



# ذَلِكَ الْحَيَاتِ

عَلَى مَوْزِدِ الظَّمَانِ

فِي رَسْمِهِ وَضَبِّ الْقُرْآنِ لِلْعَلَّامَةِ الشَّرِيفَةِ الْجَزَّازِ

تَأْلِيفُ الْعَلَّامَةِ الْمُتَّقِنِ الْمُحَقِّقِ الشَّيْخِ

أَبِرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ الْمَارِغِي النَّوَيْبِيِّ

وَيْلِيهِ

## تَنْبِيهُ الخَلَائِكِ

إِعْتَنَى بِهِ

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ فَاضِلٍ الْعَمْرِيُّ

مَشْرُفُ مَرْكَزِ الْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ

دليل الحيران  
على مورد الظمان

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

كل الحقوق  
محفوظة

لمركز القراءات القرآنية  
إدارة الدراسات الإسلامية  
بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية  
الكويت



# كَذَلِكَ الْحَيَاتِ

عَلَى مَوَازِ الظَّمَانِ

فِي رَسْمِ وَضَبِّ الْقُرْآنِ لِلْعَلَّامَةِ الشَّرِيفَةِ الْجَزَّازِ

تَأْلِيفُ الْعَلَّامَةِ الْمُتَّقِنِ الْمُحَقِّقِ الشَّيْخِ

أَبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدِ الْمَانِ غَنِيِّ التُّوَلِيِّ

إِعْتَنَى بِهِ

عبد العزيز بن فاضل الغفري

مشرف مركز القراءات القرآنية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مُقَدِّمَةٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٦﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٧﴾﴾.

أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ وَكُلُّ ضَالَّةٍ فِي النَّارِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَبِفَضْلِ مِنَ اللَّهِ - تعالى - تَمَّ إِنْشَاءُ مَرْكَزٍ لِلْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ فِي دَوْلَةِ الْكُوَيْتِ، وَقَدْ أَخَذَ هَذَا الْمَرْكَزُ عَلَى عَاتِقِهِ تَدْرِيسَ عِلْمِ الْقِرَاءَاتِ، وَالرَّسْمِ وَالضَّبْطِ، وَالنَّحْوِ، وَعِلْمِ الْفَوَاصِلِ (عَدَّ الْأَيِّ)، وَقَدْ اخْتَارَ لِكُلِّ عِلْمٍ مِنْ هَذِهِ الْعُلُومِ مَتْنًا وَشَرْحًا لِهَذَا الْمَتْنِ، وَذَلِكَ لِيَكُونَ الْحِفْظُ إِلَى جَانِبِ الْفَهْمِ.

وَقَدْ تَمَّ اخْتِيَارُ مَثْنِ (مَوْرِدِ الظُّمَانِ) فِي فَنِّي الرَّسْمِ وَالضَّبْطِ لِلْعَلَامَةِ الْخَرَازِي؛ لِيَكُونَ مُقَرَّرًا كَمَثْنِ لِلْحِفْظِ عَلَى الطَّلَبَةِ بِالنُّسْبَةِ لِمَادَّةِ الرَّسْمِ وَالضَّبْطِ، ثُمَّ تَمَّ اخْتِيَارُ (دَلِيلِ الْحَيْرَانِ) شَرْحًا لِهَذَا الْمَثْنِ الْمُبَارَكِ.

وَلَقَدْ رَأَتْ إِدَارَةُ الْمَرْكَزِ إِخْرَاجَ كِتَابِ (دَلِيلِ الْحَيْرَانِ) بِحُلَّةٍ جَدِيدَةٍ تُنَاسِبُ طَلَبَةَ الْعِلْمِ الَّذِينَ يَلْتَحِقُونَ بِالْمَرْكَزِ لِلدِّرَاسَةِ؛ لِيَكُونَ لَهُمْ كِتَابًا مُقَرَّرًا وَمَرْجِعًا يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ فِي مَادَّةِ الرَّسْمِ وَالضَّبْطِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا الْكِتَابَ قَدْ تَضَمَّنَ مَا فِي الشُّرُوحِ السَّابِقَةِ لِلْمَوْرِدِ، وَسَهَّلَهَا بِعِبَارَةٍ مُخْتَصِرَةٍ وَافِيَةٍ، ذَاكِرًا مَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ فِي (تَوْسَرِ) بَلَدِ الشَّارِحِ، فَأَفَادَنَا بِهِذَا فَائِدَةً كَبِيرَةً.

وَلَقَدْ طُبِعَ هَذَا الشَّرْحُ الْمُبَارَكُ (دَلِيلُ الْحَيْرَانِ) عِدَّةَ طَبَعَاتٍ، كُلُّهَا مُبَارَكَةٌ وَمُفِيدَةٌ، وَلَقَدْ اسْتَفَدْتُ مِنْهَا جَمِيعًا، فَجَزَى اللَّهُ بِالْخَيْرَاتِ كُلَّ مَنْ قَامَ بِطَبْعِ هَذَا الْكِتَابِ قَبْلَ طَبْعَتِنَا هَذِهِ، وَلَا سِيَّمَا طَبَعَهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْفَتَّاحِ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلَقَدْ أَثْبَتُ بَعْضَ التَّعْلِيقَاتِ الَّتِي وَضَعَهَا الشَّيْخُ الْقَاضِي فِي حَاشِيَةِ هَذَا الْكِتَابِ وَكَتَبْتُ بَعْدَهَا (الْقَاضِي) لِتَتَمَيَّزَ عَنِ التَّعْلِيقَاتِ الَّتِي وَضَعْتُهَا.

وَكِتَابُ (دَلِيلِ الْحَيْرَانِ) كِتَابٌ أَصِيلٌ فِي بَابِهِ، وَلَقَدْ اعْتَنَى بِهِ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ، وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ بَعْدَهُ، وَأَخَذُوا بِكَثِيرٍ مِنْ اخْتِيَارَاتِهِ فِي طِبَاعَةِ الْمَصَاحِفِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

## عملي في تحقيق هذا الكتاب

- ١- قُمْتُ بِكِتَابَةِ الْآيَاتِ مِنَ الْمُصْحَفِ، وَبِمَا أَنَّ الْمُؤَلِّفَ وَالشَّارِحَ اعْتَمَدَا قِرَاءَةَ نَافِعٍ فِي هَذَا الْكِتَابِ، فَقَدْ قُمْتُ بِضَبْطِ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ بِقِرَاءَةِ نَافِعٍ، وَفِي الْغَالِبِ وَفْقَ رِوَايَةِ قَالُونَ.
- وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ فَائِدَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِقِرَاءَةِ نَافِعٍ؛ فَإِنِّي أَكْتُبُ الْآيَةَ عَلَى رِوَايَةِ حَفْصٍ.
- ٢- تَرَجَمْتُ لِبَعْضِ الْأَعْلَامِ الْوَارِدَةِ أَسْمَاؤُهُمْ فِي الْكِتَابِ.
- ٣- أَثَبْتُ بَعْضَ تَعْلِيقاتِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْفَتَّاحِ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ، وَكَتَبْتُ بَعْدَهَا: (القاضي).
- ٤- ذَكَرْتُ مَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَنَا؛ إِذَا كَانَ يُخَالِفُ مَا ذَكَرَ الشَّارِحُ أَنَّهُ جَرَى الْعَمَلُ بِهِ عِنْدَهُمْ.
- وَأَعْنِي بِقَوْلِي: (عِنْدَنَا): مَصَاحِفَ الْمَشَارِقَةِ، كَمِصْرَ وَالشَّامِ وَدُوَلِ الْخَلِيجِ الْعَرَبِيِّ.
- ٥- قُمْتُ بِضَبْطِ الْكِتَابِ بِالشَّكْلِ.
- ٦- اعْتَمَدْتُ عَلَى الطَّبَعَةِ الَّتِي طُبِعَتْ بِإِشْرَافِ الشَّارِحِ الْعَلَّامَةِ إِبْرَاهِيمَ الْمَارِغَنِيِّ، وَجَعَلْتُهَا الْأَصْلَ، ثُمَّ الطَّبَعَاتِ الْأُخْرَى.



٧- لَمْ أَكْثُرْ مِنَ التَّعْلِيقَاتِ وَتَوْثِيقِ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي الْكِتَابِ - وَمَا أَكْثَرَهَا -  
لِكَيْ لَا يَزْدَادَ حَجْمُ الْكِتَابِ، وَلِأَنَّ هَذِهِ الطَّبَعَةَ مُخَصَّصَةٌ لِطَلَبَةِ مَرَكَزِ  
الْقِرَاءَاتِ، فَمَهْمَةٌ شَرَحَ هَذَا الْكِتَابِ وَالتَّعْلِيقِ عَلَيْهِ بِتَوْشِيعِ هِيَ لِلشُّيُوخِ  
المُعَلِّمِينَ الكِرَامِ الَّذِينَ يَقُومُونَ بِتَدْرِيسِ الْكِتَابِ لِلطَّلَبَةِ.

٨- وَضَعْتُ تَرْجَمَةً مُخْتَصِرَةً لِلإِمَامِ الْخَرَّازِ صَاحِبِ (مُورِدِ الطَّمَانِ)، وَكَذَلِكَ  
لِلشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ المَارِغُنِيِّ صَاحِبِ (دَلِيلِ الحَيْرَانِ).

٩- قُضِيَ بِوَضْعِ عَنَاوِينَ لِلأَبْوَابِ فِي القِسْمِ الأَوَّلِ مِنَ الْكِتَابِ وَهُوَ قِسْمُ  
(الرَّسْمِ).

وَأَمَّا قِسْمُ الضَّبْطِ فَقَدْ أَخَذْتُ العَنَاوِينَ مِنْ شَرَحِ الإِمَامِ التَّنَسِيِّ (الطَّرَازِ عَلَى  
ضَبْطِ الْخَرَّازِ) بِتَحْقِيقِ فَضِيلَةِ الدُّكْتُورِ أَحْمَدَ شِرْشَالِ حَفِظَهُ اللهُ.

١٠- أَلْحَقْتُ كِتَابَ (تَنْبِيهِ الخِلَافِ عَلَى الإِعْلَانِ بِتَكْمِيلِ مُورِدِ الطَّمَانِ فِي رَسْمِ  
البَاقِي مِنَ قِرَاءَاتِ الأئِمَّةِ السَّبْعَةِ الأَعْيَانِ)، كَمَا فَعَلَ الشَّارِحُ العَلَامَةُ  
المَارِغُنِيُّ، وَذَلِكَ تَتِمِيمًا لِلْفَائِدَةِ.

وَأَقُولُ إِنَّ هَذَا الْكِتَابَ يَحْتَاجُ إِلَى مَزِيدٍ مِنَ الأَهْتِمَامِ وَالتَّعْلِيقِ وَالشَّرْحِ،  
وَلِكُنِّي خَشِيْتُ مِنْ أَنْ يَطُولَ الْكِتَابُ، وَيَكْبُرَ حَجْمُهُ، فَيَثْقُلَ حِمْلُهُ  
وَالاسْتِفَادَةُ مِنْهُ، وَلَعَلَّ اللهُ - سُبْحَانَهُ - أَنْ يُوفِّقَنِي أَوْ يُوفِّقَ أَحَدَ إِخْوَانِي  
لِإِخْرَاجِهِ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي يَلِيقُ بِهِذَا الْكِتَابِ.

وَبَعْدُ؛ فَإِنِّي أَشْكُرُ كُلَّ مَنْ قَامَ بِطَبْعِ هَذَا الْكِتَابِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْكِرَامِ، وَأَعْتَرِفُ  
بِأَنِّي قَدْ اسْتَفَدْتُ مِنْهُمْ جَمِيعًا، فَجَزَاهُمُ اللَّهُ خَيْرًا.

كَمَا أَشْكُرُ كُلَّ مَنْ سَاعَدَنِي وَسَاهَمَ فِي إِخْرَاجِ هَذَا الْكِتَابِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ  
مِنْ شُيُوخٍ وَمُرَاجِعِينَ وَطَبَّاعِينَ، فَجَزَى اللَّهُ الْجَمِيعَ خَيْرًا.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ عَمَلِي هَذَا - وَسَائِرَ أَعْمَالِي - خَالِصَةً لِرُؤُوسِهِ الْكَرِيمِ،  
وَأَنْ يَغْفِرَ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَشَايِخِي، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ فَاضِلِّ الْعَنْزِيِّ

الْمُشْرِفُ الْعَامُّ لِمَرْكَزِ الْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ

وِزَارَةِ الْأَوْقَافِ وَالشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ

دَوْلَةُ الْكُوَيْتِ

## تَرْجَمَةُ مُوجَزَةِ لِلنَّاطِمِ

اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّرِيشِيِّ، الشَّهِيرُ بِالْخَرَازِ.  
 وَالشَّرِيشِيُّ: نِسْبَةٌ إِلَى مَدِينَةِ بِالْعُدْوَةِ الْأَنْدَلُسِيَّةِ، يُقَالُ لَهَا (شَرِيش).  
 وَشُهْرَتُهُ بِالْخَرَازِ: جَاءَ هَذَا الْأِسْمُ مِنْ كَوْنِهِ كَانَتْ حِرْفَتُهُ الْخَرَازَةَ.  
 وَوُلِدَ فِي مَدِينَةِ شَرِيشَ، وَسَكَنَ فِي مَدِينَةِ فَاسَ، وَتُوفِّيَ فِيهَا.  
 شُيُوخُهُ:

لِلنَّاطِمِ شُيُوخٌ عِدَّةٌ، مِنْهُمْ الْأُسْتَاذُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَصَابُ، وَالْأُسْتَاذُ أَبُو  
 أَجْرُومَ.  
 تَلَامِذَتُهُ:

كَانَ الْإِمَامُ الْخَرَازِيُّ يُعَلِّمُ الصَّبِيَّانَ الْقُرْآنَ، فَكَانَ لَهُ طَلَبَةٌ كَثْرًا، وَمِمَّنْ اشْتَهَرَ  
 مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الصَّنْهَاجِيُّ الشَّهِيرُ بِأَبْنِ آجَطَا، وَالْأُسْتَاذُ أَبُو زَيْدِ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَاوِي مَوْرِدِ الظَّمَانِ عَنِ الْخَرَازِ، وَمِنْهُمْ  
 أَبُو سَعِيدِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُهَيْمِنِ الْحَضْرَمِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.  
 ثَنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ:

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِي الْعَافِيَةِ: وَلَهُ تَوَالِيفٌ عِدَّةٌ، بَيْنَ نَظْمٍ وَنَثْرٍ، وَفُتِحَ عَلَيْهِ  
 فِي النَّظْمِ وَالنَّثْرِ.

وَقَالَ الصَّنْهَاجِيُّ: وَلَهُ تَوَالِيفٌ مِنْ أَجْلِهَا هَذَا النَّظْمُ (يَعْنِي مَوْرِدَ الظَّمَانِ).

وَقَالَ: الْأُسْتَاذُ الْمُحَقِّقُ الْمُقْرِيُّ الْمُعَلِّمُ لِلْكِتَابِ الْعَزِيزِ.  
 وَوَصَفَهُ الشَّارِحُ الْأَوَّلُ (أَبْنُ أَحْطَا) بِقَوْلِهِ: وَكَانَ إِمَامًا فِي مَقْرَأٍ نَافِعٍ مُقَدِّمًا فِيهِ،  
 إِمَامًا فِي الضَّبْطِ عَارِفًا بَعْلِلِهِ وَأُصُولِهِ.  
 وَقَالَ عَنْهُ أَبُو الْجَزَرِيِّ: إِمَامٌ كَامِلٌ، مُقْرِيٌّ مُتَأَخِّرٌ.

### آثاره العلميّة:

خَلَفَ الْإِمَامُ الْخِرَازُ رَحِمَهُ اللهُ آثَارًا قِيَمَةً فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعُلُومِ، مِنْهَا:  
 مَوْرِدُ الظَّمَانِ فِي رَسْمِ الْقُرْآنِ.  
 عُمْدَةُ الْبَيَانِ فِي ضَبْطِ الْقُرْآنِ.  
 الْقَصْدُ النَّافِعُ لِبُعِيَّةِ النَّاشِئِ وَالْقَارِي فِي شَرْحِ الدَّرْرِ اللَّوَامِعِ.  
 شَرْحٌ عَلَى عَقِيلَةِ أَتْرَابِ الْقَصَائِدِ لِلشَّاطِبِيِّ.  
 مَوْرِدُ الظَّمَانِ:

جَمَعَ النَّازِمُ فِي هَذَا الْمَوْرِدِ أَرْبَعَةَ كُتُبٍ:

١- الْمُقْنِعُ لِأَبِي عَمْرٍو الدَّانِي.

٢- التَّنْزِيلُ لِأَبِي دَاوُدَ.

٣- عَقِيلَةُ أَتْرَابِ الْقَصَائِدِ لِلشَّاطِبِيِّ.

٤- الْمُنْصِفُ لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَلَنْسِيِّ.

### ترجمة الشيخ إبراهيم المارغني<sup>(١)</sup>

هُوَ إِبرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَارْغِنِيِّ التُّونِسِيِّ يُنسَبُ إِلَى قَبِيلَةِ بَسَاحِلٍ حَامِلٍ مِنْ أَعْمَالِ لِيبيَا.

مَوْلَدُهُ: وُلِدَ بِتُونَسَ سَنَةَ ١٢٨١هـ - ١٨٦٥م ، وَدَخَلَ الْكُتَّابَ فِي صِبَاهُ، وَحَفِظَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، ثُمَّ التَّحَقَّ بِجَامِعِ الزَّيْتُونَةِ فَقَرَأَ عَلَى شُيُوخِهَا.

شُيُوخُهُ: دَرَسَ عَلَى جَمَاعَةٍ كَبِيرَةٍ مِنْ عُلَمَاءِ الزَّيْتُونَةِ فِي شَتَّى الْفُنُونِ، وَكَانَ مِنْ أَبْرَزِ هَؤُلَاءِ مُفْتِي الْمَالِكِيَّةِ عُمَرُ بْنُ الشَّيْخِ، وَهُوَ أَخَصُّ شُيُوخِهِ وَأَكْثَرُهُمْ مُلَازِمَةً وَقِرَاءَةً، وَمَحْمُودُ بَيْرَمَ، وَسَالِمُ بُو حَاجِبٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ الْخُوجَةِ الْحَنْفِيُّ رَئِيسُ الْفَتَوَى بِجَامِعِ الزَّيْتُونَةِ، وَمَحْمَدُ النَّجَّارُ، وَمَحْمُودُ بْنُ مَحْمُودٍ، وَغَيْرُهُمْ.

وَقَدْ أَحْزَدَ الْقِرَاءَاتِ وَعِلْمَ التَّجْوِيدِ عَلَى يَدِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ يَالُوشَةَ؛ وَعَلَيْهِ تَخَرَّجَ فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ وَالْعَشْرِ وَصَاحِرَهُ فِي ابْنَتِهِ وَأَنْتَدَبَهُ خَلِيفَةً لَهُ فِي مَجْلِسِ عِلْمِهِ وَخُطْبِهِ.

تَلَامِيذُهُ:

الإمامُ مُحَمَّدُ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورَ، وَمُحَمَّدُ الْعَزِيزُ حَفِيطُ، وَبَلْحَسَنِ النَّجَّارُ، وَمُحَمَّدُ الصَّادِقُ النَّيْفَرُ، وَالطَّيِّبُ السِّيَالَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْبَشِيرِ النَّيْفَرُ،

(١) مِنْ كِتَابِ تَرَاجِمِ الْمُؤَلِّفِينَ التُّونِسِيِّينَ بِاخْتِصَارٍ، وَكِتَابِ مُعْجَمِ الْمُؤَلِّفِينَ بِاخْتِصَارٍ.

وَحَسَنُ السَّنَاوِي الْغَدَامِسِي، وَغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ.

وَقَدْ نَالَ الشَّيْخُ الْمَارِغُنِيُّ شَهَادَةَ التَّطْوِيعِ؛ وَالَّتِي لَا تُعْطَى إِلَّا لِمَنْ بَرَزَ فِي الْعُلُومِ، وَنَالَ رِضًا عُلَمَاءِ عَصْرِهِ، وَذَلِكَ سَنَةَ ١٢٩٩ هـ - ١٨٨٢ م، وَدَرَسَ بِجَامِعِ الزَّيْتُونَةِ كُتُبَ التَّوْحِيدِ وَالْقِرَاءَاتِ وَالْفِقْهِ وَالْبَلَاغَةَ وَعُلُومِهَا وَعِلْمَ الْمَوَارِيثِ وَالْفَلَكَ وَالْأَدَبِ وَالتَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْأُصُولِ.

وَتَوَلَّى التَّدْرِيسَ بِجَامِعِ الزَّيْتُونَةِ مِنَ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ فِي عِلْمِ التَّجْوِيدِ وَالْقِرَاءَاتِ كَمَا عُيِّنَ مُدْرَسًا لِلْسَّنَةِ بِالْمَدْرَسَةِ الْعُصْفُورِيَّةِ، ثُمَّ مَا لَبِثَ أَنْ يُمَسِّي مِنْ مُدْرَسِي الطَّبَقَةِ الْأُولَى، ثُمَّ أَصْبَحَ عَضْوًا نَائِبًا بِالْمَجْلِسِ الْمُخْتَلَطِ الْعَقَارِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ بَدَلَ تَدْرِيسَهُ فِي الْقِرَاءَاتِ بِتَدْرِيسِ كُلِّ الْعُلُومِ الَّتِي كَانَتْ تُدْرَسُ بِجَامِعِ الزَّيْتُونَةِ أَوْ مُلْحَقَاتِهَا.

وَفَاتُهُ:

تُوفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْأَحَدِ ٣ ربيعِ الثَّانِي عَامَ ١٣٤٩ هـ - ١٩٣١ م، وَدُفِنَ بِمَقْبَرَةِ أَجْدَادِهِ بِالزَّلَّاجِ، وَحَضَرَ تَشْيِيعَ جُثْمَانِهِ جَمٌّ غَفِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالطَّلَبَةِ وَالْعَامَّةِ، وَرَثَاهُ شَيْخُ الْأُدْبَاءِ مُحَمَّدُ الْعَرَبِيُّ الْكِبَادِي بِقَصِيدَةٍ نُقِشَتْ عَلَى قَبْرِهِ.

مُؤَلَّفَاتُهُ:

تَرَكَ جُمْلَةً مِنَ الْمَوْلَفَاتِ وَالشُّرُوحَاتِ وَالتَّعَالِيقِ؛ مِنْهَا بُغْيَةُ الْمُرِيدِ بِجَوْهَرَةِ التَّوْحِيدِ، وَالشَّدْرَاتُ الدَّهَبِيَّةُ عَلَى الْعَقَائِدِ الشَّرْنُوبِيَّةِ، وَحَاشِيَةُ عَلَى شَرْحِ

ابن القاصح للشاطبيّة، وتألّف في القراءات، وشرح على رسالة الوضع،  
وشرح على البيهقيّة، وشرح على المرشد المعين، وشرح النجوم الطوالع  
على الدرر اللوامع في مقرر نافع، وشرح العقيدة الوسطى للسّنوسيّ،  
وشرح دليل الحيران على مورد الظمان في فني الرسم والضبط

# دليل المبررات

على

## مورد الظمان

في رسم وضبط القرآن للعلامة السريسي الفخري

تأليف

الإمام العلامة المتقن المحقق الشيخ إبراهيم بن أحمد المارغني التونسي

القسم الأول

فن الرسم





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَسَمَ آيَاتِ الْقُرْآنِ فِي صُحُفِ الصُّدُورِ، وَأَثْبَتَهَا فِي السِّنَةِ قَارِيئِهَا عَلَى نَحْوِ مَا فِي الْمَصَاحِفِ مَسْطُورٌ، وَحَفِظَهَا جَلَّ جَلَالُهُ مِنْ كَيْدِ الْمُلْحِدِينَ ذَوِي الْعِنَادِ وَالْفُجُورِ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى حَذْفِ شَيْءٍ مِنْهَا، أَوْ زِيَادَةِ شَيْءٍ عَلَيْهَا، أَوْ إِبْدَالِهَا بِغَيْرِهَا فِي جَمِيعِ الْعُصُورِ، وَجَعَلَ سُبْحَانَهُ أَضَلَّ رَسْمِهَا بِقَلَمِ الصَّحَابَةِ ذَوِي الرَّأْيِ الْأَصِيلِ، وَالْعِلْمِ الرَّاسِخِ، وَالسَّعْيِ الْمَشْكُورِ، لِيَكُونَ قُدُوةً لِلأُمَّةِ، وَمَرْجِعاً لَهَا عِنْدَ اخْتِلَافِ الْمَقَارِيءِ الْمَأْثُورِ.

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي لَمْ يَتَعَلَّمْ كِتَابَةَ وَلَا قِرَاءَةَ مَا هُوَ مَزْبُورٌ<sup>(١)</sup>، بَلْ كَانَ ﷺ أُمِّيًّا لَا يَكْتُبُ وَلَا يَقْرَأُ، مَعَ كَمَالِ عِلْمِهِ بِجَمِيعِ الْأُمُورِ<sup>(٢)</sup>، وَذَلِكَ مُعْجِزَةٌ لَهُ دَالَّةٌ عَلَى كَمَالِ صِدْقِهِ، دُحِضَتْ بِهَا حُجَّةُ كُلِّ مُرْتَابٍ كَفُورٍ، وَعَلَى آلِهِ الَّذِينَ وَصَلُوا مِنْ وَصَلِهِ، وَقَطَعُوا مِنْ قَطَعِهِ، فَأَزْدَادُوا نُوراً عَلَى نُورٍ، وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ ضَبَطُوا شَرِيعَتَهُ، وَعَمِلُوا بِهَا، فَفَازُوا بِأَعْظَمِ الْأَجُورِ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الْحَشْرِ وَالنُّشُورِ.

(١) مَزْبُورٌ: أَي: مَكْتُوبٌ (القاضي).

(٢) هَذَا التَّعْمِيمُ غَيْرُ مُسَلِّمٍ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَا يَعْلَمُ إِلَّا مَا يُعَلِّمُهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ بَعْضِ الْأُمُورِ، وَأَمَّا الْعِلْمُ بِجَمِيعِ الْأُمُورِ فَمَقْصُورٌ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ، لَا يَتَجَاوِزُهُ إِلَى غَيْرِهِ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ مَهْمَا بَلَغَ شَأُوهُ، وَسَمَّتْ مَكَانَتَهُ (القاضي).

أَمَّا بَعْدُ: فَيَقُولُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى رَبِّهِ الْعَنِي الْمَغْنِي؛ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَارِغِنِيِّ:

إِنَّ مِنْ أَجَلِّ عُلُومِ الْقُرْآنِ، الَّتِي هِيَ أَجْمَلُ مَا بِهِ تَحَلَّى الْإِنْسَانُ، عِلْمُ رَسْمِهِ عَلَى نَحْوِ مَا رَسَمَهُ بِهِ الصَّحَابَةُ الْأَعْيَانُ، فِي مَصَاحِفِ سَيِّدِنَا عَثْمَانَ، وَعِلْمُ ضَبْطِهِ الَّذِي بِهِ يَزُولُ اللَّبْسُ عَنْ حُرُوفِ الْقُرْآنِ، وَتَبَيَّنَ بِهِ غَايَةُ الْبَيَانِ، وَقَدْ قَيَّضَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَيْمَةً مِنْ فُحُولِ الْعُلَمَاءِ، أَعْتَنُوا بِذِيكَ الْعِلْمِينَ غَايَةَ الْأَعْتِنَاءِ، فَنَقَلُوا كَيْفِيَّةَ كِتَابِ الْقُرْآنِ فِي الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ، وَبَيَّنُوا كَيْفِيَّةَ ضَبْطِ الْحُرُوفِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَجَمَعُوا ذَلِكَ فِي مُصَنَّفَاتٍ بَدِيعَةٍ جَلِيلَةٍ، كَالْمُقْنِعِ، وَالْتَنْزِيلِ، وَالْمُنْصِفِ، وَالْعَقِيلَةِ، وَصَارَتْ مُصَنَّفَاتُهُمْ أُصُولًا يُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَيْهَا، وَكُلُّ مَنْ أَلْفَ بَعْدَهُمْ فِي ذِيكَ الْعِلْمِينَ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا. وَمِنَ التَّالِيفِ الْمُخْتَصِرَةِ مِنْ تِلْكَ الْأُصُولِ الْحَسَانِ، النَّظْمُ الْبَدِيعُ الْمُسَمَّى بِ(مُورِدِ الظَّمَانِ) الْمَشْتَمَلُ - مَعَ الدَّيْلِ الْمُتَّصِلِ بِهِ - عَلَى فَنِّي الرِّسْمِ وَالضَّبْطِ بِاعْتِبَارِ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ نَافِعِ فَقَطْ، لِمُؤَلِّفِهِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ، الْعَلَمِ الْهَمَامِ، ذِي الْعُلُومِ الرَّفِيعَةِ، وَالْمُؤَلَّفَاتِ الْبَدِيعَةِ، مَنْ رَقَى سَلَمَ الْفَضَائِلِ وَحَازَ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الْأُمَوِيِّ الشَّرِيشِيِّ الشَّهِيرِ بِالْخِرَازِ.

وَقَدْ شَرَحَ ذَلِكَ النَّظْمَ جَمَاعَةٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْأَيْمَةِ، وَأَعْتَنُوا بِهِ، وَصَرَّفُوا إِلَيْهِ الْهِمَّةَ، إِلَّا أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ أَطَالَ بِتَكَثِيرِ النُّقُولِ وَالتَّعَالِيلِ وَالْأَبْحَاطِ

وَالْإِعْرَابِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخْتَصَرَ حَتَّى بَقِيَتْ مَعَانِي الْمَشْرُوحِ تَحْتَ الْحِجَابِ، فَصَارَ مُتَعَاظُوا النَّظْمِ كَالْحَيَارَى فِي الصَّحَارَى لَا يَهْتَدُونَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَلَا يَجِدُونَ إِلَى بَيَانِ وَتَحْصِيلِ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ مُرْشِدًا وَدَلِيلًا، فَأَلْهَمَنِي اللَّهُ تَعَالَى شَرْحَهُ شَرْحًا وَسَطًا، يَكُونُ بَيَانًا وَتَحْصِيلًا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ مُرْتَبِطًا، وَأَخْتَصَرْتُهُ مِنْ شَرْحِ الرَّسْمِ لِلْعَلَامَةِ الْمُحَقَّقِ سَيِّدِي عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَاشِرٍ<sup>(١)</sup>، وَشَرَحِ الضَّبْطِ لِسَيِّدِي مُحَمَّدِ النَّسِيِّ<sup>(٢)</sup> الْعَالِمِ الْمَاهِرِ، تَابِعًا لَهُمَا فِيمَا اتَّضَحَ مِنَ التَّرْتِيبِ وَالتَّعْبِيرِ، غَيْرَ جَالِبٍ مِنْ كَلَامٍ غَيْرِهِمَا إِلَّا الْيَسِيرَ، مُعْرِضًا عَمَّا أَطَالَ بِهِ مِنْ كَثْرَةِ النُّقُولِ، وَالْأَبْحَاطِ وَالتَّعَالِيلِ، مُقْتَصِرًا عَلَى مَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنَ الْإِعْرَابِ؛ خِيفَةَ التَّطْوِيلِ، مُلْتَمِزًا - فِيمَا ذَكَرَ فِيهِ النَّاطِمُ الْخِلَافَ أَوْ التَّخْيِيرَ - بَيَانًا مَا جَرَى بِهِ الْعَمَلُ فِي فُطْرِنَا التُّونِسِيِّ الشَّهِيرِ، قَاصِدًا بِذَلِكَ خِدْمَةَ الْقُرْآنِ وَأَهْلِهِ الْكِرَامِ، وَإِحْيَاءَ مَا أَنْدَرَسَ فِي زَمَانِنَا مِنْ عُلُومِهِ الْعِظَامِ.

وَلَمَّا يَسَّرَ اللَّهُ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ إِتْمَامَهُ عَلَى ذَلِكَ الْمِنْوَالِ، سَمَّيْتُهُ (دَلِيلَ الْحَيْرَانِ عَلَى مَوْرِدِ الظَّمَانِ) سَائِلًا مِنْ وَاسِعِ الْفَضْلِ الْعَمِيمِ، وَمُتَوَسِّلًا إِلَيْهِ بِجَاهِ نَبِيِّهِ

(١) عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَاشِرِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ، الْأَنْدَلُسِيِّ، الْفَاسِيِّ، الْمَالِكِيُّ (أَبُو مُحَمَّدٍ). عَالِمٌ مُشَارِكٌ فِي الْقِرَاءَاتِ وَالنَّحْوِ وَالتَّفْسِيرِ وَعِلْمِ الْكَلَامِ وَالْفِقْهِ وَأُصُولِهِ وَغَيْرِهَا، نَشَأَ بِفَاسٍ (٩٩٠ - ١٠٤٠هـ). انظر «معجم المؤلفين» (٦/٢٠٥).

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْجَلِيلِ النَّسِيِّ، التُّونِسَانِيُّ (أَبُو عَبْدِ اللَّهِ) مُحَدِّثٌ، حَافِظٌ، فَقِيهٌ، مُؤَرِّخٌ، أَدِيبٌ نَاطِمٌ (ت ٨٩٩هـ). انظر «معجم المؤلفين» (١٠/٢٢٢).

الْعَظِيمِ، أَنْ يَجْعَلَهُ إِلَىٰ وَجْهِهِ الْكَرِيمِ مَصْرُوفًا، وَعَلَىٰ النَّفْعِ بِهِ فِي الدَّارَيْنِ مَوْفُوفًا، إِنَّهُ تَعَالَىٰ وَهَابٌ جَوَادٌ كَرِيمٌ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

وَلْتَقَدِّمَ طَرَفًا مِنْ تَرْجَمَةِ النَّازِمِ؛ فَتَقُولُ:

أَصْلُهُ مِنْ شَرِيشٍ - مَدِينَةٍ بِالْعُدُودَةِ الْأَنْدَلُسِيَّةِ - وَسُكْنَاهُ بِمَدِينَةِ فَاسَ، وَبِهَا تُؤَفِّي، وَبِهَا دُفِنَ.

وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِمَامًا فِي مَقَرِّ<sup>(١)</sup> نَافِعٍ، مُقَدِّمًا فِيهِ، بَارِعًا فِي فُنُونِ شَتَّى؛ كَفَنَّ الرَّسْمِ، وَفَنَّ الضَّبْطِ، عَارِفًا بِأُصُولِهِمَا، وَعَلِيلِهِمَا.

قَرَأَ عَلَىٰ شُيُوخِ جَلَّةٍ، أَيْمَّةٍ فِي الْقِرَاءَةِ، وَالضَّبْطِ، وَالرَّسْمِ، وَغَيْرِهَا كَالْعَرَبِيَّةِ. وَلَهُ عِدَّةٌ تَأَلَّفَ؛ مِنْ أَجْلِهَا (مَوْرِدُ الظَّمَانِ)، وَلَهُ نَظْمٌ قَبْلَهُ فِي الرَّسْمِ سَمَّاهُ (عُمْدَةُ الْبَيَانِ)، وَفِيهِ يَقُولُ:

سَمَّيْتُهُ بِعُمْدَةِ الْبَيَانِ فِي رَسْمٍ مَا قَدْ خُطَّ فِي الْقُرْآنِ  
وَذَيْلُهُ بِالضَّبْطِ الْمَتَّصِلِ الْيَوْمَ بِ(مَوْرِدِ الظَّمَانِ).

وَلَهُ شَرْحٌ عَلَىٰ مَنْظُومَةِ ابْنِ بَرِّي؛ الْمُسَمَّاهُ بِ(الدَّرْرِ اللَّوَامِعِ فِي أَصْلِ مَقَرِّ  
الإِمَامِ نَافِعِ)، وَلَهُ شَرْحٌ عَلَىٰ الْحَضْرِيَّةِ<sup>(٢)</sup>، وَيُذَكِّرُ أَنَّ لَهُ شَرْحًا عَلَىٰ الْعُقَيْلَةِ.

(١) مَقَرًّا: مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْقِرَاءَةِ، فَمَعْنَى مَقَرِّ نَافِعٍ: قِرَاءَتُهُ، أَي: مَنْهَجُهُ فِي الْقِرَاءَةِ (القاضي).  
(٢) الْحَضْرِيَّةُ قَصِيدَةٌ فِي بَيَانِ قِرَاءَةِ نَافِعٍ، نَظَّمَهَا الْإِمَامُ الْمُقَرَّرِيُّ الْأَدِيبُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ  
الْغَنِيِّ الْحَضْرِيُّ، وَهُوَ مِنْ عُلَمَاءِ الْقِرَاءَاتِ السَّابِقِينَ (القاضي).

وَكَانَ قَدْ فُتِحَ عَلَيْهِ فِي التَّأْلِيفِ، وَسَهَّلَ عَلَيْهِ نَثْرَهُ وَنَظْمُهُ، وَكَانَ يُعَلِّمُ الصِّبْيَانَ  
بِمَدِينَةِ فَاسٍ، وَهُوَ مِمَّنْ أَدْرَكَ آخِرَ الْقُرْنِ السَّابِعِ وَأَوَّلَ الثَّامِنِ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى  
تَعْيِينِ سَنَةِ وِلَادَتِهِ وَسَنَةِ وَفَاتِهِ.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ :

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَظِيمِ الْمَنَّانِ وَمُرْسِلِ الرُّسُلِ بِأَهْدَى سَنَنِ

أَبْتَدَأَ بِالْبِسْمَلَةِ أَبْتَدَاءً حَقِيقِيًّا؛ وَهُوَ الْأَبْتَدَاءُ بِمَا يَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْمَقْصُودِ وَلَمْ يَسْبِقْهُ  
شَيْءٌ، وَبِالْحَمْدِ أَبْتَدَاءً إِضَافِيًّا؛ وَهُوَ الْأَبْتَدَاءُ بِمَا تَقَدَّمَ أَمَامَ الْمَقْصُودِ، وَإِنْ  
سَبَقَهُ شَيْءٌ، أَقْتَدَاءً<sup>(١)</sup> بِالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَعَمَلًا بِحَدِيثِي الْبِسْمَلَةِ وَالْحَمْدِ،  
فَإِنَّهُ وَرَدَ: (كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ  
أَقْطَعُ)<sup>(٢)</sup>.

وَوَرَدَ: (كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَقْطَعُ)<sup>(٣)</sup>.

وَيُرْوَى (أَبْتَرُ) فِي الْحَدِيثَيْنِ، وَيُرْوَى (أَجْدَمُ) فِيهِمَا.

وَالْمَقْصُودُ مِنَ الثَّلَاثَةِ أَنَّهُ نَاقِصٌ، وَقَلِيلُ الْبَرَكَةِ، فَهُوَ وَإِنْ تَمَّ حِسًّا؛ لَا يَتِمُّ  
مَعْنَى.

(١) أَي: أَبْتَدَأَ بِالْبِسْمَلَةِ وَالْحَمْدِ أَقْتَدَاءً بِالْقُرْآنِ . . . إلخ (القاضي).

(٢) قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا.

(٣) قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٢) ضَعِيفٌ.

وَأَمْرًا بِالْأَمْرِ) مَا يَعُمُّ الْقَوْلَ كَالْقِرَاءَةِ، وَالْفِعْلَ كَالْتَأْلِيفِ .

وَمَعْنَى (ذِي بَالٍ) صَاحِبُ حَالٍ يُهْتَمُّ بِهِ شَرْعًا .

وَالْحَمْدُ لُغَةً: هُوَ الثَّنَاءُ بِالْكَلَامِ عَلَى الْجَمِيلِ الْإِخْتِيَارِيِّ عَلَى جِهَةِ التَّبَجِيلِ  
وَالْتَعْظِيمِ، سِوَاءَ كَانَ فِي مُقَابَلَةِ نِعْمَةٍ، أَمْ لَا .

وَأَزْكَانُهُ خَمْسَةٌ: حَامِدٌ، وَمَحْمُودٌ، وَمَحْمُودٌ عَلَيْهِ، وَمَحْمُودٌ بِهِ، وَصِيغَةٌ .

فَإِذَا أَكْرَمَكَ زَيْدٌ؛ فَقُلْتَ: زَيْدٌ عَالِمٌ:

فَأَنْتَ: حَامِدٌ .

وَزَيْدٌ: مَحْمُودٌ .

وَالْإِكْرَامُ: مَحْمُودٌ عَلَيْهِ، أَيْ مَحْمُودٌ لِأَجْلِهِ .

وَتَبَوُّتُ الْعِلْمِ - الَّذِي هُوَ مَدْلُولُ قَوْلِكَ (زَيْدٌ عَالِمٌ) - : مَحْمُودٌ بِهِ .

وَقَوْلُكَ (زَيْدٌ عَالِمٌ) هُوَ الصِّيغَةُ .

وَأَصْطِلَاحًا: فِعْلٌ يُنْبِئُ عَنِ تَعْظِيمِ الْمُنْعَمِ؛ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مُنْعَمًا عَلَى الْحَامِدِ  
أَوْ غَيْرِهِ، سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ قَوْلًا بِاللِّسَانِ، أَوْ اعْتِقَادًا بِالْجَنَانِ - أَيْ الْقَلْبِ - أَوْ  
عَمَلًا بِالْأَزْكَانِ - الَّتِي هِيَ الْأَعْضَاءُ - .

وَالشُّكْرُ لُغَةً: هُوَ الْحَمْدُ أَصْطِلَاحًا؛ لَكِنْ بِإِبْدَالِ (الْحَامِدِ) بِ(الشَّاكِرِ) .

وَأَصْطِلَاحًا: صَرَفُ الْعَبْدِ جَمِيعَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِ فِيمَا خُلِقَ لِأَجْلِهِ .

وَ(اللَّهُ) عَلَّمَ عَلَى الذَّاتِ الْوَاجِبِ الْوُجُودِ، الْمُسْتَحَقَّ لِجَمِيعِ الْمَحَامِدِ، وَهُوَ الْأَسْمُ الْأَعْظَمُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَلِدَلَالَتِهِ عَلَى اتِّصَافِهِ - تَعَالَى - بِجَمِيعِ الْمَحَامِدِ؛ اخْتِيرَ فِي مَقَامِ الْحَمْدِ عَلَى سَائِرِ الْأَسْمَاءِ، فَلَمْ يُقَلَّ: الْحَمْدُ لِلرَّحْمَنِ .. مَثَلًا.

وَقَوْلُهُ: (الْعَظِيمِ) صِفَةٌ لِلَّهِ، وَهُوَ مُضَافٌ إِلَى (الْمَنِ) إِضَافَةٌ لَفْظِيَّةٌ<sup>(١)</sup>.

وَ(الْمَنِ) بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الثُّونِ؛ جَمْعُ (مَنَّةٍ)، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا: الْعَطِيَّةُ؛ أَيْ: الْعَظِيمَةَ عَطَايَاهُ.

وَقَوْلُهُ: (وَمُرْسِلِ) - بِكَسْرِ السِّينِ - مَعْطُوفٌ عَلَى (الْعَظِيمِ)، وَهُوَ مُضَافٌ إِلَى (الرُّسُلِ) أَيْ: وَبَاعَثِ الرُّسُلِ.

وَ(الرُّسُلِ) بِضَمِّ السِّينِ، وَيَجُوزُ تَسْكِينُهَا تَخْفِيفًا - كَمَا فَعَلَ النَّاطِمُ - جَمْعُ (رَسُولٍ)؛ بِمَعْنَى (مُرْسِلِ) بِفَتْحِ السِّينِ.

وَالرُّسُولُ إِنْسَانٌ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِشَرَعٍ يَعْمَلُ بِهِ وَأَمْرٌ بِتَبْلِيغِهِ، بِخِلَافِ النَّبِيِّ؛ فَإِنَّهُ إِنْسَانٌ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِشَرَعٍ يَعْمَلُ بِهِ؛ وَإِنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِتَبْلِيغِهِ، فَهُوَ أَعْمٌ مِنَ الرَّسُولِ. وَيَمْتَنِعُ شَرَعًا إِطْلَاقُ اسْمِ النَّبِيِّ عَلَى غَيْرِ مَنْ ذَكَرَ.

(١) هِيَ الْإِضَافَةُ الَّتِي لَا تُفِيدُ تَعْرِيفًا، وَلَا تَخْصِيصًا، إِنَّمَا تُفِيدُ التَّخْفِيفَ فِي اللَّفْظِ بِحَذْفِ التَّنْوِينِ، أَوْ حَذْفِ ثَوْنِ التَّنْبِيَةِ أَوْ الْجَمْعِ، وَتُسَمَّى هَذِهِ الْإِضَافَةُ لَفْظِيَّةً لِأَنَّهَا أَفَادَتْ أَمْرًا لَفْظِيًّا، وَهُوَ حَذْفُ التَّنْوِينِ وَالثُّونِ، وَتُسَمَّى مَحْضَةً لِأَنَّهَا فِي تَقْدِيرِ الْأَنْفِصَالِ.



وَأَلْبَاءُ فِي قَوْلِهِ: (بِأَهْدَى) لِلْمُصَاحَبَةِ.

وَ(أَهْدَى) بِمَعْنَى: أَدَلَّ؛ وَهُوَ مُضَافٌ إِلَى (سَنَنِ) إِضَافَةٌ الصِّفَةِ إِلَى الْمَوْصُوفِ.

وَ(السَّنَنِ) بِتَثْلِيثِ السَّيْنِ وَفَتْحِ النَّوْنِ، وَبِضَمِّ السَّيْنِ وَالنُّونِ؛ بِمَعْنَى: الطَّرِيقِ؛ أَي: وَبَاعِثِ الرُّسُلِ مَعَ طَرِيقِ أَدَلَّ وَأَرْشَدَ. ثُمَّ قَالَ:

٢- لِيُبَلِّغُوا الدَّعْوَةَ لِلْعِبَادِ وَيُوضِحُوا مَهَايِعَ الْإِرْشَادِ  
ذَكَرَ فِي هَذَا الْبَيْتِ حِكْمَةَ إِرْسَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِلرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ  
وَالسَّلَامُ.

فَقَالَ (لِيُبَلِّغُوا) بِضَمِّ الْيَاءِ، وَكَسْرِ اللَّامِ؛ مِنْ (أَبْلَغَ) الرَّبَاعِيِّ؛ أَي: لِيُوصِلُوا  
(الدَّعْوَةَ) - أَي الرِّسَالََةَ - لِلْعِبَادِ.

وَلَا مُعَارَضَةَ بَيْنَ هَذَا، وَبَيْنَ مَا تَضَمَّنَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾  
الآيَةَ؛ مِنْ أَنَّ حِكْمَةَ الْإِرْسَالِ قَطَعَ الْحُجَّةَ؛ لِأَنَّ تَبْلِيغَ الدَّعْوَةِ يَسْتَلْزِمُ قَطْعَ  
الْحُجَّةِ.

وَقَوْلُهُ: (وَيُوضِحُوا) بِضَمِّ الْيَاءِ، وَكَسْرِ الضَّادِ؛ مِنْ (أَوْضَحَ) الرَّبَاعِيِّ؛  
مَعْطُوفٌ عَلَى (يُبَلِّغُوا)، وَمَعْنَاهُ: يَبَيِّنُوا.

وَ(مَهَايِعَ الْإِرْشَادِ) بِكَسْرِ الْيَاءِ؛ طُرُقُهُ.

وَالْإِرْشَادِ) مَصْدَرٌ (أَرْشَدَ) بِمَعْنَى: هَدَى.

وَفِي بَعْضِ النَّسَخِ (مَنَاهِجَ) بَدَلَ (مَهَائِجَ) وَهِيَ كَالْمَهَائِجِ وَزْنَاً وَمَعْنَى.  
ثُمَّ قَالَ:

- ٣- وَخَتَمَ الدَّعْوَةَ وَالنُّبُوَّةَ      بِخَيْرِ مُرْسَلٍ إِلَى الْبَرِيئَةِ  
٤- مُحَمَّدٍ ذِي الشَّرَفِ الْأَثِيلِ      صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ مِنْ رَسُولٍ  
٥- وَاللَّهِ وَصَحْبِهِ الْأَعْلَامِ      مَا أَنْصَدَعَ الْفَجْرُ عَنِ الْإِظْلَامِ  
فَاعِلٌ (خَتَمَ) ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ؛ عَائِدٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَالْخَتَمُ (مَعْطُوفٌ بِالْوَاوِ عَلَى (مُرْسَلٍ)؛ مِنْ قَوْلِهِ: (وَمُرْسَلِ الرُّسُلِ) وَهُوَ مِنْ  
عَطْفِ الْفِعْلِ عَلَى الْأَسْمِ الشَّبِيهِ بِالْفِعْلِ؛ أَي: مُرْسَلِ الرُّسُلِ، وَخَاتِمِ الدَّعْوَةِ  
وَالنُّبُوَّةِ.

وَالْخَتَمُ (مُسْتَقٌّ مِنَ الْخَتَمِ، وَالْخَتَمُ:

-يُطْلَقُ بِمَعْنَى الْإِتْمَامِ وَالْفَرَاعِ، تَقُولُ: خَتَمْتُ الْقُرْآنَ؛ أَي: أَتَمَمْتُهُ وَفَرَعْتُ  
مِنْهُ.

-وَيُطْلَقُ بِمَعْنَى الطَّبَعِ؛ تَقُولُ: خَتَمْتُ الْكِتَابَ؛ بِمَعْنَى طَبَعْتُهُ؛ أَي: جَعَلْتُ  
عَلَيْهِ الطَّبَاعَ؛ لِئَلَّا يُفْتَحَ وَيُطْلَعَ عَلَى مَا فِيهِ.

وَيَصِحُّ إِرَادَةُ كُلِّ مِنَ الْمَعْنَيْنِ هُنَا؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَتَمَّ الرِّسَالَةَ وَالنُّبُوَّةَ بِسَيِّدِنَا

مُحَمَّدٍ ﷺ، وَطَبَعَ عَلَيْهِمَا بِهِ، فَلَا يُفْتَحُ بِأَبُيهِمَا لِأَحَدٍ بَعْدَهُ، وَيَشْهَدُ لِهَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ الْآيَةَ.

وقوله ﷺ: (إِنَّ الرِّسَالَةَ وَالنَّبُوَّةَ قَدْ انْقَطَعَتْ، فَلَا رَسُولَ مِنْ بَعْدِي وَلَا نَبِيَّ) الْحَدِيثَ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ<sup>(١)</sup>.

وَأَنْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ.

و(أَل) فِي قَوْلِهِ: (الدَّعْوَةُ) لِلْعَهْدِ، وَالْمَعْهُودُ: الدَّعْوَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ.

و(النَّبُوَّةُ):

-بِالْهَمْزِ؛ مِنَ النَّبَا؛ وَهُوَ الْخَبْرُ.

-وَبِتَرَكِ الْهَمْزِ مَعَ تَشْدِيدِ الْوَاوِ؛ إِمَّا مِنَ النَّبَا أَيْضًا؛ فَأُبْدِلَتْ هَمْزُهَا وَآوًا، وَأُدْغِمَتْ الْوَاوُ فِي الْوَاوِ، أَوْ مِنَ (النَّبُوَّةِ) بِفَتْحِ الثُّونِ؛ وَهِيَ: الرُّفْعَةُ .

و(النَّبُوَّةُ) شَرَعًا: خِصِيصَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، غَيْرُ مُكْتَسَبَةٍ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَهِيَ اخْتِصَاصُ الْعَبْدِ بِسَمَاعِ وَحْيٍ مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى - بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ تَكْلِيفِيٍّ؛ سِوَاءِ أَمْرٍ بِتَبْلِيغِهِ؛ أَمْ لَا.

وَهَكَذَا الرِّسَالَةُ؛ لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يُؤْمَرَ بِالتَّبْلِيغِ؛ عَلَى مَا يُفْهَمُ مِنْ تَعْرِيفِي الرُّسُولِ وَالنَّبِيِّ الْمُتَقَدِّمِينَ.

(١) «صحيح الترمذي» (٢٢٧٢).

وَقَوْلُهُ: (بِخَيْرٍ) مُتَعَلِّقٌ بِ(خَتَمٍ).

وَ(الْمُرْسَلُ) الْمَبْعُوثُ.

وَ(الْبَرِيئَةُ):

-بِالْهَمْزِ؛ مِنْ: بَرَأَ اللَّهُ الْخَلْقَ؛ أَوْجَدَهُمْ، فَهِيَ (فَعِيلَةٌ) بِمَعْنَى: (مَفْعُولَةٌ).  
-وَبِتَرْكِ الْهَمْزِ مَعَ تَشْدِيدِ الْيَاءِ؛ إِمَّا مِنْ (بَرَأَ) فَأَبْدَلَتِ الْهَمْزَةُ يَاءً،  
وَأُدْغِمَتِ الْيَاءُ فِي الْيَاءِ، أَوْ مِنْ (بَرَيْتُ الْقَلَمَ) إِذَا سَوَّيْتُهُ عَلَى صُورَةٍ لَمْ  
يَكُنْ عَلَيْهَا قَبْلُ.

وَقَوْلُهُ: (مُحَمَّدٍ) بَدَلٌ مِنْ (خَيْرٍ)، وَهُوَ عَلَمٌ مَنْقُولٌ مِنْ أَسْمِ مَفْعُولِ (حَمَدٍ)  
الْمُضَعَّفِ الْعَيْنِ - أَيِ الْمُكَرَّرِ الْعَيْنِ - فَيَفِيدُ الْمُبَالَغَةَ فِي الْمَحْمُودِيَّةِ.  
وَهُوَ أَشْرَفُ أَسْمَائِهِ ﷺ، وَالَّذِي سَمَّاهُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ - عَلَى الصَّحِيحِ -  
بِالْهَامِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ رَجَاءً أَنْ يُحْمَدَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.  
وَقَدْ حَقَّقَ اللَّهُ رَجَاءَهُ.

وَقَوْلُهُ: (ذِي الشَّرَفِ) صِفَةٌ لِ(مُحَمَّدٍ).

وَ(الشَّرْفُ): الرِّفْعَةُ.

وَ(الْأَثِيلُ) - بِالنَّاءِ الْمُتَلَثَّةِ - صِفَةٌ لِ(الشَّرَفِ)؛ وَمَعْنَاهُ: الْأَصِيلُ الثَّابِتُ.

وَقَوْلُهُ: (صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ) لَفْظُهُ لَفْظُ الْخَبَرِ؛ وَمَعْنَاهُ الدُّعَاءُ؛ أَيُّ: صَلَّى يَا رَبِّ  
عَلَيْهِ.

وَمَعْنَى صَلَاتِهِ تَعَالَى عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رَحْمَتُهُ الْمَقْرُونَةُ بِالتَّعْظِيمِ .  
 وَ(مِنْ) فِي قَوْلِهِ: (مِنْ رَسُولٍ) بَيَانِيَّةٌ، وَالْمُبَيَّنُّ الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: (عَلَيْهِ)،  
 وَمَجْرُورُهَا تَمَيِّزٌ لَهُ فِي الْأَصْلِ .  
 وَقَوْلُهُ: (وَالِه) مَعْطُوفٌ عَلَى ضَمِيرِ (عَلَيْهِ)، وَلَمْ يُعَدِ الْجَارَ فِي الْمَعْطُوفِ بِنَاءً  
 عَلَى مَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ الْمُجَوِّزِينَ لِذَلِكَ <sup>(١)</sup> .  
 وَأَصْلُ (آلِ) أَوْلٌ - كَجَمَلٍ - لِتَصْغِيرِهِ عَلَى (أُوَيْلٍ) .  
 وَقِيلَ: (أَهْلٍ)؛ لِتَصْغِيرِهِ عَلَى (أَهَيْلٍ) .  
 وَالْمُرَادُ بِهِ - هُنَا - : كُلُّ مُؤْمِنٍ؛ وَلَوْ عَاصِيًّا؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ مَقَامَ دُعَاءٍ،  
 وَالْعَاصِي أَشَدُّ أَحْتِيَاجًا إِلَى الدُّعَاءِ مِنْ غَيْرِهِ .  
 وَ(الصَّحْبُ) أَسْمٌ جَمْعٌ - عَلَى الصَّحِيحِ - لِصَاحِبٍ .  
 وَهُوَ لُغَةٌ: مَنْ طَالَتْ عِشْرَتُكَ بِهِ .

(١) يَرَى الْكُوفِيُّونَ جَوَازَ الْعَطْفِ عَلَى الضَّمِيرِ الْمُخْفُوضِ دُونَ إِعَادَةِ الْخَافِضِ، وَأَسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِشَوَاهِدٍ كَثِيرَةٍ وَرَدَّتْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَفِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَيَرَى الْبَصْرِيُّونَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، وَأَسْتَدَلُّوا بِأَنَّ الْجَارَ وَالْمَجْرُورَ بِمَنْزِلَةِ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ؛ فَإِذَا عَطَفْتَ عَلَى الضَّمِيرِ الْمَجْرُورِ؛ وَالضَّمِيرُ الْمَجْرُورُ إِذَا كَانَ مَجْرُورًا اتَّصَلَ بِالْجَارِ؛ وَلَمْ يَنْفَصِلْ، وَلِهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا مُتَّصِلًا، بِخِلَافِ الضَّمِيرِ الْمَرْفُوعِ وَالْمَنْصُوبِ، فَكَأَنَّكَ قَدْ عَطَفْتَ الْأِسْمَ عَلَى الْحَرْفِ الْجَارِ، وَعَطَفْتَ الْأِسْمَ عَلَى الْحَرْفِ لَا يَجُوزُ، وَوَجَّهُوا أُدْلَةَ الْكُوفِيِّينَ بِتَوَجُّهَاتٍ كَثِيرَةٍ. أَنْظُرْ الْإِنْصَافَ لِلْأَبَّارِيِّ (٣٧٩/٢) بِإِخْتِصَارٍ .

وَأَمْرَادُ بِهِ - هُنَا - : الصَّحَابِيُّ، وَهُوَ مَنْ اجْتَمَعَ بِنَبِيِّنا ﷺ مُؤْمِنًا بِهِ بَعْدَ الْبُعْثَةِ فِي مَحَلِّ التَّعَارُفِ، بِأَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَإِنْ لَمْ يَرَهُ، أَوْ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ شَيْئًا، أَوْ لَمْ يُمَيِّزْ - عَلَى الصَّحِيحِ - .

وَخَصَّ الصَّحْبَ بِالذِّكْرِ - مَعَ دُخُولِهِمْ فِي (الْأَلِ) بِالْمَعْنَى الْمَذْكُورِ - لِمَزِيدِ الْإِهْتِمَامِ بِهِمْ .

وَقَوْلُهُ : (الْأَعْلَامُ) صِفَةٌ لِ(الصَّحْبِ) وَهُوَ جَمْعُ (عَلَمٍ)، وَمَعْنَاهُ لُغَةً : الْجَبَلُ .  
اسْتَعَارَ الْأَعْلَامَ هُنَا لِلصَّحْبِ ؛ لِشَبَهِهِمْ بِهَا فِي الشُّهْرَةِ .  
وَ(مَا) مِنْ قَوْلِهِ : (مَا أَنْصَدَعَ) مَصْدَرِيَّةٌ ظَرْفِيَّةٌ .

وَمَعْنَى (أَنْصَدَعَ) : انْتَشَقَّ .

وَ(الْفَجْرُ) ضَوْءُ الصَّبَاحِ .

وَ(الْإِظْلَامُ) مَصْدَرٌ (أُظْلِمَ اللَّيْلُ) ؛ ذَهَبَ نُورُهُ، وَأَلْمَرَادُ بِهِ هُنَا : الظَّلَامُ .

أَيُّ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ ؛ مُدَّةَ انْتِشَاقِ الْفَجْرِ عَنِ الظَّلَامِ، وَهَذَا الْمَعْنَى مُسْتَمِرُّ الْبَقَاءِ إِلَى انْقِضَاءِ الدُّنْيَا .

وَفِي عِبَارَةِ النَّاطِمِ قَلْبٌ ؛ لِأَنَّ الظَّلَامَ هُوَ الَّذِي يَنْشَقُّ عَنِ الْفَجْرِ ؛ لَا الْعَكْسُ .  
وَالْقَلْبُ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَدِيعِ .

وَيَنْعَيْنُ قِرَاءَةً (النَّبُوَّةَ) وَ(الْبَرِيَّةَ) فِي النَّظْمِ بِالْهَمْزِ ؛ لِأَنَّ تَشْدِيدَ الْوَاوِ وَالْيَاءِ مِنْ

غَيْرِ هَمْزٍ يُؤَدِّي إِلَى اخْتِلَافِ الْقَافِيَةِ بِالْوَاوِ وَالْيَاءِ، وَإِنْ كَانَ يَجُوزُ فِي (النُّبُوَّةِ) وَ(الْبَرِيَّةِ) فِي حَدِّ ذَاتِهِمَا، الِهْمَزُ وَتَرَكُّهُ - كَمَا قَدَّمَ نَاهُ - .

ثُمَّ قَالَ:

٦- وَبَعْدُ فَأَعْلَمَ أَنَّ أَصْلَ الرَّسْمِ ثَبَتَ عَنِ ذَوِي النُّهْيِ وَالْعِلْمِ الْأَكْثَرِ فِي (بَعْدُ) أَنَّ تُسْتَعْمَلُ ظَرْفَ زَمَانٍ، وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ ظَرْفَ مَكَانٍ، وَهِيَ هُنَا إِمَّا:

-مَبْنِيَّةٌ عَلَى الضَّمِّ؛ عَلَى نِيَّةٍ مَعْنَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ، وَهُوَ الْجَارِي عَلَى الْأَلْسِنَةِ.  
-أَوْ بِالنَّصْبِ مِنْ غَيْرِ تَنْوِينٍ؛ عَلَى نِيَّةٍ لَفْظِهِ.  
وَكَلِمَةٌ (وَبَعْدُ) يُؤْتَى بِهَا لِإِنْتِقَالٍ مِنْ أُسْلُوبٍ إِلَى آخَرَ؛ أَيُّ: مِنْ نَوْعٍ مِنْ الْكَلَامِ إِلَى نَوْعٍ آخَرَ.  
وَالنُّوعُ الْمُنتَقَلُ مِنْهُ هُنَا: الْبَسْمَلَةُ وَمَا بَعْدَهَا.  
وَالْمُنْتَقَلُ إِلَيْهِ: هُوَ مَا وَلِيَ كَلِمَةَ (وَبَعْدُ).  
وَالْوَاوُ فِيهَا نَائِبَةٌ عَنِ (أَمَّا).

وَ(أَمَّا) قَائِمَةٌ مَقَامَ (مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ) بِدَلِيلِ لُزُومِ الْفَاءِ بَعْدَهَا، وَالْمَذْكُورُ بَعْدَ الْفَاءِ جَزَاءُ الشَّرْطِ، وَ(بَعْدُ) مِنْ مُتَعَلِّقَاتِهِ عَلَى الْأَصَحِّ.  
ثُمَّ إِنَّ بَعْضَهُمْ يَقُولُ: (أَمَّا بَعْدُ)، وَهُوَ السُّنَّةُ؛ فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ ﷺ خَطَبَ فَقَالَ:

(أَمَّا بَعْدُ)، وَكَانَ يَأْتِي بِهَا فِي مُرَاسَلَاتِهِ .

وَبَعْضُهُمْ يَأْتِي بِالْوَاوِ بَدَلَ (أَمَّا) اخْتِصَارًا، كَمَا فَعَلَ النَّاطِمُ .

وَقَوْلُهُ: (فَاعْلَمْ) أَي: أَجْزِمُ وَتَيَقِّنُ أَنَّ أَصْلَ الرَّسْمِ . . . إلخ .

وَالرَّسْمُ لُغَةً: الْأَثَرُ، وَالْمُرَادُ بِهِ - هُنَا - مَرْسُومُ الْقُرْآنِ، أَعْنِي حُرُوفَهُ الْمَرْسُومَةَ .

وَمُرَادُهُ بِ(أَصْلِ الرَّسْمِ): مَا يُعْتَمَدُ فِي كَيْفِيَّاتِهِ عَلَيْهِ، وَيُرْجَعُ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْمَقَارِيئِ إِلَيْهِ .

وَمَعْنَى (ثَبَّتَ): صَحَّ .

وَالنُّهْيُ): جَمْعُ (نُهْيَةٍ) بِضَمِّ الثُّونِ؛ وَهِيَ الْعَقْلُ؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَنْهَى عَنِ الْقَبِيحِ .

وَالْمُرَادُ بِ(ذَوِي النُّهْيِ وَالْعِلْمِ) الثَّابِتُ عَنْهُمْ أَصْلُ رَسْمِ الْقُرْآنِ: الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم .

ثُمَّ قَالَ:

٧- جَمَعَهُ فِي الصُّحُفِ الصِّدِّيقُ كَمَا أَشَارَ عُمَرُ الْفَارُوقُ

لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ أَصْلَ الرَّسْمِ ثَبَّتَ عَنْ ذَوِي النُّهْيِ وَالْعِلْمِ - وَهُمْ الصَّحَابَةُ - وَكَانَ فِي ذَلِكَ إِجْمَالٌ، بَيَّنَّ فِي هَذَا الْبَيْتِ مَنْ جَمَعَهُ أَوَّلًا، وَمَنْ أَشَارَ بِجَمْعِهِ .



فَأَخْبَرَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ <sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمَعَهُ أَوَّلًا؛ يَعْنِي أَمَرَ بِجَمْعِهِ بِإِشَارَةِ عُمَرَ  
ابْنِ الْخَطَّابِ <sup>(٢)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِذَلِكَ عَلَيْهِ، وَالْمَأْمُورُ بِجَمْعِهِ وَالْمُبَاشِرُ لَهُ زَيْدُ بْنُ  
ثَابِتٍ <sup>(٣)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَالصُّحُفِ): بِضَمَّتَيْنِ؛ جَمَعَ صَحِيفَةً، وَهِيَ مَا يُكْتَبُ فِيهِ .

(١) أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ عَثْمَانَ بْنِ عَامِرِ بْنِ كَعْبِ التَّمِيمِيِّ الْقُرَشِيِّ، أَبُو بَكْرٍ:  
أَوَّلُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَأَوَّلُ مَنْ آمَنَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الرِّجَالِ، وَأَحَدُ  
أَعَازِمِ الْعَرَبِ. وُلِدَ بِمَكَّةَ، وَنَشَأَ سَيِّدًا مِنْ سَادَاتِ قُرَيْشٍ، وَعَيْنِيًّا مِنْ كِبَارِ مُوسِرِيهِمْ، وَعَالِمًا  
بِأَنْسَابِ الْقَبَائِلِ وَأَخْبَارِهَا وَسِيَاسَتِهَا، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تُلَقَّبُهُ بِعَالِمِ قُرَيْشٍ (ت ١٣هـ). انظر

«الأعلام» للزركلي (١٠٢/٤).

(٢) عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بْنِ نُفَيْلِ الْقُرَشِيِّ الْعَدَوِيُّ، وَأُمُّهُ حَنْتَمَةُ بِنْتُ هَاشِمِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ  
الْقُرَشِيَّةِ، أَبُو حَفْصٍ: ثَانِي الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَأَوَّلُ مَنْ لُقِّبَ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، الصَّحَابِيُّ  
الْجَلِيلُ، الشُّجَاعُ الْحَازِمُ، صَاحِبُ الْفُتُوحَاتِ، يُضْرَبُ بِعَدْلِهِ الْمَثَلُ، وُلِدَ بَعْدَ عَامِ الْفَيْلِ  
بِثَلَاثِ عَشْرَةِ سَنَةٍ، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ لِلْهِجْرَةِ، وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِ وَسِتِّينَ سَنَةً.  
قَالَ أَبُو حَدَيْفَةَ: لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ كَانَ الْإِسْلَامُ كَالرَّجُلِ الْمُثْبِلِ، لَا يَزْدَادُ إِلَّا قُرْبًا، فَلَمَّا قُتِلَ عُمَرُ  
كَانَ الْإِسْلَامُ كَالرَّجُلِ الْمُدْبِرِ، لَا يَزْدَادُ إِلَّا بُعْدًا. (ت ٢٣هـ). انظر «الأعلام» للزركلي (٥/  
٤٥)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٤٥٩/١).

(٣) زَيْدُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الصَّحَّاحِ بْنِ لُؤْدَانَ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ، أَبُو سَعِيدٍ، وَقِيلَ أَبُو خَارِجَةَ:  
صَحَابِيُّ، مِنْ أَكَابِرِهِمْ. كَانَ كَاتِبَ الْوَحْيِ وَالْمُصْحَفِ، قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلِزَيْدِ  
إِحْدَى عَشْرَةَ سَنَةً، وَقَدْ حَفِظَ قَبْلَ قُدُومِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ سِتَّ عَشْرَةَ سُورَةً، اسْتَصْغَرَهُ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ، وَشَهِدَ أُحُدًا وَالْمَشَاهِدَ بَعْدَهَا، أَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ تَبُوكَ رَايَةَ بَنِي النَّجَارِ وَقَالَ:  
الْقُرْآنَ مُقَدَّمًا، وَزَيْدٌ أَكْثَرُ أَخْدًا لِلْقُرْآنِ.

وُلِدَ فِي الْمَدِينَةِ، وَتُوُفِّيَ بِهَا سَنَةَ أَرْبَعِ وَخَمْسِينَ لِلْهِجْرَةِ. انظر تهذيب الأسماء واللغات  
للنووي (٢٨٩ / ١).

وَ(الصَّدِيقُ) لَقَّبَ أَبِي بَكْرٍ، لَقَّبَهُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لِكَثْرَةِ تَصَدِيقِهِ لَهُ .

وَأَبُوبَكْرٍ: كُنْيَتُهُ، وَأَسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ، وَقِيلَ: عَتِيقٌ .

وَأَلْكَافُ فِي قَوْلِ النَّاطِمِ (كَمَا أَسَارَ) لِلتَّلْعِيلِ، وَ(مَا) مَصْدَرِيَّةٌ؛ أَي: لِإِشَارَةِ عُمَرَ .

وَ(الْفَارُوقُ) لَقَّبَ سَيِّدَنَا عُمَرَ، لُقِّبَ بِهِ لِكَثْرَةِ فَرْقِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَكُنْيَتُهُ أَبُو حَفْصٍ؛ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ دُعِيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ .

ثُمَّ قَالَ:

٨- وَذَاكَ حِينَ قَتَلُوا مُسَيْلِمَةَ وَأَنْقَلَبَتْ جُيُوشُهُ مِنْهَزِمَةً

ذَكَرَ فِي هَذَا الْبَيْتِ الْوَقْتَ الَّذِي كَانَ فِيهِ جَمْعُ الْقُرْآنِ فِي الصُّحُفِ؛ مُشِيرًا إِلَى الْقِصَّةِ الْمُتَضَمِّنَةِ سَبَبَ جَمْعِهِ فِيهَا .

فَقَوْلُهُ: (وَذَاكَ) إِشَارَةٌ إِلَى الْجَمْعِ الْمَفْهُومِ مِنْ قَوْلِهِ قَبْلُ: (جَمَعَهُ) .

أَي: وَذَلِكَ الْجَمْعُ كَانَ حِينَ قَتَلَ الصَّحَابَةُ ﷺ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابَ، وَ(أَنْقَلَبَتْ) أَي: رَجَعَتْ (جُيُوشُهُ مِنْهَزِمَةً) .

وَ(الْجُيُوشُ) جَمْعُ جَيْشٍ، وَهُوَ الْجَمْعُ الْكَثِيرُ السَّائِرُونَ لِحَرْبٍ أَوْ غَيْرِهَا .

وَمَعْنَى (مِنْهَزِمَةً): مُنْكَسِرَةٌ .

وَ(مُسَيْلِمَةُ) لَقَّبَ هَارُونَ بْنُ حَبِيبٍ، وَكُنْيَتُهُ: أَبُو ثَمَامَةَ، وَهُوَ مِنْ قَبِيلَةِ تُسَمَّى بَنِي حَنِيفَةَ، وَبَلَدُهُ مَدِينَةُ الْيَمَنِ تُسَمَّى الْيَمَامَةَ، وَهُوَ أَحَدُ الْكَذَّابِينَ الَّذِينَ

أَدْعِيَا التُّبُوَّةَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ كَذَابُ الْيَمَامَةِ، وَالْكَذَّابُ الْآخِرُ هُوَ الْأَسْوَدُ بْنُ كَعْبِ الْعَنْسِيِّ، وَهُوَ كَذَّابُ صَنْعَاءَ، وَكَانَ يَزْعُمُ أَنَّ مَلَكَيْنِ يُكَلِّمَانِهِ؛ أَحَدُهُمَا سَحِيقٌ؛ وَالْآخِرُ شَرِيقٌ، وَكَانَ مُسَيِّمَةَ الْكَذَّابِ يَزْعُمُ أَنَّ جِبْرِيلَ يَأْتِيهِ، وَكَانَ يَبْعَثُ إِلَى مَكَّةَ مَنْ يُخْبِرُهُ بِأَحْوَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُنْقُلُ إِلَيْهِ مَا سَمِعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ لِيَقْرَأَهُ عَلَى جَمَاعَتِهِ، وَيَقُولُ لَهُمْ: نَزَلَ عَلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ، وَتَسَمَّى فِيهِمْ رَحْمَانًا، فَلَمَّا تَوَاتَرَ الْقُرْآنُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَطَلَتْ دَعْوَى مُسَيِّمَةَ الْكَذَّابِ، فَأَخْتَلَقَ كَلَامًا يُوهِمُهُ قُرْآنًا، فَمَجَّتْ رَكَاتَهُ الْأَسْمَاعُ، وَتَفَرَّتْ مِنْ بَشَاعَتِهِ الطَّبَاعُ، كَقَوْلِهِ: وَالزَّرَاعَاتِ زَرْعًا، وَالْحَاصِدَاتِ حَصْدًا، وَالطَّاحِنَاتِ طَحْنًا، وَالْخَابِزَاتِ خَبْزًا، وَالنَّارِدَاتِ ثَرْدًا، يَا ضِفْدَعُ بِنْتَ ضِفْدَعَيْنِ؛ إِلَى كَمْ تُتَفَنِّقِينَ، لَا أَلْمَاءَ تُكَدِّرِينَ، وَلَا الشَّرَابَ تَمْنَعِينَ، أَغْلَاكَ فِي الْمَاءِ وَأَسْفَلَكَ فِي الطِّينِ.

وَسَمِعَ بِسُورَةِ الْفِيلِ، فَقَالَ: الْفِيلُ مَا الْفِيلُ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْفِيلُ، لَهُ ذَنْبٌ وَثِيلٌ، وَخُرْطُومٌ طَوِيلٌ... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ فَطِيحِ كَذِبِهِ.

وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهْمَنِي شَأْنُهُمَا، فَأَوْحِيَ إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ أَنْ أَنْفُخَهُمَا؛ فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا؛ فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ بَعْدِي، فَكَانَ أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ، وَالْآخِرُ مُسَيِّمَةَ الْكَذَّابِ صَاحِبُ الْيَمَامَةِ)<sup>(١)</sup>.

(١) البخاري (٧٠٣٦، ٤٣٧٣)

وَلَمَّا أَنْتَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الدَّارِ الْأَخْرَةِ، وَوَلِيَ أَبُو بَكْرٍ الْخِلَافَةَ، وَارْتَدَّتْ قَبَائِلُ مِنَ الْعَرَبِ، أَظْهَرَ مُسَيْلِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ مَا كَانَ سَبَبَ هَلَاكِهِ، فَجَهَّزَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ فِئَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ ذَاتَ بَأْسٍ شَدِيدٍ، وَأَمَرَ عَلَيْهَا سَيْفَ اللَّهِ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ<sup>(١)</sup>، فَسَارَتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا التَّقَتِ الْفِئَتَانِ اسْتَعَرَتْ نَارُ الْحَرْبِ بَيْنَهُمَا، وَتَأَخَّرَ الْفَتْحُ، فَمَاتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَلْفٌ وَمِائَتَانِ، مِنْهُمْ سَبْعُمِائَةٍ مِنْ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ، فَتَارَ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ<sup>(٢)</sup> مَعَ مَنْ سَلِمَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ وَجَيْشِهِ، وَجَاءَ نَصْرُ اللَّهِ فَانْهَزَمُوا، وَتَبِعَهُمُ الْمُسْلِمُونَ حَتَّى أَدْخَلُوهُمْ حَدِيقَةً، فَأَغْلَقَ أَصْحَابُ مُسَيْلِمَةَ بَابَهَا، فَحَمَلَ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ دُرْقَتَهُ وَأَلْقَى نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ حَتَّى صَارَ مَعَهُمْ فِي الْحَدِيقَةِ، وَفَتَحَ الْبَابَ لِلْمُسْلِمِينَ، فَدَخَلُوا وَقَتَلُوا مُسَيْلِمَةَ وَأَصْحَابَهُ، وَمَاتَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ زُهَاءُ عَشْرَةِ آلافٍ، فَسُمِّيَتْ حَدِيقَةُ الْمَوْتِ.

(١) خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةَ الْمَخْزُومِيُّ الْقُرَشِيُّ: سَيْفُ اللَّهِ الْفَاتِحُ الْكَبِيرُ، الصَّحَابِيُّ، كَانَ مِنْ أَشْرَافِ قُرَيْشٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، يَلِي أَعِنَّةَ الْخَيْلِ، وَشَهِدَ مَعَ مُشْرِكِيهِمْ حُرُوبَ الْإِسْلَامِ إِلَى عُمْرَةِ الْحَدِيثِيَّةِ، وَأَسْلَمَ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ؛ هُوَ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ سَنَةَ ٧ هـ، فَسُرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَلَّاهُ الْخَيْلَ، (ت ٢١ هـ). انظر «الأعلام» للزركلي (٢/٣٠٠).

(٢) الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ صَمْصَمِ النَّجَارِيِّ الْخَزْرَجِيُّ؛ صَحَابِيُّ، مِنْ أَشْجَعِ النَّاسِ، شَهِدَ أَحَدًا وَمَا بَعْدَهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى عَمَالِهِ: لَا تَسْتَعْمِلُوا الْبَرَاءَ عَلَى جَيْشٍ مِنْ جُيُوشِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ مَهْلِكَةٌ يَتَقَدَّمُ بِهِمْ، قَتَلَ مِائَةَ شَخْصٍ مُبَارَزَةً، عَدَا مَنْ قَتَلَ فِي الْمَعَارِكِ (ت ٢٠ هـ). انظر «الأعلام» للزركلي (٢/٤٧).

وَكَانَ الَّذِي قَتَلَ مُسَيْلِمَةَ وَحَشِيًّا<sup>(١)</sup>؛ كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ<sup>(٢)</sup>.

وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ.

فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا وَقَعَ بِقُرَاءِ الْقُرْآنِ حَشِيًّا عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ، وَأَشَارَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ.

أَسْنَدَ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي فِي الْمُحْكَمِ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ؛ فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ أَسْرَعَ فِي قُرَاءِ الْقُرْآنِ أَيَّامَ الْيَمَامَةِ، وَقَدْ حَشَيْتُ أَنْ يَهْلِكَ الْقُرْآنُ؛ فَأَكْتَبْتُهُ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَكَيْفَ نَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ يَأْمُرْنَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَمْرٍ، وَلَمْ يَعْهَدْ إِلَيْنَا فِيهِ عَهْدًا.

فَقَالَ عُمَرُ: أَفْعَلْ، فَهُوَ - وَاللَّهِ - خَيْرٌ.

فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ بِأَبِي بَكْرٍ حَتَّى أَرَى اللَّهَ أَبَا بَكْرٍ مِثْلَ مَا رَأَى عُمَرُ.

قَالَ زَيْدٌ: فَدَعَانِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ، قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاجْمَعْ الْقُرْآنَ وَاكْتَبْهُ.

(١) وَحَشِيٌّ بِنُ حَرْبِ الْحَبَشِيِّ، أَبُو دَسَمَةَ، مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ: صَحَابِيُّ، مِنْ سُودَانَ مَكَّةَ. كَانَ مِنْ أَبْطَالِ الْمَوَالِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ قَاتِلُ حَمْرَةَ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَتَلَهُ يَوْمَ أُحُدٍ. (ت نحو ٢٥هـ).

انظر «الأعلام» للزركلي (١١١/٨).

(٢) الْبُخَارِيُّ (٤٠٧٢).

قَالَ زَيْدٌ: كَيْفَ تَصْنَعُونَ شَيْئًا لَمْ يَأْمُرْكُمْ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَمْرٍ، وَلَمْ يَعْهَدْ إِلَيْكُمْ فِيهِ عَهْدًا.

قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى أَرَانِي اللَّهَ الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَاللَّهُ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ الْجِبَالِ لَكَانَ أَيْسَرَ مِنِّ الَّذِي كَلَّفُونِي.

قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ الْقُرْآنَ مِنْ صُدُورِ الرَّجَالِ، وَمِنَ الرَّقَاعِ، وَمِنَ الْأَضْلَاعِ، وَمِنَ الْعُسْبِ.

قَالَ: فَفَقَدْتُ آيَةً كُنْتُ أَسْمَعُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ أَجِدْهَا عِنْدَ أَحَدٍ، فَوَجَدْتُهَا عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْظُرُ﴾ فَالْحَقُّنَهَا فِي سُورَتِهَا<sup>(١)</sup>.

فَكَانَتْ تِلْكَ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى مَاتَ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ، ثُمَّ كَانَتْ عِنْدَ حَفْصَةَ حَتَّى مَاتَتْ. أ.هـ

وَفِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: فَتَتَبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الرَّقَاعِ، وَالْعُسْبِ، وَاللِّخَافِ، وَصُدُورِ الرَّجَالِ. أ.هـ

وَالرَّقَاعُ: جَمْعُ رُقْعَةٍ - بِالضَّمِّ - وَهِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ الْجِلْدِ.

وَالْعُسْبُ: جَمْعُ عَسِيبٍ؛ وَهُوَ جَرِيدَةٌ مِنَ النَّخْلِ مُسْتَقِيمَةٌ دَقِيقَةٌ، مُزَالٌ خُوصُهَا.

وَاللِّخَافُ - كَكِتَابٍ - : حِجَارَةٌ بَيْضٌ رِقَاقٌ؛ وَاحِدُهَا لَخْفَةٌ، بَفَتْحِ اللَّامِ.

(١) صَحِيحُ ابْنِ جَبَانَ (٤٥٠٧)

وَقَدْ كَانُوا يَكْتُبُونَ فِي هَاتِهِ الْأَشْيَاءِ لِقَلَّةِ الْوَرَقِ - أَيِ الْكَاعْدِ<sup>(١)</sup> - .

ثُمَّ قَالَ:

٩- وَبَعْدَهُ جَرْدَهُ الْإِمَامُ فِي مُصْحَفٍ لِيَقْتَدِيَ الْأَنَامُ

١٠- وَلَا يَكُونُ بَعْدَهُ اضْطِرَابٌ وَكَانَ فِيمَا قَدْ رَأَى صَوَابٌ

١١- فَقِصَّةٌ اخْتَلَفَ فِيهِمْ شَهِيرَةٌ كَقِصَّةِ الْيَمَامَةِ الْعَسِيرَةِ

أَخْبَرَ أَنَّ الْإِمَامَ - يَعْنِي سَيِّدَنَا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - جَرَّدَ أَصْلَ الرَّسْمِ فِي مُصْحَفٍ، أَيِ: نَسَخَهُ مِنَ الصُّحُفِ، وَجَمَعَهُ جَمْعًا ثَانِيًا فِي مُصْحَفٍ بَعْدَ جَمْعِ أَبِي بَكْرٍ الْمُتَقَدِّمِ، (لِيَقْتَدِيَ) بِهِ (الْأَنَامُ) أَيِ: الْخَلْقِ، وَلَا يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّجْرِيدِ (اضْطِرَابٌ) أَيِ: اخْتِلَافٌ بَيْنَهُمْ، وَأَنَّهُ أَصَابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا قَدْ رَأَاهُ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو حَجْرٍ: الْفَرْقُ بَيْنَ الصُّحُفِ وَالْمُصْحَفِ؛ أَنَّ الصُّحُفَ الْأَوْرَاقُ الْمُجَرَّدَةَ الَّتِي جُمِعَ فِيهَا الْقُرْآنُ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ سُورًا مُفَرَّقَةً، كُلُّ سُورَةٍ مُرْتَبَةٌ بِآيَاتِهَا عَلَى حِدَةٍ، لَكِنْ لَمْ يُرْتَبْ بَعْضُهَا إِثْرَ بَعْضٍ، فَلَمَّا

(١) يَعْنِي: الْقَرْطَاسَ، وَهُوَ مُعَرَّبٌ.

نَسِخَتْ وَرَتَّبَ بَعْضُهَا إِثْرَ بَعْضٍ صَارَتْ مُصْحَفًا. أ. هـ  
 وَالْمُصْحَفُ - مَثَلُ الْمِيمِ - اسْمٌ أَعْجَبِيٌّ؛ مَعْنَاهُ: جَامِعُ الصُّحُفِ.  
 وَأَشَارَ النَّازِمُ بِالْبَيْتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ وَبِالشَّطْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الْبَيْتِ الثَّلَاثِ إِلَى مَا ذَكَرَهُ  
 الْحَافِظُ الدَّانِي فِي الْمُتْنَعِ بِسَنَدِهِ إِلَى ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ<sup>(١)</sup> قَالَ:  
 أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ<sup>(٢)</sup> أَنَّ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ<sup>(٣)</sup> قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ، وَكَانُوا  
 يُقَاتِلُونَ عَلَى مَرَجِ إِرْمِينِيَّةَ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ لِعُثْمَانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي قَدْ  
 سَمِعْتُ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِي الْقُرْآنِ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، حَتَّى إِنَّ  
 الرَّجُلَ لَيَقُومُ فَيَقُولُ: هَذِهِ قِرَاءَةُ فُلَانٍ.  
 قَالَ: فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ: أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ، فَتَنَسَّخَهَا فِي  
 الْمَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدَّهَا إِلَيْكَ.  
 قَالَ: فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِالصُّحُفِ.

- (١) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، مِنْ بَنِي زُهْرَةَ بْنِ كِلَابٍ، مِنْ قُرَيْشٍ،  
 أَبُو بَكْرٍ: أَوَّلُ مَنْ دَوَّنَ الْحَدِيثَ، وَأَحَدُ أَكْبَرِ الْحَفَاطِ وَالْفُقَهَاءِ. تَابِعِيٌّ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.  
 (ت ١٢٤هـ). انظر «الأعلام» للزركلي (٩٧/٧).
- (٢) أَنَسُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ ضَمْضَمِ النَّجَّارِيِّ الْخَزْرَجِيُّ الْأَنْصَارِيُّ، أَبُو ثَمَامَةَ، خَادِمُ  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (ت ٩٣هـ). انظر «الأعلام» للزركلي (٢٤/٢).
- (٣) حُدَيْفَةُ بْنُ حَسَلِ بْنِ جَابِرِ الْعَبْسِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَالْيَمَانُ لَقَبُ حَسَلٍ: صَحَابِيُّ، مِنْ الْوَلَدَةِ  
 الشُّجْعَانَ الْفَاتِحِينَ، كَانَ صَاحِبَ سِرِّ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُنَافِقِينَ، لَمْ يَعْلَمَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُ.  
 (ت ٣٦هـ). انظر «الأعلام» للزركلي (١٧١/٢).



قَالَ: فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَإِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ<sup>(١)</sup>، وَإِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ<sup>(٢)</sup>، وَإِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٣)</sup>، وَإِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ<sup>(٤)</sup>.

فَقَالَ: أَنْسَخُوا هَذِهِ الصُّحُفَ فِي مُصْحَفٍ وَاحِدٍ.

وَقَالَ لِلنَّفَرِ الْقُرَشِيِّينَ: إِنْ اُخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَأَكْتُبُوهُ عَلَى لِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ - يَعْنِي مُعْظَمَهُ - بِلِسَانِ قُرَيْشٍ.

(١) الإمام الحبر العابد، صاحب رسول الله ﷺ وأبْنُ صَاحِبِهِ، أَبُو مُحَمَّدٍ، وَقِيلَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَقِيلَ: أَبُو نَصِيرٍ الْقُرَشِيُّ السَّهْمِيُّ، وَلَهُ مَنَاقِبُ وَفَضَائِلُ وَمَقَامٌ رَاسِخٌ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، حَمَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِلْمًا جَمًّا. (ت ٦٥). انظر «سير أعلام النبلاء» (٣/٨٠).

(٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ الْقُرَشِيُّ الْأَسَدِيُّ، أَبُو بَكْرٍ؛ فَارِسٌ قُرَيْشِي فِي زَمَانِهِ، وَأَوَّلُ مَوْلُودٍ فِي الْمَدِينَةِ بَعْدَ الْهَجْرَةِ، بُويعَ لَهُ بِالْخِلَافَةِ سَنَةَ ٦٤ هـ، عَقِبَ مَوْتَ يَزِيدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ، فَحَكَمَ مِصْرَ وَالْحِجَازَ وَالْيَمَنَ وَخُرَاسَانَ وَالْعِرَاقَ وَأَكْثَرَ الشَّامِ، وَجَعَلَ قَاعِدَةَ مُلْكِهِ الْمَدِينَةَ، وَكَانَتْ لَهُ مَعَ الْأُمَوِيِّينَ وَقَائِعٌ هَائِلَةٌ، حَتَّى سَمَرُوا إِلَيْهِ الْحَجَّاجَ الثَّقَفِيَّ، فِي أَيَّامِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، وَنَسَبَتْ بَيْنَهُمَا حُرُوبٌ ائْتَهَتْ بِمَقْتَلِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي مَكَّةَ، بَعْدَ أَنْ خَذَلَهُ عَامَةٌ أَصْحَابِهِ، وَقَاتَلَ قِتَالَ الْأَبْطَالِ، وَكَانَ مِنْ خُطَبَاءِ قُرَيْشِ الْمَعْدُودِينَ، يُسَبَّهُ فِي ذَلِكَ بِأَبِي بَكْرٍ، (ت ٧٣هـ)، انظر «الأعلام» للزركلي (٤/٨٧).

(٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، الْبَحْرِيُّ، حَبْرُ الْأُمَّةِ، وَفَقِيهُ الْعَصْرِ، وَإِمَامُ التَّفْسِيرِ، أَبُو الْعَبَّاسِ، عَبْدُ اللَّهِ، ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. (ت ٦٧هـ). وانظر «سير أعلام النبلاء» (٣/٣٣١).

(٤) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ الْمَخْزُومِيِّ الْقُرَشِيِّ الْمَدَنِيِّ، أَبُو مُحَمَّدٍ، تَابِعِيٌّ، ثِقَةٌ، جَلِيلُ الْقَدْرِ، مِنْ أَشْرَافِ قُرَيْشٍ. وَهُوَ أَحَدُ الْأَرْبَعَةِ الَّذِينَ عَاهَدَ إِلَيْهِمْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ بِنَسْخِ الْمَصَاحِفِ، لِتَوَازُعِهَا عَلَى الْأَمْصَارِ. (ت ٤٣هـ)، وانظر «الأعلام» للزركلي (٣/٣٠٣).

قَالَ زَيْدٌ: فَجَعَلْنَا نَخْتَلِفُ فِي الشَّيْءِ، ثُمَّ نَجْمِعُ أَمْرَنَا عَلَى رَأْيِ وَاحِدٍ.  
فَأَخْتَلَفُوا فِي التَّابُوتِ.

فَقَالَ زَيْدٌ: التَّابُوتُ.

وَقَالَ النَّفَرُ الْقُرَشِيُّونَ: التَّابُوتُ.

قَالَ فَأَبِيْتُ أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْهِمْ، وَأَبَوُا أَنْ يَرْجِعُوا إِلَيَّ، حَتَّى رَفَعْنَا ذَلِكَ إِلَى عُثْمَانَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَقَالَ عُثْمَانُ: اكْتُبُوهُ التَّابُوتِ، فَإِنَّمَا أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِ قُرَيْشٍ.

قَالَ زَيْدٌ: فَذَكَرْتُ آيَةً سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ أَجِدْهَا عِنْدَ أَحَدٍ، حَتَّى  
وَجَدْتُهَا عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ<sup>(١)</sup> ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ  
مِّنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَرَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ وَالْغَيِّ مَا سِوَى  
ذَلِكَ مِنَ الْمَصَاحِفِ. أ. هـ.

وَالْمَرْجُ: الثَّغْرُ؛ أَيُّ: مَوْضِعُ الْخَوْفِ.

(١) خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْفَاكِهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَبُو عَمَارَةَ: صَحَابِيُّ، مِنْ أَشْرَافِ الْأَوْسِ فِي  
الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ، وَمِنْ شُجْعَانِهِمُ الْمُقَدَّمِينَ، وَكَانَ مِنْ سُكَّانِ الْمَدِينَةِ، وَحَمَلَ رَايَةَ بَنِي  
حَطْمَةَ (مِنَ الْأَوْسِ) يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَعَاشَ إِلَى خِلَافَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَشَهِدَ مَعَهُ  
صِفِّينَ، فَقُتِلَ فِيهَا، (ت ٣٧ هـ). انظر «الأعلام» للزركلي (٢/٣٠٥).

وإزمينية: مدينة عظيمة في ناحية الشمال.

وفي الْمُقْنَعِ أَيضاً: حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، بَعَثَ عُثْمَانُ إِلَى كُلِّ أَقْفٍ بِمُصْحَفٍ مِنْ تِلْكَ الْمَصَاحِفِ الَّتِي نَسَخُوهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِسَوَى ذَلِكَ مِنْ الْقِرَاءَةِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ. أ.هـ

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَأَكْثَرُ الرُّوَايَاتِ صَرِيحٌ فِي التَّحْرِيقِ؛ فَهُوَ الَّذِي وَقَعَ. أ.هـ  
قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ<sup>(١)</sup> وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ تَحْرِيقِ الْكُتُبِ الَّتِي فِيهَا اسْمُ اللَّهِ بِالنَّارِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِكْرَامٌ لَهَا، وَحِرْزٌ عَنِ وَطْئِهَا بِالْأَقْدَامِ. أ.هـ

قَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ: وَإِنَّمَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ جَمْعَهُ - أَيِ: الْقُرْآنِ - فِي مُصْحَفٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ النَّسْخَ كَانَ يَرِدُ عَلَى بَعْضِهِ، فَلَوْ جَمَعَهُ ثُمَّ رُفِعَتْ تِلَاوَةٌ بَعْضِهِ لَأَدَّى إِلَى الْأَخْتِلَافِ وَالْإِخْتِلَاطِ، فَحَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُلُوبِ إِلَى انْقِضَاءِ النَّسْخِ، فَكَانَ التَّأْلِيفُ فِي الزَّمَنِ النَّبَوِيِّ، وَالْجَمْعُ فِي الصُّحُفِ فِي زَمَنِ الصِّدِّيقِ، وَالنَّسْخُ فِي الْمَصَاحِفِ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ.

وَقَدْ كَانَ الْقُرْآنُ كُلُّهُ مَكْتُوباً فِي عَهْدِهِ ﷺ؛ لَكِنْ غَيْرُ مَجْمُوعٍ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَلَا مَرَّتَبُ السُّورِ. أ.هـ

(١) ابْنُ بَطَّالٍ، سُلَيْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَطَّالِ الْبَطْلَيْوسِيِّ، أَبُو أَيُّوبَ: فَتِيهٌ بَاحِثٌ، لَهُ أَدَبٌ وَشِعْرٌ، تَعَلَّمَ بِقَرْطَبَةَ، وَأَشْتَهَرَ بِكِتَابِهِ (الْمُقْنَعِ) فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ، قَالُوا فِيهِ: لَا يَسْتَعْنِي عَنْهُ الْحُكَّامُ، وَكَانَ مِنَ الشُّعْرَاءِ أَيضاً، (ت ٤٠٤ هـ). انظر «الأعلام» للزركلي (٣/ ١٣٢).

وَمَعْنَى قَوْلِ النَّازِمِ: (كَقِصَّةِ الْيَمَامَةِ الْعَسِيرَةِ) أَنَّ سَبَبَ تَجْرِيدِ الْإِمَامِ عُثْمَانَ لِلصُّحُفِ فِي مُصْحَفٍ هُوَ قِصَّةُ اخْتِلَافِ الْقُرَاءِ الْمَشْهُورَةِ، كَمَا أَنَّ سَبَبَ جَمْعِ أَبِي بَكْرٍ الْمُتَقَدِّمِ هُوَ قِصَّةُ حَرْبِ الْيَمَامَةِ الشَّدِيدَةِ، وَكَيْفَ لَا تَكُونُ شَدِيدَةً وَقَدْ مَاتَ فِيهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَلْفٌ وَمِائَتَانِ، مِنْهُمْ سَبْعُمِائَةٍ مِنْ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

وَفِي هَذَا الْبَيْتِ تَعَرَّضَ لِبَيَانِ الْعِلَّةِ الْحَامِلَةِ عَلَى الْجَمْعَيْنِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (لِيَقْتَدِيَ الْأَنَامُ وَلَا يَكُونَ بَعْدَهُ اضْطِرَابٌ) فَهُوَ بَيَانٌ لِلْعِلَّةِ الْعَائِيَّةِ فِي الْجَمْعِ الثَّانِي.

تَنْبِيهَانِ:

الْأَوَّلُ:

اخْتَلَفَ فِي عَدَدِ الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ، فَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ أَنَّهَا أَرْبَعَةٌ، أُرْسِلَ مِنْهَا سَيِّدُنَا عُثْمَانُ مُصْحَفًا إِلَى الشَّامِ، وَمُصْحَفًا إِلَى الْكُوفَةِ، وَمُصْحَفًا إِلَى الْبَصْرَةِ، وَأَبْقَى مُصْحَفًا بِالْمَدِينَةِ.

وَقِيلَ: خَمْسَةٌ، الْأَرْبَعَةُ الْمَذْكُورَةُ، وَالْخَامِسُ أُرْسِلَهُ إِلَى مَكَّةَ.

وَقِيلَ: سِتَّةٌ، الْخَمْسَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ، وَالسَّادِسُ أُرْسِلَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ.

وَقِيلَ: سَبْعَةٌ، السِّتَّةُ الْمُتَقَدِّمَةُ، وَالسَّابِعُ أُرْسِلَهُ إِلَى الْيَمَنِ.

وَقِيلَ: ثَمَانِيَّةٌ، السَّبْعَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ، وَالثَّامِنُ هُوَ الَّذِي جَمَعَ فِيهِ سَيِّدُنَا عُثْمَانُ

الْقُرْآنَ أَوْلًا، ثُمَّ نَسَخَ مِنْهُ الْمَصَاحِفَ، وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْإِمَامِ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهِ، وَكَانَ فِي حِجْرِهِ حِينَ قُتِلَ.

وَلَمْ يَكُنْ سَيِّدَنَا عُثْمَانُ وَاحِدًا مِنْهَا، وَإِنَّمَا أَمَرَ بِكِتَابَتِهَا، وَكَانَتْ كُلُّهَا مَكْتُوبَةً عَلَى الْكَاعِدِ، إِلَّا الْمُصْحَفَ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ بِالْمَدِينَةِ فَإِنَّهُ عَلَى رِقِّ الْغَزَالِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْأَيْمَةَ لَمْ يَلْتَزِمُوا النَّقْلَ عَنِ الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ مُبَاشَرَةً، بَلْ رُبَّمَا نَقَلُوا عَنْ مُصْحَفٍ مِنْهَا بِعَيْنِهِ، وَرُبَّمَا نَقَلُوا عَنِ الْمَصَاحِفِ، مَعَ حِكَايَةِ إِجْمَاعِهَا أَوْ دُونَهُ، وَرُبَّمَا نَقَلُوا عَنِ الْمَصَاحِفِ الْمَدِينِيَّةِ، أَوْ الْمَكِّيَّةِ، أَوْ الشَّامِيَّةِ، أَوْ الْعِرَاقِيَّةِ، أَعْتِمَادًا مِنْهُمْ عَلَى أَنَّ الْمَطْنُونَ بِمَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ مُتَابِعَةٌ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهَا مُصْحَفٍ مِصْرِهِ الْعُثْمَانِيَّ، وَلَمْ يُعْهَدْ مِنْهُمْ النَّقْلُ عَنِ مُصْحَفِي الْيَمَنِ وَالْبَحْرَيْنِ، لِتَقْلِ الْجَعْبَرِيِّ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: -أَمَرَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنْ يَقْرَأَ بِالْمَدِينِيِّ.

-وَبَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّائِبِ<sup>(١)</sup> مَعَ الْمَكِّيِّ.

-وَالْمُغِيرَةَ بْنَ شِهَابٍ<sup>(٢)</sup> مَعَ الشَّامِيِّ.

(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ بْنِ أَبِي السَّائِبِ، صَيْفِيُّ بْنُ عَابِدِ بْنِ عَمْرِ بْنِ مَخْرُومِ بْنِ يَغْظَةَ بْنِ مُرَّةَ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو السَّائِبِ الْقُرَشِيُّ الْمَخْرُومِيُّ الْمَكِّيُّ، مُفْرِيٌّ مَكَّةَ.

وَلَهُ صُحْبَةٌ وَرِوَايَةٌ، عِدَادُهُ فِي صِغَارِ الصَّحَابَةِ. انظر «سير أعلام النبلاء» (٣/٣٨٨).

(٢) وَيُقَالُ فِي اسْمِهِ أَيْضًا: الْمُغِيرَةُ بْنُ أَبِي شِهَابٍ الْمَخْرُومِيُّ، صَاحِبُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر «سير أعلام النبلاء» (٥/٢٩٢).

- وَأَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ <sup>(١)</sup> مَعَ الْكُوفِيِّ .

- وَعَامِرَ بْنِ قَيْسٍ مَعَ الْبَصْرِيِّ .

وَبَعَثَ مُصْحَفًا إِلَى الْيَمَنِ، وَآخَرَ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، فَلَمْ نَسْمَعْ لَهُمَا خَبْرًا، وَلَا عِلْمًا مَنْ أَنْفَذَ مَعَهُمَا .

قَالَ : وَلِهَذَا انْحَصَرَ الْأَيْمَةُ السَّبْعَةُ فِي الْخَمْسَةِ الْأَمْصَارِ .

ثُمَّ قَالَ الْجَعْبَرِيُّ :

وَالْإِعْتِمَادُ فِي نَقْلِ الْقُرْآنِ - مُتَّفَقًا وَمُخْتَلَفًا - الْحِفَاطُ، وَلِهَذَا أَنْفَذَهُمْ إِلَى أَقْطَارِ الْإِسْلَامِ لِلتَّعْلِيمِ، وَجَعَلَ هَذِهِ الْمَصَاحِفَ أُصُولًا ثَوَابِي؛ حِرْصًا عَلَى الْإِنْفَادِ، وَمِنْ ثَمَّ أُرْسِلَ إِلَى كُلِّ إِقْلِيمٍ الْمُصْحَفَ الْمُوَافِقَ لِقِرَاءَةِ قَارِيهِ فِي الْأَكْثَرِ، وَلَيْسَ لِأَزْمًا كَمَا تُؤْهِمُ . أ. هـ

التَّيْبِيهِ الثَّانِي :

قَدْ تَوَاتَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ؛ فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ) <sup>(٢)</sup> .

(١) أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ مُفْرِيءُ الْكُوفَةِ، الْإِمَامُ الْعَلَمُ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ رَبِيعَةَ الْكُوفِيُّ، مِنْ أَوْلَادِ الصَّحَابَةِ، مَوْلَدُهُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، قَرَأَ الْقُرْآنَ، وَجَوَّدَهُ، وَمَهَّرَ فِيهِ، وَعَرَضَ عَلَى عُثْمَانَ وَطَائِفَةٍ . (ت ٧٤هـ) . انظر «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٢٧١) .

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَقَدْ اُخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِهَذِهِ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ عَلَى نَحْوِ أَرْبَعِينَ قَوْلًا،  
وَالَّذِي عَلَيْهِ مُعْظَمُهُمْ وَصَحَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَاخْتَارَهُ الْأَبْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ، وَأَقْتَصَرَ  
عَلَيْهِ فِي الْقَامُوسِ أَنَّهَا لُغَاتٌ .

وَمِنْ حِكْمِ إِيْتَانِهِ عَلَيْهَا: التَّخْفِيفُ وَالتَّيْسِيرُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي التَّكَلُّمِ  
بِكِتَابِهِمْ، كَمَا خَفَّفَ عَلَيْهِمْ شَرِيعَتَهُمْ .

وَهَذَا كَالْمُصْرَحِ بِهِ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ كَقَوْلِهِ ﷺ: (إِنَّ رَبِّي أَرْسَلَ إِلَيَّ  
أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوْنٌ عَلَى أُمَّتِي، وَلَمْ يَزَلْ  
يُرَدِّدُ حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ)<sup>(١)</sup> .

وَمُقْتَضَى كَلَامِ الشَّاطِبِيِّ فِي الْعَقِيلَةِ؛ وَصَرَّحَ بِهِ الْجَعْبَرِيُّ وَابْنُ الْجَزَرِيِّ فِي  
الْمُنْجِدِ وَغَيْرُهُمَا؛ أَنَّ الصُّحُفَ الْمَكْتُوبَةَ بِإِذْنِ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ مُشْتَمِلَةً عَلَى  
الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ، وَأَمَّا الْمَصَاحِفُ الْعُثْمَانِيَّةُ فَقَدْ اُخْتَلَفُوا فِي اشْتِمَالِهَا عَلَيْهَا:

- فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْقُرَّاءِ وَالْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ إِلَى أَنَّ جَمِيعَ الْمَصَاحِفِ  
الْعُثْمَانِيَّةِ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى جَمِيعِ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ .

- وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ .

- وَذَهَبَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ إِلَى أَنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَى مَا يَحْتَمِلُهُ

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

رَسْمُهَا مِنَ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ فَقَطْ، جَامِعَةٌ لِلْعَرَضَةِ الْأَخِيرَةِ الَّتِي عَرَضَهَا ﷺ عَلَى جِبْرِيلَ، وَلَمْ تَتْرُكْ حَرْفًا مِنْهَا.

وَهَذَا الْقَوْلُ الثَّلَاثُ، قَالَ فِي النَّشْرِ: هُوَ الَّذِي يَظْهَرُ صَوَابُهُ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ وَالْآثَارَ الْمَشْهُورَةَ تَدُلُّ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ: (لِيَقْتَدِيَ) يُقْرَأُ بِإِسْكَانِ الْيَاءِ؛ عَلَى أَنَّ نَصْبَهُ مُقَدَّرٌ لِلْوَزْنِ، وَالنَّاصِبُ لَهُ (أَنَّ) مُضْمَرَةٌ بَعْدَ اللَّامِ<sup>(١)</sup>.

وَقَوْلُهُ: (وَلَا يَكُونُ) بِالنَّصْبِ عَطْفٌ عَلَى (يَقْتَدِيَ).

ثُمَّ قَالَ:

١٢- فَيُنْبَغِي لِأَجْلِ ذَا أَنْ نَقْتَفِي مَرْسُومَ مَا أَصَلَهُ فِي الْمُصْحَفِ

١٣- وَنَقْتَدِيَ بِفِعْلِهِ وَمَا رَأَى فِي جَعْلِهِ لِمَنْ يَخْطُ مَلْجَأً

مَا ذَكَرَهُ فِي هَذَيْنِ الْبَيِّنِينَ مُسَبَّبٌ وَمُفْرَعٌ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ الْآيَاتُ الثَّلَاثَةُ قَبْلُ، فَلِذَا عَطَفَهُ بِفَاءِ السَّبَبِيَّةِ فَقَالَ (فَيُنْبَغِي).

يَعْنِي فَيَجِبُ (لِأَجْلِ ذَا) أَي: لِأَجْلِ التَّجْرِيدِ الْمُعْلَلِ بِمَا تَقَدَّمَ (أَنْ نَقْتَفِي) أَي: نَتَّبِعَ فِي قِرَاءَتِنَا الْمَرْسُومَ الَّذِي (أَصَلَهُ) سَيِّدُنَا عُثْمَانُ (فِي الْمُصْحَفِ) أَي:

(١) ذَهَبَ الشَّارِحُ - كَالْبُضْرِيِّينَ - إِلَى أَنَّ النَّاصِبَ لِلْفِعْلِ الْمُضَارِعِ بَعْدَ لَامِ التَّعْلِيلِ هُوَ (أَنَّ) الْمُضْمَرَةَ بَعْدَ اللَّامِ، وَذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ إِلَى أَنَّ النَّاصِبَ هُوَ لَامُ التَّعْلِيلِ، وَلِكُلِّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ أُدْلِتُهُ.



جَعَلَهُ فِيهِ أَضْلًا، وَأَنْ (نَقْتَدِي) فِي كَتَبِنَا الْقُرْآنَ (بِفِعْلِهِ) أَي: بِكُتْبِهِ ﷺ،  
وَبِرَأْيِهِ فِي جَعْلِ الْمُصْحَفِ (مَلْجَأً) أَي: مَرْجِعًا وَإِمَامًا مُتَّبَعًا (لِمَنْ يَخْطُ)  
أَي: يَكْتُبُ الْقُرْآنَ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ أَصْلَ الرَّسْمِ مَا يُعْتَمَدُ فِي كَيْفِيَّاتِهِ عَلَيْهِ، وَيُرْجَعُ عِنْدَ اخْتِلَافِ  
الْمَقَارِيءِ إِلَيْهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ سَبَبَ جَمْعِ الْإِمَامِ عُثْمَانَ ﷺ هُوَ الْاِخْتِلَافُ  
الْوَاقِعُ كَمَا تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (فَقِصَّةُ اخْتِلَافِهِمْ شَهِيرَةٌ).

وَالْعِلَّةُ الْعَائِيَّةُ الَّتِي قَصَدَهَا بِالْجَمْعِ هِيَ انْتِفَاءُ اخْتِلَافِهِمْ، كَمَا تَقَدَّمَ، فَلَمَّا كَتَبَ  
الْمَصَاحِفَ أَمَرَ النَّاسَ بِالْاِقْتِصَارِ عَلَى مَا وَافَقَهَا لَفْظًا، وَبِمُتَابَعَتِهَا خَطًّا،  
وَلِذَلِكَ أَمَرَ بِمَا سِوَاهَا أَنْ يُحْرَقَ، كَمَا تَقَدَّمَ، إِذْ لَوْلَا قَصْدُهُ جَعَلَ هَذِهِ  
الْمَصَاحِفَ أَيْمَةً لِلْمَقَارِيئِينَ وَالْكَاتِبِينَ مَا أَمَرَ بِتَحْرِيقِ مَا سِوَاهَا، وَهَذَا مَعْنَى  
قَوْلِ النَّاطِمِ فِي عُمْدَةِ الْبَيَانِ:

فَوَاجِبٌ عَلَى ذَوِي الْأَذْهَانِ	أَنْ يَتَّبِعُوا الْمَرْسُومَ فِي الْقُرْآنِ
وَيَقْتَدُوا بِمَا رَأَوْهُ نَظْرًا	إِذْ جَعَلُوهُ لِلْأَنْبِيَاءِ وَزَرًا
وَكَيْفَ لَا يَجِبُ الْاِقْتِدَاءُ	لِمَا أَتَى نَصًّا بِهِ الشِّفَاءُ
إِلَى عِيَاضٍ أَنَّهُ مَنْ غَيَّرَا	حَرْفًا مِنَ الْقُرْآنِ عَمْدًا كَفَرَا
زِيَادَةً أَوْ نَقْصًا أَوْ إِنْ أَبَدَلَا	شَيْئًا مِنَ الرَّسْمِ الَّذِي تَأَصَّلَا

وَقَوْلُهُ فِي عُمْدَةِ الْبَيَانِ (فَوَاجِبٌ) يُؤَيِّدُ مَا أَطْبَقُوا عَلَيْهِ مِنْ تَفْسِيرِ (يَتَّبِعُوا) هُنَا

ب(يَجِبُ)، وَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ أَسْتَعْمَالَ هَذِهِ الْمَادَّةِ فِي النَّدْبِ، وَسَيَأْتِي قَرِيباً  
دَلِيلٌ وَجُوبِ الْأَقْتِدَاءِ الْمَذْكُورِ.

وَقَوْلُهُ: (وَنَقْتَدِي) عَطْفٌ عَلَى (نَقْتَفِي) فَهُوَ مَنْصُوبٌ؛ لَكِنَّهُ قَدَّرَ نَصْبَهُ؛  
فَسَكَّنَ الْيَاءَ؛ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ: (لِيَقْتَدِي).

و(مَا) مِنْ قَوْلِهِ: (وَمَا رَأَى) مَصْدَرِيَّةٌ.

ثُمَّ قَالَ:

١٤- وَجَاءَ آثَارٌ فِي الْأَقْتِدَاءِ بِصَحْبِهِ الْغُرُّ ذَوِي الْعَلَاءِ

١٥- مِنْهُنَّ مَا وَرَدَ فِي نَصِّ الْخَبَرِ لَدَى أَبِي بَكْرٍ الرَّضِيِّ وَعُمَرَ

١٦- وَخَبَرَ جَاءَ عَلَى الْعُمُومِ وَهُوَ أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ

لَمَّا ذَكَرَ فِي الْبَيِّنِينَ السَّابِقِينَ أَنَّ اتِّبَاعَ الْمُصْحَفِ - قِرَاءَةً وَكِتَابَةً - وَاجِبٌ؛  
أَسْتَدَلَّ هُنَا عَلَى الْوُجُوبِ الْمَذْكُورِ بِأَحَادِيثٍ وَارِدَةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي طَلَبِ  
الْأَقْتِدَاءِ بِالصَّحَابَةِ صَرِيحاً.

فَقَوْلُهُ: (وَجَاءَ آثَارٌ) أَي: أَحَادِيثٌ.

وَقَوْلُهُ: (الْغُرُّ) - بِضَمِّ الْعَيْنِ - صِفَةٌ لِ(صَحْبٍ) وَهُوَ جَمْعُ (أَعْرَى)، وَالْفَرَسُ  
الْأَعْرَى هُوَ ذُو الْغُرَّةِ؛ أَي: الْبَيَاضِ فِي جَبْهَتِهِ؛ ثُمَّ أَسْتَعِيرَ لِلْمَشْهُورِ كَمَا هُنَا.

وَقَوْلُهُ: (الْعَلَاءِ) - بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَالْمَدِّ - مَعْنَاهُ: الرَّفْعَةُ وَالشَّرْفُ.

وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا مَا وَرَدَ مَخْصُوصاً بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَمِنْهَا مَا وَرَدَ عَامّاً فِي الصَّحَابَةِ كُلِّهِمْ، وَإِلَى الْأَوَّلِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (مِنْهُمْ) أَي: مِنْ الْأَثَارِ مَا وَرَدَ فِي (نَصِّ الْخَبَرِ) أَي: فِي الْخَبَرِ النَّصِّ، أَي: الْحَدِيثِ الصَّرِيحِ.

وَ(لَدَى) فِي قَوْلِهِ: (لَدَى أَبِي بَكْرٍ) بِمَعْنَى: فِي.

وَ(الرَّضِيِّ) - بِتَشْدِيدِ أَلْيَاءِ - بِمَعْنَى: الْمَرْضِيِّ؛ نَعْتُ لِأَبِي بَكْرٍ، وَأَشَارَ بِهَذَا إِلَى قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (اقتدوا باللذين من بعدي؛ أبي بكر وعمر).

قَالَ السِّيُوطِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(١)</sup>. زَادَ فِي دَيْلِ الْجَامِعِ مِنْ رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: (فَإِنَّهُمَا حَبْلُ اللَّهِ الْمَمْدُودُ، مَنْ تَمَسَّكَ بِهِمَا فَقَدْ تَمَسَّكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى). أ. هـ.

ثُمَّ أَشَارَ إِلَى مَا وَرَدَ عَامّاً فِي الصَّحَابَةِ كُلِّهِمْ بِقَوْلِهِ: (وَخَبْرٌ جَاءَ عَلَى الْعُمُومِ) أَي: وَمِنْهُمْ خَبْرٌ جَاءَ دَالاً عَلَى عُمُومِ الْأَقْتِدَاءِ بِالصَّحَابَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ) وَتَمَامُ الْحَدِيثِ (بِأَيْهِمْ اأَقْتَدَيْتُمْ اأَهْتَدَيْتُمْ)، قَالَ السِّيُوطِيُّ أَخْرَجَهُ السَّجْزِيُّ فِي الْإِبَانَةِ<sup>(٢)</sup>، وَابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ عُمَرَ بِلَفْظِ (سَأَلْتُ رَبِّي

(١) انظر «المُسْتَدَّ» (٢٣٢٩٣)، و«صحيح الترمذي» (٣٧٩٩)، و«صحيح ابن ماجه» (٨٠) عن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وانظر السِّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (١٣١٩) حَيْثُ خَرَجَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَحَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانَ، وَأَنْسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر الذي قبله.

فِيمَا يَخْتَلِفُ فِيهِ أَصْحَابِي مِنْ بَعْدِي؟ فَأَوْحَى إِلَيَّ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ أَصْحَابَكَ عِنْدِي  
بِمَنْزِلَةِ الثُّجُومِ فِي السَّمَاءِ، بَعْضُهَا أَضْوَأُ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ أَخَذَ بِشَيْءٍ مِمَّا هُمْ  
عَلَيْهِ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ فَهُوَ عِنْدِي عَلَى هُدًى<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ وَرَدَ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ بِرِوَايَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، كَمَا وَرَدَ فِي اتِّبَاعِ الصَّحَابَةِ  
أَحَادِيثٌ أُخْرَى، وَجُمَلَتْهَا تَدُلُّ عَلَى طَلَبِ الْإِقْتِدَاءِ بِالصَّحَابَةِ فِيَمَا فَعَلُوا،  
وَمِمَّا فَعَلُوهُ مَرْسُومُ الْمُصْحَفِ، وَقَدْ أَجْمَعُوا ﷺ، وَهُمْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا،  
وَالْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ كَمَا تَقَرَّرَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ.

وَحَذَفَ النَّازِمُ تَنْوِينَ (بَكَرٍ) مِنْ قَوْلِهِ: (أَبِي بَكْرٍ الرَّضِيِّ) لِإِلْتِقَاءِ السَّاكِنِينَ عَلَى  
لُغَةٍ قُرِئَ بِهَا شَاذًا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿٢﴾﴾  
بِحَذْفِ التَّنْوِينِ مِنْ (أَحَدٍ)<sup>(٢)</sup>.

ثُمَّ قَالَ:

- ١٧- وَمَالِكٌ حَضَّ عَلَى الْإِتْبَاعِ لِفِعْلِهِمْ وَتَرَكَ الْإِبْتِدَاعَ  
١٨- إِذْ مَنَعَ السَّائِلَ مِنْ أَنْ يُحَدِّثَنَا فِي الْأُمَمَاتِ نَقَطَ مَا قَدْ أُحْدِثْنَا  
١٩- وَإِنَّمَا رَأَهُ لِلصَّبَّيَانِ فِي الصُّحُفِ وَالْأَلْوَاحِ لِلْبَيَانِ

(١) انظر «السلسلة الضعيفة» (٥٨، ٦٢)، وقال الألباني: موضوع.

(٢) قِرَاءَةٌ شَاذَةٌ تُرْوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَانَ، وَزَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَنَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، وَأَبْنِ سِيرِينَ،  
وَالْحَسَنِ، وَغَيْرِهِمْ. انظر معجم القراءات للدكتور عبداللطيف الخطيب (٦٣٦/١٠)  
بإختصار.

٢٠- وَالْأَمَّهَاتُ مَلْجَأٌ لِلنَّاسِ فَمُنِعَ النَّقْطُ لِلْأَلْتِبَاسِ<sup>(١)</sup>

لَمَّا أُسْتَدَلَّ بِالْأَحَادِيثِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا فِي الْأَبْيَاتِ - قَبْلُ - الدَّالَّةِ مَعَ الْإِجْمَاعِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى وُجُوبِ الْإِقْتِدَاءِ بِالصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ؛ أَكَّدَ الْأُسْتِدْلَالَ عَلَى ذَلِكَ بِمَا وَرَدَ عَنْ إِمَامِ الْأَيْمَةِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ<sup>(٢)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَأَخْبَرَ أَنَّ مَالِكًا (حَضَّ) أَي : حَثَّ (عَلَى الْإِتْبَاعِ) أَي : اتَّبَعَ أَفْعَالِ الصَّحَابَةِ فِي الْمَصَاحِفِ ، وَعَلَى (تَرْكِ الْإِبْتِدَاعِ) أَي : الْإِخْتِرَاعِ ، وَإِحْدَاثِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا .

وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْكَلَامُ الَّذِي نَسَبَهُ النَّاطِمُ لِمَالِكٍ لَمْ يَقُلْهُ صَرِيحًا ، وَإِنَّمَا هُوَ لِأَزْمٍ لِجَوَابِهِ الْآتِي عَنْ سُؤَالٍ مَنْ سَأَلَهُ ؛ عَلَّلَ نِسْبَتَهُ لِمَالِكٍ بِقَوْلِهِ : (إِذْ مَنَعَ) أَي : مَالِكُ (السَّائِلِ) الْآتِي سُؤَالُهُ مِنْ (أَنْ يُحْدِثَ فِي الْأَمَّهَاتِ) أَي : الْمَصَاحِفِ الْكُمَّلِ الْكِبَارِ (نَقَطَ) الْمَصَاحِفِ الْمُحَدَّثَةِ فِي زَمَنِ السَّائِلِ ، وَإِنَّمَا رَأَى - أَي : مَالِكُ - جَوَازَ النَّقْطِ لِلصَّبِيَّانِ فِي الصُّحُفِ - يَعْنِي الصُّعَارَ - وَفِي (الْأَلْوَا حِ لِلْبَيَانِ) وَالْإِيضَاحِ لَهُمْ .

(١) هَذَا التَّعْبِيرُ غَيْرٌ دَقِيقٍ ، سِوَاءَ كَانَ مَانِعُ النَّقْطِ هُوَ الْإِمَامُ مَالِكُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَمْ كَانَ هُوَ الْإِمَامُ الدَّنَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، لِأَنَّ مَنَعَ النَّقْطِ هُوَ الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ وُجُودُ الْأَلْتِبَاسِ ، وَأَمَّا النَّقْطُ فَهُوَ الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ زَوَالُ الْأَلْتِبَاسِ ، وَأَرَى أَنَّهُ يَجِبُ فِي عَصْرِنَا نَقْطُ الْمَصَاحِفِ وَشَكْلِهَا تَمْكِينًا لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى اخْتِلَافِ طَبَقَاتِهِمْ عِلْمًا وَتَقَافَةً مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ قِرَاءَةً صَحِيحَةً (الْقَاضِي)

(٢) هُوَ إِمَامُ دَارِ الْهَجْرَةِ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ الْحَمِيرِيُّ ثُمَّ الْأَصْبُحِيُّ الْمَدَنِيُّ ، حَلِيفُ بَنِي تَيْمٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَهُمْ حُلَفَاءُ عُثْمَانَ أَخِي طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَحَدِ الْعَشْرَةِ . وَقَدْ رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ وَالِدِهِ أَنَسٍ ، وَعَمِّيهِ أُوَيْسٍ وَأَبِي سُهَيْلٍ . (ت ١٧٩هـ) . انظر «سير أعلام النبلاء» (٤٨/٨) .

وَأَمْرَادُ بِالصَّبِيَّانِ: الْمُتَعَلِّمُونَ، وَلَوْ كِبَارًا.

وَسَيَّاتِي قَرِيبًا مَا الْمُرَادُ بِالنَّقْطِ.

وَقَدْ أَشَارَ النَّازِمُ بِهَذَا إِلَى مَا نَقَلَهُ الْحَافِظُ الدَّانِي فِي الْمُحْكَمِ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ:  
وَلَا يَزَالُ الْإِنْسَانُ يَسْأَلُنِي عَنِ نَقْطِ الْقُرْآنِ، فَأَقُولُ لَهُ: أَمَّا الْإِمَامُ مِنَ  
الْمَصَاحِفِ فَلَا أَرَى أَنْ يُنْقَطَ، وَلَا يُزَادَ فِي الْمَصَاحِفِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا،  
وَأَمَّا الْمَصَاحِفُ الصَّغَارُ الَّتِي يَتَعَلَّمُ فِيهَا الصَّبِيَّانُ وَالْوَاهِجُونَ<sup>(١)</sup>؛ فَلَا أَرَى  
فِي ذَلِكَ بَأْسًا.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَكَمِ<sup>(٢)</sup>: وَسَمِعْتُ مَالِكًا وَسُئِلَ عَنْ شَكْلِ الْمَصَاحِفِ،  
فَقَالَ: أَمَّا الْأُمَّهَاتُ فَلَا أَرَاهُ، وَأَمَّا الْمَصَاحِفُ الَّتِي يَتَعَلَّمُ فِيهَا الْعِلْمَانُ فَلَا  
بَأْسَ. أ. هـ.

وَحَاصِلُهُ التَّفْصِيلُ بَيْنَ الْأُمَّهَاتِ الْكَمَلِ، فَلَا يَجُوزُ نَقْطُهَا، وَبَيْنَ الصَّغَارِ  
وَالْأَلْوَاخِ؛ فَيَجُوزُ.

(١) مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: ( الْمَصَاحِفُ )؛ أَي: الْمَصَاحِفُ وَالْأَلْوَاخُ فَلَا بَأْسَ بِنَقْطِهَا.

(٢) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ بْنِ أَعْيَنَ بْنِ لَيْثِ الْإِمَامِ الْفَقِيهِ، مُفْتِي الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ، أَبُو مُحَمَّدٍ  
الْمِصْرِيُّ، صَاحِبُ مَالِكٍ، سَمِعَ مِنَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ الْعَجَلِيُّ: لَمْ أَرَ بِمِصْرَ أَعْقَلَ مِنْهُ  
وَمِنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، وَقَالَ أَبُو حَبَّانَ: لَمْ يَنْبُتْ قَوْلُ ابْنِ مَعِينٍ إِنَّهُ كَذَّابٌ، قَالَ أَبُو عَبْدِ  
الْبَرِّ: صَنَّفَ كِتَابًا أَخْتَصَرَ فِيهِ أَسْمِعْتَهُ مِنْ ابْنِ الْفَاسِمِ وَأَبْنِ وَهْبٍ وَأَشْهَبَ. تُوفِّيَ فِي شَهْرِ  
رَمَضَانَ سَنَةِ ٢١٤ هـ.

وَيُقَابِلُ قَوْلَ مَالِكٍ هَذَا قَوْلَانِ آخَرَانِ :

أَحَدُهُمَا : بِجَوَازِ النَّقْطِ مُطْلَقًا .

وَالْآخَرُ : بِكَرَاهَتِهِ مُطْلَقًا .

وَقَدْ نَسَبَ فِي الْمُحْكَمِ هَذِهِ الْأَقْوَالَ بِأَسَانِيدِهَا إِلَى أَرْبَابِهَا .

وَهِيَ جَارِيَةٌ أَيْضًا فِي رَسْمِ الْخُمُوسِ ، وَالْعُشُورِ ، وَرَسْمِ أَسْمَاءِ السُّورِ ، وَمَا فِيهَا مِنْ عَدَدِ الْآيِ .

وَالْمُرَادُ بِالنَّقْطِ مَا يَشْمَلُ :

-نَقْطَ الْإِعْجَامِ الدَّالَّ عَلَى ذَاتِ الْحَرْفِ .

-وَشَكْلَ الْإِعْرَابِ وَنَحْوِهِ ؛ الدَّالَّ عَلَى عَارِضِ الْحَرْفِ ، مِنْ فَتْحٍ ، وَضَمٍّ ، وَكَسْرٍ ، وَسُكُونٍ ، وَشَدٍّ ، وَمَدٍّ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

قَالَ فِي ذَيْلِ الْمُقْنِعِ :

النَّاسُ فِي جَمِيعِ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ لَدُنِ التَّابِعِينَ إِلَى وَقْتِنَا هَذَا عَلَى التَّرْخُصِ فِي ذَلِكَ - يَعْنِي فِي شَكْلِ الْمَصَاحِفِ وَنَقْطِهَا - فِي الْأُمَّهَاتِ وَغَيْرِهَا ، وَلَا يَرُونَ بَأْسًا بِرَسْمِ فَوَاتِحِ السُّورِ ، وَعَدَدِ آيِهَا ، وَالْخُمُوسِ ، وَالْعُشُورِ فِي مَوَاضِعِهَا ، وَالْخَطَأَ مُرْتَفِعٌ عَنْ إِجْمَاعِهِمْ . أ. هـ .

قُلْتُ : وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْعَمَلَ فِي وَقْتِنَا هَذَا عَلَى التَّرْخُصِ فِي ذَلِكَ وَفِي

رَسْمِ أَسْمَاءِ السُّورِ، وَعَدَدِ آيَهَا، وَالْأَحْزَابِ، وَالْأَرْبَاعِ، وَالْأَثْمَانِ فِي مَوَاضِعِهَا، لَكِنَّ نَقْطَ الْأَعْجَامِ بِالسَّوَادِ، وَمَا عَدَاهُ بِلَوْنٍ مُخَالِفٍ لِلسَّوَادِ. وَلَا تَخْفَى الْمَعَارِضَةُ بَيْنَ حِكَايَةِ الْإِجْمَاعِ الْمَذْكُورِ، وَبَيْنَ حِكَايَةِ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

وَقَوْلِ النَّاطِمِ (وَالْأَمَّهَاتُ مَلَجًا لِلنَّاسِ) أَي: مَرْجِعٌ لَهُمْ. وَالْفَاءُ فِي قَوْلِهِ: (فَمُنِعَ) سَبَبِيَّةٌ.

وَقَوْلُهُ: (لِإِلْتِبَاسِ) نُقِلَ عَنِ النَّاطِمِ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ هُوَ تَعْلِيلًا لِمَالِكٍ، وَلَا مِنْ كَلَامِهِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ تَبَرُّعٌ تَبَرَّعْتُ بِهِ وَأَخَذْتُهُ مِنْ كَلَامِ الْحَافِظِ فِي الْمُحْكَمِ، حَيْثُ لَمْ يَسْتَجِزْ نَقْطَ الْمَصَاحِفِ بِالسَّوَادِ مِنَ الْجَبْرِ وَعَیْرِهِ، وَنَهَى عَنْهُ؛ لِأَنَّ السَّوَادَ يُحَدِّثُ فِيهِ تَخْلِيطًا. أ.هـ<sup>(١)</sup> كَلَامُ النَّاطِمِ.

وَعَلَيْهِ؛ فَقَوْلُهُ: (مُنِعَ) مَبْنِيٌّ لِلنَّائِبِ، وَ(النَّقْطُ) نَائِبٌ فَاعِلِهِ، وَالْمَانِعُ هُوَ الْحَافِظُ الدَّانِي فِي الْمُحْكَمِ لَا مَالِكٌ؛ وَإِنَّمَا لَمْ يَجْعَلِ النَّاطِمُ قَوْلَهُ:

(١) قَالَ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي فِي كِتَابِهِ الْمُحْكَمِ: فَأَمَّا نَقْطُ الْمَصَاحِفِ بِالسَّوَادِ مِنَ الْجَبْرِ وَعَیْرِهِ فَلَا أَسْتَجِيزُهُ، بَلْ أَنَّهُى عَنْهُ، وَأُنْكِرُهُ؛ أَفْتِدَاءً بِمَنْ أِبْتَدَأَ النَّقْطَ مِنَ السَّلَفِ؛ وَاتَّبَاعًا لَهُ فِي أَسْتِعْمَالِهِ لِذَلِكَ صِبْغًا يُخَالِفُ لَوْنَ الْمِدَادِ، إِذْ كَانَ لَا يُحَدِّثُ فِي الْمَرْسُومِ تَغْيِيرًا وَلَا تَخْلِيطًا؛ وَالسَّوَادُ يُحَدِّثُ ذَلِكَ فِيهِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ رَبَّمَا زِيدَ فِي النُّقْطَةِ فُتُوهُمَتْ - لِأَجْلِ السَّوَادِ الَّذِي بِهِ تُرَسَّمُ الْحُرُوفُ - أَنَّهَا حَرْفٌ مِنَ الْكَلِمَةِ؛ فَرِيدٌ فِي تِلَاوَتِهَا لِذَلِكَ؛ وَلِأَجْلِ هَذَا وَرَدَتْ الْكَرَاهَةُ عَمَّنْ تَقَدَّمَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَعَیْرِهِمْ فِي نَقْطِ الْمَصَاحِفِ. انظر المحكم في نقط المصاحف (١٩) تحقيق عزة حسن.



(لِلْأَلْتِبَاسِ) عِلَّةٌ لِمَنْعِ مَالِكِ التَّقْطُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي جَوَابِ مَالِكٍ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ .  
وَقَوْلُ النَّازِمِ (الْإِتْبَاعِ) - بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ - مَصْدَرٌ: أَتْبَعَ؛ بِمَعْنَى: أَتَّبَعَ - بِوَصْلِ  
الْهَمْزَةِ - .

وَ(إِذْ) فِي قَوْلِهِ: (إِذْ مَنَعَ) لِلتَّعْلِيلِ .

وَ(يُحَدِّثْنَا) - بِضَمِّ أَلْيَاءِ - مِنْ (أَحَدَثَ) أَلْرُبَاعِيَّ، وَأَلْفُهُ لِإِطْلَاقِ، كَأَلْفِ  
(أَحَدَثْنَا) .

ثُمَّ قَالَ:

٢١- وَوَضَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ كُتْبًا كُلُّ يُبِينُ عَنْهُ كَيْفَ كُتِبَا

٢٢- أَجَلَهَا فَأَعْلَمَ كِتَابُ الْمُقْنَعِ فَقَدْ أَتَى فِيهِ بِنَصْرِ مُقْنَعِ

أَخْبَرَ أَنَّ (النَّاسَ) أَي: أَلْعُلَمَاءَ أَلْمُعْتَنِينَ بِرِسْمِ أَلْقُرْآنِ (وَضَعُوا) أَي: صَنَعُوا  
(كُتِبَا) تَكَلَّمُوا فِيهَا عَلَى أَلْمَرْسُومِ أَلَّذِي جَعَلَهُ سَيِّدُنَا عُثْمَانُ فِي أَلْمَصَاحِفِ  
أَصْلًا مُتَّبَعًا، (كُلُّ) وَاحِدٍ مِنْ أَوْلِيكَ أَلنَّاسِ (يُبِينُ) عَنِ أَلْمَرْسُومِ (كَيْفَ  
كُتِبَ) أَي: يُخْبِرُ عَنِ كَيْفِيَّةِ كِتَابَتِهِ، مِنْ حَذْفِ، وَإِثْبَاتِ، وَنَقْصِ، وَزِيَادَةِ،  
وَقَطْعِ، وَوَصْلِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ ذَلِكَ تَلَقَّوهُ عَنِ أَلْمَصَاحِفِ  
أَلْعُثْمَانِيَّةِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ، وَبَعْضُهُ مِنْ مَصَاحِفِ أَلْأَمْصَارِ أَلْمَظْنُونِ بِكُلِّ وَاحِدٍ  
مِنْهَا مُتَابَعَةٌ مُصَحَّفِ مِصْرِهِ، كَمَا تَقَدَّمَ أَيْضًا .

وَأَلضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: (أَجَلَهَا) يَعُودُ عَلَى أَلْكُتُبِ أَلْمُتَقَدِّمَةِ، أَي: أَجَلْتُ تِلْكَ

الْكُتُبِ الْمَوْضُوعَةِ فِي الرَّسْمِ وَأَعْظَمُهَا فَائِدَةً وَصِحَّةً الْكِتَابُ الْمُسَمَّى بِ(الْمُقْنِعِ)؛ لِأَنَّهُ أَتَى فِيهِ مُؤَلَّفُهُ (بِنَصِّ) أَي: بِلَفْظِ صَرِيحٍ (مُقْنِعِ) أَي: كَافٍ لِمَنْ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ.

وَكِتَابُ (الْمُقْنِعِ) الَّذِي عَنَاهُ النَّاطِمُ هُوَ الْمُقْنِعُ الْكَبِيرُ، وَهُوَ مُفِيدٌ فِي الرَّسْمِ، وَعَلَيْهِ اعْتَمَدَ كَثِيرٌ مِمَّنْ اعْتَنَى بِعِلْمِ الْقُرْآنِ، وَالْمُقْنِعُ الصَّغِيرُ نَحْوُ نِصْفِهِ، وَكِلَاهُمَا مِنْ تَأْلِيفِ الْحَافِظِ أَبِي عَمْرٍو عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَمْرٍو الْأُمَوِيِّ مَوْلَاهُمُ الْمَعْرُوفِ فِي زَمَانِهِ بِأَبْنِ الصَّيْرِفِيِّ، وَبَعْدَ ذَلِكَ بِالْدَانِيِّ، وَوُلِدَ بِقَرْطَبَةَ، ثُمَّ انْتَقَلَ مِنْهَا إِلَى دَانِيَةَ، فَنَسَبَ إِلَيْهَا وَيَكْتَنَى أَبَا عَمْرٍو.

كَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دِينًا، وَرِعًا، كَثِيرَ الْبَرَكَةِ، مُجَابَ الدَّعْوَةِ، مَالِكِيَّ الْمَذْهَبِ، سَمِعَ مِنْ أَبِي الْحَسَنِ الْقَابِسِيِّ، وَأَبْنِ أَبِي زَمَنِينَ، وَخَلَقَ كَثِيرًا، وَأَخَذَ عَنْهُ أَنْاسٌ كَثِيرُونَ بِالْأَنْدَلُسِ وَغَيْرِهَا، مِنْهُمْ أَبُو دَاوُدَ، وَالْمَعَامِيُّ، وَغَيْرُهُمَا.

وَكَانَ يُقَالُ: أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ قَارِئُ الْأَنْدَلُسِ، وَأَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ فَقِيهُهَا، وَأَبُو عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مُحَدِّثُهَا.

قَالَ اللَّيْبِيُّ فِي شَرْحِ الْعَقِيلَةِ:

رَأَيْتُ لِأَبِي عَمْرٍو الدَّانِيِّ مِائَةً وَعِشْرِينَ تَأْلِيفًا، مِنْهَا أَحَدُ عَشَرَ فِي الرَّسْمِ، أَصْعَرُهَا جِزْمًا كِتَابُ الْمُقْنِعِ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مِمَّنْ يُوثِقُ بِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا: أَنَّ لَهُ مِائَةً وَثَلَاثِينَ تَأْلِيفًا فِي

عِلْمِ الْقُرْآنِ؛ مِنْ قِرَاءَةٍ، وَرَسْمٍ، وَضَبْطٍ، وَتَفْسِيرٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ خَلْفُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ بَشْكَوَالٍ: كَانَ أَحَدَ الْأُئِمَّةِ فِي عِلْمِ الْقُرْآنِ، بِرِوَايَتِهِ وَتَفْسِيرِهِ وَمَعَانِيهِ وَطُرُقِهِ وَإِعْرَابِهِ، وَجَمَعَ فِي ذَلِكَ تَأْلِيفًا حَسَنًا يَطُولُ تَعْدَادُهَا، وَلَهُ مَعْرِفَةٌ بِالْحَدِيثِ وَطُرُقِهِ، وَأَسْمَاءُ رِجَالِهِ وَنَقْلَتِهِ، وَكَانَ حَسَنَ الْخَطِّ، جَيِّدَ الضَّبْطِ، مِنْ أَهْلِ الْحِفْظِ وَالذِّكَاةِ وَالْتَمُّنِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: لَمْ يَكُنْ فِي عَصْرِهِ آخِرَ يُضَاهِيهِ فِي حِفْظِهِ وَتَحْقِيقِهِ.

وَكَانَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا كَتَبْتُهُ، وَلَا كَتَبْتُهُ إِلَّا حَفِظْتُهُ، وَلَا حَفِظْتُهُ فَانْسَيْتُهُ.

وَكَانَ يُسْأَلُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْآثَارِ وَكَلَامِ الْعُلَمَاءِ؛ فَيُورِدُهَا بِجَمِيعِ مَا فِيهَا مُسْنَدَةً مِنْ شُيُوخِهِ إِلَى قَائِلِهَا.

وَمَوْلِدُهُ سَنَةَ إِحْدَى وَسَبْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، وَأَبْتَدَأَ طَلَبَ الْعِلْمِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، وَتُوُفِّيَ بِدَانِيَةَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ فِي النُّصْفِ مِنْ شَوَّالِ سَنَةِ أَرْبَعِ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَدُفِنَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَخَرَجَ لِجِنَازَتِهِ كُلُّ مَنْ بِدَانِيَةَ، وَلَمْ يَبْلُغْ نَعْشُهُ إِلَى قَبْرِهِ إِلَّا قُرْبَ الْمَغْرِبِ لِكَثْرَةِ أُرْدِحَامِ النَّاسِ عَلَيْهِ، مَعَ قُرْبِ الْمَسَافَةِ بَيْنَ دَارِهِ وَقَبْرِهِ جِدًّا، وَلَوْ كَانَتْ بَعِيدَةً مَا دُفِنَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَمَشَى السُّلْطَانُ ابْنُ مُجَاهِدٍ عَلَى رِجْلَيْهِ أَمَامَ النَّعْشِ وَهُوَ يَقُولُ لَا طَاعَةَ إِلَّا طَاعَةُ اللَّهِ؛ لِمَا شَاهَدَ مِنْ كَثْرَةِ الْخَلْقِ وَأُرْدِحَامِ النَّاسِ، وَحَتَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ

تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَالْيَوْمَ الَّذِي يَلِيهَا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ خْتَمَةً، وَبَاتَ النَّاسُ عَلَى قَبْرِهِ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرَيْنِ، نَفَعَنَا اللَّهُ بِهِ.

وَأَلْفٌ فِي قَوْلِ النَّاطِمِ (كُتِبَا) فِي الشَّطْرِ الْأَوَّلِ بَدَلٌ مِنَ التَّنْوِينِ، وَفِي الشَّطْرِ الثَّانِي لِلإِطْلَاقِ.

وَ(كُتِبَا) الْأَوَّلُ جَمْعُ (كِتَابٍ)، وَ(كُتِبَا) الثَّانِي فِعْلٌ مَاضٍ مَبْنِيٌّ لِلثَّانِي.

ثُمَّ قَالَ:

٢٣- وَالشَّاطِئِيُّ جَاءَ فِي الْعَقِيلَةِ بِهِ وَزَادَ أَحْرَفًا قَلِيلَةً

أَخْبَرَ أَنَّ الْإِمَامَ الشَّاطِئِيَّ (جَاءَ بِهِ) أَي: بِالْمُقْنَعِ؛ يَعْنِي ذَكَرَ جَمِيعَ مَسَائِلِ كِتَابِ الْمُقْنَعِ فِي نَظْمِهِ الْمُسَمَّى بِعَقِيلَةِ أَتْرَابِ الْقَصَائِدِ فِي أَسْنَى الْمَقَاصِدِ (وَزَادَ) عَلَيْهِ (أَحْرَفًا) أَي: كَلِمَاتٍ (قَلِيلَةً)، وَجُمَلَتْهَا سِتُّ كَلِمَاتٍ<sup>(١)</sup>.

(١) قَالَ أَبُو عَلِيٍّ؛ حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ طَلْحَةَ الرَّجَزِيُّ فِي تَبْيِيهِ الْعَطْشَانِ عَلَى مُوردِ الظَّمَانِ:

وَعَدَدُ ذَلِكَ سِتَّةَ مَوَاضِعَ:

أَحَدُهَا، قَوْلُ النَّاطِمِ:

وَفِي الْعَقِيلَةِ عَلَى الإِطْلَاقِ فَلَيْسَ لَفْظٌ مِنْهُ بِاتِّفَاقِ الثَّانِي:

وَجَاءَ فِي يُحْيِي إِطْلَاقٌ لَدَى عَقِيلَةٍ وَلَا بُدَّ مِنْ حَرْبٍ وَرَدَا الثَّالِثُ قَوْلُهُ:

وَفِي يُنْبَأُ فِي الْعَقِيلَةِ أَلْفٌ وَلَيْسَ قَبْلَ الْوَاوِ فِيهِنَّ أَلْفٌ الرَّابِعُ:

وَفِي الْعَقِيلَةِ أَتَى سُفْيَاهَا وَلَمْ يَجِئْ بِأَلْيَاءِ فِي سِوَاهَا=

وَالشَّاطِطِيُّ هُوَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْمُقَرَّرِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ قَاسِمُ بْنُ فَيْرُهُ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ  
خَلْفِ بْنِ أَحْمَدَ الرَّعِينِيِّ الشَّاطِطِيِّ الضَّرِيرِ، صَاحِبِ الْقَصِيدَةِ الَّتِي سَمَّاهَا  
(حِرْزَ الْأَمَانِيِّ وَوَجْهَ التَّهَانِيِّ).

كَانَ رَحِمَهُ اللهُ عَالِمًا بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى قِرَاءَةً وَتَفْسِيرًا، وَبِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ  
مُبَرَّرًا فِيهِ، وَكَانَ إِذَا قُرِيَ عَلَيْهِ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَالْمَوْطَأُ تُصَحَّحُ  
النُّسخُ مِنْ حِفْظِهِ، وَيُمْلِي النُّكْتَ عَلَى الْمَوَاضِعِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهَا، وَكَانَ  
أَوْحَدَ أَهْلِ زَمَانِهِ فِي عِلْمِ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ، عَالِمًا بِعِلْمِ الرُّؤْيَا، قَرَأَ الْقُرْآنَ  
الْعَظِيمَ بِالرُّوَايَاتِ:

- عَلِيُّ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْعَاصِيِّ النَّفْرِيِّ - بِالزَّايِ الْمُعْجَمَةِ - .

- وَعَلِيُّ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ هُذَيْلِ الْأَنْدَلِسِيِّ .

وَسَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعَادَةَ، وَأَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ  
الرَّحِيمِ وَعَاطِيهِمَا .

وَأَنْتَفَعَ بِهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ، وَكَانَ يَتَجَنَّبُ فُضُولَ الْكَلَامِ، وَلَا يَنْطِقُ فِي سَائِرِ أَوْقَاتِهِ

= الْخَامِسُ:

وَجَاءَ أَيْضًا لِإِلَى جِيءَ مَعَا لَدَى الْعَقِيلَةِ وَكُلُّ نَسْفَعَا

السَّادِسُ قَوْلُهُ:

وَلَمْ يَجِئْ لَفْظُ الْقَوَى فِي مُقْنِعٍ وَمِنْ عَقِيلَةٍ وَتَنْزِيلِ وَعِي

وَهَذِهِ الْمَوَاضِعُ الْمَذْكُورَةُ هِيَ الْمَسَارُ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: ( وَزَادَ أَحْرَفًا قَلِيلَهُ ). أ. هـ

إِلَّا بِمَا تَدْعُو إِلَيْهِ الضَّرُورَةُ، وَلَا يَجْلِسُ لِلإِقْرَاءِ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ وَهَيْئَةٍ حَسَنَةٍ وَتَخَشُّعٍ.

وَكَانَتْ وَلادَتُهُ فِي آخِرِ سَنَةِ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ.

وَدَخَلَ مِصْرَ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَكَانَ يَقُولُ عِنْدَ دُخُولِهِ إِلَيْهَا إِنَّهُ يَحْفَظُ وَفَرَّ بَعِيرٍ فِي الْعُلُومِ.

وَتُوفِّيَ بِمِصْرَ يَوْمَ الْأَحَدِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ؛ الثَّانِي وَالْعِشْرِينَ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ، سَنَةِ تِسْعِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَدُفِنَ بِالْقَرَّافَةِ الصُّغْرَى فِي تَرْبَةِ الْقَاضِي الْفَاضِلِ.

وَفِيْرُهُ - بِكُسْرِ الْفَاءِ وَسُكُونِ الْيَاءِ الْمَثْنَاءِ مِنْ تَحْتِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَضَمِّهَا - وَهُوَ بَلُغَةٌ أَعَاجِمِ الْأَنْدَلُسِ، وَمَعْنَاهُ بِالْعَرَبِيِّ: الْحَدِيدُ.

وَالرُّعَيْنِيُّ: نِسْبَةٌ إِلَى قَبِيلَةٍ مِنْ قَبَائِلِ الْمَغْرِبِ.

وَالشَّاطِبِيُّ: نِسْبَةٌ إِلَى (شَاطِبَةَ) مَدِينَةٍ كَبِيرَةٍ بِالْأَنْدَلُسِ، خَرَجَ مِنْهَا جَمَاعَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ.

ثُمَّ قَالَ:

٢٤- وَذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو دَاوُدَ رَسْمًا بِتَنْزِيلٍ لَهُ مَزِيدًا

أَخْبَرَ أَنَّ الشَّيْخَ أَبَا دَاوُدَ ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ الَّذِي سَمَّاهُ (التَّنْزِيلَ) رَسْمًا (مَزِيدًا) لَهُ؛ أَي: مَرْسُومًا؛ زَادَهُ عَلَى مَا فِي الْمُفْنَعِ وَالْعَقِيلَةِ.

بِمَعْنَى أَنَّ جُمْلَةَ الْمَرْسُومِ الَّتِي اشْتَمَلَ عَلَيْهَا (التَّنْزِيلُ)؛ أَكْثَرُ مِنْ جُمْلَةِ الْمَرْسُومِ الَّتِي اشْتَمَلَ عَلَيْهَا (الْمُقْنِعُ) وَ(الْعَقِيلَةُ)، وَإِنْ كَانَ كُلُّ مِنْهَا قَدْ أَنْفَرَدَ عَنِ الْآخِرِ بِحُرُوفٍ.

قَالَ ابْنُ بَشْكَوَالٍ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ:

سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ نَجَاحٌ؛ مَوْلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ هِشَامِ الْمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ، سَكَنَ دَانِيَةَ، وَبَلَنْسِيَةَ، يُكْنَى أَبَا دَاوُدَ، رَوَى عَنْ أَبِي عَمْرٍو عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الْمُقْرِيِّ وَأَكْثَرَ عَنْهُ، وَهُوَ أَثْبَتُ النَّاسِ فِيهِ، وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، وَعَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ، وَذَكَرَ شَيْوْخًا غَيْرَ هَؤُلَاءِ، وَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ الْمُفْرِئِينَ وَعُلَمَائِهِمْ، عَالِمًا بِالْقِرَاءَاتِ وَرَوَايَاتِهَا، حَسَنَ الضَّبْطِ لَهَا، دِينًا فَاضِلًا ثِقَةً، لَهُ تَأْلِيفٌ كَثِيرَةٌ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَغَيْرِهِ، وَكَانَ حَسَنَ الْخَطِّ، جَيِّدَ الضَّبْطِ، رَوَى النَّاسُ عَنْهُ كَثِيرًا، تُوفِّيَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَدُفِنَ يَوْمَ الْخَمِيسِ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ بِمَدِينَةِ بَلَنْسِيَةَ، وَأُحْتَفِلَ النَّاسُ لِجِنَازَتِهِ، وَتَزَاحَمُوا عَلَى نَعْشِهِ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ لِسِتِّ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَّتْ مِنْهُ سَنَةٌ سِتٌّ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَكَانَ مَوْلِدُهُ سَنَةَ ثَلَاثِ عَشْرَةَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ؛ فَعُمُرُهُ ثَلَاثٌ وَثَمَانُونَ سَنَةً. أ. هـ.

وَمِنْ أَشْهُرِ كُتُبِهِ (التَّنْزِيلُ)، وَمِنْهَا (التَّبْيِينُ)، وَهُوَ الَّذِي يُشِيرُ إِلَيْهِ فِي التَّنْزِيلِ بِ(الْكِتَابِ الْكَبِيرِ).

ثُمَّ قَالَ:

٢٥- فَجِئْتُ فِي ذَاكَ بِهَذَا الرَّجَزِ لَخَّصْتُ مِنْهُنَّ بِلَفْظٍ مُوجَزٍ

٢٦- وَفَقَّ قِرَاءَةَ أَبِي رُوَيْمِ الْمَدَنِيِّ ابْنِ أَبِي نَعِيمِ

٢٧- حَسَبَمَا اشْتَهَرَ فِي الْبِلَادِ بِمَغْرِبٍ لِحَاضِرٍ وَبَادِي

أَخْبَرَ أَنَّهُ جَاءَ وَاتَى بِهَذَا (الرَّجَزِ)، (فِي ذَاكَ) أَي: فِي الرَّسْمِ الْمُتَقَدِّمِ، وَأَنَّهُ لَخَّصَ (مِنْهُنَّ) أَي: مِنْ الْكُتُبِ الثَّلَاثَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ - وَهِيَ الْمُفْنِعُ وَالْعَقِيلَةُ وَالتَّنْزِيلُ - (بِلَفْظٍ مُوجَزٍ) أَي: مُخْتَصِرًا.

وَقَوْلُهُ: (وَفَقَّ) مَفْعُولٌ (لَخَّصْتُ) أَي: لَخَّصْتُ مِنْ الْكُتُبِ الثَّلَاثَةِ بِلَفْظٍ مُخْتَصِرٍ الرَّسْمَ الْمُوَافِقَ لِقِرَاءَةِ أَبِي رُوَيْمِ الْمَدَنِيِّ الَّذِي هُوَ الْإِمَامُ نَافِعُ بْنُ أَبِي نَعِيمٍ.

وَحَسَبَ مِنْ قَوْلِهِ: (حَسَبَمَا) - بَفَتْحِ السِّينِ - بِمَعْنَى: مِثْلِ، صِفَةً لِمَوْصُوفٍ مَحْذُوفٍ؛ أَي: تَلْخِيصًا، وَ(مَا) مَصْدَرِيَّةٌ، وَفَاعِلٌ (اشْتَهَرَ) ضَمِيرٌ يَعُودُ عَلَى مَقْرَأِ نَافِعٍ.

وَبَاءِ (بِمَغْرِبٍ) بِمَعْنَى: فِي، وَهُوَ بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ: (فِي الْبِلَادِ).

وَلَامُ (لِحَاضِرٍ) بِمَعْنَى: عِنْدَ.

وَالْحَاضِرُ: سَاكِنُ الْحَاضِرَةِ، وَالْبَادِي: سَاكِنُ الْبَادِيَةِ.

وَالْتَقْدِيرُ: خَصَّصْتُ مِنْهُنَّ مَقْرَأً نَافِعًا بِالذِّكْرِ كَمَا اخْتَصَّ بِالشُّهُرَةِ فِي الْمَغْرِبِ.

وَمَعْنَى مَا ذَكَرَ مِنْ تَلْخِيصِهِ الرَّسْمَ الْمُوَافِقَ لِقِرَاءَةِ نَافِعٍ مِنْ الْكُتُبِ الثَّلَاثَةِ؛ أَنَّ



تلك الكتب تعرض مؤلفوها لما خالفت فيه المصاحف العثمانية الرسم القياسي باعتبار قراءات الأئمة السبعة، والناظم لم يتعرض من ذلك إلا لما خالفته فيه باعتبار قراءة نافع المشتهرة بالمغرب.

و(الرجز) أحد البحور الخمسة عشر المشهورة، وأجزاؤه (مستفعلن) ست مرات<sup>(١)</sup>.

وقد أتى الناظم بأبيات كثيرة من بحر السريع وأجزاؤه (مستفعلن مستفعلن مفعولات)<sup>(٢)</sup> مرتين، كقوله:

أبته وجاء ربانيون عنه بحذف مع ربانيين  
فأما:

- أنه أراد ب(الرجز) معناه اللغوي؛ وهو كل ما قصرت أجزاؤه.

- أو أنه غلب الرجز الأصلاح، لأن أبياته الواقعة في النظم أكثر من أبيات السريع.

وقوله: (أبورؤيم) - بالتصغير - كنية لنافع، و(المدني) نسبة إلى مدينة النبي ﷺ. ونافع هو أحد الأئمة القراء السبعة الذين اشتهر ذكرهم في جميع الآفاق،

(١) هي بحر الهزج، والمتقارب، والوافر، والكامل، والرمل، والخفيف، والطويل، والمديد، والسيط، والسريع، والمضارع، والمقتضب، والمجتث، والمسرّح، والرجز.  
(٢) لكثته يستعمل غالباً بوزن (مستفعلن مستفعلن فاعلن).

وَوَقَعَ عَلَى فَضْلِهِمْ وَجَلَّالَتِهِمْ الْإِتِّفَاقُ .

وَهُوَ نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ مَوْلَى جَعُونََةَ - بَفَتْحِ الْجِيمِ وَسُكُونِ  
الْعَيْنِ وَفَتْحِ الْوَاوِ - ابْنِ شُعُوبِ اللَّيْثِيِّ، وَجَعُونََةُ حَلِيفُ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ  
الْمُطَلِّبِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ .

وَأَصْلُ نَافِعٍ مِنْ أَصْبَهَانَ، وَهُوَ مِنَ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الصَّحَابَةِ، وَيُكْنَى بِأَبِي  
رُوَيْمٍ، وَأَبِي نُعَيْمٍ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبِي الْحَسَنِ،  
وَالْأَوْلَى أَشْهُرُ كُنَاهُ؛ وَلِذَا أُقْتَصِرَ عَلَيْهَا النَّاطِمُ .

وَكَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَالِمًا صَالِحًا خَاشِعًا مُجَابًا فِي دُعَائِهِ، إِمَامًا فِي عِلْمِ الْقُرْآنِ،  
وَعِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ، أَمَّ النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ بِمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ سِتِّينَ سَنَةً، قَرَأَ  
عَلَى سَبْعِينَ مِنَ التَّابِعِينَ، وَقَرَأَ عَلَى مَالِكِ الْمُوْطَأِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ مَالِكُ  
الْقُرْآنَ، وَقَالَ: قِرَاءَةٌ نَافِعٍ سُنَّةٌ .

أَنْتَهَتْ إِلَيْهِ رِيَاسَةُ الْإِفْرَاءِ بِالْمَدِينَةِ الْمُشْرِفَةِ، وَأَجْمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ بَعْدَ شَيْخِهِ أَبِي  
جَعْفَرٍ .

وَقَرَأَ عَلَيْهِ مَائَتَانِ وَخَمْسُونَ رَجُلًا .

وَكَانَ إِذَا تَكَلَّمَ تُشَمُّ مِنْ فِيهِ رَائِحَةُ الْمِسْكِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَتَطَيَّبُ كُلَّمَا قَعَدْتَ  
تُفْرِي النَّاسَ؟ فَقَالَ: مَا أَمْسُ طِيْبًا، وَلَا أَقْرَبُ طِيْبًا، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ فِيمَا  
يَرَى النَّاسُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي فِيَّ - وَفِي رِوَايَةٍ: يَتَفَلُّ فِي فَمِي -

فَمِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ تَشَمُّ مِنْ فِي الرَّائِحَةِ .

قَالَ الْمُسَيَّبِيُّ : قُلْتُ لِنَافِعَ : مَا أَصْبَحَ وَجْهَكَ وَأَحْسَنَ خُلُقَكَ ! فَقَالَ : وَكَيْفَ لَا وَقَدْ صَافَحَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

وُلِدَ ﷺ سَنَةَ سَبْعِينَ ، وَتُوفِّيَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ تِسْعٍ وَسِتِّينَ وَمِائَةٍ ، فِي خِلَافَةِ الْهَادِي ، عَلَى الْأَصَحِّ .

وَرُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ ؛ قَالَ لَهُ أَبْنَاؤُهُ أَوْصِنَا ؛ فَقَالَ ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ مَكِّيٌّ فِي التَّبَصُّرَةِ : وَكَانَ - يَعْنِي نَافِعًا - يُقْرَأُ النَّاسَ بِكُلِّ مَا قُرِئَ عَلَيْهِ مِمَّا رَوَاهُ ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَهُ إِنْسَانٌ عَنْ قِرَاءَتِهِ فَيَأْخُذُ عَلَيْهِ ؛ فَلِذَلِكَ كَثُرَ الْإِخْتِلَافُ عَنْهُ . أ. هـ .

وَزَادَ فِي الْإِبَانَةِ إِضْحَاحًا ؛ فَقَالَ مَا نَصُّهُ :

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ فَقَالَ : مَا الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَثُرَ الْإِخْتِلَافُ عَنْ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ - يَعْنِي السَّبْعَةَ - وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ أَنْفَرَدَ بِقِرَاءَةِ إِخْتَارِهَا مِمَّا قَرَأَ بِهِ عَلَيَّ أُمَّتِهِ ؟

فَالْجَوَابُ :

أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ قَرَأَ عَلَيَّ جَمَاعَاتٍ بِقِرَاءَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ ، فَتَقَلَّ ذَلِكَ عَلَيَّ مَا قَرَأَ ، فَكَانُوا فِي بُرْهَةٍ مِنْ أَعْمَارِهِمْ يُقْرَأُونَ النَّاسَ بِمَا قَرَأُوا ؛ فَمَنْ قَرَأَ

عَلَيْهِمْ بِأَيِّ حَرْفٍ كَانَ؛ لَمْ يَرُدُّوهُ عَنْهُ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِمَّا قَرَأُوا بِهِ عَلَيَّ  
أَيْمَتِهِمْ، أَلَا تَرَى أَنَّ نَافِعًا قَالَ: قَرَأْتُ عَلَيَّ سَبْعِينَ مِنَ التَّابِعِينَ، فَمَا اتَّفَقَ  
عَلَيْهِ اثْنَانِ أَخَذْتُهُ، وَمَا شَدَّ فِيهِ وَاحِدٌ تَرَكَتُهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُقْرَأُ النَّاسَ بِكُلِّ مَا قَرَأَ بِهِ، حَتَّى يُقَالَ لَهُ: نُريدُ أَنْ نَقْرَأَ  
عَلَيْكَ بِأَخْتِيَارِكَ مِمَّا رَوَيْتَ.

وَهَذَا قَالُونَ رَبِيَّهُ وَأَخَصُّ النَّاسِ بِهِ، وَوَرِثُ أَشْهَرِ النَّاسِ فِي الْمُتَحَمِّلِينَ عَنْهُ،  
أَخْتَلَفَا فِي أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ آلَافِ حَرْفٍ، مِنْ قَطْعٍ، وَهَمْزٍ، وَتَخْفِيفٍ، وَإِدْغَامٍ،  
وَشَبْهِهِ، وَلَمْ يُوَافِقْ أَحَدٌ مِنَ الرُّوَاةِ عَنْ نَافِعٍ رِوَايَةَ وَرِثٍ عَنْهُ، وَلَا نَقَلَهَا أَحَدٌ  
عَنْ نَافِعٍ غَيْرِ وَرِثٍ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِأَنَّ وَرِثًا قَرَأَ عَلَيْهِ بِمَا تَعَلَّمَ فِي بَلَدِهِ، فَوَافَقَ  
ذَلِكَ رِوَايَةَ قَرَأَهَا نَافِعٌ عَلَيَّ بَعْضِ أَيْمَتِهِ، فَتَرَكَهُ عَلَيَّ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ مَا قَرَأَ عَلَيْهِ  
قَالُونَ وَغَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ الْجَوَابُ عَنْ اخْتِلَافِ الرُّوَاةِ عَنْ جَمِيعِ الْقُرَّاءِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ نَافِعٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُدُّ عَلَيَّ أَحَدٍ مِمَّنْ يَقْرَأُ عَلَيْهِ إِذَا وَافَقَ مَا قَرَأَ  
بِهِ عَلَيَّ بَعْضِ أَيْمَتِهِ، فَإِنْ قِيلَ لَهُ أَقْرِنْنَا بِمَا اخْتَرْتَهُ مِنْ رِوَايَتِكَ، أَقْرَأَ بِذَلِكَ.  
أ. ه بَعْضُ حَذْفٍ.

ثُمَّ قَالَ:

٢٨- وَرَبَّمَا ذَكَرْتُ بَعْضَ أَحْرَفٍ مِمَّا تَضَمَّنَ كِتَابُ الْمُنْصِفِ

٢٩- لِأَنَّ مَا نَقَلَهُ مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ لُبٍّ وَهُوَ الْقَيْسِيُّ

٣٠- وَشَيْخُهُ مُؤْتَمَنٌ جَلِيلٌ وَهُوَ الَّذِي ضَمَّنَ إِذْ يَقُولُ

٣١- حَدَّثَنِي عَنْ شَيْخِهِ الْمَغَامِي ذِي الْعِلْمِ بِالتَّنْزِيلِ وَالْأَحْكَامِ

أَخْبَرَ أَنَّهُ ذَكَرَ - بِقَلَّةٍ فِي هَذَا الرَّجَزِ - (بَعْضَ أَحْرَفِ) أَي: كَلِمَاتٍ مِنْ الْمَرْسُومِ الَّذِي تَضَمَّنَهُ وَأَخْتَوَى عَلَيْهِ الْكِتَابُ الْمُسَمَّى بِ(الْمُنْصِفِ).

وَجُمْلَةٌ مَا ذَكَرَهُ مِنْهُ نَحْوُ اثْنَيْ عَشَرَ مَوْضِعًا، وَالْقَصْدُ مِنْ ذِكْرِهَا بَيَانُ انْفِرَادِ مُؤَلِّفِهِ بِهَا، وَإِنَّمَا أَقْتَصَرَ النَّازِمُ عَلَيْهَا، وَسَكَتَ عَنْ غَيْرِهَا مِمَّا انْفَرَدَ بِهِ صَاحِبُ الْمُنْصِفِ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْمَوَاضِعَ اشْتَهَرَتْ فِي زَمَنِ النَّازِمِ دُونَ بَقِيَّةِ مَا انْفَرَدَ بِهِ.

وَ(الْمُنْصِفِ) نَظْمُ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُرَادِيِّ الْأَنْدَلِسِيِّ الْبَلَنْسِيِّ.

ثُمَّ عَلَّلَ النَّازِمُ اعْتِمَادَهُ عَلَيْهِ فِيمَا ذَكَرَهُ مِنْهُ بِأَنَّ (مَا نَقَلَهُ) فِيهِ مُؤَلِّفُهُ (مَرْوِيٌّ) عَنْ شَيْخِهِ الْأُسْتَاذِ (أَبْنِ لُبِّ) الْقَيْسِيِّ، وَشَيْخِ الْقَيْسِيِّ ثِقَّةً (مُؤْتَمَنٌ) فِي نَقْلِهِ (جَلِيلٌ) أَي: عَظِيمٌ؛ وَهُوَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ (الْمَغَامِي) مِنْ طَبَقَةِ أَبِي دَاوُدَ، يَرْوِي عَنْ الْحَافِظِ أَبِي عَمْرٍو الدَّانِيِّ، وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَكِّيٍّ.

قَالَ النَّازِمُ: (وَهُوَ) - أَي: شَيْخُ ابْنِ لُبِّ - هَذَا (هُوَ الَّذِي) ضَمَّنَهُ الْبَلَنْسِيُّ فِي نَظْمِهِ الْمُسَمَّى بِالْمُنْصِفِ (إِذْ يَقُولُ) فِيهِ (حَدَّثَنِي) أَي: ابْنُ لُبِّ عَنْ (شَيْخِهِ الْمَغَامِي)، وَنَصُّهُ:

إِذْ كُنْتُ قَدْ أَخَذْتُهُ رِوَايَةَ      عَنْ ابْنِ لُبِّ مِنْ ذَوِي الدَّرَايَةِ  
وَكَانَ شَيْخًا خُصَّ بِالْإِتْقَانِ      فِي عَصْرِهِ مِنْ أَهْلِ هَذَا الشَّانِ

حَدَّثَنِي عَنْ شَيْخِهِ الْمَغَامِي ذِي الْعِلْمِ بِالتَّنْزِيلِ وَالْأَحْكَامِ  
وَكُلُّ مَا أَذْكَرُهُ فَعَنْهُ أَخَذْتُهُ مِمَّا اسْتَفَدْتُ مِنْهُ  
وَقَوْلُهُ: (ذِي الْعِلْمِ) صِفَةٌ لِ(الْمَغَامِي) .

وَالْمُرَادُ (بِالتَّنْزِيلِ) هُنَا: الْقُرْآنُ؛ أَي: صَاحِبِ الْعِلْمِ بِعُلُومِ الْقُرْآنِ وَبِأَحْكَامِهِ  
مِنْ حَلَالٍ، وَحَرَامٍ، وَنَاسِخٍ، وَمَنْسُوخٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ .



مطلحات الناظم في نظمه

ثم قال:

٣٢- جعلته مفصلاً مبوباً فجاء مع تخصيله مقرباً

٣٣- وحذفه جئت به مرتباً لأن يكون البحث فيه أقرباً

شرع من هنا إلى قوله: (لأجل ما خص من البيان) في ذكر اصطلاحه في هذا الرجز، فأخبر أنه جعله (مفصلاً مبوباً) أي: ذا فصول، وذا أبواب، وسيأتي تفسير الباب والفضل عند أول ترجمة من النظم.

ومراذه بكونه (مبوباً) أنه ذو تراجم:

- فمنها ما صرح فيه بلفظ (باب) ك(باب اتفاقهم والأضطراب).

- ومنها ما خلا عنه ك(القول فيما سلبوه النباء)، و(هاك واوا سقطت في

الرسم).

ولما كان لفظ التبويب ظاهراً في التراجم دون الفصول - وإن كان يصدق بالفصول - نبه على أنه مفصل أيضاً، ثم فرغ على جعله (مفصلاً مبوباً) قوله: (فجاء مع تخصيله مقرباً) أي: جاء هذا الرجز مع حفظه مقرباً لفهم حافظيه.

ثم أخبر أن حذف هذا الرجز - أي: حذف الألفات المذكورة فيه - جاء به

مُرْتَبًا مِنْ أَوَّلِ الْقُرْآنِ إِلَى آخِرِهِ، فِي سِتِّ تَرَاجِمٍ لِكَثْرَةِ مَسَائِلِهِ، فَيُتَطَلَّبُ مَسَائِلُ كُلِّ تَرْجَمَةٍ فِيهَا.

ثُمَّ عَلَّلَ مَجِيئَهُ بِالْحَذْفِ مُرْتَبًا بِقَوْلِهِ: (لَأَنَّ يَكُونَ الْبَحْثُ فِيهِ أَقْرَبًا) أَي: لِأَجْلِ أَنْ يَكُونَ الْبَحْثُ وَالتَّفْتِيْشُ عَلَى الْحَذْفِ فِي هَذَا الرَّجْزِ قَرِيبًا لِطَالِبِيهِ. ثُمَّ قَالَ:

٣٤- وَفِي الَّذِي كُرِّرَ مِنْهُ أَكْتَفِي بِذِكْرِ مَا جَا أَوَّلًا مِنْ أَحْرَفِ

٣٥- مُنَوَّعًا يَكُونُ أَوْ مُتَّحِدًا وَغَيْرُ ذَا جِثِّ بِهِ مُقَيَّدًا

هَذَا مِنْ جُمْلَةِ مُصْطَلِحِهِ فِي هَذَا الرَّجْزِ، وَهُوَ أَنَّ الَّذِي تَكَرَّرَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ كَلِمَاتِ الْحَذْفِ الْمُطَّرِدِ يَكْتَفِي فِيهِ (بِذِكْرِ مَا جَا أَوَّلًا مِنْ أَحْرَفِ) أَي: يَفْتَصِرُ فِيهِ عَلَى ذِكْرِ حَذْفِ مَا وَقَعَ أَوَّلًا مِنَ الْكَلِمَاتِ، وَلَا يَتَعَرَّضُ لِحَذْفِ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ الْأَوَّلِ مِنْ نَظَائِرِهِ الْوَاقِعَةِ بَعْدَهُ أَكْتَفَاءً بِهِ عَنْهَا، لِكُونَ حُكْمِ الْجَمِيعِ وَاحِدًا.

وَمِنْ هَذَا يُعْلَمُ أَنَّ اللَّفْظَ الَّذِي يَذْكُرُ فِيهِ النَّاطِمُ الْحَذْفَ فِي تَرْجَمَةٍ مِنَ التَّرَاجِمِ يَعُمُّ نَظَائِرَهُ الْوَاقِعَةَ فِي تِلْكَ التَّرْجَمَةِ وَفِيمَا بَعْدَهَا، وَلَا يَعُمُّ مَا قَبْلَ التَّرْجَمَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا؛ لِأَنَّ النَّاطِمَ إِنَّمَا يَكْتَفِي بِالْأَوَّلِ عَمَّا بَعْدَهُ، وَلَا يَكْتَفِي عَنِ الْأَوَّلِ بِمَا بَعْدَهُ.

نَعَمْ إِنْ وُجِدَ فِي كَلَامِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى تَعْمِيمِ الْحُكْمِ فِي الْأَسْبِقِ وَاللَّاحِقِ كَانَ الْحُكْمُ شَامِلًا لِلْجَمِيعِ، وَذَلِكَ كَتَعْلِيْقِ الْحُكْمِ عَلَى ضَابِطٍ، لَا عَلَى عَيْنِ لَفْظٍ،



نَحْوُ قَوْلِهِ:

وَقَبْلَ تَعْرِيفِ وَبَعْدَ لَامٍ ... ..  
وَقَوْلِهِ:

وَوَزْنَ فَعَالٍ وَفَاعِلٍ ثَبَتَ ... ..  
ثُمَّ إِنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ الْمُكْرَرِ الَّذِي يَكْتَفِي فِيهِ بِذِكْرِ الْأَوَّلِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ  
مُنَوَّعًا؛ أَوْ مُتَّحِدًا.

وَالْمُرَادُ بِالْمُنَوَّعِ: اللَّفْظُ الْمُكْرَرُ الَّذِي فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ زِيَادَةٌ عَلَى نَظِيرِهِ كَ:  
- ﴿الْأَزْوَاجُ﴾ وَ﴿أَزْوَاجِهِمْ﴾ وَ﴿أَزْوَاجٌ﴾.  
- وَ﴿الْأَبْصَرُ﴾ وَ﴿أَبْصَرِهِمْ﴾ وَ﴿أَبْصَرُ﴾.  
- وَ﴿سُلْطَنٌ﴾ وَ﴿سُلْطَنٌ﴾.

وَالْمُرَادُ بِالْمُتَّحِدِ: اللَّفْظُ الْمُكْرَرُ الَّذِي عَلَى صُورَةٍ وَاحِدَةٍ فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ مِنْ  
غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصٍ، كَ:

﴿بَخَعٌ﴾ وَ﴿صَلَّصِلِ﴾ وَ﴿غَضَبِنُ﴾.

وَأَسْمُ الْإِشَارَةِ فِي قَوْلِهِ: (وَعَيْرُ ذَا جِثَّتْ بِهِ مُقَيَّدًا) يَعُودُ عَلَى الْمُكْرَرِ الْمُطَّرِدِ  
حَذْفُهُ بِقَسْمِيهِ الْمُنَوَّعِ وَالْمُتَّحِدِ.

يَعْنِي أَنَّ الْمُكْرَرَّ مِنَ الْكَلِمَاتِ الْغَيْرِ الْمُطَّرِدِ حَذْفُهَا؛ بِأَنْ حُذِفَتْ فِي بَعْضِ

الْمَوَاضِعِ دُونَ بَعْضٍ؛ يُقَيِّدُهُ بِقَيِّدٍ يُمَيِّزُهُ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ.

وَالْتَقْيِدُ بِأَشْيَاءَ:

- مِنْهَا الْمَجَاوِرُ؛ كَقَوْلِهِ:

إِلَّا الَّذِي مَعَ خِلَالٍ قَدْ أُلْفَ ... ..

- وَمِنْهَا التَّقْيِيدُ بِالْحَرْفِ؛ كَقَوْلِهِ:

... .. لِابْنِ نَجَاحٍ خَاشِعاً وَالْغَفَّارِ

فَقَيَّدَ (الْغَفَّارُ) بِالْحَرْفِ، وَهُوَ (أَلْ) أَحْتِرَازاً عَنِ ﴿غَفَّارًا﴾ بِسُورَةِ نُوحٍ.

- وَمِنْهَا التَّقْيِيدُ بِالسُّورَةِ؛ كَقَوْلِهِ:

... .. وَالْحَذْفُ فِي الْأَنْفَالِ فِي الْمِيعَادِ

- وَمِنْهَا التَّقْيِيدُ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا سَتَقِفُ عَلَيْهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فِي كَلَامِ النَّاطِمِ.

وَحَذَفَ هَمْزَةً (جَاءَ) مِنْ قَوْلِهِ: (مَا جَا أَوْلًا) عَلَى إِحْدَى اللُّغَاتِ فِي اجْتِمَاعِ  
الْهَمْزَتَيْنِ.

ثُمَّ قَالَ:

٣٦- وَكُلَّ مَا قَدْ ذَكَرُوهُ أَذْكَرُ مِنْ اتِّفَاقٍ أَوْ خِلَافٍ أَنْزُرُوا

٣٧- وَالْحُكْمُ مُطْلَقاً بِهِ إِلَيْهِمُ أُشِيرُ فِي أَحْكَامِ مَا قَدْ رَسَمُوا

يَعْنِي أَنَّ مِنْ أَصْطِلَاحِهِ أَنْ يَذْكَرَ جَمِيعَ مَا ذَكَرَهُ الشُّيُوخُ الثَّلَاثَةُ الْمُتَقَدِّمُونَ - وَهُمْ

أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي، وَالشَّاطِئِي، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup> - مِنْ أَحْكَامِ الرَّسْمِ الَّتِي اتَّفَقَتْ عَلَيْهَا الْمَصَاحِفُ، أَوْ اخْتَلَفَتْ فِيهَا، مِمَّا رَوَاهُ عَنْهَا، وَأَعْتَمَدُوهُ مُوَافِقًا لِقِرَاءَةِ نَافِعٍ. فَخَرَجَ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْأَحْكَامِ وَأَسْتَضَعَفُوهُ فَلَا يَذْكُرُهُ، وَأَمَّا التَّعَالِيلُ الَّتِي ذَكَرُوهَا فَالْغَالِبُ عَدَمُ ذِكْرِهِ لَهَا.

وَقَوْلُهُ: (مِنْ اتِّفَاقٍ أَوْ خِلَافٍ) يُؤْذِنُ بِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمَ بَيَانَ مَا ذَكَرَهُ الشُّيُوخُ مِنْ التَّشْهِيرِ وَالتَّرْجِيحِ، وَحِينَئِذٍ لَا يُلْتَفَتُ إِلَى اعْتِرَاضِ شَارِحِيهِ عَلَيْهِ بِفَوَاتِ بَيَانِ ذَلِكَ.

ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ مِنْ أَصْطِلَاحِهِ أَيْضًا أَنْ يُشِيرَ بِالْحُكْمِ فِي حَالِ كَوْنِهِ (مُطْلَقًا) إِلَى اتِّفَاقِ الشُّيُوخِ الْمَذْكُورِينَ (فِي أَحْكَامِ مَا قَدْ رَسَمُوا) أَي: فِي أَحْكَامِ الْأَلْفَازِ الَّتِي ذَكَرُوا رَسْمَهَا.

وَمُرَادُهُ بِالْحُكْمِ الْمُطْلَقِ: مَا لَمْ يُسَنَّ لِوَاحِدٍ فَأَكْثَرَ مِنْ شُيُوخِ النَّقْلِ الْمَذْكُورِينَ، فَيَدْخُلُ فِيهِ: قَوْلُهُ:

وَحُذِفَ أَدَارَاتُكُمْ رِهَانٌ  
... ..  
وَقَوْلُهُ:

وَأَحْذِفْ تُفَادُوهُمْ يَتَامَى وَدِفَاعٌ  
... ..

(١) سَيَذْكُرُ الشَّارِحُ بَعْدَ قَلِيلٍ سَبَبَ عَدَمِ ذِكْرِ الْبَلْسِيِّ صَاحِبِ (الْمُنْصِفِ) فِي قَوْلِ النَّاطِمِ: «ذَكَرُوهُ».

وَشِبُّهُ ذَلِكَ .

وَيَدْخُلُ فِيهِ أَيْضاً :

قَوْلُهُ :

... .. كَذَلِكَ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ

وَقَوْلُهُ :

... .. وَلِلْجَمِيعِ الْحَذْفُ فِي الرَّحْمَنِ

وَقَوْلُهُ :

... .. وَجَاءَ أَيْضاً عَنْهُمْ فِي الْعَالَمِينَ

وَشِبُّهُ ذَلِكَ ، مِمَّا فِيهِ الْحُكْمُ لِكِتَابَةِ الْمَصَاحِفِ ؛ لَا لِشُيُوخِ النَّقْلِ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَمْثِلَةَ وَنَحْوَهَا خَالِيَةٌ مِنْ إِسْنَادِ الْحُكْمِ لِوَاحِدٍ فَأَكْثَرَ مِنْ شُيُوخِ النَّقْلِ الْمَذْكُورِينَ .

تَبْيَهَانِ :

الْأَوَّلُ :

مَا أَصْطَلَحَ عَلَيْهِ فِي هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ لَا يَخْتَصُّ بِحَذْفِ الْأَلِفَاتِ ، بَلْ يَجْرِي فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ نَظْمِ الرَّسْمِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ قَبْلُ (وَفِي الَّذِي كُرِّرَ مِنْهُ أَكْتَفِي . . . ) الْبَيْتَيْنِ ؛ فَهُوَ مُخْتَصٌّ بِالْحَذْفِ - كَمَا قَرَّرْنَاهُ - ؛ لِأَنَّ الْمُتَبَادَرَ عَوْدُ ضَمِيرِ (مِنْهُ) عَلَى الْحَذْفِ فِي قَوْلِهِ :

(وَحَدَفُهُ جِئْتُ بِهِ مَرَّتَيْنِ).

وَمِنَ الشَّرَاحِ مَنْ جَعَلَهُ جَارِيًا فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ النَّظْمِ أَيْضًا.

التَّنبِيهُ الثَّانِي:

إِنَّمَا لَمْ نُدْخِلِ الشَّيْخَ الْبَلَنْسِيَّ فِي ضَمِيرِ (ذَكَرُوهُ)؛ لِأَنَّ إِدْخَالَهُ فِيهِ يَقْتَضِي أَنَّ جَمِيعَ مَا ذَكَرَهُ فِي الْمُنْصِفِ يَذْكُرُهُ النَّاطِمُ، وَهُوَ يَنَافِي قَوْلَهُ قَبْلُ (رُبَّمَا ذَكَرْتُ بَعْضَ أَحْرَفٍ . . .) الْبَيْتِ؛ وَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ صَاحِبُ الْمُنْصِفِ مُعْتَبَرًا فِي إِطْلَاقِ الْحُكْمِ الَّذِي يُشِيرُ بِهِ النَّاطِمُ إِلَى اتِّفَاقِ شُيُوخِ النَّقْلِ، وَمِمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ النَّاطِمَ سَاقَ الْخِلَافِ مُطْلَقًا فِي قَوْلِهِ الْآتِي (لَكِنَّ قُلَّ سُبْحَانَ فِيهِ اخْتِلَافًا) مَعَ أَنَّ صَاحِبَ الْمُنْصِفِ لَيْسَ لَهُ فِيهِ كَلَامٌ.

وَقَوْلُ النَّاطِمِ: (أَثْرُوا) - بِقَصْرِ الْهَمْزَةِ - بِمَعْنَى: رَوُوا.

وَجُمْلَةُ (أَثْرُوا) صِفَةٌ (اتِّفَاقٍ) وَمَا عَطَفَ عَلَيْهِ، وَعَائِدُ الْمَوْصُوفِ مَحْذُوفٌ؛ تَقْدِيرُهُ: أَثْرُوهُ.

ثُمَّ قَالَ:

٣٨- وَكُلُّ مَا جَاءَ بِلَفْظِ عَنْهُمَا فَأَبْنُ نَجَاحٍ مَعَ دَانَ رَسَمًا

٣٩- وَأَذْكَرُ الَّتِي بِهِنَّ أَنْفَرَدَا لَدَى الْعَقِيلَةِ عَلَى مَا وَرَدَا

ذَكَرَ فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ أَنَّ مِنْ مُصْطَلِحِهِ أَنَّ كُلَّ حُكْمٍ جَاءَ فِي هَذَا الرَّجَزِ مُصَاحِبًا لِلْفِظِ (عَنْهُمَا) الَّذِي هُوَ ضَمِيرُ اثْنَيْنِ مَجْرُورٌ بِ(عَنْ) وَلَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُ

مَعَادٌ؛ فَرَسَمَهُ أَبُو دَاوُدَ مَعَ أَبِي عَمْرٍو الدَّانِيِّ؛ أَيُّ: ذَكَرَاهُ مَعًا، نَحْوُ قَوْلِهِ:  
وَالْحَذْفُ عَنْهُمَا بِأَكْالُونَ ... ..  
وَقَوْلِهِ:

... .. وَعَنْهُمَا رَوْضَاتٍ ... ..  
وَقَوْلِهِ:

... .. وَبَعْدَ وَاوٍ عَنْهُمَا قَدْ أُثْبِتَتْ  
فَإِنْ تَقَدَّمَ مَعَادٌ عَادَ ضَمِيرُ الْاِثْنَيْنِ لَهُ؛ نَحْوُ قَوْلِهِ:

... .. وَالْأَوْلَانِ عَنْهُمَا قَدْ سَكَّتَا  
وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَا نَسَبَهُ لِأَبِي عَمْرٍو وَحَدَهُ، أَوْ لَهُ مَعَ أَبِي دَاوُدَ، يَسْتَلْزِمُ نِسْبَتَهُ  
لِلشَّاطِئِيِّ أَيْضًا لِقَوْلِهِ قَبْلُ:

... .. وَالشَّاطِئِيُّ جَاءَ فِي الْعَقِيلَةِ بِـه ... ..  
وَأَمَّا لَفْظُ (عَنْهُ) الْوَاقِعُ فِي هَذَا الرَّجَزِ فَضَمِيرُهُ لِأَبِي دَاوُدَ غَالِبًا<sup>(١)</sup>، وَإِنَّمَا لَمْ

(١) قَالَ الرَّجَزَاجِيُّ: وَسَكَتَ عَنْ قَاعِدَةِ (عَنْهُ)؛ لِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ خَاصَّةً بِأَبِي دَاوُدَ حَيْثُمَا وَرَدَتْ فِي هَذَا الرَّجَزِ، إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ قَوْلُ النَّاطِمِ فِي تَرْجَمَةِ الْبَقْرَةِ:  
... .. ثُمَّ الدَّانِي قَدْ جَاءَ عَنْهُ فِي تَكْذِبَانِ  
فَإِنَّهُ عَاتَدَ عَلَى أَبِي عَمْرٍو الدَّانِيِّ؛ لِأَنَّ سِيَاقَ الْكَلَامِ يَدُلُّ عَلَيْهِ، فَلِأَوْلَى أَنْ يَذْكَرَ النَّاطِمُ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ أَيْضًا؛ فَيَقُولُ مَثَلًا بَعْدَ هَذَا الْبَيْتِ:  
وَكُلُّ مَا جَاءَ بِلَفْظِ عَنْهُ فُأَبْنُ نَجَاحِ رَسَمَهُ فَأَفْهَمَهُ

يَذْكُرُهُ النَّاطِمُ فِي أَصْطِلَاحِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُضْمِرُهُ لِأَبِي دَاوُدَ إِلَّا وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعَادُهُ،  
بِخِلَافِ لُفْظٍ (عَنْهُمَا) فَإِنَّهُ يُضْمِرُهُ لِلشَّيْخَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ مَعَادٍ كَمَا عَرَفْتَ.  
ثُمَّ أَخْبَرَ فِي الْبَيْتِ الثَّانِي أَنَّهُ يَذْكُرُ فِي هَذَا الرَّجَزِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي أَنْفَرَدَ بِهَا  
الشَّاطِئِيُّ فِي الْعَقِيلَةِ مُسْنَدَةً إِلَيْهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي وَرَدَ فِيهَا، وَهِيَ الَّتِي  
أَشَارَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ قَبْلُ (وَزَادَ أَحْرَفًا قَلِيلَةً)، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ عِدَّتَهَا سِتَّةٌ.  
وَفِي هَذَا الْبَيْتِ مِنَ الْفَائِدَةِ أَنَّهُ إِذَا نَقَلَ حُكْمًا مُسْنَدًا لِلْعَقِيلَةِ عِلْمَ أَنْفَرَادِ  
الشَّاطِئِيِّ بِهِ، إِلَّا أَنْ يُصْرِّحَ النَّاطِمُ بِزَائِدٍ عَلَيْهِ نَحْوُ:

... .. وَمِنْ عَقِيلَةٍ وَتَنْزِيلٍ وَعِي

وَأَلْفٌ فِي قَوْلِهِ: (رَسَمًا) لِلإِطْلَاقِ لَا لِلتَّشْبِيهِ؛ كَمَا قِيلَ.

وَاللَّذِي فِي قَوْلِهِ: (لَدَى الْعَقِيلَةِ) بِمَعْنَى: فِي.

ثُمَّ قَالَ:

٤٠- وَكُلُّ مَا لَوْاحِدٍ نَسَبْتُ فَغَيْرُهُ سَكَتَ إِنْ سَكَتُ

٤١- وَإِنْ أَتَى بِعَكْسِهِ ذَكَرْتُهُ عَلَى الَّذِي مِنْ نَصِّهِ وَجَدْتُهُ

ذَكَرَ فِي هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ<sup>(١)</sup> أَنَّ مِنْ مُصْطَلِحِهِ أَيْضًا:

(١) خُلَاصَةُ مَا ذَكَرَهُ فِي هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ مَعَ التَّوْضِيحِ أَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ حُكْمًا لِلْفُظِّ فِي أَيِّ بَابٍ مِنْ  
الْأَبْوَابِ، وَنَسَبَهُ لِلدَّانِي، أَوْ لِأَبِي دَاوُدَ وَلَمْ يَذْكُرْ عَنِ الْآخِرِ فِيهِ شَيْئًا فَإِنَّ ذَلِكَ الشَّيْخَ الْآخَرَ  
يَكُونُ سَاكِنًا عَنْ حُكْمِ ذَلِكَ الْفُظِّ وَلَيْسَ لَهُ فِيهِ حُكْمٌ، كَقَوْلِهِ: (وَأَلْحَذُفُ فِي الْمُفْئِيعِ فِي =

-أَنَّ كُلَّ حُكْمٍ - فِي أَيِّ بَابٍ مِنَ الْأَبْوَابِ - نَسَبَهُ لِوَاحِدٍ مِنَ الشَّيْخَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ، وَسَكَتَ عَنْ غَيْرِهِ - وَهُوَ الشَّيْخُ الْآخِرُ - بِحَيْثُ لَمْ يَذْكَرْ لَهُ فِيهِ شَيْئًا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الْغَيْرَ سَكَتَ عَنْ حُكْمِ ذَلِكَ اللَّفْظِ الَّذِي تَعَرَّضَ الْآخِرُ لِحُكْمِهِ.

وَأِنْ أَتَى ذَلِكَ الْغَيْرُ بِعَكْسِ ذَلِكَ الْحُكْمِ - يَعْنِي بِمَا يُخَالِفُ ذَلِكَ الْحُكْمَ بِوَجْهِ مَا - فَإِنَّهُ يَذْكَرُهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي وَجَدَهُ (مِنْ نَصِّهِ) أَي: مِنْ لَفْظِهِ، سِوَاءَ كَانَ مُقَابِلًا لِلْحُكْمِ الْأَوَّلِ، أَمْ لَا.

مِثَالُ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ :

= (ضِعَافًا) فَقَدْ ذَكَرَ حُكْمَ لَفْظِ (ضِعَافًا) وَهُوَ الْحَذْفُ لِلْإِمَامِ الدَّانِيِّ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ شَيْئًا، فَيَكُونُ أَبُو دَاوُدَ سَاكِتًا عَنْ حُكْمِ هَذَا اللَّفْظِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ بِإِثْبَاتٍ أَوْ حَذْفٍ، وَحِينَئِذٍ كَيْفَ يَكْتُبُ هَذَا اللَّفْظَ (ضِعَافًا) عَلَى مَذْهَبِ أَبِي دَاوُدَ، لَمْ يَتَعَرَّضْ الشَّارِحُ لِهَذَا، وَفِي رَأْيِي أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ يُكْتَبُ بِإِثْبَاتِ الْأَلْفِ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي دَاوُدَ مُرَاعَاةً لِلْقِيَاسِ فِي كِتَابَةِ مِثْلِ هَذَا اللَّفْظِ.

أَمَّا إِذَا ذَكَرَ لِأَحَدِ الشَّيْخَيْنِ حُكْمًا لِلْفِظِ، وَكَانَ لِلشَّيْخِ الْآخِرِ فِي هَذَا اللَّفْظِ نَصٌّ عَلَى حُكْمٍ مُخَالِفٍ لِحُكْمِ الشَّيْخِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ النَّاطِقَ يَذْكَرُ نَصَّ الْحُكْمِ عِنْدَ الشَّيْخِ الْآخِرِ سِوَاءَ كَانَ الْحُكْمُ عِنْدَ الشَّيْخِ الْآخِرِ مُقَابِلًا لِلْحُكْمِ عِنْدَ الشَّيْخِ الْأَوَّلِ كَلْفِظِ (نَحْسَاتٍ) فَإِنَّ حُكْمَ هَذَا اللَّفْظِ عِنْدَ الدَّانِيِّ حَذْفُ الْفِيهِ، وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ إِثْبَاتُ الْفِيهِ، وَالْحَذْفُ وَالْإِثْبَاتُ حُكْمَانِ مُتَقَابِلَانِ، أَمْ كَانَ الْحُكْمُ عِنْدَ الشَّيْخِ الْآخِرِ غَيْرَ مُقَابِلٍ عِنْدَ الشَّيْخِ الْأَوَّلِ، كَقَوْلِهِ: (وَمُتَّعَ قُرَانًا أَوْلَى يُوسُفَ، وَرُخْرَفَ وَلِسُلَيْمَانَ احْذِفِ) فَلَيْسَ بَيْنَ الْحُكْمَيْنِ تَقَابُلٌ لِأَنَّ الْحُكْمَ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ الْحَذْفُ، غَايَةُ مَا فِيهِ أَنَّ أَحَدَ الشَّيْخَيْنِ يُخَصِّصُ الْحَذْفَ بَعْضَ الْكَلِمَاتِ وَالْآخَرَ يُخَصِّصُهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ (القاضي)



دليل الحيران على مورد الظمان

وَالْحَذْفُ فِي الْمُثْنِ فِي ضِعَافَا وَعَنْ أَبِي دَاوُدَ جَا أضعافًا  
وَمِثَالُ الْقِسْمِ الثَّانِي مُقَابِلًا:

حَذْفُ ﴿تَحْسَاتٍ﴾ لِأَبِي عَمْرٍو لِدُخُولِهِ فِي ضَابِطِ الْجَمْعِ، وَثَبْتُهُ لِأَبِي دَاوُدَ.  
وَمِثَالُهُ غَيْرَ مُقَابِلٍ؛ قَوْلُهُ:

وَمُثْنِ قُرْآنًا أُولَى يُوسُفِ وَزُخْرِفِ وَلِسَلِيمَانَ أَحذِفِ

وَمَا شَرَحْنَا بِهِ قَوْلَهُ: (وَكُلُّ مَا لِوَاحِدٍ نَسَبْتُ) مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ لِوَاحِدٍ مِنَ الشَّيْخَيْنِ  
الْمُتَقَدِّمِينَ؛ هُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ اسْتِقْرَاءُ النَّظْمِ، خِلَافًا لِمَنْ حَمَلَهُ عَلَى أَنَّ  
الْمُرَادَ لِوَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ إِمَّا الثَّلَاثَةَ، أَوْ الْأَرْبَعَةَ بِزِيَادَةِ الْبَلَنَسِيِّ.  
ثُمَّ قَالَ:

٤٢- لِأَجْلِ مَا خُصَّ مِنَ الْبَيَانِ سَمَّيْتُهُ بِمَوْرِدِ الظَّمَانِ

٤٣- مُلْتَمِسًا فِي كُلِّ مَا أَرُومُ عَوْنَ إِلَالِهِ فَهُوَ الْكَرِيمُ

أَخْبَرَ أَنَّهُ سَمَّى رَجْزَهُ هَذَا (بِمَوْرِدِ الظَّمَانِ)؛ (لِأَجْلِ مَا خُصَّ بِهِ مِنَ الْبَيَانِ)  
وَالْإِيضَاحِ.

وَالْمَوْرِدُ - بِكَسْرِ الرَّاءِ - اسْمٌ مَكَانٍ؛ مِنْ: (وَرَدَ الْمَاءُ، وَغَيْرُهُ)؛ وَصَلَ إِلَيْهِ،  
وَيُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ نَفْسُ الْمَاءِ الَّذِي شَأْنُهُ أَنْ يُورَدَ، وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الَّذِي أَعْتَبَرَهُ  
النَّاظِمُ فِي التَّسْمِيَةِ.

وَالظَّمَانُ: الْعَطْشَانُ.

وَوَجْهُ مُطَابَقَةٍ هَذَا الْأَسْمِ لِلْمُسَمَّى: أَنَّ الطَّالِبَ فِي تَلَهُفِهِ وَاشْتِيَاقِهِ لِلْمَسَائِلِ شَبِيهٌ بِالْعَطْشَانِ، وَهَذَا الرَّجْزُ لِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْفَوَائِدِ مَعَ سُهُولَتِهِ شَبِيهٌ بِالْمَاءِ الْعَذْبِ الْبَارِدِ، لِإِطْفَائِهِ لَهَبِ الْمُشْتَقِ لِمَسَائِلِهِ إِطْفَاءَ الْمَاءِ ظَمًا الْوَارِدِ.

وَقَوْلُهُ: (مُلْتَمِسًا) حَالٌ مِنَ التَّاءِ فِي (سَمَيْتُهُ) أَي: سَمَيْتُهُ فِي حَالِ كَوْنِي مُلْتَمِسًا؛ أَي: طَالِبًا (فِي كُلِّ مَا أُرُومُ) أَي: فِي كُلِّ أَمْرٍ أَقْصِدُهُ وَأُرِيدُ فِعْلَهُ (عَوْنِ الْإِلَهِ) أَي: إِعَانَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْ جُمْلَةٍ مَا رَامَهُ وَقَصَدَهُ هَذَا الرَّجْزُ.

ثُمَّ عَلَّلَ طَلَبَهُ الْإِعَانَةَ مِنَ اللَّهِ بِقَوْلِهِ: (فَهُوَ الْكَرِيمُ) أَي: لِأَنَّهُ لَا كَرِيمَ عَلَى الْحَقِيقَةِ إِلَّا هُوَ عَزَّ وَجَلَّ.



مُقَدِّمَةٌ

الرَّسْمُ قِسْمَانِ:

قِيَاسِيٌّ، وَتَوْقِيفِيٌّ:

وَيُسَمَّى الْقِسْمُ الثَّانِي بِالْأَصْطِلَاحِيِّ، نِسْبَةً لِأَصْطِلَاحِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

فَالرَّسْمُ الْقِيَاسِيٌّ: هُوَ تَصْوِيرُ الْكَلِمَةِ بِحُرُوفٍ هِجَائِيَّةٍ عَلَى تَقْدِيرِ الْإِبْتِدَاءِ بِهَا وَالْوَقْفِ عَلَيْهَا؛ وَلِهَذَا أَثْبَتُوا صُورَةَ هَمْزَةِ الْوَصْلِ، وَحَذَفُوا صُورَةَ التَّنْوِينِ، وَفِيهِ تَأْلِيفٌ مَخْصُوصَةٌ بِهِ.

وَالرَّسْمُ التَّوْقِيفِيٌّ: عِلْمٌ تُعْرَفُ بِهِ مُخَالَفَاتُ خَطِّ الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ لِأَصُولِ الرَّسْمِ الْقِيَاسِيِّ، وَهُوَ الْمُؤَلَّفُ فِيهِ هَذَا الرَّجْزُ. وَأَصُولُهُ الْمُتَقَدِّمَةُ وَعَیْرِهَا.

وَالْمُرَادُ بِأَصُولِ الرَّسْمِ الْقِيَاسِيِّ: قَوَاعِدُهُ الْمُقَرَّرَةُ فِيهِ.

وَيُرَادُ بِالرَّسْمِ: الْخَطُّ، وَالْكِتَابَةُ، وَالزَّبْرُ، وَالسَّطْرُ، وَالرَّقْمُ، وَالرَّشْمُ - بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ - وَإِنْ غَلَبَ الرَّسْمُ - بِالشَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ - فِي خَطِّ الْمَصَاحِفِ.

وَمَوْضُوعُ الرَّسْمِ التَّوْقِيفِيِّ: حُرُوفُ الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ؛ مِنْ حَيْثُ الْحَذْفُ، وَالزِّيَادَةُ، وَالْإِبْدَالُ، وَالْفَضْلُ، وَالْوَصْلُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَمِنْ فَوَائِدِهِ: تَمْيِيزُ مَا وَافَقَ رَسْمَ الْمَصَاحِفِ مِنَ الْقِرَاءَاتِ فَيُقْبَلُ، وَمَا خَالَفَهُ مِنْهَا فَيُرَدُّ، حَتَّى لَوْ نُفِلَ وَجْهٌ مِنَ الْقِرَاءَةِ مُتَوَاتِرٌ ظَاهِرٌ الْوَجْهِ فِي الْعَرَبِيَّةِ إِلَّا أَنَّهُ مُخَالَفٌ لِرَسْمِ الْمَصَاحِفِ، فَإِنْ كَانَتْ مُخَالَفَتُهُ مِنْ نَوْعِ الْمُخَالَفَاتِ الْمَسْطُورَةِ فِي الْفَنِّ قُبِلَتِ الْقِرَاءَةُ، وَإِلَّا رُدَّتْ.

وَمُؤَافَقَةُ الْقِرَاءَةِ لِحِطِّ الْمُصْحَفِ - وَلَوْ تَقْدِيرًا - هِيَ أَحَدُ الْأَرْكَانِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي عَلَيْهَا مَدَارُ قَبُولِ الْقِرَاءَاتِ.

وَالرُّكْنُ الثَّانِي: مُؤَافَقَةُ وَجْهِ مَا مِنْ وُجُوهِ النَّحْوِ؛ سِوَاءِ كَانِ أَفْصَحَ؛ أَمْ فَصِيحًا.

وَالرُّكْنُ الثَّلَاثُ: التَّوَاتُرُ.

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْأَدَاءِ وَأَيْمَةُ الْقُرَّاءِ عَلَى لُزُومِ تَعَلُّمِ مَرْسُومِ الْمَصَاحِفِ فِيمَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ.

وَأَعْلَمَ أَنَّ أَكْثَرَ رَسْمِ الْمَصَاحِفِ مُؤَافِقٌ لِقَوَاعِدِ الرِّسْمِ الْقِيَاسِيِّ، وَقَدْ خَرَجَتْ عَنْهَا أَشْيَاءٌ، مِنْهَا مَا عُرِفَ حِكْمُهُ، وَمِنْهَا مَا غَابَ عَنَّا عِلْمُهُ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ كَيْفَ اتَّفَقَ، بَلْ لِأَمْرِ عِنْدَهُمْ قَدْ تَحَقَّقَ.

وَأَعْظَمُ فَوَائِدِ ذَلِكَ - كَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ - أَنَّهُ حِجَابٌ مَنَعَ أَهْلَ الْكِتَابِ أَنْ يَفْرُؤُوهُ عَلَى وَجْهِهِ دُونَ مُؤَقِّفٍ.

هَذَا؛ وَقَدْ تَقَدَّمَ لَكَ أَنَّهُ وَرَدَ عِدَّةُ أَحَادِيثَ فِي طَلَبِ الْإِقْتِدَاءِ بِالصَّحَابَةِ فِيمَا

فَعَلُوهُ، وَمِمَّا فَعَلُوهُ مَرْسُومُ الْمَصَاحِفِ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، وَهُمْ ﷺ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا، فَيَجِبُ عَلَيْنَا اتِّبَاعُهُمْ، وَتَحْرُمُ عَلَيْنَا مُخَالَفَتُهُمْ فِي ذَلِكَ.

فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ أَرَادَ كِتَابَةَ مُصْحَفٍ أَنْ يَكْتُبَهُ عَلَى مُقْتَضَى الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ، فَإِنْ كَتَبَهُ عَلَى مُقْتَضَى الرَّسْمِ الْقِيَاسِيِّ فَقَدْ خَالَفَ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي طَلَبِ الْأَقْتِدَاءِ بِالصَّحَابَةِ، وَخَالَفَ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، وَخَرَقَ إِجْمَاعَ مَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ.

قَالَ أَشْهَبُ: سَأَلَ مَالِكٌ: هَلْ يُكْتَبُ الْمُصْحَفُ عَلَى مَا أَحَدَتْهُ النَّاسُ مِنْ الْهَجَاءِ؟ فَقَالَ: لَا. . . إِلَّا عَلَى الْكِتَابَةِ الْأُولَى. رَوَاهُ الدَّانِيُّ فِي الْمُفْنِعِ. وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ<sup>(١)</sup> تَحْرُمُ مُخَالَفَةُ خَطِّ مُصْحَفِ عُثْمَانَ فِي وَاوٍ، أَوْ يَاءٍ، أَوْ أَلْفٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَدْ نَقَلَ الْجَعْبَرِيُّ وَغَيْرُهُ إِجْمَاعَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِ مَرْسُومِ الْمُصْحَفِ الْعُثْمَانِيِّ.

وَقَالَ فِي الْمُفْنِعِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ جَوَابَ مَالِكِ الْمُتَقَدِّمِ: وَلَا مُخَالَفَ لِمَالِكٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ. أ. هـ.

وَهَذَا كُلُّهُ فِيمَا يَرْجَعُ إِلَى مُصْطَلَحِ الرَّسْمِ، وَأَمَّا النَّقْطُ وَالشَّكْلُ وَنَحْوُهُمَا فَقَدْ

(١) أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هُوَ الْإِمَامُ حَقًّا، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ صِدْقًا، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلِ الْبَغْدَادِيِّ، أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ. انظر «سير أعلام النبلاء» (١١/١٧٧).

قَدَّمْنَا الْخِلَافَ فِيهَا عِنْدَ قَوْلِ النَّازِمِ (وَمَا لِكَ حَضَّ عَلَى الْإِتْبَاعِ لِفِعْلِهِمْ . . .  
إِلخ).

وَكَمَا لَا تَجُوزُ مُخَالَفَةُ خَطِّ الْمَصَاحِفِ فِي رَسْمِ الْقُرْآنِ؛ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ  
يَطْعَنَ فِي شَيْءٍ مِمَّا رَسَمَهُ الصَّحَابَةُ فِي الْمَصَاحِفِ، لِأَنَّهُ طَعْنٌ فِي مُجْمَعٍ  
عَلَيْهِ، وَلَا نَّ الطَّعْنَ فِي الْكِتَابَةِ كَالطَّعْنَ فِي التَّلَاوَةِ، وَقَدْ بَلَغَ التَّهَوُّرُ بَعْضِ  
الْمُؤَرِّخِينَ<sup>(١)</sup> إِلَى أَنْ قَالَ فِي مَرْسُومِ الصَّحَابَةِ مَا لَا يَلِيْقُ بِعَظِيمِ عِلْمِهِمْ  
الرَّاسِخِ، وَشَرِيفِ مَقَامِهِمُ الْبَادِخِ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَغْتَرَّ بِهِ.

وَهَذَا إِذَا قُلْنَا إِنَّ مَرْسُومَ الْمَصَاحِفِ أَصْطِلَاحٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَأَمَّا إِذَا قُلْنَا إِنَّهُ

(١) هُوَ الْمُؤَرِّخُ أَبُو خَلْدُونَ، حَيْثُ قَالَ فِي مُقَدِّمَتِهِ: فَكَانَ الْخَطُّ الْعَرَبِيُّ لِأَوَّلِ الْإِسْلَامِ غَيْرَ بَالِغٍ  
إِلَى الْعُلَايَةِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْإِثْقَانِ وَالْإِجَادَةِ، وَلَا إِلَى التَّوَسُّطِ لِمَكَانِ الْعَرَبِ مِنَ الْبِدَاوَةِ  
وَالنَّوْحِشِ وَبُعْدِهِمْ عَنِ الصَّنَائِعِ، وَأَنْظُرْ مَا وَقَعَ لِأَجْلِ ذَلِكَ فِي رَسْمِهِمُ الْمُصْحَفِ حَيْثُ  
رَسَمَهُ الصَّحَابَةُ بِخُطُوطِهِمْ وَكَانَتْ غَيْرَ مُسْتَحْكِمَةٍ فِي الْإِجَادَةِ فَخَالَفَ الْكَثِيرُ مِنْ رُسُومِهِمْ مَا  
أَقْتَضَتْهُ رُسُومُ صِنَاعَةِ الْخَطِّ عِنْدَ أَهْلِهَا ثُمَّ أَقْتَفَى التَّابِعُونَ مِنَ السَّلَفِ رَسْمَهُمْ فِيهَا تَبْرُكًا بِمَا  
رَسَمَهُ أَصْحَابُ الرُّسُولِ ﷺ وَخَيْرَ الْخَلْقِ مِنْ بَعْدِهِ الْمُتَلَفُّونَ لِوَحْيِهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَلَامِهِ كَمَا  
يَفْتَنِي لِهَذَا الْعَهْدِ خَطُّ وَلِيٍّ أَوْ عَالِمٍ تَبْرُكًا وَيَتَّبِعُ رَسْمَهُ خَطًّا أَوْ صَوَابًا، وَأَيْنَ نَسْبُهُ ذَلِكَ مِنَ  
الصَّحَابَةِ فِيمَا كَتَبُوهُ فَاتَّبَعَ ذَلِكَ وَأُثِّبَتْ رِسْمًا وَنَبَّهَ الْعُلَمَاءُ بِالرَّسْمِ عَلَى مَوَاضِعِهِ وَلَا تَلْتَفِتَنَّ فِي  
ذَلِكَ إِلَى مَا يَزْعُمُهُ بَعْضُ الْمُعَقِّلِينَ مِنْ أَنَّهُمْ كَانُوا مُحْكَمِينَ صِنَاعَةَ الْخَطِّ وَأَنْ مَا يُتَّخِذُ مِنْ  
مُخَالَفَةِ خُطُوطِهِمْ لِأُصُولِ الرَّسْمِ لَيْسَ كَمَا يُتَّخِذُ بَلْ لِكُلِّهَا وَجْهٌ، وَيَقُولُونَ فِي مِثْلِ زِيَادَةِ  
الْأَلْفِ فِي ﴿لَا أَدْبَحَنَّ﴾ أَنَّهُ تَنْبِيهُ عَلَى أَنْ الدَّبْحُ لَمْ يَقَعْ، وَفِي زِيَادَةِ الْبَاءِ فِي ﴿يَأْتِي﴾ أَنَّهُ تَنْبِيهُ  
عَلَى كَمَالِ الْقُدْرَةِ الرَّبَّانِيَّةِ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِمَّا لَا أَضِلُّ لَهُ إِلَّا التَّحْكُمُ الْمَحْضُ؛ وَمَا حَمَلَهُمْ  
عَلَى ذَلِكَ إِلَّا أَعْتِقَادُهُمْ أَنَّ فِي ذَلِكَ تَنْزِيهًا لِلصَّحَابَةِ عَنْ تَوْهَمِ النُّقْصِ فِي قِلَّةِ إِجَادَةِ الْخَطِّ.

مِنْ إِمْلَاءِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى سَيِّدِنَا زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، مِنْ تَلْقِينِ جِبْرِيلَ ﷺ كَمَا نَقَلَهُ  
بَعْضُ الْعُلَمَاءِ؛ فَالطَّاعِنُ فِيهِ طَاعِنٌ فِيمَا هُوَ صَادِرٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَيَشْهَدُ لِكَوْنِهِ مِنْ إِمْلَائِهِ ﷺ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْإِبْرِيزِ عَنْ شَيْخِهِ الْعَارِفِ بِاللَّهِ  
سَيِّدِي عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّبَّاحِ أَنَّهُ قَالَ: رَسَمَ الْقُرْآنَ سِرًّا مِنْ أَسْرَارِ الْمُشَاهِدَةِ،  
وَكَمَالِ الرَّفْعَةِ، وَهُوَ صَادِرٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ لِلصَّحَابَةِ وَلَا لِغَيْرِهِمْ فِي  
رَسْمِ الْقُرْآنِ وَلَا شَعْرَةً وَاحِدَةً، وَإِنَّمَا هُوَ تَوْقِيفٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ الَّذِي  
أَمَرَهُمْ أَنْ يَكْتُبُوهُ عَلَى الْهَيْئَةِ الْمَعْرُوفَةِ بِزِيَادَةِ الْأَلْفِ وَنُقْصَانِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ،  
لِأَسْرَارٍ لَا تَهْتَدِي إِلَيْهَا الْعُقُولُ إِلَّا بِالْفَتْحِ الرَّبَّانِيِّ، وَهُوَ سِرٌّ مِنَ الْأَسْرَارِ  
خَصَّ اللَّهُ بِهِ كِتَابَهُ الْعَزِيزِ دُونَ سَائِرِ الْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ، فَكَمَا أَنَّ نَظْمَ الْقُرْآنِ  
مُعْجَزٌ؛ فَرَسْمُهُ مُعْجَزٌ أَيْضًا. أ.هـ بِأَخْتِصَارٍ.



الاتفاق والاختلاف في حذف الألفات  
من سورة الفاتحة

ثُمَّ قَالَ النَّاطِمُ:

٤٤- بَابُ اتَّفَاقِهِمْ وَالْإِضْطِرَابِ فِي الْحَذْفِ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

أَيُّ: هَذَا بَابُ بَيَانِ اتَّفَاقِ كُتَابِ الْمَصَاحِفِ وَاخْتِلَافِهِمْ فِي حَذْفِ الْأَلْفَاتِ مِنْ  
كَلِمَاتِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

وَالْبَابُ لُغَةٌ: الْمَدْخُلُ الْمُوَصَّلُ إِلَى الشَّيْءِ.

وَأَصْطِلَاحًا: اسْمٌ لِجُمْلَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُشْتَرَكَةِ فِي أَمْرٍ يَشْمَلُهَا، تَحْتَهُ فُصُولٌ  
غَالِبًا.

وَالْفُضْلُ لُغَةٌ: الْحَاجِزُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ.

وَأَصْطِلَاحًا: اسْمٌ لِجُمْلَةٍ مِنَ مَسَائِلِ الْفَنِّ مُنْدَرِجٌ تَحْتَ بَابٍ، أَوْ كِتَابٍ، غَالِبًا.

وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: (اتَّفَاقِهِمْ) يَعُودُ عَلَى كُتَابِ الْمَصَاحِفِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُمْ فِي  
قَوْلِهِ: (ثَبَّتَ عَنْ ذَوِي النُّهْيِ وَالْعِلْمِ)، وَلَا يَصِحُّ عَوْدُهُ عَلَى الرُّوَاةِ النَّاقِلِينَ عَنِ  
الْمَصَاحِفِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ لَا تَصْرِيحًا وَلَا تَلْوِيحًا، وَلَا عَلَى الشُّيُوخِ  
الَّذِينَ عَيْنُهُمُ النَّاطِمُ لِعَدَمِ الْأَطْرَادِ، فَإِنَّ النَّاطِمَ كَثِيرًا مَا يَأْتِي بِذِكْرِ الْخِلَافِ مَعَ  
اتَّفَاقِ النَّاقِلِينَ لَهُ، وَلِأَنَّ أَكْثَرَ الْكِنَايَاتِ وَشِبْهَهَا - الْآيَةِ فِي النَّظْمِ - الْأَنْسَبُ



بِهَا كُتِّبَ الْمَصَاحِفِ، لَا شَيْوْخُ التَّقْلِ:

كَقَوْلِهِ: (لَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي الْحَدْفِ . . .).

وَقَوْلِهِ: (وَبَعْضُهُمْ أَثَبَتَ فِيهَا الْأَوَّلًا . . .).

وَقَوْلِهِ: (وَلِلْجَمِيعِ السِّيَّاتِ جَاءَ بِالْأَلْفِ . . .).

وَالْتَعْبِيرُ بِاتِّفَاقِ كُتَابِ الْمَصَاحِفِ وَاخْتِلَافِهِمْ فِي مَعْنَى تَعْبِيرِ الشُّيُوخِ بِاتِّفَاقِ الْمَصَاحِفِ وَاخْتِلَافِهَا، وَلَكِنْ لَمَّا وَقَعَ فِي عِبَارَةِ النَّاطِمِ ضَمِيرُ الْعُقَلَاءِ لَزِمَ حَمْلُهُ عَلَى كُتَابِهَا، وَأَحَدُهُمَا قَرِيبٌ مِنَ الْآخَرِ.

وَ(أَلْ) فِي قَوْلِهِ: (وَالْأَضْطِرَابِ) عِوَضٌ عَنِ ضَمِيرِ كُتَابِ الْمَصَاحِفِ.

وَ(الْأَضْطِرَابُ): الْإِخْتِلَافُ.

وَقَوْلُهُ: (فِي الْحَدْفِ) تَنَازَعَهُ كُلُّ مَنْ الْإِتِّفَاقِ وَالْأَضْطِرَابِ.

وَمَعْنَى (الْحَدْفِ): الْإِسْقَاطُ وَالْإِزَالَةُ، وَ(أَلْ) فِيهِ لِلْعَهْدِ، وَالْمَعْهُودُ قَوْلُهُ: (وَحَدْفُهُ جِئْتُ بِهِ مُرْتَبًا).

وَالَّذِي يُحَدَفُ غَالِبًا فِي الْمَصَاحِفِ مِنْ حُرُوفِ الْهَجَاءِ ثَلَاثَةٌ: الْأَلِفُ، وَالْوَاوُ، وَالْيَاءُ الْمَدِّيَّتَانِ، وَهِيَ الَّتِي تَزَادُ أَيْضًا.

وَإِنَّمَا اخْتَصَّتْ هَذِهِ الْأَحْرُفُ بِالْحَدْفِ - غَالِبًا - لِكثْرَةِ دَوْرِهَا، وَبَقَاءِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا عِنْدَ حَذْفِهَا، وَهُوَ الْحَرَكَاتُ الَّتِي نَشَأَتْ مِنْ هَذِهِ الْأَحْرُفِ عَنْهَا.

وَإِنَّمَا أَقْتَصَرَ فِي التَّرْجَمَةِ عَلَى الْحَدْفِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُخَالَفُ لِقَاعِدَةِ الرَّسْمِ

القياسي، وأما الإثبات فلا حاجة إلى التخصيص عليه لجريانه على القياس، ولذا لم يُترجم له، ولم يتعرّض لشيء منه استقلاًّ.

وأعلم أن البسملة إن كانت من الفاتحة ومن كل سورة، أو من الفاتحة فقط - كما قيل بكلّ منهما - دخلت في ترجمة الفاتحة ولا إشكال، وإن لم تكن من الفاتحة ولا من غيرها - كما هو قول مالك وجماعة - دخلت فيها أيضاً لملازمتها إياها لفظاً وخطاً.

تنبهان:

الأول:

الحذف الواقع في المصاحف ثلاثة أقسام:

- حذف إشارة.

- وحذف اختصار.

- وحذف اقتصار.

أما حذف الإشارة فهو ما يكون موافقاً لبعض القراءات نحو ﴿وَإِذْ وَعَدْنَا﴾ فإنّ أبا عمرو البصري<sup>(١)</sup> قرأ بحذف الألف من اللفظ، والباقون بإثباتها؛ فحذفت

(١) قرأ أبو عمرو البصري وأبو جعفر ويعقوب قوله تعالى ﴿وَإِذْ وَعَدْنَا﴾، و﴿وَوَعَدْنَا مُوسَى﴾، و﴿وَوَعَدْنَاكَ جَانِبَ الطُّورِ الْأَيْمَنِ﴾، بحذف الألف التي بعد الواو من (وَأَعَد)، فتصير قراءتهم هكذا (وَعَدْنَا)، وقرأ الباقون بإثبات الألف في المواضع الثلاثة.

أَلْفٌ فِي الْخَطِّ إِشَارَةٌ لِقِرَاءَةِ الْحَذْفِ .

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي كَوْنِهِ حَذْفٌ إِشَارَةٌ أَنْ تَكُونَ الْقِرَاءَةُ الْمَشَارُ إِلَيْهَا مُتَوَاتِرَةً، بَلْ  
وَلَوْ شَادَّةً، لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ غَيْرَ شَادَّةٍ حِينَ كَتَبَ الْمَصَاحِفِ .

وَهَذَا الْقِسْمُ يُعْلَمُ مِمَّا سَنَذْكُرُهُ فِي الشَّرْحِ مِنْ قِرَاءَةِ الْكَلِمَةِ بِدُونِ أَلْفِ .

وَأَمَّا حَذْفُ الْأَخْتِصَارِ - أَيِ التَّفْلِيلِ - فَهُوَ مَا لَا يَخْتَصُّ بِكَلِمَةٍ دُونَ مُمَائِلِهَا؛  
فَيَصْدُقُ بِمَا تَكَرَّرَ مِنَ الْكَلِمَاتِ، وَمَا لَمْ يَتَكَرَّرْ مِنْهَا، وَذَلِكَ كَحَذْفِ أَلْفِ  
جُمُوعِ السَّلَامَةِ ﴿الْعَالَمِينَ﴾ وَ(ذُرِّيَّاتِ) .

وَأَمَّا حَذْفُ الْأَقْتِصَارِ فَهُوَ مَا اخْتَصَّ بِكَلِمَةٍ أَوْ كَلِمَاتٍ دُونَ نَظَائِرِهَا،  
﴿الْمِيعَدِ﴾ فِي الْأَنْفَالِ، وَ﴿الْكَفْرِ﴾ فِي الرَّعْدِ .

وَرُبَّمَا جَامَعَ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ كَلًّا مِنَ الْقِسْمَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ ﴿وَعَدْنَا﴾ وَ﴿فِيهَا  
سِرْجًا﴾ .

وَرُبَّمَا اجْتَمَعَ الْقِسْمَانِ الْأَخِيرَانِ، وَذَلِكَ حَيْثُ تَنَفَّقَ الْمَصَاحِفُ عَلَى حَذْفِ  
كَلِمَةٍ، وَتَخْتَلَفُ فِي نَظَائِرِهَا، فَيَكُونُ اخْتِصَارًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى حَذْفِ النَّظِيرِ فِي  
بَعْضِ الْمَصَاحِفِ، وَأَقْتِصَارًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى إِثْبَاتِهِ .

وَهَذَا كُلُّهُ أَصْطِلَاحٌ لَهُمْ، وَإِلَّا فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَشْمَلَ ذَلِكَ كُلُّهُ أَسْمُ الْأَخْتِصَارِ .

التَّنبِيهُ الثَّانِي :

لِلْحَذْفِ وَالْإِثْبَاتِ مُرْجَحَاتٌ :

- فَيَنْفَرِدُ الْإِثْبَاتُ بِالْتَّرْجِيحِ بِأَصَالَتِهِ، لَكِنْ حَيْثُ لَا مُرْجِحَ لِلْحَذْفِ .
- وَيَنْفَرِدُ الْحَذْفُ بِتَرْجِيحِهِ بِالْإِشَارَةِ إِلَى الْقِرَاءَةِ بِحَذْفِهِ، لَكِنْ حَيْثُ لَمْ يُنْصَ عَلَى الْإِثْبَاتِ، أَوْ رَاجِحِيَّتِهِ .
- وَيَشْتَرِكَانِ مَعًا فِي التَّرْجِيحِ :
- بِالنَّصِّ عَلَى رُجْحَانِ أَحَدِهِمَا .
- وَبِنَصِّ أَحَدِ الشَّيْخَيْنِ عَلَى أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ، مَعَ سُكُوتِ الْآخَرِ الَّذِي يَقْتَضِي خِلَافَهُ .
- وَبِالْحَمْلِ عَلَى النِّظَائِرِ، وَعَلَى الْمُجَاوِرِ .
- وَبِأَقْبَصَارِ أَحَدِ الشُّيُوخِ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَحِكَايَةِ الْآخَرِ الْخِلَافَ .
- وَبِنَصِّ شَيْخٍ عَلَى حُكْمِ عَيْنِ الْكَلِمَةِ عِنْدَ اقْتِضَاءِ ضَابِطٍ غَيْرِهِ خِلَافَهُ .
- وَبِكَوْنِ الثَّقَلِ عَنِ نَافِعٍ عِنْدَ نَقْلِ غَيْرِهِ خِلَافَهُ .
- وَبِكَوْنِهِ فِي الْمَصَاحِفِ الْمَدِينِيَّةِ عِنْدَ مُخَالَفَةِ غَيْرِهَا .
- وَبِكَوْنِهِ فِي أَكْثَرِ الْمَصَاحِفِ .
- ثُمَّ قَدْ يَحْصُلُ لِكُلِّ طَرَفٍ مُرْجِحٌ فَأَكْثَرُ مَعَ التَّسَاوِي فِي عَدَدِ الْمُرْجِحَاتِ أَوْ التَّفَاوُتِ، وَقَدْ يَكُونُ بَعْضُ الْمُرْجِحَاتِ عِنْدَ التَّعَارُضِ أَقْوَى مِنْ بَعْضٍ؛ فَيَتَّسِعُ فِي ذَلِكَ مَجَالُ النَّظَرِ .

وَكثِيرٌ مِنْ هَذِهِ الْمُرَجِّحَاتِ يَجْرِي أَيْضاً فِي غَيْرِ بَابِ الْحَذْفِ وَمُقَابِلِهِ، مِمَّا يُذَكِّرُ بَعْدَهُ.

وَمِنْ هَذِهِ الْمُرَجِّحَاتِ يُعَلِّمُ وَجْهٌ كَثِيرٌ مِمَّا جَرَى بِهِ الْعَمَلُ.

وَسَبَبِيْنُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مَا جَرَى بِهِ الْعَمَلُ عِنْدَنَا بِتَوْنَسَ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرَ فِيهِ النَّاطِمُ الْخِلَافَ أَوْ التَّخْيِيرَ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَ فِيهِ النَّاطِمُ اتِّفَاقَ الشُّيُوخِ أَوْ الشَّيْخَيْنِ عَلَى نَقْلِهِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ خِلَافٍ فِيهِ بَيْنَ الْمَصَاحِفِ؛ فَلَا تَوَقُّفَ فِي الْعَمَلِ بِهِ؛ وَلِذَا لَا نُنْصُ عَلَيْهِ.

ثُمَّ قَالَ:

٤٥- وَلِلْجَمِيعِ الْحَذْفُ فِي الرَّحْمَنِ حَيْثُ أَتَى فِي جُمْلَةِ الْقُرْآنِ

٤٦- كَذَاكَ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي الْحَذْفِ فِي أَسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُمَّةِ

٤٧- لِكثَرَةِ الدَّوْرِ وَالْأَسْتِعْمَالِ عَلَى لِسَانِ لَافِظٍ وَتَالِ

ذَكَرَ فِي الْبَيِّنَاتِ الْأَوَّلِينَ بَعْضاً مِنْ مَسَائِلِ الْإِتِّفَاقِ الْمُصَدَّرِ بِهِ فِي التَّرْجَمَةِ.

فَأَخْبَرَ أَنَّ الْحَذْفَ وَقَعَ فِي ﴿الرَّحْمَنِ﴾ أَي: فِي أَلْفِهِ الَّتِي بَعْدَ الْمِيمِ؛ حَيْثُ مَا أَتَى فِي الْقُرْآنِ، لِجَمِيعِ كُتَابِ الْمَصَاحِفِ، فَدَخَلَ لَفْظُ ﴿الرَّحْمَنِ﴾ الْوَاقِعُ فِي الْفَاتِحَةِ وَغَيْرِهَا.

وَلَمْ يَقَعْ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا مَعَ (أَل).

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنْدِرَاجُ الْبَسْمَلَةِ فِي الْفَاتِحَةِ، فَيَدْخُلُ لَفْظُ ﴿الرَّحْمَنِ﴾ الْوَاقِعُ فِيهَا.  
ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي حَذْفِ الْأَلِفِ الْوَاقِعَةِ بَيْنَ اللَّامِ وَالْهَاءِ فِي اسْمِ  
﴿اللَّهِ﴾، وَ﴿اللَّهِمَّ﴾.

وَأَمَّا حَذْفُ الْأَلِفِ الْوَاقِعَةِ بَيْنَ اللَّامَيْنِ مِنْ ﴿لِلَّهِ﴾ فَسَيَأْتِي فِي قَوْلِهِ: (وَقَبْلَ  
تَعْرِيفِ وَبَعْدَ لَامٍ . . .) الْبَيْتِ.

وَقَوْلُهُ: (بَيْنَ الْأُمَّةِ) أَي: الْجَمَاعَةِ، وَالْمُرَادُ بِهِمْ: كُتَّابُ الْمَصَاحِفِ.

وَأَسْمُ الْإِشَارَةِ فِي قَوْلِهِ: (كَذَلِكَ) يَعُودُ عَلَى لَفْظِ (الرَّحْمَنِ)؛ أَي: اسْمِ  
﴿اللَّهِ﴾ وَ﴿اللَّهِمَّ﴾ كَلَفِظِ ﴿الرَّحْمَنِ﴾ فِي الْإِتِّفَاقِ عَلَى الْحَذْفِ.

وَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ: (اسْمِ اللَّهِ) - أَيِ الْأَسْمِ الَّذِي هُوَ ﴿اللَّهُ﴾ - مَا فِي الْفَاتِحَةِ  
وَسَائِرِ السُّورِ مِنْ اسْمِ ﴿اللَّهُ﴾.

فَفِي الْفَاتِحَةِ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، وَفِي غَيْرِهَا نَحْوُ ﴿خَتَمَ اللَّهُ﴾.

وَأَمَّا (اللَّهُمَّ) فَنَحْوُ ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمُلْكِ﴾.

وَإِنَّمَا ذَكَرَ (اللَّهُمَّ) - مَعَ أَنَّهُ هُوَ لَفْظُ (اللَّهِ) زِيدَتْ عَلَيْهِ الْمِيمُ - دَفْعًا لِتَوَهُّمِ أَنَّهُ  
لَا يَدْخُلُ فِي اسْمِ الْجَلَالَةِ لِزِيَادَةِ الْمِيمِ فِيهِ.

وَهَذَا الْحُكْمُ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي الْبَيْتَيْنِ مُطْلَقٌ، فَيَشْمَلُ شُبُوحَ الثَّقَلِ الْمُتَقَدِّمِينَ،  
عَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ فِي أَصْطِلَاحِهِ.

وَلَفْظُ (الرَّحْمَنِ) مُتَّحِدٌ.

وَأَمَّا (أَسْمُ اللَّهِ) فَمُنَوَّعٌ؛ كَمَا يَفْتَضِيهِ أَصْطِلَاحُهُ الْمُتَقَدِّمُ.

ثُمَّ عَلَّلَ حَذْفَ الْأَلِفِ فِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الثَّلَاثِ بِكَثْرَةِ دَوْرِهَا - أَي: تَكَرُّرِهَا - وَكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهَا عَلَى لِسَانِ اللَّافِظِ - أَي النَّاطِقِ - بِهَا فِي غَيْرِ الْقُرْآنِ، وَعَلَى لِسَانِ التَّلَايِي لَهَا فِي الْقُرْآنِ.

وَيُلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ كَثْرَةُ كَتْبِهَا، فَحَذْفُ الْأَلِفِ فِيهَا إِنَّمَا هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ لِكَثْرَةِ كَتْبِهَا الْأَلْزَمِ لِتَعْلِيلِ النَّاطِمِ.

وَقَدْ ذَكَرَ شَيْوْخُ النَّقْلِ حَذْفَ الْأَلِفِ فِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ؛ وَلَمْ يَذْكُرُوا تَعْلِيلَ النَّاطِمِ، فَذَكَرَهُ إِيَّاهُ تَبَرُّعًا.

وَأَلْهَاءُ فِي قَوْلِهِ: (اللَّهُمَّ) هَاءُ السَّكْتِ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ عَطْفَ الْأَسْتِعْمَالِ عَلَى الدَّوْرِ عَطْفُ تَفْسِيرٍ.

ثُمَّ قَالَ:

٤٨- وَجَاءَ أَيْضًا عَنْهُمْ فِي الْعَالَمِينَ<sup>(١)</sup> وَشَبَّهَهُ حَيْثُ أَتَى كَالصَّادِقِينَ

(١) كَانَ الْأَوَّلِيُّ أَنْ يُقَدِّمَ النَّاطِمُ لَفْظَ (الصَّادِقِينَ)، ثُمَّ يَقُولُ (وَشَبَّهَهُ)؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّ لَفْظَ (الصَّادِقِينَ) جَمْعُ مُذَكَّرِ سَالِمٍ، وَلَفْظُ (الْعَالَمِينَ) مُلْحَقٌ بِجَمْعِ الْمَذَكَّرِ السَّالِمِ، وَيُمْكِنُ الْأَعْتِدَارُ عَنِ النَّاطِمِ بِأَنَّهُ قَدَّمَ لَفْظَ (الْعَالَمِينَ) بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ أَوَّلُ لَفْظٍ ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ هَذَا النَّوْعِ الَّذِي يُعْرَبُ بِالْوَاوِ وَالْتُونِ رَفْعًا، وَالْيَاءِ وَالْتُونِ نَصْبًا وَجَرًّا، وَسَوَاءٌ كَانَ جَمْعُ مُذَكَّرٍ سَالِمًا، أَمْ مُلْحَقًا بِجَمْعِ الْمَذَكَّرِ السَّالِمِ (الْقَاضِي).

- ٤٩- وَنَحْوِ ذُرِّيَّاتٍ مَعَ آيَاتٍ وَمُسْلِمَاتٍ وَكَبَيِّنَاتٍ  
 ٥٠- مِنْ سَالِمِ الْجَمْعِ الَّذِي تَكَرَّرَا مَا لَمْ يَكُنْ شُدَّدَ أَوْ إِنْ نُبِرَا  
 ٥١- فَثَبَّتْ مَا شُدَّدَ مِمَّا ذُكِّرَا وَفِي الَّذِي هُمَزَ مِنْهُ شَهْرًا  
 ٥٢- وَالْحُلْفُ فِي التَّأْنِيثِ فِي كِلَيْهِمَا وَالْحَذْفُ عَنِ جُلِّ الرُّسُومِ فِيهِمَا

أَخْبَرَ - مَعَ إِطْلَاقِ الْحُكْمِ الَّذِي يُشِيرُ بِهِ إِلَى اتِّفَاقِ شَيْوْخِ النَّقْلِ - بِأَنَّ الْحَذْفَ جَاءَ  
 أَيْضًا عَنِ كِتَابِ الْمَصَاحِفِ فِي ﴿الْعَالَمِينَ﴾، وَفِي شَبْهِهِ حَيْثُمَا أَتَى فِي الْقُرْآنِ .  
 وَذَلِكَ الشَّبْهُ كَ﴿الْصَّادِقِينَ﴾، وَنَحْوِ (ذُرِّيَّاتِ)، وَ﴿ءَايَاتِ﴾، وَ﴿مُسْلِمَاتِ﴾،  
 وَ﴿بَيِّنَاتِ﴾ .

ثُمَّ ذَكَرَ ضَاطِبًا بَيَّنَ بِهِ شَبْهَ ﴿الْعَالَمِينَ﴾ فَقَالَ (مِنْ سَالِمِ الْجَمْعِ الَّذِي تَكَرَّرَا) أَي:   
 وَهُوَ الْجَمْعُ السَّالِمُ الْمُتَكَرَّرُ فِي الْقُرْآنِ؛ مُذَكَّرًا أَوْ مُؤَنَّثًا.

ثُمَّ أَخْرَجَ الْمُشَدَّدَ وَالْمَهْمُوزَ مِنَ الْجَمْعِ السَّالِمِ بِقِسْمِيهِ الْمَذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ  
 بِقَوْلِهِ: (مَا لَمْ يَكُنْ شُدَّدَ أَوْ إِنْ نُبِرَا) أَي: هُمَزَ، يَعْنِي مَا لَمْ يَكُنِ الْجَمْعُ  
 السَّالِمُ بِقِسْمِيهِ وَاقِعًا بَعْدَ أَلْفِهِ شُدَّدًا، أَوْ هَمَزٌ مُبَاشِرٌ.

ثُمَّ ذَكَرَ حُكْمَ هَذَا الْمُخْرَجِ - وَهُوَ الْمُشَدَّدُ وَالْمَهْمُوزُ - فَأَخْبَرَ:

- أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْمُشَدَّدِ الْمَذَكَّرِ ثَبَّتْ<sup>(١)</sup> الْأَلْفَ اتِّفَاقًا، وَشَهَرَ الثَّبْتَ فِي

(١) أَي: ثُبُوتُ الْأَلْفِ، وَكُلُّ مَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ (ثَبَّتْ) فَالْمُرَادُ مِنْهُ الثَّبُوتُ  
 (القاضي)



الْمَهْمُوزِ مِنْهُ، مَعَ خِلَافِ بَعْضِ الْمَصَاحِفِ فِيهِ بِالْحَذْفِ .  
 -وَأَنَّ الْخُلْفَ حَاصِلٌ فِي جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ فِي كِلَا قِسْمَيْهِ (الْمُشَدَّدِ وَالْمَهْمُوزِ)،  
 وَالْحَذْفُ وَارِدٌ عَنِ أَكْثَرِ الْمَصَاحِفِ فِي قِسْمِي الْمُؤَنَّثِ .  
 أَمَّا (الْعَالَمِينَ) فَبِإِثْبَاتِ رِبِّ الْعَالَمِينَ ﴿أَوَّلَ الْفَاتِحَةِ﴾ .  
 وَأَمَّا شِبْهُهُ مِنَ الْمَذَكَّرِ غَيْرِ الْمُشَدَّدِ وَالْمَهْمُوزِ؛ فَنَحْوُ ﴿وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ﴾ ،  
 وَ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ ، وَ﴿هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ .  
 وَمِنَ الْمُؤَنَّثِ؛ نَحْوُ ﴿ظَلَمْتُمْ وَرَعَدْتُمْ﴾ ، وَ﴿كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ ، وَ﴿آيَاتِ  
 بَيْنَتٍ﴾ ، وَ﴿مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ <sup>(١)</sup> .  
 وَأَمَّا الْمَذَكَّرُ الْمُشَدَّدُ؛ فَنَحْوُ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ، وَ﴿وَمَا هُمْ بِضَّالِّينَ﴾ ،  
 وَ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ﴾ ﴿١٥١﴾ .  
 وَالْمَهْمُوزُ مِنْهُ؛ نَحْوُ ﴿مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ﴾ ، ﴿بَيْتًا أَوْ هُمْ  
 قَائِلُونَ﴾ .

وَأَمَّا الْمُؤَنَّثُ الْمُشَدَّدُ؛ فَنَحْوُ ﴿فَوْقَهُمْ صَفَّتْ﴾ ، وَ﴿وَالصَّفَاتِ صَفًا﴾ ﴿١٥١﴾ .  
 وَالْمَهْمُوزُ مِنْهُ نَحْوُ ﴿وَالصَّيْمِتِ﴾ ، وَ﴿سَلَّحَتْ﴾ .  
 وَلَمْ يُوجَدْ فِي الْقُرْآنِ جَمْعُ مُؤَنَّثٍ سَالِمٍ فِيهِ الْفُ وَاحِدَةٌ مَهْمُوزٌ مَا بَعْدَهَا، أَوْ مُشَدَّدٌ .

(١) ذَكَرَهَا السَّارِحُ وَفَقَّ قِرَاءَةً نَافِعٍ بِالْجَمْعِ (ذُرِّيَّاتِهِمْ) .

وَأَحْكُمُ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّاطِمُ فِي الْمَشَدِّدِ وَالْمَهْمُوزِ مِنَ الْجَمْعِ الْمُؤَنَّثِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُلِّ مَنْ أَلْفِيهِ، وَأَمَّا غَيْرُ الْمَشَدِّدِ وَالْمَهْمُوزِ مِنَ الْجَمْعِ الْمُؤَنَّثِ ذِي الْأَلْفَيْنِ فَسَيُنْصُّ عَلَيْهِ قَرِيبًا.

وَأَعْمَلُ عِنْدَنَا فِي الْمَهْمُوزِ مِنَ الْجَمْعِ الْمُدَكَّرِ عَلَى مَا شُهِرَ مِنَ الْإِثْبَاتِ، إِلَّا: ﴿التَّيْبُونُ﴾، و﴿السَّيْحُونُ﴾ بِالتَّوْبَةِ.

و﴿الصَّيْمِينَ﴾ بِالْأَحْزَابِ.

فَأَقْتَصَرَ أَبُو دَاوُدَ فِيهَا عَلَى الْحَذْفِ لِلنَّظَائِرِ الْمُجَاوِرَةِ لَهَا، وَعَلَيْهِ عَمَلْنَا، وَلَمْ يَسْتَنْهَ النَّاطِمُ.

وَأَعْمَلُ فِي الْمَشَدِّدِ وَالْمَهْمُوزِ مِنْ جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ عَلَى مَا فِي أَكْثَرِ الْمَصَاحِفِ مِنَ الْحَذْفِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ مِمَّا يَشْمَلُهُ ضَابِطُ النَّاطِمِ: مَا أَلْفُهُ مُبَدَلَةٌ مِنْ هَمْزَةٍ؛ نَحْوُ ﴿مُسْتَعْسِينَ﴾ لَوَرْشٍ، وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ حَذْفُ صُورَةِ الْهَمْزَةِ فِيهِ لِقَالُونَ؛ ضَرُورَةٌ أَنَّ الْمَحذُوفَ فِي رِوَايَةِ وَرْشٍ - وَهُوَ الْأَلْفُ - هُوَ بَعَيْنُهُ صُورَةُ الْهَمْزَةِ فِي رِوَايَةِ قَالُونَ، وَلِذَا لَمْ يَحْتَجْ إِلَى اسْتِثْنَائِهِ فِي بَابِ الْهَمْزَةِ مَعَ ﴿الرَّيِّا﴾ وَ﴿فَادَرَعْتُمْ﴾.

وَمِمَّا يَشْمَلُهُ أَيْضًا: مَا كَانَتْ أَلْفُهُ مُصَاحِبَةً لِالَامِ؛ نَحْوُ ﴿اللَّعِينِ﴾ وَ﴿اللَّعُونِ﴾.

وَمِمَّا يَشْمَلُهُ أَيْضًا: بَعْضُ الْجُمُوعِ السَّالِمَةِ الَّتِي تَعَيَّرَ فِيهَا بِنَاءُ مُفْرَدِهَا لِلتَّخْفِيفِ  
﴿فُرُبَّتِ﴾، فَإِنَّ قَالُونَا يُسْكُنُ مُفْرَدَهَا؛ وَهُوَ ﴿قُرْبَةٌ﴾.

وَمِمَّا يَشْمَلُهُ أَيْضًا: الْمُلْحَقَاتُ بِالْجَمْعِ السَّلَامِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ جَمْعًا حَقِيقَةً، وَلَا  
فَرْقَ بَيْنَ مَا جَرَى مِنْهَا مَجْرَى الْمُدَكَّرِ، أَوْ الْمُوَنَّثِ:

-فَالْأَوَّلُ نَحْوُ ﴿وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾، وَ﴿وَحَنُ الْوَرِثُونَ﴾، وَ﴿وَكُنَّا بِكُلِّ شَيْءٍ  
عَلَمِينَ﴾ مِمَّا اسْتَعْمَلَ فِي جَانِبِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى جِهَةِ التَّعْظِيمِ.

-وَالثَّانِي؛ نَحْوُ ﴿عَرَفْتِ﴾، وَ﴿أُولَتْ﴾.

وَيَدُلُّ عَلَى شُمُولِهِ لِهَذِهِ الْمُلْحَقَاتِ قَوْلُهُ: (فِي الْعَالَمِينَ وَشِبْهِهِ) حَيْثُ جَعَلَ  
الْحَذْفَ أَصْلًا فِي ﴿الْعَالَمِينَ﴾ الْمُلْحَقِ بِالْجَمْعِ، ثُمَّ حَمَلَ عَلَيْهِ شِبْهَهُ مِنَ الْجَمْعِ  
السَّلَامِ، وَسَاوَى بَيْنَ الْجَمْعِ وَالْمُلْحَقِ بِهِ فِي الْحُكْمِ.

وَأَمَّا ﴿ثَلَثُونَ﴾ الْمَرْفُوعُ وَغَيْرُ الْمَرْفُوعِ، وَ﴿ثَمَنِينَ﴾ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمُلْحَقِ  
بِالْجَمْعِ الْمُدَكَّرِ؛ فَقَدْ نَصَّ عَلَى حَذْفِهِمَا فِيمَا بَعْدَ هَذَا الْبَابِ مَعَ نِظَائِرِهِمَا.

وَأَمَّا بَابُ ﴿ءَامِنِينَ﴾، وَ﴿ءَاخِذِينَ﴾، وَ﴿الْأَمْرُونَ﴾، وَ﴿ءَاخِرِينَ﴾،  
وَ﴿ءَايَاتٍ﴾، وَ﴿الْمُسْتَأْتِ﴾ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ قَبْلَ الْأَلِفِ هَمْزَةٌ فِي قِسْمِي الْجَمْعِ  
السَّلَامِ؛ فَسَيَأْتِي حُكْمُهُ فِي بَابِ الْهَمْزِ عِنْدَ قَوْلِ النَّاطِمِ (وَمَا يُؤَدِّي  
لِاجْتِمَاعِ الصُّورَتَيْنِ . . .) الْبَيْتِ.

وَمِنْ هَذَا تَعَلَّمَ أَنَّ تَمَثِيلَ النَّاطِمِ هُنَا بِ(آيَاتٍ) لِلْحَذْفِ، إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَلِفِ

الَّتِي بَعْدَ الْيَاءِ فَقَطَّ .

وَأَمَّا (أُمَّهَاتُ) وَ(أَخَوَاتُ) وَ﴿بَنَاتٍ﴾ فَكُلُّ مِنْهَا جَمْعُ سَلَامَةٍ لِمُؤَنَّثٍ ، وَسَيُنْصُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى حَذْفِ ﴿بَنَاتٍ﴾ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ فَقَطَّ ، وَعَلَى إِثْبَاتِ عِدَّةِ كَلِمَاتٍ مِنَ الْجَمْعِ السَّلَامِ مَعَ خُلْفٍ فِي بَعْضِهَا ، وَسَيُنْصُّ فِيهِ - أَيْضاً - عَلَى أَنْوَاعٍ أُخَرَ مِنَ الْجَمْعِ السَّلَامِ لَمْ يَذْكُرْهَا الشَّيْخَانِ مَعَ أَمْثَلَةٍ ضَابِطِ الْجَمْعِ الْمَذْكُورِ .

وَبِهَذَا كُلِّهِ تَعَلَّمَ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الْحُكْمِ بِالْحَذْفِ أَوْ الْإِثْبَاتِ فِي الْجَمْعِ السَّلَامِ بِقِسْمِيهِ مِنْ مُمْلَحَةٍ مَا ذَكَرَهُ النَّاطِمُ هُنَا وَفِيهَا سَيَاتِي ، وَلَا يُقْتَصَرُ فِي ذَلِكَ عَلَى مُجَرَّدِ ضَابِطِ الْجَمْعِ الْمَذْكُورِ .

وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي ضَابِطِ النَّاطِمِ ، نَحْوُ ﴿مَرْضَاتٍ﴾ ، وَ﴿ثِقَلَةٍ﴾ ، وَ﴿أَمَوْتٍ﴾ ، وَ(أَصْوَاتٍ) إِذْ لَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهَا جَمْعٌ مُؤَنَّثٌ سَلَامٍ .  
أَمَّا الْأَوَّلَانِ فَمُفْرَدَانِ ، وَأَمَّا الْأَخِيرَانِ فَجَمْعَا تَكْسِيرٍ .

تَنْبِيْهَانِ :

الْأَوَّلُ :

مُرَادُ النَّاطِمِ بِالْمُشَدِّدِ وَالْمَهْمُوزِ مِنْ قِسْمِي الْمَذْكُورِ وَالْمُؤَنَّثِ فِي قَوْلِهِ : ( مَا لَمْ يَكُنْ شُدُّدًا أَوْ إِنْ نُبِرَا ) مَا كَانَ الشَّدُّ وَالْهَمْزُ فِيهِ بَعْدَ الْأَلْفِ مُبَاشِرًا - كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشُّيُوخُ ، وَتَقَدَّمَتْ أَمْثَلَتُهُ - لَا غَيْرَ الْمُبَاشِرِ ، وَلَا الْمُتَقَدِّمِ :

-نَحْوُ ﴿الْحَوَارِثُ﴾ فِي الرَّفْعِ وَغَيْرِهِ، وَ﴿الرَّبَّيْنُونَ﴾ كَذَلِكَ .

-وَنَحْوُ ﴿الصَّادِقِينَ﴾ ، وَ(ذُرِّيَّاتٍ) فِي الْمُسَدَّدِ .

-وَنَحْوُ ﴿الْخَطُؤُونَ﴾ وَ﴿فَمَالُونَ﴾ .

-وَنَحْوُ ﴿ءَامِنُونَ﴾ وَ﴿الْمُنشَأَتُ﴾ فِي الْمَهْمُوزِ .

أَمَّا عَدَمُ دُخُولِ مَا كَانَ الشَّدُّ الْمُتَأَخَّرُ فِيهِ غَيْرَ مُبَاشِرٍ فَمِنْ قَوْلِهِ: (وَفِي الْحَوَارِيِّينَ . . . أَثْبَتَهُ)؛ إِذْ لَوْ دَخَلَ فِي الْمُسَدَّدِ الْمُثَبَّتِ لَمَا أَحْتَاجَ إِلَى التَّنْصِيفِ عَلَى إِثْبَاتِهِ ثَانِيًا، وَيَلْزَمُ مِثْلُهُ فِي الْهَمْزِ، إِذْ هُمَا بَابٌ وَاحِدٌ .

وَأَمَّا عَدَمُ دُخُولِ مَا تَقَدَّمَ فِيهِ الشَّدُّ فَمِنْ تَمَثُّلِهِ بِ(الصَّادِقِينَ) وَ(ذُرِّيَّاتٍ) لِغَيْرِ الْمُسَدَّدِ، وَيَلْزَمُ مِثْلُهُ فِي الْهَمْزِ أَيْضًا .

### التَّنْبِيهُ الثَّانِي :

مُرَادُ النَّاطِمِ بِالْمُتَكَرِّرِ فِي قَوْلِهِ: (مِنْ سَالِمِ الْجَمْعِ الَّذِي تَكَرَّرَا) مَا وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ فَأَكْثَرَ؛ عَلَى مَا صَحَّحَهُ اللَّيْبِيُّ فِي حَدِّ كَثْرَةِ الدَّوْرِ الَّتِي عَبَّرَ بِهَا غَيْرُ النَّاطِمِ فِي ضَابِطِ الْجَمْعِ كَالشَّيْخَيْنِ .

وَتَعْبِيرُ النَّاطِمِ بِالْمُتَكَرِّرِ غَيْرُ مُوفٍ بِذَلِكَ؛ لِصِدْقِهِ بِمَا وَقَعَ مَرَّتَيْنِ، بِخِلَافِ التَّعْبِيرِ بِكَثْرَةِ الدَّوْرِ فَإِنَّهُ مُوفٍ بِهِ .

وَأَلْجَوَابُ عَنِ النَّاطِمِ: أَنَّهُ لَمَّا مَثَلَ آخِرَ الْأَبَابِ لِلْمُنْفَرِدِ - وَهُوَ غَيْرُ الْمُتَكَرِّرِ - بِمَا وَقَعَ مَرَّتَيْنِ عَلِمَ أَنَّ مُرَادَهُ بِالْمُتَكَرِّرِ هُنَا مَا فَوْقَ الْأَثْنَيْنِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذَا

الشَّرْطَ لَمَّا لَمْ يَكُنْ مُتَحْتِمًا - وَإِنَّمَا هُوَ غَالِبٌ كَمَا سَيَذْكُرُهُ النَّاطِمُ آخِرَ الْبَابِ -  
تَسَاهَلَ فِي التَّعْيِيرِ عَنْهُ، وَلَوْ أَسْقَطَهُ بِالْكُلِّيَّةِ مَا أَخَلَّ بِالْحُكْمِ.

وَقَوْلُهُ: (وَسِبْهَهُ) بِالْجَرِّ عَطْفٌ عَلَى (الْعَالَمِينَ).

وَقَوْلُهُ: (وَنَحْوِ) بِالْجَرِّ أَيْضًا عَطْفٌ عَلَى (الصَّادِقِينَ).

وَقَوْلُهُ: (ذُرِّيَّاتٍ) يُقْرَأُ بِتَرْكِ التَّنْوِينِ لِلْوَزْنِ.

وَ(إِنْ) فِي قَوْلِهِ: (أَوْ إِنْ نُبْرًا) زَائِدَةٌ.

وَ(نُبْرًا) بِتَخْفِيفِ الْبَاءِ: فِعْلٌ مَاضٍ مَبْنِيٌّ لِلنَّائِبِ مِنَ النَّبْرِ، وَهُوَ الْهَمْزُ.

وَ(ثَبَّتُ) مِنْ قَوْلِهِ: (فَثَبَّتُ مَا شُدَّدَ) خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ؛ أَي: فَالْحُكْمُ ثَبَّتُ مَا  
شُدَّدَ.

وَمُرَادُهُ بِالرُّسُومِ هُنَا: الْمَصَاحِفُ.

ثُمَّ قَالَ:

٥٣- وَجَاءَ فِي الْحَرْفَيْنِ نَحْوُ الصَّادِقَاتِ وَالصَّالِحَاتِ الصَّابِرَاتِ الْقَانِتَاتِ

٥٤- وَبَعْضُهُمْ أَثَبَّتَ فِيهَا الْأَوَّلَا وَفِيهِمَا الْحَذْفُ كَثِيرًا نَقْلًا

تَعَرَّضَ فِي هَذَيْنِ الْبَيِّنَيْنِ لِذِي الْأَلْفَيْنِ مِنْ جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّلَامِ غَيْرِ الْمُشَدَّدِ  
وَالْمَهْمُوزِ، فَأَخْبَرَ مَعَ إِطْلَاقِ الْحُكْمِ الَّذِي يُشِيرُ بِهِ إِلَى اتِّفَاقِ شُيُوخِ الثَّقَلِ:

-بِأَنَّ الْحَذْفَ (جَاءَ فِي الْحَرْفَيْنِ) أَي: الْأَلْفَيْنِ مِنْ جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّلَامِ؛ نَحْوُ

﴿وَالصِّدْقِ﴾، و﴿الصَّلِحَةِ﴾، و﴿الصَّبْرِ﴾، و﴿وَالْفَنَنِ﴾.

-وَأَنَّ بَعْضَ كُتَابِ الْمَصَاحِفِ اثْبُتُوا فِي جُمُوعِ التَّائِيَةِ الْأَلِفِ الْأَوَّلِ مِنَ الْأَلْفَيْنِ.

لَكِنَّ الْحَذْفَ نُقِلَ فِيهِمَا كَثِيراً.

فَقَوْلُ النَّازِمِ (وَجَاءَ فِي الْحَرْفَيْنِ . . .) الْبَيْتُ؛ كَلَامٌ مُجْمَلٌ - كَالْتَّرْجَمَةِ - فَصَّلَ بِالْبَيْتِ الثَّانِي.

وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى حَذْفِ الْأَلْفَيْنِ فِي ذَلِكَ، إِلَّا مَا يَأْتِي اسْتِثْنَاؤُهُ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ مِمَّا يَدْخُلُ فِي ذِي الْأَلْفَيْنِ:

-مَا كَانَتْ أَلْفُهُ الثَّانِيَةَ مُصَاحِبَةً لِلَّامِ، نَحْوُ ﴿وَعَلِمَتْ﴾<sup>(١)</sup> وَ﴿رَسَلَتْ﴾ وَ﴿جَمَلَتْ﴾<sup>(١)</sup>.

-وَمِمَّا يَدْخُلُ فِيهِ أَيْضاً (خَالَات)<sup>(٢)</sup>، وَ﴿مَغْرَبَاتٍ﴾ مِمَّا الْأَلِفُ الْأُولَى فِيهِ أَصْلِيَّةٌ لَا زَائِدَةٌ.

(١) قَرَأَ حَفْصٌ وَحَمْرَةُ وَالْكَسَائِيُّ ﴿جَمَلَتْ﴾ بِكَسْرِ الْجِيمِ، وَبِحَذْفِ الْأَلِفِ بَعْدَ اللَّامِ، وَقَرَأَ رُوَيْسٌ (جَمَالَاتٍ) بِضَمِّ الْجِيمِ، وَبِإِثْبَاتِ الْأَلِفِ بَعْدَ اللَّامِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ (جَمَالَاتٍ) بِكَسْرِ الْجِيمِ، وَبِإِثْبَاتِ الْأَلِفِ بَعْدَ اللَّامِ.

(٢) فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ؛ فِي النِّسَاءِ وَالنُّورِ وَالْأَحْزَابِ، فِي النِّسَاءِ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّنَاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ﴾، وَفِي النُّورِ ﴿أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ﴾، وَفِي الْأَحْزَابِ ﴿وَبَنَاتِ خَالَاتِكِ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾.

وَأَصْلُ (خَوَلَات) بَفَتْحِ الْوَاوِ، وَ(مَغَوْرَات) بِسُكُونِ الْغَيْنِ وَفَتْحِ الْوَاوِ، ثُمَّ أُعِلًّا عَلَى الْقِيَاسِ، فَصَارَا (خَالَات) وَ(مَغَارَات).

وَالْأَلِفُ فِي قَوْلِ النَّاطِمِ: (الْأَوْلَا) وَ(نُقَلَا) أَلِفُ الْإِطْلَاقِ.

ثُمَّ قَالَ:

٥٥- وَأُثِّبَتِ التَّنْزِيلُ أَوْلَى يَابَسَاتِ رِسَالَةَ الْعُقُودِ قُلْ وَرَاسِيَاتِ

٥٦- رَجَحَ ثَبْتَهُ وَبَاسِقَاتِ وَفِي الْحَوَارِيِّينَ مَعَ نَحْسَاتِ

٥٧- أَثْبَتَهُ وَجَاءَ رَبَّانِيُونَ عَنْهُ بِحَذْفِ مَعَ رَبَّانِيِينَ

لَمَّا ذَكَرَ أَنْوَعًا مِنْ جَمْعِ السَّلَامَةِ بِحَذْفِ الْأَلِفِ اتِّفَاقًا، وَأَنْوَعًا مِنْهُ بِخِلَافٍ فِي حَذْفِهَا؛ أَخَذَ يَسْتَشِينِي مَا خَرَجَ مِنَ الْكَلِمِ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَ عَنِ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ أَثْبَتَ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى بِ(التَّنْزِيلِ) أَي: نَقَلَ فِيهِ:

-إِثْبَاتِ الْأَلِفِ الْأَوْلَى مِنْ أَلْفِي ﴿يَابَسَتْ﴾ فِي الْمَوْضِعِينَ مِنْ سُورَةِ يُوسُفَ.

-وَإِثْبَاتِ الْأَوْلَى مِنْ أَلْفِي (رِسَالَاتِ) الْعُقُودِ فِي آيَةٍ ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ

رِسَالَتِهِ﴾<sup>(١)</sup>.

(١) قَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ وَشُعْبَةُ وَأَبُو جَعْفَرٍ وَيَعْقُوبُ (رِسَالَاتِهِ) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ يَلْغَمَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ بِإِثْبَاتِ الْأَلِفِ بَعْدَ اللَّامِ مَعَ كَسْرِ التَّاءِ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ كَسْرُ هَاءِ الْكِنَايَةِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ ﴿رِسَالَتَهُ﴾ بِحَذْفِ الْأَلِفِ بَعْدَ اللَّامِ وَنَصَبِ التَّاءِ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ ضَمُّ هَاءِ الْكِنَايَةِ.



وَأَحْتَرَزَ بِقَيْدِ السُّورَةِ عَنِ الْوَاقِعِ فِي غَيْرِهَا؛ نَحْوُ ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾؛ فَإِنَّ أَلْفَهُ الْأُولَى مَحذُوفَةٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ (١).

ثُمَّ أَخْبَرَ عَنِ أَبِي دَاوُدَ أَيْضاً أَنَّهُ رَجَّحَ ثَبَتَ أَلْفِ ﴿رَأْسِيَّتِ﴾ الْأُولَى؛ إِذِ الْكَلَامُ فِيهَا، وَرَجَّحَ إِثْبَاتَ أَلْفِ ﴿بَاسِقَتِ﴾ الْأُولَى أَيْضاً:

فَالْأَوَّلُ فِي سُورَةِ سَبَأٍ ﴿وَقُدُورِ رَأْسِيَّتِ﴾.

وَالثَّانِي فِي سُورَةِ قِ ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَتِ﴾.

وَأَمَّا الْأَلْفُ الثَّانِيَةُ فَهِيَ مَحذُوفَةٌ فِي الْكَلِمَاتِ الْأَرْبَعِ؛ عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

ثُمَّ أَخْبَرَ عَنِ أَبِي دَاوُدَ أَيْضاً بِإِثْبَاتِ:

- أَلْفِ (الْحَوَارِيِّينَ) يَعْنِي: مَرْفُوعاً وَعَيْرُهُ.

- وَأَلْفِ (نَحْسَاتِ).

وَبِحَذْفِ أَلْفِ ﴿الرَّيِّيُّونَ﴾، وَ﴿رَبِّيَّتَيْنِ﴾.

- نَحْوُ ﴿قَالَ الْحَوَارِيُّونَ لَمَّا نَصَرُوا اللَّهَ﴾ فِي آلِ عِمْرَانَ وَالصَّفِّ، وَ﴿وَإِذْ

أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ﴾ فِي الْعُقُودِ.

- وَأَمَّا (نَحْسَاتِ) فَفِي فُصَّلَتْ ﴿فِي أَيَّامِ نَحْسَاتِ لِنَذِيْقَهُمْ﴾.

(١) قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَحَفْصٌ ﴿رِسَالَتَهُ﴾ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ بِحَذْفِ الْأَلْفِ بَعْدَ اللَّامِ وَنُصْبِ النَّاءِ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ ضَمُّ هَاءِ الْكِنَايَةِ. وَقَرَأَ الْبَاقُونَ (رِسَالَاتِهِ) بِإِثْبَاتِ الْأَلْفِ بَعْدَ اللَّامِ مَعَ كَسْرِ النَّاءِ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ كَسْرُ هَاءِ الْكِنَايَةِ، وَقَدْ جَرَى عَمَلُنَا بِإِثْبَاتِ أَلْفِهِ الْأُولَى رِسْمًا.

-وَأَمَّا رَبَّانِيُونَ، وَرَبَّانِيَيْنِ

فَفِي الْعُقُودِ ﴿وَالرَّبَّانِيُونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا﴾ .

وَفِي آلِ عِمْرَانَ ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّنَ﴾ .

وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى مَا نَقَلَهُ النَّازِمُ عَنْ أَبِي دَاوُدَ فِي الْأَبْيَاتِ الثَّلَاثَةِ جَزْماً وَتَرْجِيحاً .

وَقَوْلُهُ: (رِسَالَةَ الْعُقُودِ) مَعْطُوفٌ عَلَى (يَابِسَاتٍ) بِوَاوٍ مَحذُوفَةٍ؛ فَهُوَ مَدْخُولٌ لِ(أُولَى) أَيْضاً، وَآتَى بِ(رِسَالَةَ) مُفْرَداً عَلَى قِرَاءَةِ الْإِفْرَادِ لِضَيْقِ النَّظْمِ، وَنَصَبَهُ عَلَى الْحِكَايَةِ .

ثُمَّ قَالَ:

٥٨- ثُمَّ بَنَاتٍ فِي ثَلَاثِ كَلِمَاتٍ فِي النَّحْلِ وَالْأَنْعَامِ مَعَ لَهُ الْبَنَاتِ

٥٩- وَفِي صِرَاطٍ خُلْفُهُ وَسَوَاءَاتٍ .....

أَخْبَرَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ بِحَذْفِ أَلْفِ (بَنَاتِ) الْوَاقِعِ فِي ثَلَاثِ كَلِمَاتٍ مِنْ هَذَا الَّلَفْظِ:

١- فِي النَّحْلِ ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ﴾ .

٢- وَفِي الْأَنْعَامِ ﴿وَبَنَاتٍ بَغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَانَهُ﴾ .

٣- وَفِي الطُّورِ ﴿أُمَّ لَهُ الْبَنَاتُ﴾ .

وَقَيْدَ الْأَوَّلَيْنِ بِالسُّورَةِ، وَالْأَخِيرَ بِالْمُجَاوِرِ؛ أَحْتِرَازًا مِنْ غَيْرِهَا كَ:  
(بَنَاتِ) سُورَةِ النَّسَاءِ الثَّلَاثِ<sup>(١)</sup>.

﴿بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ وَ﴿مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ﴾ كِلَاهُمَا بِهَيْوَدَ.  
﴿بَنَاتِي إِنْ كُنْتُمْ فَعَلِينَ﴾ بِالْحَجْرِ.  
﴿فَأَسْتَفْتِيهِمُ الرِّبَاكَ البَنَاتُ﴾، ﴿أَصْطَفَى البَنَاتِ﴾ كِلَاهُمَا بِالصَّافَاتِ.  
﴿أَمْ أُنْخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ﴾ بِالزُّخْرِفِ.  
وغير ذلك.

وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى مَا نَقَلَهُ النَّاطِمُ عَنْ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَذْفِ ﴿بَنَاتٍ﴾ فِي  
الكَلِمَاتِ الثَّلَاثِ، وَعَلَى الإِثْبَاتِ فِي غَيْرِهَا.  
وَيَجْرِي ﴿بُنَاتٍ﴾ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَانْفِرُوا بُنَاتٍ﴾ مَجْرَى (بَنَاتٍ) فِي غَيْرِ  
الكَلِمَاتِ الثَّلَاثِ؛ فَيَكُونُ حُكْمُ أَلْفِ الإِثْبَاتِ، وَبِهِ جَرَى الْعَمَلُ.  
ثُمَّ أَخْبَرَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ أَيْضًا بِالْخِلَافِ فِي حَذْفِ أَلْفِ ﴿صِرَاطٍ﴾ وَإِثْبَاتِهِ،  
وَفِي أَلْفِ (سَوَاءَاتِ).  
أَمَّا ﴿صِرَاطٍ﴾:

(١) الثَّلَاثَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَانُكُمْ وَعَمَنَاتُكُمْ وَكَفَّاتُكُمْ وَبَنَاتُ  
الأَخِ وَبَنَاتُ الأَخْتِ﴾.

فَفِي الْفَاتِحَةِ ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿١﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ  
غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ﴿٢﴾.

وَفِي غَيْرِهَا؛ نَحْوُ ﴿لَا تَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿٣﴾، ﴿صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي  
السَّمَوَاتِ﴾ ﴿٤﴾.

وَقَدْ تَعَدَّدَ فِي الْفَاتِحَةِ وَفِيمَا بَعْدَهَا مُنَوَّعًا كَمَا مَثَّلُ.

وَأَمَّا (سَوَاءَات)

فَفِي الْأَعْرَافِ ﴿لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْءَاتِهِمَا﴾ ﴿٥﴾، ﴿بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا﴾ ﴿٦﴾،  
﴿يُورِي سَوْءَاتِكُمْ﴾ ﴿٧﴾.

وَفِي طه ﴿بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا﴾ ﴿٨﴾.

وَأَلْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى الْحَذْفِ فِي ﴿صِرَاطٍ﴾ وَ﴿سَوْءَاتِكُمْ﴾<sup>(١)</sup> حَيْثُمَا وَقَعَا،  
وَكَيْفَ وَقَعَا.

وَإِنَّمَا ذَكَرَ النَّاطِمُ ﴿صِرَاطٍ﴾ أَثْنَاءَ الْجُمُوعِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهَا؛ لِوُقُوعِهِ فِي  
الْفَاتِحَةِ، وَلِمُشَارَكْتِهِ لِبَعْضِ الْجُمُوعِ فِي الْخِلَافِ.

وَقَوْلُهُ: (بَنَاتٍ) مَعْطُوفٌ بِ(ثُمَّ)

-إِمَّا عَلَى (رَبَّانِيُونَ) الْمَرْفُوعِ؛ فَيَرْفَعُ.

(١) الْمُرَادُ لَفْظُ (سَوَاءَات) حَيْثُمَا وَقَعُ.

-وَأَمَّا عَلَى (رَبَّائِيْنَ) الْمَخْفُوضِ؛ فَيُخَفِّضُ.

ثُمَّ قَالَ:

٥٩- ... .. وَعَنْهُمَا رَوْضَاتِ قُلِّ وَالْجَنَّاتِ

٦٠- وَبَيِّنَاتٍ مِنْهُ ثُمَّ فَكَّهَيْنِ كَيْفَ أَتَى وَفِي أَنْفِطَارٍ كَاتِبِينَ

أَخْبَرَ عَنِ الشَّيْخَيْنِ بِأَخْتِلَافِ الْمَصَاحِفِ فِي حَذْفِ أَلِفِ ﴿رَوْضَاتٍ﴾ - وَمَا ذَكَرَ مَعَهُ - وَفِي إِبْتَاتِهِ.

فَقَوْلُهُ: (رَوْضَاتٍ) عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ، أَي: وَعَنْهُمَا خُلْفٌ (رَوْضَاتٍ)؛ بِدَلِيلِ أَنَّ الْكَلَامَ فِي سِيَاقِ الْخِلَافِ.

أَمَّا ﴿رَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ﴾ فِي الشُّورَى ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي رَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ﴾.

وَأَمَّا (بَيِّنَاتٍ مِنْهُ) فِي فَاطِرٍ ﴿فَهُمْ عَلَى بَيِّنَاتٍ مِنْهُ﴾، وَقَدْ قَرَأَهُ الْمَكِّيُّ وَالْبَصْرِيُّ وَحَمْزَةٌ وَحَفْصٌ بِحَذْفِ أَلِفِ عَلَى الْإِفْرَادِ<sup>(١)</sup>.

وَأَحْتَرَزَ بِقَيْدِ الْمُجَاوِرِ؛ وَهُوَ لَفْظٌ (مِنْهُ)، عَنِ غَيْرِ الْمُجَاوِرِ لَهُ، نَحْوُ ﴿ءَايَاتُ بَيِّنَاتٍ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾؛ فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ فِي حَذْفِ أَلِفِهِ.

وَأَمَّا ﴿فَكَهَيْنِ﴾ كَيْفَ أَتَى - أَي: بِوَاوٍ أَوْ يَاءٍ - فِي:

(١) قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ، وَأَبُو عَمْرٍو، وَحَفْصٌ، وَحَمْزَةٌ، وَخُلْفٌ عَلَى الْإِفْرَادِ ﴿بَيِّنَاتٍ﴾ وَقَرَأَ الْبَاقُونَ ﴿بَيِّنَاتٍ﴾ عَلَى الْجَمْعِ.

يس ﴿ فِي شُغُلٍ فَكِهِونَ ﴾ .

وَفِي الدُّحَانِ ﴿ وَنَعْمَةٍ كَانُوا فِيهَا فِكِهِيْنَ ﴾ (١٧) .

وَفِي الطُّورِ ﴿ فَكِهِيْنَ بِمَا ءَانَهُمْ ﴾ .

وَفِي الْمُطَفِّفِيْنَ ﴿ اُنْقَلَبُوا فِكِهِيْنَ ﴾ .

وَقَدْ قَرَأَ حَفْصٌ هَذَا الْأَخِيرَ بِغَيْرِ أَلْفٍ، كَمَا قُرِئَ بِذَلِكَ خَارِجَ السَّبْعَةِ فِي الْجَمِيعِ (١) .

وَأَمَّا ﴿ كَنِيْنَ ﴾ فَفِي الْاِنْفِطَارِ فِي آيَةِ ﴿ كِرَامًا كَنِيْنَ ﴾ (١١) .

وَاحْتَرَزَ بِقَيْدِ السُّورَةِ عَنِ الْوَاقِعِ فِي غَيْرِهَا، نَحْوُ ﴿ وَإِنَّا لَهُ كَنِيُونٌ ﴾ فِي الْأَنْبِيَاءِ .

وَالْخِلَافُ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي ﴿ الْجَنَاتِ ﴾ خَاصٌّ بِالْمُجَاوِرِ لِـ ﴿ رَوْضَاتِ ﴾، وَقِرَائُهُ ﴿ الْجَنَاتِ ﴾ بِـ ﴿ رَوْضَاتِ ﴾ قَرِيْبَةٌ عَلَى تَخْصِيصِ الْخِلَافِ بِهِ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ ظَاهِرَ التُّقُولِ:

- تَرْجِيْحُ الْإِثْبَاتِ عَلَى الْحَذْفِ فِي ﴿ رَوْضَاتِ ﴾، وَ﴿ الْجَنَاتِ ﴾ .

- وَتَرْجِيْحُ الْحَذْفِ فِي الْبَوَاقِي .

وَبِذَلِكَ جَرَى الْعَمَلُ عِنْدَنَا .

(١) قَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ بِحَذْفِ الْأَلْفِ بَعْدَ الْفَاءِ فِي الْجَمِيعِ، فَفِي يَسُ يُقْرَأُ (فَكِهُونِ)، وَفِي الْبَاقِي (فَكِهِيْنَ)، وَوَأَقْفَهُ حَفْصٌ فِي مَوْضِعِ الْمُطَفِّفِيْنَ .

ثُمَّ قَالَ:

٦١- وَمُقْنَعٌ بِآيَةِ لِّلسَّائِلِينَ وَأَثَبَتَ التَّنْزِيلُ أُخْرَى دَاخِرِينَ

أَخْبَرَ عَنِ صَاحِبِ الْمُقْنَعِ - وَهُوَ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي - بِالْخِلَافِ فِي حَذْفِ  
الْأَلِفِ الثَّانِيَةِ مِنْ ﴿ءَايَتٌ﴾ الْمُجَاوِرِ ﴿لِّلسَّائِلِينَ﴾، وَفِي إِثْبَاتِهِ.

فَقَوْلُهُ: (وَمُقْنَعٌ) عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ؛ أَي: وَخُلِفَ مُقْنَعٌ فِي ﴿ءَايَتٌ  
لِّلسَّائِلِينَ﴾.

ثُمَّ أَخْبَرَ عَنِ أَبِي دَاوُدَ فِي التَّنْزِيلِ بِإِثْبَاتِ (أُخْرَى دَاخِرِينَ)؛ أَي: أَلْكَامَةِ  
الْأَخِيرَةِ مِنْ كَلِمَاتِ ﴿دَاخِرِينَ﴾.

أَمَّا ﴿ءَايَتٌ لِّلسَّائِلِينَ﴾ فَفِي يُوسُفَ؛ وَقَدْ قَرَأَهُ الْمَكِّيُّ بِالْإِفْرَادِ.

وَأَحْتَرَزَ بِقَيْدِ الْمُجَاوِرِ لِدِ (السَّائِلِينَ) عَنِ غَيْرِ الْمُجَاوِرِ لَهُ، نَحْوُ ﴿ءَايَتِمْ  
بَيِّنَاتٍ﴾.

وَأَمَّا ﴿دَاخِرِينَ﴾ الْأَخِيرَةَ فَفِي غَافِرٍ ﴿سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾.

وَأَحْتَرَزَ بِقَيْدِ (أُخْرَى) مِنْ غَيْرِ الْأَخِيرَةِ، نَحْوُ:

- ﴿سُجَّدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ﴾ فِي النَّحْلِ.

- ﴿وَكُلُّ أُنثَى دَاخِرِينَ﴾ فِي النَّمْلِ.

وَالرَّاجِحُ الْمَعْمُولُ بِهِ فِي ﴿ءَايَتٌ﴾ الْمُجَاوِرِ ﴿لِّلسَّائِلِينَ﴾: الْحَذْفُ.

وَأَمَّا ﴿دَاخِرِينَ﴾ الَّذِي بِغَاغِرٍ فَالْعَمَلُ فِيهِ عَلَى الْإِثْبَاتِ، وَغَيْرُهُ مَحذُوفٌ.  
وَالْبَاءُ فِي قَوْلِهِ: (بِأَيَّةٍ) بِمَعْنَى: فِي، وَأَتَى (بِأَيَّةٍ) مُفْرَدًا عَلَى قِرَاءَةِ الْمَكِّيِّ؛  
لِضَيْقِ النَّظْمِ.  
ثُمَّ قَالَ:

٦٢- وَبَعْدَ وَاوٍ عَنْهُمَا قَدْ أُثْبِتَتْ لَدَى سَمَاوَاتٍ بِحَرْفٍ فُصِّلَتْ  
٦٣- وَحُذِفَتْ قَبْلُ بِلَا اضْطِرَابٍ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ مِنَ الْكِتَابِ

أَخْبَرَ عَنِ الشَّيْخَيْنِ بِإِثْبَاتِ الْأَلِفِ الْوَاقِعَةِ بَعْدَ الْوَاوِ فِي (سَمَاوَاتٍ بِحَرْفٍ  
فُصِّلَتْ)، أَيُّ: فِي كَلِمَةٍ فُصِّلَتْ، وَأَنَّ الْأَلِفَ حُذِفَتْ (بِلَا اضْطِرَابٍ) أَيُّ:  
بِلَا خِلَافٍ قَبْلَ الْوَاوِ مِنْ (سَمَاوَاتٍ) (فِي كُلِّ مَوْضِعٍ مِنَ الْكِتَابِ) أَيُّ:  
الْقُرْآنِ، فَدَخَلَ (سَمَاوَاتٍ) فُصِّلَتْ وَغَيْرَهَا.

أَمَّا (سَمَاوَاتٍ) فُصِّلَتْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَقَضَيْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾.  
وَأَمَّا غَيْرُهُ فَتَحْوُ ﴿فَسَوَّيْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ﴾، ﴿إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَوَاتِ﴾.  
وَأَعْلَمُ أَنَّ النَّاطِمَ سَكَتَ عَنْ حُكْمِ الْأَلِفِ الثَّانِيَةِ مِنْ ﴿سَمَاوَاتٍ﴾ فِي غَيْرِ  
فُصِّلَتْ؛ أَتَّكَالًا مِنْهُ عَلَى مَا قَدَّمَهُ مِنْ حَذْفِ الْأَلِفِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْجَمْعِ  
الْمُؤَنَّثِ ذِي الْأَلْفَيْنِ، وَلَمْ يَذْكَرْ هُنَا إِلَّا مَا خَرَجَ عَنِ الضَّوَابِطِ الْمُتَقَدِّمَةِ.  
وَ(لَدَى) مِنْ قَوْلِهِ: (لَدَى سَمَاوَاتٍ) بِمَعْنَى: فِي، وَكَذَا الْبَاءُ مِنْ قَوْلِهِ:  
(بِحَرْفٍ).



ثُمَّ قَالَ:

٦٤- وَأُثْبِتَتْ آيَاتُنَا الْحَرْفَانِ فِي يُونُسَ ثَالِثُهَا وَالثَّانِي

أَخْبَرَ - مَعَ إِطْلَاقِ الْحُكْمِ الَّذِي يُشِيرُ بِهِ إِلَى اتِّفَاقِ شُيُوخِ النَّقْلِ - بِإِثْبَاتِ  
الْأَلْفِ الْوَاقِعَةِ بَعْدَ الْيَاءِ مِنْ (آيَاتِنَا) الثَّانِي وَالثَّالِثِ فِي سُورَةِ يُونُسَ، وَهُمَا  
الْمُرَادَانِ بِقَوْلِهِ: (الْحَرْفَانِ) أَيِ الْكَلِمَتَانِ.

فَالثَّانِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِذَا تَنَلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيَّنَّتْ قَالِ الَّذِينَ لَا  
يَرْجُونَ﴾.

وَالثَّالِثُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِذَا لَهُمْ مَكْرٌ فِي آيَاتِنَا﴾.

وَاحْتَرَزَ بِقَيْدِ الْإِضَافَةِ إِلَى الضَّمِيرِ عَنِ نَحْوِ ﴿تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ﴾.

وَاحْتَرَزَ بِقَيْدِ السُّورَةِ عَنِ الْوَاقِعِ فِي غَيْرِهَا، نَحْوِ ﴿وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا  
بِآيَاتِنَا﴾.

وَبَقَيْدِ الثَّالِثِ وَالثَّانِي عَنِ:

الْأَوَّلِ فِيهَا؛ وَهُوَ ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ﴾.

وَالرَّابِعِ فِيهَا؛ وَهُوَ ﴿وَأَعْرَفْنَا الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾.

وَالْخَامِسِ فِيهَا؛ وَهُوَ ﴿إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ بِآيَاتِنَا فَاسْتَكْبَرُوا﴾.

وَالسَّادِسِ فِيهَا؛ وَهُوَ ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ عَنْ آيَاتِنَا لَغَافِلُونَ﴾.

ثُمَّ قَالَ:

٦٥- وَالْحَذْفُ عَنْهُمَا بِأَكَّالُونَ وَعَنْ أَبِي دَاوُدَ فَعَّالُونَ

٦٦- كَيْفَ أَتَى وَوَزُنُ فَعَّالِينَ كَلًّا وَعَنْهُ ثَبُتُ جَبَّارِينَ

أَخْبَرَ عَنِ الشَّيْخَيْنِ بِحَذْفِ الْأَلْفِ فِي (أَكَّالُونَ)، وَهُوَ مِنَ الْجَمْعِ السَّلَامِ الَّذِي مُفْرَدُهُ عَلَى (فَعَّالٍ).

ثُمَّ أَخْبَرَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ بِحَذْفِ أَلْفِ:

- وَزُنِ (فَعَّالُونَ) بِالْوَاوِ (كَيْفَ أَتَى) أَي: مُتَكَرِّراً أَوْ مُعَرَّفَاً.

- وَكَذَا وَزُنُ (فَعَّالِينَ) بِالْيَاءِ (كَلًّا) أَي: جَمِيعَاً، إِلَّا (جَبَّارِينَ) مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَثْبَتَهُ؛ أَي: نَقَلَ ثَبُتَ أَلْفِهِ.

فَأَمَّا (أَكَّالُونَ) عَنْهُمَا، فَفِي الْعُقُودِ ﴿أَكَّالُونَ لِلْسُّحْتِ﴾.

وَأَمَّا (فَعَّالُونَ) لِأَبِي دَاوُدَ؛ فَنَحْوُ:

﴿قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾.

﴿سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّعُونَ لِقَوِّهِمْ آخِرِينَ﴾.

﴿طَوَّفُونَ عَلَيْكُمْ﴾.

﴿فَلِلْخَرَّصُونَ ﴿١١﴾﴾.

وَأَمَّا (فَعَّالِينَ) لَهُ أَيْضَاً، فَنَحْوُ ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ﴾ إِنَّ

اللَّهُ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ ﴿١١٤﴾ فَإِنَّهُ كَانَ لِلأُولَئِكَ غَفُورًا ﴿١١٥﴾ .

وَأَمَّا (جَبَّارِينَ) الْمَثْبُتُ عَنْ أَبِي دَاوُدَ؛ فَعِنِّي :

-الْمَائِدَةِ ﴿١١٤﴾ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ ﴿١١٥﴾ .

-وَفِي الشُّعْرَاءِ ﴿١١٤﴾ بَطَّشْتُمْ جَبَّارِينَ ﴿١١٥﴾ .

وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى مَا نَقَلَهُ النَّاطِمُ عَنْ أَبِي دَاوُدَ فِي هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ .

ثُمَّ قَالَ :

٦٧- وَعَنْهُ حَذْفُ خَاطِئُونَ خَاطِئِينَ بِغَيْرِ أُولَى يُوسُفٍ وَخَاسِئِينَ

أَخْبَرَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ بِحَذْفِ أَلِفِ :

- (خَاطِئُونَ) بِالْوَاوِ .

-و (خَاطِئِينَ) بِالْيَاءِ ، عَدَا الْكَلِمَةِ الْأُولَى مِنْ لَفْظِ (خَاطِئِينَ) فِي يُوسُفَ .

-وَبِحَذْفِ أَلِفِ ﴿١١٤﴾ خَسِئِينَ ﴿١١٥﴾ عَنْهُ أَيْضًا .

فَأَمَّا (خَاطِئُونَ) فَفِي الْحَاقَّةِ ﴿١١٤﴾ لَا يَأْكُلُهُ إِلَّا الْخَاطِئُونَ ﴿١١٥﴾ .

وَأَمَّا (خَاطِئِينَ) فَفِي يُوسُفَ ﴿١١٤﴾ وَإِنْ كُنَّا لَخَطِئِينَ ﴿١١٥﴾ ، ﴿١١٤﴾ إِنَّا كُنَّا خَطِئِينَ ﴿١١٥﴾ .

وَأَحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ : (بِغَيْرِ أُولَى يُوسُفَ) عَنْ كَلِمَةِ (خَاطِئِينَ) الْأُولَى بِيُوسُفَ ؛

وَهِيَ ﴿١١٤﴾ إِنَّكَ كُنْتَ مِنَ الْخَاطِئِينَ ﴿١١٥﴾ .

وَأَمَّا (خَاسِئِينَ) فَفِي الْبَقَرَةِ وَالْأَعْرَافِ ﴿١١٤﴾ قِرْدَةَ خَسِئِينَ ﴿١١٥﴾ .

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ كَلِمَاتِ (خَاطِئُونَ)، وَ(خَاطِئِينَ)، بِحَذْفِ الْأَلْفِ كُلًّا فِي مَحَلِّهِ، وَسَكَتَ عَنِ أَوَّلِ يُوسُفَ؛ فَلِذَا اسْتَثْنَاهُ النَّاطِمُ لَهُ، حَيْثُ تَقَدَّمَ عَلَى الْأَلْفَاظِ الْمَحذُوفَةِ.

وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا (خَاسِيَيْنِ) فِي الْبَقْرَةِ بِحَذْفِ الْأَلْفِ، وَلَمَّا تَكَلَّمَ عَلَى الْآيَةِ الَّتِي فِي الْأَعْرَافِ لَمْ يَذْكُرْهُ صَرِيحًا؛ وَلَكِنَّهُ قَالَ: وَكُلُّ مَا فِيهَا مِنَ الْهَجَاءِ مَذْكُورٌ، فَأَعْتَمَدَ النَّاطِمُ عَلَى ذَلِكَ؛ فَأَطْلَقَ الْحَذْفَ فِي (خَاسِيَيْنِ).  
وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى:

-إِثْبَاتِ ﴿الْخَاطِئِينَ﴾ الَّذِي بِأَوَّلِ يُوسُفَ، وَحَذْفِ مَا عَدَاهُ مِنْ لَفْظِ ﴿خَاطِئِينَ﴾، وَ﴿الْخَطِئُونَ﴾.

-وَعَلَى حَذْفِ ﴿خَاسِيَيْنِ﴾ فِي السُّورَتَيْنِ.

قَالَ فِي عُمْدَةِ الْبَيَانِ: وَأَغْفَلُوا ﴿فَمَالِئُونَ﴾. أ. هـ.  
وَالْعَمَلُ فِيهِ عَلَى الْإِثْبَاتِ.

وَقَوْلُهُ: (وَخَاسِيَيْنِ) عَطْفٌ عَلَى (خَاطِئُونَ).

ثُمَّ قَالَ:

٦٨- ثُمَّ مِنْ الْمُنْقُوصِ وَالصَّابُونَ وَمِثْلُهُ الصَّابِينَ مَعَ طَاغِينَا

٦٩- وَفَوْقَ صَادٍ قَدْ أَتَتْ غَاوِينَا وَمِثْلُهُ الْحَرْفَانِ مِنْ رَاعُونَا

٧٠- وَعَنْهُ وَالِدَانِي فِي طَاغُونَا ثَبَّتْ . . . . .

أَخْبَرَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ حَذَفَ مِنَ الْجَمْعِ الْمَنْقُوصِ - وَهُوَ مَا آخِرُ مُفْرَدِهِ يَاءٌ لَازِمَةٌ قَبْلَهَا كَسْرَةٌ - (الصَّابُونَ)، و(الصَّابِينَ)<sup>(١)</sup>، و(طَاغِينَ)، و(غَاوِينَ).  
(فَوْقَ صَادٍ) أَي: فِي الصَّافَاتِ .

وَمِثْلُ لَفْظِ (غَاوِينَ) فِي الْحَذْفِ عَنْهُ: (الْحَرْفَانِ) أَيِ الْكَلِمَتَانِ مِنْ (رَاعُونَ).  
ثُمَّ أَخْبَرَ عَنِ الشَّيْخَيْنِ بِإِثْبَاتِ أَلِفِ (طَاغُونَ).  
أَمَّا (الصَّابُونَ) فَفِي الْمَائِدَةِ ﴿وَالصَّبِوْنَ وَالنَّصْرَى﴾ .

وَأَمَّا (الصَّابِينَ) فَفِي الْبَقَرَةِ ﴿وَالنَّصْرَى وَالصَّبِينَ﴾ ، وَفِي الْحَجِّ ﴿وَالصَّبِينَ وَالنَّصْرَى﴾ .

وَأَمَّا (طَاغِينَ) فَفِي الصَّافَاتِ ﴿بَلْ كُنْتُمْ قَوْمًا طَاغِينَ﴾ ، وَفِي ن ﴿إِنَّا كُنَّا طَاغِينَ﴾ ،  
وَفِي ص ﴿هَذَا وَاتِّكَ لِلطَّغِينَ﴾ .

وَأَمَّا (غَاوِينَ) فَفَوْقَ ص؛ فَفِي آيَةِ ﴿فَأَعْوَيْنَاكُمْ إِنَّا كُنَّا غَاوِينَ﴾ ﴿٣٢﴾ .

وَاحْتَرَزَ بِقَيْدِ السُّورَةِ الْمُعَبَّرِ عَنْهَا (فَوْقَ صَادٍ) عَنِ الْوَاقِعِ فِي غَيْرِهَا:

﴿إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ فِي الْحَجْرِ .

﴿وَبَرَزَتِ الْجَحِيمُ لِلْغَاوِينَ﴾ ﴿٩١﴾ ﴿فَكُبِّكِبُوا فِيهَا هُمْ وَالْغَاوُونَ﴾ ﴿٩٤﴾ ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ﴾

(١) قَرَأَ جَمِيعُ الْقُرَّاءِ مَا عَدَا نَافِعًا وَأَبَا جَعْفَرَ بِهَمْزَةٍ مَكْسُورَةٍ بَعْدَ الْبَاءِ فِي لَفْظِ (الصَّابِينَ) فِي الْبَقَرَةِ وَالْحَجِّ، وَبِهَمْزَةٍ مَضْمُومَةٍ بَعْدَ الْبَاءِ فِي لَفْظِ (الصَّابُونَ) فِي الْمَائِدَةِ، وَقَرَأَ نَافِعٌ وَأَبُو جَعْفَرٍ بِتَرْكِ الْهَمْزِ فِي اللَّفْظَيْنِ مَعَ ضَمِّ الْبَاءِ فِي (الصَّابُونَ) .

الْعَاوُنَ ﴿٢٢٤﴾ الثَّلَاثَةُ فِي سُورَةِ الشُّعْرَاءِ .

لِأَنَّ أَبَا دَاوُدَ سَكَتَ عَنْ جَمِيعِهَا ، وَلَمْ يَذْكُرْ بِالْحَذْفِ إِلَّا الَّذِي فِي الصَّافَاتِ ، وَالْبَوَاقِي مُتَقَدِّمَةٌ عَلَيْهِ ؛ فَلَمْ تَنْدَرِجْ .

وَأَمَّا كَلِمَتَا (رَاعُونَ) فَفِي قَدْ أَفْلَحَ وَالْمَعَارِجِ ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ .

وَأَمَّا (طَاغُونَ) أَلْمِثْتُ لِلشَّيْخَيْنِ ؛ فَفِي الذَّارِيَاتِ وَالطُّورِ ﴿هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ﴾ . وَأَفْهَمَ قَوْلُ النَّازِمِ أَنَّ أَبَا دَاوُدَ حَذَفَ مِنَ الْمَنْقُوصِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ ؛ أَنَّهُ لَمْ يَحْذِفْ جَمْعًا مَنْقُوصًا غَيْرَهَا مِنَ الْأَلْفَازِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مُحْتَرَزَاتٍ .

وَمِنَ الْأَلْفَازِ الَّتِي لَمْ نَذْكُرْهَا ؛ نَحْوُ ﴿وَالنَّاهُونَ﴾ ، ﴿وَالْعَادُونَ﴾ ، ﴿وَالسَّاهُونَ﴾ ، ﴿وَالْعَافِينَ﴾ ، ﴿وَالْقَالِينَ﴾ ، ﴿وَالْعَالِينَ﴾ .

وَلَمْ يَتَعَرَّضْ أَبُو دَاوُدَ لَهَا تَعْيِينًا بِحَذْفٍ وَلَا إِثْبَاتٍ .

وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى مَا نَقَلَهُ النَّازِمُ عَنْ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَذْفِ ﴿وَالصَّبُونَ﴾ ، ﴿وَالصَّبِينَ﴾ ، ﴿وَالطَّغِينَ﴾ ، ﴿وَالْعَوِينَ﴾ بِالصَّافَاتِ ، ﴿وَالرَّعُونَ﴾ فِي السُّورَتَيْنِ ، وَعَلَى إِثْبَاتِ مَا لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنَ الْأَلْفَازِ الْجَمْعِ الْمَنْقُوصِ الثَّابِتِ التُّونِ .

وَأَمَّا ﴿طَاغُونَ﴾ فِي السُّورَتَيْنِ ؛ فَلَا تَوْقُفَ فِي الْعَمَلِ بِإِثْبَاتِهِ ؛ لِاتِّفَاقِ الشَّيْخَيْنِ عَلَيْهِ .

وَقَوْلُهُ: (وَالصَّابُونَ) مَعْطُوفٌ بِ(ثُمَّ) عَلَى (خَاطِئُونَ) فِي الْبَيْتِ قَبْلَهُ.

وَ(مِنَ الْمُنْقُوصِ) حَالٌ مِّنَ (الصَّابُونَ).

وَقَوْلُهُ: (وَالدَّانِي) بِالْجَرِّ؛ عَطْفٌ عَلَى الضَّمِيرِ الْمَجْرُورِ بِ(عَنْ).

ثُمَّ قَالَ:

٧٠- ... .. وَمَا حَذَفَتْ مِنْهُ النَّوْنَا

٧١- فَعَنْهُ حَذْفُ بِالْعَوْهِ بِالْغِيهِ وَصَالِحُ التَّحْرِيمِ أَيْضًا يَفْتَفِيهِ

أَخْبَرَ أَنَّ مَا حُذِفَتْ مِنْهُ النَّوْنُ لِلإِضَافَةِ مِنْ الْجَمْعِ الْمَذْكَرِ السَّالِمِ حَذَفَ أَبُو دَاوُدَ مِنْهُ (بِالْعَوْهِ) وَ(بِالْغِيهِ) وَ(صَالِحُ التَّحْرِيمِ)؛ أَي: ذَكَرَ حَذْفَ أَلِفِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الثَّلَاثَةِ.

أَمَّا (بِالْعَوْهِ) فَفِي الْأَعْرَافِ ﴿إِلَى أَجَلٍ هُمْ بِلْعَوْهِ﴾.

وَأَمَّا (بِالْغِيهِ) فَفِي النَّحْلِ ﴿لَمْ تَكُونُوا بِلِغِيهِ﴾.

وَأَمَّا (صَالِحُ التَّحْرِيمِ) فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَصَلِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

وَلَمْ يُرِدِ النَّاطِمُ بِإِضَافَةِ (صَالِحِ) إِلَى (التَّحْرِيمِ) التَّقْيِيدَ؛ إِذْ لَمْ يَقَعْ مِنْهُ جَمْعٌ مَحذُوفٌ النَّوْنُ إِلَّا فِيهَا، وَإِنَّمَا قَصَدَ بِهَا الْبَيَانَ؛ لِأَنَّ وَاوَهُ لَمَّا كَانَتْ مَحذُوفَةً فِي الرَّسْمِ يَشْتَبِهُ عَلَى الطَّالِبِ بِالْمُفْرَدِ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ مُفْرَدٌ.

وَفُهُمَ مِنْ أَقْتَصَارِهِ عَلَى حَذْفِ (بِالْغَوِّ) وَمَا بَعْدَهُ لِأَبِي دَاوُدَ أَنَّ مَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ  
الْجَمْعِ الْمَحذُوفِ النَّوْنِ غَيْرُ مَحذُوفِ الْأَلْفِ عِنْدَهُ، وَذَلِكَ نَحْوُ:

﴿حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ .

وَ﴿ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ .

وَ﴿يَتَارِكِي ءَالِهَتِنَا﴾ .

وَ﴿وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ .

وَ﴿لِتَارِكُوا ءَالِهَتِنَا﴾ .

وَ﴿كَاشِفُوا الْعَذَابِ﴾ .

وَأَلْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى مَا نَقَلَهُ النَّاطِمُ عَنْ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَذْفِ ﴿بَلِغُوهُ﴾  
وَ﴿بَلِغِيهِ﴾ وَ﴿وَصَلِّحْ﴾ التَّحْرِيمِ .

وَعَلَى إِثْبَاتِ مَا عَدَا ذَلِكَ إِلَّا مَا سَيَأْتِي لِلنَّاطِمِ مِنْ حَذْفِ ﴿مُلَقَّوْا﴾ الْمُضَافِ  
حَيْثُ وَقَعَ فِي قَوْلِهِ:

وَفِي الْمُلَاقَاةِ سِوَى التَّلَاقِ . . . . .

وَأَمَّا مَا حُذِفَتْ نُونُهُ مِنْ هَذَا النَّوْعِ وَكَانَ مُشَدِّدًا؛ نَحْوُ ﴿بِرَادِي رِزْقِهِمْ﴾  
فَيُؤْخَذُ إِثْبَاتُهُ مِمَّا تَقَدَّمَ .

وَأَمَّا الْمَهْمُورُ مِنْهُ نَحْوُ ﴿لَدَائِفُوا الْعَذَابِ﴾ فَحُكْمُهُ الْإِثْبَاتُ أَيْضًا؛ عَلَى مَا بِهِ  
الْعَمَلُ .



وَمَا مِنْ قَوْلِهِ: (وَمَا حَذَفْتَ) مُبْتَدَأً، وَ(مِنْهُ) مُتَعَلِّقٌ بِ(حَذَفْتَ)، وَجُمْلَةُ قَوْلِهِ: (فَعَنْهُ حَذْفٌ بِالْعَوَةِ) خَبْرٌ، وَالضَّمِيرُ الْعَائِدُ عَلَى الْمُبْتَدَأِ مَحذُوفٌ؛ تَقْدِيرُهُ: (مِنْهُ).

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: (يَقْتَفِيهِ) يَتَّبِعُهُ.

ثُمَّ قَالَ:

٧٢- وَلِلْجَمِيعِ السَّيِّئَاتِ جَاءَ بِالْأَلِفِ إِذْ سَلَبُوهُ الْيَاءَ

أَخْبَرَ - مَعَ إِطْلَاقِ الْحُكْمِ الَّذِي يُشِيرُ بِهِ إِلَى اتِّفَاقِ شَيْخِ النَّقْلِ - عَنْ جَمِيعِ كُتَّابِ الْمَصَاحِفِ بِإِثْبَاتِ أَلِفِ (السَّيِّئَاتِ) نَحْوُ:

﴿وَيُكْفِّرُ عَنْكُمْ مِّنْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾.

﴿وَالَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ﴾.

﴿فَأَصَابَهُمْ سَيِّئَاتٌ مَّا كَسَبُوا﴾.

ثُمَّ عُلِّلَ الْإِثْبَاتُ فِي ﴿السَّيِّئَاتِ﴾ بِقَوْلِهِ: (إِذْ سَلَبُوهُ الْيَاءَ)؛ أَي: لِأَنَّ كُتَّابَ الْمَصَاحِفِ (سَلَبُوهُ) أَي: حَذَفُوا مِنْهُ (الْيَاءَ) الَّتِي هِيَ صُورَةُ الْهَمْزَةِ لِاجْتِمَاعِ الْمِثْلَيْنِ، فَلَوْ حُذِفَ الْأَلِفُ أَيْضاً لَتَوَالَى حَذْفَانِ؛ وَهُوَ إِجْحَافٌ.

وَلَا يَرِدُ عَلَى تَعْلِيلِ النَّاطِمِ حَذْفُ أَلِفِ ﴿الْخَطِئُونَ﴾، وَ﴿خَطِئِينَ﴾، وَ﴿خَنِسِينَ﴾، مَعَ أَنَّ كُلًّا مِنْهَا حُذِفَ مِنْهُ صُورَةُ الْهَمْزَةِ لِلْفَرْقِ بَيْنَ ﴿السَّيِّئَاتِ﴾ وَهَذِهِ الْأَلْفَاطِ، وَهُوَ أَنَّ ﴿السَّيِّئَاتِ﴾ لَوْ حُذِفَ أَلْفُهُ لَاجْتِمَاعِ

فِيهِ حَذْفَانِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ بَيْنَهُمَا، بِخِلَافِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ، فَإِنَّهُ حَالٌ فِيهَا بَيْنَ الْحَذْفَيْنِ حَرْفٌ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْحَذْفَيْنِ مِنْ دُونِ حَائِلٍ أَشَدُّ إِجْحَافًا مِنْهُمَا مَعَ الْحَائِلِ.

وَأَمَّا ﴿الْمُسْتَنَاتُ﴾ فَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْأَلْفُ الْمَرْسُومَةُ فِيهِ هِيَ صُورَةُ الْهَمْزَةِ، وَالْفُ الْجَمْعُ هِيَ الْمَحذُوفَةُ، وَيُحْتَمَلُ الْعَكْسُ، وَبِالْإِحْتِمَالِ الْأَوَّلِ جَرَى الْعَمَلُ عِنْدَنَا<sup>(١)</sup>، وَلِهَذَا تُلْحَقُ أَلْفُ الْجَمْعِ فِيهِ بِالْحَمْرَاءِ بَعْدَ صُورَةِ الْهَمْزَةِ، وَهَذَا عَكْسٌ مَا جَرَى بِهِ الْعَمَلُ فِي بَابِ ﴿ءَامِنُونَ﴾، وَ﴿ءَاخِرِينَ﴾، وَ﴿ءَايَاتٍ﴾، مِنْ تَقْدِيرِ أَنَّ الْأَلْفَ الثَّابِتَ هُوَ الْأَلْفُ الْهَوَائِيُّ، وَأَنَّ الْهَمْزَةَ مَحذُوفَةً الصُّورَةَ.

وَالْبَاءُ فِي قَوْلِهِ: (بِالْفِ) لِلْمُصَاحِبَةِ.

ثم قال:

- ٧٣- وَلَيْسَ مَا أُشْتُرِطَ مِنْ تَكَرُّرٍ حَتْمًا لِحَذْفِهِمْ سِوَى الْمُكْرَرِ  
 ٧٤- وَإِنَّمَا ذَكَرْتُهُ أَقْتِفَاءً سَنَنِهِمْ وَبِهِمْ أَقْتِدَاءً  
 ٧٥- فَقَدْ أَتَى الْحَذْفُ بِلَفْظِ الْفَاتِحِينَ عَلَى أَنْفِرَادِهِ وَلَفْظِ الْغَافِرِينَ  
 ٧٦- وَمُتَشَاكِسُونَ ثُمَّ الْخَالِفِينَ وَالْحَامِدُونَ مِثْلَهَا وَسَافِلِينَ  
 ٧٧- وَحَسَرَاتٍ غَمَرَاتٍ قُرْبَاتٍ وَحَرْفِ مَطْوِيَّاتٍ مَعَ مُعَقَّبَاتٍ  
 ٧٨- أَوْرَدَهَا مَوْلَى الْمُؤَيَّدِ هِشَامٍ

(١) وَبِالْإِحْتِمَالِ الثَّانِي جَرَى عَمَلُنَا.

أَخْبَرَ أَنَّ شَرْطَ التَّكْرُرِ الْمُتَقَدِّمِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ فِي ضَابِطِ الْجَمْعِ بِقَوْلِهِ: (مِنْ سَالِمِ الْجَمْعِ الَّذِي تَكَرَّرًا) لَيْسَ حَتْمًا - أَي: لَيْسَ مُتَحْتَمًّا - وَلَا زِمًا، بِحَيْثُ إِذَا فُقِدَ تَخَلَّفَ الْحُكْمُ الَّذِي هُوَ الْحَذْفُ، وَإِنَّمَا هُوَ غَالِبٌ فَقَطْ، بِمَعْنَى أَنَّ أَكْثَرَ الْجُمُوعِ الْمَحذُوفَةِ الْأَلْفِ وَجِدَ فِيهَا التَّكْرُرُ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ (اقتفاءً) لِ(سَنَنِهِمْ) أَي: اتِّبَاعًا لِطَرِيقِهِمْ، وَ(اقتداءً) بِهِمْ.

وَدَلِيلُ ائْتِفَاءِ تَحْتَمِ ذَلِكَ الشَّرْطِ مَجِيءُ الْحَذْفِ فِي كَلِمَاتٍ مُنْفَرِدَةٍ غَيْرِ مُتَعَدِّدَةٍ؛ مِنْهَا مُذَكَّرٌ، وَهِيَ كَلِمَةٌ:

﴿الْفَجِينِ﴾، وَ﴿الْغَفِيرِينَ﴾ فِي الْأَعْرَافِ.

وَ﴿مُتَشَكِّسُونَ﴾ فِي الزُّمَرِ.

وَ﴿الْخَلْفِينَ﴾، وَ﴿الْحَمِيدُونَ﴾ فِي التَّوْبَةِ.

وَ﴿سَفْلِينَ﴾ فِي التِّينِ.

وَمِنْهَا مُؤَنَّثٌ؛ وَهُوَ:

﴿حَسْرَتٍ﴾ فِي الْبَقَرَةِ وَفَاطِرِ.

وَ﴿غَمْرَاتٍ﴾ فِي الْأَنْعَامِ.

وَ﴿فُرُبَاتٍ﴾ فِي التَّوْبَةِ.

وَ﴿مَطْوِيَّتٍ﴾ فِي الزُّمَرِ.

وَ﴿مُعَقَّبَتٍ﴾ فِي الرَّعْدِ.

ذَكَرَ هَذِهِ الْكَلِمَ الْإِحْدَى عَشْرَةَ فِي التَّنْزِيلِ أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ  
نَجَاحٍ مَوْلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ هِشَامِ الْمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ .

وَأَعْلَمَ أَنَّ غَيْرَ الْمَكْرَرِ لَيْسَ مُنْحَصِراً فِي هَذِهِ الْكَلِمِ، فَقَدْ ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ كَلِمًا  
أُخْرَى؛ نَحْوُ ﴿وَرُدُّوْنَ﴾ بِالْأَنْبِيَاءِ، وَ﴿كَلِحُونَ﴾ بِقَدْ أَفْلَحَ، وَ﴿خَمِدُونَ﴾  
بِيسَ، وَ﴿صَدَقْتِهِنَّ﴾ بِالنِّسَاءِ، وَ﴿مُتَجَوَّرَتْ﴾ وَ﴿الْمُثَلَّتْ﴾ بِالرَّعْدِ،  
وَ﴿مُتَبَرِّجَتْ﴾ بِالنُّورِ، وَ﴿وَالذَّارِيَتِ﴾ وَ﴿وَالْمُرْسَلَتِ﴾ وَ﴿وَالنَّازِعَاتِ﴾  
وَ﴿وَالْعَادِيَتِ﴾ وَمَجَاوِرَاتِهَا .

وَذَكَرَ أَبُو عَمْرٍو أَيْضاً مِنَ الْمُنْفَرِدِ بِالْحَذْفِ ﴿عَرَفَتْ﴾ وَ﴿ثَبَّتِ﴾ .

وَفِي بَعْضِ نَسَخِهِ (غُرَفَات) بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ (١) .

وَإِنَّمَا أَكْتَفَى النَّاطِمُ بِالْجُمُوعِ الَّتِي ذَكَرَهَا لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ مِنَ الْأَسْتِدْلَالِ بِهَا  
عَلَى مَا أَدْعَاهُ مِنْ أَنَّ شَرْطَ التَّكْرُرِ لَيْسَ مُحْتَمًّا، بَلْ هُوَ غَالِبٌ .

وَبِالْحَذْفِ فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُنْفَرِدَةِ جَرَى الْعَمَلُ .

ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ اسْتَوْفَى فِي هَذَا الْمَحَلِّ الْكَلَامَ فِي الْجَمْعِ، وَهُوَ كَمَا أَخْبَرَ، إِلَّا  
أَنَّهُ آخَرَ كَلِمَتَيْنِ مِنَ الْمُلْحَقِ بِالْجَمْعِ، وَهُمَا ﴿ثَلَاثُونَ﴾، وَ﴿ثَمَنَيْنِ﴾ لِمُنَاسَبَةِ  
بَيْنَهُمَا وَبَيِّنَ مَا ذَكَرَا مَعَهُ .

(١) فَيَكُونُ الْمُرَادُ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ سَبَأٍ ﴿وَهُمْ فِي الْعُرْفَتِ ءَامِنُونَ﴾ .

وَأَخْرَجَ مِنَ الْمُنْقُوصِ الْمَحذُوفِ التُّونِ ﴿مُلَقُوءًا﴾ ، حَتَّى أَدْرَجَهُ فِي ﴿النَّلَاقِ﴾ ؛  
لِلْمُنَاسَبَةِ أَيْضًا .

وَالْبَاءُ فِي قَوْلِهِ : (بِلَفْظِ) بِمَعْنَى : فِي .

و(مَطْوِيَّاتٌ) يُقْرَأُ مِنْ غَيْرِ تَنْوِينٍ لِلْوَزْنِ .

\* \* \*

### حذف الألفات من سورة البقرة

ثُمَّ قَالَ :

٧٩- الْقَوْلُ فِيمَا قَدْ أَتَى فِي الْبَقْرَةِ عَنْ بَعْضِهِمْ وَمَا الْجَمِيعُ ذَكَرَهُ

أَيُّ هَذَا (الْقَوْلُ) فِي الْحَذْفِ الْآتِي فِي سُورَةِ (الْبَقْرَةِ) عَنْ بَعْضِ كُتَّابِ الْمَصَاحِفِ، دُونَ بَعْضِ آخَرَ لِمَجِيءِ ذَلِكَ عَنْهُ بِالْإِثْبَاتِ، وَفِي الْحَذْفِ الَّذِي (ذَكَرَهُ) جَمِيعُ كُتَّابِ الْمَصَاحِفِ، يَعْنِي: رَسْمُوهُ.

وَهَذِهِ هِيَ التَّرْجَمَةُ الثَّانِيَّةُ مِنْ تَرَاجِمِ الْحَذْفِ الَّتِي، وَإِنَّمَا ذَكَرَهَا عَقِبَ تَرْجَمَةِ الْفَاتِحَةِ؛ لِأَشْتِرَاطِهِ فِي أَصْطِلَاحِهِ تَرْتِيبَ الْحَذْفِ.

وَلَيْسَ مَعْنَى التَّرْتِيبِ الْمُشْتَرَطِ أَنَّهُ يَذْكَرُ الْأَلْفَاظَ الْمَحْذُوفَةَ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ عَلَى حَسَبِ تَرْتِيبِهَا فِي الْقُرْآنِ، بَلْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُرْتَّبُ التَّرَاجِمَ بِحَيْثُ لَا يَذْكَرُ فِي تَرْجَمَةٍ مَا تَقَدَّمَ عَلَيْهَا أَوْ تَأَخَّرَ عَنْهَا.

ثُمَّ قَالَ :

٨٠- وَحَذَفُوا ذَلِكَ ثُمَّ الْأَنْهَارُ وَأَبْنُ نَجَّاحٍ رَاعِنًا وَالْأَبْصَارُ

أَخْبَرَ مَعَ إِطْلَاقِ الْحُكْمِ الَّذِي يُشِيرُ بِهِ إِلَى اتِّفَاقِ سُيُوخِ النَّقْلِ :

-بِأَنَّ كُتَّابَ الْمَصَاحِفِ حَذَفُوا أَلْفَ ﴿ذَلِكَ﴾، وَأَلْفَ ﴿الْأَنْهَارُ﴾.

-وَأَنَّ أَبَا دَاوُدَ حَذَفَ أَلِفَ ﴿رَاعِنَا﴾ ، وَ﴿الْأَبْصُرُ﴾ ، أَيُّ : نَقَلَ حَذْفَهُ .  
 أَمَّا ﴿ذَلِكَ﴾ فَفِي صَدْرِ الْبَقْرَةِ ﴿الْمَ ﴿ب﴾ ذَلِكُ﴾ ، وَفِي آلِ عِمْرَانَ <sup>(١)</sup> ﴿قَالَ﴾  
 كَذَلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ .

وَقَدْ تَعَدَّدَ فِي الْبَقْرَةِ وَفِيمَا بَعْدَهَا ، وَتَنَوَّعَ بِالزِّيَادَةِ سَابِقَةً ، كَمَا تَقَدَّمَ <sup>(٢)</sup> ،  
 وَلَا حِقَّةً ، نَحْوُ :

﴿ذَلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي﴾ .

﴿ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ .

﴿فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ﴾ .

وَأَمَّا ﴿الْأَنْهَرُ﴾ فَفِي صَدْرِ الْبَقْرَةِ ﴿أَنَّ لَهُمْ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ .  
 وَهُوَ مُتَعَدَّدٌ ، فِيهَا وَفِيمَا بَعْدَهَا ، نَحْوُ ﴿رُوسِي وَأَنْهَارِي﴾ .

وَأَمَّا ﴿رَاعِنَا﴾ فَفِي الْبَقْرَةِ ﴿لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾ وَفِي النِّسَاءِ ﴿وَرَاعِنَا لِيَأْ  
 بِالسِّنِّهِمْ﴾ .

(١) وَفِي آلِ عِمْرَانَ أَيْضًا قَبْلَ آيَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ﴿قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ (القاضي) .

(٢) مَعْنَى هَذَا أَنَّ أَسْمَ الْإِشَارَةِ الَّتِي حُذِفَتْ أَلْفُهُ قَدْ يَسْبِقُهُ حَرْفٌ وَهُوَ الْكَافُ فِي آيَةِ الْبَقْرَةِ وَآلِ  
 عِمْرَانَ ، وَقَدْ يَلْحَقُهُ حَرْفٌ أَوْ أَكْثَرُ كَالآيَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَا ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّ أَسْمَ الْإِشَارَةِ الْمَقْرُونِ  
 بِلَامِ الْبُعْدِ قَدْ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى شَيْءٍ نَحْوُ ﴿ذَلِكَ﴾ ، وَقَدْ يَسْبِقُهُ حَرْفُ الْكَافِ نَحْوُ ﴿فَذَلِكُنَّ﴾ ،  
 وَعَلَى سَائِرِ أَحْوَالِهِ تُحَذَفُ أَلْفُهُ (القاضي)

وَأَمَّا ﴿الْأَبْصُرُ﴾ ففِي الْبَقَرَةِ ﴿وَعَلَىٰ أَبْصَرِهِمْ غِشْوَةٌ﴾ .

وَقَدْ تَعَدَّدَ فِيهَا وَفِيهَا بَعْدَهَا مُنَوَّعًا؛ نَحْوُ ﴿لَعِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ ﴿وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَابْصَرًا وَأَفْئِدَةً﴾ .

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَنْدَرُجُ ﴿فَلَذَانِكَ بُرْهَانَانِ﴾ ، وَلَا ﴿هَذَا خِصْمَانِ﴾ فِي قَوْلِ النَّاطِمِ ﴿وَحَذَفُوا ذَلِكَ﴾؛ لِأَنَّ ﴿فَلَذَانِكَ﴾ ، وَ﴿هَذَا﴾ مِنْ أَفْرَادِ الْمُتَنَّى الْآتِي لِلنَّاطِمِ ، وَكَلَامُهُ هُنَا فِي ﴿ذَلِكَ﴾ الْمَفْرَدِ .

وَبِمَا نَقَلَهُ النَّاطِمُ فِي هَذَا الْبَيْتِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ جَرَى عَمَلُنَا .

وَقَدْ نَصَّ فِي التَّنْزِيلِ عَلَىٰ إِثْبَاتِ أَلْفِ كَلِمَةِ ﴿التَّهَارِ﴾ أَيْنَمَا أَتَتْ ، وَبِأَيِّ وَجْهِ تَصَرَّفَتْ ، مِنْ كَسْرٍ أَوْ نَصْبٍ أَوْ رَفْعٍ ، وَعَلَىٰ إِثْبَاتِ أَلْفِ ﴿وَالْأَنْصَارِ﴾ الَّذِي هُوَ مِنَ (النُّصْرَةِ) ، حَيْثُ جَاءَ ، مُعَرَّفًا أَوْ مُنْكَرًا؛ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ فِيهِمَا بَيْنَ الْمَصَاحِفِ ، وَهَذَا مِنْ الْأَلْفَاظِ الْعُشْرَةِ الَّتِي نَصُّوا عَلَىٰ إِثْبَاتِ أَلْفِهَا حَيْثُ وَرَدَتْ ، وَكَيْفَ جَاءَتْ ، وَهِيَ الْمُنْظُومَةُ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ :

وَأَلْفُ السَّاعَةِ وَالْعِقَابِ      وَأَلْفُ الْعَذَابِ وَالْحِسَابِ  
وَأَلْفُ النَّهَارِ وَالْجَبَّارِ      وَأَلْفُ الْبَيَانِ وَالْفَجَّارِ  
وَأَلْفُ النَّارِ مَعَ الْأَنْصَارِ      ثَبَّتَ فِي الْخَطِّ لَدَى الْأَخْيَارِ

وَقَوْلُهُ: (وَأَبْنُ نَجَاحٍ) بِالرَّفْعِ عَطْفٌ عَلَىٰ فَاعِلٍ (حَذَفُوا) وَهُوَ الْوَاوُ .

ثُمَّ قَالَ :



٨١- وَعَنْهُمَا الْكِتَابُ غَيْرَ الْحَجْرِ وَالْكَهْفِ فِي تَابِيهِمَا عَنْ خُبْرٍ

٨٢- وَمَعَ لَفْظِ أَجَلٍ فِي الرَّعْدِ وَأَوَّلِ النَّمْلِ تَمَامِ الْعَدِّ

أَخْبَرَ عَنِ الشَّيْخَيْنِ بِحَذْفِ أَلِفِ (الْكِتَابِ)؛ نَحْوُ ﴿الْم ﴿١﴾ ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾.

وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ، فِي الْبَقْرَةِ، وَفِيمَا بَعْدَهَا، نَحْوُ ﴿وَالَّذِينَ يَبْنَعُونَ الْكِتَابَ﴾.

وَمُنَوَّعٌ؛ نَحْوُ ﴿الرَّ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ﴾ ﴿أَلْقَى إِلَيْكَ كِتَابًا كَرِيمًا﴾ ﴿أَقْرَأُ

كِتَابَكَ﴾ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَوْقَى كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ﴾ ﴿أَقْرَأُوا كِتَابَهُ﴾.

ثُمَّ اسْتَشْنَى مِنْ لَفْظِ (الْكِتَابِ) تَبَعًا لِلشَّيْخَيْنِ أَرْبَعَةَ أَلْفَاظٍ بِالْإِثْبَاتِ:

أَوَّلُهَا فِي كَلَامِهِ:

الثَّانِي فِي الْحَجْرِ ﴿وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرِيَةٍ إِلَّا وَلَهَا كِتَابٌ مَعْلُومٌ﴾.

وَاحْتَرَزَ بِالثَّانِي عَنِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ ﴿الرَّ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ وَقُرْآنٍ مُبِينٍ﴾.

ثَانِيهَا:

الثَّانِي فِي الْكَهْفِ ﴿وَاتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ﴾.

وَاحْتَرَزَ بِالثَّانِي عَنِ الْأَوَّلِ وَالثَّلَاثِ وَالرَّابِعِ فِيهَا:

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ﴾.

﴿وَوُضِعَ الْكِتَابُ﴾.

﴿مَالِ هَذَا الْكِتَابِ﴾.

ثالثها:

الْمُقْتَرِنُ بِ(أَجَلٍ) فِي سُورَةِ الرَّعْدِ ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ .  
وَأَحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: (مَعَ لَفْظِ أَجَلٍ) عَنْ غَيْرِ الْمُقْتَرِنِ بِلَفْظِ (أَجَلٍ)؛ وَهُوَ فِي الرَّعْدِ  
أَيْضًا:

﴿الْمَرَّ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ﴾ .

﴿وَالَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ﴾ .

﴿وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ .

﴿وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ .

وَدَفَعَ بِقَوْلِهِ: (فِي الرَّعْدِ) تَوْهَمَ أَنْدِرَاجِ (الْكِتَابِ) الْمُقْتَرِنِ بِ(أَجَلِهِ) فِي قَوْلِهِ  
تَعَالَى ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ .

رابعها:

الْأَوَّلُ فِي النَّمْلِ ﴿طَسَّ تِلْكَ آيَاتُ الْقُرْآنِ وَكِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ .

وَأَحْتَرَزَ بِأَوَّلِ النَّمْلِ عَنِ الْأَرْبَعَةِ بَعْدَهُ:

﴿أَذْهَبَ بِكِتَابِي هَذَا﴾ .

﴿إِنِّي أُلْقِيَ الْكِتَابَ كَرِيمٍ﴾ .

﴿قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ﴾ .

﴿وَمَا مِنْ غَابَةٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴿٧٥﴾﴾ .

وَهَذَا الْحُكْمُ الَّذِي نَسَبَهُ النَّاطِمُ فِي هَذَيْنِ الْبَيِّنَاتِ إِلَى الشَّيْخَيْنِ ذَكَرَهُ الشَّاطِبِيُّ وَصَاحِبُ الْمُنْصِفِ أَيْضًا، وَإِنَّمَا أَقْتَصَرَ عَلَى نِسْبَتِهِ إِلَى الشَّيْخَيْنِ؛ لِأَنَّ نِسْبَةَ الْحُكْمِ إِلَى أَبِي عَمْرٍو فِي الْمُفْنَعِ لَمَّا كَانَتْ تَسْتَلْزِمُ نِسْبَتَهُ لِلشَّاطِبِيِّ فِي الْعَقِيلَةِ لِقَوْلِ النَّاطِمِ (وَالشَّاطِبِيُّ جَاءَ فِي الْعَقِيلَةِ بِهِ)، وَالنَّسْبَةُ إِلَى الْمُنْصِفِ إِنَّمَا يُقْصَدُ بِهَا بَيَانُ مَا أَنْفَرَدَ بِهِ فَقَطْ؛ لَمْ يَحْتَجِ<sup>(١)</sup> النَّاطِمُ إِلَى تَكْلُفِ النَّسْبَةِ إِلَى الشُّيُوخِ الْأَرْبَعَةِ .

وَهَكَذَا يُقَالُ فِي كُلِّ حُكْمٍ ذَكَرَهُ الشُّيُوخُ الْأَرْبَعَةُ وَنَسَبَهُ النَّاطِمُ إِلَى الشَّيْخَيْنِ فَقَطْ .

قَوْلُهُ: (غَيْرَ الْحَجَرِ) مَنْصُوبٌ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ مَا يَسْتَتْنِيهِ النَّاطِمُ مِنَ الْحُكْمِ الْمُسْنَدِ لِشَيْخٍ فَأَكْثَرَ، تَارَةً يَسْتَتْنِيهِ لِنَصِّ ذَلِكَ الشَّيْخِ فِيهِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ الْحُكْمِ؛ وَتَارَةً يَسْتَتْنِيهِ لِسُكُوتِ ذَلِكَ الشَّيْخِ عَنْهُ .

(١) هَذِهِ الْجُمْلَةُ (لَمْ يَحْتَجِ النَّاطِمُ إِلَى . . .) جَوَابٌ لِقَوْلِهِ: (لَمَّا) يَعْنِي: لَمَّا كَانَ نِسْبَةُ الْحُكْمِ إِلَى الدَّانِيِّ تَسْتَلْزِمُ نِسْبَتَهُ لِلشَّاطِبِيِّ، وَلَمَّا كَانَتِ النَّسْبَةُ لِلْمُنْصِفِ لَا يُقْصَدُ بِهَا إِلَّا بَيَانُ مَا أَنْفَرَدَ بِهِ، لَمَّا كَانَ هَذَا وَذَلِكَ لَمْ يَحْتَجِ النَّاطِمُ إِلَى أَنْ يَنْسَبَ الْحُكْمَ إِلَى الشُّيُوخِ الْأَرْبَعَةِ (القاضي).

فَالأَوَّلُ كَمَا فِي هَذَيْنِ البَيْتَيْنِ .

وَالثَّانِي كَمَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ : (بَغَيْرِ أَوْلَى يُوسُفِ) ، وَكَمَا يَأْتِي فِي قَوْلِهِ : (سَوَى قَلِ أَصْلَاحٍ) .

وَقَوْلُهُ : (عَنْ خُبْرٍ) مُتَعَلِّقٌ بِمَحذُوفٍ ؛ أَي : قُلْتُ ، أَوْ أَقُولُ ذَلِكَ : عَنْ خُبْرٍ .  
وَالْخُبْرُ - بِضَمِّ الخَاءِ وَسُكُونِ البَاءِ - : الأَخْتِبَارُ وَالْأَمْتِحَانُ ، وَهُوَ تَتْمِيمٌ لِلْبَيْتِ .

وَقَوْلُهُ : (تَمَامُ الْعَدِّ) حَبْرٌ عَنْ قَوْلِهِ : (وَأَوَّلُ النَّمْلِ) أَي : تَمَامُ عَدَدِ الْكَلِمِ الْمُسْتَشْنَاءَةِ بِالْإِثْبَاتِ .

ثُمَّ قَالَ :

٨٣- وَأَحْذِفْ تُفَادُوهُمْ يَتَامَى وَدِفَاعٌ كَذَا بِتَنْزِيلِ فِرَاشًا وَمَتَاعٌ

أَمَرَ - مَعَ إِطْلَاقِ الْحُكْمِ الَّذِي يُشِيرُ بِهِ إِلَى اتِّفَاقِ شِيُوخِ التَّنْقِيلِ - بِحَذْفِ أَلِفِ ﴿تُفَادُوهُمْ﴾ وَ﴿يَتَمَى﴾ وَ﴿دِفَاعٌ﴾<sup>(١)</sup> .

ثُمَّ شَبَّهَ أَلِفَ ﴿فِرَاشًا﴾ ، وَ﴿مَتَاعٌ﴾ بِأَلِفِ الأَلْفَاطِ الثَّلَاثَةِ فِي الْحَذْفِ ، لِكِنَّهُ عَنْ أَبِي دَاوُدَ فَقَطْ .

أَمَّا ﴿تُفَادُوهُمْ﴾ فَفِي البَقْرَةِ ﴿وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسْرَى تُفَادُوهُمْ﴾ لَا غَيْرُ .

(١) أُوْرَدَهُ النَّاطِمُ بِاعْتِبَارِ قِرَاءَةِ نَافِعِ .

وَقَدْ قَرِئَ فِي السَّبْعِ بِفَتْحِ التَّاءِ وَسُكُونِ الْفَاءِ دُونَ أَلِفٍ<sup>(١)</sup> .  
 وَأَمَّا (يَتَمَى) فَفِي الْبَقْرَةِ ﴿وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ﴾ ، وَفِي غَيْرِهَا ﴿فِي يَتَمَى  
 النِّسَاءِ﴾ ، وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ ، فِيهَا وَفِيمَا بَعْدَهَا ، وَمُنَوَّعٌ ؛ كَمَا مَثَّلَ .  
 وَأَمَّا (دِفَاعٌ) فَفِي الْبَقْرَةِ ﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ﴾ ، وَمِثْلُهُ فِي الْحَجِّ .  
 وَقَدْ قَرَأَهُ غَيْرٌ نَافِعٍ بِفَتْحِ الدَّالِ وَسُكُونِ الْفَاءِ دُونَ أَلِفٍ<sup>(٢)</sup> .  
 وَأَمَّا ﴿فِرَاشًا﴾ فَفِي الْبَقْرَةِ ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا﴾ لَا غَيْرُ .  
 وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ ﴿كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ﴾ لِكَسْرِ الْفَاءِ .  
 وَأَمَّا ﴿مَتَعٌ﴾ فَفِي الْبَقْرَةِ ﴿وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ ،  
 فِيهَا وَفِيمَا بَعْدَهَا .  
 وَأَعْلَمُ أَنَّ الْمُرَادَ بِأَلِفٍ ﴿يَتَمَى﴾ الْأَوَّلُ مِنْهُ ، وَأَمَّا الْأَلِفُ الثَّانِي فَسَيَذْكُرُهُ فِي  
 تَرْجَمَةِ (وَهَاكَ مَا بِأَلِفٍ قَدْ جَاءَ) .  
 وَالْبَاءُ فِي قَوْلِهِ : (بِتَنْزِيلٍ) بِمَعْنَى : فِي .

(١) قَرَأَ نَافِعٌ ، وَعَاصِمٌ ، وَالْكَسَائِيُّ ، وَيَعْقُوبُ ، وَأَبُو جَعْفَرٍ ﴿نُقُودُهُمْ﴾ بِضَمِّ التَّاءِ ، وَفَتْحِ الْفَاءِ ،  
 وَأَلِفٍ بَعْدَهَا ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ ﴿نُقُودُهُمْ﴾ بِفَتْحِ التَّاءِ ، وَسُكُونِ الْفَاءِ ، وَحَذَفِ الْأَلِفَ بَعْدَهَا .  
 (٢) قَرَأَ نَافِعٌ ، وَأَبُو جَعْفَرٍ ، وَيَعْقُوبُ كَلِمَةَ ﴿دَفَعُ﴾ فِي الْبَقْرَةِ وَالْحَجِّ ؛ بِكَسْرِ الدَّالِ ، وَفَتْحِ الْفَاءِ ،  
 وَإِثْبَاتِ أَلِفٍ بَعْدَهَا ؛ هَكَذَا ﴿دَفَعُ﴾ ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ ﴿دَفَعُ﴾ بِفَتْحِ الدَّالِ وَسُكُونِ الْفَاءِ ، وَحَذَفِ  
 الْأَلِفَ بَعْدَهَا .

ثُمَّ قَالَ:

٨٤- وَعَنْهُمَا الصَّاعِقَةُ الْأُولَى أَتَتْ وَعَنْ أَبِي دَاوُدَ حَيْثُمَا بَدَتْ

أَخْبَرَ عَنِ الشَّيْخَيْنِ بِحَذْفِ أَلِفِ ﴿الصَّاعِقَةُ﴾ الْأُولَى، وَعَنْ أَبِي دَاوُدَ بِحَذْفِ  
الْأَلِفِ مِنْ ﴿الصَّاعِقَةُ﴾ (حَيْثُمَا بَدَتْ) أَي: ظَهَرَتْ وَجَاءَتْ فِي الْقُرْآنِ.

أَمَّا ﴿الصَّاعِقَةُ﴾ الْأُولَى فَفِي الْبَقَرَةِ ﴿فَأَخَذَتْكُمْ الصَّاعِقَةُ وَأَنْتُمْ نَظُرُونَ﴾.

وَأَمَّا غَيْرُ الْأُولَى فَمُتَعَدِّدٌ، فِيمَا بَعْدَهَا؛ نَحْوُ:

﴿فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ﴾ فِي النِّسَاءِ.

﴿فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ وَهُمْ يَنْظُرُونَ﴾ فِي الذَّارِيَاتِ.

﴿صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثُمُودَ﴾ فِي فُصِّلَتْ.

وَهُوَ مُنَوَّعٌ، كَمَا مِثْلُ.

وَقَدْ قَرَأَ الْكِسَائِيُّ مَوْضِعَ الذَّارِيَاتِ بِسُكُونِ الْعَيْنِ دُونَ أَلِفِ<sup>(١)</sup>، كَمَا قَرَأَ الْأَوَّلَ

بِذَلِكَ جَمَاعَةً فِي الشَّاذِّ<sup>(٢)</sup>.

(١) قَرَأَ جَمِيعُ الْقُرَّاءِ مَا عَدَا الْكِسَائِيَّ كَلِمَةَ ﴿الصَّاعِقَةُ﴾ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ وَهُمْ يَنْظُرُونَ﴾ فِي الذَّارِيَاتِ، بِأَلِفٍ بَعْدَ الصَّادِ مَعَ كَسْرِ الْعَيْنِ، وَقَرَأَ الْكِسَائِيُّ بِحَذْفِ الْأَلِفِ بَعْدَ الصَّادِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ؛ هَكَذَا ﴿الصَّاعِقَةُ﴾.

(٢) تُرْوَى عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَأَبْنِ مُحَيْصِنٍ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ، وَالْكِسَائِيِّ، وَتُرْوَى عَنْ ابْنِ مُحَيْصِنٍ فِي كُلِّ الْقُرَّانِ. انظر معجم القراءات للدكتور عبداللطيف الخطيب (١/١٠٤).

قَالَ السَّخَاوِيُّ: فَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْأَلِفُ حُذِفَتْ مِنْهُ عَلَى تِلْكَ الْقِرَاءَةِ؛  
وَلَعَلَّهَا كَانَتْ مَشْهُورَةً فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ. أ. هـ

وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى مَا لِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَذْفِ أَلِفِ ﴿الصَّعِقَةُ﴾ حَيْثُ جَاءَتْ فِي  
الْقُرْآنِ.

وَقَوْلُهُ: (وَعَنْ أَبِي دَاوُدَ) مُتَعَلِّقٌ بِفِعْلِ مَحذُوفٍ؛ أَي: وَحُذِفَتْ أَلِفُ  
(الصَّاعِقَةِ) عَنْ أَبِي دَاوُدَ.

ثُمَّ قَالَ:

٨٥- مَعَ الصَّوَاعِقِ اسْتَطَاعُوا الْأَلْبَابَ ثُمَّ الشَّيَاطِينُ دِيَارَ أَبْوَابِ

٨٦- إِلَّا الَّذِي مَعَ خِلَالِ قَدْ أَلِفَ فَرَسَمَهُ قَدْ اسْتَحَبَّ بِالْأَلِفِ

أَخْبَرَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ بِحَذْفِ أَلِفِ ﴿الصَّوَاعِقِ﴾، وَ﴿اسْتَطَاعُوا﴾، وَ﴿الْأَلْبَابِ﴾،  
وَ﴿الشَّيَاطِينِ﴾، وَ﴿دِيَارِ﴾، وَ﴿أَبْوَابِ﴾.

أَمَّا (الصَّوَاعِقِ) فَفِي:

الْبَقَرَةِ ﴿يَجْعَلُونَ أَصْنَعُهُمْ فِيءَآذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ﴾

وَفِي الرَّعْدِ ﴿وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ﴾.

وَأَمَّا (اسْتَطَاعُوا) فَفِي الْبَقَرَةِ ﴿حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ اسْتَطَاعُوا﴾، وَهُوَ  
مُتَعَدِّدٌ، فِيمَا بَعْدَهَا.

وَأَمَّا (الْأَلْبَابُ) فَفِي الْبَقْرَةِ ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ﴾، وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ، فِيهَا وَفِيهَا بَعْدَهَا.

وَأَمَّا (الشَّيَاطِينُ) فَفِي الْبَقْرَةِ ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ﴾ وَإِذَا حَلَوْا إِلَى شَيْطَانِهِمْ، وَفِي الْأَنْعَامِ ﴿شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ﴾، وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ، فِيهَا وَفِيهَا بَعْدَهَا، وَمُنَوَّعٌ، كَمَا مَثَّلَ.

وَأَمَّا (دِيَارُ) فَفِي الْبَقْرَةِ ﴿وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ﴾، وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ، فِيهَا وَفِيهَا بَعْدَهَا مُضَافًا.

وَأَمَّا غَيْرُ الْمُضَافِ فَوَاحِدٌ مُقْتَرَنٌ بِ(أَلْ) وَهُوَ الَّذِي اسْتِثْنَاهُ النَّاطِمُ فِي الْبَيْتِ الثَّانِي تَبَعًا لِأَبِي دَاوُدَ.

وَأَمَّا (أَبْوَابُ) فَفِي الْبَقْرَةِ ﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾، وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ، فِيهَا بَعْدَهَا، وَمُنَوَّعٌ؛ نَحْوُ ﴿مُفَنِّحَةً لَهُمُ الْأَبْوَابُ﴾ ﴿وَلِيُوتِيَهُمْ أَبْوَابًا وسُرَّرًا﴾.

وَقَوْلُهُ: (إِلَّا الَّذِي مَعَ خِلَالٍ). . الْبَيْتُ؛ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ قَوْلِهِ: (دِيَارُ) وَفَصَلَ بَيْنَ الْمُسْتَشْنَى وَالْمُسْتَشْنَى مِنْهُ بِ(أَبْوَابُ)؛ لِظُهُورِ أَنَّ الْمُخْتَصَّ بِمُجَاوَرَةِ (خِلَالٍ) هُوَ (الدِّيَارُ).

وَالْمَعْنَى: أَنَّ أبا دَاوُدَ ذَكَرَ حَذْفَ أَلِفِ (دِيَارِ) حَيْثُ وَقَعَ، إِلَّا ﴿الدِّيَارِ﴾ الَّذِي (أَلْفَ) أَي: عَهْدَ مَعَ ﴿خِلَالٍ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ﴾ بِسُبْحَانَ؛ فَإِنَّهُ جَوَزَ فِيهِ إِثْبَاتَ الْأَلْفِ وَحَذْفَهَا، وَ(اسْتَحَبَّ) فِيهِ مِنْ مَحْضِ



أَخْتِيَارِهِ الْإِثْبَاتَ ، وَلَيْسَ لَهُ فِيهِ عَنِ الْمَصَاحِفِ شَيْءٌ .  
وَأَعْمَلُ عِنْدَنَا عَلَى الْحَذْفِ فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَيْتَيْنِ حَيْثُ وَقَعَتْ  
فِي الْقُرْآنِ ، إِلَّا ﴿الْدِّيَارِ﴾ مِنْ ﴿فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ﴾ فَالْفُهُ ثَابِتَةٌ .  
وَقَوْلُهُ : (مَعَ الصَّوَاعِقِ) إلخ . . . الْبَيْتَيْنِ ؛ مُرْتَبِطٌ بِقَوْلِهِ قَبْلُ (وَعَنْ أَبِي دَاوُدَ  
حَيْثُمَا بَدَتْ) أَي : وَحَذَفَ (الصَّاعِقَةَ) عَنْ أَبِي دَاوُدَ مَعَ (الصَّوَاعِقِ) . . . إلخ .  
وَقَوْلُهُ : (فَرَسَمَهُ) بِالنَّضْبِ ؛ مَفْعُولٌ مُقَدَّمٌ لـ (اسْتَحَبَّ) ، وَفَاعِلٌ (اسْتَحَبَّ)  
ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ يَعُودُ عَلَى أَبِي دَاوُدَ .

ثُمَّ قَالَ :

٨٧- وَالْحَذْفُ عَنْهُمْ فِي الْمَسَاكِينِ أَيْ وَالْخُلْفُ فِي ثَانِي الْعُقُودِ ثَبَاتًا  
أَخْبَرَ - مَعَ إِطْلَاقِ الْحُكْمِ الَّذِي يُشِيرُ بِهِ إِلَى اتَّفَاقِ شَيْوِخِ النَّفْلِ - بِحَذْفِ أَلِفِ  
(الْمَسَاكِينِ) عَنْ كِتَابِ الْمَصَاحِفِ ، وَبِالْخِلَافِ فِي (مَسَاكِينِ) ثَانِي سُورَةِ الْعُقُودِ .  
أَمَّا الْمُتَّفَقُ عَلَى حَذْفِهِ ؛ ففِي الْبَقْرَةِ ﴿وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ﴾ ، ﴿وَعَلَى  
الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامِ مَسْكِينٍ﴾  
وَقَدْ قُرِئَ هَذَا الثَّانِي فِي السَّبْعِ بِالْأَفْرَادِ<sup>(١)</sup> .

(١) قَرَأَ نَافِعٌ ، وَابْنُ عَامِرٍ ، وَأَبُو جَعْفَرٍ كَلِمَةَ ﴿مَسْكِينٍ﴾ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ  
فِدْيَةً طَعَامِ مَسْكِينٍ﴾ بِالْجَمْعِ ؛ أَي بترك التَّنْوِينِ وَفَتْحِ النُّونِ ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالْأَفْرَادِ ؛ أَي  
بِإِثْبَاتِ التَّنْوِينِ فِي النُّونِ وَكَسْرِهَا .

وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ، فِيهَا وَفِيمَا بَعْدَهَا، وَمُنَوَّعٌ، كَمَا مَثَّلُ .  
 وَأَمَّا ثَانِي الْعُقُودِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ الْخِلَافِ فَهُوَ ﴿أَوْ كَفَّرَهُ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ .  
 وَالرَّاجِحُ فِيهِ الْحَذْفُ لِلنَّظَائِرِ، وَلِكَوْنِهِ فِي الْمَصَاحِفِ الْمَدَنِيَّةِ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ .  
 وَأَحْتَرَزُ بِـ(ثَانِي الْعُقُودِ) عَنِ الْأَوَّلِ فِيهَا؛ وَهُوَ ﴿كَفَّرَهُ طَعَامُ عَشْرَةِ  
 مَسْكِينٍ﴾ فَإِنَّهُ مَحْذُوفٌ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ كَغَيْرِهِ .  
 وَالْمُرَادُ بِـ(الْمَسَاكِينِ) - هُنَا - الَّذِي مُفْرَدُهُ (مَسْكِينٌ) بِيَاءٍ بَعْدَ الْكَافِ .  
 وَأَمَّا (مَسَاكِينٌ) جَمْعُ مَسْكِينٍ - مِنْ غَيْرِ يَاءٍ - فَسَيُنْصُّ عَلَيْهِ فِي تَرْجَمَةِ (مَا جَاءَ  
 مِنْ أَعْرَافِهَا لِمَرِيْمَا) .  
 وَالْأَلْفُ فِي قَوْلِهِ : (ثَبَّتَا) لِلإِطْلَاقِ .  
 ثُمَّ قَالَ :  
 ٨٨- وَحَذِفَ أَدَارَاتُمْ رِهَانٌ حَيْثُ يُخَادِعُونَ وَالشَّيْطَانُ  
 أَخْبَرَ - مَعَ إِطْلَاقِ الْحُكْمِ الَّذِي يُشِيرُ بِهِ إِلَى اتِّفَاقِ شُبُوحِ النَّقْلِ - بِحَذْفِ أَلْفِ  
 (أَدَارَاتُمْ)، وَ(رِهَانٌ)، وَ(يُخَادِعُونَ)، وَ(الشَّيْطَانُ) .  
 وَالْمُرَادُ بِأَلْفِ (أَدَارَاتُمْ) أَلْفُهُ الْأُولَى، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَسَيَذْكُرُهَا فِي بَابِ الْهَمْزِ .  
 وَلَمْ يَقَعْ لَفْظُ (أَدَارَاتُمْ) إِلَّا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِذْ قَنَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّرَأْتُمْ فِيهَا﴾ فِي  
 الْبَقْرَةِ .

وَرِهَانٌ) لَمْ يَقَعِ إِلَّا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَهِنَّ مَقْبُوضَةٌ﴾ فِيهَا أَيْضًا، وَقَدْ قُرِئَ فِي السَّبْعِ بِضَمِّ الرَّاءِ وَالْهَاءِ مِنْ غَيْرِ أَلْفٍ <sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا (يُخَادِعُونَ) ففِي الْبَقَرَةِ ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يُخَادِعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ﴾.

وَقَدْ قُرِئَ ﴿يُخَادِعُونَ﴾ الَّتِي فِي السَّبْعِ بِفَتْحِ الْيَاءِ، وَسُكُونِ الْخَاءِ، وَفَتْحِ الدَّالِ، مِنْ غَيْرِ أَلْفٍ <sup>(٢)</sup>.

وَفِي النِّسَاءِ ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ لَا غَيْرُ.

وَأَمَّا (الشَّيْطَانُ) ففِي الْبَقَرَةِ ﴿فَأَرْلَهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا﴾.

وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ، فِيهَا وَفِيمَا بَعْدَهَا؛ وَمُنَوَّعٌ؛ نَحْوُ ﴿وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا﴾.

وَسَكَتَ النَّاطِقُ عَنْ (خَادِعُهُمْ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ وَالرَّاجِحُ حَذْفُهُ؛ وَبِهِ الْعَمَلُ.

(١) قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ، وَأَبُو عَمْرٍو كَلِمَةَ ﴿فَهِنَّ﴾ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَهِنَّ مَقْبُوضَةٌ﴾ بِضَمِّ الرَّاءِ وَالْهَاءِ وَبِحَذْفِ الْأَلْفِ بَعْدَ الْهَاءِ؛ هَكَذَا (فَرُهْنٌ)، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَفَتْحِ الْهَاءِ، وَإِثْبَاتِ الْأَلْفِ بَعْدَهَا.

(٢) قَرَأَ نَافِعٌ، وَابْنُ كَثِيرٍ، وَأَبُو عَمْرٍو، كَلِمَةَ ﴿وَمَا يُخَادِعُونَ﴾ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَا يُخَادِعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ بِضَمِّ الْيَاءِ، وَفَتْحِ الْخَاءِ، وَالْفِ بَعْدَهَا، وَكَسْرِ الدَّالِ؛ هَكَذَا ﴿يُخَادِعُونَ﴾، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَالْدَّالِ، وَسُكُونِ الْخَاءِ مِنْ غَيْرِ أَلْفٍ بَعْدَهَا.

وَقَوْلُهُ: (وَحَذَفَ) مَبْنِيٌّ لِلنَّائِبِ، (وَأَدَارَأْتُمْ) نَائِبٌ فَاعِلِهِ.

وَقَوْلُهُ: (حَيْثُ) ظَرْفٌ مَكَانٍ أُضِيفَ إِلَى جُمْلَةٍ مَحذُوفَةٍ؛ وَالتَّقْدِيرُ: (حَيْثُ وَقَعَ)، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِ(حَذَفَ) مُقَدَّمٌ مِنْ تَأْخِيرٍ.  
ثُمَّ قَالَ:

٨٩- كَذَا الشَّيَاطِينُ بِمُقْنَعٍ أُثِرَ فِي سَالِمِ الْجَمْعِ وَفِي ذَلِكَ نَظَرٌ

أَخْبَرَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الدَّانِيَّ بِحَذْفِ أَلِفِ (الشَّيَاطِينِ)، وَأَنَّهُ ذَكَرَهُ فِي الْمُقْنَعِ مَعَ جُمُوعِ السَّلَامَةِ عِنْدَ تَمَثِيلِهِ لِلْجَمْعِ السَّلَامِ.

وَنَصُّهُ: وَكَذَلِكَ اتَّفَقُوا عَلَى حَذْفِ الْأَلِفِ مِنَ الْجَمْعِ السَّلَامِ الْكَثِيرِ الدَّوْرِ، فِي الْمَذْكَرِ وَالْمُؤَنَّثِ جَمِيعاً، فَالْمُذْكَرُ نَحْوُ ﴿الْعَالَمِينَ﴾، وَ﴿الصَّادِقِينَ﴾، وَ﴿الْصَّابِرِينَ﴾، وَ﴿الْفَاسِقِينَ﴾، وَ﴿الْمُنْفِقِينَ﴾، وَ﴿الْكَافِرِينَ﴾، وَ﴿الشَّيَاطِينَ﴾، ثُمَّ عَطَفَ عَلَيْهَا أَمْثَلَةٌ أُخْرَى.

قَالَ النَّازِمُ (وَفِي ذَلِكَ نَظَرٌ) أَي: فِي أَحْذِ الْحَذْفِ فِي (الشَّيَاطِينِ) مِنْ عَدِّهِ لَهُ مَعَ جُمُوعِ السَّلَامَةِ (نَظَرٌ) أَي: تَأَمَّلْ؛ إِذْ هُوَ جَمْعٌ تَكْسِيرٌ لَا جَمْعٌ سَلَامَةٌ، فَيَلْزَمُ أَلَّا يَدْخُلَ فِي قَاعِدَةِ الْجَمْعِ السَّلَامِ قَطْعاً، وَحِينَئِذٍ:

-يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَحذُوفاً عِنْدَ أَبِي عَمْرٍو، وَإِنَّمَا أَدْخَلَهُ فِي أَمْثَلَةِ الْجَمْعِ السَّلَامِ تَسَامُحاً أَوْ غَفْلَةً.

-وَيُحْتَمَلُ أَلَّا يَكُونَ عِنْدَهُ مَحذُوفاً، وَلَكِنْ ذَكَرَهُ فِي أَعْدَادِ الْجُمُوعِ السَّلَامَةِ سَهْواً.

فَلَمَّا رَأَى النَّاطِمُ كَلَامَ أَبِي عَمْرٍو مُحْتَمَلًا؛ فَرَّقَ الثَّقَلُ عَنِ الشَّيْخَيْنِ فِي لَفْظِ  
 ﴿الشَّيْطَانِ﴾ فَتَقَلَّ - فِيمَا تَقَدَّمَ - حَذْفُهُ عَنِ أَبِي دَاوُدَ؛ ثُمَّ ذَكَرَ هُنَا مَا خَذَ حَذْفَهُ  
 مِنْ كَلَامِ أَبِي عَمْرٍو فِي الْمُقْنَعِ، ثُمَّ أَعَقَبَهُ بِقَوْلِهِ: وَفِيهِ نَظْرٌ.  
 وَأَسْمُ الْإِشَارَةِ فِي قَوْلِهِ: (كَذَا) يَعُودُ عَلَى لَفْظِ (الشَّيْطَانِ) الْمُتَأَخَّرِ فِي الْبَيْتِ  
 قَبْلَهُ.

وَالْبَاءُ فِي (بِمُقْنَعٍ) بِمَعْنَى: فِي.

وَقَوْلُهُ: (أَثْرٌ) - بِالْبِنَاءِ لِلنَّائِبِ - مَعْنَاهُ: رُوي، وَنَائِبٌ فَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ عَائِدٌ  
 عَلَى لَفْظِ (الشَّيْطَانِ).

ثُمَّ قَالَ:

٩٠- وَعَنْهُمَا أَصْحَابُ مَعَ أُسَارَى ثُمَّ الْقِيَامَةَ مَعَ النَّصَارَى  
 أَخْبَرَ عَنِ الشَّيْخَيْنِ بِحَذْفِ أَلِفِ (أَصْحَابِ)، وَ(أُسَارَى)، وَ(الْقِيَامَةَ)،  
 وَ(النَّصَارَى).

أَمَّا (أَصْحَابُ) فَبِالْبَقْرَةِ ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ  
 فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (٣٩).

وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ، فِيهَا وَفِيمَا بَعْدَهَا وَمُنَوَّعٌ؛ نَحْوُ ﴿مَثَلُ ذُنُوبِ أَصْحَابِهِمْ﴾.

وَأَمَّا (أُسَارَى) فَبِالْبَقْرَةِ ﴿وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسْرَى تَفْدُوهُمْ﴾ لَا غَيْرُ فِي قِرَاءَةِ  
 نَافِعٍ، وَقَدْ قَرَأَهُ حَمَزَةٌ بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ السِّينِ دُونَ أَلِفِ.

وَأَمَّا (الْقِيَامَةِ) فِيهِ الْبَقْرَةَ ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ﴾ وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ، فِيهَا وَفِيهَا بَعْدَهَا.

وَأَمَّا (النَّصَارَى) فِيهِ الْبَقْرَةَ ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى﴾ وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى ﴿وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ، فِيهَا وَفِيهَا بَعْدَهَا، وَمُنَوَّعٌ، كَمَا مَثَلٌ. وَالْمُرَادُ بِالْأَلِفِ (أَسَارَى)، وَ(النَّصَارَى) الْأَلِفُ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا، لِمَا تَقَدَّمَ فِي (يَتَامَى).

ثُمَّ قَالَ:

٩١- وَبَعْدَ نُونٍ مُضْمَرٍ أَتَاكَ حَشَوًا كَرِذْنَاهُمْ وَأَتَيْنَاكَ

ذَكَرَ فِي هَذَا الْبَيْتِ قَاعِدَةً عَنِ الشَّيْخَيْنِ، فَأَخْبَرَ عَنْهُمَا بِحَذْفِ كُلِّ أَلِفٍ وَقِيعِ بَعْدَ نُونِ الضَّمِيرِ؛ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْأَلِفُ (حَشَوًا) أَي: وَسَطًا، نَحْوُ:

﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾.

﴿وَرَزَقْنَاهُمْ هُدًى﴾.

﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِ﴾.

﴿وَعَلَّمْنَاهُ مِنَ لَدُنَّا عِلْمًا﴾.

﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا ءَاتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ﴾.

﴿وَأَوْسَيْنَاهُمَا إِلَىٰ رَبِّوَةٍ﴾.

﴿خُذُوا مَا ءَاتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ﴾.

﴿ إِنَّا أَنشَأْنَهُمْ إِنشَاءً ۝٣٥ فَجَعَلْنَاهُمْ أَجْبَارًا ۝٣٦ ﴾ .

وَأَحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: (حَشَوًا) مِنَ الْوَاقِعِ فِي الْطَّرْفِ، فَإِنَّهُ ثَابِتٌ بِاتِّفَاقٍ؛ نَحْوُ:

﴿ قَالُوا ءَأَمَنَّا ۙ ﴾ ، ﴿ وَعَاتَيْنَا دَاوُدَ زُبُورًا ۙ ﴾ ، ﴿ أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ ۙ ﴾ .

وَمَا ذَكَرَهُ النَّاطِمُ فِي هَذَا الْبَيْتِ اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الْمَصَاحِفُ كُلُّهَا.

و(بَعْدَ) مِنْ قَوْلِهِ: (وَبَعْدَ نُونٍ مُضْمَرٍ) صِفَةً لِمَوْصُوفٍ مَحْذُوفٍ، وَالْمَوْصُوفُ الْمَحْذُوفُ مَعْطُوفٌ عَلَى (أَصْحَابُ)، أَوْ عَلَى (النَّصَارَى) فِي الْبَيْتِ قَبْلُ، وَالتَّقْدِيرُ: وَالْأَلْفُ الْوَاقِعُ بَعْدَ نُونٍ مُضْمَرٍ.

وَقَوْلُهُ: (نُونٍ) يُقْرَأُ بِتَرْكِ التَّنْوِينِ؛ عَلَى أَنَّهُ مُضَافٌ إِلَى (مُضْمَرٍ).

وَالْأَلْفُ بَعْدَ الْكَافِ فِي (أَتَاكَ) وَ(آتَيْنَاكَ) لِلإِطْلَاقِ.

ثُمَّ قَالَ:

٩٢- وَالْأَعْجَمِيَّةُ كَنَحْوِ لُقْمَانَ وَنَحْوِ إِسْحَاقَ وَنَحْوِ عِمْرَانَ

٩٣- وَنَحْوِ إِبْرَاهِيمَ مَعَ إِسْمَاعِيلَ ثُمَّتَ هَارُونَ وَفِي إِسْرَائِيلَ

٩٤- ثَبَّتْ عَلَى الْمَشْهُورِ لَمَّا سَلِبَا مِنْ صُورَةِ الْهَمْزِ بِهِ إِذْ كُتِبَا

أَخْبَرَ عَنِ الشَّيْخَيْنِ بِحَذْفِ أَلْفَاتِ الْأَسْمَاءِ الْأَعْجَمِيَّةِ الْوَاقِعَةِ فِي الْقُرْآنِ.

و(الْأَعْجَمِيَّةُ) هِيَ الَّتِي وَضَعَهَا الْعَجَمُ، وَهُمْ خِلَافُ الْعَرَبِ.

وَقَدْ مَثَلَ النَّاطِمُ بِسِتَّةِ أَسْمَاءٍ أَعْجَمِيَّةٍ مُتَّفَقٍ عَلَى حَذْفِهَا؛ وَهِيَ:

﴿لَقْمَنَ﴾، و﴿إِسْحَاقَ﴾، و﴿عِمْرَانَ﴾، و﴿إِبْرَاهِيمَ﴾، و﴿إِسْمَاعِيلَ﴾،  
و﴿هَارُونَ﴾.

وَسَيَاتِي سَابِعٌ مُتَّفَقٌ عَلَى حَذْفِهِ وَهُوَ ﴿سُلَيْمَانَ﴾.

وَيُشْتَرَطُ فِي حَذْفِ أَلْفِ الْأَسْمَاءِ الْأَعْجَمِيَّةِ أَرْبَعَةٌ شُرُوطٌ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْأِسْمُ الْأَعْجَمِيُّ عِلْمًا؛ اخْتِرَازًا عَنِ نَحْوِ ﴿وَفَارِقُ﴾.

الثَّانِي: قَالَ الْجَعْبَرِيُّ: أَنْ يَكُونَ زَائِدًا عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ؛ اخْتِرَازًا عَنِ  
نَحْوِ ﴿عَادٍ﴾. أ. هـ.

الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ أَلْفُهُ حَشْوًا - أَيْ: وَسَطًا - اخْتِرَازًا عَنِ نَحْوِ ﴿يَحْيَى﴾،  
و﴿عِيسَى﴾، و﴿مُوسَى﴾، و﴿آدَمَ﴾، و﴿زَكْرِيَّا﴾، لِأَنَّ أَلْفَهُمْ لَا وُجُودَ لَهُ  
فِي الْمُصْحَفِ، فَتَكُونُ الْأَلْفُ فِي نَحْوِ ﴿آدَمَ﴾، و﴿زَكْرِيَّا﴾ لَيْسَتْ حَشْوًا.

الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الْأِسْمُ كَثِيرَ الْأِسْتِعْمَالِ؛ بِأَنْ يَكْثُرَ دَوْرُهُ عَلَى أَلْسِنَةِ الْعَرَبِ،  
وَيَذْكَرَ فِي أَشْعَارِهَا، وَيَقَعَ فِي الْقُرْآنِ فِي مَوَاضِعَ.

وَقَدْ أَفَادَ النَّاطِمُ الشَّرْطَ الرَّابِعَ بِقَوْلِهِ بَعْدُ: (وَمَا أَتَى وَهُوَ لَا يُسْتَعْمَلُ . . .)  
الْبَيْتَ؛ وَهُوَ مُسْتَلْزِمٌ لِلشَّرْطِ الْأَوَّلِ؛ إِذْ لَا يُوْجَدُ فِي الْقُرْآنِ اسْمٌ أَعْجَمِيٌّ  
غَيْرُ عِلْمٍ وَهُوَ كَثِيرُ الْأِسْتِعْمَالِ.

وَأَفَادَ الشَّرْطَ الثَّانِي وَالثَّلَاثَ بِالْأَمْثَلَةِ الْمَذْكُورَةِ.

ثُمَّ أَخْبَرَ عَنِ الشَّيْخَيْنِ بِالْخِلَافِ فِي حَذْفِ أَلْفِ ﴿إِسْرَائِيلَ﴾ وَأَنَّ الْمَشْهُورَ  
تَبْتُهُ، وَهَذَا وَالَّذِي بَعْدَهُ كَالْمُسْتَنْتَهِي مِنَ الْحُكْمِ السَّابِقِ.



ثُمَّ عَلَّلَ النَّاطِمُ أَشْتَهَارَ ثَبْتِهِ بِقَوْلِهِ: (لَمَّا سَلِبًا مِنْ صُورَةِ الْهَمْزِ بِهِ إِذْ كُتِبَا) يَعْنِي أَنَّ ﴿إِسْرَائِيلَ﴾ وَإِنْ كَانَ اسْمًا أَعْجَمِيًّا تَوَقَّرَتْ فِيهِ شُرُوطُ الْحَذْفِ، لَكِنَّهُ لَمَّا سَلِبَ - أَي: جُرِّدَ - وَفَتْ كَتَبَهُ فِي الْمَصَاحِفِ مِنَ الْبَاءِ الَّتِي هِيَ صُورَةُ الْهَمْزِ لِاجْتِمَاعِ الْمِثْلَيْنِ أُثْبِتَتْ أَلْفُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ، إِذْ لَوْ حُذِفَتْ أَيْضًا لَتَوَالَى فِيهِ حَذْفَانِ.

وَمَا ذَكَرَهُ النَّاطِمُ مِنْ تَشْهِيرِ الْإِثْبَاتِ فِي ﴿إِسْرَائِيلَ﴾ خَاصًّا بِأَبِي عَمْرٍو. وَأَمَّا أَبُو دَاوُدَ فَاخْتَارَ فِيهِ الْحَذْفَ، بَلِ افْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي ﴿إِسْرَائِيلَ﴾ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾.

وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى إِثْبَاتِ الْأَلْفِ فِي ﴿إِسْرَائِيلَ﴾ حَيْثُ <sup>(١)</sup> وَقَعَ. وَقَوْلُهُ: (الْأَعْجَمِيَّةُ) صِفَةٌ لِمَوْصُوفٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: وَالْأَسْمَاءُ الْأَعْجَمِيَّةُ، وَهُوَ عَطْفٌ:

-عَلَى (أَصْحَابُ) فَيُرْفَعُ.

-أَوْ عَلَى (النَّصَارَى) فَيُخَفَّضُ.

وَقَوْلُهُ: (بِهِ) مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ صِفَةٌ لِلْهَمْزِ، وَالْبَاءُ بِمَعْنَى: فِي، وَالضَّمِيرُ عَائِدٌ عَلَى (إِسْرَائِيلَ).

(١) وَالْعَمَلُ فِي مِصْرَ عَلَى حَذْفِ أَلْفِ ﴿إِسْرَائِيلَ﴾ فِي جَمِيعِ الْمَصَاحِفِ الْمِصْرِيَّةِ تَبَعًا لِاخْتِيَارِ أَبِي دَاوُدَ (الْقَاضِي)

وَأَلْفٌ فِي (سَلْبًا) وَ(كُتِبًا) لِلإِطْلَاقِ .

ثُمَّ قَالَ :

٩٥- وَبَاتَّفَاقٍ أَتَّبَتُوا دَاوُدًا إِذْ كَانَ أَيْضًا وَآوُهُ مَفْقُودًا

٩٦- وَمَا أَتَى وَهُوَ لَا يُسْتَعْمَلُ فَأَلْفٌ فِيهِ جَمِيعًا يُجْعَلُ

٩٧- كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ طَالُوتَا يَاجُوجَ مَا جُوجَ وَفِي جَالُوتَا

أَخْبَرَ - مَعَ إِطْلَاقِ الْحُكْمِ الَّذِي يُشِيرُ بِهِ إِلَى اتَّفَاقِ شَيْوْخِ النَّقْلِ - عَنِ كُتَابِ الْمَصَاحِفِ بِاتَّفَاقِهِمْ عَلَى إِثْبَاتِ أَلْفٍ ﴿دَاوُدُ﴾ مَعَ تَوَافُرِ شُرُوطِ الْحَذْفِ فِيهِ .

ثُمَّ عُلِّلَ إِثْبَاتُهُ بِقَوْلِهِ : (إِذْ كَانَ أَيْضًا وَآوُهُ مَفْقُودًا) أَي : لِأَنَّهُ فُقِدَ وَحُذِفَ مِنْهُ حَرْفٌ فِي الرَّسْمِ - أَيْضًا - وَهُوَ أَحَدُ وَآوِيهِ ، فَلَوْ حُذِفَتْ أَلْفُهُ - أَيْضًا - لَأَجْتَمَعَ فِيهِ حَذْفَانِ .

وَإِنَّمَا اتَّفَقَ عَلَى ثَبْتِ أَلْفٍ ﴿دَاوُدُ﴾ دُونَ أَلْفٍ ﴿إِسْرَائِيلَ﴾ ؛ مَعَ أَنَّ عِلَّةَ الإِثْبَاتِ فِيهِمَا مُتَّحِدَةٌ ؛ لِأَنَّ لَفْظَ ﴿إِسْرَائِيلَ﴾ أَثْقَلُ مِنْ لَفْظِ ﴿دَاوُدُ﴾ لِكَثْرَةِ حُرُوفِهِ ، وَلِلْقَوْلِ بِتَرْكِيبِهِ مِنْ (إِسْرَا) بِمَعْنَى (عَبْدَ) ، وَ(إِيلَ) بِمَعْنَى (اللَّهِ) ، وَلِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا يَقَعُ فِي الْقُرْآنِ مُضَافًا إِلَيْهِ .

ثُمَّ أَخْبَرَ فِي الْبَيْتِ الثَّانِي مَعَ الإِطْلَاقِ الْمَذْكُورِ بِجَعْلِ - أَي : إِثْبَاتِ - أَلْفِ الْأَسْمَاءِ الْأَعْجَمِيَّةِ غَيْرِ الْمُسْتَعْمَلَةِ ، يَعْنِي الْقَلِيلَةَ الْأَسْتَعْمَالِ ، ثُمَّ مَثَلَ لِذَلِكَ فِي الْبَيْتِ الثَّلَاثِ بـ ﴿طَالُوتَ﴾ ، وَ﴿يَاجُوجَ وَمَاجُوجَ﴾ ، وَ﴿جَالُوتَ﴾ .

وَمِثْلَهَا ﴿إِيَّاسٌ﴾، و﴿يَاسِينَ﴾ وَلَمْ يَذْكُرْهُمَا الشَّيْخَانِ؛ وَلِذَا سَكَتَ عَنْهُمَا  
النَّاظِمُ هُنَا، وَقَالَ فِي عُمْدَةِ الْبَيَانِ مُشِيرًا إِلَى الْأَوَّلِ:

وَالنَّصُّ فِي إِيَّاسٍ فِيهِ نَظْرٌ وَثَبْتُهُ فِيمَا رَأَيْتُ أَجْدَرُ  
وَجَزَمَ بَعْضُهُمْ بِحَذْفِهِ، وَتَرَدَّدَ بَعْضُهُمْ فِيهِمَا، وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى إِثْبَاتِهِمَا.  
وَ(مَا) مِنْ قَوْلِ النَّاظِمِ (وَمَا أَتَى) اِسْمٌ مَوْصُولٌ، أَوْ اِسْمٌ شَرْطِيٌّ؛ صَادِقَةٌ عَلَى  
الْاِسْمِ الْأَعْجَمِيِّ.

وَالْأَقْرَبُ أَنَّ (فِي) الْجَارَّةِ لِ(جَالُوتَ) زَائِدَةٌ.

وَالْأَلْفُ الْمُتَّصِلَةُ بِالتَّاءِ مِنْ (طَالُوتَا) لِلإِطْلَاقِ.

ثُمَّ قَالَ:

٩٨- وَعَنْ خِلافِ قَلِّ فِي هَارُوتَا هَامَانَ قَارُونَ وَفِي مَارُوتَا

٩٩- لَكِنْ بِمِيكَالٍ اتَّفَاقًا حُذِفَتْ مَعَ أَنَّهَا كَلِمَةٌ مَا اسْتُعْمِلَتْ

١٠٠- وَلَا خِلافَ بَعْدَ حَرْفِ الْمِيمِ فِي الْحَذْفِ مِنْ هَامَانَ فِي الْمَرْسُومِ

أَخْبَرَ - مَعَ إِطْلَاقِ الْحُكْمِ الَّذِي يُشِيرُ بِهِ إِلَى اتَّفَاقِ شُيُوخِ النَّقْلِ - بِجَعْلِ؛

أَيُّ: إِثْبَاتِ اَلِفِ ﴿هَرُوتَ﴾، وَ﴿وَهَمَنَ﴾، وَ﴿قَرُونَ﴾، وَ﴿وَمَرُوتَ﴾،

مَعَ خِلافِ قَلِيلٍ فِيهَا مِنْ بَعْضِ الْمَصَاحِفِ بِالْحَذْفِ.

وَالْمُرَادُ بِاَلِفِ ﴿وَهَمَنَ﴾: اَلْفُهُ الْأُولَى، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَسَيَنْصُرُ عَلَى حَذْفِهَا

قَرِيبًا.

وَتَقْلِيلِ الْحَذْفِ فِي الْأَلْفَاظِ الْأَرْبَعَةِ خَاصًّا بِأَبِي عَمْرٍو .  
وَأَمَّا أَبُو دَاوُدَ فَاخْتَارَ فِيهَا الْحَذْفَ ، بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ فِيهَا الْخِلَافَ ، وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا  
فِيهَا عَلَى الْإِثْبَاتِ <sup>(١)</sup> .

وَلَمَّا ذَكَرَ النَّازِمُ فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْأَسْمَ الْأَعْجَمِيَّ الْقَلِيلَ الْأَسْتِعْمَالِ تَثَبُّتُ الْفُهِ ،  
أَسْتَدْرَكَ هُنَا الْحَذْفَ فِي (مِيكَائِلَ) .

فَأَخْبَرَ - مَعَ الْإِطْلَاقِ الْمَذْكُورِ - بِأَنَّ ﴿وَمِيكَئِلَ﴾ حُذِفَتْ الْفُهِ بِاتِّفَاقٍ مِنْ  
كُتَّابِ الْمَصَاحِفِ ؛ مَعَ أَنَّهَا كَلِمَةٌ أَعْجَمِيَّةٌ لَمْ تُسْتَعْمَلْ - يَعْنِي - كَثِيرًا ،  
وَقَدْ أَتَتْ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ مِنَ الْقُرْآنِ .

وَأَقْرَبُ مَا قِيلَ فِي عِلَّةِ حَذْفِهَا أَنَّهَا لَمَّا ثَقُلَتْ بِكَثْرَةِ الْحُرُوفِ وَبِتَرَكُّبِهَا مِنْ  
(مِيكَأ) بِمَعْنَى (عَبْدِ) ، وَ(إِيل) بِمَعْنَى : (اللَّهِ) - كَمَا قِيلَ - ؛ حُفِّقَتْ  
بِحَذْفِ الْفُهِ .

وَأَتَى بِ(مِيكَائِلَ) عَلَى قِرَاءَةٍ غَيْرِ نَافِعٍ لِضَيْقِ النَّظْمِ <sup>(٢)</sup> .

ثُمَّ أَخْبَرَ فِي الْبَيْتِ الثَّلَاثِ - مَعَ الْإِطْلَاقِ الْمَذْكُورِ - بِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ كُتَّابِ

(١) وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى مَا اخْتَارَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَذْفِ الْأَلْفِ فِي الْأَلْفَاظِ الْأَرْبَعَةِ .

(٢) قَرَأَ نَافِعٌ وَأَبُو جَعْفَرٍ كَلِمَةَ ﴿وَمِيكَئِلَ﴾ بِهَمْزَةٍ مَكْسُورَةٍ بَعْدَ الْأَلْفِ ، وَبِلَايَاءِ بَعْدَهَا هَكَذَا  
﴿وَمِيكَئِلَ﴾ ، وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ عَامِرٍ وَحَمْرَةُ وَالْكَسَائِيُّ وَخَلَفَ كَقِرَاءَةِ نَافِعٍ إِلَّا أَنَّهَا بِبَاءٍ بَعْدَ  
الْهَمْزَةِ ، هَكَذَا ﴿وَمِيكَئِلَ﴾ ، وَلِفُتْنُلٍ وَجْهٌ آخَرٌ مِنْ طَرِيقِ النَّشْرِ كَنَافِعٍ ، وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَحَفْصٌ  
وَيَعْقُوبٌ بِحَذْفِ الْهَمْزَةِ وَالْيَاءِ بَعْدَهَا ؛ هَكَذَا ﴿وَمِيكَئِلَ﴾ .

الْمَصَاحِفِ فِي حَذْفِ الْأَلْفِ الْوَاقِعَةِ بَعْدَ الْمِيمِ مِنْ ﴿وَهَمَنْ﴾ .  
 وَهَذَا الْبَيْتُ تَقْيِيدٌ لِلْإِطْلَاقِ الْمَتَقَدِّمِ فِي ﴿وَهَمَنْ﴾ .  
 وَقَوْلُهُ : (عَنْ خِلَافٍ) حَالٌ مِنْ مَرْفُوعِ فِعْلِ مَحْذُوفٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ (يُجْعَلُ) فِيمَا تَقَدَّمَ .  
 وَ(عَنْ) بِمَعْنَى : مَعَ .  
 أَيُّ : وَتُجْعَلُ الْأَلْفُ حَالٌ كَوْنِهَا مَصْحُوبَةٌ بِخِلَافٍ قَلِيلٍ فِي (هَارُوتَ) وَمَا  
 عَطَفَ عَلَيْهِ .

وَأَلْبَاءُ فِي قَوْلِهِ : (بِمِيكَالَ) بِمَعْنَى : فِي .  
 وَمَا مِنْ قَوْلِهِ : (مَا اسْتَعْمَلْتُ) نَافِيَةٌ .  
 ثُمَّ قَالَ :

١٠١- وَصَالِحٍ وَخَالِدٍ وَمَالِكٍ وَفِي سُلَيْمَانَ أَتَتْ كَذَلِكَ  
 عَطَفَ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ الثَّلَاثَةُ ؛ وَهِيَ (صَالِحٍ وَخَالِدٍ وَمَالِكٍ) عَلَى (هَامَانَ) بِأَعْتِبَارِ  
 أَلْفِهِ الثَّانِيَةِ ؛ لِيُقَيَّدَ نَفْيُ الْخِلَافِ فِي حَذْفِ أَلْفَاتِهَا ، ثُمَّ شَبَّهَ أَلْفَ (سُلَيْمَانَ)  
 بِأَلْفِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ فِي الْحُكْمِ ، وَهُوَ حَذْفُ الْأَلْفِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ .  
 أَمَّا (صَالِحٍ) فَقَدْ وَقَعَ عِلْمًا ، وَصِفَةً ، وَتَعَدَّدَ وَتَنَوَّعَ ، نَحْوُ :

﴿وَالِي ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾ .

﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾ .

﴿وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ .

وَأَمَّا (خَالِدٌ) فَلَمْ يَقَعِ إِلَّا صِفَةً، نَحْوُ ﴿يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾ .  
وَأَمَّا (مَالِكٌ) فَقَدْ وَقَعَ عِلْمًا وَصِفَةً، نَحْوُ ﴿وَنَادُوا يَمْلِكُ﴾ ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ  
الْمُلْكِ﴾ .

وَقَدْ أَطْلَقَ النَّاطِمُ الْحَذْفَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ فَشَمِلَ الْعِلْمَ وَالصِّفَةَ، وَهُوَ الْحَقُّ  
الَّذِي لَا يَصِحُّ الْعُدُولُ عَنْهُ، وَبِهِ الْعَمَلُ .

تَنْبِيهَانِ :

الأوّل :

(سُلَيْمَانٌ) مِنَ الْأَسْمَاءِ الْأَعْجَمِيَّةِ، وَأَمَّا (صَالِحٌ)، وَ(خَالِدٌ)، وَ(مَالِكٌ)، فَمِنْ  
الْأَسْمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ، وَقَدْ تَبَعَ النَّاطِمُ أَبَا عَمْرٍو فِي ذِكْرِهَا مَعَ الْأَسْمَاءِ الْأَعْجَمِيَّةِ .  
وَوَجْهُهُ: مُشَارَكَتُهَا لَهَا فِي كَثْرَةِ الْأَسْتِعْمَالِ؛ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّاطِمُ - كَالشَّيْخَيْنِ -  
حُكْمَ مُثْنَى (صَالِحٍ)، وَمُثْنَى (خَالِدٍ) عَلَى التَّعْيِينِ وَهُمَا ﴿صَالِحَيْنِ﴾،  
وَ﴿خَالِدَيْنِ﴾ فَيَبْقِيَانِ عَلَى الْأَصْلِ - وَهُوَ الْإِثْبَاتُ - وَبِهِ الْعَمَلُ، وَإِنْ نَصَّ  
بَعْضُهُمْ عَلَى حَذْفِهِمَا .

التَّانِيهِ الثَّانِي :

حَاصِلُ مَا أُسْتَفِيدَ مِنْ كَلَامِ النَّاطِمِ فِي الْأَسْمَاءِ الْأَعْجَمِيَّةِ أَنَّهَا قِسْمَانِ :  
- قِسْمٌ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ، وَهُوَ تِسْعَةُ أَسْمَاءٍ ﴿إِبْرَاهِيمَ﴾، وَ﴿إِسْمَاعِيلَ﴾،

﴿إِسْحَاقَ﴾، و﴿عِمْرَانَ﴾، و﴿هَارُونَ﴾ و﴿لُقْمَانَ﴾، و﴿سُلَيْمَانَ﴾  
و﴿دَاوُدَ﴾، و﴿إِسْرَائِيلَ﴾ وَكُلُّهَا مَحذُوفَةٌ بِاتِّفَاقٍ إِلَّا (دَاوُدَ) فَثَابِتٌ اتِّفَاقًا،  
وَإِلَّا (إِسْرَائِيلَ) فَفِيهِ خِلَافٌ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الْعَمَلَ فِيهِ عَلَى الْإِثْبَاتِ (١).

-وَقِسْمٌ لَمْ يَكْثُرِ اسْتِعْمَالُهُ، وَهُوَ تِسْعَةُ أَسْمَاءٍ أَيْضًا ﴿طَالُوتَ﴾،  
و﴿جَالُوتَ﴾، و﴿يَاجُوجَ وَمَاجُوجَ﴾، و﴿مِيكَيلَ﴾، و﴿هَارُوتَ وَمَارُوتَ﴾،  
و﴿قَارُونَ﴾، و﴿وَهْمَانَ﴾.

وَالْأَرْبَعَةُ الْأُولَى ثَابِتَةٌ اتِّفَاقًا، وَالْخَامِسُ - وَهُوَ ﴿مِيكَيلَ﴾ - مَحذُوفٌ اتِّفَاقًا.  
وَمِثْلُهُ ﴿وَهْمَانَ﴾ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْفِئَةِ الَّتِي بَعْدَ الْمِيمِ.

وَفِي الْفِئَةِ ﴿هَارُوتَ وَمَارُوتَ﴾، و﴿قَارُونَ﴾، وَالْفِئَةُ ﴿وَهْمَانَ﴾ الْأُولَى خِلَافٌ.  
وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الْعَمَلَ فِي الْأَرْبَعَةِ عَلَى الْإِثْبَاتِ (٢).

وَقَدَّمْنَا أَيْضًا أَنَّ مِنْ هَذَا الْقِسْمِ ﴿إِلْيَاسَ﴾، و﴿يَاسِينَ﴾ وَأَنَّ الْعَمَلَ فِيهِمَا عَلَى  
الْإِثْبَاتِ أَيْضًا.

وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ مِنْهُ أَيْضًا ﴿بِبَابِلَ﴾ فَيَكُونُ حُكْمُهُ الْإِثْبَاتُ، وَبِهِ الْعَمَلُ.  
وَلَمْ يَرِدْ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْأَعْلَامِ الْأَعْجَمِيَّةِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى الْأَلْفِ الْحَشَوِيَّةِ إِلَّا مَا  
ذَكَرَهُ النَّاطِمُ وَذَكَرْنَاهُ.

(١) وَسَبَقَ أَنْ عَمَلْنَا عَلَى الْحَذْفِ فِي ﴿إِسْرَائِيلَ﴾.

(٢) وَسَبَقَ أَنْ عَمَلْنَا عَلَى الْحَذْفِ فِي الْأَرْبَعَةِ.

ثُمَّ قَالَ:

١٠٢ - طُغْيَانٌ أَمْوَاتٌ كَذَا لِأَبْنِ نَجَاحٍ ... ..

أَخْبَرَ عَنِ ابْنِ نَجَاحٍ - وَهُوَ أَبُو دَاوُدَ - بِحَذْفِ أَلِفِ (طُغْيَانٍ)، وَ(أَمْوَاتٍ)، وَحَذْفُهُمَا مُسْتَفَادٌ مِنْ تَشْبِيهِهِ لُهُمَا بِكَلِمَاتِ الْبَيْتِ السَّابِقِ.

أَمَّا (طُغْيَانٌ) فَفِي الْبَقْرَةِ ﴿وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ، فِيمَا بَعْدَهَا؛ وَمُنَوَّعٌ؛ نَحْوُ ﴿وَلِيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنَ الْعُقُودِ، وَ﴿وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ فِي الْأَنْعَامِ.

وَأَمَّا ﴿أَمْوَاتٌ﴾ فَفِي الْبَقْرَةِ ﴿وَكَانْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ﴾، ﴿وَلَا نَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ﴾ وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ، فِيهَا وَفِيمَا بَعْدَهَا، وَمُنَوَّعٌ؛ نَحْوُ ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾.

وَاللَّفْظُ الْأَوَّلُ وَهُوَ (طُغْيَانٌ) ثَابِتٌ عِنْدَ أَبِي عَمْرٍو، لِأَنْدِرَاجِهِ فِي قَوْلِ النَّازِمِ الْآتِي:

وَذَكَرَ الدَّانِيُّ وَزْنَ فُعْلَانٍ ... ..

وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى الْحَذْفِ فِي (طُغْيَانٍ) وَ(أَمْوَاتٍ) حَيْثُ وَقَعَا.

وَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ: (لِأَبْنِ نَجَاحٍ) بِمَعْنَى: عِنْدَ.

ثُمَّ قَالَ:

١٠٢ - ١٠٢ - وَعَنْهُمَا فِي الْحَجْرِ خُلْفٌ فِي الرِّيَاحِ ... ..



- ١٠٣- وَسُورَةَ الْكَهْفِ وَنَصَّ الْفُرْقَانَ كَذَا بِإِبْرَاهِيمَ عَنْ سُلَيْمَانَ  
 ١٠٤- وَالْبِكْرِ وَالشُّورَى وَنَصَّ الْمُقْنِعِ بِالْحَذْفِ فِي الثَّلَاثِ عَنْ تَتْبَعِ  
 ١٠٥- وَجَاءَ أَوْلَى الرُّومِ بِالتَّخْيِيرِ لِابْنِ نَجَاحٍ لَيْسَ بِالمَأْثُورِ  
 ١٠٦- وَكُلَّ مَا بَقِيَ عَنْهُ فَأَحْذِفِ .....

ذَكَرَ هُنَا حُكْمَ الْأَلِفِ فِي لَفْظِ ﴿الرِّيْحِ﴾ حَيْثُ وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ، وَجُمْلَةً  
 مَوَاضِعِهِ اثْنَا عَشَرَ.

أَخْبَرَ النَّاطِمُ عَنِ الشَّيْخَيْنِ بِأَخْتِلَافِ الْمَصَاحِفِ فِي حَذْفِ أَلِفِ ثَلَاثَةٍ مِنْهَا،  
 وَهِيَ ﴿الرِّيْحِ﴾ أَلْوَقِعُ فِي الْحَجْرِ وَالْكَهْفِ وَالْفُرْقَانَ.  
 ثُمَّ أَخْبَرَ:

-بِأَنَّ (سُلَيْمَانَ) - وَهُوَ أَبُو دَاوُدَ - نَقَلَ اخْتِلَافَ الْمَصَاحِفِ أَيْضًا فِي حَذْفِ  
 أَلِفِ ﴿الرِّيْحِ﴾ أَلْوَقِعُ فِي سُورَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَالْبِكْرِ - أَيْ الْبَقْرَةِ - وَالشُّورَى.  
 -وَأَنَّ أَبَا عَمْرٍو نَقَلَ حَذْفَ أَلِفِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ.

-وَأَنَّ أَبَا دَاوُدَ خَيَّرَ فِي حَذْفِ أَلِفِ ﴿الرِّيْحِ﴾ أَلْوَقِعَ أَوْلَى فِي الرُّومِ وَفِي إِثْبَاتِهِ،  
 وَلَمْ يَرَوْ فِيهِ عَنِ الْمَصَاحِفِ شَيْئًا.  
 فَهَذِهِ سَبْعَةُ مَوَاضِعَ.

ثُمَّ أَمَرَ النَّاطِمُ بِحَذْفِ مَا بَقِيَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ لَفْظِ (الرِّيْحِ) لِأَبِي دَاوُدَ، وَهُوَ  
 خَمْسَةٌ مَوَاضِعَ:

أَمَّا الثَّلَاثَةُ الْأُولَىٰ فَهِيَ :

﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ﴾ .

﴿نَذْرُهُ الرِّيحِ﴾ .

﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾ .

وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ الْمَذْكُورَةُ بَعْدَهَا فَهِيَ :

﴿أَشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ﴾ .

﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ إِلَىٰ أَنْ قَالَ تَعَالَىٰ ﴿وَتَصْرِيفِ الرِّيحِ﴾ .

﴿إِنْ يَشَاءُ يُسْكِنِ الرِّيحَ﴾ (١) .

وَأَمَّا الْأُولَىٰ فِي الرُّومِ فَهِيَ ﴿وَمَنْ ءَايَنَهُ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيحَ مُبَشِّرَاتٍ﴾ .

وَأَمَّا الْخَمْسَةُ الْبَاقِيَةُ فَفِي الْأَعْرَافِ :

﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾ .

﴿وَفِي النَّمْلِ﴾ ﴿وَمَنْ يُرْسِلُ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾ .

﴿وَفِي ثَانِي الرُّومِ﴾ ﴿اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا﴾ .

﴿وَفِي فَاطِرِ﴾ ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا﴾ .

﴿وَفِي الشَّرِيعَةِ﴾ ﴿وَتَصْرِيفِ الرِّيحِ ءَايَاتٌ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ .

(١) قَرَأَهَا نَافِعٌ وَأَبُو جَعْفَرٍ بِالْجَمْعِ .

وَفِي كُلِّ مِنَ الْمَوَاضِعِ الْإِثْنَيْ عَشَرَ - عَدَا أَوَّلِ الرُّومِ - قِرَاءَتَانِ سَبْعِيَّتَانِ بِالْإِفْرَادِ وَالْجَمْعِ .

وَقَدْ اخْتَارَ أَبُو دَاوُدَ الْحَذْفَ فِي ﴿الرِّيَّاحِ﴾ الَّذِي فِي أَوَّلِ الرُّومِ، وَأَسْتَحَبَّ الْحَذْفَ فِي الَّذِي فِي سُورَةِ الْحَجْرِ، وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى إِثْبَاتِ أَلْفِهِ لِعَدَمِ ثُبُوتِ أَصْلِ الْحَذْفِ فِيهِ، مَعَ إِجْمَاعِ الْقُرَّاءِ عَلَى قِرَاءَتِهِ بِالْجَمْعِ<sup>(١)</sup> .

وَمَعْنَى (نَصِّ) فِي قَوْلِ النَّاطِمِ (وَنَصَّ الْفُرْقَانَ) كَلِمَةٌ ؛ أَي : كَلِمَةُ الرِّيَّاحِ الْوَاقِعَةِ فِي الْفُرْقَانِ .

وَقَوْلُهُ : (كَذَا) خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ : الرِّيَّاحُ، وَأَسْمُ الْإِشَارَةِ رَاجِعٌ إِلَى الثَّلَاثَةِ الْأُولَى .

وَقَوْلُهُ : (وَنَصَّ الْمُفْنِعِ) مُبْتَدَأٌ، أَوْ مُضَافٌ إِلَيْهِ، وَ(بِالْحَذْفِ) خَبْرٌ .

وَمَعْنَى النَّصِّ - هُنَا - : الَّلَفْظُ الدَّلَالُ عَلَى مَعْنَى لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ .

وَقَوْلُهُ : (عَنْ تَتَبِعِ) مُتَعَلِّقٌ بِمَحذُوفٍ تَقْدِيرُهُ : قُلْتُ ذَلِكَ عَنْ تَتَبِعِ ؛ أَي أَطَّلَعَ .

وَمَعْنَى (الْمَأْثُورِ) فِي قَوْلِهِ : (لَيْسَ بِالْمَأْثُورِ) الْمَرْوِيُّ .

(١) فِي الرُّومِ مَوْضِعَانِ : الْأَوَّلُ : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيَّاحَ مُبَشِّرَاتٍ وَلِيُذِيقَكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَلِتَجْرِيَ الْفُلُكُ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ ، وَالثَّانِي : ﴿اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَيَبْسُطُ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ وَيَجْعَلُهُمْ كَسْفًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ فَإِذَا أَصَابَ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ .

وَأَلْفَاءٌ فِي قَوْلِهِ: (فَأَحْذَفُ) زَائِدَةٌ.

ثُمَّ قَالَ:

١٠٦- ..... وَلَفْظُ إِحْسَانٍ أَتَى فِي الْمُنْصِفِ

١٠٧- مَعَ شَعَائِرٍ وَجَاءَ حَذْفُ ذَيْنِ فِي نَصِّ تَنْزِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَيْنِ

يَعْنِي أَنَّ لَفْظَ (إِحْسَانٍ)، وَلَفْظَ (شَعَائِرٍ)، جَاءَ كُلُّ مِنْهُمَا بِالْحَذْفِ عَنِ الْبَلْسِيِّ فِي الْمُنْصِفِ حَيْثُ وَقَعَ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ، وَجَاءَ حَذْفُهُمَا فِي (نَصِّ) التَّنْزِيلِ لِأَبِي دَاوُدَ، إِلَّا اللَّفْظَيْنِ (الْأَوْلَيْنِ) مِنْهُمَا.

أَمَّا (إِحْسَانٍ) الْأَوَّلُ؛ فَهُوَ الْوَاقِعُ أَوَّلًا فِي الْبَقْرَةِ، وَهُوَ ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ﴾ وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ، فِيهَا وَفِيمَا بَعْدَهَا، وَمُنَوَّعٌ؛ نَحْوُ:

﴿وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾.

﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾.

﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ﴾.

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾.

وَأَمَّا (شَعَائِرٍ) الْأَوَّلُ فَفِي الْبَقْرَةِ ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرَوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾.

وَهُوَ مَعَ اتِّحَادِهِ مُتَعَدِّدٌ، فِيهَا بَعْدَهَا؛ نَحْوُ ﴿لَا تُحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾.

وَقَدْ سَكَتَ أَبُو دَاوُدَ عَنِ (إِحْسَانٍ)، وَ(شَعَائِرِ) الْأَوْلَيْنِ، وَلِذَا اسْتِثْنَاهُمَا

النَّاطِمُ، وَالرَّاجِحُ الْحَذْفُ فِيهِمَا حَمَلًا عَلَى النَّظَائِرِ، وَبِالْحَذْفِ فِيهِمَا وَفِي  
نَظَائِرِهِمَا حَيْثُ وَقَعَتْ جَرَى الْعَمَلِ عِنْدَنَا<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ قَالَ:

١٠٨- حَيْثُ أَصَابِعُهُمْ وَالْبُرْهَانُ نَكَالًا الطَّاغُوتُ ثُمَّ الْإِخْوَانُ  
أَخْبَرَ عَنِ أَبِي دَاوُدَ بِحَذْفِ أَلِفِ (أَصَابِعُهُمْ)، وَ(الْبُرْهَانُ)، وَ(نَكَالًا)،  
وَ(الطَّاغُوتُ)، وَ(الْإِخْوَانُ)، حَيْثُ وَقَعَتْ.

أَمَّا أَصَابِعُهُمْ فَنَفِي الْبَقْرَةِ ﴿يَجْعَلُونَ أَصْبَعَهُمْ فِيِٓءَاذَانِهِمْ﴾.

وَأَمَّا (الْبُرْهَانُ) فَنَفِي الْبَقْرَةِ ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ﴾، وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ، فِيمَا بَعْدَهَا  
وَمُنَوَّعٌ، نَحْوُ ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ﴾.

وَأَمَّا (نَكَالًا) فَنَفِي الْبَقْرَةِ ﴿فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا﴾ وَفِي الْعُقُودِ ﴿نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾.

وَخَرَجَ بِ(نَكَالًا) الْمُنَوَّنِ ﴿نَكَالَ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى﴾ بِالنَّازِعَاتِ، فَإِنَّهُ ثَابِتٌ.

وَأَمَّا ﴿أَنْكَالًا وَحَيْمًا﴾ فَغَيْرُ دَاخِلٍ فِي (نَكَالًا) كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَهُوَ ثَابِتٌ  
أَيْضًا.

وَأَمَّا (الطَّاغُوتُ) فَنَفِي الْبَقْرَةِ ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولِيَائُهُمُ الطَّاغُوتُ﴾.

وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ، فِي مَا بَعْدَهَا.

(١) وَجَرَى عَمَلُنَا عَلَى إِثْبَاتِ أَلِفِ ﴿إِحْسَانًا﴾ الْأَوَّلِ فِي الْبَقْرَةِ، وَإِثْبَاتِ أَلِفِ ﴿شَعَائِرِ﴾ الْأَوَّلِ فِي  
الْبَقْرَةِ أَيْضًا، وَحَذْفِ مَا سِوَاهُمَا.

وَأَمَّا (الإخوان) ففِي الْبَقْرَةِ ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ .

وَهُوَ مُتَعَدَّدٌ فِيمَا بَعْدَهَا، وَمُنَوَّعٌ؛ نَحْوُ ﴿فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ .

وَالْعَمَلُ عَلَى الْحَذْفِ فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَيْتِ حَيْثُ وَقَعَتْ .

وَسَكَتَ عَنِ الْأَلْفِ الْأُولَى مِنْ (بُرْهَانٍ) مُتَّي (بُرْهَانٍ) الْوَاقِعِ فِي الْقَصَصِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَذَانِكَ بُرْهَانٍ﴾ وَالْعَمَلُ عَلَى حَذْفِهَا، وَأَمَّا الْأَلْفُ الثَّانِيَةُ فَيُعْلَمُ حُكْمُهَا مِنْ قَاعِدَةِ الْمُتَّي الْآيَةِ .

وَقَوْلُهُ: (أَصَابِعُهُمْ) وَالْأَلْفَاظُ الْأَرْبَعَةُ بَعْدَهُ عَطْفٌ عَلَى (ذَيْنِ) بِحَذْفِ الْعَاطِفِ مِنْ الْأَوَّلِ وَالثَّلَاثِ وَالرَّابِعِ .

وَ(حَيْثُ) ظَرْفٌ مَكَانٍ مُتَعَلِّقٌ بِ(حَذْفٍ) الْمَتَقَدِّمِ فِي الْبَيْتِ قَبْلَهُ؛ مُضَافٌ فِي التَّقْدِيرِ إِلَى جُمْلَةٍ مُقَدَّمٍ مِنْ تَأْخِيرٍ .

وَالتَّقْدِيرُ: وَجَاءَ حَذْفُ ذَيْنِ وَأَصَابِعُهُمْ وَالْبُرْهَانِ . . . إِنْخ؛ حَيْثُ وَقَعَتْ .  
ثُمَّ قَالَ:

١٠٩- إِيَّايَ حَافِظُوا وَبَاشِرُوهُنَّ ثُمَّ تَرَاضُوا وَتَبَاشِرُوهُنَّ

أَخْبَرَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ بِحَذْفِ أَلِفِ ﴿وَإِيَّتِي﴾، وَ﴿حَافِظُوا﴾، وَ﴿تَبَاشِرُوهُنَّ﴾،  
وَ﴿تَرَاضُوا﴾، وَ﴿تَبَاشِرُوهُنَّ﴾ .

أَمَّا (إِيَّايَ) ففِي الْبَقْرَةِ ﴿وَإِيَّتِي فَارْهَبُونِ﴾ وَهُوَ مُتَعَدَّدٌ فِيهَا وَفِيمَا بَعْدَهَا .

وَلَا يَنْدَرُجُ فِي (إِيَّايَ) ﴿إِيَّانَا﴾ ، وَ﴿إِيَّاكُمْ﴾ ، وَ﴿إِيَّاهُ﴾ وَالْأَلْفُ فِي كُلِّ مِنْهَا ثَابِتٌ .

وَأَمَّا الْأَلْفَاظُ الْأَرْبَعَةُ الَّتِي بَعْدَ (إِيَّايَ) فَهِيَ :

﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ .

﴿فَالْكَنَّ بِشِرْوَهْنَ﴾ .

﴿إِذَا تَرْضَوُا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ .

﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ .

وَكُلُّهَا غَيْرٌ مُتَعَدِّدٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى الْحَذْفِ فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْخَمْسَةِ .

وَسَيَنْصُصُ عَلَى (تَرْضَايْتُمْ) فِي قَوْلِهِ : (ثُمَّ تَرْضَايْتُمْ . . . ) .

وَقَوْلُهُ : (إِيَّايَ) وَالْأَلْفَاظُ بَعْدَهُ مَعْطُوفَةٌ - كَالَّتِي فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ - بِحَذْفِ الْعَاظِفِ مِنَ الْأَوْلَيْنِ .

ثُمَّ قَالَ :

١١٠- كَذَا أَصَابَتْهُمْ أَصَابَتُكُمْ وَمَا أَصَابَكُمْ لَدَى الثَّلَاثِ كَيْفَمَا

أَخْبَرَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ بِحَذْفِ أَلِفِ (أَصَابَتْهُمْ) ، وَ(أَصَابَتْكُمْ) ، وَ(أَصَابَكُمْ) .

أَمَّا (أَصَابَتْهُمْ) فَفِي الْبَقْرَةِ ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ﴾ وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ ، فِيمَا بَعْدَهَا .

وَأَمَّا (أَصَابَتْكُمْ) ففِي آلِ عِمْرَانَ ﴿أَوْ لَمَّا أَصَبَتْكُمْ مُصِيبَةٌ﴾ وَهُوَ مُتَعَدُّ،  
أَيْضًا.

وَأَمَّا (أَصَابَكُمْ):

-فَفِي آلِ عِمْرَانَ ﴿وَمَّا أَصَبَكُمْ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانَ﴾.

وَفِي النِّسَاءِ ﴿وَلَيْنَ أَصَبَكُمْ فَضَّلْ مِنْ اللَّهِ﴾.

وَهُوَ مُتَعَدُّ أَيْضًا.

وَزَاهِرُ قَوْلِهِ: (وَمَا أَصَابَكُمْ) أَنَّ لَفْظَ (مَا) قَيْدٌ فِي (أَصَابَكُمْ)، وَلَيْسَ كَذَلِكَ،  
كَمَا عَلِمَتْ مِنَ التَّمْثِيلِ.

وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى الْحَذْفِ فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الثَّلَاثَةِ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ  
كَمَا لَفْظَ بِهِ النَّاطِمُ بِأَنَّ:

-يَتَّصِلُ بِ(أَصَابَ) تَاءُ التَّأْنِيثِ مَعَ ضَمِيرِ الْجَمَاعَةِ الْعَائِيْنِ أَوْ الْمُخَاطَبِيْنَ.

-أَوْ يَنْجَرِدَ مِنْ تَاءِ التَّأْنِيثِ، وَيَتَّصِلُ بِهِ ضَمِيرُ الْجَمَاعَةِ الْمُخَاطَبِيْنَ.

فَإِنْ لَمْ يَتَّصِلْ بِ(أَصَابَ) ذَلِكَ أُثْبِتَ الْفُهُ؛ نَحْوُ ﴿مَا أَصَابَكَ<sup>ط</sup>﴾ ﴿فَأَصَابَهُ﴾  
﴿فَأَصَابَهُمْ﴾ ﴿مَا أَصَابَ﴾ ﴿أَصَابَتْ﴾.

وَزَاهِرُ قَوْلِهِ: (كَيْفَمَا) أَنَّهُ مُرْتَبِطٌ بِقَوْلِهِ: (لَدَى الثَّلَاثِ) فَيَقْتَضِي الْحَذْفَ فِي  
الْأَلْفَاظِ الثَّلَاثَةِ كَيْفَمَا وَقَعَتْ؛ أَي: سِوَاءِ اتَّصَلَتْ بِهَا مَا ذُكِرَ؛ أَوْ لَمْ يَتَّصِلْ بِهَا،  
وَلَيْسَ كَذَلِكَ.



وَقَدْ نُقِلَ عَنِ النَّازِمِ أَنَّهُ لَمَّا سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: (كَيْفَمَا)، أَجَابَ: بِأَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى  
الْلَفْظِ الْأَخِيرِ - وَهُوَ (أَصَابَكُمْ) - أَي: سِوَاءَ كَانَ قَبْلَهُ لَفْظٌ (مَا) أَوْ لَمْ يَكُنْ.

وَهُوَ جَوَابٌ بَعِيدٌ، وَلِذَا أَصْلَحَ بَعْضُهُمُ الشَّطْرَ الْأَخِيرَ فَقَالَ:

وَلَيْسَ قَيْدًا لَفْظَ مَا ... ..

وَأُصْلِحَ أَيْضًا؛ فَقِيلَ:

وَذَا الْأَخِيرُ كَيْفَمَا ... ..

وَالْإِشَارَةُ فِي قَوْلِهِ: (كَذَا) تَعُودُ عَلَى (تُبَاشِرُوهُنَّ).

وَالِدَى) بِمَعْنَى: فِي.

و(كَيْفَمَا) شَرْطٌ حُذِفَتِ الْجُمْلَةُ بَعْدَهُ.

وَالْتَّقْدِيرُ: كَيْفَمَا وَقَعَ أَصَابَكُمْ، هَذَا عَلَى جَوَابِ النَّازِمِ.

وَأَمَّا عَلَى ظَاهِرِ الْعِبَارَةِ؛ فَالْتَّقْدِيرُ: كَيْفَمَا وَقَعَتْ هَذِهِ الثَّلَاثُ، وَجَوَابُ

الشَّطْرِ مَحْذُوفٌ؛ لِذِلَالَةِ مَا قَبْلَهُ عَلَيْهِ.

ثُمَّ قَالَ:

١١١- مِيثَاقُ الْإِيمَانِ وَالْأَمْوَالِ أَيْمَانُ الْعُدْوَانِ وَالْأَعْمَالِ

أَخْبَرَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ بِحَذْفِ أَلِفِ (الْمِيثَاقِ)، وَ(الْإِيمَانِ)، وَ(الْأَمْوَالِ)،

وَ(الْإِيمَانِ)، وَ(الْعُدْوَانِ)، وَ(الْأَعْمَالِ).

أَمَّا (مِيثَاقٌ) فَفِي الْبَقْرَةِ ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ﴾ .

وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ فِيهَا وَفِيهَا بَعْدَهَا، وَمُنَوَّعٌ؛ نَحْوُ:

﴿وَأَخَذْتَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ .

﴿وَلَا يَنْقُضُونَ أَلْمِثْقَ﴾ .

وَأَمَّا (الْإِيمَانُ) فَفِي الْبَقْرَةِ ﴿قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانُكُمْ﴾ .

وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ، فِيهَا وَفِيهَا بَعْدَهَا، وَمُنَوَّعٌ؛ نَحْوُ:

﴿وَمَنْ يَتَّبِدْ أَلْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ﴾ .

﴿لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا﴾ .

﴿زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ .

وَأَمَّا (الْأَمْوَالُ) فَفِي الْبَقْرَةِ:

﴿وَنَقَصِ مِنَ الْأَمْوَالِ﴾ .

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ .

﴿لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ﴾ .

وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ فِيهَا وَفِيهَا بَعْدَهَا، وَمُنَوَّعٌ، كَمَا مَثَلٌ؛ وَنَحْوُهُ ﴿كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ

قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا﴾ .

وَأَمَّا (أَيْمَانٌ) - بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ - فِي الْبَقْرَةِ ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ .

وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ، وَمُنَوَّعٌ، نَحْوُ:

﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْاَيْمَانَ﴾ .

﴿أَنْ تُرَدَّ اَيْمَانُكُمْ بَعْدَ اَيْمَانِهِمْ﴾ .

﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ اَيْمَانُكُمْ﴾ .

وَأَمَّا (الْعُدْوَانُ) فِي الْبَقْرَةِ ﴿تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْاِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ .

وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ فِيْمَا بَعْدَهَا، وَمُنَوَّعٌ، نَحْوُ ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا﴾ .

وَوَزْنُ (عُدْوَانٍ) فُعْلَانٌ، وَسَيَأْتِي ثَبْتُ (فُعْلَانٍ) عَنْ أَبِي عَمْرٍو .

وَأَمَّا (الْاَعْمَالُ) فِي الْبَقْرَةِ ﴿وَلَنَّا اَعْمَلْنَا وَلَكُمْ اَعْمَالُكُمْ﴾ .

وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ فِيْمَا بَعْدَهَا، وَمُنَوَّعٌ، نَحْوُ ﴿بِالْاَخْسَرِينَ اَعْمَالًا﴾ .

وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى الْاِحْدَفِ فِي هَذِهِ الْاَلْفَاظِ الْاِسْتِثْنَاءِ، حَيْثُ وَقَعَتْ .

وَالْفَاظُ الْاِسْتِثْنَاءِ مَعْطُوفَةٌ عَلَى مَا فِي الْبَيْتِ قَبْلَهَا، وَكُلُّهَا بِحَدْفِ الْعَاظِفِ

إِلَّا (اَمْوَالُ)، وَ(الْاَعْمَالُ) .

ثُمَّ قَالَ:

١١٢ - ثُمَّ مَوَاقِيْتُ اَحَاطَتْ وَالِدَهُ وَلِاَبِي عَمْرٍو مِنَ الْمَعَاهِدَةِ

١١٣ - عَاهَدَ فِي الْفَتْحِ وَاَوْلَى عَاهَدُوا وَكُلُّهَا لِابْنِ نَجَاحٍ وَارِدٌ

أَخْبَرَ فِي الشَّطْرِ الْأَوَّلِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ بِحَذْفِ أَلِفِ (مَوَاقِيْتُ)، وَ(أَحَاطَتْ)،  
وَ(وَالِدَةٌ).

أَمَّا (مَوَاقِيْتُ) فَفِي الْبَقْرَةِ ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ﴾ لَا غَيْرُ.

وَأَمَّا (أَحَاطَتْ) فَفِيهَا ﴿وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ﴾ لَا غَيْرُ.

وَلَا يَنْدَرِجُ ﴿أَحَاطَ﴾ فِي ﴿وَأَحَاطَتْ﴾.

وَأَمَّا (وَالِدَةٌ) فَفِي الْبَقْرَةِ ﴿لَا تُضَارُّ وَالِدَةً بِوَالِدِهَا﴾.

وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ فِيمَا بَعْدَهَا، وَمُنَوَّعٌ؛ نَحْوُ ﴿أَذْكَرُ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَالدَّتِكَ﴾  
﴿وَبَرًّا بِوَالِدَتِي﴾.

وَلَا يَنْدَرِجُ ﴿وَالِدٌ﴾ الْمَذْكَرُ فِي ﴿وَالِدَةٌ﴾ الْمَوْثِقِ الْمَذْكَورِ هُنَا.

وَالْعَمَلُ عَلَى الْحَذْفِ فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الثَّلَاثَةِ.

وَأَمَّا ﴿أَحَاطَ﴾ وَ﴿وَالِدٌ﴾ الْمَذْكَرُ فَالْفُهُمَا ثَابِتَةٌ.

ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو نَقَلَ الْحَذْفَ فِي كَلِمَتَيْنِ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمُتَصَرِّفَةِ مِنْ  
(الْمُعَاهَدَةِ)، وَهُمَا كَلِمَةٌ ﴿عَهَدَ﴾ فِي سُورَةِ الْفَتْحِ، وَكَلِمَةٌ ﴿عَاهَدُوا﴾  
الْأُولَى، وَأَنَّ (ابْنَ نَجَاحٍ) - وَهُوَ أَبُو دَاوُدَ - نَقَلَ حَذْفَ جَمِيعِ الْأَفْعَالِ  
الْمُتَصَرِّفَةِ مِنْ (الْمُعَاهَدَةِ).

أَمَّا ﴿عَهَدَ﴾ الَّذِي فِي سُورَةِ الْفَتْحِ فَهُوَ ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ﴾.

وَأَمَّا الْأُولَى مِنْ كَلِمَةٍ ﴿عَاهَدُوا﴾ فَفِي الْبَقْرَةِ ﴿أَوْكُلْمَا عَاهَدُوا عَهْدًا﴾.

وَأَمَّا الْمَحذُوفُ لِأَبِي دَاوُدَ زِيَادَةً عَلَى هٰذَيْنِ؛ ففِيهَا ﴿وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾.

وَهُوَ مُتَعَدَّدٌ فِيهَا وَفِيمَا بَعْدَهَا؛ مُتَّصِلًا بِالْوَاوِ كَمَا مَثَلٌ، وَبِغَيْرِهِ، نَحْوُ ﴿بِرَاءةٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ﴾.

وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى الْحَذْفِ فِي جَمِيعِ الْأَفْعَالِ الْمُتَصَرِّفَةِ مِنَ (الْمُعَاهَدَةِ).  
وَأَلَّا لِفَافِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي فِي الشَّطْرِ الْأَوَّلِ مَعْطُوفَةٌ عَلَى مَا قَبْلَهَا بِحَذْفِ الْعَاطِفِ  
مِنَ الْأَخِيرِينَ.

وَقَوْلُهُ: (لِأَبِي عَمْرٍو)، وَقَوْلُهُ: (مِنَ الْمُعَاهَدَةِ) مُتَعَلِّقَانِ بِفِعْلِ مَحذُوفٍ مَبْنِيٍّ  
لِلنَّائِبِ؛ تَقْدِيرُهُ: حَذَفَ، وَ(عَاهَدَ) مَرْفُوعُهُ.

ثُمَّ قَالَ:

١١٤- تِجَارَةٌ أَمَانَتُهُ مَنَافِعٌ غِشَاوَةٌ شَفَاعَةٌ وَوَاسِعٌ

أَخْبَرَ عَنَ أَبِي دَاوُدَ بِحَذْفِ أَلِفِ (تِجَارَةٌ)، وَ(أَمَانَتُهُ)، وَ(مَنَافِعٌ)، وَ(غِشَاوَةٌ)،  
وَ(شَفَاعَةٌ)، وَ(وَاسِعٌ).

أَمَّا (تِجَارَةٌ) فَفِي الْبَقَرَةِ ﴿فَمَا رِيحَتْ تِجَارَتُهُمْ﴾، ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً  
حَاضِرَةً﴾.

وَهُوَ مُتَعَدَّدٌ، فِيهَا وَفِيمَا بَعْدَهَا، وَمُنَوَّعٌ، كَمَا مَثَلٌ، وَنَحْوُ ﴿قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ  
مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ النَّجْوَةِ﴾.

وَأَمَّا (أَمَانَتُهُ) فَفِي الْبَقْرَةِ ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ﴾ .  
 وَلَا يَنْدَرُجُ فِي (أَمَانَتِهِ) غَيْرُ الْمُضَافِ ؛ نَحْوُ ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ﴾ ، وَالْفُهُ ثَابِتَةٌ .  
 وَأَمَّا (مَنَافِعُ) فَفِي الْبَقْرَةِ ﴿وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ فِيمَا بَعْدَهَا .  
 وَأَمَّا (غِشَاوَةٌ)

فَفِي الْبَقْرَةِ ﴿وَعَلَىٰ أَبْصَرِهِمْ غِشَاوَةٌ﴾ .  
 وَفِي الْجَائِيَةِ ﴿وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً﴾ .  
 وَقَدْ قَرَأَ حَمَزُهُ وَالْكَسَائِيُّ<sup>(١)</sup> هَذَا الْأَخِيرَ ؛ بِفَتْحِ الْعَيْنِ ، وَسُكُونِ الشَّيْنِ ، بِدُونِ  
 أَلْفٍ .

وَأَمَّا (شَفَاعَةٌ) فَفِي الْبَقْرَةِ ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَعَةٌ﴾ ﴿وَلَا نَنْفَعُهَا شَفَعَةٌ﴾ .  
 وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ فِيهَا وَفِيمَا بَعْدَهَا ، وَمَنْوَعٌ ، نَحْوُ ﴿وَلَا نَنْفَعُ الشَّفَاعَةَ عِنْدَهُ﴾ ﴿لَا  
 تُغْنِي عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا وَلَا يُنْقِذُونُ﴾ .  
 وَأَمَّا (وَأَسِعُ) فَفِي الْبَقْرَةِ ﴿إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ .  
 وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ فِيمَا بَعْدَهَا .

وَلَا يَنْدَرُجُ ﴿وَأَسِعَةٌ﴾ فِي ﴿وَأَسِعُ﴾ ؛ وَلِذَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي التَّرْجَمَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ .  
 وَالْعَمَلُ عَلَى الْحَذْفِ فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ أَلْسَنَةٌ حَيْثُ وَقَعَتْ .

(١) وَخَلَفَ فِي اخْتِيَارِهِ هَكَذَا ﴿غِشَاوَةٌ﴾ .

وَأَلْفَاظُ الْبَيْتِ السَّيِّئَةِ مَعْطُوفَةٌ بِالرَّفْعِ عَلَى ضَمِيرِ (وَارِدُ) فِي الْبَيْتِ قَبْلَ هَذَا  
بِحَذْفِ الْعَاطِفِ إِلَّا مِنَ الْأَخِيرِ.

وَسَكَنَ هَاءَ (أَمَاتَتْهُ) إِجْرَاءً لِلْوَصْلِ لِمَجْرَى الْوَقْفِ لِلْوِزْنِ.

ثُمَّ قَالَ:

١١٥- شَهَادَةٌ فِعْلُ الْجِهَادِ غَافِلٌ ثُمَّ مَنَاسِكُكُمْ وَالْبَاطِلُنْ

١١٦- وَضَمَّنَ الدَّانِي مِنْهُ الْمُقْنَعَا وَبَاطِلٌ مِنْ قَبْلِ مَا كَانُوا مَعَا

أَخْبَرَ فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ بِحَذْفِ أَلِفِ (شَهَادَةٌ) وَأَلِفِ الْأَفْعَالِ  
الْمُتَصَرِّفَةِ مِنْ لَفْظِ (الْجِهَادِ)، وَأَلِفِ (غَافِلٌ) وَ(مَنَاسِكُكُمْ) وَ(الْبَاطِلُنْ).

أَمَّا (شَهَادَةٌ) فَفِي الْبَقْرَةِ ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً﴾ ﴿وَلَا تَكْتُمُوا  
الشَّهَادَةَ﴾.

وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ فِيهَا وَفِيمَا بَعْدَهَا، وَمُنَوَّعٌ، كَمَا مَثَلٌ؛ وَنَحْوُ ﴿لَشَهَدْنَا أَحَقَّ مِنْ  
شَهَدْتَهُمَا﴾.

وَأَمَّا أَفْعَالُ (الْجِهَادِ) فَفِي الْبَقْرَةِ ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

وَوَقَعَ مَاضِيًا وَمُضَارِعًا وَأَمْرًا، مُجْرَدًا مِنَ الضَّمِيرِ الْبَارِزِ، وَمُتَّصِلًا بِهِ؛ نَحْوُ:

﴿وَجَاهِدْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾.

﴿جَهْدِ الْكُفَّارِ وَالْمُنْفِقِينَ﴾ .

﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ .

وَأَثَبُوا الْأَلْفَ فِي كَلِمَةِ (هَاجِرُوا) حَيْثُ وَقَعَتْ؛ كَمَا ذَكَرَهُ فِي التَّنْزِيلِ .

وَأَمَّا (غَافِلٌ) فِيهِ الْبَقْرَةُ ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (٧٤) أَنْظَمُونَ

وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ فِيهَا وَفِيمَا بَعْدَهَا، وَمُنَوَّعٌ؛ نَحْوُ ﴿وَلَا تَحْسَبِ اللَّهُ غَافِلًا﴾،  
وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ التَّنْوِعَ يَكُونُ بِتَنْوِينِ الْمَنْصُوبِ .

وَأَمَّا (مَنَاسِكُكُمْ) فِيهِ الْبَقْرَةُ ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ﴾ .

وَلَا يَنْدَرُجُ فِيهِ ﴿مَنَاسِكَنَا﴾ وَالْفُهُ ثَابِتَةٌ .

وَأَمَّا (الْبَاطِلُ) فِيهِ الْبَقْرَةُ ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾ .

وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ، فِيهَا وَفِيمَا بَعْدَهَا وَمُنَوَّعٌ؛ نَحْوُ ﴿وَيَطِلُّ مَا كَانُوا﴾ .

ثُمَّ أَخْبَرَ فِي الْبَيْتِ الثَّانِي أَنَّ أَبَا عَمْرٍو الدَّانِيَّ (ضَمَّنَ) وَأَوْدَعَ كِتَابَهُ (الْمُقْنِعَ) مِنْ  
لَفْظِ (الْبَاطِلِ) لَفْظَيْنِ فَقَطُّ بِالْحَذْفِ، وَهُمَا ﴿وَيَطِلُّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ فِي  
الْأَعْرَافِ وَهُودِ .

وَأَمَّا مَا لَمْ يَذْكُرْهُ أَبُو عَمْرٍو فَهُوَ ثَابِتٌ عِنْدَهُ بِمُقْتَضَى الْقَاعِدَةِ الْآتِيَةِ عَنْهُ فِي قَوْلِ  
النَّاظِمِ (وَوَزْنَ فَعَالٍ وَفَاعِلٍ ثَبِتَ) .

وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى الْحَذْفِ فِي (شَهَادَةِ)، وَفِي أفعالِ (الْجِهَادِ)، وَ(غَافِلِ)،  
وَ(مَنَاسِكُكُمْ)، حَيْثُ وَقَعَتْ، وَكَذَا (بَاطِلِ) حَيْثُ وَقَعَتْ .



تَنْبِيْهٌ :

ظَاهِرُ قَوْلِ النَّاطِمِ : (فِعْلُ الْجِهَادِ) أَنَّ الْأَسْمَ لَا تُحَذَفُ أَلْفُهُ ؛ مَعَ أَنَّ :  
-أَبَا دَاوُدَ نَصَّ فِي التَّنْزِيلِ عَلَى حَذْفِ (جِهَادًا) الْوَاقِعِ فِي الْمُمْتَحِنَةِ فِي قَوْلِهِ  
تَعَالَى ﴿إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي﴾ .

-وَأَطْلَقَ النَّاطِمُ فِي عُمْدَةِ الْبَيَانِ الْحَذْفَ فِي (جِهَادًا) الْمَنْصُوبِ ، فَشَمِلَ الَّذِي  
فِي الْفُرْقَانِ ؛ وَهُوَ ﴿جِهَادًا كَبِيرًا﴾ .

وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى حَذْفِ الَّذِي فِي الْمُمْتَحِنَةِ ، وَإِثْبَاتِ مَا عَدَاهُ .

وَالْأَلْفَاظُ الْخَمْسَةُ الَّتِي فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ ؛ بِالرَّفْعِ مَعْطُوفَةٌ - كَالَّتِي قَبْلَهَا -  
بِحَذْفِ الْعَاطِفِ ، إِلَّا الْأَخِيرَيْنِ .

وَقَوْلُهُ : (الْمُقْبِعَا) وَقَوْلُهُ : (وَبَاطِلٌ) مَفْعُولَانِ لِ(ضَمَّنَ) .

وَقَوْلُهُ : (مَا كَانُوا) مَقْصُودٌ لَفْظُهُ ؛ أُضِيفَ إِلَيْهِ (قَبْلَ) ، وَ(مَعًا) حَالٌ مِنْ  
(بَاطِلٌ) ؛ بِتَقْدِيرِ مُضَافٍ قَبْلَ (بَاطِلٌ) أَي : كَلِمَتِي (بَاطِلٌ) مَعًا .

ثُمَّ قَالَ :

١١٧- مَعَ الْمُثَنَّى وَهُوَ فِي غَيْرِ الطَّرْفِ كَرَجُلَانِ يَحْكُمَانِ وَأَخْتَلَفَ

١١٨- لِأَبْنِ نَجَاحٍ فِيهِ ثُمَّ الدَّانِي قَدْ جَاءَ عَنْهُ فِي تُكَذِّبَانِ

أَخْبَرَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو بِحَذْفِ أَلْفِ الْمُثَنَّى ؛ أَي الْأَلْفِ الَّتِي يَخْتَصُّ بِهَا الْمُثَنَّى ؛ وَلَا  
تُوجَدُ فِي الْمَفْرَدِ ؛ وَهِيَ الَّتِي تَكُونُ عَلَامَةً لِرَفْعِهِ ، أَوْ تَكُونُ ضَمِيرَ اثْنَيْنِ ؛ بِشَرْطِ  
أَنْ تَقَعَ - تِلْكَ الْأَلْفُ - فِي غَيْرِ الطَّرْفِ ؛ بِأَنْ تَكُونَ حَشْوًا - أَي : وَسَطًا .

ثُمَّ مَثَلٌ بِ(رَجُلَانِ)، وَ(يَحْكُمَانِ)؛ مُشِيرًا بِتَعَدُّدِ الْمِثَالِ إِلَى أَنَّ الْمُثَنَّى هُنَا نَوْعَانِ:  
 أَسْمٌ: كـ ﴿رَجُلَانِ﴾، وَ﴿فَتَيَانٍ﴾، وَ﴿يَدَاكَ﴾، وَ﴿فَلَانِكَ﴾، وَ﴿هَذَانِ﴾،  
 وَ﴿وَالَّذَانِ﴾.

وَفِعْلٌ: كـ ﴿يَحْكُمَانِ﴾، وَ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ﴾، وَ﴿يَأْتِيْنَهَا مِنْكُمْ﴾،  
 وَ﴿تُكْذِبَانِ﴾.

وَإِطْلَاقُ أَسْمِ الْمُثَنَّى عَلَى الْفِعْلِ مَجَازٌ.

وَاحْتِرَازَ بِقَوْلِهِ: (وَهُوَ فِي غَيْرِ الطَّرْفِ) مِنَ الْأَلْفِ الْمُتَطَرِّفِ فِي الْمُثَنَّى، فَإِنَّهُ  
 ثَابِتٌ اتِّفَاقًا، نَحْوُ:

﴿إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ﴾.

﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾.

﴿وَكَلَّا مِنْهَا رَعْدًا﴾.

﴿حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ﴾.

ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ أَبَا دَاوُدَ نَقَلَ الْخِلَافَ بَيْنَ الْمَصَاحِفِ فِي أَلْفِ الْمُثَنَّى مُطْلَقًا، وَأَنَّ  
 أَبَا عَمْرٍو إِذَا نَقَلَ الْخِلَافَ بَيْنَهَا فِي أَلْفِ ﴿تُكْذِبَانِ﴾ مِنَ الْمُثَنَّى.

وَفِي تَمَثِيلِ النَّاطِمِ بِ(رَجُلَانِ) فَائِدَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْإِشَارَةِ إِلَى التَّنْوِيعِ،  
 وَهِيَ أَنَّ أَلْفَ الْمُثَنَّى الْوَاقِعَةَ بَعْدَ الْأَلَمِ كـ ﴿رَجُلَانِ﴾، وَ﴿أَصْلَانَا﴾ مُنْدرِجَةٌ فِي  
 الْمُثَنَّى، لَا فِي مَبْحَثِ الْأَلْفِ الْمُعَانِقِ الْآتِي.

وَأَعْلَمَ أَنَّ مِمَّا يَنْدَرُجُ فِي الْمُشْتَى ﴿مُدْهَامَتَانِ﴾ (١٤)، وَ﴿نَضَاحَتَانِ﴾،  
 وَ﴿بُرْهَنَانِ﴾، بِأَعْتِبَارِ الْأَلْفِ الثَّانِيَةِ مِنْهَا، إِذْ هِيَ أَلْفُ الْمُشْتَى.  
 وَأَمَّا الْأَلْفُ الْأُولَى مِنْ ﴿مُدْهَامَتَانِ﴾ (١٤)، وَ﴿نَضَاحَتَانِ﴾ فَلَمْ يَتَعَرَّضِ النَّاطِمُ  
 إِلَى حَكْمِهَا، وَالْعَمَلُ عَلَى إِثْبَاتِهَا.  
 وَقَدْ قَدَّمْنَا عِنْدَ قَوْلِهِ: (حَيْثُ أَصَابِعُهُمُ وَالْبُرْهَانُ) أَنَّ الْعَمَلَ عَلَى حَذْفِ الْأُولَى  
 مِنْ ﴿بُرْهَنَانِ﴾.

وَالظَّاهِرُ أَنْدِرَاجُ ﴿أَثْنَانِ﴾ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَثْنَانُ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ فِي الْمُشْتَى،  
 وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُشْتَى حَقِيقِيًّا، بَلْ هُوَ مُلْحَقٌ بِهِ، لِأَنَّ بَابَ الْجَمْعِ السَّالِمِ تَسَاوَى  
 فِيهِ الْحَقِيقِيُّ مَعَ مَا أُلْحِقَ بِهِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَلْيُكُنِ الْمُشْتَى كَذَلِكَ.  
 نَعَمْ يَخْرُجُ مِنْ قَوْلِهِ مَعَ الْمُشْتَى ﴿كِلَاهُمَا﴾ وَ﴿جَاءَنَا﴾ (١) لِنَصِّهِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ  
 مِنْهُمَا بِعَيْنِهِ، وَقَدْ كَانَ الْأَنْسَبُ ذِكْرَهُمَا هُنَا.  
 وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى:

-حَذْفِ أَلْفِ الْمُشْتَى بِنُوعِيهِ (٢) حَيْثُ وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ.

-وَعَلَى حَذْفِ أَلْفِ ﴿أَثْنَانِ﴾ (٣).

(١) قَرَأَ نَافِعٌ وَشُعْبَةُ وَأَبُو جَعْفَرٍ وَأَبْنُ عَامِرٍ وَأَبْنُ كَثِيرٍ كَلِمَةَ ﴿جَاءَنَا﴾ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿حَقَّ إِذَا جَاءَنَا  
 قَالَ يَلَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ فَيَسَّ الْقَرْيُنَ﴾ (٢٨) بِأَلْفٍ بَعْدَ الْهَمْزَةِ؛ عَلَى التَّثْنِيَةِ، وَقَرَأَ  
 الْبَاقُونَ بِحَذْفِ الْأَلْفِ بَعْدَ الْهَمْزَةِ؛ عَلَى الْإِفْرَادِ.

(٢) أَي: فِي الْأَسْمِ، وَالْفِعْلِ

(٣) وَقَدْ جَرَى عَمَلُنَا عَلَى إِثْبَاتِ أَلْفِهِ.

إِلَّا جَمِيعَ مَا وَقَعَ فِي سُورَةِ الرَّحْمَنِ مِنْ لَفْظِ ﴿تَكْذِبَانِ﴾ وَهُوَ أَحَدٌ وَثَلَاثُونَ  
مَوْضِعًا، فَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى إِثْبَاتِهِ .

وَسَيُذَكَّرُ مَا بِهِ الْعَمَلُ فِي ﴿كَلَاهُمَا﴾ ، وَ﴿جَاءَنَا﴾ .

تَنْبِيهُ :

حَكَى فِي التَّنْزِيلِ إِجْمَاعَ الْمَصَاحِفِ عَلَى حَذْفِ أَلِفِ ﴿الْأُولَيْنِ﴾ ، فَكَانَ عَلَى  
النَّاظِمِ أَنْ يَسْتَشْنِيَهُ مِنَ الْخِلَافِ .

وَقَوْلُهُ : (مَعَ الْمُثْنَى) ظَرْفٌ فِي مَحَلِّ الْحَالِ مِنْ (بَاطِلٍ) .

وَجُمْلَةٌ (وَهُوَ فِي غَيْرِ الطَّرْفِ) : حَالٌ مِنَ (الْمُثْنَى) .

وَقَوْلُهُ : (أُخْتَلِفَ) بِالْبِنَاءِ لِلنَّائِبِ .

وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ : (جَاءَ) يَعُودُ عَلَى الْخِلَافِ الْمَفْهُومِ مِنْ (أُخْتَلِفَ) .

ثُمَّ قَالَ :

١١٩- وَفِي الْأَخِيرِ الْحَذْفُ مِنْ نِدَاءِ رُجِحَ عَنْهُمَا وَنَحْوِ مَاءِ

تَكَلَّمَ فِي هَذَا الْبَيْتِ عَلَى الْأَسْمِ الَّذِي فِي آخِرِهِ أَلِفٌ مُبْدَلَةٌ مِنْ تَنْوِينِ النَّصْبِ  
إِذَا كَانَ قَبْلَهَا هَمْزَةٌ، وَقَبْلَ الْهَمْزَةِ أَلِفٌ، نَحْوُ ﴿وَنِدَاءٍ﴾ ، وَ﴿مَاءٍ﴾ ،  
وَ﴿أَحْيَاءٍ﴾ ، وَ﴿مَرَاءٍ﴾ ، وَ﴿مُكَاءٍ﴾ ، وَ﴿غُشَاءٍ﴾ ، وَ﴿أَفْتِرَاءٍ﴾ ، عِنْدَ  
الْوُقُوفِ عَلَيْهَا .

فَأَخْبَرَ عَنِ الشَّيْخَيْنِ بِرُجْحَانِ حَذْفِ الْأَلِفِ الْأَخِيرِ مِنْ ذَلِكَ ، وَهُوَ الْأَلِفُ

الْمُبْدَلُ مِنَ التَّنْوِينِ، يَعْنِي عَلَى حَذْفِ الْأَلْفِ الْأَوَّلِ، وَالْمَرْجُوحُ عَكْسُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا النَّوْعَ كُتِبَ فِي الْمَصَاحِفِ بِالْفِ وَاحِدَةً؛ لِئَلَّا يَجْتَمَعَ فِي الْكَلِمَةِ الْفَانِ، وَلَمْ تُصَوَّرْ هَمْزَتُهُ؛ فَاحْتَمَلَ أَنْ تَكُونَ الْأَلْفُ الْمَحذُوفَةُ هِيَ الْأُولَى، فَتَكُونَ الْمَرْسُومَةُ أَلْفَ النَّصْبِ، وَأَنْ تَكُونَ الْمَحذُوفَةُ هِيَ الثَّانِيَّةَ، وَهِيَ أَلْفُ النَّصْبِ، هُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ.

وَوَجْهُ رُجْحَانِهِ أَنَّ أَلْفَ النَّصْبِ لَمَّا وَقَعَتْ فِي الطَّرْفِ - الَّذِي هُوَ مَوْضِعُ الْحَذْفِ وَالتَّغْيِيرِ - كَانَتْ بِالْحَذْفِ أُولَى مِنَ الَّذِي فِي وَسَطِ الْكَلِمَةِ.

وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ: (مِنْ نِدَاءٍ) وَ(نَحْوِ مَاءٍ)

-الْإِسْمُ الْمَنْصُوبُ غَيْرُ الْمُنَوَّنِ، نَحْوُ ﴿وَالسَّمَاءَ بَيْنَهُمَا﴾.

- وَالْإِسْمُ الْمُنَوَّنُ غَيْرُ الْمَنْصُوبِ، نَحْوُ ﴿وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ﴾ ﴿مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ﴾.

لِأَنَّ الْأَلْفَيْنِ اللَّذَيْنِ هُمَا مَحَلُّ الْخِلَافِ لَا يُتَّصَرَّانِ إِلَّا مَعَ النَّصْبِ وَالتَّنْوِينِ. وَقَوْلُهُ: (رُجِحَ)

-يَجُوزُ فِيهِ تَخْفِيفُ الْجِيمِ مَعَ فَتْحِهَا؛ عَلَى أَنَّهُ مَبْنِيٌّ لِلْفَاعِلِ بِمَعْنَى (قَوِي).

-وَيَجُوزُ تَشْدِيدُهَا مَعَ الْكَسْرِ؛ عَلَى أَنَّهُ مَبْنِيٌّ لِلنَّائِبِ.

وَقَوْلُهُ: (وَنَحْوِ) بِالْجَرِّ عَطْفٌ عَلَى (نِدَاءٍ).

ثُمَّ قَالَ:

١٢٠- وَأَحْذَفْ بَوَاعِدْنَا مَعَ الْمَسَاجِدِ وَعَنْ أَبِي دَاوُدَ أَيْضاً وَاحِدٌ

١٢١- وَكَيْفَ أَزْوَاجٍ وَكَيْفَ الْوَالِدَيْنِ .....  
 أَمَرَ - مَعَ إِطْلَاقِ الْحُكْمِ الَّذِي يُشِيرُ بِهِ إِلَى اتِّفَاقِ شُيُوخِ النَّقْلِ - بِحَذْفِ الْأَلِفِ فِي (وَاعِدْنَا)، وَ(الْمَسَاجِدِ).  
 ثُمَّ ذَكَرَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ حَذْفَ أَلِفِ:  
 - (وَاحِدٌ).

- وَ(أَزْوَاجٍ) كَيْفَ وَقَعَ، يَعْنِي نَكْرَةً أَوْ مُعْرَفَةً بِ(أَلِ) <sup>(١)</sup> أَوْ بِالْإِضَافَةِ.  
 - وَ(الْوَالِدَيْنِ) كَيْفَ وَقَعَ، يَعْنِي مُعْرَفَةً بِ(أَلِ) أَوْ بِالْإِضَافَةِ، سِوَاءَ كَانَ مَصْحُوبًا بِبَاءٍ، أَوْ بِأَلِفٍ.

أَمَّا (وَاعِدْنَا) فَفِي الْبَقْرَةِ ﴿وَإِذْ وَعَدْنَا مُوسَىٰ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾.  
 وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ فِيمَا بَعْدَهَا، نَحْوُ ﴿وَاعِدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً﴾ وَمُنَوَّعٌ؛ نَحْوُ ﴿وَوَاعَدْنَاكُمْ جَانِبَ الطُّورِ الْأَيْمَنِ﴾ <sup>(٢)</sup>.  
 وَأَمَّا (الْمَسَاجِدُ) فَفِي الْبَقْرَةِ:

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ ﴿وَأَنْتُمْ عَلَيْهَا فِي الْمَسَاجِدِ﴾.

(١) لَمْ تَرِدْ فِي الْقُرْآنِ لَفْظُ (أَزْوَاجٍ) مُعْرَفًا بِ(أَلِ) (الْقَاضِي).  
 قُلْتُ: بَلْ وَقَعَ فِي يَسٍ وَالزُّخْرَفِ، فَفِي يَسٍ ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا﴾، وَفِي الزُّخْرَفِ ﴿وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفَلَاحِ وَالْأَنْعَمِ مَا تَرْكَبُونَ﴾ <sup>(١٦)</sup>.  
 (٢) لَمْ يَتَّعَ فِي الْقُرْآنِ لَفْظُ ﴿وَاعِدْنَا﴾ إِلَّا فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ، الْبَقْرَةِ، الْأَعْرَافِ، طه، وَلَكِنَّ عِبَارَةَ الشَّارِحِ تُفِيدُ وَفُوعَهُ فِي مَوَاضِعٍ أُخْرَى، فَتَأَمَّلْ (الْقَاضِي).

وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ، فِيهَا وَفِيمَا بَعْدَهَا؛ نَحْوُ:

﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ﴾، ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ﴾ فِي التَّوْبَةِ.

﴿وَمَسْجِدٌ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ فِي الْحَجِّ.

وَمُنَوَّعٌ، كَمَا مَثَّلَ.

وَقَدْ قُرِئَ - فِي السَّبْعِ - الْأَوَّلُ مِنَ التَّوْبَةِ بِسُكُونِ السِّينِ دُونَ أَلِفِ، عَلَى الْإِفْرَادِ<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا (وَاحِدٌ) الْمَحذُوفُ لِأَبِي دَاوُدَ فِيهِ الْبَقْرَةُ ﴿لَنْ نَصْبِرَ عَلَى طَعَامِهِ وَاحِدًا﴾  
﴿وَاللَّهُمَّ إِلَهُهُ وَاحِدٌ﴾.

وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ، فِيهَا وَفِيمَا بَعْدَهَا، وَمُنَوَّعٌ، نَحْوُ ﴿وَهُوَ الْوَاحِدُ الْفَهْرُ﴾.

وَبَقِيَ عَلَى النَّاطِمِ لَفْظُ (وَاحِدَةٌ)؛ فَإِنَّ أَبَا دَاوُدَ نَصَّ عَلَى حَذْفِهِ حَيْثُمَا وَقَعَ، وَلَا يَنْدَرُجُ فِي الْمَذْكَرِ؛ وَلِذَا أَصْلَحَ بَعْضُهُمُ الشَّطْرَ الثَّانِي فَقَالَ:

... .. وَأَبْنُ نَجَاحٍ وَاحِدَهُ وَوَاحِدٌ

وَأَمَّا (أَزْوَاجٌ) فِيهِ الْبَقْرَةُ ﴿وَالَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ﴾ ﴿وَصِيَّةٌ لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾.

(١) قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ، وَأَبُو عَمْرٍو، وَيَعْقُوبُ كَلِمَةَ ﴿مَسْجِدٌ﴾ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ﴾ بِالْإِفْرَادِ؛ هَكَذَا (مَسْجِدَ اللَّهِ)، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالْجَمْعِ.

وَهُوَ مُتَعَدَّدٌ، فِيهَا وَفِيمَا بَعْدَهَا، وَمُنَوَّعٌ، كَمَا مَثَلٌ.

وَيَنْدَرِجُ فِي لَفْظِ (أَزْوَاجٍ)

-مَا كَانَ جَمْعًا لِ(زَوْجٍ) كَمَا مَثَلٌ.

-وَمَا كَانَ بِمَعْنَى الْأَصْنَافِ؛ نَحْوُ ﴿ثَمِينَةَ أَزْوَاجٍ﴾.

لِأَنَّ اللَّفْظَ الْمُطَابِقَ يَنْدَرِجُ فِي الْمَذْكُورِ؛ وَإِنْ خَالَفَهُ فِي الْمَعْنَى.

وَأَمَّا (الْوَالِدِينَ) فَفِي الْبَقَرَةِ ﴿وَالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا﴾.

وَهُوَ مُتَعَدَّدٌ، فِيهَا وَفِيمَا بَعْدَهَا، وَمُنَوَّعٌ؛ نَحْوُ ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى مِمَّا

تَرَكَ الْوَالِدَانَ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ ﴿وَعَلَى وَالِدَيْكَ﴾ ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ ﴿أَنْ

أَشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾.

وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى مَا نَقَلَهُ النَّاطِمُ عَنْ أَبِي دَاوُدَ مِنَ الْحَذْفِ فِي (وَاحِدٍ) حَيْثُ

وَقَعَ، وَفِي (أَزْوَاجٍ)، وَ(الْوَالِدِينَ) كَيْفَ وَقَعَا، وَعَلَى حَذْفِ أَلْفِ (وَاحِدَةٍ)

حَيْثُ وَرَدَ.

وَالْبَاءُ فِي قَوْلِهِ: (بِوَالِدَيْكَ) بِمَعْنَى: فِي.

وَقَوْلُهُ: (أَزْوَاجٍ) عَطْفٌ عَلَى (وَاحِدٍ) بِحَذْفِ الْعَاطِفِ.

وَبَعْدَ (كَيْفَ) جُمْلَةٌ مَحذُوفَةٌ؛ وَالتَّقْدِيرُ: وَ(أَزْوَاجٍ) كَيْفَ وَقَعَ، وَ(الْوَالِدِينَ)

كَيْفَ وَقَعَ.

ثُمَّ قَالَ:



- ١٢١- ..... وفي العظام عنهما في المؤمنين  
 ١٢٢- وعير أول بتنزيل آتين كلاً والأعنان بغير الأولين  
 ١٢٣- لكن عظامه له بالالف وكل ذلك بحذف المُنصفِ

ذَكَرَ هُنَا حُكْمَ الْأَلْفِ فِي لَفْظِي (الْعِظَامِ)، وَ(الْأَعْنَابُ) حَيْثُ وَقَعَا فِي الْقُرْآنِ.  
 فَأَخْبَرَ عَنِ الشَّيْخَيْنِ بِحَدْفِ الْأَلْفِ الَّتِي فِي (الْعِظَامِ) الْوَاقِعِ فِي سُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ  
 بِأَرْبَعَةِ مَوَاضِعٍ؛ وَهِيَ:

﴿فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا﴾.

﴿أَيَعِدُّكُمْ أَنْتُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنْتُمْ تُرَابًا وَعِظْمًا﴾.

﴿قَالُوا أءِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظْمًا﴾.

وَقَدْ قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَشُعْبَةُ الْأَوْلَيْنِ بِفَتْحِ الْعَيْنِ، وَسُكُونِ الظَّاءِ، مِنْ غَيْرِ أَلْفٍ،  
 عَلَى الْإِفْرَادِ<sup>(١)</sup>.

وَعِبَارَةُ النَّاطِمِ تَشْمَلُ الْمَوْضِعَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ لِأَبِي عَمْرٍو، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِيهِمَا  
 كَلَامٌ، بَلْ صَرِيحُهُ تَخْصِيصُ الْمَوْضِعَيْنِ الْأَوْلَيْنِ بِالْحَدْفِ؛ وَلِذَا أَصْلِحَ بَيِّنَةُ  
 النَّاطِمِ بِإِضْلَاحَاتٍ أَحْسَنَهَا:

(١) قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَشُعْبَةُ كَلِمَةَ (عِظَامًا) وَ(الْعِظَامِ) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا  
 الْعِظْمَ لَحْمًا﴾ بِفَتْحِ الْعَيْنِ، وَسُكُونِ الظَّاءِ، وَحَدْفِ الْأَلْفِ بَعْدَ الظَّاءِ، عَلَى الْإِفْرَادِ؛ هَكَذَا  
 (عِظْمًا)، وَ(الْعِظْمِ)، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَفَتْحِ الظَّاءِ وَأَلْفِ بَعْدَهَا.

... .. وَالِدَانِي أَوْلِي عِظَامِ الْمُؤْمِنِينَ

ثُمَّ أَخْبَرَ بِأَنَّ أَبَا دَاوُدَ ذَكَرَ فِي التَّنْزِيلِ حَذْفَ كَلِمَاتِ (الْعِظَامِ) غَيْرَ اللَّفْظِ الْأَوَّلِ مِنْهَا؛ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ﴿وَأَنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنَشِّرُهَا﴾ .  
وَأَنَّ أَبَا دَاوُدَ ذَكَرَ فِي التَّنْزِيلِ أَيْضًا حَذْفَ الْفَاطِ (الْأَعْنَابِ) كُلِّهَا، إِلَّا اللَّفْظَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، وَهُمَا:

- ﴿أَيُّودُ أَحَدِكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾ بِالْبَقَرَةِ .

- ﴿وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قِنَوَانٌ دَابَّةٌ مِّنْ أَعْنَابٍ﴾ بِالْأَنْعَامِ .

ثُمَّ اسْتَدْرَكَ النَّاطِمُ عَلَى قَوْلِهِ: (وَعَبْرَ أَوَّلِ بِنْتِزِيلِ أَتَيْنَ) فَقَالَ (لَكِنَّ عِظَامَهُ لَهُ بِالْأَلْفِ) أَي: لَكِنَّ لَفْظَ (عِظَامَهُ) الْوَاقِعُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَجْمَعَ عِظَامَهُ﴾ ﴿٣٠﴾ بِسُورَةِ الْقِيَامَةِ بِإِثْبَاتِ الْأَلْفِ لِأَبِي دَاوُدَ فِي التَّنْزِيلِ .

ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ (كُلُّ ذَلِكَ) أَي: جَمِيعُ الْفَاطِ (الْعِظَامِ)، وَ(الْأَعْنَابِ) الْوَارِدَةَ فِي الْقُرْآنِ حَذْفَهَا صَاحِبُ الْمُنْصِفِ؛ لَا فَرْقَ عِنْدَهُ بَيْنَ الْأَوَّلِ مِنْ لَفْظِ (الْعِظَامِ) وَغَيْرِهِ، وَلَا بَيْنَ (الْأَوَّلَيْنِ) مِنْ لَفْظِ (الْأَعْنَابِ) وَغَيْرِهِمَا .

فَالْأَوَّلُ مِنْ لَفْظِ (الْعِظَامِ) تَقَدَّمَ، وَأَمَّا غَيْرُهُ الْوَاقِعُ بِغَيْرِ سُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْقِيَامَةِ:

فَنَحْوُ مَوْضِعِي الْإِسْرَاءِ ﴿أَءِذَا كُنَّا عِظْمًا وَّرَفْنَا﴾ .

وَنَحْوُ ﴿قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظْمَ﴾ فِي يَس .

وَأَمَّا الْأَوْلَانِ مِنْ لَفْظِ (الْأَعْنَابِ) فَقَدْ تَقَدَّمَا، وَأَمَّا غَيْرُهُمَا فَكَمَا:

فِي الرَّعْدِ ﴿وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُتَجَوِّرَةٌ وَجَنَّتْ مِنْ أَعْنَبٍ﴾.

وَفِي النَّحْلِ ﴿يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَبَ﴾.

وَهُوَ مُتَعَدَّدٌ فِيمَا بَعْدَ الْبَقَرَةِ، وَمُنَوَّعٌ؛ كَمَا مَثَلٌ.

وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى الْحَذْفِ فِي لَفْظِي (الْعِظَامِ)، وَ(الْأَعْنَابِ) حَيْثُ وَقَعَا<sup>(١)</sup>،

إِلَّا ﴿أَلَنْ يَجْعَ عِظَامَهُ﴾ بِالْقِيَامَةِ؛ فَالْعَمَلُ عَلَى إِثْبَاتِ أَلْفِهِ.

وَقَوْلُهُ: (فِي الْعِظَامِ) حَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ؛ تَقْدِيرُهُ: الْحَذْفُ.

وَ(غَيْرِ): مَنْصُوبٌ عَلَى الْأِسْتِثْنَاءِ مِنْ فَاعِلِ (أَتَيْنِ)، وَأَنْتَ الضَّمِيرَ بِتَأْوِيلِ

(كَلِمَاتِ الْعِظَامِ).

وَ(الْأَعْنَابِ) مَعْطُوفٌ عَلَى فَاعِلِ (أَتَى) الَّذِي هُوَ التَّنُونُ.

ثُمَّ قَالَ:

١٢٤- وَالْحَذْفُ عَنْهُمَا بِهِمْزِ الْوَصْلِ إِذَا أَتَى مِنْ قَبْلِ هَمْزِ الْأَصْلِ

١٢٥- مِنْ نَحْوِ وَأَتُوا فَأَتِ قُلْ وَفَسَّأَلُوا وَشَبَّهَهُ كَنَحْوِ وَأَسْأَلُ وَأَسْأَلُوا

تَكَلَّمَ فِي هَذَيْنِ الْبَيِّنِينَ وَمَا بَعْدَهُمَا إِلَى تَمَامِ سَبْعَةِ آيَاتٍ عَلَى مَوَاضِعِ حَذْفِ

هَمْزَةِ الْوَصْلِ مِنَ الرَّسْمِ.

(١) وَجَزَى عَمَلْنَا عَلَى إِثْبَاتِ أَلْفِ ﴿وَأَعْنَابٍ﴾ فِي الْمَوْضِعِينَ الْأُولَيْنِ وَحَذْفِ الْبَاقِي.

وَهَمْزَةُ الْوَصْلِ: هِيَ الَّتِي تَثْبُتُ فِي الْإِبْتِدَاءِ، وَتَسْقُطُ فِي الدَّرَجِ.  
وَكَانَ الْأَنْسَبُ ذِكْرَهَا فِي بَابِ الْهَمْزِ، لِكِنَّهُ ذَكَرَهَا فِي هَذَا الْبَابِ تَبَعًا  
لِلشَّيْخَيْنِ، وَلَا تَهَا لَا تُكْتَبُ إِلَّا أَلْفًا حَتَّى سُمِّيَتْ أَلْفَ الْوَصْلِ.

وَمَوَاضِعُ حَذْفِهَا مِنَ الرَّسْمِ سَبْعَةٌ، ذَكَرَ مِنْهَا فِي هَذَا الْبَابِ الْبَيْتَيْنِ مَوْضِعَيْنِ،  
فَأَخْبَرَ عَنِ الشَّيْخَيْنِ بِحَذْفِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ إِذَا جَاءَتْ قَبْلَ هَمْزَةِ أَصْلِيَّةٍ؛  
أَيُّ: هَمْزَةٍ قَطَعِ وَوَقَعَتْ بَعْدَ وَاوٍ أَوْ فَاءٍ.

وَالِى الشَّرْطِ الْأَوَّلِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (إِذَا أَتَى مِنْ قَبْلِ هَمْزِ الْأَصْلِ).

وَالِى الشَّرْطِ الثَّانِي أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (مِنْ نَحْوِ وَأَتُوا فَأَتِ) نَحْوُ:

﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾.

﴿فَأَتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ﴾.

وَمِثْلُهُ فِي أَوَّلِ الْبَقَرَةِ ﴿فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ﴾.

وَمِنْهُ ﴿فَأَذُوا بِحَرْبٍ﴾ ﴿وَأَتَمُّرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾.

وَذَلِكَ أَنَّ فَاءَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ هَمْزَةٌ، وَهِيَ أَفْعَالُ أَمْرٍ مِنَ الثَّلَاثِيَّةِ، وَالْأَخِيرُ<sup>(١)</sup>  
مِنَ الْخَمَاسِيَّةِ، فَيَلْزَمُ افْتِتَاحُهَا بِهَمْزَةِ الْوَصْلِ، وَهِيَ مُبْتَدَأَةٌ؛ فِقِيَاسُهَا أَنْ تُصَوَّرَ  
أَلْفًا، لَكِنْ لَمَّا اتَّصَلَ بِهَا مَا لَا يُمَكِّنُ اسْتِقْلَالَهُ وَالْوَقْفُ عَلَيْهِ - مِنَ الْحُرُوفِ  
الْإِفْرَادِيَّةِ كَالْوَاوِ وَالْفَاءِ - قَامَ مَقَامَ هَمْزَةِ الْوَصْلِ، فَسَقَطَتْ لَفْظًا، فَجَاءَ الْخَطُّ

(١) وَهُوَ ﴿وَأَتَمُّرُوا﴾ (القاضي).

مُؤَافِقًا لِذَٰلِكَ؛ لِأَسْتِثْقَالِهِمْ أَجْتِمَاعَ صُورَتَيْنِ؛ وَهُمَا هُنَا صُورَةُ هَمْزَةِ الْقَطْعِ، وَصُورَةُ هَمْزَةِ الْوَصْلِ.

فَإِذَا لَمْ يَقَعْ بَعْدَ هَمْزَةِ الْوَصْلِ هَمْزَةُ أَصْلِيَّةٌ نَحْوُ ﴿وَاتَّقُوا﴾، أَوْ وَقَعَتْ لَكِنِ اتَّصَلَ بِهِمْزَةُ الْوَصْلِ مَا يَسْتَقْبِلُ وَيَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَيْهِ نَحْوُ ﴿الَّذِي أَوْثَمَنَ﴾ ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ أُتُونِي﴾ ﴿ثُمَّ اتُّوْا صَفًّا﴾ فَإِنَّ هَمْزَةَ الْوَصْلِ تَثَبَّتْ رَسْمًا؛ لِثُبُوتِهَا لَفْظًا عِنْدَ الْوَقْفِ عَلَى مَا قَبْلَهَا وَالْأَبْتِدَاءِ بِهَا.

وَهَذَا حَاصِلُ الْكَلَامِ عَلَى الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ.

ثُمَّ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (قُلْ وَفَاسْأَلُوا).. . . أَلْبَيَّتِ؛ إِلَى الْمَوْضِعِ الثَّانِي، فَذَكَرَ عَنِ الشَّيْخَيْنِ أَنَّ هَمْزَةَ الْوَصْلِ تُحذفُ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى فِعْلِ الْأَمْرِ مِنَ السُّؤَالِ، وَوَقَعَتْ بَعْدَ وَاوٍ أَوْ فَاءٍ، نَحْوُ ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ ﴿وَسْأَلِ الْقَرِيبَةَ﴾ ﴿وَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾.

وَإِنَّمَا حُذِفَتْ هَاهُنَا لِتَنْزُلِ الْوَاوِ وَالْفَاءِ - بِسَبَبِ عَدَمِ صِحَّةِ اسْتِقْلَالِهِمَا وَالْوَقْفِ عَلَيْهِمَا - مَنْزِلَةً مَا هُوَ مِنْ نَفْسِ الْكَلِمَةِ، وَنِيَابَتِهِمَا عَنْ هَمْزَةِ الْوَصْلِ بِحَيْثُ لَا يُنطَقُ بِهَا يَوْمًا مَا.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ رُسِمَ عَلَى قِرَاءَةٍ مِنْ نَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى السِّينِ - وَهُوَ أَبُو كَثِيرٍ وَالْكَسَائِيُّ<sup>(١)</sup> - وَهَذَا أَظْهَرُ؛ لِأَنَّ التَّوْجِيهَ الْأَوَّلَ يَأْتِي فِي نَحْوِ

(١) وَخَلَفَ فِي اخْتِيَارِهِ.

﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا﴾ مَعَ أَنَّهَا لَمْ تُحَذَفْ مِنْهُمَا.

وَأَلْبَاءٌ فِي قَوْلِهِ: (بِهَمْزِ الْوَصْلِ)؛ بِمَعْنَى: فِي.

وَقَوْلُهُ: (فَاسْأَلُوا) عَطْفٌ عَلَى (هَمْزِ الْوَصْلِ) بِالْوَاوِ، وَالْجَمِيعُ مَحْكِيٌّ بِ(قُلْ) وَالتَّقْدِيرُ: قُلِ الْحَذْفُ عَنْهُمَا فِي هَمْزِ الْوَصْلِ إِذَا كَانَ كَذَا، وَفِي هَمْزَةٍ (فَاسْأَلُوا) وَشَبَّهَهُ.

ثُمَّ قَالَ:

١٢٦- وَقَبْلَ تَعْرِيفِ وَبَعْدَ لَامٍ كَالَّذِي لِلدَّارِ لِلْإِسْلَامِ

ذَكَرَ فِي هَذَا الْبَيْتِ الْمَوْضِعِ الثَّلَاثَ مِنْ مَوَاضِعِ حَذْفِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ مِنْ الرِّسْمِ.

فَأَخْبَرَ عَنِ الشَّيْخَيْنِ بِحَذْفِهَا إِذَا وَقَعَتْ قَبْلَ أَدَاةِ التَّعْرِيفِ - وَهِيَ الْأَلَامُ - وَبَعْدَ لَامٍ هِيَ لَامُ الْإِبْتِدَاءِ، أَوْ الْجَرِّ.

ثُمَّ مَثَّلَ لِلأَوَّلِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾ ﴿وَلِلَّذِي الآخِرَةَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَنْتَقُونَ﴾.

وَلِلثَّانِي بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾، وَمِثْلُهُ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ وَ﴿لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ وَ﴿هُدَى لِلْمُنْتَقِينَ﴾.

وَإِنَّمَا حَذَفُوهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لِسُقُوطِهَا دَائِمًا بِسَبَبِ عَدَمِ اسْتِقْلَالِ الْأَلَامِ، وَعَدَمِ صِحَّةِ الْوَقْفِ عَلَيْهَا، وَالْإِبْتِدَاءِ بِمَا بَعْدَهَا، مَعَ كَرَاهَةِ تَوَالِي الْأَمْثَالِ؛

وَهِيَ الْأَمَانِ وَالْأَلْفِ الَّتِي بَيْنَهُمَا .

وَمَرَادُ النَّاطِمِ بِأَدَاةِ التَّعْرِيفِ مَا شَأْنُهُ التَّعْرِيفُ ؛ لَا مَا هُوَ مُعَرَّفٌ فِي الْحَالِ ،  
بَدِيلِ تَمَثِيلِهِ بِ(الَّذِي) إِذْ لَيْسَتْ (أَلْ) فِيهِ - عَلَى الصَّحِيحِ - مُعَرَّفُهُ ، بَلْ  
مُعَرَّفُهُ الصَّلَةُ .

وَلَا بُدَّ مِنْ تَقْيِيدِ الْأَمِ فِي كَلَامِهِ بِكُونِهَا مُتَّصِلَةً ، اِحْتِرَازًا مِنْ ﴿فَالِ الَّذِينَ﴾ وَقَدْ  
يُؤْخَذُ هَذَا الْقَيْدُ مِنَ الْمِثَالِ .

وَأَحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ : (قَبْلَ تَعْرِيفِ) عَمَّا إِذَا لَمْ تَقَعْ قَبْلَ لَامِ التَّعْرِيفِ ، نَحْوُ  
﴿لَا تَفْضُوا﴾ فَلَا تُحَذَفُ .

وَأَحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ : (وَبَعْدَ لَامِ) عَمَّا إِذَا لَمْ تَقَعْ بَعْدَ الْأَمِ ، نَحْوُ ﴿وَالَّذِينَ  
يُؤْمِنُونَ﴾ .

أَوْ لَمْ يَكُنْ وَاحِدًا مِنَ الْأَمْرَيْنِ ، نَحْوُ ﴿وَأَعْبُدُوا﴾ .

وَأَمَّا ﴿لَتُخَذَّتْ﴾ فَسَيَأْتِي لِلنَّاطِمِ .

وَقَوْلُهُ : (وَقَبْلَ تَعْرِيفِ) مَعْطُوفٌ عَلَى (إِذَا) مِنْ قَوْلِهِ : (إِذَا أَتَى مِنْ قَبْلِ هَمْزِ  
الْأَصْلِ) .

وَ(بَعْدَ) : عَطْفٌ عَلَى (قَبْلَ) .

ثُمَّ قَالَ :

١٢٧- وَبَعْدَ الْأَسْتِفْهَامِ إِنْ كَسَرْنَا كَقَوْلِهِ يَدَيَّ أَسْتَكْبِرُنَا

ذَكَرَ فِي هَذَا الْبَيْتِ الْمَوْضِعِ الرَّابِعِ مِنْ مَوَاضِعِ حَذْفِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ مِنْ الرَّسْمِ .

فَأَخْبَرَ عَنِ الشَّيْخَيْنِ بِحَذْفِهَا إِذَا وَقَعَتْ (بَعْدَ) هَمْزَةِ (الْأَسْتِفْهَامِ) وَكَانَتْ - أَعْنِي هَمْزَةَ الْوَصْلِ - مَكْسُورَةً؛ نَحْوُ ﴿قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا﴾ ﴿وَوَلَدًا﴾ ﴿أَطَاعَ﴾ ﴿أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ﴾ ﴿أَسْتَكْبَرْتَ﴾ ﴿أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ﴾ .

وَإِنَّمَا حُذِفَتْ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لِنَحْوِ مَا تَقَدَّمَ عِنْدَ قَوْلِهِ: (وَقَبْلَ تَعْرِيفِ) .. الْبَيْتِ .

وَأَحْتَرَزَ بِقَيْدِ الْمَكْسُورَةِ عَنِ الْمَفْتُوحَةِ؛ نَحْوُ ﴿إِنَّ اللَّهَ﴾ ، ﴿وَالذَّكْرَيْنِ﴾ ، ﴿وَإِنَّ الْآلِينَ﴾ فِي يُونُسَ ، فَإِنَّ الْمُخْتَارَ فِي هَذَا الْقِسْمِ أَنَّ الْأَلْفَ الْمَوْجُودَةَ هِيَ هَمْزَةُ الْوَصْلِ ، وَأَنَّ هَمْزَةَ الْأَسْتِفْهَامِ لَا صُورَةَ لَهَا .

وَقَوْلُهُ: (وَبَعْدَ) عَطْفِ عَلَى (قَبْلَ) فِي الْبَيْتِ قَبْلَهُ ، وَ(الْأَسْتِفْهَامِ) مُضَافٌ إِلَيْهِ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ ، أَي: وَبَعْدَ هَمْزِ الْأَسْتِفْهَامِ .

وَ(إِنْ كَسَرْتَا) شَرْطٌ حُذِفَ مَفْعُولٌ فِعْلِهِ - وَهُوَ هَمْزَةُ الْوَصْلِ - وَحُذِفَ جَوَابُهُ لِذَلِيلِ مَا قَبْلَهُ عَلَيْهِ .

وَأَلْفُ (كَسَرْتَا) وَ(أَسْتَكْبَرْتَا) لِلْإِطْلَاقِ .

ثُمَّ قَالَ:

١٢٨ - وَلَا تَتَّخِذْ وَبِخُلْفٍ يُرْسَمُ لِابْنِ نَجَاحٍ فِي أَفَاتَّخَذْتُمْ



ذَكَرَ فِي هَذَا الْبَيْتِ الْمَوْضِعِ الْخَامِسَ وَالْمَوْضِعِ السَّادِسَ مِنْ مَوَاضِعِ حَذْفِ  
هَمْزَةِ الْوَصْلِ مِنَ الرَّسْمِ .

فَالْخَامِسُ عَنِ الشَّيْخَيْنِ وَهُوَ (لَاتَّخَذْتَ) .

وَالسَّادِسُ أَنْفَرَدَ بِذِكْرِهِ أَبُو دَاوُدَ حَاكِيًا فِيهِ خِلَافَ الْمَصَاحِفِ؛ وَهُوَ  
﴿أَفَاتَّخَذْتُمْ﴾ .

أَمَّا (لَاتَّخَذْتَ) فَفِي الْكَهْفِ ﴿لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ .

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ حُمَاسِيٌّ، عَلَى وَزْنِ (أَفْتَعَلَ)، قِيَاسُهُ الْإِفْتِتَاحُ بِهَمْزَةِ  
الْوَصْلِ؛ هَكَذَا (اتَّخَذْتَ)، ثُمَّ لَمَّا دَخَلَتِ اللَّامُ حُذِفَتِ الْهَمْزَةُ لَفْظًا؛ اسْتِغْنَاءً  
بِاللَّامِ عَنْهَا، وَقِيَاسُ الْخَطِّ الْمَبْنِيِّ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ ثُبُوتُهَا، نَحْوُ ﴿لَاتَّخَذُوكَ﴾  
لَكِنَّهَا حُذِفَتْ مِنَ الْمَصَاحِفِ؛ إِشَارَةً إِلَى الْقِرَاءَةِ الْأُخْرَى فِيهِ، وَهِيَ قِرَاءَةُ  
أَبْنِ كَثِيرٍ وَأَبِي عَمْرٍو<sup>(١)</sup> بِفَتْحِ التَّاءِ مُخَفَّفَةً، وَكَسْرِ الْخَاءِ، وَلَا وُجُودَ لِهَمْزَةِ  
الْوَصْلِ فِيهِ عَلَى قِرَاءَتَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُ ثَلَاثِيٌّ مَاضٍ .

وَأَحْتَرَزَ بِقَيْدِ مُجَاوَرَةِ (اتَّخَذْتَ) اللَّامِ، عَنِ ﴿اتَّخَذْتَ﴾ الْخَالِي عَنْهُ؛ نَحْوُ ﴿لَيْنِ  
اتَّخَذْتَ﴾ فَإِنَّ هَمْزَةَ الْوَصْلِ فِيهِ ثَابِتَةٌ .

وَأَمَّا (أَفَاتَّخَذْتُمْ) الْمَحذُوفُ الْهَمْزَةَ لِأَبِي دَاوُدَ - عَلَى خِلَافٍ فِيهِ - فَفِي الرَّعْدِ  
﴿قُلْ أَفَاتَّخَذْتُمْ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ .

(١) وَيَعْفُوبٌ، فَتَكُونُ قِرَاءَتُهُمْ هَكَذَا ﴿لَتَّخَذْتَ﴾ .

وَتَقْرِيرُهُ كَالَّذِي قَبْلَهُ .

وَقَدْ اخْتَارَ أَبُو دَاوُدَ فِي التَّنْزِيلِ إِثْبَاتَ هَمْزَةِ الْوَصْلِ فِيهِ، وَبِهِ الْعَمَلُ عِنْدَنَا .  
وَقَوْلُهُ: (وَلَا تَخَذَتْ) مُبْتَدَأٌ؛ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ؛ أَي: وَهَمْزَةُ (لَا تَخَذَتْ)،  
وَخَبْرُهُ مَحذُوفٌ؛ أَي: كَذَلِكَ .

ثُمَّ قَالَ:

١٢٩- وَحَذْفُ بِسْمِ اللَّهِ عَنْهُمْ وَاضِحٌ فِي هُودَ وَالنَّمْلِ وَفِي الْفَوَاتِحِ

١٣٠- وَأَغْفَلَ الدَّانِي مَا فِي النَّمْلِ فَرَسَمَهُ كَهَذِهِ عَنْ كُلِّ

ذَكَرَ فِي هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ الْمَوْضِعَ السَّابِعَ مِنْ مَوَاضِعِ حَذْفِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ مِنْ  
الرَّسْمِ، فَأَخْبَرَ بِحَذْفِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ الْوَاقِعَةَ بَيْنَ الْبَاءِ وَالسَّيْنِ مِنْ (بِسْمِ اللَّهِ):

فِي سُورَةِ هُودَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ بِجَرْدِهَا وَمُرْسَلَهَا﴾ .

وَفِي سُورَةِ النَّمْلِ ﴿وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (٣٠) أَلَا تَعْلَمُونَ عَلَى .

وَفِي ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ الْوَاقِعِ فِي فَوَاتِحِ السُّورِ .

وَأَنَّ أَبَا عَمْرٍو الدَّانِيَّ (أَغْفَلَ) أَي: سَكَتَ عَنِ الْوَاقِعِ فِي سُورَةِ النَّمْلِ .

وَأَمَّا رَسْمُهُ عَنِ غَيْرِ أَبِي عَمْرٍو مِنْ شَيْوْخِ الثَّقَلِ كَرَسَمِ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ،  
وَبِرَسْمِهِ كَالْمَذْكُورَاتِ جَرَى الْعَمَلُ .

وَوَجْهُ حَذْفِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ كَثْرَةُ الْأَسْتِعْمَالِ .

وَأَفْهَمَ قَوْلُهُ: (فِي هُودٍ)، وَ(أَسْمِ اللَّهِ)، وَ(الْفَوَاتِحِ) أَنَّ هَمْزَةَ الْوَصْلِ الْوَاقِعَةَ بَيْنَ  
الْبَاءِ وَالسَّيْنِ مِنْ (بِسْمِ) لَا تُحذفُ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ؛ بَلْ تُرْسَمُ، وَهُوَ كَذَلِكَ  
مِنْ غَيْرِ خِلافٍ؛ نَحْوُ ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾، وَ﴿بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾.

تَنْبِيْهُ:

بَقِيَ مَوْضِعٌ آخَرٌ مِنْ مَوَاضِعِ حَذْفِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ، وَهُوَ ﴿يَبْنُومُ﴾ وَسَيَأْتِي فِي  
بَابِ الْهَمْزِ.

وَقَوْلُهُ: (وَحَذْفُ بِسْمِ اللَّهِ) مُبْتَدَأٌ، وَمُضَافٌ إِلَيْهِ؛ بِتَقْدِيرِ مُضَافَيْنِ؛ أَي:   
وَحَذْفُ صُورَةِ هَمْزَةِ بِسْمِ اللَّهِ، وَ(وَاضِحٌ) خَبْرُهُ.

وَقَوْلُهُ: (فِي هُودٍ) مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّرْفِ؛ لِلْعَلَمِيَّةِ عَلَى السُّورَةِ وَتَأْنِيْهِهَا.

ثُمَّ قَالَ:

١٣١- كَذَا وَقَاتِلُوهُمْ فِي الْبَقْرَةِ      وَقَبْلَهُ ثَلَاثَةٌ مُقْتَفَرَةٌ  
١٣٢- وَالْ عِمْرَانَ بِهَا الْأَخِيرُ      وَفَلَقَاتُلُوكُمْ مَأْثُورٌ  
١٣٣- وَمَوْضِعٌ فِي الْحَجِّ وَالْقِتَالِ      ثَمَانِ أَحْرَفٍ عَلَى التَّوَالِي

ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ ثَمَانِيَةَ أَعْمَالٍ مُشْتَقَّةٍ مِنْ مَادَّةِ (قَتَلَ)، أَخْبَرَ عَنِ الشَّيْخَيْنِ  
بِحَذْفِ الْأَلْفِ فِيهَا عَنْ كُتَابِ الْمَصَاحِفِ.

الْأَوَّلُ: (وَقَاتِلُوهُمْ) مِنْ ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ فِي الْبَقْرَةِ، وَثَلَاثَةٌ قَبْلَهُ؛  
وَهِيَ:

﴿وَلَا تُقْبَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ .  
 وَقَدْ قَرَأَ حَمْزَةً وَالْكَسَائِيَّ<sup>(١)</sup> الْأَوَّلِينَ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ بِفَتْحِ حَرْفِ الْمُضَارَعَةِ،  
 وَسُكُونِ الْقَافِ دُونَ أَلِفٍ، وَقَرَأَ الْأَخِيرَ بِفَتْحِ الْقَافِ دُونَ أَلِفٍ .  
 وَإِلَى هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ أَشَارَ بِالْبَيْتِ الْأَوَّلِ .

وَقَوْلُهُ: (مُقْتَفَرُهُ) بِفَتْحِ الْفَاءِ؛ أَي: مَتَّبِعَةٌ بِلَفْظِ ﴿وَقَاتِلُوهُمْ﴾ الْمَذْكُورِ .  
 وَالْخَامِسُ الْأَخِيرُ فِي آلِ عِمْرَانَ، وَهُوَ ﴿وَقَاتِلُوا وَقَاتِلُوا لَأُكْفِرَنَّ عَنْهُمْ  
 سَيِّئَاتِهِمْ﴾ .

وَقَدْ قَرَأَهُ حَمْزَةً وَالْكَسَائِيَّ<sup>(٢)</sup> بِتَقْدِيمِ (قَاتِلُوا) الْمَبْنِيِّ لِلتَّائِبِ عَلَى (قَاتِلُوا) الْمَبْنِيِّ  
 لِلْفَاعِلِ .

وَالسَّادِسُ ﴿فَلَقَاتِلُوهُمْ فَإِنْ اعْتَرَلُوكُمْ﴾ فِي النِّسَاءِ، وَقَدْ قَرَأَ الْحَسَنُ هَذَا بِحَذْفِ  
 الْأَلِفِ .

وَالسَّابِعُ ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ﴾ فِي الْحَجِّ .

وَالثَّامِنُ ﴿وَالَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فِي الْقِتَالِ، وَقَدْ قَرَأَهُ الْبَصْرِيُّ وَحَفْصُ<sup>(٣)</sup>  
 بِضَمِّ الْقَافِ، وَكَسْرِ التَّاءِ، مِنْ غَيْرِ أَلِفٍ .

(١) وَخَلَفَ فِي اخْتِيَارِهِ، فَتَكُونُ هَكَذَا ﴿وَلَا تُقْبَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ .

(٢) وَخَلَفَ فِي اخْتِيَارِهِ فَتَكُونُ هَكَذَا ﴿وَقَاتِلُوا وَقَاتِلُوا لَأُكْفِرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ﴾ .

(٣) وَيَعْقُوبُ، فَتَكُونُ هَكَذَا ﴿وَالَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ .

وإلى هذه الأربعة الأخيرة أشار بالبيت الثاني، وبالشطر الأول من البيت الثالث، ثم تمم البيت الثالث ببيان عدد الأفعال المشتقة من القتال المحذوفة للشيخين، وأنها ثمانية مذكورة (على التوالي) أي: على ترتيب السور في المصحف.

وخرج غير هذه الثمانية من أفعال القتال، فإن أبا عمرو لم يحذفه، وسيأتي للتأظم - قريبا - أن أبا داود أطلق الحذف في جميع أفعال القتال، وسندكر المعمول به فيها.

وقوله: (كذا) خبر مقدم، و(قاتلوهم) مبتدأ مؤخر، وأسم الإشارة راجع لهمز الوصل في قوله: (والحذف عنهما بهمز الوصل).

وقوله: (وآل عمران) بالرفع عطف على (وقاتلوهم) على حذف مضاف؛ أي: وقاتلوا آل عمران.

وقوله: (وفلقاتلوكم مأثور) مبتدأ، وخبر، ومعنى (مأثور) مروى؛ أي: بالحذف.

وقوله: (ثمان أحرف) بكسر الثون وحذف الياء، ويصح ضم الثون، وهو خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هذه ثمان كلم.

ثم قال:

١٣٤ - أولى تشابه وإن تظاهرا      تظاهرون وكذا تظاهرا

١٣٥- وَأَطْلَقَ الْجَمِيعَ فِي التَّنْزِيلِ بِأَيِّ مَا لَفِظَ عَلَى التَّكْمِيلِ

أَخْبَرَ عَنِ الشَّيْخَيْنِ :

-بِحَذْفِ أَلِفِ الْكَلِمَةِ الْأُولَى مِنْ (تَشَابَه).

-وَبِحَذْفِ أَلِفِ (وَإِنْ تَظَاهَرَا)، وَ(تَظَاهَرُونَ)، وَ(تَظَاهَرَا) مُخَفَّفِ الظَّاءِ.

أَمَّا الْكَلِمَةُ الْأُولَى مِنْ لَفْظِ (تَشَابَه) فَفِي الْبَقْرَةِ ﴿إِنَّ الْبَقَرَ تَشَبَهَ عَلَيْنَا﴾.

وَاحْتَرَزَ بِالْأُولَى مِنْ غَيْرِهَا، وَسَتَاتِي أَمْثَلْتُهُ قَرِيبًا.

وَأَمَّا (وَإِنْ تَظَاهَرَا) فَفِي التَّحْرِيمِ ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ﴾.

وَأَمَّا (تَظَاهَرُونَ) فَفِي الْبَقْرَةِ ﴿تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا (تَظَاهَرَا) مُخَفَّفِ الظَّاءِ؛ فَفِي الْقِصَصِ ﴿قَالُوا سِحْرَانِ تَظَاهَرَا﴾.

ثُمَّ أَخْبَرَ عَنِ أَبِي دَاوُدَ بِأَنَّهُ أَطْلَقَ فِي التَّنْزِيلِ الْحَذْفَ فِي جَمِيعِ أَفْعَالِ الْقِتَالِ،

وَجَمِيعِ الْأَلْفَافِ الْمُشْتَقَّةِ مِنْ مَادَّةِ (شَبَه) وَمِنْ مَادَّةِ (ظَهَرَ).

أَمَّا أَفْعَالُ (الْقِتَالِ) فَنَحْوُ الثَّمَانِيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي قَوْلِهِ: (كَذَا وَقَاتَلُوهُمْ) . . .

الْأَيَّاتِ الثَّلَاثَةِ، وَنَحْوِ:

﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾

(١) قَرَأَ الْكُوفِيُّونَ كَلِمَةَ (تَظَاهَرُونَ) فِي الْبَقْرَةِ، وَكَلِمَةَ (تَظَاهَرَا) فِي التَّحْرِيمِ؛ بِتَخْفِيفِ الظَّاءِ، وَقَرَأَ

الْبَاقُونَ بِتَشْدِيدِهَا فِي الْكَلِمَتَيْنِ، أَمَّا الَّذِي فِي الْقِصَصِ قُرِئَ بِالتَّخْفِيفِ لِلْجَمِيعِ؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ

مَاضٍ.

﴿وَقَتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِئْتَهُ﴾ .

﴿وَقَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ أُدْفَعُوا﴾

﴿وَقَتَلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾

﴿وَقَتَلَهُمُ اللَّهُ﴾ .

وَأَمَّا الْأَلْفَاظُ الْمُشْتَقَّةُ مِنْ مَادَّةِ (شَبَهَ) فَنَحْوُ مَا تَقَدَّمَ، وَنَحْوُ ﴿شَبَّهَتْ

قُلُوبَهُمْ﴾ ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ﴾ ﴿مُتَشَكِّمًا وَعَيْرَ مُتَشَكِّمًا﴾ .

وَأَمَّا الْأَلْفَاظُ الْمُشْتَقَّةُ مِنْ مَادَّةِ (ظَهَرَ) فَنَحْوُ مَا تَقَدَّمَ، وَنَحْوُ:

﴿وَلَمْ يُظْهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا﴾ .

﴿وَذَرُوا ظَهْرَ الْإِثْمِ﴾ .

﴿فَلَا تَمَارٍ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَهْرًا﴾ .

﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾ .

وَلَا يَنْدَرُجُ فِي كَلَامِ النَّاطِمِ هُنَا ﴿مُتَشَبِّهَةٌ﴾ وَ﴿ظَاهِرِينَ﴾؛ لِأَنَّ حُكْمَهُمَا

عُلِمَ مِمَّا ذَكَرَهُ النَّاطِمُ فِي الْجَمْعِ السَّالِمِ بِقِسْمِيهِ، فَلَوْ أُدْرِجَا هُنَا لَزِمَ

التَّكْرَارُ مَعَ إِيهَامٍ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو لَا يَحْذِفُهُمَا .

وَإِنَّمَا خَصَّصْنَا فِي حَلِّ كَلَامِ النَّاطِمِ مَادَّةَ (الْقِتَالِ) بِالْأَفْعَالِ دُونَ الْأَسْمَاءِ،

وَعَمَّمْنَا فِي مَادَّتَيْ (شَبَهَ) وَ(ظَهَرَ)؛ لِأَنَّ مُرَادَ النَّاطِمِ بِقَوْلِهِ: (وَأَطْلَقَ

الْجَمِيعَ) أَنَّ أَبَا دَاوُدَ أَطْلَقَ مَا وَجَدَ مِنْ تِلْكَ الْمَوَادِّ مُمَاتِلًا لِلْأَلْفَاظِ السَّابِقَةِ

فِي وُفُوعِ الْأَلِفِ بَعْدَ الْقَافِ فِي مَادَّةِ (قَتَلَ)، وَبَعْدَ الشَّيْنِ فِي مَادَّةِ (شَبَّهَ)،  
وَبَعْدَ الظَّاءِ فِي مَادَّةِ (ظَهَرَ)، وَلَمْ يُوجَدْ فِي الْقُرْآنِ مِنْ مَادَّةِ (قَتَلَ) اسْمٌ فِيهِ  
الْأَلِفُ بَعْدَ الْقَافِ حَتَّى يُخْرَجَ عَنِ الْإِطْلَاقِ، نَعَمْ وَجِدَ بَعْدَ التَّاءِ؛ نَحْوُ  
﴿لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا﴾ وَهُوَ نَابِتُ الْأَلِفِ، وَقَدْ وَجِدَ فِي مَادَّةِ (شَبَّهَ) وَ(ظَهَرَ)  
الْأَلِفُ فِي الْأَسْمَاءِ بَعْدَ الشَّيْنِ، وَالظَّاءِ، فَعَمَّهَا الْإِطْلَاقُ وَعَمَّ الْأَفْعَالُ.

وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى مَا لِأَبِي دَاوُدَ مِنَ الْحَذْفِ فِي جَمِيعِ أَفْعَالِ الْقِتَالِ، وَجَمِيعِ  
الْأَلْفَافِ الْمُشْتَقَّةِ مِنْ مَادَّةِ (شَبَّهَ)، وَمِنْ مَادَّةِ (ظَهَرَ).

وَقَوْلُ النَّازِمِ (أُولَى تَشَابَهَ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ السَّابِقِ (وَقَاتِلُوهُمْ)، أَوْ عَلَى  
قَوْلِهِ: (وَمَوْضِعٌ).

وَمَا فِي قَوْلِهِ: (بِأَيِّ مَا لَفِظٍ زَائِدَةٌ).

وَقَوْلُهُ: (عَلَى التَّكْمِيلِ) تَكْمِيلٌ لِلْبَيْتِ فِي مَحَلِّ الْحَالِ مِنْ قَوْلِهِ: (الْجَمِيعُ).  
وَالظَّاهِرُ أَنَّ (عَلَى) بِمَعْنَى: مَعَ، وَمَعْنَى إِطْلَاقِهَا مَعَ تَكْمِيلِهَا: أَنَّ إِطْلَاقَهَا  
مَصْحُوبٌ بِتَعْمِيمِهَا.

ثُمَّ قَالَ:

١٣٦ - وَالْمُنْصِفُ الْأَسْبَابَ وَالْغَمَامَ قُلْ وَأَبْنُ نَجَاحٍ مَا سَوَى الْبِكْرِ نَقْلٌ

أَخْبَرَ:

- عَنِ الشَّيْخِ الْبَلَنْسِيِّ - صَاحِبِ الْمُنْصِفِ - بِحَذْفِ أَلِفِ (الْأَسْبَابِ)،



وَالْغَمَامِ مُطْلَقًا .

- وَعَنْ أَبِي دَاوُدَ بِأَنَّهُ نَقَلَ حَذْفَ أَلِفِ (الْأَسْبَابِ) ، وَ(الْغَمَامِ) سِوَى الْوَاقِعِ مِنْهُمَا فِي سُورَةِ (الْبَكْرِ) ؛ وَهِيَ سُورَةُ الْبَقَرَةِ .

أَمَّا الْوَاقِعَانِ فِي الْبَقَرَةِ الْمُخْتَصَّ بِحَذْفِهِمَا صَاحِبُ الْمُنْصِفِ فَهُمَا :

﴿وَنَقَطَعْتَ بِهِمُ الْأَسْبَابَ﴾ .

﴿وَوَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ﴾ .

﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ﴾ .

وَأَمَّا غَيْرُ الْوَاقِعَيْنِ فِي الْبَقَرَةِ الَّذِي اتَّفَقَ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَلَنَسِيُّ عَلَى حَذْفِهِ فَنَحْوُ :

﴿فَلْيَرْتَفُوا فِي الْأَسْبَابِ﴾ .

﴿لَعَلَّيْ أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ ﴿٣٦﴾ أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ﴾ .

﴿وَوَلَّلْنَا عَلَيْهِمُ الْغَمَمَ﴾ بِالْأَعْرَافِ .

﴿وَيَوْمَ تَشَقَّقُ السَّمَاءُ بِالْغَمَمِ﴾ .

وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى مَا فِي الْمُنْصِفِ فِي الْحَذْفِ مِنْ لَفْظِي (الْأَسْبَابِ) وَ(الْغَمَامِ) حَيْثُ وَقَعَا<sup>(١)</sup> .

وَقَوْلُهُ : (وَالْمُنْصِفُ) مُبْتَدَأٌ ، وَ(الْأَسْبَابُ) مَفْعُولٌ لِفِعْلِ مَحذُوفٍ ؛ يَدُلُّ عَلَيْهِ

(١) وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى مَا اخْتَارَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنَ الْحَذْفِ فِي الْجَمِيعِ سِوَى مَوَاضِعِ الْبَقَرَةِ .

قَوْلُهُ بَعْدُ: (نَقْلٌ).

وَالْتَقْدِيرُ: وَالْمُنْصِفُ نَقَلَ (الْأَسْبَابَ)؛ أَي: نَقَلَ حَذْفَ أَلْفِهِ.

وَقَوْلُهُ: (وَالْغَمَامُ) عَطْفٌ عَلَى (الْأَسْبَابِ).

ثُمَّ قَالَ:

١٣٧- وَمَعَ لَامٍ ذَكَرَهُ تَتَبَعًا نَجَلُ نَجَاحٍ مَوْضِعًا فَمَوْضِعًا

١٣٨- كَنَحْوِ الْأَصْلَاحِ وَنَحْوِ عَلَامٍ ... ..

شَرَعَ النَّاطِمُ مِنْ هُنَا إِلَى تَمَامِ أَرْبَعَةِ عَشَرَ بَيْتًا فِي الْكَلَامِ عَلَى الْأَلْفِ الْمُعَانِقِ لِلِأَمِّ؛ وَهُوَ قِسْمَانِ:

-وَأَقِيعَ مَعَ لَامٍ مُفْرَدَةً؛ نَحْوُ ﴿السَّلَمِ﴾.

-وَوَاقِعَ بَيْنَ لَامَيْنِ؛ نَحْوُ ﴿خَلَلِ﴾.

وَبَدَأَ بِالْقِسْمِ الْأَوَّلِ فَأَخْبَرَ عَنِ ابْنِ نَجَاحٍ - وَهُوَ أَبُو دَاوُدَ - بِأَنَّهُ نَقَلَ حَذْفَ الْأَلْفِ الْمُصَاحِبِ لِلِأَمِّ، أَيِ الْوَاقِعِ بَعْدَ لَامٍ مُفْرَدَةٍ، وَأَنَّهُ تَتَبَعَ ذِكْرَهُ لَفْظًا بَعْدَ لَفْظٍ - يَعْنِي كَلًّا فِي مَحَلِّهِ - ثُمَّ مَثَّلَ بِنَحْوِ (الْإِصْلَاحِ)، وَنَحْوِ (عَلَامٍ).

أَمَّا (الْإِصْلَاحِ) فَفِي هُوْدٍ ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ﴾.

وَأَمَّا (عَلَامٍ)

فَفِي مَوْضِعَيْنِ مِنَ الْعُقُودِ ﴿إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمُ الْعُيُوبِ﴾.

وَفِي التَّوْبَةِ ﴿وَأَتَى اللَّهَ عَلْمُ الْغُيُوبِ﴾ .  
 وَفِي سَبَأٍ ﴿يَقْدِفُ بِالْحَقِّ عَلْمُ الْغُيُوبِ﴾ .  
 وَمِثْلُهَا ﴿أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ﴾ ، وَهَذَا التَّنَوُّعُ مُتَعَدِّدُ الْأَفْرَادِ كَثِيرًا<sup>(١)</sup> .  
 وَأَعْلَمُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي حَذْفِ الْأَلْفِ الْوَاقِعِ مَعَ اللَّامِ أَنْ يَكُونَ حَشُوًّا - أَي :  
 وَسَطًا - فِي الْكَلِمَةِ ، لَا فِي آخِرِهَا ، وَأَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِاللَّامِ ؛ بِحَيْثُ يَكُونَانِ  
 مَعًا مِنْ كَلِمَةٍ تَحْقِيقًا ؛ أَوْ تَقْدِيرًا ؛ فَلَا يُحَذَفُ الْأَلْفُ فِي نَحْوِ ﴿عَلَا﴾ ،  
 وَ﴿أَلَا﴾ ، وَ﴿كَلَّا﴾ مِمَّا هُوَ آخِرُ الْكَلِمَةِ ، وَمِثْلُهَا ﴿أَوْلَاءُ﴾ ، لِأَنَّ الْهَمْزَةَ  
 غَيْرَ مَرْسُومَةٍ ، فَالْأَلْفُ مُتَطَرِّفٌ فِي الرَّسْمِ .  
 وَلَا يُحَذَفُ الْأَلْفُ فِي نَحْوِ ﴿الْآخِرَةُ﴾ ، وَ﴿الْآيَاتِ﴾ مِمَّا هُوَ مُنْفَصِلٌ عَنِ  
 اللَّامِ فِي كَلِمَةٍ أُخْرَى .  
 وَدَخَلَ بِقَوْلِنَا (تَقْدِيرًا) ﴿الْقَن﴾ ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا لَزِمَتْهُ (أَل) ؛ تَنَزَّلَ مَعَهَا مَنْرَلَةٌ الْكَلِمَةِ  
 الْوَّاحِدَةَ .  
 وَالشَّرْطُ الْأَوَّلُ يُؤْخَذُ مِنَ التَّمَثِيلِ ، وَالشَّرْطُ الثَّانِي مِنَ الْمَعِيَّةِ فِي قَوْلِهِ : (وَمَعَ لَامٍ) .  
 فَإِنْ قُلْتَ : هَلْ يُشْتَرَطُ فِي الْأَلْفِ أَنْ لَا تَكُونَ صُورَةً لِلْهَمْزَةِ ، كَمَا ذَكَرَهُ  
 بَعْضُهُمْ ، وَلِهَذَا الشَّرْطِ ثَبَتَ الْأَلْفُ فِي نَحْوِ ﴿الْأَرْضِ﴾ ، وَ﴿الْإِيْمَنِ﴾ ،  
 وَ﴿الْأُولَى﴾ ؟

(١) الْمُرَادُ كَلِمَةُ ﴿أُولَئِكَ﴾ حَيْثُ إِنَّ اللَّامَ عَانَقَتْ الْأَلْفَ فِيهَا .

فَالْجَوَابُ: لَا يُحْتَاجُ إِلَى هَذَا الشَّرْطِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا هُوَ فِي حَذْفِ الْأَلْفِ الْهَوَائِيِّ، وَأَمَّا مَا هُوَ صُورَةُ الْهَمْزَةِ فَسَيُشِيرُ إِلَيْهِ النَّاطِمُ فِي بَابِ الْهَمْزِ حَيْثُ يَذْكُرُ ﴿مَمْلَأَتْ﴾، وَ﴿وَاطْمَأَنَّنَا﴾، وَ﴿لَأَمْلَأَنَّ﴾، وَنَظَائِرَهَا.

تَنْبِيْهُ:

تَقَدَّمَ أَنَّ الْأَلْفَ الْوَاقِعَةَ بَعْدَ الْأَلَامِ فِي الْمَثْنَى كَ﴿رَجُلَانِ﴾، وَ﴿أَصْلَانَا﴾ وَفِي جَمْعِي السَّلَامَةِ كَ﴿اللَّعِينِ﴾، وَ﴿اللَّعُونِ﴾، وَ﴿وَعَلِمَتْ﴾، وَ﴿رِسَلَتْ﴾، وَ﴿جَمَلَتْ﴾ دَاخِلَةٌ فِي قَاعِدَتِي الْمَثْنَى وَالْجَمْعِ، فَهِيَ غَيْرُ مُنْدَرِجَةٌ هُنَا.

وَأَمَّا ﴿مُلْقُوا﴾ الْمُضَافُ؛ وَإِنْ كَانَ جَمْعًا مَنْقُوصًا مَحذُوفَ النُّونِ؛ فَالْفُهُ مُنْدَرِجَةٌ فِي صَرِيحِ الْعُمُومِ هُنَا، لَا فِي ضَابِطِ الْجَمْعِ الْمُتَقَدِّمِ.

وَقَوْلُهُ: (مَعَ) ظَرْفٌ فِي مَحَلِّ الصِّفَةِ لِمَوْصُوفٍ مَحذُوفٍ مَعْطُوفٍ عَلَى مَا فِي الْبَيْتِ قَبْلَهُ.

وَالْتَقْدِيرُ: وَالْأَلْفُ الْوَاقِعُ مَعَ لَامٍ.

وَقَوْلُهُ: (ذِكْرُهُ) مَفْعُولٌ بِهِ لِ﴿تَتَّبَعُ﴾ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ، وَ﴿نَجَلُ نَجَاحٍ﴾ فَاعِلُهُ، وَالنَّجَلُ: الْوَلْدُ.

ثُمَّ قَالَ:

١٣٨- ... .. سِوَى قُلِّ أَصْلَاحٍ وَأَوْلَى ظَلَامٍ

- ١٣٩- تِلَاوَتِهِ وَسُبُلَ السَّلَامِ وَمِثْلُهَا الْأَوَّلُ مِنْ غَلَامٍ  
 ١٤٠- وَكُلَّ حَلَاظٍ غِلَاظٌ لِأَهِيهِ وَمِثْلُهَا التَّلَاقِ مَعَ عَلَانِيَةِ  
 ١٤١- ثُمَّ فَلَانًا لِأَيْمٍ وَلَازِبٍ وَأُطْلِقَتْ فِي مُنْصِفٍ فَالْكَاتِبِ  
 ١٤٢- مُخَيَّرٌ فِي رَسْمِهَا ... ..

لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ أَبَا دَاوُدَ نَقَلَ حَذْفَ الْأَلْفِ الْمُصَاحِبَةِ لِلَّامِ الْمُفْرَدَةِ، وَأَنَّهُ تَتَّبَعَ  
 مَوَاضِعَهُ كَلِمَةً كَلِمَةً؛ أُسْتَشْنَى مِنْهَا ثَلَاثَةٌ عَشَرَ لَفْظًا لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهَا أَبُو دَاوُدَ  
 بِحَذْفٍ وَلَا إِثْبَاتٍ، أَوْلَاهَا فِي النَّظْمِ ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ﴾ وَأَخْرَجَهَا ﴿لَازِبٍ﴾.

أَمَّا ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ﴾ فَفِي الْبَقْرَةِ ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ هُمْ خَيْرٌ﴾.

وَقَيَّدَهُ بِ﴿قُلْ﴾ أَحْتَرِازًا مِنْ نَحْوِ ﴿أَوْ إِصْلَاحٌ بَيْنَ النَّاسِ﴾.

وَأَمَّا ﴿أَوْلَى ظَلَامٍ﴾ أَيِ: الْكَلِمَةُ الْأَوْلَى مِنْ لَفْظِهِ فَفِي؛ آلِ عِمْرَانَ ﴿وَأَنَّ اللَّهَ  
 لَيْسَ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ﴾.

وَأَحْتَرَزَ بِالْأَوْلَى عَنْ نَحْوِ الَّذِي فِي الْأَنْفَالِ وَالْحَجِّ<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا ﴿تِلَاوَتِهِ﴾ فَفِي الْبَقْرَةِ ﴿الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾.

وَأَمَّا ﴿سُبُلَ السَّلَامِ﴾ فَفِي الْعُقُودِ ﴿مَنْ أَتْبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ﴾.

(١) وَهُمَا: ﴿ذَلِكَ يَمَّا قَدَّمْتَ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ (١٧٢) الْأَنْفَالِ.

﴿ذَلِكَ يَمَّا قَدَّمْتَ يَدَاكَ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلْمٍ لِلْعَبِيدِ﴾ الْحَجِّ، وَكَذَلِكَ وَقَعَ فِي فَصَلَتْ وَق.

- وَقَيْدَهُ بِالْمُجَاوِرِ - وَهُوَ (سُبُل) - أَحْتِرَازًا مِنْ نَحْوِ ﴿لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ﴾ .
- وَأَمَّا الْأَوَّلُ مِنْ لَفْظِ (عُلَام) فَفِي آلِ عِمْرَانَ ﴿قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلْمٌ﴾ .
- وَأَحْتَرَزَ بِ(الْأَوَّلِ) مِنْ نَحْوِ الْوَاقِعِ فِي مَرْيَمَ .
- وَأَمَّا (كُلَّ حَلَاْفٍ) فَفِي ن ﴿وَلَا تُطْعِ كُلَّ حَلَاْفٍ﴾ .
- وَلَمْ يَحْتَرِزْ بِالْمُجَاوِرِ عَنْ شَيْءٍ؛ إِذْ لَمْ يَقَعْ لَهُ نَظِيرٌ .
- وَأَمَّا (غِلَاظٌ) فَفِي التَّحْرِيمِ ﴿عَلَيْهَا مَلَكَةٌ غِلَاظٌ﴾ .
- وَأَمَّا (لَاهِيَةٌ) فِي الْأَنْبِيَاءِ إِخْبَارًا عَنِ النَّاسِ ﴿لَاهِيَةٌ قُلُوبُهُمْ﴾ .
- وَأَمَّا (التَّلَاقِ) فَفِي غَاْفِرٍ ﴿يَوْمَ التَّلَاقِ﴾ .
- وَأَمَّا (عَلَانِيَةٌ) فَفِي الْبَقَرَةِ ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالتَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ .
- وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ فِيمَا بَعْدَهَا .
- وَأَمَّا (فُلَانًا) فَفِي الْفُرْقَانِ ﴿مَنْ أَخَذَ فُلَانًا حَلِيلًا﴾ .
- وَأَمَّا (لَايِمٌ) فَفِي الْعُقُودِ ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ .
- وَأَمَّا (لَازِبٍ) فَفِي وَالصَّافَاتِ ﴿إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ طِينٍ لَازِبٍ﴾ .
- ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ الْأَلْفَ الْوَاقِعَةَ بَعْدَ اللَّامِ أُطْلِقَتْ فِي مُنْصِفِ الْبَلَنْسِيِّ - يَعْنِي بِالْحَذْفِ - بِحَيْثُ يَعْمُ إِطْلَاقُهُ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ الثَّلَاثَةَ عَشَرَ الَّتِي سَكَتَ عَنْهَا

أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرَهَا مِمَّا حَذَفَهُ - قَالَ النَّازِمُ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ - .

فَيَسَبُّ - عَنْ تَعْمِيمِ صَاحِبِ الْمُنْصِفِ لَهَا بِالْحَذْفِ وَسُكُوتِ أَبِي دَاوُدَ عَلَى الْأَلْفَاظِ الثَّلَاثَةِ عَشَرَ الْمُقْتَضِي لِبَقَائِهَا عَلَى الْأَصْلِ مِنَ الثُّبُوتِ - تَخْيِيرَ الْكَاتِبِ فِيهَا بَيْنَ الْإِثْبَاتِ وَالْحَذْفِ .

لَكِنْ يَرُدُّ عَلَى النَّازِمِ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو نَصَّ عَلَى حَذْفِ الْأَوَّلِ مِنْ ﴿عَلَّمَ﴾ وَعَلَى حَذْفِ ﴿سُبُلَ السَّلَامِ﴾، فَكَيْفَ يَصِحُّ التَّخْيِيرُ فِيمَا نَصَّ أَبُو عَمْرٍو وَالْبَلْسِيُّ عَلَى حَذْفِهِ وَسَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ حَكَى اللَّيْبِيُّ إِجْمَاعَ الْمَصَاحِفِ عَلَى حَذْفِ ﴿سُبُلَ السَّلَامِ﴾ .

وَسَيَأْتِيكَ مَا بِهِ الْعَمَلُ فِي شَرْحِ الْأَبْيَاتِ بَعْدُ .

وَالضَّمِيرُ الْمُسْتَتِرُ فِي قَوْلِهِ: (أُطْلِقْتُ) يَعُودُ عَلَى الْأَلْفِ الْوَاقِعِ بَعْدَ الْأَلَامِ، وَضَمِيرُ (رَسَمَهَا) يَعُودُ عَلَى الْأَلْفَاظِ الثَّلَاثَةِ عَشَرَ .

ثُمَّ قَالَ:

- |  |   |
|--|---|
| ١٤٢ - ... .. وَحَذِفَتْ                    | فِي مُقْنَعِ خَلَائِفًا حَيْثُ أَتَتْ       |
| ١٤٣ - كَيْفَ ثَلَاثُونَ ثَلَاثَةَ ثَلَاثَ  | سَلَاسِلٍ وَفِي النَّسَاءِ وَثَلَاثَ        |
| ١٤٤ - ثُمَّ خِلَافَ بَعْدَ مَقْعَدِهِمْ    | لَكِنْ أَوْلَئِكَ وَقُلْ لَامَسْتُمْ        |
| ١٤٥ - وَفِي الْمَلَاقَاةِ سِوَى التَّلَاقِ | وَفِي غُلَامَيْنِ وَفِي الْخَلَاقِ          |
| ١٤٦ - وَفِي الْمَلَايِكَةِ حَيْثُ تَاتِي   | وَأَلَلَاتٍ ثُمَّ اللَّائِي ثُمَّ اللَّائِي |

١٤٧- كَذَا إِلَهٌ وَبَلَاغٌ وَغَلَامٌ وَالآنَ إِيْلَافٍ مَعًا ثُمَّ سَلَامٌ

أَخْبَرَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الدَّانِيَّ بِأَنَّهُ نَقَلَ فِي الْمُفْنَعِ حَذْفَ الْأَلِفِ الْوَاقِعِ بَعْدَ اللَّامِ الْمُفْرَدَةِ فِي ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ كَلِمَةً، أَوْلَهَا (خَلَائِفَ)، وَآخِرُهَا (سَلَامٌ)، وَسَكَتَ عَمَّا عَدَاهَا.

أَمَّا (خَلَائِفَ) فَفِي آخِرِ الْأَنْعَامِ ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ كُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ﴾، وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ.

وَأَمَّا (ثَلَاثُونَ) كَيْفَ أَتَى - يَعْنِي بِوَائٍ أَوْ يَاءٍ - فَنَحْوُ ﴿وَحَمَلُهُ وَفَصَلُّهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً﴾.

وَهَذَا مِنَ الْمُلْحَقِ بِالْجَمْعِ الْمَذْكَرِ السَّلَامِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا وَجْهَ تَأْخِيرِهِ إِلَى هُنَا<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا (ثَلَاثَةٌ) فَفِي الْبَقَرَةِ ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾، ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾.

وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ، وَمُنَوَّعٌ، نَحْوُ ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾.

وَأَمَّا (ثَلَاثٌ) فَنَحْوُ ﴿ثَلَاثَ لَيْالٍ سَوِيًّا﴾ وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ.

وَأَمَّا (سَلَاْسِلٌ) فَفِي الْإِنْسَانِ ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَلْسِلًا﴾.

وَهُوَ مُنَوَّعٌ، فَفِي غَافِرٍ إِخْبَارًا عَنِ الْكُفَّارِ ﴿إِذِ الْأَغْطُلُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلْسِلُ﴾.

(١) قَالَ الشَّارِحُ هُنَاكَ: أَخْرَجَ كَلِمَتَيْنِ مِنَ الْمُلْحَقِ بِالْجَمْعِ، وَهُمَا ﴿ثَلَاثُونَ﴾، وَ﴿ثَمَنِينَ﴾ لِمُنَاسَبَةِ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ مَا ذُكِرَا مَعَهُ.



وَأَمَّا (ثَلَاثَ) بِضَمِّ الثَّاءِ فَفِي النِّسَاءِ ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾ .

وَأَحْتَرَزَ بِقَيْدِ السُّورَةِ مِنْ مِثْلِهِ فِي فَاطِرٍ .

وَأَمَّا (خِلَافَ) الْوَاقِعِ بَعْدَ (مَقْعَدِهِمْ) فِي التَّوْبَةِ ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ﴾ .

وَأَحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: (بَعْدَ مَقْعَدِهِمْ) عَنِ نَحْوِ ﴿أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِمَّنْ خِلَافٍ﴾ فِي الْمَائِدَةِ .

وَهَذَا الْمُحْتَرَزُ عَنْهُ مُتَعَدِّدٌ .

وَأَمَّا (لَلِكِنِّ) فِي الْبَقَرَةِ ﴿وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾ ، وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ .

وَمِثْلُهُ ﴿لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي﴾ ؛ إِذْ أَصْلُهُ: (لَلِكِنِّ أَنَا) ؛ فَحُذِفَتِ الْهَمْزَةُ بَعْدَ نَقْلِ حَرَكَتِهَا إِلَى نُونِ (لَلِكِنِّ) ، ثُمَّ سُكِّنَتِ النُّونُ الْأُولَى ، وَأُدْغِمَتْ فِي الثَّانِيَةِ .

وَبَقِيَ عَلَى النَّاطِمِ (لَلِكِنِّ) الْمُسْتَدَدَّةُ ؛ فَإِنَّ أَلْفَهَا مَحْذُوفَةٌ لِأَبِي عَمْرٍو أَيْضًا ، وَلَا تَنْدَرِجُ فِي كَلَامِ النَّاطِمِ ، لِأَنَّهُ ذَكَرَ الْمُخَفَّفَةَ ، وَهِيَ لَا تَنْدَرِجُ فِيهَا الْمُسْتَدَدَّةُ .

وَأَمَّا (أُولَئِكَ) فِي صَدْرِ الْبَقَرَةِ ﴿أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ﴾ وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ ، فِيهَا وَفِيمَا بَعْدَهَا وَمُنَوَّعٌ ، نَحْوُ ﴿وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ﴾ .

وَلَا يَنْدَرِجُ ﴿أُولَئِكَ﴾ فِي ﴿أُولَئِكَ﴾ ؛ لِتَطَرُّفِ أَلْفِهِ رَسْمًا ، كَمَا قَدَّمْنَاهُ .

وَأَمَّا (لَا مَسْتُمْ) فِي النِّسَاءِ ﴿أَوْ لِمَسْتُمُ النِّسَاءِ﴾ وَمِثْلُهُ فِي الْعُقُودِ ؛ وَقَدْ قَرَأَهُمَا

حَمْرَةٌ وَالْكَسَائِيُّ<sup>(١)</sup> بِدُونِ أَلِفٍ .

وَأَمَّا الْأَلْفَاظُ الْمُشْتَقَّةُ مِنْ مَادَّةِ (الْمُلَاقَاةِ) فَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي الْمُنْعِ بِقَوْلِهِ :  
وَحَذَفُوا الْأَلِفَ بَعْدَ الْأَلَامِ فِي قَوْلِهِ ﴿مُلَقُوا اللَّهَ﴾ ، وَ﴿مُلَقُوهُ﴾ ،  
وَ﴿فَمَلَقِيهِ﴾ ، وَ﴿يُلَقُوا﴾ ، حَيْثُ وَقَعَ . أ.هـ

وَلَاشَكَّ أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ لَفْظَ التَّلَاقِ ، وَلِذَا أَسْتَنَاهُ النَّاطِمُ لَهُ مِنْ عُمُومِ قَوْلِهِ : (وَفِي  
الْمُلَاقَاةِ) الشَّامِلِ لِمَادَّةِ (الْمُلَاقَاةِ) كَيْفَمَا تَصَرَّفَتْ ، مُجَرَّدَةً أَوْ مَزِيدَةً ، وَكَيْفَمَا  
كَانَتْ الزِّيَادَةُ .

وَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يَسْتَشْبِيَهُ لَهُ أَيْضًا ﴿لَقِيهِ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَهُوَ لَقِيهِ﴾ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ  
يَذْكَرْهُ أَيْضًا .

وَأَمَّا (غُلَامَيْنِ) فِي الْكَهْفِ ﴿فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ﴾ .

وَلَا يُقَالُ (غُلَامَيْنِ) مُثْنَى ؛ فَهُوَ مُنْدَرِجٌ فِي حُكْمِهِ الْمُتَقَدِّمِ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ : قَدْ  
تَقَدَّمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَلِفِ الْمُثْنَى الْأَلِفُ الَّتِي لَا تُوْجَدُ إِلَّا فِي التَّثْنِيَةِ ، وَالْأَلِفُ  
(غُلَامَيْنِ) مَوْجُودَةٌ فِي الْمُنْفَرِدِ .

وَأَمَّا (الْخَلَاقِ) فِي الْحَجْرِ ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ﴾ ، وَمِثْلُهُ فِي  
يس .

(١) وَخَلَفَ فِي اخْتِيَارِهِ ، فَتَصْبِيرُ قِرَاءَتُهُمْ هَكَذَا ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ .

وَهَذَا اللَّفْظُ مِنَ الْمُسْتَثْنَيَاتِ لِأَبِي عَمْرٍو مِنْ قَوْلِ النَّاطِمِ (وَوَزُنُ فَعَالٍ وَفَاعِلٍ  
ثَبَّتَ) . . الْبَيْتَ .

وَأَمَّا (الْمَلَايِكَةُ) فَفِي الْبَقْرَةِ ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ ﴿١٩﴾﴾ ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ  
وَمَلَائِكَتِهِ﴾ وَفِي التَّحْرِيمِ ﴿عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ﴾ .

وَهُوَ مُتَعَدَّدٌ، فِيهَا وَفِيمَا بَعْدَهَا، وَمُنَوَّعٌ؛ كَمَا مَثَلٌ .

وَأَمَّا (الَلَاتِ) فَفِي النَّجْمِ ﴿أَفْرَأَيْتُمْ أَلَّتْ وَاللُّغْزَى ﴿١٩﴾﴾ .

وَأَمَّا (الَلَاتِي) فَفِي الْأَحْزَابِ ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمْ الَّتِي تَظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ  
أُمَّهَاتِكُمْ﴾ ، وَهُوَ مُتَعَدَّدٌ .

وَأَمَّا (الَلَاتِي) فَفِي النِّسَاءِ ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ﴾ ، وَهُوَ مُتَعَدَّدٌ .

وَأَمَّا (إِلَهَ) فَنَحْوُ ﴿وَاللَّهُمَّ إِلَهُ وَحْدٌ﴾ وَلَفْظُهُ مُتَعَدَّدٌ، وَمُنَوَّعٌ، فِي الْبَقْرَةِ وَفِيمَا  
بَعْدَهَا .

وَبَقِيَ عَلَى النَّاطِمِ ذِكْرُ (إِلَهَيْنِ)؛ نَحْوُ ﴿لَا نَخْذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ﴾؛ لِأَنَّهُ مُنْدَرِجٌ  
فِي كَلَامِ الْمُفْنِعِ وَلَا يَنْدَرِجُ فِي عِبَارَةِ النَّاطِمِ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَقَّ لَا يَنْدَرِجُ فِي  
الْمُفْرَدِ؛ وَلِذَا أَحْتَاجَ إِلَى ذِكْرِ (عُلَامِينِ) مَعَ (عُلَامِ) .

وَأَمَّا (بَلَاغٌ) فَفِي إِبْرَاهِيمَ ﴿هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ﴾ وَنَحْوِ مَا فِي الرَّعْدِ ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ  
الْبَلَاغُ﴾ ، وَهُوَ مُتَعَدَّدٌ، وَمُنَوَّعٌ؛ كَمَا مَثَلٌ .

وَأَمَّا (غُلَامٌ)

-فَفِي آلِ عِمْرَانَ ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي يَكُونُ لِي غُلَامٌ﴾ .

-وَفِي الْكَهْفِ ﴿وَأَمَّا الْغُلَامُ﴾ .

وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ، وَمُنَوَّعٌ، كَمَا مَثَلٌ .

وَأَمَّا (الْآنَ)

-فَفِي الْبَقَرَةِ ﴿قَالُوا الْكُنْ جِئْتَ بِالْحَقِّ﴾ .

وَفِي يُوسُفَ ﴿ءَأَتْنَاهُ وَقَدْ كُنْمُ﴾ .

وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ، وَمُنَوَّعٌ؛ كَمَا مَثَلٌ .

وَأَمَّا (إِيْلَافٍ) مَعًا؛ فَفِي سُورَةِ قُرَيْشٍ ﴿لَا يَلْفُ قُرَيْشٍ ﴿١﴾ إِيْلَفِهِمْ﴾ .

وَأَمَّا (سَلَامٌ) فَنَحْوُ:

-﴿قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَّمَ﴾ .

-﴿سُبُلَ السَّلَامِ﴾ .

-﴿الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ السَّلَامِ﴾ .

وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ، وَمُنَوَّعٌ؛ كَمَا مَثَلٌ .

فَهَذِهِ جُمْلَةُ الْكَلِمَاتِ الثَّلَاثِ وَالْعِشْرِينَ الَّتِي نَقَلَ صَاحِبُ الْمُقْنِعِ حَذَفَ أَلْفَهَا  
الْوَاقِعِ بَعْدَ اللَّامِ .

وَسَيَاتِي لِلنَّاطِمِ حَذْفُ ﴿الْبَلَاءِ﴾ بِالصَّافَاتِ، وَ﴿بَلَاءٌ﴾ بِالذَّخَانِ لِأَبِي عَمْرٍو  
زِيَادَةً عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الْمَحذُوفَةِ لَهُ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا النَّوْعِ حَذْفُ أَلِفِ الْجَلَالَةِ، وَ﴿اللَّهِمَّ﴾ لِأَبِي عَمْرٍو مَعَ  
غَيْرِهِ.

وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى مَا فِي الْمُنْصِفِ مِنْ تَعْمِيمِ الْحَذْفِ فِي الْأَلْفِ الْوَاقِعِ بَعْدَ  
الْلَامِ الْمُفْرَدَةِ، لَا فَرْقَ بَيْنَ مَا اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَى حَذْفِهِ، أَوْ انفَرَدَ أَحَدُهُمَا  
بِحَذْفِهِ، أَوْ سَكَتَا مَعًا، أَوْ أَحَدُهُمَا عَنْهُ، إِلَّا أَلِفَ ﴿الآنَ﴾ فِي سُورَةِ  
الْجِنِّ؛ فَإِنَّهُ ثَابِتٌ بِاتِّفَاقٍ، كَمَا سَيَاتِي لِلنَّاطِمِ قَرِيبًا.

وَقَوْلُهُ: (سَلَسِلٌ) مَرْفُوعٌ مُنَوَّنٌ، وَ(مَعًا) - فِي الْبَيْتِ الْأَخِيرِ - : حَالٌ مِنْ  
(إِيْلَافٍ) بِتَقْدِيرِ مُضَافٍ؛ أَي: كَلِمَتَا (إِيْلَافٍ) جَمِيعًا.

ثُمَّ قَالَ:

١٤٨- وَكُلُّهُمْ فِي الْجِنِّ الآنَ ذَكَرُوا بِالْفِ حَسَبًا قَدْ أَثَرُوا

أَخْبَرَ عَنِ شَيْوِخِ النَّقْلِ كُلِّهِمْ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا ﴿الآنَ﴾ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَمَنْ يَسْتَمِعِ  
الآنَ﴾ فِي سُورَةِ الْجِنِّ بِالْفِ ثَابِتَةً عَنِ جَمِيعِ الْمَصَاحِفِ، وَلَيْسَ كَغَيْرِهِ مِنْ  
لَفْظِ ﴿الكن﴾ الْمَرْسُومِ بِدُونِ أَلِفٍ.

وَلَعَلَّ اتِّفَاقَ الْمَصَاحِفِ عَلَى إِثْبَاتِ أَلِفِ ﴿الآنَ﴾ فِي الْجِنِّ إِشَارَةٌ إِلَى أَصْلِهِ  
مِنْ كَوْنِ (أل) كَلِمَةً مُسْتَقِلَّةً، فَلَمْ يَحْضُرْ شَرْطُ الْحَذْفِ؛ وَهُوَ الْإِتِّصَالُ فِي  
كَلِمَةٍ.

وَأَمَّا غَيْرُهُ مِنْ لَفْظِهِ فَالِاتِّصَالُ فِيهِ تَقْدِيرِيٌّ، كَمَا تَقَدَّمَ.

وَمَا ذَكَرَهُ النَّاطِمُ فِي هَذَا الْبَيْتِ كَالْمُسْتَشْنَى مِنْ قَوْلِهِ: (وَمَعَ لَامٍ ذَكَرَهُ تَتَبَعًا).. الْبَيْتَ، وَمِنْ قَوْلِهِ: (وَأُطْلِقَتْ فِي مُنْصِفٍ)، وَمِنْ قَوْلِهِ: (وَالْآنَ إِيلَافٍ).

ثُمَّ تَمَّ الْبَيْتَ بِقَوْلِ (حَسَبَمَا قَدْ أَثَرُوا)؛ أَي: مِثْلَ مَا رَوَوْهُ وَنَقَلُوهُ.

وَقَوْلُهُ: (الآن) يُقْرَأُ بِالنَّقْلِ لِلْوِزْنِ، وَ(فِي الْجِنِّ) حَالٌ مِنْهُ.

وَ(حَسَبَمَا) - بَفَتْحِ السِّينِ - : نَعْتُ لِمُضَدَّرٍ مَحْدُوفٍ، أَي: ذِكْرًا مُوَافِقًا لِمَا رَوَوْهُ، أَوْ لِرِوَايَاتِهِمْ.

ثُمَّ قَالَ:

١٤٩- وَأَوْ كِلَاهُمَا بِخُلْفٍ جَاءَ      وَلَيْسَ يَرْسُمُونَ فِيهِ يَاءَ

أَخْبَرَ عَنِ سُيُوحِ النَّقْلِ بِخِلَافِ الْمَصَاحِفِ فِي حَذْفِ أَلِفِ (كِلاهما) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا﴾ بِالْإِسْرَاءِ، وَفِي إِثْبَاتِهِ، وَأَنَّهَمْ لَمْ يَرْسُمُوا فِيهِ يَاءً مَوْضِعَ الْأَلِفِ الْمَحْدُوفَةِ مِنْهُ فِي بَعْضِ الْمَصَاحِفِ، وَأَخْتَارَ فِي التَّنْزِيلِ إِثْبَاتَ الْأَلِفِ، وَبِهِ الْعَمَلُ.

وَمَذْهَبُ الْبَصْرِيِّينَ أَنَّ (كِلا) مُفْرَدٌ، وَعَلَيْهِ فَهَلْ أَصْلُ أَلْفِهِ وَاوٌ أَوْ يَاءٌ؟ قَوْلَانِ.

وَمَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ أَنَّ أَلْفَهُ لِلتَّنْبِيَةِ.

وَذَكَرُ النَّاطِمِ لِـ (كِلَا) هُنَا مُنَاسِبٌ لِقَوْلِ الْبَصْرِيِّينَ؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ أَصْلَ أَلْفِهِ الْوَاوُ .  
وَأَمَّا عَلَى أَنَّ أَصْلَهُ الْيَاءُ؛ فَالْمُنَاسِبُ ذِكْرُهُ فِي تَرْجَمَةِ (وَهَاكَ مَا بِأَلْفٍ قَدْ  
جَاءَ) . . أَلْبَيْتَ .

ثُمَّ قَالَ:

١٥٠- فَإِنْ يَكُنْ مَا بَيْنَ لَامَيْنِ فَقَدْ حُذِفَ عَنْ جَمِيعِهِمْ حَيْثُ وَرَدَ  
تَكَلَّمَ هُنَا عَلَى الْقِسْمِ الثَّانِي مِنْ قِسْمِي الْأَلْفِ الْمُعَانِقِ لِلَّامِ؛ وَهُوَ الْأَلْفُ  
الْوَاقِعُ بَيْنَ لَامَيْنِ .

فَأَخْبَرَ عَنْ جَمِيعِ شُيُوخِ الثَّقَلِ بِحَذْفِ الْأَلْفِ الْوَاقِعِ بَيْنَ لَامَيْنِ حَيْثُ وَرَدَ وَجَاءَ  
فِي الْقُرْآنِ، نَحْوُ ﴿الضَّلُّ﴾، وَ﴿فِي ضَلَلٍ﴾، وَ﴿الضَّلَّةُ﴾، وَ﴿الْكَلَّةُ﴾،  
وَ﴿وَلَا حِلُّ﴾، وَ﴿مِنْ خَلِيلِهِ﴾، وَ﴿خَلَلَكُمْ﴾، وَ﴿ظَلَلُهُ﴾، وَ﴿وَضَلَّاهُمْ﴾،  
وَ﴿حَلَلٌ﴾، وَ﴿أَغْلَلًا﴾، وَ﴿الْأَغْلَلُ﴾، وَ﴿مِنْ سَلَّةٍ﴾ .

وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْأَلْفُ الْوَاقِعَةُ بَيْنَ اللَّامَيْنِ حَشْوًا - أَي: وَسَطًا - لِيَخْرُجَ  
نَحْوُ ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ﴾ .

وَقَوْلُهُ: (يَكُنْ) فِيهِ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ عَائِدٌ عَلَى الْأَلْفِ الْوَاقِعِ بَعْدَ اللَّامِ .

وَ(مَا) فِي قَوْلِهِ: (مَا بَيْنَ) زَائِدَةٌ .

ثُمَّ قَالَ:

١٥١- وَمَا أَتَى تَنْبِيهَا أَوْ نِدَاءً كَقَوْلِهِ هَاتَيْنِ يَا نِسَاءَ

أَخْبَرَ عَنْ جَمِيعِ شُبُوحِ النَّقْلِ بِحَذْفِ أَلِفِ كُلِّ لَفْظٍ ذَالٌ عَلَى تَنْبِيهِ أَوْ نِدَاءٍ، ثُمَّ مَثَلٌ لِلأَوَّلِ بِ(هَاتَيْنِ)، وَلِلثَّانِي بِ(يَا نِسَاءَ).

أَمَّا (هَاتَيْنِ) فَفِي الْقَصَصِ ﴿إِحْدَى ابْنَتَي هَتَيْنِ﴾.

وَمِثْلُهُ ﴿هَذَا﴾، وَ﴿هَذِهِ﴾، وَ﴿هَذَانِ﴾، وَ﴿هَؤُلَاءِ﴾، وَ﴿أَهَكَذَا﴾.

وَذَلِكَ أَنَّ أَصْلَ هَذِهِ الْكَلِمِ: (تَيْنِ)، وَ(ذَا)، وَ(ذِهْ)، وَ(ذَانِ)، وَ(أُولَاءِ)، وَ(كَذَا)، ثُمَّ لَمَّا اتَّصَلَتْ بِهَا (هَا) أَلدَّالَةُ عَلَى التَّنْبِيهِ - وَهِيَ حَرْفٌ ثُنَائِيٌّ - حَذَفُوا ثَانِيَهَا - وَهُوَ الأَلِفُ - مِنَ الرَّسْمِ اخْتِصَارًا.

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي حَذْفِ أَلِفِ (هَا) التَّنْبِيهِ - كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ تَمَثِيلِ النَّاطِمِ - أَنَّ لَا تَكُونُ طَرَفًا، فَإِنْ كَانَتْ طَرَفًا نَحْوُ (يَا أَيُّهَا) فَلَا تُحَذَفُ، إِلَّا مَا سَيَذْكُرُهُ بَعْدُ فِي قَوْلِهِ: (وَأَيُّهُ الرُّحْرُفِ).. الأَلْبَيْتِ.

وَأَمَّا (يَا نِسَاءَ) فَفِي الأَحْزَابِ ﴿يَنسَاءَ النَّبِيِّ﴾ فِي مَوْضِعَيْنِ، وَمِثْلُهُ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾، وَ﴿يَتَّكُمُ﴾، وَ﴿يَبْنُومُ﴾.

وَذَلِكَ أَنَّ أَصْلَهَا (نِسَاءَ)، وَ(أَيُّهَا)، وَ(أَدَمُ)، وَ(ابْنُ أُمِّ)، ثُمَّ لَمَّا اتَّصَلَتْ بِهَا (يَا) أَلدَّالَةُ عَلَى النِّدَاءِ - وَهِيَ حَرْفٌ ثُنَائِيٌّ - حَذَفُوا ثَانِيَهَا وَهُوَ الأَلِفُ مِنَ الرَّسْمِ اخْتِصَارًا أَيْضًا.

وَالْقِسْمَانِ مُتَعَدِّدَانِ.



تَنْبِيهِ :

﴿هَتَانْتُمْ﴾<sup>(١)</sup> : يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُرَكَّبًا مِنْ (هَا) التَّنْبِيهِ، وَ(أَنْتُمْ)، وَلَكِنْ طَرَأَ مِنَ التَّغْيِيرِ فِيهِ تَسْهِيلُ هَمْزَتِهِ بَيْنَ بَيْنَ عِنْدَ قَالُونَ، وَإِبْدَالُهَا أَلْفًا عِنْدَ وَرْشٍ - فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ - فَاجْتَمَعَتْ مَعَ أَلِفِ (هَا)؛ فَحُذِفَتْ أَوْلَاهُمَا؛ لِاجْتِمَاعِ السَّاكِنَيْنِ .

وَأَمَّا عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى عَنْهُ بِهَاءٍ فَهَمْزَةٌ مُسَهَّلَةٌ بَيْنَ بَيْنَ دُونَ أَلِفِ بَيْنَهُمَا، فَأَلْفٌ مِنْ (هَا) مَحذُوفَةٌ أَيْضًا، لَكِنْ عَلَى لُغَةٍ قَلِيلَةٍ فِيهَا، وَعَلَى هَذَا الْأَحْتِمَالِ يَكُونُ (هَا أَنْتُمْ) مِنْ هَذَا الْفَصْلِ، وَتَكُونُ أَلِفُ (هَا) التَّنْبِيهِ فِيهِ مَحذُوفَةٌ لِقَالُونَ خَطًا وَثَابِتَةٌ لِفُظًا، وَمَحذُوفَةٌ فِي كِلْتَا الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ وَرْشٍ لِفُظًا وَخَطًا، كَأَلِفِ (يَا) النَّدَاءِ مِنْ ﴿يَبْنُومُ﴾، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ مُرَكَّبٌ مِنْ هَمْزَةِ الْأَسْتِفْهَامِ وَ(أَنْتُمْ)، فَخَفَّفَتِ الْهَمْزَةُ الْأُولَى بِإِبْدَالِهَا هَاءً، وَسَهَّلَتِ الثَّانِيَةَ عِنْدَ قَالُونَ بَيْنَ بَيْنَ، وَأَدْخَلَ بَيْنَهُمَا أَلْفًا عَلَى قِيَاسِ الْهَمْزَتَيْنِ الْمَفْتُوحَتَيْنِ مِنْ كَلِمَةٍ عِنْدَهُ، وَكَذَا سَهَّلَتِ الثَّانِيَةَ دُونَ إِدْخَالِ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ وَرْشٍ، وَأُبْدِلَتْ أَلْفًا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى عَنْهُ عَلَى قِيَاسِ

(١) قَالَ الشَّيْخُ الضَّبَّاعُ: رَوَى قُتَيْبٌ وَوَرْشٌ ﴿هَتَانْتُمْ﴾ أَيَّنَ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ أَلِفٍ عَلَى وَزْنِ (سَأَلْتُمْ)، وَالْبَاقُونَ بِالْأَلِفِ عَلَى وَزْنِ (فَاتَلْتُمْ)، ثُمَّ نَافِعٌ وَأَبُو عَمْرٍو يُسَهِّلَانِ الْهَمْزَةَ، وَجَاءَ عَنْ وَرْشٍ إِبْدَالُهَا مَعَ الْمَدِّ الْمُشْبَعِ لِلْسَّاكِنَيْنِ، وَالْبَاقُونَ يُحَقِّقُونَهَا، فَصَارَ لِقَالُونَ وَأَبِي عَمْرٍو بِتَسْهِيلِ الْهَمْزَةِ مَعَ الْأَلِفِ، وَلِوَرْشٍ بِتَسْهِيلِهَا بِلا أَلِفٍ، وَإِبْدَالِهَا أَيْضًا أَلْفًا مَعَ الْمَدِّ الْمُشْبَعِ، وَلِقُتَيْبٍ بِتَحْقِيقِهَا بِلا أَلِفٍ، وَلِلْبَاقِينَ بِتَحْقِيقِهَا مَعَ الْأَلِفِ

الْهَمْزَتَيْنِ الْمَفْتُوحَتَيْنِ مِنْ كَلِمَةٍ عِنْدَهُ، وَعَلَى هَذَا الْأَخْتِمَالِ لَا يَكُونُ (هَا أَنْتُمْ) مِنْ هَذَا الْفَضْلِ، وَلَا حَذْفٌ فِيهِ أَصْلًا.

وَمَا) فِي قَوْلِ النَّاطِمِ: (وَمَا أَتَى)؛ مَوْصُولٌ؛ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ مُبْتَدَأٍ؛ بِتَقْدِيرِ مُضَافٍ؛ أَيُّ: وَالْفُ مَا أَتَى، وَ(أَتَى) صِلَتُهُ، وَالْخَبْرُ مَحذُوفٌ؛ تَقْدِيرُهُ: كَذَلِكَ؛ أَيُّ: فِي الْحَذْفِ عَنْ جَمِيعِ الشُّيُوخِ.

ثُمَّ قَالَ:

١٥٢- وَلَيْسَ هَاؤُمُ وَهَاتُوا مِنْهَا لِعَدَمِ التَّنْبِيهِ فَأَعْلَمَ مِنْ هَا

لَمَّا ذَكَرَ فِي الْبَيْتِ قَبْلَ هَذَا أَنَّ أَلْفَ (هَا) التَّنْبِيهِ مَحذُوفَةٌ؛ خَشِيَ أَنْ يُتَوَهَّمَ أَنَّ (هَا) مِنْ ﴿هَاؤُمْ﴾ وَمِنْ ﴿هَاتُوا﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿هَاؤُمْ أَقْرَبُوا كِنْيَةً﴾ وَ﴿هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ﴾ لِلتَّنْبِيهِ؛ فَرَفَعَ ذَلِكَ التَّوَهُّمَ بِقَوْلِهِ: إِنَّ (هَا) مِنْ ﴿هَاؤُمْ﴾ وَ﴿هَاتُوا﴾ لَيْسَتْ مِنْ (هَا) الدَّلَالَةَ عَلَى التَّنْبِيهِ؛ لِعَدَمِ اسْتِفَادَةِ التَّنْبِيهِ مِنْ لَفْظَةِ (هَا)؛ إِذْ هِيَ جُزْءٌ كَلِمَةٍ فِيهِمَا؛ فَتَكُونُ أَلْفُهَا ثَابِتَةً.

أَمَّا (هَاؤُمْ)؛ فَ(هَاءٌ) فِيهِ اسْمٌ فِعْلٌ بِمَعْنَى: خُذْ.

قَالَ الْكِسَائِيُّ: وَالْعَرَبُ تَقُولُ:

هَاءٌ: لِلرَّجُلِ.

وَلِلْأُنثَى - رَجُلَيْنِ أَوْ امْرَأَتَيْنِ - : هَاؤُمَا.

وَلِلرِّجَالِ: هَاؤُمْ.

وَلِلْمَرَاةِ: هَاءٌ - بِهَمْزَةٍ مَكْسُورَةٍ مِنْ غَيْرِ يَاءٍ .

وَلِلنِّسْوَةِ: هَاؤُنْ . أ.هـ

وَهَذِهِ الزَّوَائِدُ عَلَى لَفْظَةِ (هَاءِ) أَحْرَفٌ تُبَيِّنُ حَالَ الْمُخَاطَبِ .

وَفِيهِ لُغَاتٌ أُخْرُ لَيْسَ هَذَا مَحَلَّ ذِكْرِهَا .

وَأَمَّا (هَاتُوا) فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ فِعْلٌ أَمْرٍ، وَهَاتُوهُ أَصْلِيَّةٌ هِيَ فَاؤُهُ، وَمَعْنَاهُ: أَحْضِرُوا .

وَقَوْلُ النَّازِمِ: (هَاتُومُ)؛ اسْمٌ (لَيْسَ) وَهُوَ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ؛ أَي: (هَا) هَاتُومُ .

وَقَوْلُهُ: (مِنْهَا)<sup>(١)</sup>: حَبْرٌ (لَيْسَ)، وَيُكْتَبُ مُتَّصِلًا؛ لِدُخُولِ الْجَارِ - وَهُوَ (مِنْ) - عَلَى الضَّمِيرِ الْعَائِدِ عَلَى (هَا) الَّتِي لِلتَّنْبِيهِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (مِنْ هَا) آخِرَ الْبَيْتِ؛ فَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِ(عَدَمِ)، وَيُكْتَبُ مُنْفَصِلًا؛ لِأَنَّ (مِنْ) الْجَارَةَ دَخَلَتْ فِيهِ عَلَى اسْمٍ ظَاهِرٍ لَا ضَمِيرٍ .

وَجُمْلَةٌ (أَعْلَمُ) مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ الْجَارِ وَمُتَعَلِّقِهِ؛ لِتَصْحِيحِ الْوِزْنِ .

ثُمَّ قَالَ:

١٥٣- وَلَفْظُ سُبْحَانَ جَمِيعًا حُدْفًا لَكِنَّ قُلَّ سُبْحَانَ فِيهِ اخْتِلَافًا

أَخْبَرَ - مَعَ الْإِطْلَاقِ الَّذِي يُشِيرُ بِهِ إِلَى اتِّفَاقِ شُيُوخِ النَّقْلِ - بِحَذْفِ أَلْفِ (سُبْحَانَ) جَمِيعِهِ، نَحْوُ ﴿سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا﴾ ﴿سُبْحَانَكَ بَلْ

(١) أَرَادَ كَلِمَةً (مِنْهَا) فِي الشَّطْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الْبَيْتِ .

لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴿٦﴾ .

وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ، فِي الْبَقْرَةِ وَفِيمَا بَعْدَهَا، نَحْوُ:

﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى﴾ .

﴿وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا﴾ .

﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ (٧) .

ثُمَّ اسْتَدْرَكَ خِلَافًا بَيْنَ الْمَصَاحِفِ لِجَمِيعِ الشُّيُوخِ فِي ﴿قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا﴾ فِي وَسْطِ الْإِسْرَاءِ، وَقَدْ شَهَرَ اللَّيْبُ فِيهِ الْحَذْفَ، وَشَهَرَ بَعْضُهُمْ فِيهِ الْإِثْبَاتَ، وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى حَذْفِهِ<sup>(١)</sup>؛ حَمَلًا عَلَى نَظَائِرِهِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ (سُبْحَانَ) عَلَى وَزْنِ (فُعْلَانِ)، فَهُوَ مِنَ الْمُسْتَشْنِيَاتِ لِأَبِي عَمْرٍو مِنْ قَوْلِ النَّازِمِ (وَذَكَرَ الدَّانِي وَزْنَ فُعْلَانِ) . . الْبَيْتِ

وَقَوْلُهُ: (أَحْتُلِفًا) مَبْنِيٌّ لِلنَّائِبِ، وَالْأَلْفُ فِيهِ وَفِي (حُذِفًا) قَبْلَهُ لِلْإِطْلَاقِ.

ثُمَّ قَالَ:

١٥٤- وَكَاتِبًا وَهُوَ الْأَخِيرُ عَنْهُمَا وَمُقْنَعٌ لَدَى الثَّلَاثِ مِثْلَ مَا

١٥٥- وَأَبْنُ نَجَاحٍ ثَالِثًا قَدْ أَثْبَتَا وَالْأَوَّلَانِ عَنْهُمَا قَدْ سَكَّتَا

أَخْبَرَ:

-عَنِ الشَّيْخَيْنِ بِأَخْتِلَافِ الْمَصَاحِفِ فِي حَذْفِ أَلْفِ (كَاتِبًا) الْأَخِيرِ مِنَ الْبَقْرَةِ؛

(١) وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى إِثْبَاتِهِ .

وَهُوَ ﴿وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا﴾ ، وَفِي إِثْبَاتِهِ .

- وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو بِاخْتِلَافِهَا أَيْضًا فِي الْكَلِمِ الثَّلَاثِ قَبْلَهُ ؛ وَهِيَ :

- ﴿وَلَيْكُتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ .

- ﴿وَلَا يَأَبُ كَاتِبٌ﴾ .

- ﴿وَلَا يُصَارُّ كَاتِبٌ﴾ .

وَقَدْ اسْتَفِيدَ هَذَا الْخِلَافُ مِنْ سِيَاقِ الشَّطْرِ الْأَخِيرِ الَّذِي قَبْلَ هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ .

ثُمَّ أَخْبَرَ عَنِ ابْنِ نَجَّاحٍ - وَهُوَ أَبُو دَاوُدَ - بِأَنَّهُ أَثَبَّتَ أَلِفَ الثَّلَاثِ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الثَّلَاثَةِ وَسَكَتَ عَنِ الْأَوَّلَيْنِ .

فَتَلَخَّصَ مِمَّا نَقَلَهُ النَّاطِمُ عَنِ الشَّيْخَيْنِ فِي (كَاتِبًا) أَنَّ الْأَلْفَاظَ الْأَرْبَعَةَ مُخْتَلَفٌ

فِيهَا لِأَبِي عَمْرٍو، وَأَنَّهَا لِأَبِي دَاوُدَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ :

- مَسْكُوتٌ عَنْهُ، وَهُوَ الْأَوَّلَانِ .

- وَمُثَبَّتٌ، وَهُوَ الثَّلَاثُ .

- وَمُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَهُوَ الرَّابِعُ .

وَلَمْ يَرِدْ فِي الْقُرْآنِ لَفْظُ (كَاتِبٍ) إِلَّا فِي الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ<sup>(١)</sup> .

(١) أَمَا ﴿كَانِبُونَ﴾ فِي الْأَنْبِيَاءِ، وَ﴿كَانِبِينَ﴾ فِي الْأَنْفِطَارِ، فَقَدْ سَبَقَ فِي جَمْعِ الْمَذْكُورِ السَّلَامِ وَالْمُلْحَقِ بِهِ .

وَقَدْ اخْتَارَ أَبُو عَمْرٍو فِي الْمُقْنَعِ إِثْبَاتَ (كَاتِب) فِي الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَنَا.

وَقَوْلُهُ: (وَكَاتِبًا) عَطْفٌ عَلَى اسْمٍ (لَلِكِنَّ) فِي الشَّطْرِ الْأَخِيرِ مِنَ الْبَيْتِ السَّابِقِ، وَالْخَبْرُ مَحذُوفٌ؛ يَدُلُّ عَلَيْهِ خَبْرُ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، تَقْدِيرُهُ: اخْتَلَفَ فِيهِ، وَبِهِ يَتَعَلَّقُ (عَنْهُمَا).

وَ(مُقْنَعٌ) مُبْتَدَأٌ، خَبْرُهُ مَحذُوفٌ؛ تَقْدِيرُهُ: ذَكَرَ، وَ(لَدَى) بِمَعْنَى: فِي.

وَ(مِثْلٌ) مَفْعُولٌ بِ(ذَكَرَ) الْمَحذُوفِ، وَ(مَا) مَوْصُولٌ حُذِفَتْ صِلَتُهُ، تَقْدِيرُهَا: تَقَدَّمَ، وَحُذِفَ الصَّلَةُ جَائِزٌ بِقَلَّةِ بَشْرٍ أَنْ يَدُلَّ عَلَيْهَا دَلِيلٌ.

وَأَلْفٌ (أُثْبِتَا)، وَ(سَكْتَا) لِلإِطْلَاقِ.

ثُمَّ قَالَ:

١٥٦- وَأَحْذِفْ يَضَاعِفُهَا لَدَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ لِلدَّانِ سِوَاهُ جَائِي

١٥٧- وَذَكَرَ الْخُلْفَ بِأُولَى الْبَقْرَةِ ثُمَّ بِحَرْفِي الْحَدِيدِ ذَكَرَهُ

أَمْرٌ - مَعَ إِطْلَاقِ الْحُكْمِ الَّذِي يُشِيرُ بِهِ إِلَى اتِّفَاقِ شُبُوحِ الثَّقَلِ - بِحَذْفِ أَلْفِ (يَضَاعِفُهَا) الْوَاقِعِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ؛ وَهُوَ ﴿وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا﴾.

ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ مَا سِوَى الَّذِي فِي النِّسَاءِ مِنْ أَعْمَالِ الْمُضَاعَفَةِ جَاءَ (مَعَهُ) أَي: مَعَ الَّذِي فِي النِّسَاءِ بِالْحَذْفِ لِأَبِي عَمْرٍو.

وَسِوَى الَّذِي فِي النِّسَاءِ: كَالَّذِي فِي الْبَقْرَةِ ﴿فِيضَاعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾،

﴿وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾.

وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ، فِيهَا وَفِيمَا بَعْدَهَا، نَحْوُ:

﴿يُضَعِفُ لَهُمُ الْعَذَابَ مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ﴾ فِي هُودَ.

﴿يُضَعِفُ لَهُ الْعَذَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخَذُّ فِيهِ مَهَانًا﴾ (٦٩) فِي الْفُرْقَانِ.

﴿يُضَعِفُ لَهَا الْعَذَابَ ضِعْفَيْنِ﴾ فِي الْأَحْزَابِ.

﴿إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَعِفْهُ لَكُمْ﴾ فِي التَّغَابُنِ.

وَعَبَّرَ ذَلِكَ.

ثُمَّ اسْتَدْرَكَ الْخِلَافَ لِأَبِي عَمْرٍو فِي ثَلَاثَةِ الْفَاطِ، الْأَوَّلُ مِنْهَا فِي الْبَقَرَةِ وَهُوَ الْمُمَثَّلُ بِهِ أَوَّلًا.

وَأَحْتَرَزَ بِالْأَوَّلِ عَنِ الثَّانِي فِيهَا الْمُمَثَّلُ بِهِ ثَانِيًا.

الثَّانِي وَالثَّلَاثُ فِي سُورَةِ الْحَدِيدِ:

﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَعِفْهُ لَهُ﴾.

﴿يُضَعِفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾.

وَقَدْ قَرَأَهُ أَبُو كَثِيرٍ وَأَبْنُ عَامِرٍ<sup>(١)</sup> بِحَدْفِ الْأَلْفِ وَتَشْدِيدِ الْعَيْنِ حَيْثُ وَقَعَ.

(١) وَأَبُو جَعْفَرٍ وَيَعْقُوبُ.

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ: (سِوَاهُ) الْأِسْمُ مِنَ الْمَضَاعَفَةِ؛ بِدَلِيلِ ذِكْرِ النَّاطِمِ لَهُ فِي التَّرْجَمَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ، وَلِذَا بَيَّنَّا قَوْلَهُ: (سِوَاهُ) بِخُصُوصِ أفعالِ الْمَضَاعَفَةِ.

وَأَمَّا ﴿أَصْعَافًا﴾ فَلَا مَدْخَلَ لَهُ هُنَا مِنْ بَابِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْأَلْفَ فِيهِ بَعْدَ الْعَيْنِ لَا بَعْدَ الضَّادِ، وَسَيَأْتِي مَا بِهِ الْعَمَلُ فِي شَرْحِ الْبَيْتَيْنِ بَعْدُ.  
وَقَوْلُهُ: (مَعَهُ) بِسُكُونِ الْعَيْنِ.

وَقَوْلُهُ: (جَائِي) اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ (جَاءَ) الْمَاضِي.

ثُمَّ قَالَ:

١٥٨- وَلِأَبِي دَاوُدَ جَاءَ حَيْثُمَا إِلَّا يُضَاعِفُهَا كَمَا تَقَدَّمَ

١٥٩- وَفِي الْعَقِيلَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ فَلَيْسَ لَفْظٌ مِنْهُ بِاتِّفَاقٍ

أَخْبَرَ فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ بِأَنَّ الْخِلَافَ جَاءَ لِأَبِي دَاوُدَ فِي حَذْفِ أَلِفِ فِعْلِ الْمَضَاعَفَةِ حَيْثُمَا وَقَعَ، إِلَّا أَلْفَ ﴿يُضَاعِفُهَا﴾ الْوَاقِعِ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّهُ مَحْذُوفٌ لَهُ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ؛ كَمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا.

ثُمَّ أَخْبَرَ فِي الْبَيْتِ الثَّانِي بِأَنَّ الْخِلَافَ جَاءَ فِي الْعَقِيلَةِ فِي فِعْلِ الْمَضَاعَفَةِ عَلَى وَجْهِ الْإِطْلَاقِ، ثُمَّ كَمَلَ الْبَيْتَ بِمَا يُؤَكِّدُ مَعْنَى الْإِطْلَاقِ فَقَالَ (فَلَيْسَ لَفْظٌ مِنْهُ) أَيُّ: مِنْ فِعْلِ الْمَضَاعَفَةِ فِي الْعَقِيلَةِ مَضْحُوبًا (بِاتِّفَاقٍ) عَلَى حَذْفِهِ، وَأَشَارَ بِهِذَا إِلَى قَوْلِهِ فِيهَا (يُضَاعِفُ الْخُلْفُ فِيهِ كَيْفَ جَاءَ) وَهُوَ مِنْ زِيَادَاتِ



الْعَقِيلَةَ عَلَى الْمُقْنَعِ .

وَأَعْلَمَ أَنَّ مَا نَسَبَهُ النَّاطِمُ فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ مِنَ الْخِلَافِ لِأَبِي دَاوُدَ وَهَمَّ فِيهِ ؛  
لِأَنَّ أَبَا دَاوُدَ لَمْ يَذْكُرْ فِي التَّنْزِيلِ فِي جَمِيعِ أَفْعَالِ الْمُضَاعَفَةِ إِلَّا الْحَذْفَ ،  
وَحَكَى إِجْمَاعَ الْمَصَاحِفِ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> .

وَبِالْحَذْفِ فِي جَمِيعِ أَفْعَالِ الْمُضَاعَفَةِ حَيْثُ وَقَعَتْ جَرَى عَمَلِنَا .

وَقَوْلُهُ : ( لِأَبِي دَاوُدَ ) مُتَعَلِّقٌ بِ( جَاءَ ) ، وَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ عَائِدٌ إِلَى الْخُلْفِ .

وَ( حَيْثُمَا ) شَرْطٌ ، فِعْلُهُ مَحذُوفٌ ؛ تَقْدِيرُهُ : وَقَعَ .

وَقَوْلُهُ : ( فِي الْعَقِيلَةِ ) مُتَعَلِّقٌ بِ( جَاءَ ) مَحذُوفٌ ؛ لِذِلَالَةِ مَا قَبْلَهُ عَلَيْهِ ، وَفَاعِلُهُ

ضَمِيرُ الْخُلْفِ ، وَ( عَلَى الْإِطْلَاقِ ) حَالٌ مِنْ فَاعِلِهِ ، وَ( عَلَى ) بِمَعْنَى : مَعَ .



(١) قَالَ أَبُو دَاوُدَ : « وَكَتَبُوا فِي جَمِيعِ الْمَصَاحِفِ ﴿ فَيُضَعِّفُهُ لَهُ ﴾ بِحَذْفِ الْأَلْفِ بَيْنَ الضَّادِ وَالْعَيْنِ  
حَيْثُ مَا وَقَعَ ، وَكَذَا ﴿ يُضَعِّفُ ﴾ ، وَ﴿ مُضَاعَفَةٌ ﴾ ، وَاحْتَلَفَ الْقُرَّاءُ فِي حَذْفِ الْأَلْفِ وَإِثْبَاتِهَا .  
وَكَتَبُوا ﴿ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ بِالْفِ ثَابِتَةً . اهـ  
« مختصر التبيين لهجاء التنزيل » ( ٢ / ٢٩٣ ) بتحقيق د . أحمد شرشال حفظه الله .

حذف الألفات من سورة آل عمران  
إلى سورة الأعراف

ثُمَّ قَالَ :

١٦٠- مِنْ آلِ عِمْرَانَ إِلَى الْأَعْرَافِ عَلَى وِفَاقٍ جَاءَ أَوْ خِلَافٍ

أَيُّ : هَذَا بَابُ حَذْفِ الْأَلْفَاتِ مُبْتَدَأً مِنْ كَلِمَاتِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، مُنْتَهِيًا إِلَى سُورَةِ الْأَعْرَافِ .

وَالْمُرَادُ بِالْ(وِفَاقٍ) هُنَا، وَالْ(خِلَافِ) وِفَاقُ الْمَصَاحِفِ، وَخِلَافُهَا .

وَهَذِهِ هِيَ التَّرْجِمَةُ الثَّلَاثَةُ مِنْ تَرَاجِمِ الْحَذْفِ السِّتِّ، وَأَكْثَرُ الْأَفَاطِ هَذِهِ التَّرْجِمَةُ وَالتَّرَاجِمِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَهَا غَيْرُ مُتَعَدِّدٍ، وَالْمُتَعَدِّدُ مِنْهَا أَقْلٌ وَقُوْعًا فِي الْقُرْآنِ بِخِلَافِ التَّرْجِمَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ فَإِنَّ أَكْثَرَ الْأَفَاطِهِمَا مُتَعَدِّدٌ، مُطَّرِدٌ الْحَذْفِ، وَأَكْثَرُ وَقُوْعًا .

وَالْعَلَى فِي قَوْلِهِ : (عَلَى وِفَاقٍ) بِمَعْنَى : مَعَ، وَهِيَ مَعَ مَجْرُورِهَا حَالٌ مِنْ ضَمِيرِ (جَاءَ) الْعَائِدِ عَلَى الْحَذْفِ .

ثُمَّ قَالَ :

١٦١- وَالْحَذْفُ فِي الْمُتْنَعِ فِي ضِعَافًا وَعَنْ أَبِي دَاوُدَ جَا أَضْعَافًا

أَخْبَرَ فِي الشُّطْرِ الْأَوَّلِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو فِي الْمُتْنَعِ بِحَذْفِ أَلْفِ ضِعَافًا فِي النَّسَاءِ

﴿وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا﴾.

ثُمَّ أَخْبَرَ فِي الشَّطْرِ الثَّانِي عَنْ أَبِي دَاوُدَ بِحَذْفِ أَلِفِ ﴿أَضْعَفًا﴾ فِي آلِ عِمْرَانَ ﴿لَا تَأْكُلُوا أَرْبَابًا ضِعْفًا﴾.

وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى حَذْفِ أَلِفِ ﴿ضِعْفًا﴾، وَ﴿أَضْعَفًا﴾ الْمَذْكُورِينَ.

وَأَمَّا ﴿أَضْعَفًا كَثِيرَةً﴾ الْوَاقِعُ فِي الْبَقَرَةِ فَلَا مَدْخَلَ لَهُ هُنَا، وَقَدْ نَصَّ أَبُو دَاوُدَ عَلَى ثَبْتِ أَلِفِهِ، وَبِهِ الْعَمَلُ.

وَقَوْلُهُ: (جَا أَضْعَفًا) يُقْرَأُ بِهِمْزَةً وَاحِدَةً عَلَى إِحْدَى اللَّغَاتِ فِي اجْتِمَاعِ الْهَمْزَتَيْنِ مِنْ كَلِمَتَيْنِ لِلْوِزْنِ.

ثُمَّ قَالَ:

١٦٢- يَصَّالِحًا أَفْوَاهِهِمْ وَرِضْوَانٌ وَعَنْهُمَا مُرَاغِمًا وَسُلْطَانٌ

أَخْبَرَ فِي الشَّطْرِ الْأَوَّلِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ بِحَذْفِ أَلِفِ (يَصَّالِحًا) وَ(أَفْوَاهِهِمْ) وَ(رِضْوَانٌ).

أَمَّا (يَصَّالِحًا) فَفِي النِّسَاءِ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصْلِحَا﴾.

وَقَدْ قَرَأَهُ الْكُوفِيُّونَ بِضَمِّ أَلْيَاءِ وَإِسْكَانِ الصَّادِ وَكَسْرِ اللَّامِ مِنْ غَيْرِ أَلِفٍ (١).

وَأَمَّا (أَفْوَاهِهِمْ) فَفِي آلِ عِمْرَانَ ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ.

(١) هَكَذَا ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصْلِحَا﴾.

وَأَحْتَرَزَ بِالْإِضَافَةِ إِلَى ضَمِيرِ الْعَيْبَةِ عَنْ غَيْرِهِ؛ نَحْوُ ﴿وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾ فَإِنَّهُ تَابَتْ.

وَأَمَّا (رِضْوَانٌ) فِي آلِ عِمْرَانَ ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ، فِي التَّرْجَمَةِ وَفِيمَا بَعْدَهَا، وَمُنَوَّعٌ، نَحْوُ ﴿رِضْوَانِكُمْ سُبُلَ السَّلَامِ﴾.

وَأَلْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى الْحَذْفِ فِي الْأَلْفَاظِ الثَّلَاثَةِ كَمَا لِأَبِي دَاوُدَ. ثُمَّ أَحْبَرَ النَّاطِمُ فِي الشَّطْرِ الثَّانِي عَنِ الشَّيْخَيْنِ بِحَذْفِ أَلِفِ (مُرَاعِمًا) وَ(سُلْطَانَ).

أَمَّا (مُرَاعِمًا) فِي النِّسَاءِ ﴿يَجِدُ فِي الْأَرْضِ مُرَاعِمًا﴾. وَأَمَّا (سُلْطَانٌ) فِي آلِ عِمْرَانَ ﴿مَا لَمْ يُنَزَلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾ وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ، فِي التَّرْجَمَةِ وَفِيمَا بَعْدَهَا، وَمُنَوَّعٌ: نَحْوُ ﴿إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ﴾. وَنَحْوُ ﴿هَلَاكَ عَنِّي سُلْطَانِيَّةٌ﴾.

وَقَوْلُهُ: (يَصَالِحًا) وَاللَّفْظَانِ بَعْدَهُ: عَطْفٌ عَلَى (أَضْعَافًا) بِحَذْفِ الْعَاطِفِ فِي الْأَوَّلَيْنِ.

وَقَوْلُهُ: (مُرَاعِمًا) عَلَى حَذْفِ مُضَافَيْنِ؛ أَي: وَعَنْهُمَا حَذْفُ أَلِفِ (مُرَاعِمًا). ثُمَّ قَالَ:

- ١٦٣- مُبَارَكُهُ وَمُقْنِعُ تَبَارَكَا      مُبَارَكٌ وَأَبْنُ نَجَاحٍ بَارَكَا  
 ١٦٤- وَعَنْهُ مِنْ صَادٍ أَتَى مُبَارَكُ      ثُمَّ مِنَ الرَّحْمَنِ قُلُ تَبَارَكُ  
 ١٦٥- وَجَاءَ عَنْهُمَا بِلاَ مُخَالَفَهُ      فِي لَفْظِ بَارَكْنَا وَفِي مُضَاعَفَتِهِ

ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْأَيَّاتِ خَمْسَةَ أَلْفَاظٍ مُشْتَقَّةٍ مِنْ لَفْظِ الْبَرَكَةِ، وَهِيَ (مُبَارَكَةٌ)،  
 وَ(تَبَارَكٌ)، وَ(مُبَارَكٌ)، وَ(بَارَكٌ)، وَ(بَارَكْنَا)، وَلَفْظًا سَادِسًا وَهُوَ (مُضَاعَفَةٌ).  
 فَأُخْبِرُ:

-عَنِ الشَّيْخَيْنِ بِحَذْفِ أَلْفِ ﴿مُبْرَكَةٌ﴾.

-وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو فِي الْمُقْنِعِ بِحَذْفِ أَلْفِ ﴿نَبْرَكٌ﴾ وَ﴿مُبْرَكٌ﴾.

-وَعَنْ أَبِي دَاوُدَ:

بِحَذْفِ أَلْفِ ﴿وَنَبْرَكٌ﴾، وَبِحَذْفِ أَلْفِ ﴿مُبْرَكٌ﴾؛ حَالُ كَوْنِهِ وَقِعًا مِنْ صِ إِلَى  
 آخِرِ الْقُرْآنِ.

وَبِحَذْفِ أَلْفِ ﴿نَبْرَكٌ﴾؛ حَالُ كَوْنِهِ وَقِعًا مِنْ الرَّحْمَنِ إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ.

ثُمَّ أَخْبَرَ عَنِ الشَّيْخَيْنِ بِحَذْفِ أَلْفِ ﴿بَارَكْنَا﴾، وَ﴿مُضَاعَفَةٌ﴾.

أَمَّا (مُبَارَكَةٌ) الْمَحذُوفُ لِلشَّيْخَيْنِ فِي النُّورِ ﴿يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبْرَكَةٍ﴾، وَفِي  
 الْقَصَصِ ﴿فِي الْبُقْعَةِ الْمُبْرَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ﴾، وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ، وَمُنَوَّعٌ، كَمَا مَثَّلَ.

وَأَمَّا (تَبَارَكٌ) الْمَحذُوفُ لِأَبِي عَمْرٍو فَقَدْ وَقَعَ فِي تِسْعَةِ مَوَاضِعَ، وَهِيَ:

﴿تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ فِي الْأَعْرَافِ.

- ﴿تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ فِي قَدْ أَفْلَحَ .
- ﴿تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ فِي غَافِرٍ .
- ﴿وَتَبَارَكَ الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ فِي الزُّخْرُفِ .
- ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ﴾ .
- ﴿تَبَارَكَ الَّذِي إِنْ شَاءَ جَعَلَ لَكَ خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ﴾ .
- ﴿تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا﴾ .
- ﴿تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ﴾ فِي الرَّحْمَنِ .
- ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ .
- وَأَمَّا (مُبَارَكٌ) الْمَحذُوفُ لِأَبِي عَمْرٍو أَيْضاً فِي آلِ عِمْرَانَ ﴿لَلَّذِي بِبِكَّةٍ مُبَارَكًا﴾  
وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ .
- وَأَمَّا (بَارَكٌ) الْمَحذُوفُ لِأَبِي دَاوُدَ فِي فُصِّلَتْ ﴿وَبَرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا﴾ .
- وَأَمَّا (مُبَارَكٌ) مِنْ سُورَةِ ص الْمَحذُوفُ لَهُ فِيهَا ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبْرَكًا﴾ وَفِي  
ق ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبْرَكًا﴾ .
- وَأَمَّا (تَبَارَكَ) مِنْ سُورَةِ الرَّحْمَنِ الْمَحذُوفُ لَهُ أَيْضاً فِيهَا ﴿تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ﴾ وَفِي  
الْمُلْكِ ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ .
- وَأَمَّا (بَارِكْنَا) الْمَحذُوفُ لِلشَّيْخَيْنِ فِي الْإِسْرَاءِ ﴿إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي  
بَرَكْنَا حَوْلَهُ﴾ وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ .

وَأَمَّا (مُضَاعَفَةٌ) فَفِي آلِ عِمْرَانَ ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ .  
فَتَلَخَّصَ مِنْ كَلَامِ النَّاطِمِ فِي الْفَاطِ (الْبَرْكَةِ) أَنَّ أَبَا عَمْرٍو حَذَفَ أَلِفَ جَمِيعِهَا  
إِلَّا (بَارِكًا) .

وَأَنَّ أَبَا دَاوُدَ حَذَفَ مِنْهَا ثَلَاثَةً مُطْلَقًا، وَهِيَ ﴿مُبْرَكَةٌ﴾ ﴿وَبَرَكٌ﴾ ﴿وَبَرَكَتًا﴾  
وَحَذَفَ اثْنَيْنِ بِقَيْدٍ، وَهُمَا ﴿مُبْرَكٌ﴾ مِنْ ص، وَ﴿بَرَكٌ﴾ مِنَ الرَّحْمَنِ .  
وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى الْحَذْفِ فِي جَمِيعِ الْفَاطِ (الْبَرْكَةِ) حَيْثُ وَقَعَتْ (١) .  
وَقَوْلُهُ: (مُبَارَكَةٌ) عَطْفٌ عَلَى (مُرَاعِمًا) بِتَقْدِيرِ الْعَاطِفِ، وَأَبْدَلَ تَاءَهُ هَاءً  
وَسَكَّنَهَا؛ إِجْرَاءً لِلْوَصْلِ مَجْرَى الْوَقْفِ لِلْوَزْنِ .  
ثُمَّ قَالَ:

١٦٦- وَفِي ثَمَانِينَ ثَمَانِي مَعَا وَفِي ثَمَانِيَةِ أَيْضًا جُمَعَا  
أَخْبَرَ عَنِ الشَّيْخَيْنِ بِحَذْفِ أَلِفِ (ثَمَانِينَ)، وَ(ثَمَانِي)، وَ(ثَمَانِيَةِ) .

أَمَّا (ثَمَانِينَ) فَفِي النُّورِ ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ .  
وَهُوَ مِنَ الْمُلْحَقِ بِالْجَمْعِ الْمَذْكُورِ السَّالِمِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا وَجْهَ تَأْخِيرِهِ إِلَى هُنَا .  
وَأَمَّا (ثَمَانِي) فَفِي الْقَصَصِ ﴿عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَبٍ﴾ .  
وَأَمَّا (ثَمَانِيَةِ) فَفِي الْأَنْعَامِ ﴿ثَمَنِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ﴾ وَفِي الزُّمَرِ، وَفِي

(١) وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى مَا لِأَبِي دَاوُدَ فِي الْفَاطِ الْبَرْكَةِ .

الْحَاقَّةِ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْهَا<sup>(١)</sup>.

وَقَوْلُهُ: (وَفِي ثَمَانِينَ) عَطْفٌ عَلَى لَفْظِ (بَارَكْنَا)، وَكَذَا اللَّفْظَانِ بَعْدُ.

وَمَعًا) حَالٌ مِنْ (ثَمَانِينَ)، وَ(ثَمَانِي).

وَقَوْلُهُ: (جَمَعًا) بِضَمِّ الْجِيمِ وَفَتْحِ الْمِيمِ؛ تَوْكِيدٌ لِ(ثَمَانِيَّةً)، وَأَلْفُهُ لِلْإِطْلَاقِ.

ثُمَّ قَالَ:

١٦٧- وَلَا بِي دَاوُدَ وَالْقَنَاطِيرِ أَعْقَابِكُمْ بِالْغَةِ أَسَاطِيرِ

أَخْبَرَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ بِحَذْفِ أَلِفِ (الْقَنَاطِيرِ)، وَ(أَعْقَابِكُمْ)، وَ(بِالْغَةِ)، وَ(أَسَاطِيرِ).

أَمَّا (قَنَاطِيرِ) فَفِي آلِ عِمْرَانَ ﴿وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ﴾ لَا غَيْرُ.

وَأَمَّا (أَعْقَابِكُمْ) فَفِيهَا أَيْضًا:

﴿أَفَايُنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾.

﴿إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾.

وَأَحْتَرَزَ بِالْمُضَافِ إِلَى ضَمِيرِ جَمَاعَةِ الْمُخَاطَبِينَ مِنْ غَيْرِهِ؛ نَحْوُ ﴿وَنُرِدُّ عَلَى أَعْقَابِنَا﴾ فَإِنَّهُ ثَابِتٌ.

(١) مَوْضِعُ الزُّمَرِ هُوَ: ﴿وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾ وَمَوْضِعَا الْحَاقَّةِ: ﴿وَتَمْنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾، ﴿وَيَجْعَلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمْنِيَةً﴾.



وَأَمَّا (بَالِغَةً) فَفِي :

﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾ .

وَنَحْوُ ﴿حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ﴾ فِي الْقَمَرِ .

وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ، بَعْدَ التَّرْجَمَةِ، وَمُنَوَّعٌ؛ كَمَا مِثْلُ (١) .

وَأَمَّا (أَسَاطِير) فَفِي الْأَنْعَامِ ﴿يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾ وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ .

وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى مَا لِأَبِي دَاوُدَ مِنَ الْحَذْفِ فِي الْأَلْفَاظِ الْأَرْبَعَةِ .

ثُمَّ قَالَ :

١٦٨- وَالْفِعْلُ مِنْ نِزَاعٍ أَوْ تَنَازُعٍ أَوْ الْجِدَالِ قُلْ بِلَا مُنَازَعٍ

أَخْبَرَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ بِحَذْفِ أَلِفِ الْفِعْلِ الْمُشْتَقِّ مِنَ (النِّزَاعِ)، وَالْمُشْتَقِّ مِنْ (التَّنَازُعِ)، وَالْمُشْتَقِّ مِنَ (الْجِدَالِ) .

فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَفِي الْحَجِّ ﴿فَلَا يَنْزِعَنَّكَ فِي الْأَمْرِ﴾ .

وَأَمَّا الثَّانِي فَفِي النِّسَاءِ ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ؛ نَحْوُ ﴿وَلَا تَنْزِعُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ وَنَحْوُ ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ؛ نَحْوُ ﴿وَلَا تَنْزِعُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ وَنَحْوُ ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ .

وَأَمَّا الثَّلَاثُ :

(١) وَبَقِيَ مَوْضِعٌ وَاحِدٌ فَقَطْ وَهُوَ: ﴿أَمْ لَكُمْ أَيْمَنٌ عَلَيْنَا بَلِغَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِنَّ لَكُمْ لِمَا تَحْكُمُونَ﴾ .

-فَفِي النِّسَاءِ أَيْضاً ﴿وَلَا تُجَدِّدْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ .  
 -﴿هَتَأْتُمْ هَتُولَاءِ جَدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَدِّدْ اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ .  
 -وَنَحْوُ ﴿وَجَدَلْتُمْ بِآلَتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ .  
 وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى مَا لِأَبِي دَاوُدَ مِنَ الْحَذْفِ فِي جَمِيعِ الْأَفْعَالِ الْمَذْكُورَةِ .  
 وَقَوْلُ النَّازِمِ : (وَالْفِعْلُ فِي نِزَاعٍ أَوْ تَنَازُعٍ) بَيَانٌ لِلْوَاقِعِ ؛ إِذْ لَمْ يَقَعْ فِي الْقُرْآنِ  
 اسْمٌ مِنَ النَّزَاعِ وَلَا مِنَ التَّنَازُعِ .  
 وَأَمَّا (الْجِدَالُ) فَقَدْ وَقَعَ الْأِسْمُ مِنْهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَالْفُهُ ثَابِتَةٌ ، وَهُوَ خَارِجٌ عَنِ  
 التَّرْجَمَةِ ، وَوَقَعَ فِي سُورَةِ هُودَ وَسَيَّاتِي حَذْفُهُ لِأَبِي دَاوُدَ .  
 وَقَوْلُهُ : (وَالْفِعْلُ) عَطْفٌ عَلَى (الْقَنَاطِيرِ) .

ثُمَّ قَالَ :

١٦٩- فَاحِشَةٌ وَعَنْهُمَا أَكْبَابًا وَمِثْلُهُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ طَائِرًا

أَخْبَرَ :

-عَنْ أَبِي دَاوُدَ بِحَذْفِ أَلِفِ (فَاحِشَةٍ) .  
 -وَعَنِ الشَّيْخَيْنِ بِحَذْفِ أَلِفِ (أَكَابِرِ) ، وَأَلِفِ (طَائِرًا) الْمَنْصُوبِ الْمُنَوَّنِ فِي  
 الْمَوْضِعَيْنِ .

أَمَّا (فَاحِشَةٌ)

-فَفِي النِّسَاءِ ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً﴾ ، وَمِثْلُهُ فِي الْإِسْرَاءِ .

-وَفِي الْأَعْرَافِ ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ﴾ .

وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ، وَمُنَوَّعٌ، كَمَا مَثَلٌ .

وَأَمَّا (أَكَابِرَ) فَفِي الْأَنْعَامِ ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكْبَرًا مُجْرِمِيهَا﴾ لَا غَيْرُ .

وَأَمَّا (طَائِرًا) فِي الْمَوْضِعَيْنِ :

-فَفِي آلِ عِمْرَانَ ﴿فَيَكُونُ طَائِرًا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ .

-وَفِي الْعُقُودِ ﴿فَتَكُونُ طَائِرًا بِإِذْنِي﴾ .

وَقَدْ قَرَأَهُ غَيْرُ نَافِعٍ <sup>(١)</sup> بِيَاءٍ سَاكِنَةٍ، بَيْنَ الطَّاءِ وَالرَّاءِ، مِنْ غَيْرِ أَلْفٍ فِي الْمَوْضِعَيْنِ .

وَأَلْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى مَا لِأَبِي دَاوُدَ مِنَ الْحَذْفِ فِي لَفْظِ ﴿فَاحِشَةً﴾ حَيْثُ وَقَعَ، وَكَيْفَ وَقَعَ .

وَقَوْلُهُ: (فَاحِشَةً) بِالرَّفْعِ عَطْفٌ عَلَى (وَالْقَنَاطِيرِ) بِحَذْفِ الْعَاطِفِ .

ثُمَّ قَالَ :

١٧٠- كَذَا وَلَا طَائِرٍ أَيْضًا جَاءَ وَإِنَّمَا طَائِرُهُمْ سَوَاءٌ

١٧١- وَقَالَ طَائِرُكُمْ فِي النَّمْلِ وَقَبْلُ فِي الْإِسْرَاءِ تَمَامُ الْكُلِّ

(١) فَتَكُونُ قِرَاءَةٌ غَيْرُ نَافِعٍ وَأَبِي جَعْفَرٍ وَيَعْقُوبُ هَكَذَا ﴿طَائِرًا﴾ فِي الْمَوْضِعَيْنِ .

أَخْبَرَ عَنِ الشَّيْخَيْنِ بِحَذْفِ أَلِفِ (طَائِرٍ) فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ، زِيَادَةً عَلَى الْمَوْضِعَيْنِ الْمَتَقَدِّمَيْنِ؛ وَهِيَ:

- ﴿وَلَا طَيْرٌ﴾.

- ﴿وَإِنَّمَا طَائِرُهُمْ﴾.

- ﴿قَالَ طَائِرُكُمْ﴾ فِي النَّمْلِ.

- ﴿طَائِرُهُمْ﴾ فِي الْإِسْرَاءِ.

فَأَمَّا (وَلَا طَائِرٍ) فَفِي الْأَنْعَامِ ﴿وَلَا طَيْرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾.

وَأَمَّا (إِنَّمَا طَائِرُهُمْ) فَفِي الْأَعْرَافِ ﴿أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ﴾.

وَأَمَّا (قَالَ طَائِرُكُمْ) فِي النَّمْلِ؛ فَهُوَ ﴿قَالَ طَائِرُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَفْتَنُونَ﴾.

وَأَمَّا الْوَاقِعُ فِي الْإِسْرَاءِ؛ فَهُوَ ﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ﴾.

وَاحْتَرَزَ بِالْفَيْوِدِ الْمَذْكُورَةِ مِنَ الْوَاقِعِ فِي سُورَةِ يَسٍ (١).

وَسَيَّأْتِي مَا بِهِ الْعَمَلُ فِيهِ عِنْدَ قَوْلِهِ:

وَسِتَّةُ الْأَلْفَاظِ فِي التَّنْزِيلِ . . . . .

وَأَسْمُ الْإِشَارَةِ فِي قَوْلِهِ: (كَذًا) يَعُودُ عَلَى (طَائِرًا) فِي الْبَيْتِ قَبْلَهُ.

(١) وهو قوله تعالى: ﴿قَالُوا طَائِرُكُمْ مَعَكُمْ أَيْنَ دُكِّرْتُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ (١٩).

وَقَوْلُهُ: (قَبْلُ) مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ؛ لِقَطْعِهِ عَنِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، وَهُوَ هُنَا ضَمِيرُ (طَائِرُكُمْ).

وَقَوْلُهُ: (تَمَامٌ) بِمَعْنَى: مُتِمٌّ؛ مُضَافٌ إِلَى (الْكُلِّ).

وَأَلٌ فِي (الْكُلِّ) خَلْفٌ عَنِ الْفَاطِ (طَائِرِ).

ثُمَّ قَالَ:

١٧٢- إِلَّا إِنَاثًا وَرُبَاعَ الْأَوْلَا كَذَا قِيَامًا فِي الْعُقُودِ نَقْلًا

أَخْبَرَ عَنِ الشَّيْخَيْنِ:

-بِحَذْفِ أَلِفِ (إِنَاثًا) الْمُقْتَرِنِ بِ(إِلَّا)، وَحَذْفِ أَلِفِ (رُبَاعَ) الْأَوَّلِ، وَ(قِيَامًا) الْوَاقِعِ فِي (الْعُقُودِ).

أَمَّا (إِلَّا إِنَاثًا) فَفِي النَّسَاءِ ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنثًا﴾.

وَأَحْتَرَزَ بِقَيْدِ (إِلَّا) عَنِ الْخَالِي عَنْهُ؛ نَحْوُ مَا فِي الْإِسْرَاءِ ﴿وَاتَّخَذَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِنثًا﴾.

وَهَذَا الْمُحْتَرَزُ عَنْهُ مُتَعَدِّدٌ.

وَأَمَّا (رُبَاعَ الْأَوْلَا) فَفِي النَّسَاءِ ﴿مَثْنَى وَثُلثَ وَرُبْعَ﴾.

وَأَحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: (الْأَوْلَا) عَنِ الْوَاقِعِ فِي فَاطِرِ.

وَأَمَّا (قِيَامًا فِي الْعُقُودِ) فَهُوَ ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾.

وَأَحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: (فِي الْعُقُودِ) عَنِ الْوَاقِعِ فِي غَيْرِهَا، نَحْوُ مَا فِي آلِ عِمْرَانَ ﴿قِيلَ مَا وَقُوعًا﴾، وَفِي النَّسَاءِ نَحْوَهُ، وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ.

وَسَيَأْتِي مَا بِهِ الْعَمَلُ فِي هَاتِهِ الْمُحْتَرَزَاتِ عِنْدَ قَوْلِهِ:

وَسِتَّةُ الْأَلْفَاظِ فِي التَّنْزِيلِ . . . . .

وَالْأَلْفُ فِي قَوْلِهِ: (نَقَلًا) أَلْفُ الْإِثْنَيْنِ؛ يَعُودُ عَلَى الشَّيْخَيْنِ.

ثُمَّ قَالَ:

١٧٣- وَبَالِغَ الْكَعْبَةِ قُلْ وَالْأَنْبِيَا فِيهَا يُسَارِعُونَ أَيْضًا رَوِيَا

أَخْبَرَ عَنِ الشَّيْخَيْنِ بِحَذْفِ أَلْفِ (بَالِغِ الْكَعْبَةِ)، وَ(يُسَارِعُونَ) فِي الْأَنْبِيَاءِ.

أَمَّا (بَالِغِ الْكَعْبَةِ) فَفِي الْعُقُودِ ﴿هَدِيًّا بَالِغِ الْكَعْبَةِ﴾.

وَأَحْتَرَزَ بِإِضَافَةِ (بَالِغِ) إِلَى (الْكَعْبَةِ) عَنْ غَيْرِهِ، وَهُوَ مَا كَانَ:

-مُضَافًا إِلَى غَيْرِ (الْكَعْبَةِ)، نَحْوُ ﴿وَمَا هُوَ بِبَالِغِهِ﴾ فِي الرَّعْدِ.

-أَوْ مُجَرَّدًا عَنِ الْإِضَافَةِ، نَحْوُ ﴿إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ﴾ فِي الطَّلَاقِ<sup>(١)</sup>.

وَهَذَا الْمُحْتَرَزُ عَنْهُ مُتَعَدِّدٌ، وَمُنَوَّعٌ، كَمَا مَثَلٌ.

وَأَمَّا (يُسَارِعُونَ) فِي الْأَنْبِيَاءِ فَهُوَ ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾.

(١) مُجَرَّدًا مِنَ الْإِضَافَةِ بِاعْتِبَارِ قِرَاءَةِ الْجَمِيعِ مَا عَدَا حَفْصًا، فَإِنَّهُمْ يَفْرُؤُونَهُ بِتَنْوِينِ كَلِمَةِ (بَالِغِ)، وَنَضَبِ كَلِمَةِ (أَمْرِهِ)، أَمَّا فِي قِرَاءَةِ حَفْصٍ فَهُوَ مُضَافٌ، هَكَذَا ﴿إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ﴾.

وَأَحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: (فِي الْأَنْبِيَاءِ) عَنْ (يُسَارِعُونَ) الْوَاقِعِ فِي غَيْرِهَا.  
 نَحْوُ مَا فِي آلِ عِمْرَانَ ﴿وَيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ وَلَا  
 يَحْزَنُكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ، وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ، أَيْضًا.  
 وَسَيَأْتِي فِي شَرْحِ الْبَيْتِ - بَعْدُ - مَا بِهِ الْعَمَلُ فِي هَذِهِ الْمُحْتَرَزَاتِ.  
 وَقَوْلُهُ: (وَبَالِغِ الْكَعْبَةِ) يُفْرَأُ بِفَتْحِ الْعَيْنِ عَلَى الْحِكَايَةِ.  
 وَالْأَلْفُ فِي قَوْلِهِ: (رَوِيَا) أَلْفُ الْأَثْنَيْنِ؛ يَعُودُ عَلَى الشَّيْخَيْنِ.  
 ثُمَّ قَالَ:

١٧٤- وَسِتَّةُ الْأَلْفَاظِ فِي التَّنْزِيلِ مَحْذُوفَةٌ مِنْ غَيْرِ مَا تَفْصِيلِ  
 أَخْبَرَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ فِي (التَّنْزِيلِ) بِحَذْفِ أَلْفِ الْأَلْفَاظِ أَلْسِنَةَ الْمُتَقَدِّمَةِ مِنْ  
 قَوْلِهِ: (وَمِثْلُهُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ طَائِرًا) إِلَى هُنَا، وَهِيَ:  
 (طَائِرٌ) مَنْصُوبًا وَعَيْرٌ مَنْصُوبٌ.

و﴿إِنشَاءً﴾.

و﴿ورُبعٌ﴾.

و﴿قِيمًا﴾.

و﴿بَلِغٌ﴾.

و﴿يُسْرِعُونَ﴾.

وَقَوْلُهُ: (مِنْ غَيْرِ مَا تَفْصِيلٍ) يَعْنِي:

مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقَةٍ بَيْنَ لَفْظِ (طَائِرٍ) الْوَاقِعِ فِي السُّورِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَبَيْنَ لَفْظِ (طَائِرٍ) الْوَاقِعِ فِي سُورَةِ يَس .

وَمِنْ غَيْرِ تَفْرِيقَةٍ بَيْنَ لَفْظِ ﴿إِنشَاءً﴾، وَ﴿وَرَيْعًا﴾، الْوَاقِعِينَ فِي السُّورِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَبَيْنَ مَا وَقَعَ فِي غَيْرِهَا .

وَمِنْ غَيْرِ تَفْرِيقَةٍ بَيْنَ ﴿قِيَمًا﴾ الْوَاقِعِ فِي الْعُقُودِ، وَبَيْنَ الْوَاقِعِ فِي غَيْرِهَا، لَكِنَّ بَقِيْدَ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا مُنَوَّنًا .

وَأَمَّا الْمَرْفُوعُ وَالْمَخْفُوضُ؛ نَحْوُ ﴿فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾ ﴿فَمَا اسْتَطَعُوا مِنْ قِيَامٍ﴾ فَلَمْ يَحْذِفْ أَبُو دَاوُدَ وَاحِدًا مِنْهُمَا، وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى إِثْبَاتِهِمَا .

وَمِنْ غَيْرِ تَفْرِيقَةٍ بَيْنَ ﴿بَلِّغْ﴾ الْمُتَقَدِّمِ - وَهُوَ ﴿بَلِّغْ﴾ الْمُضَافِ إِلَى ﴿الْكَعْبَةِ﴾ - وَبَيْنَ غَيْرِهِ؛ وَهُوَ ﴿بَلِّغْ﴾ الْمُضَافِ إِلَى غَيْرِ ﴿الْكَعْبَةِ﴾؛ نَحْوُ ﴿وَمَا هُوَ بِبَلِّغٍ﴾، وَ﴿بَلِّغْ﴾ الْمَجْرَدُ عَنِ الْإِضَافَةِ، نَحْوُ ﴿إِنَّ اللَّهَ بَلِّغُ أَمْرِهِ﴾ .

وَلَمَّا كَانَ مُرَادُ النَّاطِمِ بغيرِ الْمُضَافِ إِلَى ﴿الْكَعْبَةِ﴾ غَيْرًا خَاصًّا؛ لَمْ يَكْتَفِ بِهَذَا الْبَيْتِ عَنْ ذِكْرِ الْمُؤَنَّثِ وَالْمَجْمُوعِ، بَلْ نَصَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ بِالتَّعْيِينِ .

وَمِنْ غَيْرِ تَفْرِيقَةٍ بَيْنَ ﴿يُسْرِعُونَ﴾ الْمُتَقَدِّمِ - وَهُوَ الْوَاقِعُ فِي الْأَنْبِيَاءِ - وَبَيْنَ غَيْرِهِ، وَهُوَ ﴿يُسْرِعُونَ﴾ الْوَاقِعُ فِي غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ .

وَأَمَّا ﴿سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ فَالْفُهُ ثَابِتَةٌ، وَلَا يَدْخُلُ فِي كَلَامِهِ؛ لِمَا



قَرَرْنَا مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ غَيْرَ خَاصٍّ .

وَأَعْمَلُ عِنْدَنَا عَلَى مَا لِأَبِي دَاوُدَ مِنَ الْحَذْفِ فِي الْأَلْفَاظِ الَّتِي مِنَ غَيْرِ تَفْصِيلٍ .

وَمَا فِي قَوْلِهِ : (مِنْ غَيْرِ مَا تَفْصِيلٍ) زَائِدَةٌ .

ثُمَّ قَالَ :

١٧٥- وَعَنْهُمَا قَاسِيَةٌ وَفِي الزُّمَرِ وَفِي فِرَادَى عَنْ سُلَيْمَانَ أُثِرَ

أَخْبَرَ فِي الشُّطْرِ الْأَوَّلِ عَنِ الشَّيْخَيْنِ :

-بِحَذْفِ أَلِفِ (قَاسِيَةٍ) الْمَنْصُوبِ الْمُنَوَّنِ .

-وَحَذْفِ أَلِفِ (لِلْقَاسِيَةِ) الْوَاقِعِ فِي الزُّمَرِ .

ثُمَّ أَخْبَرَ فِي الشُّطْرِ الثَّانِي عَنِ سُلَيْمَانَ - وَهُوَ أَبُو دَاوُدَ - بِحَذْفِ أَلِفِ (فِرَادَى)

يَعْنِي الْأَلِفَ الْأَوَّلَ مِنْهُ، لِأَنَّ الْأَلِفَ الثَّانِي سَيُصْصُ عَلَيْهِ فِي بَابِهِ .

أَمَّا (قَاسِيَةٍ) الْمَنْصُوبِ الْمُنَوَّنِ فِي الْعُقُودِ ﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾ وَقَدْ

قَرَأَهُ حَمْزَةٌ وَالْكَسَائِيُّ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ مِنْ غَيْرِ أَلِفٍ (١) .

وَأَمَّا الْوَاقِعُ فِي الزُّمَرِ فَهُوَ ﴿فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مِّنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ .

وَأَحْتَرَزَ بِتَنْوِينِ الْمَنْصُوبِ فِي الْأَوَّلِ، وَبِالسُّورَةِ فِي الثَّانِي مِنَ الْخَالِي عَنِ

(١) هَكَذَا ﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾ .

الْقَيْدَيْنِ؛ وَهُوَ ﴿وَالْقَاسِيَةَ قُلُوبُهُمْ﴾ فِي الْحَجِّ، فَإِنَّ أَلْفَهُ ثَابِتَةٌ.  
وَأَمَّا (فُرَادَى) فَفِي الْأَنْعَامِ ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى﴾، وَفِي سَبَأٍ ﴿أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ  
مَشْنَى وَفُرَادَى﴾ لَا غَيْرُ.

وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى مَا لِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَذْفِ أَلِفِ (فُرَادَى) فِي السُّورَتَيْنِ.  
وَقَوْلُهُ: (وَفِي الزُّمَرِ) عَطْفٌ عَلَى صِفَةِ مَحذُوفَةٍ مَفهُومَةٍ مِنْ لَفْظِ (قَاسِيَةٌ).  
وَالتَّقْدِيرُ: وَحَذْفُ أَلِفِ قَاسِيَةِ الْمَنْصُوبِ الْمُنُونِ وَالْوَاقِعِ فِي الزُّمَرِ كَاتِنٌ عَنْهُمَا.  
وَقَوْلُهُ: (أَثَرٌ) مَبْنِيٌّ لِلنَّائِبِ؛ بِمَعْنَى: رُويَ، وَضَمِيرُهُ لِلْحَذْفِ.  
ثُمَّ قَالَ:

١٧٦- رَبَائِبِ كَفَّارَةٍ يُوَارِي مِيرَاثِ الْأَنْعَامِ مَعَ أُوَارِي  
أَخْبَرَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ بِحَذْفِ أَلِفِ (رَبَائِبِ)، وَ(كَفَّارَةٍ)، وَ(يُوَارِي)، وَ(مِيرَاثِ)،  
وَ(الْأَنْعَامِ)، وَ(أُوَارِي).

أَمَّا (رَبَائِبِ) فَفِي النِّسَاءِ ﴿وَرَبَّيْكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ لَا غَيْرُ.  
وَأَمَّا (كَفَّارَةٍ) فَنَحْوُ ﴿فَكَفَّرْتَهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾، ﴿ذَلِكَ كَفَّرَهُ  
أَيْمَانِكُمْ﴾، ﴿أَوْ كَفَّرَهُ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ فِي الْعُقُودِ.

وَكَانَ مِنْ حَقِّ النَّاطِمِ أَنْ يَسْتَشْنِي لِأَبِي دَاوُدَ ﴿فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ الْوَاقِعِ أَوَّلًا فِي  
الْعُقُودِ؛ لِأَنَّ أَبَا دَاوُدَ ذَكَرَ الْفَاطَ (كَفَّارَةً) كُلَّهَا وَسَكَتَ عَنْهُ.

وَقَدْ أَطْلَقَ صَاحِبُ الْمُنْصِفِ الْحَذْفَ فِي لَفْظِ (كَفَّارَةٌ)؛ كَالنَّاطِمِ هُنَا وَفِي عُمْدَةِ الْبَيَانِ.

وَأَمَّا (يُؤَارِي) فَفِي الْعُقُودِ ﴿لِيُرِيَهُ، كَيْفَ يُؤَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾ وَفِي الْأَعْرَافِ ﴿يُؤَارِي سَوْءَتِكُمْ وَرِيثًا﴾.

وَأَمَّا (مِيرَاث) فَفِي آلِ عِمْرَانَ ﴿وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ وَمِثْلُهُ فِي الْحَدِيدِ. وَأَمَّا (الْأَنْعَام) فَفَحْوُ ﴿فَلْيَبْتِكُنَّ إِذَا كُنَّ الْأَنْعَامِ﴾، ﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ﴾، ﴿مَنْعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ﴾ (٣٣)، وَهُوَ مُتَعَدَّدٌ، وَمَنْوَعٌ، كَمَا مِثْلَ.

وَأَمَّا (أُؤَارِي) فَفِي الْعُقُودِ ﴿فَأُؤَارِي سَوْءَةَ أَخِي﴾.

وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى الْحَذْفِ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْأَلْفَافِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْبَيْتِ حَيْثُ وَقَعَتْ، إِلَّا (كَفَّارَةٌ) مِنْ ﴿فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ فِي الْعُقُودِ، فَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى تَبْيِيهِ.

وَسَكَتَ النَّاطِمُ عَنِ لَفْظِ (أَرْحَام)

- مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَرْحَامُ الْأَنْثِيَّيْنَ﴾ فِي الْأَنْعَامِ.

- وَمِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ فِي الْأَنْفَالِ.

لِأَنَّ أَبَا دَاوُدَ ضَعَّفَ فِيهِمَا الْحَذْفَ - كَمَا قِيلَ - وَأَخْتَارَ الْإِتِّبَاتَ، وَعَلَى مَا أَخْتَارَهُ الْعَمَلُ عِنْدَنَا.

وَأَمَّا غَيْرُ هَذَيْنِ مِنْ لَفْظِ (أَرْحَام) فَهُوَ ثَابِتٌ بِاتِّفَاقٍ، نَحْوُ:

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ فِي النِّسَاءِ .

﴿وَمَا تَعْيُضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾ فِي الرَّعْدِ .

﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ فِي لُقْمَانَ .

وَقَوْلُهُ: (رَبَائِبٍ) وَالْأَلْفَاظُ الْأَرْبَعُ بَعْدَهُ: عَطْفٌ عَلَى (فُرَادَى) فِي الْبَيْتِ  
السَّابِقِ بِحَذْفِ الْعَاطِفِ .

ثُمَّ قَالَ:

١٧٧- أَثَابَكُمْ أَثَابَهُمْ وَوَاسِعَهُ كَذَا الْمَوَالِي كَيْفَ جَاءَتْ تَابِعَهُ

أَخْبَرَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ بِحَذْفِ أَلِفِ (أَثَابَكُمْ)، وَ(أَثَابَهُمْ)، وَ(وَاسِعَهُ)،  
وَ(الْمَوَالِي)، كَيْفَ وَقَعَتْ .

أَمَّا (أَثَابَكُمْ) فَفِي آلِ عِمْرَانَ ﴿فَأَثَابَكُمْ غَمًّا بِغَمِّ﴾ .

وَأَمَّا (أَثَابَهُمْ) فَفِي الْعُقُودِ ﴿فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا﴾ ، وَفِي الْفَتْحِ ﴿وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا  
قَرِيبًا﴾ .

وَأَمَّا (وَاسِعَهُ) فَفِي النِّسَاءِ ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً﴾ ، وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ، فِي الْأَنْعَامِ  
وَالْعُنُكُبُوتِ وَالزُّمَرِ .

وَأَمَّا (الْمَوَالِي) فَفِي النِّسَاءِ ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي﴾ ، وَفِي مَرْيَمَ ﴿وَإِنِّي  
خِفْتُ الْمَوَالِي﴾ ، وَفِي الْأَحْزَابِ ﴿فَأَخَوْنَكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلِيكُمْ﴾ ، وَهُوَ

مُتَعَدِّدٌ، وَمُنَوَّعٌ، كَمَا مُثَّلٌ، وَإِلَى تَنَوُّعِهِ دُونَ مَا مَعَهُ فِي الْبَيْتِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ:  
(كَيْفَ جَاءَتْ).

فَالضَّمِيرُ الْمُسْتَرْتَبِيُّ فِي قَوْلِهِ: (جَاءَتْ) يَعُودُ عَلَى (الْمَوَالِي).  
وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى مَا لِأَبِي دَاوُدَ مِنَ الْحَذْفِ فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْأَرْبَعَةِ حَيْثُ  
وَقَعَتْ.

وَقَوْلُهُ: (أَثَابُكُمْ) وَاللَّفْظَانِ بَعْدَهُ: عَطْفٌ عَلَى (أَوَارِي)، أَوْ عَلَى مَا قَبْلَهُ.  
ثُمَّ قَالَ:

١٧٨- ثُمَّ أَحِبَّاؤُهُ ثُمَّ عَاقِبَهُ وَأَتَحَاجُونِي كَذَا وَصَاحِبَهُ  
أَخْبَرَ عَنِ أَبِي دَاوُدَ بِحَذْفِ أَلِفِ (أَحِبَّاؤُهُ)، وَ(عَاقِبَهُ)، وَ(أَتَحَاجُونِي)،  
وَ(صَاحِبَهُ).

أَمَّا (أَحِبَّاؤُهُ) فَفِي الْعُقُودِ ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاؤُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾ لَا  
غَيْرُ.

وَأَمَّا (عَاقِبَهُ) فَنَحْوُ:

﴿مَنْ تَكُونُ لَهُ عَقِبَةُ الدَّارِ﴾ فِي الْأَنْعَامِ، وَمِثْلُهُ فِي الْقَصَصِ.

﴿وَالْعَقِبَةُ لِلنَّقْوَى﴾ فِي طه.

﴿فَكَانَ عَقِبَتُهُمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ﴾ فِي الْحَشْرِ.

وَهُوَ مُتَعَدَّدٌ، وَمُنَوَّعٌ، كَمَا مَثَلٌ .

وَأَمَّا (أَتْحَاجُونِي) ففِي الْأَنْعَامِ ﴿قَالَ أَتْحَاجُونِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَنِي﴾ لَا غَيْرُ .  
وَبَقِيَ عَلَى النَّاطِمِ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ ﴿حَجَجْتُمْ﴾ فِي آلِ عِمْرَانَ، فَإِنَّ أَبَا دَاوُدَ  
ذَكَرَهُ بِحَذْفِ الْأَلْفِ، وَبِهِ الْعَمَلُ .

وَأَمَّا (صَاحِبَةٌ) ففِي الْأَنْعَامِ ﴿وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةً﴾ .

وَقَدْ تَعَدَّدَ مُنْكَرًا فِي الْجِنِّ (١)، وَمُعْرَفًا بِالْإِضَافَةِ فِي الْمَعَارِجِ وَعَبَسَ (٢) .  
وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى مَا لِأَبِي دَاوُدَ مِنَ الْحَذْفِ فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْأَرْبَعَةِ حَيْثُ  
وَقَعَتْ .

وَقَوْلُهُ: (ثُمَّ أَحْبَابُوهُ ثُمَّ عَاقِبَهُ) عَطْفٌ عَلَى (الْمَوَالِي) .

وَقَدْ جَمَعَ فِي (أَتْحَاجُونِي) بَيْنَ سَاكِنَيْنِ، وَهُوَ لَا يَجُوزُ فِي حَشْوِ الرَّجَزِ، لَكِنِ  
سَوَّغَهُ هُنَا الْمُحَافَظَةُ عَلَى إِقَامَةِ لَفْظِ الْقُرْآنِ .  
قَالَ بَعْضُهُمْ: أَجْتَمَعَ ضَرَرَانِ فَأَرْتَكَبَ أَحْفَهُمَا .

ثُمَّ قَالَ:

(١) وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا﴾ (٣)  
(٢) وَهُمَا ﴿يُصْرَوْنَهُمْ يَوْمَ الْمُجْرِمِ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ بَيْنَهُ (١١) وَصَاحِبَتِهِ وَأَخِيهِ﴾ (١٢) فِي سُورَةِ  
الْمَعَارِجِ .  
﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ (١٤) وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ (١٥) وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ﴾ (١٦) فِي سُورَةِ عَبَسَ .

١٧٩- جَهَالَةٌ مَعَ الْفَوَاحِشِ وَفِي حَرْفِي الْأَبْكَارِ وَقُلْ فِي الْمُنْصِفِ

١٨٠- عَدَاوَةٌ وَغَيْرُ الْأُولَى وَارِدٌ لِأَبْنِ نَجَاحٍ وَمَعًا مَقَاعِدُ

أَخْبَرَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ بِحَذْفِ أَلِفِ (جَهَالَةٌ)، وَ(الْفَوَاحِشِ)، وَكَلِمَتِي (الْأَبْكَارِ).  
أَمَّا (جَهَالَةٌ)

فَفِي النِّسَاءِ ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ﴾.

وَفِي الْأَنْعَامِ ﴿أَنْتُمْ مَن عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهْلَةٍ﴾.

وَبَقِيَ عَلَى النَّاطِمِ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ (الْجَاهِلِيَّةِ) فِي آلِ عِمْرَانَ ﴿يُظُنُّوكَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ﴾، وَتَعَدَّدَ فِي الْعُقُودِ وَالْأَحْزَابِ وَالْفَتْحِ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي التَّنْزِيلِ الْأَوَّلِ وَالثَّلَاثِ بِالْحَذْفِ، وَسَكَتَ عَنِ الثَّانِي وَالرَّابِعِ، وَقَدْ أَطْلَقَ النَّاطِمُ فِي عُمْدَةِ الْبَيَانِ حَذْفَ (الْجَاهِلِيَّةِ) كَصَاحِبِ الْمُنْصِفِ، وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى حَذْفِهِ مُطْلَقًا.

وَأَمَّا (الْفَوَاحِشِ) فَفِي الْأَنْعَامِ ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ﴾، وَفِي الْأَعْرَافِ ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ﴾ وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ.

وَأَمَّا كَلِمَتَا (الْأَبْكَارِ) فَفِي آلِ عِمْرَانَ ﴿وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾، وَفِي غَافِرٍ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾.

وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى مَا لِأَبِي دَاوُدَ مِنَ الْحَذْفِ فِي لَفْظِي (الْجَهَالَةِ)، وَ(الْفَوَاحِشِ)، وَكَلِمَتِي (الْإِبْكَارِ).

ثُمَّ أَمَرَ النَّاطِمُ بِالْإِخْبَارِ:

-عَنْ صَاحِبِ الْمُنْصِفِ بِحَذْفِ أَلِفِ ﴿عَدَاوَةٌ﴾ مُطْلَقًا.

-وَعَنْ ابْنِ نَجَّاحٍ - وَهُوَ أَبُو دَاوُدَ - بِحَذْفِ أَلِفِ مَا عَدَا الْكَلِمَةَ الْأُولَى مِنْ ﴿عَدَاوَةٌ﴾، وَبِحَذْفِ أَلِفِ (مَقَاعِد) مَعًا.

أَمَّا (عَدَاوَةٌ) الْأُولَى - الْمَخْتَصُّ بِحَذْفِهَا صَاحِبُ الْمُنْصِفِ - فَفِي الْمَائِدَةِ ﴿فَأَغْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ﴾.

وَأَمَّا غَيْرُ الْأُولَى فَفِيهَا أَيْضًا ﴿وَأَلَقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ﴾، ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً﴾، وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ، وَمُنَوَّعٌ، كَمَا مَثَّلَ.

وَأَمَّا (مَقَاعِد) مَعًا فَفِي آلِ عِمْرَانَ ﴿تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ وَفِي الْجِنِّ ﴿وَأَنَا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ﴾.

وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى الْحَذْفِ فِي (عَدَاوَةٌ) مُطْلَقًا<sup>(١)</sup>، وَفِي (مَقَاعِد) فِي الْمَوْضِعَيْنِ. وَقَوْلُهُ: (جَهَالَةٌ) عَطْفٌ عَلَى (أَتَحَاجُونِي).

وَقَوْلُهُ: (وَفِي حَرْفِي الْأَبْكَارِ) مُتَعَلِّقٌ بِفِعْلِ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: حُذِفَتْ.

وَأُطْلِقَ الْحَرْفُ عَلَى الْكَلِمَةِ تَسْمِيَةً لِلْكَلِّ بِاسْمِ جُزْئِهِ.

ثُمَّ قَالَ:

(١) الْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى حَذْفِ أَلِفِ ﴿عَدَاوَةٌ﴾ إِلَّا الْمَوْضِعَ الْأَوَّلَ، كَمَا هُوَ لِأَبِي دَاوُدَ.



١٨١- ثُمَّ تَرَضَيْتُمْ وَأَثَرَهُمْ وَهُمْ عَلَى آثَرِهِمْ كُلُّهُمْ

أَخْبَرَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ بِحَذْفِ أَلِفِ (تَرَضَيْتُمْ)، وَ(آثَرَهُمْ)، يَعْنِي الْأَلِفَ الثَّانِي مِنْهُ، وَعَنْ جَمِيعِ شُيُوخِ النَّقْلِ بِحَذْفِ أَلِفِ (آثَرِهِمْ) الْمُقْتَرِنِ بِ(هُمْ عَلَى).

أَمَّا (تَرَضَيْتُمْ) فِي النِّسَاءِ ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ﴾.

أَمَّا (آثَرَهُمْ) فِي الْعُقُودِ ﴿وَقَفِينَا عَلَى آثَرِهِمْ﴾، وَفِي يَسٍ ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ﴾، وَالْمَخْفُوضُ مِنْهُ مُتَعَدِّدٌ.

وَأَمَّا (هُمْ عَلَى آثَرِهِمْ) الْمَحذُوفُ لِلْجَمِيعِ فِيهِ وَالصَّافَاتِ ﴿فَهُمْ عَلَى آثَرِهِمْ يَهْرَعُونَ﴾ (٧٠).

وَحَذَفَ النَّاطِمُ الْفَاءَ مِنْ (فَهُمْ) لِضَيْقِ النَّظْمِ.

وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى مَا لِأَبِي دَاوُدَ مِنَ الْحَذْفِ فِي (تَرَضَيْتُمْ)، وَ(آثَرَهُمْ)، مَنْصُوبًا، وَمَخْفُوضًا، حَيْثُ وَقَعَ (١).

وَقَوْلُهُ: (تَرَضَيْتُمْ) عَطْفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ.

وَقَوْلُهُ: (كُلُّهُمْ) مُبْتَدَأٌ؛ خَبَرُهُ فِعْلٌ مُقَدَّرٌ مَعَ فَاعِلِهِ، وَقَوْلُهُ: (هُمْ عَلَى آثَرِهِمْ) مَفْعُولٌ لِذَلِكَ الْفِعْلِ الْمُقَدَّرِ؛ وَالتَّقْدِيرُ: وَكُلُّهُمْ حَذَفَ أَلِفَ (هُمْ عَلَى آثَرِهِمْ).

ثُمَّ قَالَ:

(١) وَمِنَ الْمَخْفُوضِ ﴿وَإِنَّا عَلَى آثَرِهِمْ﴾ فِي الْمَوْضِعَيْنِ فِي سُورَةِ الزُّخْرِفِ، فَلَيْسَ الْمَخْفُوضُ خَاصًّا بِمَوْضِعِ الصَّافَاتِ كَمَا يُوهَّمُهُ ظَاهِرُ عِبَارَةِ النَّاطِمِ (القاضي)

١٨٢- كَذَا تَعَالَى عَاقَدَتْ وَالْخُلْفُ لَدَى أَرَيْتَ وَأَرَيْتُمْ عُرْفُ

أَخْبَرَ عَنْ شُبُوحِ النَّقْلِ كُلِّهِمْ - حَسَبَمَا أَقْتَضَاهُ التَّشْبِيهُ - بِحَذْفِ:

-أَلِفِ (تَعَالَى)؛ يَعْنِي الْأُولَى.

-وَأَلِفِ (عَاقَدَتْ).

-وَبِالْخِلَافِ بَيْنَ الْمَصَاحِفِ فِي حَذْفِ أَلِفِ (أَرَيْتَ)، وَ(أَرَيْتُمْ).

أَمَّا (تَعَالَى) فَفِي الْأَنْعَامِ ﴿سُبْحٰنَهُ وَتَعَالٰى عَمَّا يُصِفُونَ﴾، وَفِي النَّحْلِ ﴿سُبْحٰنَهُ وَتَعَالٰى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾، وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا يَنْدَرِجُ فِيهِ ﴿تَعَالَوْا﴾، وَلَا ﴿فَنَعَالَيْكَ﴾، وَالْفُهُمَا ثَابِتَةٌ.

وَأَمَّا (عَاقَدَتْ) فَفِي النَّسَاءِ ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾، وَقَدْ قَرَأَهُ الْكُوفِيُّونَ بِحَذْفِ الْأَلِفِ.

وَأَمَّا (أَرَيْتَ)

فَفِي الْأَنْعَامِ ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَنْتُمْ عَذَابُ اللَّهِ﴾ فِي مَوْضِعَيْنِ.

وَفِي الْإِسْرَاءِ ﴿أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ﴾.

وَفِي الْعَلَقِ ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى ﴿٩﴾ عَبْدًا إِذَا صَلَّى ﴿١٠﴾ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ ﴿١﴾﴾.

وَفِي مَرْيَمَ ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا﴾.

(١) وَبَقِيَ فِي الْعَلَقِ مَوْضِعٌ ثَالِثٌ لَمْ يُبَيِّنْهُ عَلَيْهِ الشَّارِحُ؛ وَهُوَ ﴿أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ (القاضي)

وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ، وَمُنَوَّعٌ، كَمَا مَثَّلَ .

وَأَنْدَرَجَ فِي ﴿أَرَوَيْتَ﴾ : ﴿أَرَوَيْتُكَ﴾ ، وَ﴿أَرَوَيْتُكُمْ﴾ ، وَ﴿أَفَرَوَيْتَ﴾ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ فِي أَصْطِلَاحِهِ .

وَأَمَّا (أَرَأَيْتُمْ) فَبِالْأَنْعَامِ ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ اللَّهُ﴾ ، وَفِي النَّجْمِ ﴿أَفَرَأَيْتُمْ أَلَلَّتْ وَالْعَزَى﴾ (١٩) .

وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ، وَمُنَوَّعٌ، كَمَا مَثَّلَ .

وَأَنْدَرَجَ فِي ﴿أَرَوَيْتُمْ﴾ : ﴿أَفَرَوَيْتُمْ﴾ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا .

وَإِنَّمَا ذَكَرَ النَّاطِمُ (أَرَأَيْتُمْ) مَعَ ﴿أَرَوَيْتَ﴾ لِمُخَالَفَتِهِ لَهُ بِضَمِّ التَّاءِ .

وَاحْتَرَزَ بِ﴿أَرَوَيْتَ﴾ ، وَ﴿أَرَوَيْتُمْ﴾ الْمَجَاوِرِ كُلِّ مِنْهُمَا لِهُمَزَةِ الْأَسْتِفْهَامِ عَنِ الْخَالِي عَنْهَا ؛ نَحْوُ ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ﴾ .

وَقَدْ قَرَأَ نَافِعٌ<sup>(١)</sup> ﴿أَرَوَيْتَ﴾ ، وَ﴿أَرَوَيْتُمْ﴾ ، وَمَا أَنْدَرَجَ فِيهِمَا بِتَسْهِيلِ الْهُمَزَةِ الْمُتَوَسِّطَةِ بَيْنَ بَيْنَ .

وَرُوِيَ عَنِ وَرْشٍ - أَيْضاً - إِبْدَالُهَا أَلِفاً .

وَقَرَأَ الْكِسَائِيُّ بِحَذْفِهَا .

وَالْبَاقُونَ مِنَ السَّبْعَةِ بِتَحْقِيقِهَا .

(١) وَأَبُو جَعْفَرٍ .

وَكَلَامُ النَّاطِمِ عَلَى حَذْفِ الْأَلْفِ فِي ﴿أَرْوَيْتَ﴾ ، وَ﴿أَرْوَيْتُمْ﴾ ؛ إِنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ قِرَاءَتَيْهِمَا بِالْفِ بَيْنَ الرَّاءِ وَالْيَاءِ ، وَهِيَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ الْمُتَقَدِّمَتَيْنِ عَنِ وَرْشٍ ، وَيَلْزَمُ مِنْ حَذْفِ الْأَلْفِ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ عَنْهُ ؛ حَذْفُ صُورَةِ الْهَمْزَةِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى عَنْهُ ، وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ هَمْزٍ وَجْهًا وَاحِدًا - كَقَالُونَ - ضَرْوَرَةٌ أَنَّ الْأَلْفَ عِنْدَ مَنْ قَرَأَ بِهَا مُبْدَلَةً مِنَ الْهَمْزَةِ ، فَيَلْزَمُ مِنْ حَذْفِ الْأَلْفِ - لِمَنْ أَبَدَلَ - حَذْفُ صُورَةِ الْهَمْزَةِ لِغَيْرِهِ .

وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى حَذْفِ أَلْفِ ﴿أَرْوَيْتَ﴾ ، وَ﴿أَرْوَيْتُمْ﴾ ، وَمَا أُنْدَرَجَ فِيهِمَا فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ .

وَأَسْمُ الْإِشَارَةِ فِي قَوْلِهِ : (كَذَا) يَعُودُ عَلَى (هُمْ عَلَى آثَارِهِمْ) فِي الْبَيْتِ قَبْلُ ، وَهُوَ الْمُشَبَّهُ بِهِ .

وَقَوْلُهُ : (لَدَى) بِمَعْنَى : فِي .

وَأَتَى بِ(أَرْوَيْتَ) ، وَ(أَرْوَيْتُمْ) مِنْ غَيْرِ أَلْفٍ بَيْنَ الرَّاءِ وَالْيَاءِ ؛ عَلَى قِرَاءَةِ الْكِسَائِيِّ ؛ لِعَدَمِ اجْتِمَاعِ السَّاكِنَيْنِ فِي حَشْوِ الرَّجَزِ .

وَقَوْلُهُ : (عُرْفُ) بِضَمِّ الْعَيْنِ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى : مَعْرُوفٍ ، حَبْرٌ عَنِ الْخُلْفِ .

ثُمَّ قَالَ :

١٨٣- وَجَاعِلُ اللَّيْلِ وَأَوْلَى فَالِقُ وَحَذْفُ حُسْبَانًا وَلَفْظِ خَالِقُ

١٨٤- بِمُنْصِفٍ ... ..

أَخْبَرَ فِي الشَّطْرِ الْأَوَّلِ عَنْ شَيْخِ النَّقْلِ بِالْخِلَافِ فِي حَذْفِ أَلِفِ (جَاعِلُ اللَّيْلِ)، وَالْكَلِمَةِ الْأُولَى مِنْ (فَالِقُ).

أَمَّا (جَاعِلُ اللَّيْلِ) فَفِي الْأَنْعَامِ ﴿وَجَعِلُ اللَّيْلِ سَكَنًا﴾.

وَقَدْ قَرَأَهُ الْكُوفِيُّونَ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَاللَّامِ مِنْ غَيْرِ أَلِفٍ، وَبِنَصْبِ اللَّامِ مِنَ (اللَّيْلِ).

وَأَحْتَرَزَ بِ(جَاعِلُ) الْمُجَاوِرِ لِ(اللَّيْلِ)

-عَمَّا فِي آلِ عِمْرَانَ ﴿وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ﴾.

وَعَمَّا فِي فَاطِرٍ ﴿جَاعِلِ الْمَلَكَةِ رُسُلًا﴾.

فَإِنَّهُمَا ثَابِتَانِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ.

وَأَمَّا ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ فِي الْبَقْرَةِ فَخَارِجٌ عَنِ التَّرْجَمَةِ؛ لِتَقَدُّمِهِ عَلَيْهَا، وَهُوَ ثَابِتٌ أَيْضًا.

وَأَمَّا الْكَلِمَةُ الْأُولَى مِنْ (فَالِقُ) فَفِي الْأَنْعَامِ ﴿إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى﴾.

وَأَحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: (أُولَى فَالِقُ) عَنِ الْكَلِمَةِ الثَّانِيَةِ فِيهَا وَهِيَ ﴿فَالِقُ الْإِصْبَاحِ﴾، فَإِنَّ الْخِلَافَ فِيهَا خَاصٌّ بِأَبِي دَاوُدَ، كَمَا سَيُصْنَعُ عَلَيْهِ.

وَأَسْتَحَبَّ أَبُو دَاوُدَ حَذْفَ الْأَلِفِ فِي (جَاعِلِ اللَّيْلِ).

وَبِالْحَذْفِ فِيهِ وَفِي (فَالِقِ الْحَبِّ) جَرَى عَمَلُنَا<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ أَخْبَرَ النَّاطِمُ بِوُقُوعِ:

-حَذَفِ أَلِفِ (حُسْبَانًا) الْمَنْصُوبِ الْمُنَوَّنِ.

-وَحَذَفِ أَلِفِ لَفْظِ (خَالِقِ) فِي الْمُنْصِفِ.

أَمَّا (حُسْبَانًا)

-فَفِي الْأَنْعَامِ ﴿وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ حُسْبَانًا﴾.

-وَفِي الْكَهْفِ ﴿وَيُرْسَلُ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِّنَ السَّمَاءِ﴾.

وَخَرَجَ بِ(حُسْبَانًا) الْمَنْصُوبِ الْمُنَوَّنِ، مَا وَقَعَ فِي الرَّحْمَنِ؛ وَهُوَ ﴿الشَّمْسُ

وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾، فَإِنَّ أَلْفَهُ ثَابِتَةٌ.

وَوَزُنَ (حُسْبَانِ) فُعْلَانِ، وَسَيَاتِي لِلنَّاطِمِ ثَبُتُ (فُعْلَانِ) لِأَبِي عَمْرٍو<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا (خَالِقِ)

فَفِي الْأَنْعَامِ ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾.

وَفِي فَاطِرِ ﴿هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ﴾.

وَفِي الْحَشْرِ ﴿الْخَلْقِ الْبَارِئِ الْمُصَوِّرِ﴾.

وَهَذَا اللَّفْظُ مُتَعَدِّدٌ، وَمُنَوَّعٌ، كَمَا مَثَلٌ.

(١) وَيَأْتِيَاتِ الْأَلِفُ فِي ﴿فَالِقُ الْهَيْ﴾ جَرَى عَمَلْنَا.

(٢) عِنْدَ قَوْلِهِ:

وَذَكَرَ الدَّانِيُّ وَزْنَ فُعْلَانِ بِأَلِفِ ثَابِتَةٍ كَعُدْوَانِ

وَكَانَ حَقُّ النَّاطِمِ أَنْ يَذْكَرَ لِأَبِي دَاوُدَ حَذْفَ أَلِفِ (خَالِقِ) الْوَاقِعِ فِي الْحَشْرِ؛  
لِأَنَّهُ نَصَّ فِي التَّنْزِيلِ عَلَيْهِ.

وَوَزُنَ (خَالِقِ) فَاعِلٌ، وَسَيَأْتِي لِلنَّاطِمِ ثَبْتُ (فَاعِلِ) لِأَبِي عَمْرٍو.  
وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى الْحَذْفِ فِي (حُسْبَانًا) الْمُنْصُوبِ الْمُنَوَّنِ<sup>(١)</sup>، وَفِي لَفْظِ  
(خَالِقِ) حَيْثُ وَقَعَ.

وَقَوْلُهُ: (جَاعِلُ اللَّيْلِ) عَطْفٌ عَلَى (أَرَيْتَ)، وَ(أَوْلَى) عَطْفٌ عَلَى (جَاعِلُ اللَّيْلِ).  
وَلَفْظُ (خَالِقِ) بِالْحَفْضِ عَطْفٌ عَلَى (حُسْبَانًا)، وَالْبَاءُ فِي (بِمُنْصِفٍ) بِمَعْنَى: فِي.  
ثُمَّ قَالَ:

١٨٤ - ... وَعَامِلٌ وَالْإِنْسَانُ قَدْ ضَمْنَا التَّنْزِيلَ قُلْ وَالْبُهْتَانُ

أَخْبَرَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ بِحَذْفِ أَلِفِ (عَامِلِ)، وَ(الْإِنْسَانِ)، وَ(الْبُهْتَانِ).  
أَمَّا (عَامِلٌ) فَفِي آلِ عِمْرَانَ ﴿أَنِّي لَا أَضِيعُ عَمَلَ عَمِلٍ﴾، وَفِي هُودَ ﴿إِنِّي عَمِلٌ  
سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾، وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ.

وظاهراً إطلاق الناطم يقتضي أن لفظ (عامِل) محذوف في التنزيل حيث وقع  
في القرآن، وليس كذلك؛ إذ قد نص في التنزيل على ثبوت أليف (عامِل) من  
قوله تعالى ﴿إِنِّي عَامِلٌ سَوْفَ تَعْلَمُونَ مَن تَكُونُ لَهُ عَقِبَةُ الدَّارِ﴾ في

(١) وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى الْإِثْبَاتِ فِي لَفْظِ: ﴿حُسْبَانًا﴾ الْمُنَوَّنِ الْمُنْصُوبِ.

الأنعام، وعبارته فيها: و(عامل) هنا بألف. أ. هـ  
 وأما (الإنسان) ففي النساء ﴿وَحُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾، وفي الإسراء ﴿وَكُلَّ  
 إِنْسَانَ الزَّمَنُ طَرِيًّا﴾، وهو متعدّد، ومَنوع، كما مثَّل.  
 وأما (البُهتان) ففي النساء ﴿أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾، وفيها أيضاً  
 ﴿وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا﴾، وهو متعدّد، - مرفوعاً ومنصوباً  
 ومخفوضاً - ومَنوع، نحو ﴿وَلَا يَأْتِينَ بُهْتَانٍ﴾.  
 وألعمل عندنا:

- على الحذف في (عامل) حيث وقع إلا (عامل) الواقع في الأنعام فالعمل  
 عندنا على إثبات ألفه.

- وعلى الحذف في (الإنسان)، و(البُهتان) حيث وقعا.  
 وقوله: (ضمنا) فعل ماضٍ مبني للثائب متعدّد إلى مفعولين؛ أولهما ألف  
 الأثنين المتصلة به العائدة على لفظي (عامل)، و(الإنسان)، وهي نائب  
 الفاعل، وثانيهما قوله: (التنزيل).  
 ومعنى (ضمن) أودع.

ثم قال:

١٨٥ - وجاء خلف فالحق الإصباح عن الذي يعزى إلى نجاح

١٨٦ - وأخذ سكارى عنه قل والولدان وعنهما في الحج جاء الحرفان



أَخْبَرَ فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ سُلَيْمَانَ - الْمَسُوبِ إِلَى (نَجَاح) وَالِدِهِ - بِالْخِلَافِ بَيْنَ الْمَصَاحِفِ فِي حَذْفِ أَلِفِ ﴿فَالِقُ الْإِصْبَاحِ﴾ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ، وَإِثْبَاتِهَا.

وَأَحْتَرَزَ بِقَيْدِ مُجَاوِرَةِ (فَالِقِ) إِلَى (الْإِصْبَاحِ)؛ عَنِ الْأَوَّلِ؛ وَهُوَ ﴿فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى﴾ إِذْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

وَوَزُنَ (فَالِقِ) فَاعِلٌ، وَسَيَأْتِي لِلنَّاطِمِ ثَبْتُ (فَاعِلِ) لِأَبِي عَمْرٍو<sup>(١)</sup>.

وَلَمْ يُرْجَحْ فِي التَّنْزِيلِ وَاحِدًا مِنَ الْإِثْبَاتِ وَالْحَذْفِ فِي ﴿فَالِقُ الْإِصْبَاحِ﴾. وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا فِيهِ عَلَى الْإِثْبَاتِ.

ثُمَّ أَمَرَ فِي الشَّطْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الْبَيْتِ الثَّانِي بِحَذْفِ أَلِفِ (سُكَارِي) عَنْ أَبِي دَاوُدَ مُطْلَقًا، وَأَلِفِ (الْوَلْدَانِ) عَنْهُ أَيْضًا.

ثُمَّ أَخْبَرَ فِي الشَّطْرِ الْأَخِيرِ عَنِ الشَّيْخَيْنِ بِحَذْفِ أَلِفِ كَلِمَتِي (سُكَارِي) فِي الْحَجِّ. أَمَّا (سُكَارِي) الْمَخْصُوصُ حَذْفُهُ بِأَبِي دَاوُدَ؛ فَفِي النِّسَاءِ ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾.

وَأَمَّا (الْوَلْدَانِ) فَفِي النِّسَاءِ أَيْضًا ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ﴾، وَفِيهَا أَيْضًا ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ﴾، وَفِي الْوَاقِعَةِ ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ﴾، وَهُوَ

(١) عِنْدَ قَوْلِ النَّاطِمِ:

وَوَزُنَ فَعَالٍ وَفَاعِلٍ ثَبْتُ فِي مُفْنِعٍ إِلَّا الَّتِي تَقَدَّمَتْ

مُتَعَدِّدٌ، وَمُنَوَّعٌ، كَمَا مَثَلٌ.

وَأَمَّا ﴿سُكْرَى﴾ فِي الْحَجِّ الْمَحْذُوفِ كَلِمَتَاهُ لِلشَّيْخَيْنِ؛ فَهُوَ ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكْرَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكْرَىٰ﴾، وَقَدْ قَرَأَهُمَا حَمَزَةٌ وَالْكَسَائِيُّ<sup>(١)</sup> بَفَتْحِ السَّيْنِ وَإِسْكَانِ الْكَافِ مِنْ غَيْرِ أَلْفٍ.

وَلَمْ يَرِدْ لَفْظُ ﴿سُكْرَى﴾ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ. وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى الْحَذْفِ فِي ﴿سُكْرَى﴾ بِالْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ، وَفِي ﴿الْوَالِدَانَ﴾ حَيْثُ وَقَعَ.

ثُمَّ قَالَ:

١٨٧- وَعَنْهُ فِي رِضَاعَةِ النِّسَاءِ وَمُنْصِيفٍ بِالْمَوْضِعَيْنِ جَائِي

١٨٨- وَعَالِمُ الْغَيْبِ لِكُلِّ سَبَابٍ وَلِسَوَى الدَّانِي سِوَاهُ نُسْبَا

أَخْبَرَ فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ بِحَذْفِ أَلْفِ (رِضَاعَةَ) الْوَاقِعِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ؛ وَهُوَ ﴿وَأَخَوَاتِكُمْ مِّنَ الرِّضَاعَةِ﴾.

وَعَنْ صَاحِبِ الْمُنْصِيفِ بِحَذْفِ أَلْفِ كَلِمَتِي (الرِّضَاعَةَ) فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَهُمَا:

-الْوَاقِعُ فِي النِّسَاءِ الْمَذْكُورِ.

-وَالْوَاقِعُ فِي الْبَقَرَةِ وَهُوَ ﴿لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾.

(١) وَخَلْفٌ فِي اخْتِيَارِهِ، هَكَذَا ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكْرَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكْرَىٰ﴾.

وَلَمْ يَفْعَ فِي الْقُرْآنِ لَفْظُ ﴿الرِّضَاعَةَ﴾ إِلَّا فِي الْمَوْضِعَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ .  
 ثُمَّ أَخْبَرَ فِي الْبَيْتِ الثَّانِي عَنْ جَمِيعِ شُيُوخِ التَّنْقِيلِ بِحَذْفِ أَلِفِ (عَالِمِ الْغَيْبِ)  
 الْوَاقِعِ فِي سُورَةِ سَبَأَ، وَعَنْ سِوَى أَبِي عَمْرٍو مِنْ شُيُوخِ التَّنْقِيلِ بِحَذْفِ أَلِفِ  
 غَيْرِهِ مِنْ لَفْظِ (عَالِمِ).

أَمَّا الْوَاقِعُ فِي سَبَأَ فَهُوَ ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ﴾، وَقَدْ قَرَأَهُ حَمَزَةٌ  
 وَالْكَسَائِيُّ بِحَذْفِ الْأَلِفِ الَّتِي بَعْدَ الْعَيْنِ وَبِتَشْدِيدِ اللَّامِ وَأَلِفِ بَعْدَهَا.

وَأَمَّا غَيْرُهُ فَفِي الْأَنْعَامِ ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ﴾،  
 وَمِثْلُهُ فِي الرَّعْدِ وَالسَّجْدَةِ وَالْحَشْرِ وَالْجِنِّ، وَكَذَا فِي فَاطِرِ ﴿إِنَّ اللَّهَ

عَلِمُ غَيْبِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ مَا يَدْخُلُ فِي سِوَى الْوَاقِعِ  
 فِي سَبَأَ.

وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى الْحَذْفِ فِي لَفْظِ ﴿الرِّضَاعَةَ﴾ بِالْمَوْضِعَيْنِ<sup>(١)</sup>، وَفِي لَفْظِ

(عَالِمِ) حَيْثُ وَقَعَ.

وَالْأَلْفُ فِي قَوْلِهِ: (نُسْبًا) أَلِفُ الْإِطْلَاقِ.

\* \* \*

(١) وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى إِثْبَاتِ أَلِفِ ﴿الرِّضَاعَةَ﴾ فِي الْبَقَرَةِ، وَحَذْفِ أَلِفِ مَوْضِعِ النِّسَاءِ.

حذف الألفات من سورة الأعراف  
إلى سورة مريم

ثُمَّ قَالَ:

١٨٩- مَا جَاءَ مِنْ أَعْرَافِهَا لِمَرْيَمَ عَنِ الْجَمِيعِ أَوْ لِبَعْضِ رُسَمًا

أَيُّ: هَذَا بَابُ حَذْفِ الْأَلْفَاتِ الَّذِي وَرَدَ عَنْ جَمِيعِ كُتَّابِ الْمَصَاحِفِ، أَوْ رُسَمٍ عَنْ بَعْضِ مِنْهُمْ مَعَ مُخَالَفَةِ بَعْضِ آخَرِ لَهُ، مُبْتَدَأً مِنْ كَلِمَاتِ سُورَةِ الْأَعْرَافِ، مُنْتَهِيًا إِلَى سُورَةِ مَرْيَمَ.

وَهَذِهِ هِيَ التَّرْجَمَةُ الرَّابِعَةُ مِنَ التَّرَاجِمِ الَّتِي لِحَذْفِ الْأَلْفَاتِ.

وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: (أَعْرَافِهَا) يَعُودُ عَلَى السُّورِ، وَالْإِضَافَةُ لِأَذْنَى مُلَابَسَةٍ.

وَاللَّامُ فِي (لِمَرْيَمَ) بِمَعْنَى: إِلَى.

وَرُسَمٍ مَعْطُوفٌ عَلَى (جَاءَ) بِ(أَوْ).

وَلِبَعْضٍ مُتَعَلِّقٌ بِ(رُسَمٍ).

وَالْأَقْرَبُ فِي لَامِ (لِبَعْضٍ) أَنَّهَا بِمَعْنَى: عَنْ.

وَالْأَلْفُ فِي قَوْلِهِ: (لِمَرْيَمَ)، وَ(رُسَمًا) لِلْإِطْلَاقِ.

ثُمَّ قَالَ:

١٩٠- وَالْحَذْفُ فِي التَّنْزِيلِ فِي بَيَاتَا وَفِي تَشَاقُّونِ وَفِي رُفَاتَا

١٩١- وَفِي تَخَاطِبِنِي وَفِي دَرَاهِمِ وَفِي اسْتَقَامُوا بَاخِعٌ وَعَاصِمٌ

أَخْبَرَ عَن أَبِي دَاوُدَ بِحَذْفِ أَلِفِ الْأَلْفَاظِ الثَّمَانِيَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَيِّنِينَ، وَهِيَ (بَيَاتَا)، وَ(تَشَاقُّونَ)، وَ(رُفَاتَا)، وَ(تَخَاطِبِنِي)، وَ(دَرَاهِمَ)، وَ(اسْتَقَامُوا)، وَ(بَاخِعٌ)، وَ(عَاصِمٌ).

أَمَّا (بَيَاتَا) فَفِي صَدْرِ الْأَعْرَافِ ﴿فَجَاءَهَا بِأَسْنَا بَيَاتَا﴾.

وَهُوَ أَوَّلُ مَحذُوفٍ فِي التَّرْجَمَةِ مِمَّا لَمْ يَتَقَدَّمَ، وَقَدْ تَعَدَّدَ فِيهَا وَفِي يُوسُفَ.

وَأَمَّا (تَشَاقُّونَ) فَفِي النَّحْلِ ﴿أَيْنَ شُرَكَاءِ الَّذِينَ كُنْتُمْ تُشَاقُّونَ فِيهِمْ﴾<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا (رُفَاتَا) فَفِي الْإِسْرَاءِ ﴿وَقَالُوا لَئِنَّا كُنَّا عِظَمًا وَرُفَاتًا﴾ فِي مَوْضِعَيْنِ.

وَأَمَّا (تَخَاطِبِنِي) فَفِي هُودَ ﴿وَلَا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾، وَمِثْلُهُ فِي قَدْ أَفْلَحَ.

وَأَمَّا (دَرَاهِمَ) فَفِي يُوسُفَ ﴿وَشَرَّوهُ بِشَمْرِ بَحْسِ دَرَاهِمَ﴾.

وَأَمَّا (اسْتَقَامُوا) فَفِي التَّوْبَةِ ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾، وَهُوَ

مُتَعَدَّدٌ<sup>(٢)</sup>.

(١) قَرَأَ نَافِعٌ كَلِمَةَ ﴿تَشَاقُّونَ﴾ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَيْنَ شُرَكَاءِ الَّذِينَ كُنْتُمْ تُشَاقُّونَ فِيهِمْ﴾ بِكَسْرِ النُّونِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِفَتْحِهَا.

(٢) مِنْهُ ﴿وَأَلُّوا اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لِاسْتَقِيمَتِهِمْ مَاءً عَدَقًا﴾ فِي سُورَةِ الْجِنِّ، ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾ فِي فَصَّلَتْ وَالْأَحْقَافِ (الْقَاضِي).

وَأَمَّا (بَاخِعٌ) فَفِي الْكَهْفِ ﴿فَلَعَلَّكَ بَخِعٌ نَّفْسَكَ﴾، وَمِثْلُهُ فِي الشُّعْرَاءِ.

وَأَمَّا (عَاصِمٌ)

فَفِي يُونُسَ ﴿مَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ﴾.

وَفِي هُودَ ﴿لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾.

وَفِي غَافِرٍ ﴿مَا لَكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ﴾.

وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى الْحَذْفِ فِي الْأَلْفَاظِ السَّبْعَةِ الَّتِي قَبْلَ (عَاصِمٌ) حَيْثُ وَقَعَتْ.

وَأَمَّا (عَاصِمٌ) فَظَاهِرٌ كَلَامِ النَّاطِمِ أَنْ أَلْفَهُ مَحذُوفَةٌ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ لِأَبِي دَاوُدَ مُطْلَقًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِذْ قَدْ قَالَ فِي التَّنْزِيلِ فِي سُورَةِ يُونُسَ (عَاصِمٌ) رَسَمَهُ الْغَازِي بْنُ قَيْسٍ فِي كِتَابِهِ بِغَيْرِ أَلْفٍ، وَلَمْ أَرَوْهُ عَنْ غَيْرِهِ، وَلَا أَمْنَعُ مِنَ الْأَلْفِ، وَهُوَ اخْتِيَارِي. أ. هـ.

وَبِإِثْبَاتِ أَلْفِ (عَاصِمٌ) فِي يُونُسَ، وَحَذْفِهَا فِي هُودَ وَغَافِرٍ جَرَى عَمَلُنَا<sup>(١)</sup>.

وَقَوْلُ النَّاطِمِ (وَفِي تُشَاقُّونِ) فِيهِ الْجَمْعُ بَيْنَ سَاكِنَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي (تُحَاجُّونِي).

ثُمَّ قَالَ:

١٩٢- وَيَتَوَارَى وَكَذَا أَوَاهُ بِضَاعَةٌ وَصَاحِبِي حَرْفَاهُ

(١) وَجَرَى عَمَلُنَا بِإِثْبَاتِ الْأَلْفِ فِي كَلِمَةِ ﴿عَاصِمٍ﴾ فِي السُّورَةِ الثَّلَاثِ.

أَخْبَرَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ بِحَذْفِ أَلِفِ (يَتَوَارَى)، وَ (أَوَاهُ)، وَ (بِضَاعَةَ)، وَ (صَاحِبِي) حَرْفَاهُ: أَيِ الْكَلِمَتَانِ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ.

أَمَّا (يَتَوَارَى) فَفِي النَّحْلِ ﴿يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ﴾ لَا غَيْرُ.  
وَأَمَّا (أَوَاهُ) فَفِي التَّوْبَةِ ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾، وَفِي هُودَ ﴿لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ﴾.

وَأَمَّا (بِضَاعَةَ) فَفِي يُوسُفَ:

﴿وَأَسْرُوهُ بِضَاعَةً﴾.

﴿وَقَالَ لِفَتْيَانِهِ اجْعَلُوا بِضَاعَتَهُمْ﴾.

﴿وَجَدُوا بِضَاعَتَهُمْ رُدَّتْ إِلَيْهِمْ﴾.

﴿هَذِهِ بِضَاعَتُنَا﴾.

﴿وَحِثْنَا بِبِضَاعَةٍ مُرْجَلَةٍ﴾.

وَأَمَّا كَلِمَتَا (صَاحِبِي) فَفِي يُوسُفَ:

﴿يَصْحَبِي السِّجْنَءَ أَزْيَابٌ مُتَفَرِّقُونَ﴾.

﴿يَصْحَبِي السِّجْنَءَ أَمَّا أَحَدُكُمَا﴾.

وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى الْحَذْفِ فِي الْأَلْفَاظِ الْأَرْبَعَةِ حَيْثُ وَقَعَتْ.

وَقَوْلُهُ: (وَيَتَوَارَى) عَطْفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ.

وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: (حَرْفَاهُ) عَائِدٌ عَلَى لَفْظِ (صَاحِبِي).

ثُمَّ قَالَ:

١٩٣- أَسْمَائِهِ رُهْبَانُهُمْ مَوَازِينُ وَمُنْصِفٌ بِصَاحِبٍ يُضَاهُونَ

١٩٤- وَلَمْ يَجِئْ فِي سُورِ التَّنْزِيلِ إِلَّا بِلَامِ الْجَرِّ فِي التَّنْزِيلِ

أَخْبَرَ فِي الشَّطْرِ الْأَوَّلِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ بِحَذْفِ أَلِفِ (أَسْمَائِهِ)، وَ(رُهْبَانُهُمْ)، وَ(مَوَازِينِ).

أَمَّا (أَسْمَائِهِ) فَفِي الْأَعْرَافِ ﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يُحَدِّثُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾.

وَقَيْدَهُ بِالْمَجَاوِرِ - وَهُوَ الضَّمِيرُ - أَحْتِرَازًا عَنِ الْخَالِي عَنْهُ، نَحْوُ ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً﴾ وَنَحْوُ ﴿لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾.

وَأَمَّا (رُهْبَانُهُمْ) فَفِي التَّوْبَةِ ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا﴾.

وَقَيْدَهُ بِالْإِضَافَةِ أَحْتِرَازًا مِنَ الْخَالِي عَنْهَا، نَحْوُ ﴿إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ﴾ فَإِنَّ أَلْفَهُ ثَابِتَةٌ.

وَأَمَّا الْمُنْكَرُ فَلَمْ يَقَعْ إِلَّا خَارِجَ التَّرْجَمَةِ فِي الْعُقُودِ ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِيَسِينَ وَرُهْبَانًا﴾، وَأَلْفُهُ ثَابِتَةٌ.

وَأَمَّا (مَوَازِينِ) فَفِي الْأَعْرَافِ وَقَدْ أَفْلَحَ ﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ﴾، ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ﴾، وَنَحْوُهُ فِي الْقَارِعَةِ، وَفِي الْأَنْبِيَاءِ ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ﴾، وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ، وَمُنَوَّعٌ، كَمَا مُثَّلٌ.



وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى مَا لِأَبِي دَاوُدَ مِنَ الْحَذْفِ فِي الْأَلْفَاظِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ .  
ثُمَّ أَخْبَرَ عَنِ صَاحِبِ الْمُنْصِفِ بِحَذْفِ الْأَلِفِ فِي (صَاحِبِ) مُطْلَقًا وَفِي  
(يُضَاهُونَ) .

ثُمَّ أَخْبَرَ بِأَنَّ (صَاحِبِ) لَمْ يَجِئْ بِالْحَذْفِ فِي كِتَابِ أَبِي دَاوُدَ الْمُسَمَّى بِالتَّنْزِيلِ  
إِلَّا مُقْتَرِنًا بِلَامِ الْجَرِّ حَالِ كَوْنِهِ (فِي) سُورِ (التَّنْزِيلِ) أَيِ : الْقُرْآنِ .  
فَفَاعِلٌ (يَجِئُ) ضَمِيرٌ عَائِدٌ عَلَى (صَاحِبِ) ، لَا عَلَى (يُضَاهُونَ) ، وَإِنْ كَانَ  
(يُضَاهُونَ) أَقْرَبَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ الَّذِي وَرَدَ مُقْتَرِنًا بِلَامِ الْجَرِّ هُوَ (صَاحِبِ) ، لَا  
(يُضَاهُونَ) .

أَمَّا (صَاحِبِ) فَفِي التَّوْبَةِ ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ﴾ ، وَفِي الْكَهْفِ  
﴿قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ﴾ ، وَفِي ن ﴿وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ﴾ .  
وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ ، وَمُنَوَّعٌ ، كَمَا مَثَّلَ .

وَيَدْخُلُ فِي (صَاحِبِ) الْمَحْذُوفُ لِصَاحِبِ الْمُنْصِفِ ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنَبِ﴾  
فِي النِّسَاءِ .

وَأَمَّا (يُضَاهُونَ) فَفِي التَّوْبَةِ ﴿يُضَاهُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ لَا غَيْرُ .  
وَأَمَّا (صَاحِبِ) الْمُقْتَرِنُ بِلَامِ الْجَرِّ الْمَحْذُوفُ لِأَبِي دَاوُدَ وَالْمُنْصِفِ فَفِي  
مَوْضِعَيْنِ :

-أَحَدِهِمَا الْمُتَقَدِّمُ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ ؛ وَهُوَ ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ﴾ .

- وَالْآخِرِ فِي الْكَهْفِ؛ وَهُوَ ﴿فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ﴾.

وَأَعْمَلُ عِنْدَنَا عَلَى الْحَذْفِ فِي (يُضَاهُونَ)، وَفِي لَفْظِ (صَاحِبِ) حَيْثُ وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ، سِوَاءَ كَانِ مَجْرُورًا بِاللَّامِ، أَمْ لَا<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا (وَصَاحِبُهُمَا) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ فِي لُقْمَانَ فَلَا تَشْمَلُهُ عِبَارَةُ النَّاطِمِ؛ لِأَنَّهُ نَطَقَ بِ(صَاحِبِ) مُحَرَّكَاً مُنَوَّناً، وَ(صَاحِبُهُمَا) لَا يَقْبَلُ وَاحِداً مِنْهُمَا.

وَأَعْمَلُ فِيهِ عِنْدَنَا عَلَى الْإِثْبَاتِ.

وَقَوْلُهُ: (أَسْمَائِهِ) وَاللَّفْظَانِ بَعْدَهُ: عَطْفٌ عَلَى (أَوَاهِ).

ثم قال:

١٩٥- وَفِيهِ أَيْضاً جَاءَ لَفْظُ كَاذِبٍ مِيقَاتٌ مَعَ مَشَارِقِ مَغَارِبِ

١٩٦- كَلَّا وَقَدْ جَاءَ كَذَاكَ فِيهِمَا لَدَى الْمَعَارِجِ وَلَكِنْ عَنْهُمَا

أَخْبَرَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ بِحَذْفِ أَلِفِ لَفْظِ (كَاذِبِ)، وَ(مِيقَاتِ)، وَ(مَشَارِقِ)، وَ(مَغَارِبِ).

وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو بِحَذْفِ الْأَلِفِ فِي (مَشَارِقِ)، وَ(مَغَارِبِ) بِسُورَةِ الْمَعَارِجِ، كَمَا يَحْذِفُهُمَا أَبُو دَاوُدَ.

(١) وَأَعْمَلُ عِنْدَنَا عَلَى مَا لِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَذْفِ أَلِفِ ﴿وَالصَّاحِبِ﴾ الْمُفْتَرَنِ بِلَامِ الْجَرِّ فَقَطْ.

أَمَّا (كَاذِبٌ) فَفِي هُودٍ ﴿وَمَنْ هُوَ كَذِبٌ وَأَرْتَقِبُوا﴾ ، وَفِي غَافِرٍ ﴿وَإِنْ يَكُ كَذِبًا﴾ ، وَهُوَ مُتَعَدَّدٌ .

وَأَمَّا (مِيقَاتٍ) فَفِي الْأَعْرَافِ ﴿فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ ، ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا﴾ ، وَهُوَ مُتَعَدَّدٌ ، وَمُنَوَّعٌ ، كَمَا مَثَلٌ .

وَقَدْ نَصَّ فِي الْمُفْنَعِ عَلَى ثَبْتِ هَذَا الْوِزْنِ .

وَيَنْدَرُجُ فِي إِطْلَاقِ النَّاطِمِ : (مِيقَاتًا) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ كَانَ مِيقَاتًا﴾ ﴿٧﴾ فِي النَّبَاِ .

وَأَمَّا (مَشَارِقٍ) ، وَ(مَغَارِبٍ) ؛ فَفِي الْأَعْرَافِ ﴿وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضَعُونَ مَشْرِقَ الْأَرْضِ وَمَغْرِبَهَا﴾ ، وَفِي الصَّافَّاتِ ﴿وَرَبُّ الْمَشْرِقِ﴾ .

وَأَمَّا (مَشَارِقٍ) ، وَ(مَغَارِبٍ) الْمَحْدُوفَانِ لِلشَّيْخَيْنِ فِي الْمَعَارِجِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ .

وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى مَا لِأَبِي دَاوُدَ مِنَ الْحَذْفِ فِي الْأَلْفَاظِ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ حَيْثُ وَقَعَتْ .

وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِ النَّاطِمِ (وَفِيهِ) يَعُودُ عَلَى التَّنْزِيلِ الْأَخِيرِ .

وَقَوْلُهُ : (كُلًّا) حَالٌ مِنْ (مَشَارِقٍ) وَ(مَغَارِبٍ) .

وَفَاعِلُ (جَاءَ) الثَّانِي : ضَمِيرُ الْحَذْفِ .

وَالَّذِي بِمَعْنَى: فِي.

ثُمَّ قَالَ:

١٩٧- وَكَاذِبٌ فِي زُمِرٍ وَالْكَافِرُ فِي الرَّعْدِ مَعَ مَسَاكِينِ تَزَاوُرُ

أَخْبَرَ عَنِ الشَّيْخَيْنِ بِحَذْفِ:

-أَلِفِ (كَاذِبٌ) أَلْوَاغُ فِي الزُّمِرِ.

-وَأَلِفِ (الْكَافِرُ) أَلْوَاغُ فِي الرَّعْدِ.

-وَأَلِفِ (مَسَاكِينِ)، وَ(تَزَاوُرُ).

أَمَّا (كَاذِبٌ) فِي الزُّمِرِ؛ فَهُوَ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَذِبٌ كَفَّارٌ﴾.

وَقَدْ تَقَدَّمَ حَذْفُ (كَاذِبِ) لِأَبِي دَاوُدَ<sup>(١)</sup>، وَأَعَادَهُ هُنَا لِمُوَافَقَةِ أَبِي عَمْرٍو لَهُ عَلَى حَذْفِهِ فِي خُصُوصِ سُورَةِ الزُّمِرِ.

وَأَمَّا (الْكَافِرُ) فِي الرَّعْدِ ﴿وَسَيَعْلَمُ الْكُفْرُ لِمَنْ عُقِيَ الدَّارِ﴾.

وَقَدْ قُرِئَ فِي السَّبْعِ<sup>(٢)</sup> بِضَمِّ الْكَافِ، وَفَتَحِ الْفَاءِ مُشَدَّدَةً، وَأَلِفِ بَعْدَهَا؛ عَلَى الْجَمْعِ<sup>(٣)</sup>.

(١) فِي الْبَيْتِ قَبْلَ الْبَيْتِ السَّابِقِ، وَهُوَ قَوْلُهُ:

وَفِيهِ أَيْضًا جَاءَ لَفْظُ كَاذِبٌ مِيقَاتٍ مَعَ مَشَارِقِ مَعَارِبِ

(٢) قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَالْكَوْفِيُّونَ وَيَعْقُوبُ (الْكَافِرُ) عَلَى الْجَمْعِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ (الْكَافِرُ) عَلَى الْإِفْرَادِ.

(٣) وَعَلَى كِلَا الْقِرَاءَتَيْنِ أَلْفُهُ مَحْدُوفَةٌ رَسْمًا.

وَأَحْتَرَزَ بِقَيْدِ السُّورَةِ عَنِ الْوَاقِعِ فِي غَيْرِهَا، نَحْوُ ﴿وَيَقُولُ الْكَافِرُ يُلَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا﴾، فَإِنَّ أَلْفَهُ نَابِتَةٌ.

وَأَمَّا (مَسَاكِن) فَفِي التَّوْبَةِ ﴿وَمَسْكِنٌ تَرْضَوْنَهَا﴾، ﴿وَمَسْكِنٌ طَيِّبَةٌ﴾.

وَفِي الْأَنْبِيَاءِ ﴿وَارْجِعُوا إِلَى مَا أُتْرِفْتُمْ فِيهِ وَمَسْكِنِكُمْ﴾.

وَفِي الْقَصَصِ ﴿فَإِنَّكَ مَسْكِنُهُمْ﴾.

وَفِي سَبَأٍ ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكِنِهِمْ آيَةٌ﴾.

وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ، وَمُنَوَّعٌ، كَمَا مَثَلٌ.

وَهَذَا الْمَذْكُورُ هُنَا جَمْعُ (مَسْكِنٍ) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَثَالِثِهِ؛ بِمَعْنَى: مَنْزِلٍ، وَلَيْسَ بَيْنَ الْكَافِ وَالْثَوْنِ يَاءٌ، لَا فِي مُفْرَدِهِ وَلَا فِي جَمْعِهِ.

وَالْمُتَقَدِّمُ فِي تَرْجَمَةِ الْبَقْرَةِ جَمْعُ (مَسْكِينٍ) بِكَسْرِ الْمِيمِ؛ بِمَعْنَى: فَاقِرٍ، وَبَيْنَ الْكَافِ وَالْثَوْنِ - مِنْ جَمْعِهِ وَمُفْرَدِهِ - يَاءٌ.

وَقَدْ قَرَأَ حَفْصٌ وَحَمْزَةُ فِي (مَسَاكِينِهِمْ) الْوَاقِعِ فِي سَبَأٍ بِإِسْكَانِ السِّينِ وَفَتْحِ الْكَافِ مِنْ غَيْرِ أَلْفٍ بَيْنَهُمَا؛ عَلَى الْإِفْرَادِ، وَقَرَأَهُ الْكَسَائِيُّ مِثْلَهُمَا إِلَّا أَنَّهُ كَسَرَ الْكَافَ<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا (تَزَاوَرُ) فَفِي الْكَهْفِ ﴿تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ﴾ لَا غَيْرُ، وَقَدْ قَرَأَهُ الشَّامِيُّ

(١) فِقْرَاءَةُ حَفْصٍ وَحَمْزَةُ وَخَلْفُ هَكَذَا ﴿مَسْكِينِهِمْ﴾، وَقِرَاءَةُ الْكَسَائِيِّ هَكَذَا ﴿مَسْكِينِهِمْ﴾.

بِإِسْكَانِ الزَّايِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ مِنْ غَيْرِ أَلْفٍ بَيْنَهُمَا<sup>(١)</sup>.  
 وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الْعَمَلَ فِي (كَاذِب) عَلَى حَذْفِ أَلْفِهِ مُطْلَقًا؛ فِي الزُّمَرِ وَفِي غَيْرِهَا.  
 وَقَوْلُهُ: (كَاذِبٌ) وَقَوْلُهُ: (وَالْكَافِرُ) مَعْطُوفَانِ عَلَى ضَمِيرِ الْمُشْتَى الْمَجْرُورِ  
 بِ(فِي) فِي الْبَيْتِ قَبْلُ؛ وَلَكِنَّهُمَا مَرْفُوعَانِ عَلَى الْحِكَايَةِ.  
 ثُمَّ قَالَ:

١٩٨- وَعَنْ أَبِي دَاوُدَ أَدْبَارَهُمْ ثُمَّ بَغَيْرِ الرَّعْدِ أَعْنَاقُهُمْ

١٩٩- وَالْمُنْصِفُ الْأَدْبَارَ فِيهِ مُطْلَقًا وَفِيهِ أَعْنَاقُهُمْ قَدْ أُطْلِقَا

أَخْبَرَ فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ بِحَذْفِ:

-أَلْفِ (أَدْبَارَهُمْ) الْمُضَافِ إِلَى ضَمِيرِ الْغَائِبِينَ كَيْفَمَا تَحَرَّكَتْ رَأُوهُ.

-وَأَلْفِ (أَعْنَاقُهُمْ) الْمُضَافِ إِلَى ضَمِيرِ الْغَائِبِينَ أَيْضًا، الْوَاقِعِ فِي غَيْرِ الرَّعْدِ.

ثُمَّ أَخْبَرَ فِي الْبَيْتِ الثَّانِي عَنْ صَاحِبِ الْمُنْصِفِ بِحَذْفِ:

-أَلْفِ (الْأَدْبَارِ) مُطْلَقًا.

-وَأَعْنَاقُهُمْ) الْمُضَافِ إِلَى ضَمِيرِ الْغَائِبِينَ، (مُطْلَقًا)؛ أَيْ: مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ لَهُمَا  
 بِمَا تَقَدَّمَ لِأَبِي دَاوُدَ.

أَمَّا (أَدْبَارَهُمْ) الْمُقَيَّدُ لِأَبِي دَاوُدَ بِالْإِضَافَةِ إِلَى ضَمِيرِ الْغَائِبِينَ؛ فَفِي الْأَنْفَالِ

(١) هَلْكَذَا (تَزَوَّرُ) كَذَا (تَحْمَرُ).

﴿يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَرَهُمْ﴾ .

وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ .

وَاحْتَرَزَ بِقَيْدِ الْمُجَاوِرِ لِضَمِيرِ الْغَائِبِينَ عَنِ الْخَالِي عَنْهُ، نَحْوُ ﴿وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُولُونَ الدَّابِرَّ﴾ فِي الْأَحْزَابِ، ﴿وَلَيْنَ نَصْرُهُمْ لِيُؤْتِيَنَّ الْأَدْبَرَ﴾ فِي الْحَشْرِ .

وَأَمَّا ﴿وَلَا تَزِدُوا عَلَيَّ آدْبَارِكُمْ﴾ فِي الْعُقُودِ فَخَارِجٌ عَنِ التَّرْجَمَةِ .

وَكَانَ حَقُّ النَّاطِمِ أَنْ يَذْكَرَ لِأَبِي دَاوُدَ (الدَّابِرَّ) الْوَاقِعَ فِي الْأَحْزَابِ وَالْحَشْرِ؛ لِأَنَّهُ نَصَّ فِي التَّنْزِيلِ عَلَيَّ حَذْفِ الْفِيهِمَا .

وَأَمَّا (أَعْنَاقُهُمْ) الْمُقَيَّدُ لِأَبِي دَاوُدَ بغيرِ الرَّعْدِ؛ ففِي الشُّعْرَاءِ ﴿فَطَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَضِيعِينَ﴾، وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ .

وَاحْتَرَزَ بِقَيْدِ الْمُجَاوِرِ لِلضَّمِيرِ عَنِ الْخَالِي عَنْهُ، نَحْوُ:

﴿فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ .

﴿فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾ .

وَبِقَيْدِ (غَيْرِ الرَّعْدِ) مِنَ الْوَاقِعِ فِيهَا، وَهُوَ ﴿وَأُولَئِكَ الْأَعْلَلُ فِي أَعْنَاقِهِمْ﴾ .

وَأَمَّا (الدَّابِرَّ) الْمُطْلَقُ بِالْحَذْفِ لِصَاحِبِ الْمُنْصِفِ فَيَشْمَلُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَمْثَلَةِ الْمُحْتَرَزِ عَنْهَا وَغَيْرِهَا، وَيَشْمَلُ:

﴿وَإِنْ يَفْتَلُوكُمْ يُولُوكُمُ الدَّابِرَّ﴾ فِي آلِ عِمْرَانَ .

﴿فَنَزَدَهَا عَلَيَّ أَدْبَارَهَا﴾ بِالنِّسَاءِ .

﴿وَلَا نَزَدُوا عَلَيَّ أَدْبَارِكُمْ﴾ فِي الْمَائِدَةِ .

وَأَمَّا (أَعْنَاقُهُمْ) الْمَطْلُوقُ لِصَاحِبِ الْمُنْصِفِ بِالْحَذْفِ أَيْضاً فَيَشْمَلُ الْوَاقِعَ فِي الرَّعْدِ وَعَیْرَهُ مِمَّا هُوَ مُضَافٌ إِلَى ضَمِيرِ الْعَائِيِنِ .

وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى الْحَذْفِ فِي (الْأَدْبَارِ) حَيْثُ وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ، سِوَاهُ كَانَ مُقْتَرِنًا بِ(أَلْ) أَمْ مُضَافًا، وَعَلَى الْحَذْفِ فِي (أَعْنَاقُهُمْ) حَيْثُ وَقَعَ بِقَيْدِ إِضَافَتِهِ إِلَى ضَمِيرِ الْعَائِيِنِ<sup>(١)</sup> .

وَأَمَّا (الْأَعْنَاقُ) بِ(أَلْ) فَالْعَمَلُ عَلَى إِثْبَاتِهِ .

ثُمَّ قَالَ :

٢٠٠- وَعَنْهُمَا يَاءٌ بِأَيَّامِ أَلْفٍ مُخْتَلَفًا وَلَيْسَ بَعْدَهُ أَلْفٌ

يَعْنِي أَنَّ الشَّيْخَيْنِ نَقَلَا اخْتِلَافَ الْمَصَاحِفِ فِي زِيَادَةِ يَاءٍ وَعَدَمِ زِيَادَتِهَا فِي ﴿بِأَيِّمٍ﴾ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ ﴿وَذَكَرَهُمْ بِأَيِّمٍ اللَّهُ﴾ .

(١) وَجَزَى عَمَلْنَا بِالْإِثْبَاتِ لِمَا هُوَ خَارِجُ التَّرْجَمَةِ وَهُوَ مَوْضِعُ آلِ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءِ وَالْمَائِدَةِ، وَعَلَى الْحَذْفِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ بَعْدَ سُورَةِ الْأَنْفَالِ .

وَأَمَّا الْأَنْفَالُ فَفِيهَا مَوْضِعَانِ :

الْأَوَّلُ بِالْإِثْبَاتِ وَهُوَ : ﴿يَتَّخِذُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا نَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمْ الْأَدْبَارَ﴾ .  
وَالثَّانِي بِالْحَذْفِ وَهُوَ : ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَصْرِيُونَ وَجُوهُهُمْ وَأَدْبَارُهُمْ وُدُوًّا عَذَابِ الْحَرِيقِ﴾ .



وَقَوْلُهُ: (وَلَيْسَ بَعْدَهُ أَلِفٌ) يَعْنِي بِهِ أَنَّ أَلْيَاءَ إِذَا زِيدَتْ فِي ﴿بِأَيْتِمٍ﴾ لَا تَثْبُتُ بَعْدَهَا أَلِفٌ فِي الرَّسْمِ، بَلْ تُحَذَفُ، وَإِذَا لَمْ تَزِدْ أَلْيَاءَ فِيهِ تَثْبُتُ الْأَلِفُ رَسْمًا. فَيَتَحَصَّلُ فِي ﴿بِأَيْتِمٍ﴾ وَجَهَانِ:

أَحَدُهُمَا: رَسْمُهُ بِيَاءٍ وَاحِدَةٍ مَعَ ثُبُوتِ الْأَلِفِ بَعْدَهَا عَلَى اللَّفْظِ، مِثْلُ ﴿أَيَّامٍ اللَّهُ﴾ (١).

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: رَسْمُهُ بِيَاءَيْنِ مَعَ حَذْفِ الْأَلِفِ. وَهَذَا الْوَجْهُ الثَّانِي اخْتَارَهُ فِي التَّنْزِيلِ، وَبِهِ الْعَمَلُ. وَعَلَيْهِ؛ فَوَجْهُ زِيَادَةِ أَلْيَاءِ:

-إِمَّا التَّنْبِيهُ عَلَى جَوَازِ الْإِمَالَةِ فِيهِ (٢)، وَحِينَئِذٍ تُلْحَقُ الْأَلِفُ الْحَمْرَاءُ عَلَى أَلْيَاءِ الثَّانِيَةِ، وَتُجْعَلُ عَلَامَةً التَّشْدِيدِ عَلَى أَلْيَاءِ الْأُولَى.

-وَأَمَّا التَّنْبِيهُ عَلَى جَوَازِ كِتَابَتِهِ عَلَى الْأَصْلِ، كَمَا كُتِبَ (اللَّهُوُ)، وَ(اللَّعِبُ) (٣) بِلَامَيْنِ عَلَى الْأَصْلِ، وَحِينَئِذٍ تُلْحَقُ الْأَلِفُ الْحَمْرَاءُ بَعْدَ أَلْيَاءَيْنِ، وَتُجْعَلُ عَلَامَةً التَّشْدِيدِ عَلَى أَلْيَاءِ الثَّانِيَةِ.

(١) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْجَاثِيَةِ ﴿قُلْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾.

(٢) لَمْ تَرِدْ إِمَالَةُ الْأَلِفِ فِي لَفْظِ ﴿بِأَيْتِمٍ﴾ الْمَذْكُورِ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْقُرَّاءِ الْعَشْرَةِ (الْقَاضِي).

(٣) لَمْ تَرِدْ كَلِمَةُ (اللَّعِبِ) فِي الْقُرْآنِ مُعْرِفَةً بِ(أَل).

وَبِهَذَا، أَغْنِي إِيحَاقُ الْأَلْفِ الْحَمْرَاءِ بَعْدَ الْيَاءَيْنِ، وَجَعَلَ عِلَامَةَ التَّشْدِيدِ عَلَى الْيَاءِ الثَّانِيَةِ جَرَى عَمَلُنَا.

وَاحْتَرَزَ بِـ(أَيَّامٍ) الْمُجَاوِرِ لِلْبَاءِ عَنِ الْخَالِي عَنْهَا؛ نَحْوُ ﴿فِي أَيَّامٍ نَّجَسَاتٍ﴾، ﴿قُلْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾؛ فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ فِي رَسْمِهِ بِيَاءٍ وَاحِدَةٍ<sup>(١)</sup>.

وَقَوْلُهُ: (يَاءٌ) مُبْتَدَأٌ غَيْرُ مُنَوَّنٍ لِإِضَافَتِهِ إِلَى (بِأَيَّامٍ)؛ وَهُوَ أَيضاً غَيْرُ مُنَوَّنٍ لِلْحِكَايَةِ، وَجُمْلَةُ (أَلْفٍ) خَبَرٌ.

وَ(أَلْفٍ) مَبْنِيٌّ لِلنَّائِبِ، وَمَعْنَاهُ: عَهْدٌ.

وَ(مُخْتَلَفًا) يَفْتَحُ أَلَامٍ حَالٌ مِنْ ضَمِيرِ (أَلْفٍ) الْعَائِدِ عَلَى الْمُبْتَدَأِ.

ثُمَّ قَالَ:

٢٠١- وَالْحَذْفُ فِي الْأَنْفَالِ فِي الْمِيعَادِ وَعَنْ أَبِي دَاوُدَ فِي الْأَشْهَادِ

أَخْبَرَ - مَعَ الْإِطْلَاقِ الَّذِي يُشِيرُ بِهِ إِلَى اتِّفَاقِ شُيُوخِ النَّفْلِ - بِحَذْفِ أَلْفِ (الْمِيعَادِ) الْوَاقِعِ فِي الْأَنْفَالِ، وَعَنْ أَبِي دَاوُدَ بِحَذْفِ أَلْفِ (الْأَشْهَادِ).

أَمَّا الْأَوَّلُ فَهُوَ ﴿وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لِاحْتِلَافْتُمْ فِي الْمِيعَادِ﴾.

وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: (فِي الْأَنْفَالِ) عَنِ (الْمِيعَادِ) الْوَاقِعِ فِي غَيْرِهَا؛ فَإِنَّ أَلْفَهُ ثَابِتَةٌ؛

(١) أَي: مَعَ ثُبُوتِ أَلْفٍ بَعْدَهَا (الْقَاضِي).

نَحُو ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُخَلِّفُ الْوَعْدَ﴾ فِي الرَّعْدِ وَالزُّمَرِ، وَمِثْلُهُ فِي آلِ عِمْرَانَ، وَهُوَ خَارِجٌ عَنِ التَّرْجَمَةِ لِتَقَدُّمِهِ عَلَيْهَا.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَا فِي الْأَنْفَالِ وَغَيْرِهِ؛ أَنَّ مَا فِي الْأَنْفَالِ مِعَادٌ مِنَ الْمَخْلُوقِ؛ وَهُوَ قَدْ يَتَخَلَّفُ فَنَاسَبَهُ الْحَذْفُ، بِخِلَافِ مَا فِي غَيْرِ الْأَنْفَالِ فَإِنَّهُ مِعَادٌ مِنَ الْخَالِقِ تَعَالَى وَهُوَ لَا يَتَخَلَّفُ، فَنَاسَبَهُ الْإِبْتَاتُ.

وَأَمَّا الثَّانِي وَهُوَ (الْأَشْهَادُ)

-فَفِي هُودَ ﴿وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ﴾.

-وَفِي غَافِرٍ ﴿وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾.

وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى مَا لِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَذْفِ (الْأَشْهَادِ) فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

ثُمَّ قَالَ:

٢٠٢- وَبَاسِطٍ فِي الْكَهْفِ وَالرَّعْدِ مَعَا ثُمَّ بِهَا الْقَهَّارُ أَيْضًا وَقَعَا

أَخْبَرَ عَن أَبِي دَاوُدَ بِحَذْفِ:

-أَلِفِ (بَاسِطٍ) فِي سُورَتِي الْكَهْفِ وَالرَّعْدِ.

-وَأَلِفِ (الْقَهَّارِ) فِي الرَّعْدِ أَيْضًا.

أَمَّا (بَاسِطٍ) الْوَاقِعُ فِي الْكَهْفِ؛ فَهُوَ ﴿وَكَلْبُهُمْ بَسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ﴾.

وَأَمَّا (بَاسِطٍ) الْوَاقِعُ فِي الرَّعْدِ؛ فَهُوَ ﴿لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا كَبَسِطٍ كَفِيَّةٍ إِلَى الْمَاءِ﴾.

وَذِكْرُ السُّورَتَيْنِ لَيْسَ قَيْدًا؛ بَلْ بَيَانٌ وَإِضَاحٌ؛ إِذْ لَمْ يَرِدْ (بَاسِطٌ) مَحْذُوفًا عَنْ أَبِي دَاوُدَ إِلَّا فِي الْمَوْضِعَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، وَأَمَّا الَّذِي فِي الْعُقُودِ<sup>(١)</sup> فَالْفُتُ تَابِتَةٌ، وَهُوَ خَارِجٌ عَنِ التَّرْجَمَةِ لِتَقَدُّمِهِ عَلَيْهَا.

وَأَمَّا (الْقَهَّارُ) فِي الرَّعْدِ فَبِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾.

وَقَيْدُهُ بِالسُّورَةِ اخْتِرَازًا عَمَّا وَقَعَ فِي غَيْرِهَا، نَحْوُ:

﴿أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ فِي يُوسُفَ.

﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ فِي ص.

﴿سُبْحٰنَهُ هُوَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ فِي الزُّمَرِ.

وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى حَذْفِ أَلِفِ (بَاسِطٌ) فِي الْكَهْفِ وَالرَّعْدِ، وَحَذْفِ أَلِفِ (الْقَهَّارُ) الْوَاقِعِ فِي الرَّعْدِ، وَإِثْبَاتِ الْوَاقِعِ فِي غَيْرِهَا.

وَقَوْلُهُ: (بَاسِطٌ)، وَ(الْقَهَّارُ) عَطْفٌ عَلَى (الْأَشْهَادِ) فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ.

وَالْبَاءُ فِي قَوْلِهِ: (بِهَا) بِمَعْنَى: فِي، وَالضَّمِيرُ عَائِدٌ عَلَى (الرَّعْدِ).

وَأَلِفُ (وَقَعًا) لِلِإِطْلَاقِ.

ثُمَّ قَالَ:

٢٠٣- ثُمَّ سَرَابِيلَ مَعًا أَنْكَاثًا جِدَالَنَا أَسْطَاعُوا وَقُلْنَا أَنَا

(١) وَهُوَ ﴿لَيْنَ بَسَطْتَ إِلَى يَدِكَ لِتَقْلُبَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ﴾ (القاضي).

أَخْبَرَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ بِحَذْفِ أَلِفِ (سَرَابِيلَ) مَعًا، وَ(أَنْكَاثًا)، وَ(جِدَالَنَا)، وَ(أَسْطَاعُوا)، وَ(أَثَاثًا).

أَمَّا (سَرَابِيلَ مَعًا) فَفِي النَّحْلِ ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرِيلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ وَسَرِيلَ تَقِيكُمْ بِأَسْكُمْ﴾.

وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ ﴿سَرَابِيلُهُمْ مِّنْ قَطْرَانٍ﴾ فِي سُورَةِ إِبْرَاهِيمَ؛ لِأَنَّ النَّاطِمَ عَبَّرَ بِ(مَعًا) وَهُوَ لَا يَسْتَعْمَلُهُ - كَالشَّاطِبِيِّ - إِلَّا فِي اثْنَيْنِ.

وَيُعَيَّنُ كَوْنُ الْمُرَادِ بِ(مَعًا) مَوْضِعِي النَّحْلِ الْمَذْكُورَيْنِ دُونَ الْوَاقِعِ فِي إِبْرَاهِيمَ، وَالْأَوَّلِ فِي النَّحْلِ، وَدُونَ الْوَاقِعِ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالثَّانِي فِي النَّحْلِ أَنْ<sup>(١)</sup> النَّاطِمُ بِصَدَدِ مَا ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ حَذْفَهُ فِي التَّنْزِيلِ، وَهُوَ إِنَّمَا ذَكَرَ فِيهِ حَذْفَ مَوْضِعِي النَّحْلِ فَقَطُّ.

وَأَمَّا (أَنْكَاثًا) فَفِي النَّحْلِ ﴿مِنْ بَعْدِ فُوقَ أَنْكَاثًا﴾ لَا غَيْرُ.

وَأَمَّا (جِدَالَنَا) فَفِي هُودٍ ﴿قَدْ جِدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدْلَنَا﴾.

وَقَدْ تَقَدَّمَ حَذْفُ الْفِعْلِ مِنْهُ.

وَالْإِضَافَةُ بَيَانٌ لِلْوَاقِعِ، لَا قَيْدٌ لِإِخْرَاجِ ﴿وَلَا جِدَالٍ فِي الْحَجِّ﴾؛ لِخُرُوجِهِ عَنِ التَّرْجَمَةِ، وَالْفُهُ ثَابِتَةٌ كَمَا قَدَّمْنَاهُ.

وَأَمَّا (أَسْطَاعُوا) فَفِي الْكَهْفِ ﴿فَمَا أَسْطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ﴾ لَا غَيْرُ، وَلَمْ يَكْتَفِ

(١) الْمَصْدَرُ الْمُؤَوَّلُ مِنْ (أَنْ) وَمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فَاعِلٌ (يُعَيَّنُ). (الفاضي)

عَنْ هَذَا بِ(أَسْتَطَاعُوا) الْمُتَقَدِّمِ؛ لِنَقْصَانِ التَّاءِ مِنْ هَذَا.  
وَأَمَّا (أَثَانًا):

فَفِي النَّحْلِ ﴿وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا﴾.  
وَفِي مَرْيَمَ ﴿أَحْسَنُ أَثْنَا﴾.

وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى مَا لِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَذْفِ الْأَلِفِ فِي الْأَلْفَاظِ الْخَمْسَةِ  
الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَيْتِ.

وَقَوْلُهُ: (سَرَابِيلَ) بِالنَّصْبِ عَلَى الْحِكَايَةِ، وَهُوَ وَبَقِيَّةُ الْأَفْظَانِ الْبَيْتِ عَطْفٌ عَلَى  
(الْأَشْهَادِ)، كَلَفْظِي الْبَيْتِ السَّابِقِ.  
ثُمَّ قَالَ:

٢٠٤- لَوَاقِحِ إِمَامِهِمْ أَذَانُ      بِتَوْبَةٍ عَالِيهَا الْأَلْوَانُ  
٢٠٥- غَضْبَانَ جَاوَزْنَا وَفِي صَلْصَالِ      وَشَفَعَاؤُنَا لَهُنَّ تَالِي

أَخْبَرَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ بِحَذْفِ أَلِفِ الْأَلْفَاظِ التَّسْعَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَيْتَيْنِ، وَهِيَ  
(لَوَاقِحِ)، وَ(إِمَامِهِمْ)، وَ(أَذَانُ) بِالتَّوْبَةِ، وَ(عَالِيهَا)، وَ(الْأَلْوَانُ)، وَ(غَضْبَانَ)،  
وَ(جَاوَزْنَا)، وَ(صَلْصَالِ)، وَ(شَفَعَاؤُنَا).

أَمَّا (لَوَاقِحِ) فَفِي الْحَجْرِ ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ﴾ لَا غَيْرُ.

وَأَمَّا (إِمَامِهِمْ) فَفِي الْإِسْرَاءِ ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمْئِهِمْ﴾.

وَأَحْتَرَزَ بِقَيْدِ الْإِضَافَةِ عَنْ غَيْرِ الْمُضَافِ ، نَحْوُ ﴿لِيَأْمُرَ مُبِينٍ﴾ ، فَإِنَّ أَلْفَهُ ثَابِتَةٌ .  
 وَأَمَّا (أَذَانٌ) فِي التَّوْبَةِ ؛ فَهُوَ ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ﴾ .  
 وَقَيْدُهُ بِالتَّوْبَةِ مَخَافَةٌ تَصْحِيفِ مَقْصُورِ الْهَمْزَةِ بِمَمْدُودِهَا الثَّابِتِ أَلْفُهُ ، نَحْوُ ﴿أَمْ لَهُمْ ءَأَذَانٌ يَسْمَعُونَ﴾ لِصِحَّةِ الْوِزْنِ عَلَى كِلَيْهِمَا ، لَا لِإِحْتِرَازٍ ؛ لِأَنَّ (أَذَانٌ) الْمَقْصُورَ لَمْ يَقَعْ إِلَّا فِي التَّوْبَةِ .  
 وَأَمَّا (عَالِيهَا) فِي هُودٍ ﴿جَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا﴾ ، وَمِثْلُهُ فِي الْحَجْرِ .  
 وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا يَنْدَرُجُ فِيهِ ﴿عَلَيْهِمْ﴾ .  
 وَأَمَّا (الْأَلْوَانُ) فِي النَّحْلِ ﴿وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ﴾ ،  
 ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ﴾ ، وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ <sup>(١)</sup> .  
 وَأَمَّا (غَضْبَانَ) فِي الْأَعْرَافِ <sup>(٢)</sup> ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا﴾ .  
 وَأَمَّا (جَاوِزْنَا) فِي الْأَعْرَافِ ﴿وَجَوَّزْنَا بِنِيِّ إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ﴾ ، وَمِثْلُهُ فِي يُونُسَ .  
 وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا يَنْدَرُجُ فِيهِ ﴿فَلَمَّا جَاوَزَا﴾ .  
 وَأَمَّا (صَلْصَالٍ) فِي الْحَجْرِ ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَلِقُ بَشَرًا مِّنْ صَلْصَالٍ﴾ .

(١) وَمِنْهُ الْمَوَاضِعُ الثَّلَاثَةُ فِي سُورَةِ فَاطِرِ (الْقَاضِي) .

(٢) وَفِي طِهِ أَيْضًا ﴿فَرَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا﴾ (الْقَاضِي) .

وَقَدْ تَعَدَّدَ فِي مَوْضِعَيْنِ آخَرَيْنِ مِنْهَا، <sup>(١)</sup> وَفِي الرَّحْمَنِ .  
 وَأَمَّا (شُفَعَاؤُنَا) فَفِي يُونُسَ ﴿وَيَقُولُونَ هَتُوْلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ .  
 وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى مَا لِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَذْفِ الْأَلِفِ فِي الْأَلْفَاظِ التَّسْعَةِ  
 الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَيِّنِينَ .  
 وَقَوْلُهُ: (لَوَاقِح) وَمَا بَعْدَهُ مِنَ الْأَلْفَاظِ السَّبْعَةِ: عَطْفٌ عَلَى (الْأَشْهَادِ)؛  
 كَالْفَاظِ أَلْبَيْتِ قَبْلُ .  
 وَدَخَلَتْ (فِي) عَلَى (صَلْصَالٍ) تَأْكِيدًا لِلدَّاخِلَةِ عَلَى الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ وَهُوَ  
 (الْأَشْهَادِ) .  
 وَنَوَّنَ (لَوَاقِحٍ) لِضَرُورَةِ الْوِزْنِ، وَالْبَاءُ فِي قَوْلِهِ: (بِتَوْبَةٍ) بِمَعْنَى: فِي .  
 وَقَوْلُهُ: (شُفَعَاؤُنَا) مُبْتَدَأٌ، وَ(تَالِي) بِمَعْنَى: تَابِعٌ، أَي: فِي الْحَذْفِ، خَبْرُهُ .  
 وَالضَّمِيرُ فِي (لَهُنَّ) عَائِدٌ عَلَى الْأَلْفَاظِ السَّابِقَةِ .  
 ثُمَّ قَالَ:

٢٠٦- وَجَاءَ فِي الرَّعْدِ وَنَمَلٍ عَنْهُمَا      وَنَبَاٍ لَفْظُ تَرَابٍ مِثْلَ مَا  
 ٢٠٧- ثُمَّ تُصَاحِبُنِي وَفِي الْأَعْرَافِ      قَدْ جَاءَ طَائِفٌ عَلَى خِلَافِ

أَخْبَرَ عَنِ الشَّيْخَيْنِ:

(١) كَانَ الْأَخْضَرُ أَنْ يَقُولَ: وَأَمَّا ﴿صَلْصَالٍ﴾ فَهُوَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ فِي الْحَجْرِ وَمَوْضِعٍ فِي الرَّحْمَنِ، ثُمَّ يَسْرِدُهَا إِذَا شَاءَ. (القاضي).



-بِحَذْفِ أَلِفِ (تُرَابٍ) الْوَاقِعِ فِي الرَّعْدِ وَالنَّمْلِ وَالنَّبَاِ .  
 -وَبِحَذْفِ أَلِفِ (تُصَاحِبِي).  
 -وَبِالْخِلَافِ بَيْنَ الْمَصَاحِفِ فِي حَذْفِ أَلِفِ (طَائِفٌ) فِي الْأَعْرَافِ .  
 أَمَّا (تُرَابًا) الَّذِي فِي الرَّعْدِ فَهُوَ ﴿وَإِنْ تَعَجَبَ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ أءِذَا كُنَّا تُرَابًا﴾ .  
 وَأَمَّا (تُرَابًا) الَّذِي فِي النَّمْلِ فَهُوَ ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا أءِذَا كُنَّا تُرَابًا﴾ .  
 وَأَمَّا (تُرَابًا) الَّذِي فِي النَّبَاِ فَهُوَ ﴿يَلْبِئْتَنِي كُنتُ تُرَابًا﴾ .  
 وَأَحْتَرَزَ بِقَيْدِ السُّورِ الثَّلَاثِ عَنِ الْوَاقِعِ فِي غَيْرِهَا ؛ فَإِنَّ أَلِفَهُ ثَابِتَةٌ ، نَحْوُ ﴿أَيَعِدُّكُمْ﴾  
 أَنْكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنْتُمْ تُرَابًا ﴿ فِي قَدِّ أَفْلَحَ ، وَقَدْ تَعَدَّدَ فِيهَا وَفِي غَيْرِهَا .  
 وَأَمَّا (تُصَاحِبِي) فَفِي الْكَهْفِ ﴿فَلَا تُصَحِّبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا﴾ .  
 وَقَدْ قُرِئَ شَاذًا بِفَتْحِ التَّاءِ وَإِسْكَانِ الصَّادِ (١) وَفَتْحِ الْحَاءِ .  
 وَأَمَّا (طَائِفٌ) فِي الْأَعْرَافِ فَهُوَ ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ﴾ .  
 وَقَدْ قَرَأَهُ الْمَكِّيُّ وَالْبَصْرِيُّ وَالْكَسَائِيُّ بِيَاءٍ سَاكِنَةٍ بَعْدَ الطَّاءِ وَالْفَاءِ مِنْ غَيْرِ أَلِفِ  
 وَلَا هَمْزٍ (٢) .

(١) وَيَلْزَمُ مِنْهُ حَذْفُ الْأَلِفِ ، هَكَذَا (فَلَا تُصَحِّبْنِي) ، وَهِيَ قِرَاءَةٌ شَاذَةٌ تُرْوَى عَنِ ابْنِ عَامِرٍ وَيَعْقُوبَ  
 مِنْ بَعْضِ طُرُقِهِمَا ، وَعَيْسَى بْنُ عُمَرَ ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ ، وَابْنِ أَبِي عُبَيْلَةَ . أَنْظِرْ مَعْجَمَ الْقِرَاءَاتِ  
 للدكتور عبداللطيف الخطيب (٥ / ٢٦٩) .

(٢) هَكَذَا : ﴿طَائِفٌ﴾ .

وَأَسْتَحَبَّ أَبُو دَاوُدَ فِي التَّنْزِيلِ كِتَابَتَهُ بِغَيْرِ أَلِفٍ .  
وَأَحْتَرَزَ النَّاطِمُ بِقَوْلِهِ : (فِي الْأَعْرَافِ) عَنِ الْوَاقِعِ فِي ن ﴿فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ﴾ ؛  
فَإِنَّ أَلْفَهُ ثَابِتَةٌ بِلاَ خِلَافٍ .

وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى حَذْفِ أَلِفِ (طَائِفٌ) فِي الْأَعْرَافِ .  
وَقَوْلُهُ : (مِثْلُ) مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ مِنْ (لَفْظُ) ، (وَمَا) أَسْمٌ مَوْصُولٌ أُضِيفَ  
إِلَيْهِ (مِثْلُ) ، وَصِلَتْهُ مَحذُوفَةٌ تَقْدِيرُهَا : تَقَدَّمَ .  
ثُمَّ قَالَ :

٢٠٨- وَمُقْنَعٌ قُرْآنًا أَوْلَى يُوسُفَ وَزُخْرُفٍ وَلِسُلَيْمَانَ أَحْدِفِ

أَخْبَرَ عَنِ صَاحِبِ الْمُقْنَعِ بِخِلَافِ الْمَصَاحِفِ فِي حَذْفِ أَلِفِ (قُرْآنًا) الْأَوَّلِ فِي  
سُورَةِ يُوسُفَ ، وَالْأَوَّلِ فِي سُورَةِ الزُّخْرُفِ .

ثُمَّ أَمَرَ عَنِ سُلَيْمَانَ - وَهُوَ أَبُو دَاوُدَ - بِحَذْفِهِمَا .

أَمَّا الْأَوَّلُ فِي يُوسُفَ فَهُوَ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ .

وَأَمَّا الْأَوَّلُ فِي الزُّخْرُفِ فَهُوَ ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ .

وَزَادَ بَعْضُهُمْ مَوْضِعًا ثَالِثًا بِالْحَذْفِ وَهُوَ ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾ فِي الزُّمَرِ .

وَأَحْتَرَزَ النَّاطِمُ بِقَوْلِهِ : (أَوْلَى) عَنِ (قُرْآنِ) الْوَاقِعِ فِي السُّورَتَيْنِ غَيْرِ أَوَّلٍ ؛ نَحْوُ

﴿بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ﴾ فِي يُوسُفَ ، ﴿لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ﴾

فِي الزُّخْرُفِ .

وَأَحْتَرَزَ بِقَيْدِ السُّورَتَيْنِ عَنِ الْوَاقِعِ فِي غَيْرِهِمَا؛ نَحْوُ مَا فِي الْحَجْرِ ﴿تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ وَقُرْآنٍ مُبِينٍ﴾.

وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى حَذْفِ أَلِفِ (قُرْآنًا) فِي أَوْلَى يَوْسُفَ وَالزُّخْرُفِ فَقَطْ، وَثَبَّتِ مَا عَدَاهُمَا.

وَقَوْلُهُ: (مُقْنِعٌ) مُبْتَدَأٌ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ، وَ(قُرْآنًا) مَفْعُولٌ لِفِعْلِ مَحذُوفٍ؛ وَهُوَ مَعَ فَاعِلِهِ الْخَبْرُ.

وَالْتَقْدِيرُ: وَصَاحِبُ مُقْنِعٍ حَذَفَ (قُرْآنًا) أَي: بِخِلَافٍ.

وَ(أَوْلَى يَوْسُفَ) نَعْتُ لِ(قُرْآنًا)، وَأَنْتَ (أَوْلَى) بِإِعْتِبَارِ الْكَلِمَةِ.

ثُمَّ قَالَ:

٢٠٩- وَالنُّونَ مِنْ نُنْجِي فِي الْأَنْبِيَاءِ كُلُّ وَفِي الصِّدِّيقِ لِلْإِخْفَاءِ

أَخْبَرَ - مَعَ الْإِطْلَاقِ الَّذِي يُشِيرُ بِهِ إِلَى اتِّفَاقِ شَيْخِ النَّقْلِ - عَنِ كُتَابِ الْمَصَاحِفِ كُلِّهِمْ بِحَذْفِ النُّونِ الثَّانِيَةِ مِنْ (نُجِّي) فِي سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ، وَفِي سُورَةِ الصِّدِّيقِ - وَهِيَ سُورَةُ سَيِّدِنَا يَوْسُفَ - .

وَإِنَّمَا ذَكَرَ حَذْفَ نُونِ (نُجِّي) فِي تَرْجَمَةِ حَذْفِ الْأَلِفَاتِ وَلَمْ يُفْرِدْهُ بِبَابٍ؛ تَبَعًا لِأَبِي عَمْرٍو.

وَأَمَّا (نُجِّي) فِي الْأَنْبِيَاءِ فَهُوَ ﴿وَكَذَلِكَ نُجِّي الْمُؤْمِنِينَ﴾.

وَأَمَّا (نُجِّي) فِي يَوْسُفَ فَهُوَ ﴿فَنُجِّي مِنْ نَشَأٍ﴾.

وَقَدْ قَرَأَهُمَا الشَّامِيُّ وَشُعْبَةُ بَنُونَ وَاحِدَةً مَضْمُومَةً وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ، وَكَذَا حَفْصٌ فِي يُوسُفَ .

وَقَيَّدَهُمَا بِالسُّورَتَيْنِ؛ دَفْعاً لَتَوَهُمِ إِرَادَةِ الْمُنْفَتِحِ بِغَيْرِ النَّونِ؛ نَحْوُ ﴿نُجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ فِي الصَّفِّ، أَوْ تَوَهُمِ أَنْدِرَاجِ الْمَشْدَدِ الْجِيمِ؛ نَحْوُ ﴿نُنَجِّكَ بِبَدَنِكَ﴾، لَا لِإِخْتِرَازِ؛ إِذْ لَمْ يَقَعْ (نُجِي) مُفْتَتِحاً بِنَوَيْنِ ثَانِيَتُهُمَا سَاكِنَةً إِلَّا فِي السُّورَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ .

وَعِلْمٌ أَنَّ مُرَادَهُ بِالنُّونِ الْمَحْدُوفَةِ مِنْ (نُجِي) هِيَ النَّونُ الثَّانِيَةُ لَا الْأُولَى مِنْ تَعْلِيلِهِ الْحَذْفَ بِالْإِخْفَاءِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (لِلْإِخْفَاءِ) أَي: لِإِخْفَاءِ النَّونِ فِي الْجِيمِ، وَإِنَّمَا يُخْفَى السَّاكِنُ، وَالسَّاكِنُ هُنَا هُوَ النَّونُ الثَّانِيَةُ .

وَحَاصِلُ التَّعْلِيلِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ أَنَّ الْجِيمَ لَمَّا كَانَتْ مِنَ الْحُرُوفِ الَّتِي تَخْفَى عِنْدَهَا النَّونُ السَّاكِنَةُ قِرَاءَةً - وَكَانَ الْإِخْفَاءُ قَرِيباً مِنَ الْإِدْعَامِ - حُذِفَتِ النَّونُ الْمُخْفَاءُ فِي (نُجِي) مِنَ الرَّسْمِ؛ كَمَا حُذِفَتِ النَّونُ الْمُدْعَمَةُ مِنَ الرَّسْمِ فِي نَحْوِ ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ (١)، وَ﴿مِمَّ خُلِقَ﴾، وَ﴿عَمَّا كُنْتُمْ﴾، وَ﴿أَلَنْ يَجْمَعُ﴾، وَ﴿أَلَا تَعْلَمُونَ﴾ .

فَإِذَا ضَبَطْتَ (نُجِي) فِي السُّورَتَيْنِ أَحَقَّتْ النَّونُ السَّاكِنَةُ بِالْحَمْرَاءِ، وَأَعْرَيْتَهَا مِنْ عَلَامَةِ السُّكُونِ، وَأَعْرَيْتِ الْجِيمَ مِنْ عَلَامَةِ التَّشْدِيدِ؛ كَمَا ذَكَرَهُ الدَّانِي (١) .

(١) هَلْكَذَا ﴿نُجِي﴾، وَجَرَى عَمَلُنَا عَلَى مُخْتَارِ اللَّبِّ مِنْ جَعْلِهَا نُوناً فَوْقَ السَّطْرِ غَيْرَ مُتَّصِلَةٍ بِهِ هَلْكَذَا ﴿نُجِي﴾ .

وَأَعْلَمَ أَنَّ النَّاطِمَ سَكَتَ عَنِ حَذْفِ التُّونِ الثَّانِيَةِ:  
 مِنْ ﴿لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ فِي سُورَةِ يُوسُفَ .  
 وَمِنْ ﴿لِنَنْصُرَ رُسُلَنَا﴾ فِي سُورَةِ غَافِرٍ .  
 وَقَدْ ذَكَرَهُمَا الشَّيْخَانِ مَعًا بِالْخِلَافِ ، وَكَانَ وَجْهُ سُكُوتِهِ عَنْهُمَا هُوَ تَضْعِيفُ  
 الشَّيْخَيْنِ لِحَذْفِ التُّونِ فِيهِمَا .  
 وَبِإِثْبَاتِ نُونِهِمَا جَرَى الْعَمَلُ .  
 وَأَمَّا (تَأْمَنًا) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا﴾ فِي سُورَةِ يُوسُفَ ، فَقَدْ أَجْمَعَ  
 كِتَابُ الْمَصَاحِفِ عَلَى رَسْمِهَا بِنُونٍ وَاحِدَةٍ .  
 وَفِيهَا وَجْهَانِ لِنَافِعٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ<sup>(١)</sup> :  
 أَحَدُهُمَا : إِدْغَامُ التُّونِ الْأَوَّلَى - وَهِيَ آخِرُ الْفِعْلِ - فِي التُّونِ الثَّانِيَةِ - وَهِيَ  
 أَوَّلُ الضَّمِيرِ الْمَنْصُوبِ - إِدْغَامًا تَامًا ، مَعَ الْإِشْمَامِ .  
 وَالْوَجْهُ الْآخَرُ : الْإِخْفَاءُ ؛ أَيِ الرَّوْمِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْأَدَاءِ .  
 فَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ - وَهُوَ الْإِدْغَامُ التَّامُ - : لَا حَذْفَ فِي ﴿تَأْمَنَّا﴾ ؛ لِأَنَّ  
 الْإِدْغَامَ التَّامَّ لَا يَتَأْتِي إِلَّا بَعْدَ تَسْكِينِ أَوَّلِ الْمُثْلَيْنِ ، فَيَرْجِعُ رَسْمُهَا إِلَى بَابِ  
 ﴿ءَأْمَنَّا﴾ .

(١) أَمَا أَبُو جَعْفَرٍ فَقَدْ قَرَأَهَا بِالْإِدْغَامِ الْمَحْضِ قَوْلًا وَاحِدًا .

وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي - وَهُوَ الْإِخْفَاءُ - : فَفِي ﴿تَأْمَنَّا﴾ حَذْفُ التُّونِ الْأُولَى مِنْ الرَّسْمِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّيْخَانِ .

وَقَدْ سَكَتَ النَّاطِظُ هُنَا عَلَى حَذْفِهَا عَلَى وَجْهِ الْإِخْفَاءِ، وَأَشَارَ إِلَى ذَلِكَ فِي الضَّبْطِ بِقَوْلِهِ: (وَتُونٌ تَأْمَنَّا إِذَا أَلْحَقْتَهُ) . . الْبَيْتِ .

وَسَنَزِيدُ قِرَاءَتَهَا وَرَسْمَهَا بَيَانًا فِي فَنَّ الضَّبْطِ عِنْدَ شَرْحِ هَذَا الْبَيْتِ، مَعَ بَيَانِ كَيْفِيَّةِ ضَبْطِهَا عَلَى الْوَجْهَيْنِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَقَوْلُهُ: (وَالْتُونُ) بِالنَّضْبِ؛ مَفْعُولٌ لِفِعْلِ مَحذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: حَذَفَ، وَ(كُلُّ) فَاعِلٌ بِالْفِعْلِ الْمَحذُوفِ، هُوَ مُضَافٌ فِي التَّقْدِيرِ إِلَى كِتَابِ الْمَصَاحِفِ، أَي: وَحَذَفَ كُلُّ كِتَابِ الْمَصَاحِفِ التُّونَ مِنْ (نُنْجِي).

وَ(لِلْإِخْفَاءِ) مُتَعَلِّقٌ بِالْفِعْلِ الْمَحذُوفِ .

ثُمَّ قَالَ:

٢١٠- ثُمَّ الْخَبَائِثُ وَخُلْفُ زَاكِيهِ وَعَنْ أَبِي دَاوُدَ حَذْفُ غَاشِيَةِ

أَخْبَرَ مَعَ الْإِطْلَاقِ الَّذِي يُشِيرُ بِهِ إِلَى اتِّفَاقِ شُيُوخِ النَّقْلِ:

-بِحَذْفِ أَلِفِ (الْخَبَائِثِ) .

-وَبِالْخِلَافِ فِي حَذْفِ أَلِفِ (زَاكِيَةِ) .

-وَعَنْ أَبِي دَاوُدَ بِحَذْفِ أَلِفِ (غَاشِيَةِ) .

أَمَّا (الْخَبَائِثُ) الْمَحذُوفُ لِلْجَمِيعِ:

فَفِي الْأَعْرَافِ ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ .  
 وَفِي الْأَنْبِيَاءِ ﴿وَنَجِّنَهُ مِنَ الْقُرْبَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبِيثَ﴾ .  
 وَأَمَّا (زَاكِيَةٌ) - الْمُخْتَلَفُ فِيهِ عَنْ جَمِيعِهِمْ - فَفِي الْكَهْفِ ﴿أَقْلَلْتَ نَفْسًا زَاكِيَةً﴾ .  
 وَقَدْ قَرَأَهُ الشَّامِيُّ وَالْكُوفِيُّونَ <sup>(١)</sup> بِغَيْرِ أَلْفٍ بَعْدَ الزَّايِ وَبِتَشْدِيدِ الْيَاءِ <sup>(٢)</sup> ، وَأُخْتَارَ  
 أَبُو دَاوُدَ فِيهِ الْحَذْفُ .  
 وَأَمَّا (غَاشِيَةٌ) الْمَحذُوفُ لِأَبِي دَاوُدَ :  
 - فَفِي يُوسُفَ ﴿أَفَأَمِنُوا أَنْ تَأْتِيَهُمْ غَشِيَةٌ مِّنْ عَذَابِ اللَّهِ﴾ .  
 - وَفِي الْغَاشِيَةِ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ ﴿١١﴾ .  
 وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ، وَمُنَوَّعٌ، كَمَا مَثَلُ .  
 وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى الْحَذْفِ فِي ﴿زَاكِيَةً﴾ ، وَ﴿غَشِيَةً﴾ الْمَذْكُورِينَ .  
 وَقَوْلُهُ : (الْخَبَائِثُ) عَطْفٌ عَلَى (النُّونِ) فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ ؛ بِتَقْدِيرِ مُضَافٍ ؛  
 أَيُّ : ثُمَّ أَلْفُ الْخَبَائِثِ .  
 وَ(خُلْفُ زَاكِيَةٍ) مُبْتَدَأٌ ؛ حُذِفَ خَبَرُهُ ، أَيُّ : وَارِدٌ .  
 ثُمَّ قَالَ :

(١) وَرَوَّحٌ عَنْ يَعْقُوبَ .

(٢) هَكَذَا ﴿زَاكِيَةً﴾ .

٢١١- يَسْتَأْخِرُونَ غَابَ أَوْ إِنْ حَضَرَ بِغَيْرِ الْأَعْرَافِ وَكُلُّ ذِكْرٍ

٢١٢- بِمُنْصِفٍ . . . . .

أَخْبَرَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ بِحَذْفِ أَلِفِ (يَسْتَأْخِرُونَ) سِوَاءَ كَانَ غَائِبًا - أَي: مُفْتَتِحًا بِيَاءِ الْغَائِبِ - أَوْ حَاضِرًا - أَي: مُفْتَتِحًا بِتَاءِ الْمُخَاطَبِ - إِلَّا الْوَاقِعَ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ؛ فَإِنَّ أَبَا دَاوُدَ سَكَتَ عَنْهُ.

ثُمَّ أَخْبَرَ عَنْ صَاحِبِ الْمُنْصِفِ بِحَذْفِ جَمِيعِ الْفَاطِئَةِ فِي الْأَعْرَافِ وَغَيْرِهَا. أَمَّا الَّذِي فِي الْأَعْرَافِ وَهُوَ الَّذِي اخْتَصَّ صَاحِبُ الْمُنْصِفِ بِحَذْفِهِ فَهُوَ ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾.

وَأَمَّا الْوَاقِعُ فِي غَيْرِهَا - وَهُوَ الْمَحْذُوفُ لِأَبِي دَاوُدَ وَصَاحِبِ الْمُنْصِفِ - فَفِي يُونُسَ ﴿إِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ فَلَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾، وَفِي سَبَأَ ﴿قُلْ لَكُمْ مِيعَادُ يَوْمٍ لَا تَسْتَأْخِرُونَ عَنْهُ سَاعَةً وَلَا تَسْتَقْدِمُونَ﴾ (٣٠)، وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ.

وَوَصَفُ النَّاطِمِ لِلْفِعْلِ بِالْغَيْبَةِ وَالْحُضُورِ مَجَازٌ، وَالْمَوْصُوفُ بِهِ حَقِيقَةٌ مِنَ الْفِعْلِ لَهُ.

وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى الْحَذْفِ فِي (يَسْتَأْخِرُونَ)؛ سِوَاءَ كَانَ مُفْتَتِحًا بِالْيَاءِ، أَوْ بِالْتَّاءِ، فِي الْأَعْرَافِ، وَفِي غَيْرِهَا<sup>(١)</sup>.

وَقَوْلُهُ: (يَسْتَأْخِرُونَ) عَطْفٌ عَلَى (عَاشِيَةٍ).

(١) وَجَزَى عَمَلْنَا بِإِثْبَاتِ مَوْضِعِ الْأَعْرَافِ، وَحَذْفِ مَا عَدَاهُ.



وَ(إِنْ) فِي قَوْلِهِ: (أَوْ إِنْ حَضَرَا) زَائِدَةٌ، وَيَصِحُّ فِي هَمْزَتِهَا الْفَتْحُ وَالْكَسْرُ.  
وَالْأَلْفُ فِي (حَضَرَا)، وَ(ذِكْرَا) لِلإِطْلَاقِ.  
ثُمَّ قَالَ:

٢١٢- ... وَعَنْهُمَا فِي سَاحِرٍ فِي التَّنْكِيرِ غَيْرَ الذَّارِيَاتِ الْآخِرِ

٢١٣- وَقِيلَ بِالْإِثْبَاتِ كُلِّ يُعْرَفُ وَعَنْ سُلَيْمَانَ أَتَى الْمُعْرَفُ

أَخْبَرَ عَنِ الشَّيْخَيْنِ بِحَذْفِ أَلِفِ (سَاحِرِ) الْمُنْكَرِ حَيْثُ وَقَعَ؛ غَيْرَ الْآخِرِ فِي سُورَةِ وَالذَّارِيَاتِ، وَأَنَّهُمَا حَكِيًّا قَوْلًا بِإِثْبَاتِ الْأَلْفِ فِي كُلِّ مَا وَقَعَ مِنْ لَفْظِ (سَاحِرِ) الْمُنْكَرِ؛ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءِ لَفْظٍ مِنْهُ.

ثُمَّ أَخْبَرَ فِي الشَّطْرِ الْآخِرِ عَنْ (سُلَيْمَانَ) وَهُوَ أَبُو دَاوُدَ بِإِثْبَاتِ أَلِفِ (سَاحِرِ) الْمُعْرَفِ.

أَمَّا (سَاحِرِ) الْمُنْكَرُ؛ فَفِي الْأَعْرَافِ ﴿وَأَرْسِلْ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ﴾ (١١٦) يَأْتُوكَ بِكُلِّ سَاحِرٍ عَلِيمٍ ﴿١١٧﴾.

وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ، فِي يُونُسَ وَغَيْرِهَا.

وَأَمَّا (سَاحِرِ الْآخِرِ) فِي سُورَةِ وَالذَّارِيَاتِ الْمُسْتَثْنَى؛ فَهُوَ ﴿مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مُجْنُونٌ﴾.

وَاحْتَرَزَ بِالْآخِرِ عَنِ الْأَوَّلِ فِيهَا؛ وَهُوَ ﴿فَتَوَلَّى بِرُكْبِهِ وَقَالَ سَاحِرٌ أَوْ مُجْنُونٌ﴾ (٣٩).

وَأَمَّا الْمُعْرَفُ مِنْ لَفْظِ (سَاحِرِ) الْمُنْثَبِتِ لِأَبِي دَاوُدَ:

ففي طه ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ .

وفي الزخرف ﴿وَقَالُوا يَتَّيَهُ السَّاحِرُ﴾ .

وهذا من المواضع التي تبرع الناظم فيها بذكر الإثبات، وكما أن هذا اللفظ مثبت لأبي داود؛ كذلك هو أيضاً مثبت لأبي عمرو، إذ هو على وزن (فاعل) الآتي ثبته عنه .

وأعلم أن موضوع نص الناظم في (ساحر) بالخلاف في الحذف والإثبات إنما هو:

- فيما اتفق القراء فيه على صيغة اسم الفاعل، نحو ﴿فَقَالُوا سَحِرٌ كَذَّابٌ﴾ .

- أو اختلفوا في قراءته بصيغة اسم الفاعل أو صيغة (فعال)، وقرأه نافع بصيغة اسم الفاعل، وذلك في الأعراف ﴿يَأْتُوكَ بِكُلِّ سَحِرٍ عَلِيمٍ ﴿١١٢﴾﴾ ، وفي ثاني يونس ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ أَتْتُونِي بِكُلِّ سَحِرٍ عَلِيمٍ ﴿٧٩﴾﴾ .  
وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا:

- على حذف ألف ﴿سَحِرٍ﴾ المنكر حيث وقع، إلا ﴿ساحر﴾ الآخر في سورة والذاريات؛ فالله ثابتة .

- وعلى إثبات ألف ﴿الساحر﴾ المعرف حيث وقع .

وقوله: (غير) منصوب على الاستثناء، وهو على حذف مضاف؛ أي: غير

سَاحِرِ الذَّارِيَاتِ .

وَ(الْآخِرِ) بِكَسْرِ الْحَاءِ؛ نَعْتُ لِلْمُضَافِ الْمَحذُوفِ .

ثُمَّ قَالَ :

٢١٤- وَعَنْهُ فِي لَسَاحِرَانِ الْحَذْفُ وَعَنْهُمَا فِي سَاحِرَانِ الْخُلْفُ

أَخْبَرَ :

-عَنْ أَبِي دَاوُدَ بِحَذْفِ (لَسَاحِرَانِ) الْمُقْتَرِنِ بِاللَّامِ .

-وَعَنْ الشَّيْخَيْنِ بِالْخِلَافِ فِي أَلْفِ (سَاحِرَانِ) الْخَالِي مِنَ اللَّامِ .

وَمُرَادُهُ الْأَلْفُ الْأُولَى فِيهِمَا؛ لِأَنَّ الْأَلْفَ الثَّانِيَةَ هِيَ الْأَلْفُ الَّتِي يَخْتَصُّ بِهَا الْمُشْتَقُّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ حُكْمُهَا .

أَمَّا (لَسَاحِرَانِ) فَفِي طه ﴿إِنَّ هَذَا لَسَاحِرَانِ﴾ .

وَأَمَّا (سَاحِرَانِ) فَفِي الْقَصَصِ ﴿قَالُوا سَاحِرَانِ تَظَاهَرَا﴾ .

وَقَدْ قَرَأَهُ الْكُوفِيُّونَ بِكَسْرِ السِّينِ، وَسُكُونِ الْحَاءِ، مِنْ غَيْرِ أَلْفٍ بَيْنَهُمَا<sup>(١)</sup> .

وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى حَذْفِ الْأَلْفِ فِي ﴿لَسَاحِرَانِ﴾ وَ﴿سَاحِرَانِ﴾ .

ثُمَّ قَالَ :

٢١٥- وَعَنْهُ حَذْفُ حَاشٍ مَعَ تَبْيَانًا مَعَايشٍ أَضْعَاثُ مَعَ أَكْنَانًا

(١) فَتَصْرُ قِرَاءَةُ الْكُوفِيِّينَ هَكَذَا ﴿قَالُوا سَاحِرَانِ تَظَاهَرَا﴾ .

أَخْبَرَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ بِحَذْفِ أَلِفِ (حَاشِ)، وَ(تَبْيَانًا)، وَ(مَعَايِشَ)،  
وَ(أَضْعَاثُ)، وَ(أَكْنَانًا).

أَمَّا (حَاشِ) فَفِي يُوسُفَ :

﴿وَقُلْنَا حَشَّ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا﴾ .

﴿قُلْنَا حَشَّ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ﴾ .

وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْقُرَّاءُ فِي إِثْبَاتِ الْأَلِفِ بَعْدَ الْحَاءِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْأَلِفِ الَّتِي  
بَعْدَ الشَّيْنِ :

-فَأَثْبَتَهَا أَبُو عَمْرٍو وَصَلَاً، لَا وَفَاءً.

-وَحَذَفَهَا الْبَاقُونَ مُطْلَقًا.

وَمُرَادُ اللَّتَاظِمِ الْأَلِفُ الَّتِي بَعْدَ الْحَاءِ، إِذْ هِيَ الثَّابِتَةُ لَفْظًا فِي قِرَاءَةِ نَافِعٍ <sup>(١)</sup> .

وَأَمَّا (تَبْيَانًا) فَفِي النَّحْلِ ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ لَا غَيْرُ .

وَأَمَّا (مَعَايِشَ) فَفِي الْأَعْرَافِ ﴿وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشًا﴾، وَمِثْلُهُ فِي الْحَجْرِ .

وَأَمَّا (أَضْعَاثُ) فَفِي يُوسُفَ ﴿قَالُوا أَضْعَثُ أَحْلَمٌ﴾، وَمِثْلُهُ فِي الْأَنْبِيَاءِ .

وَأَمَّا (أَكْنَانًا) فَفِي النَّحْلِ ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا﴾ لَا غَيْرُ .

(١) جَمِيعُ الْقُرَّاءِ الْعَشْرَةِ يُثْبِتُونَ الْأَلِفَ الَّتِي بَعْدَ الْحَاءِ فِي اللَّفْظِ، فَلَيْسَ إِثْبَاتُهَا خَاصًّا بِنَافِعٍ .  
(القاضي).

وَأَعْمَلُ عِنْدَنَا عَلَى مَا لِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَذْفِ الْأَلْفِ فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْخَمْسَةِ  
الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَيْتِ .

وَقَوْلُهُ: (مَعَايِشٍ) - بِالْخَفْضِ وَالتَّنْوِينِ لِإِقَامَةِ الْوِزْنِ - : عَطْفٌ عَلَى (تَبْيَانًا)  
الْمَحْكِيِّ .

ثُمَّ قَالَ :

٢١٦- كَذَا رَوَّاسِي وَالْأَسْتِئْذَانُ فِعْلُ الْمُرَاوَدَةِ وَالْبُنْيَانُ

أَخْبَرَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ بِحَذْفِ أَلْفِ (رَوَّاسِي)، وَأَفْعَالِ (الْأَسْتِئْذَانِ)، وَأَفْعَالِ  
(الْمُرَاوَدَةِ) وَ(الْبُنْيَانِ) .

أَمَّا (رَوَّاسِي) فَفِي الرَّعْدِ ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَّاسِيًا وَأَمَّهْرًا﴾ ، وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ ، غَيْرُ مُنَوَّعٍ .

وَأَمَّا الْأَفْعَالُ الْمُسْتَقْتَةُ مِنْ (الْأَسْتِئْذَانِ) فَفِي التَّوْبَةِ :

﴿لَا يَسْتَعِذُّكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا﴾ .

﴿إِنَّمَا يَسْتَعِذُّكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ .

﴿أَسْتَعِذُّكَ أَوْلُوا الطَّلُولِ مِنْهُمْ﴾ .

وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ ، مَاضِيًا وَمُسْتَقْبَلًا .

وَلَا يَدْخُلُ فِي (الْأَسْتِئْذَانِ) نَحْوُ (فَأَذَنْ) ، وَإِنْ كَانَتْ مَادَّةُ الْجَمِيعِ وَاحِدَةً ،

لِنُقْصَانِهِ بَعْدَ السِّينِ وَالتَّاءِ ، وَلِذَا ذَكَرَ (أَذَانٌ) فِيمَا تَقَدَّمَ .

وَلَا يَخْفَى أَنَّ أَفْعَالَ (الْأَسْتِئْذَانِ) أَصْلُهَا أَنْ تَكُونَ بِهَمْزَةٍ سَاكِنَةٍ بَعْدَ التَّاءِ، وَقَدْ رَوَاهَا قَالُونَ كَذَلِكَ، وَرَوَاهَا وَرْشٌ بِإِبْدَالِ الْهَمْزَةِ أَلْفًا.

وَذَكَرُ النَّاطِمُ لِحَذْفِ أَلْفِهَا إِنَّمَا هُوَ بِأَعْتِبَارِ رِوَايَةِ وَرْشٍ، وَيَلْزَمُ مِنْ حَذْفِ أَلْفِهَا لِرِوَايَةِ حَذْفِ صُورَةِ الْهَمْزَةِ فِيهَا لِقَالُونَ؛ ضَرُورَةٌ أَنَّ الْمَحذُوفَ فِي رِوَايَةِ وَرْشٍ - وَهُوَ الْأَلْفُ - هُوَ بَعِيْنُهُ صُورَةُ الْهَمْزَةِ فِي رِوَايَةِ قَالُونَ، وَلِهَذَا اسْتَعْنَى النَّاطِمُ بِذِكْرِهِ هُنَا لِرِوَايَةِ وَرْشٍ عَنِ ذِكْرِهِ فِي بَابِ الْهَمْزِ لِقَالُونَ.

وَهَكَذَا يُقَالُ فِي ﴿يَسْتَأْخِرُونَ﴾ الْمُتَقَدِّمِ، وَفِي ﴿أَسْتَعِجِرُ﴾ الْآتِي وَنَحْوِهَا، وَقَدْ قَدَّمْنَا نَحْوَ هَذَا فِي ﴿مُسْتَعْسِنِينَ﴾ عِنْدَ إِدْرَاجِهِ فِي ضَابِطِ الْجَمْعِ السَّلَامِ. وَأَمَّا الْأَفْعَالُ الْمُشْتَقَّةُ مِنَ (الْمُرَاوِدَةِ) فَفِي يُوسُفَ:

﴿وَرَوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ﴾.

﴿تُرَوِّدُ فَنَهَا عَنْ نَفْسِهِ﴾. وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ، فِيهَا، وَوَقَعَ فِي سُورَةِ الْقَمَرِ أَيْضًا<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا (الْبُنْيَانُ) فِي التَّوْبَةِ:

﴿أَفَمَنْ أُسِّسَ بُنْيَانُهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أُسِّسَ بُنْيَانُهُ عَلَى سَفَا جُرْفٍ﴾.

﴿لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ﴾.

(١) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَقَدْ رَوَدُوهُ عَنْ ضَيْفِهِ فَطَمَسْنَا أَعْيُنَهُمْ فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذِرْ﴾.

وَهُوَ مُتَعَدَّدٌ، مُعَرَّفًا - كَمَا مِثْلَ - وَمُنْكَرًا نَحْوُ ﴿أَبْنُوا عَلَيْهِم بُنْيَانًا﴾.

وَأَلْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى مَا لِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَذْفِ أَلِفِ (رَوَاسِي)، وَأَفْعَالِ (الْأَسْتِذَانِ)، وَأَفْعَالِ (الْمُرَاوِدَةِ) وَالْبُنْيَانِ، حَيْثُ وَقَعَتْ.

ثُمَّ قَالَ:

٢١٧- وَذَكَرَ الدَّانِيُّ وَزْنَ فُعْلَانٍ بِأَلِفٍ ثَابِتَةٍ كَالْعُدْوَانِ

لَمَّا ذَكَرَ النَّاطِمُ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ وَفِي التَّرَاجِمِ الَّتِي قَبْلَهَا أَلْفَاظًا عَلَى وَزْنِ (فُعْلَانٍ) بِالْحَذْفِ لِأَبِي دَاوُدَ كَ(الْبُنْيَانِ) أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ حُكْمَ هَذَا الْوَزْنِ لِأَبِي عَمْرٍو الدَّانِيِّ؛ فَأَخْبَرَ عَنْهُ بِإِثْبَاتِ أَلِفِ كُلِّ لَفْظٍ فِي الْقُرْآنِ عَلَى وَزْنِ (فُعْلَانٍ)؛ يَعْنِي مِمَّا لَمْ يَتَقَدَّمَ لَهُ حَذْفُهُ كَ(الْعُدْوَانِ) وَمِثْلُهُ (كُفْرَانِ) وَ(خُسْرَانِ) وَ(طُعْيَانِ) وَ(قُرْبَانِ).

وَسَيَذْكَرُ النَّاطِمُ فِي تَرْجَمَةِ الْحَذْفِ الْأَخِيرَةِ ثَبْتَ وَرَئِيهِ آخَرِينَ لِأَبِي عَمْرٍو أَيْضًا؛ وَهُمَا وَزْنُ (فَعَالٍ)؛ وَوَزْنُ (فَاعِلٍ).

وَلَمْ يُنَبِّهْ هُنَا عَلَى أَسْتِثْنَاءِ مَا تَقَدَّمَ حَذْفُهُ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي عَلَى وَزْنِ (فُعْلَانِ) كَمَا فَعَلَ آخَرَ تَرْجَمَةِ الْحَذْفِ الْأَخِيرَةِ، إِذْ يَقُولُ (وَوَزْنُ فَعَالٍ وَفَاعِلٍ ثَبْتُ) . . .

الْبَيْتُ (١).

(١) الْبَيْتُ بِتَمَامِهِ:

وَوَزْنُ فَعَالٍ وَفَاعِلٍ ثَبْتُ فِي مُفْنِعٍ إِلَّا الَّتِي تَقَدَّمَتْ

وَالْمُتَقَدِّمُ مِنْ ذَلِكَ ﴿سُلْطَنٌ﴾، وَ﴿سُبْحَنَ﴾، وَ﴿قُرْءَانَ﴾ عَلَى تَفْصِيلٍ فِيهِمَا  
وَأَخْتِلَافٍ، وَذَلِكَ لِعَدَمِ الْأَحْتِيَاجِ إِلَى الْأِسْتِثْنَاءِ؛ لِأَنَّ هَذَا ضَابِطٌ عَامٌّ،  
وَالْمُتَقَدِّمُ نَصٌّ خَاصٌّ، وَلَا مُعَارَضَةٌ بَيْنَ عَامٍّ وَخَاصٍّ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو نَصَّ عَلَى إِثْبَاتِ الْأَلْفِ فِي سِتَّةِ أَوْزَانٍ:

الثَّلَاثَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ، وَ(فِعْلَان) بِكَسْرِ الْأَفَاءِ، وَ(فِعَال) بِفَتْحِهَا، وَ(فِعَال) بِكَسْرِهَا،  
مَعَ فَتْحِ الْعَيْنِ الْمُخَفَّفَةِ فِيهِمَا، وَأَمْثَلَتْهَا:

﴿قَتَوَانٌ﴾، وَ﴿صِنَوَانٌ﴾، وَ﴿ثَوَابٌ﴾، وَ﴿عَذَابٌ﴾، وَ﴿بَيَانٌ﴾،  
وَ﴿حِسَابٌ﴾، وَ﴿عِقَابٌ﴾، وَ﴿وَبْدَارًا﴾.

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ قَدْ اخْتَصَّ أَبُو دَاوُدَ بِحَذْفِ بَعْضِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي عَلَى  
وَزْنِهِ، نَحْوُ ﴿فِرَاشًا﴾، وَ﴿مَتَعٌ﴾، وَ﴿رِضْوَانٌ﴾، وَ﴿وَلَدَانٌ﴾.

وَقَدْ سَكَتَ النَّاطِمُ عَنِ الْأَوْزَانِ الثَّلَاثَةِ الْأَخِيرَةِ، وَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يُنَبِّهَ عَلَيْهَا  
كَالْأَوْزَانِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى؛ لِيُفِيدَ مَا لِأَبِي عَمْرٍو فِيهَا مِنَ الْمُخَالَفَةِ لِأَبِي دَاوُدَ.

ثُمَّ قَالَ:

٢١٨- وَلِيُوَاطِئُوا بِخُلْفٍ قَدْ رُسِمَ لِابْنِ نَجَاحٍ عَنِ عَطَاءٍ وَحَكَمٍ

٢١٩- وَعَنْهُ أَيْضًا عَنِ عَطَاءٍ أُمْلِي حَذْفُ أَذَاقِهَا بِنَصِّ النَّحْلِ

أَخْبَرَ فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ عَنِ ابْنِ نَجَاحٍ - وَهُوَ أَبُو دَاوُدَ - بِالْخِلَافِ فِي ثَبَاتِ أَلْفِ  
﴿لِيُوَاطِئُوا﴾ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ عَنِ (عَطَاءٍ) بْنِ يَزِيدَ الْخُرَّاسَانِيِّ، وَ(حَكَمٍ) بْنِ



عَمْرَانَ النَّاقِطِ الْأَنْدَلُسِيِّ الْقُرْطَبِيِّ .

ثُمَّ أَخْبَرَ فِي الْبَيْتِ الثَّانِي عَنْ أَبِي دَاوُدَ أَيْضاً بِحَذْفِ أَلِفِ ﴿فَأَذَقَهَا﴾ فِي سُورَةِ النَّحْلِ عَنْ عَطَاءِ الْمَذْكُورِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ أَرَوْهُ عَنْ غَيْرِهِ. أ. هـ  
وَشَهَرَ بَعْضُهُمْ إِثْبَاتَ الْأَلِفِ فِي الْكَلِمَتَيْنِ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ<sup>(١)</sup>.

وَقَوْلُهُ: (أَمَلِي) فِعْلٌ مَاضٍ مَبْنِيٌّ لِلنَّائِبِ مِنَ الْإِمْلَاءِ؛ سَكَنَتْ يَأُوهُ لِلْوَقْفِ،  
وَقَوْلُهُ: (حَذَفُ أَذَقَهَا) نَائِبٌ فَاعِلِهِ.

وَالْبَاءُ فِي قَوْلِهِ: (بَنْصٍ) بِمَعْنَى: فِي، وَأَرَادَ هُنَا بِالْـ(نَّصِ) السُّورَةَ، وَكَيْسَتْ  
السُّورَةُ قَيْدًا، بَلْ بَيَانٌ لِلْمَحَلِّ.

\* \* \*

(١) أَي: عِنْدَ الْمُعَارِبَةِ، وَأَمَّا الْمَشَارِقَةُ فَجَرَى الْعَمَلُ عِنْدَهُمْ عَلَى حَذْفِ الْأَلِفِ فِي ﴿فَأَذَقَهَا﴾

حذف الألفات من سورة مريم  
إلى سورة ص

ثُمَّ قَالَ:

٢٢٠- وَهَآءِ مَا مِنْ مَرْيَمٍ لِيَصَادِ عَلَى أَطْرَادٍ وَبِلَا أَطْرَادٍ

أَيُّ: حُذِّفَ الْأَلْفَاتِ الَّذِي مِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ إِلَى سُورَةِ ص.

و(عَلَى) مِنْ قَوْلِهِ: (عَلَى أَطْرَادٍ) بِمَعْنَى: مَعَ.

وَالْمُرَادُ بِالْأَطْرَادِ هُنَا: اتَّفَاقُ كُتَابِ الْمَصَاحِفِ، وَبَعْدَمِ الْأَطْرَادِ هُنَا: اِخْتِلَافُهُمْ.

وَهَذِهِ هِيَ التَّرْجَمَةُ الْخَامِسَةُ مِنَ التَّرَاجِمِ الَّتِي لِحَذْفِ الْأَلْفَاتِ، وَقَدْ تَرَجَّمْ هُنَا بِ(هَآءِ) وَهُوَ اسْمٌ فَعْلٍ بِمَعْنَى: حُذِّفَ، كَمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ فِي الْحَلِّ.

ثُمَّ قَالَ:

٢٢١- تَسَاقَطِ أَحْذِفْ سَامِرًا وَبَاعِدْ وَعَنْ أَبِي دَاوُدَ وَالْقَوَاعِدِ

أَمْرٌ - مَعَ إِطْلَاقِ الْحُكْمِ الَّذِي يُشِيرُ بِهِ إِلَى اتَّفَاقِ شُيُوخِ النَّقْلِ - بِحَذْفِ أَلْفِ (تَسَاقَطِ)، وَ(سَامِرًا)، وَ(بَاعِدِ).

ثُمَّ أَخْبَرَ عَنِ أَبِي دَاوُدَ بِحَذْفِ أَلْفِ (وَالْقَوَاعِدِ).

أَمَّا (تَسَاقَطِ) فَفِي مَرْيَمَ ﴿تَسَقَطَ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا﴾.

وَقَدْ اتَّفَقَتِ الْقُرَاءُ السَّبْعَةُ عَلَى قِرَاءَتِهِ بِالْفِ بَعْدَ السِّينِ ، وَقَرِئَ شَاذًا (تُسْقِطُ) بِوَزْنِ: تُكْرِمُ<sup>(١)</sup> .

وَأَمَّا (سَامِرًا) فَفِي قَدْ أَفْلَحَ ﴿سَمِرًا تَهْجُرُونَ﴾ لَا غَيْرُ .

وَقَدْ قَرَأَهُ جَمَاعَةٌ فِي الشَّاذِّ بِضَمِّ السِّينِ وَفَتْحِ الْمِيمِ مُشَدَّدَةً<sup>(٢)</sup> ؛ جَمْعُ: سَامِرٍ .  
وَلَا يَدْخُلُ فِي ﴿سَمِرًا﴾ : ﴿السَّامِرِيُّ﴾ ؛ وَلِذَا نَصَّ عَلَيْهِ بَعْدُ .

وَأَمَّا (بَاعِدُ) فَفِي سَبَأَ ﴿فَقَالُوا رَبَّنَا بَعْدَ بَيْنِ أَسْفَارِنَا﴾ لَا غَيْرُ .

وَقَدْ قَرَأَهُ الْمَكِّيُّ وَالْبَصْرِيُّ وَهَشَامٌ بِتَشْدِيدِ الْعَيْنِ الْمَكْسُورَةِ ، وَإِسْقَاطِ الْأَلْفِ قَبْلَهَا<sup>(٣)</sup> .

وَأَمَّا (وَالْقَوَاعِدُ) الْمَحْدُوفُ لِأَبِي دَاوُدَ؛ فَفِي النُّورِ ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ ، وَالْوَاوُ فِيهِ مِنْ لَفْظِ الْقُرْآنِ .

وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ مَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَالنَّحْلِ<sup>(٤)</sup> مِنْ لَفْظِ (الْقَوَاعِدُ) لِتَقَدُّمِهِ

(١) هِيَ قِرَاءَةُ أَبِي حَيَّوَةَ ، وَمَسْرُوقٍ ، وَأَبِي نَهْيِكٍ ، وَعَاصِمِ الْجَحْدَرِيِّ ، وَأَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ . انظر معجم القراءات للدكتور عبداللطيف الخطيب (٥ / ٣٥٦) .

(٢) هَلْكَذَا (سَمِرًا) وَتُرْوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي حَيَّوَةَ ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ ، وَغَيْرِهِمْ . انظر معجم القراءات للدكتور عبداللطيف الخطيب (٦ / ١٩٠) .

(٣) قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَهَشَامٌ (رَبَّنَا بَعْدُ) ، وَقَرَأَ يَعْقُوبُ (رَبَّنَا بَاعِدُ) ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ (رَبَّنَا بَاعِدُ) .

(٤) مَوْضِعُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ هُوَ ﴿وَإِذْ يَفْعُؤُا إِبْرَاهِيمَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلَ رَبَّنَا تَقَبَّلْ﴾ .

وَمَوْضِعُ سُورَةِ النَّحْلِ هُوَ ﴿قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَآتَى اللَّهُ بُيُوتَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ .

عَلَى التَّرْجَمَةِ .

وَأَعْمَلُ عِنْدَنَا عَلَى حَذْفِ أَلِفٍ ﴿وَالْقَوَاعِدُ﴾ الَّذِي فِي النُّورِ، وَإِثْبَاتِ أَلِفِ  
الَّذِي فِي غَيْرِهَا .

وَقَوْلُهُ : (تَسَاقَطِ) بِكَسْرِ الطَّاءِ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ .

ثُمَّ قَالَ :

٢٢٢- ثُمَّ فَوَاكِهِ وَفِي أَعْمَامِكُمْ وَجَاءَ فِي الْأَحْزَابِ فِي أَفْوَهِكُمْ

أَخْبَرَ عَن أَبِي دَاوُدَ بِحَذْفِ أَلِفِ (فَوَاكِهِ)، وَ(أَعْمَامِكُمْ)، وَ(أَفْوَهِكُمْ) أَلْوَابِعِ  
فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ .

أَمَّا (فَوَاكِهِ) فَفِي قَدْ أَفْلَحَ ﴿لَكُمْ فِيهَا فَوَاكِهِ كَثِيرَةٌ﴾، وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ، فِي  
الْيَقِطِينَ<sup>(١)</sup> وَالْمُرْسَلَاتِ .

وَأَمَّا (أَعْمَامِكُمْ) فَفِي النُّورِ ﴿أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ﴾ لَا غَيْرُ .

وَأَمَّا (أَفْوَهِكُمْ) أَلْوَابِعِ فِي الْأَحْزَابِ؛ فَهُوَ ﴿ذَلِكُمْ قَوْلِكُمْ بِأَفْوَهِكُمْ﴾ .

وَاحْتَرَزَ بِالسُّورَةِ مِنَ الْوَابِعِ فِي النُّورِ، وَهُوَ ﴿وَتَقُولُونَ بِأَفْوَهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ  
عِلْمٌ﴾؛ فَإِنَّ أَلْفَهُ ثَابِتَةٌ .

(١) هِيَ سُورَةٌ وَالصَّافَّاتِ، وَسُمِّيَتْ كَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِيهَا ﴿وَأَبْتَنَّا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِّن يَقِطِينَ﴾ (٤٦) .  
(القاضي) .

وَقَدْ تَقَدَّمَ حَذْفُ أَلِفِ الْمُضَافِ إِلَى ضَمِيرِ الْعَائِبِينَ لِأَبِي دَاوُدَ أَيْضًا.  
وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى حَذْفِ الْأَلِفِ فِي لَفْظِ ﴿فَوَاكِهِ﴾ حَيْثُ وَقَعَ، وَفِي  
﴿أَعْمَمِكُمْ﴾، وَ﴿بِأَفْوَاهِكُمْ﴾ الْوَاقِعُ فِي الْأَحْزَابِ.  
وَقَوْلُهُ: (فَوَاكِهِ) عَطْفٌ عَلَى (وَالْقَوَاعِدِ)، وَ(فِي أَعْمَامِكُمْ) مُتَعَلِّقٌ بِ(جَاءَ)  
مُقَدَّرًا يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا بَعْدَهُ، وَضَمِيرُ (جَاءَ) لِلْحَذْفِ.  
ثُمَّ قَالَ:

٢٢٣- أَصْنَامَكُمْ كَذَا مَعَ الْأَطْفَالِ أَمْثَالِ أُمَّتَارُوا مَعَ الْأَخْوَالِ  
أَخْبَرَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ بِحَذْفِ أَلِفِ (أَصْنَامَكُمْ)، وَ(الْأَطْفَالِ)، وَ(أَمْثَالِ)،  
وَ(أُمَّتَارُوا)، وَ(الْأَخْوَالِ).

أَمَّا (أَصْنَامَكُمْ) فَفِي الْأَنْبِيَاءِ ﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ﴾.  
وَخَرَجَ بِقَيْدِ الْإِضَافَةِ مَا هُوَ خَالٍ مِنْهَا؛ نَحْوُ ﴿قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا  
عَنكِفِينَ﴾ (٧١) فِي الشُّعْرَاءِ، وَخَرَجَ بِهِ أَيْضًا مَا فِي الْأَعْرَافِ؛ وَهُوَ ﴿عَلَى  
أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾، وَمَا فِي سُورَةِ إِبْرَاهِيمَ؛ وَهُوَ ﴿أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾، وَقَدْ  
خَرَجَ هَذَا أَيْضًا بِقَيْدِ التَّرْجِمَةِ لِتَقَدُّمِهَا عَلَيْهِمَا.

وَأَمَّا (الْأَطْفَالِ) فَفِي النُّورِ ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالَ مِنْكُمُ الْحُلُمَ﴾ لَا غَيْرُ.  
وَأَمَّا (الْأَمْثَالِ) فَفِي النُّورِ ﴿وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ﴾، وَفِي الْقِتَالِ ﴿ثُمَّ لَا

يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ ﴿٥٩﴾ ، وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ ، وَمُتَوَعِّجٌ ، كَمَا مَثَّلَ (١) .  
وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا يَنْدَرِجُ فِيهِ مَا قَبْلَ التَّرْجَمَةِ ؛ نَحْوُ ﴿كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ﴾  
فِي الرَّعْدِ .

وَأَمَّا (أَمْتَارُوا) فَفِي يَس ﴿وَأَمْتَرُوا الْيَوْمَ أَيُّهَا الْمُجْرِمُونَ﴾ (٥٩) لَا غَيْرُ .  
وَأَمَّا (الْأَخْوَالِ) فَفِي الثُّورِ ﴿أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ﴾ لَا غَيْرُ .  
وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى :

- حَذْفِ أَلِفِ (أَصْنَامِكُمْ) الْمُضَافِ ، وَثَبَّتِ غَيْرِ الْمُضَافِ .  
- وَعَلَى حَذْفِ أَلِفِ (الْأَطْفَالِ) ، وَ(الْأَمْثَالَ) ، حَيْثُ وَقَعَ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ ،  
وَثَبَّتِ أَلِفِ الْوَاقِعِ قَبْلَهَا .  
- وَعَلَى حَذْفِ أَلِفِ (وَأَمْتَارُوا) وَ(الْأَخْوَالِ) .  
- وَقَوْلُهُ : (أَصْنَامِكُمْ) يُقْرَأُ بِالتَّضْبِ عَلَى الْحِكَايَةِ .  
وَأَسْمُ الْإِشَارَةِ فِي قَوْلِهِ : (كَذَا) يَعُودُ عَلَى كَلِمَاتِ الْبَيْتِ السَّابِقِ ، وَالتَّشْبِيهِ فِي  
الْحَذْفِ لِأَبِي دَاوُدَ .  
ثُمَّ قَالَ :

٢٢٤- شَاخِصَةٌ خَامِسَةٌ مَقَامِعُ إِكْرَاهِيَّةً شَاطِئِي صَوَامِعُ

(١) وَمِنْهُ فِي الْقِتَالِ ﴿كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ لِلنَّاسِ أَمْثَالَهُمْ﴾ . (القاضي) .

أَخْبَرَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ بِحَذْفِ أَلِفِ (شَاخِصَةً)، وَ(خَامِسَةً)، وَ(مَقَامِعَ)،  
وَ(إِكْرَاهِيَةً)، وَ(شَاطِئِ)، وَ(صَوَامِعَ).

أَمَّا (شَاخِصَةً) فَفِي الْأَنْبِيَاءِ ﴿فَإِذَا هِيَ شَاخِصَةٌ أَبْصَرُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ لَا غَيْرُ.  
وَأَمَّا (خَامِسَةً) فَفِي النَّوْرِ فِي مَوْضِعَيْنِ مُعْرَفًا:

﴿وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتْ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾.

﴿وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا﴾.

وَأَمَّا (مَقَامِعَ) فَفِي الْحَجِّ ﴿وَلَهُمْ مَقَامِعٌ مِنْ حَدِيدٍ﴾ لَا غَيْرُ.

وَأَمَّا (إِكْرَاهِيَةً) فَفِي النَّوْرِ ﴿فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِيَةٍ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ لَا غَيْرُ.

وَأَمَّا (شَاطِئِ) فَفِي الْقَصَصِ ﴿تُورِيكَ مِنْ شَطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ﴾ لَا غَيْرُ.

وَأَمَّا (صَوَامِعَ) فَفِي الْحَجِّ ﴿هَلَدَمَتْ صَوَامِعَ وَيَعٍ﴾ لَا غَيْرُ.

وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى حَذْفِ الْأَلِفِ فِي الْأَلْفَاظِ السَّتَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَيْتِ.

وَقَوْلُهُ: (شَاخِصَةً) وَالْأَلْفَاظُ بَعْدَهُ: عَطْفٌ عَلَى (أَصْنَامِكُمْ)، أَوْ عَلَى (الْأَخْوَالِ)؛

بِحَذْفِ الْأَعْرَافِ مِنَ الْجَمِيعِ، وَكُلُّهَا مُحْكِيَّةٌ، وَنَوْنٌ (شَاطِئِ) ضَرُورَةٌ.

ثُمَّ قَالَ:

٢٢٥- أَصْوَاتٌ اسْتَأْجَرَهُ وَاسْتَأْجَرْتَا وَمُنْصِيفٌ كَادَتْ مَتَى رَسَمْتَا

أَخْبَرَ:

-عَنْ أَبِي دَاوُدَ بِحَذْفِ أَلِفِ (أَصْوَاتُ)، وَ(اسْتَأْجَرَهُ)، وَ(اسْتَأْجَرْتَا).

-وَعَنْ صَاحِبِ الْمُنْصِفِ بِحَذْفِ أَلِفِ (كَادَتْ).

أَمَّا (أَصَوَاتُ)

فَفِي لُقْمَانَ ﴿إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾.

وَفِي الْحُجْرَاتِ ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾، ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ﴾.

وَكَانَ عَلَى النَّاطِمِ أَنْ يَسْتَشْنِي لِأَبِي دَاوُدَ الْوَاقِعِ فِي طَه وَهُوَ ﴿وَحَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ﴾؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ فِي التَّنْزِيلِ، وَلَا أَشَارَ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا (أَسْتَأْجِرُهُ)، وَ(أَسْتَأْجَرْتِ) فَفِي الْقَصَصِ ﴿يَتَأْتِ أَسْتَعِجْرُهُ إِبْرَاهِيمَ خَيْرٌ مَنِ أَسْتَعَجَرْتِ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾.

وَأَمَّا (كَادَتْ) الْمَحذُوفُ لِلْمُنْصِفِ فَفِيهَا أَيْضاً ﴿إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ﴾.

وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا يَنْدَرُجُ فِيهِ (كَادَ).

وَقَوْلُهُ: (مَتَى رَسَمْنَا) تَتِمِيمٌ لِلْبَيْتِ؛ إِذْ لَمْ تَتَعَدَّدْ مَوَاضِعُ (كَادَتْ) حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى تَعْمِيمٍ.

وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى حَذْفِ الْأَلِفِ فِي الْأَلْفَاظِ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَيْتِ، إِلَّا

﴿وَحَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ﴾ فِي طَه فَالْعَمَلُ عَلَى إِثْبَاتِ أَلِفِهِ.

وَقَوْلُهُ: (أَصَوَاتُ) وَاللَّفْظَانِ بَعْدَهُ عَطْفٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

(١) وَجَزَى عَمَلْنَا عَلَى إِثْبَاتِ الْأَلِفِ فِي ﴿كَادَتْ﴾.



و(مُنْصِفٌ) مُبْتَدَأٌ، وَ(كَادَتْ) مَفْعُولٌ لِفِعْلِ مَحذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: حَذَفَ، وَجُمْلَةٌ (حَذَفَ) حَبْرٌ.

ثُمَّ قَالَ:

٢٢٦- وَأَبْنُ نَجَاحٍ شَاهِدًا إِنْ نُصِبَا يَا سَامِرِيُّ وَتَمَائِيلَ سَبَا  
أَخْبَرَ عَنِ ابْنِ نَجَاحٍ - وَهُوَ أَبُو دَاوُدَ - بِحَذْفِ أَلِفِ (شَاهِدًا) الْمُنْصُوبِ،  
وَحَذْفِ الْأَلِفِ الثَّانِيَةِ مِنْ (يَا سَامِرِيُّ) الْمُقْتَرِنِ بِحَرْفِ النِّدَاءِ، وَأَلِفِ  
(تَمَائِيلِ) الْوَاقِعِ فِي سُورَةِ سَبَا.

أَمَّا (شَاهِدًا) الْمُنْصُوبُ فِي الْأَحْزَابِ ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾  
وَمِثْلُهُ فِي الْفَتْحِ، وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ.

وَاحْتَرَزَ بِقَيْدِ النَّصْبِ عَنِ غَيْرِ الْمُنْصُوبِ نَحْوُ ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾،  
﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾.

وَخَرَجَ بِقَيْدِي التَّرْجَمَةِ وَالنَّصْبِ: ﴿وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ﴾ فِي هُودٍ.

وَأَمَّا (يَا سَامِرِيُّ) فِي فِي طه ﴿قَالَ فَمَا خَطْبُكَ يَا سَامِرِيُّ﴾.

وَاحْتَرَزَ بِقَيْدِ حَرْفِ النِّدَاءِ عَنِ الْخَالِي مِنْهُ نَحْوُ ﴿وَأَضَلَّهُمُ السَّامِرِيُّ﴾؛ فَإِنَّ أَلْفَهُ ثَابِتَةٌ.

وَأَمَّا (تَمَائِيلَ سَبَا) فِيهَا ﴿يَعْمَلُونَ لَكُمْ مَا يَشَاءُونَ مِنْ مَّحْرَبٍ وَتَمَائِيلَ﴾.

وَاحْتَرَزَ بِقَيْدِ السُّورَةِ عَنِ الْوَاقِعِ فِي غَيْرِهَا؛ نَحْوُ ﴿مَا هَذِهِ التَّمَائِيلُ الَّتِي أَنْتَ لَهَا  
عَلَكُمُونَ﴾؛ فَإِنَّ أَلْفَهُ ثَابِتَةٌ.

وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا:

-عَلَى حَذْفِ أَلْفٍ ﴿شَهْدًا﴾ الْمَنْصُوبِ حَيْثُ وَقَعَ، وَإِثْبَاتِ غَيْرِ الْمَنْصُوبِ.

-وَعَلَى حَذْفِ الْأَلْفِ فِي ﴿يَسْمِرِيٌّ﴾، وَفِي ﴿وَتَمَثِيلٌ﴾ سَبَأً.

وَقَوْلُهُ: (أَبْنُ نَجَاحٍ) فَاعِلٌ بِفِعْلِ مَحذُوفٍ؛ أَي: حَذَفَ ابْنُ نَجَاحٍ، وَ(شَاهِدًا) مَفْعُولُهُ.

ثُمَّ قَالَ:

٢٢٧- مُغَاضِبًا وَالْعَاكِفُ الْمَعْرِفَا وَعَنْهُ الْأَوْثَانُ جَمِيعًا حُذِفَا

٢٢٨- ثُمَّ مَحَارِبَ ... ..

أَخْبَرَ عَن أَبِي دَاوُدَ بِحَذْفِ أَلْفِ (مُغَاضِبًا)، وَ(الْعَاكِفُ) الْمَعْرِفُ بِ(أَلْ)، وَجَمِيعِ أَلْفَاظِ (الْأَوْثَانِ)، وَأَلْفِ (مَحَارِبِ).

أَمَّا (مُغَاضِبًا) فَفِي الْأَنْبِيَاءِ ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَضِبًا﴾ لَا غَيْرُ.

وَأَمَّا (الْعَاكِفُ) الْمَعْرِفُ فَفِي الْحَجِّ ﴿سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾.

وَأَحْتَرَزَ بِقَيْدِ التَّعْرِيفِ عَن غَيْرِ الْمَعْرِفِ؛ نَحْوُ ﴿وَأَنْظُرْ إِلَى إِلْهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا﴾؛ فَإِنَّ أَلْفَهُ ثَابِتَةٌ.

وَأَمَّا (الْأَوْثَانُ) فَفِي الْحَجِّ ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾، وَفِي الْعَنْكَبُوتِ

﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا﴾، وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ، وَمُنَوَّعٌ، كَمَا مَثَلٌ.

وَأَمَّا (مَحَارِبٍ) فَفِي سَبَأٍ ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحْرِبٍ﴾ لَا غَيْرُ .  
وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا يَشْمَلُ ﴿الْمِحْرَابِ﴾ .

وَأَلْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى حَذْفِ أَلِفٍ ﴿مُعْضَبًا﴾ ، وَ﴿الْعَكْفُ﴾ الْمَعْرَفُ ،  
وَ﴿الْأَوْثِنُ﴾ حَيْثُ وَقَعَ ، وَ﴿مَحْرِبٍ﴾ .  
وَقَوْلُهُ: (مُعْضَبًا) عَطْفٌ عَلَى (شَاهِدًا) ، وَكَذَلِكَ (الْعَاكِفُ) إِلَّا أَنَّهُ حَكَاهُ فَلَمْ  
يُنْصَبْهُ .

ثُمَّ قَالَ:

٢٢٨- ... وباضطرابٍ في ادعياتهم لدى الأحزابِ

٢٢٩- فاكهةٍ واحذف له أساؤوا ويتخافتون لا أمترأء

أَخْبَرَ عَنِ أَبِي دَاوُدَ بِالْأَضْطِرَابِ - أَيِ الْخِلَافِ - فِي حَذْفِ أَلِفِ (أَدْعِيَاتِهِمْ)  
الْوَاقِعِ فِي الْأَحْزَابِ ، وَأَلِفِ (فَاكِهَةٍ) .

ثُمَّ أَمَرَ لِأَبِي دَاوُدَ بِحَذْفِ أَلِفِ (أَسَاؤُوا) وَ(يَتَخَفَتُونَ) .

أَمَّا (أَدْعِيَاتِهِمْ) فِي الْأَحْزَابِ فَهُوَ ﴿لِكِنِّي لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ  
أَدْعِيَاتِهِمْ﴾ .

وَأَحْتَرَزَ بِقَيْدِ الْإِضَافَةِ إِلَى ضَمِيرِ الْعَائِبِينَ عَنْ غَيْرِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ ، نَحْوُ ﴿وَمَا  
جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾ فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ فِي ثَبْتِ أَلِفِهِ .

وَذَكَرُ السُّورَةَ بَيَانًا لِلْمَحَلِّ لَا قَيْدًا .

وَأَخْتَارَ<sup>(١)</sup> فِي التَّنْزِيلِ إِثْبَاتَ الْأَلْفِ فِي ﴿أَدْعِيَابِهِمْ﴾ .  
 وَأَمَّا (فَاكِهَةٌ) فَفِي يَس ﴿لَهُمْ فِيهَا فَكِهَةٌ﴾ وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ، فِي الزُّخْرَفِ وَالذُّخَانَ  
 وَالْوَاقِعَةَ وَغَيْرَهَا .  
 وَأَمَّا (أَسَاؤُوا):

فَفِي الرُّومِ ﴿ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ اسْتَوُوا السُّوْأَى﴾ .  
 وَفِي النَّجْمِ ﴿لِيَجْزِيَ الَّذِينَ اسْتَوُوا بِمَا عَمِلُوا﴾ .  
 وَأَمَّا (يَتَخَفَتُونَ) فَفِي طه ﴿يَتَخَفَتُونَ بَيْنَهُمْ إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا ﴿١٢٣﴾﴾ ، وَفِي ن  
 ﴿فَانطَلَقُوا وَهُمْ يَخْفَتُونَ ﴿١٢٣﴾﴾ .  
 وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى:

-ثَبَّتِ أَلْفٌ ﴿أَدْعِيَابِهِمْ﴾ فِي الْأَحْزَابِ .  
 -وَحَذَفِ أَلْفٌ ﴿فَاكِهَةٌ﴾ حَيْثُ وَقَعَ .  
 -وَحَذَفِ أَلْفٌ ﴿اسْتَوُوا﴾ ، وَ﴿يَتَخَفَتُونَ﴾ .  
 وَقَوْلُهُ: (بِاضْطِرَابٍ) مُتَعَلِّقٌ بِفِعْلِ مَحذُوفٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ آخِرُ الْبَيْتِ السَّابِقِ ،  
 تَقْدِيرُهُ: حَذَفَ .  
 وَالْبَاءُ فِي (بِاضْطِرَابٍ) بِمَعْنَى: مَعَ .

(١) أَي: أَبُو دَاوُدَ .

وَ(فَاكِهَةٌ) عَطْفٌ عَلَى (أَدْعِيائِهِمْ).

وَ(لَا) مِنْ قَوْلِهِ: (لَا أُمْتِرَاءُ) مِنْ أَخَوَاتِ لَيْسَ، وَ(أُمْتِرَاءُ) أَسْمُهَا، وَخَبَرُهَا مَحذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: مَوْجُودًا.

وَ(الْأُمْتِرَاءُ): الشُّكُّ.

ثُمَّ قَالَ:

٢٣٠- وَفَاسْتَعَاثَهُ كَذَاكَ رُسِمًا عَنْهُ كَذَا عِبَادَتِهِ بِمَرِيَمَا

أَخْبَرَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ بِحَذْفِ أَلِفِ (فَاسْتَعَاثَهُ)، وَ(عِبَادَتِهِ) فِي سُورَةِ مَرِيَمَ.

أَمَّا الْأَوَّلُ ففِي الْقِصَصِ ﴿فَاسْتَعَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ﴾.

وَأَمَّا الثَّانِي فَهُوَ ﴿وَأَصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ﴾.

وَإِخْتِرَازُ بَقَوْلِهِ: (بِمَرِيَمَ) عَنِ الْوَاقِعِ فِي غَيْرِهَا، وَهُوَ فِي الْأَنْبِيَاءِ ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ فَإِنَّ أَلْفَهُ ثَابِتَةٌ.

وَلَا يَدْخُلُ فِي (عِبَادَتِهِ) (عِبَادَتِهِمْ) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ﴾ فِي مَرِيَمَ أَيْضًا، وَأَلْفُهُ ثَابِتَةٌ.

وَأَلْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى مَا لِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَذْفِ أَلِفِ ﴿فَاسْتَعَاثَهُ﴾، وَ﴿عِبَادَتِهِ﴾ الْوَاقِعِ فِي مَرِيَمَ.

وَبَقِيَ عَلَى النَّاطِمِ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمَحذُوفَةِ الْأَلِفُ فِي مَرِيَمَ:

- (نَادَيْنَاهُ) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَنَدَيْنَهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ﴾ .

- وَكَذَا ﴿وَنَدَيْنَهُ﴾ بِالصَّافَاتِ (١) .

فَإِنَّ أَبَا دَاوُدَ نَصَّ فِي التَّنْزِيلِ عَلَى حَذْفِ الْأَوَّلِ، وَيُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِ حَذْفُ الثَّانِي أَيْضًا.

وَبِحَذْفِ الْفِيهِمَا - أَعْنِي الْأَلْفَ الْأُولَى - الْعَمَلُ عِنْدَنَا.

وَأَمَّا الْأَلْفُ الثَّانِيَةُ فِيهِمَا فَيُعْلَمُ حَذْفُهَا مِنْ قَوْلِهِ الْمُتَقَدِّمِ (وَبَعْدَ نُونِ مُضْمَرِ أَنَاكَ) . . أَلْبَيْتِ .

وَأَسْمُ الْإِشَارَةِ فِي قَوْلِهِ: (كَذَلِكَ) يَعُودُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ، وَالتَّشْبِيهِ فِي الْحَذْفِ .

وَسَكَّنَ الْهَاءَ مِنْ (عِبَادَتِهِ) إِجْرَاءً لِلْوَصْلِ مَجْرَى الْوَقْفِ لِلْوَزْنِ، وَهَكَذَا يُقَالُ فِي (فَنَاظِرَهُ) وَ(لَيْكَهُ) الْآتِيَيْنِ (٢) .

ثُمَّ قَالَ:

٢٣١- وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو فَصَالُ لُقْمَانَ وَعَنْ أَبِي دَاوُدَ جَاءَ الْحَرْفَانُ

أَخْبَرَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الدَّانِيَّ بِحَذْفِ أَلْفِ (فِصَالِهِ) الْوَاقِعِ فِي سُورَةِ لُقْمَانَ، وَعَنْ أَبِي دَاوُدَ بِحَذْفِهِ وَحَذْفِ الَّذِي فِي سُورَةِ الْأَحْقَافِ، وَهُمَا الْمُرَادَانِ

(١) من قوله تعالى ﴿وَنَدَيْنَهُ أَنْ يَتَّيَّبَهُ﴾ (١٤٤) قَدْ صَدَقَتْ الرُّبُوبِيَّةُ إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿١٤٥﴾ .

(٢) فِي الْأَصْلِ (الْآتِيَانِ) .

بِقَوْلِهِ: (الْحَرْفَانِ) أَي: الْكَلِمَتَانِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ فَهُوَ ﴿وَفِصْلُهُ﴾ فِي عَامِينَ ﴿﴾.

وَقَدْ قُرِيَ شَاذًا ﴿وَفِصْلُهُ﴾ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَسُكُونِ الصَّادِ (١).

وَأَمَّا الثَّانِي فَهُوَ ﴿وَحْمَلُهُ﴾ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴿﴾.

وَقَدْ قُرِيَ (٢) شَاذًا كَالْأَوَّلِ.

وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى مَا لِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَذْفِ الْفِ ﴿وَفِصْلُهُ﴾ فِي السُّورَتَيْنِ.

ثُمَّ قَالَ:

٢٣٢- وَلَا تَخَافُ دَرْكَاً يُدَافِعُ الْحَذْفُ عَنْهُمَا بِخُلْفٍ وَاقِعٍ

٢٣٣- فَنَاظِرُهُ ثُمَّ مَعاً بِهَادِي فِيهَا سِرَاجاً ... ..

أَخْبَرَ عَنِ الشَّيْخَيْنِ بِالْخِلَافِ فِي حَذْفِ:

-الْفِ (تَخَافُ) مِنْ ﴿لَا تَخَافُ دَرْكَاً وَلَا تَخْشَى﴾.

-وَالْفِ (يُدَافِعُ).

(١) هِيَ قِرَاءَةُ الْحَسَنِ الْبُصْرِيِّ، وَأَبِي رَجَاءٍ، وَقَتَادَةَ، وَالْجَحْدَرِيِّ، وَطَلْحَةَ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ. انظر معجم القراءات للدكتور عبداللطيف الخطيب (١٩١/٧).

(٢) قِرَاءَةُ ( وَفِصْلُهُ ) فِي الْأَحْقَافِ لَيْسَتْ شَاذَةً، وَإِنَّمَا هِيَ قِرَاءَةٌ مُتَوَاتِرَةٌ، وَهِيَ قِرَاءَةُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيِّ، وَإِنَّمَا الْقِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ هِيَ قِرَاءَةُ ( وَفِصْلُهُ ) فِي لُقْمَانَ (القاضي).

- وَالْفِ (فَنَاظِرَهُ) الْمُقْتَرِنِ بِالْفَاءِ .

- وَبِ(هَادِي) الْمُقْتَرِنِ بِالْبَاءِ .

- وَ(سِرَاجًا) الْمُقْتَرِنِ بِ(فِيهَا) .

أَمَّا (تَخَافُ) مِنْ ﴿لَا تَخَفُ دَرَكًا﴾ فَفِي طه، وَقَدْ قَرَأَهُ حَمَزَةٌ بِحَذْفِ الْأَلْفِ  
وَإِسْكَانِ الْفَاءِ .

وَقَيْدَهُ بِالْمُجَاوِرِ وَهُوَ ﴿دَرَكًا﴾؛ دَفْعًا لِتَوَهُمِ دُخُولِ الْمُفْتَتَحِ بِالْيَاءِ، نَحْوُ ﴿فَلَا  
يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ .

وَقَدْ قَرَأَ الْمَكِّيُّ هَذَا أَعْنِي ﴿فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ بِغَيْرِ أَلْفٍ بَعْدَ الْخَاءِ  
وَيَجْزِمُ الْفَاءِ .

قَالَ فِي التَّنْزِيلِ: وَلَيْسَ عِنْدَنَا لِلْمَصَاحِفِ فِي هَذَا رِوَايَةٌ، إِلَّا أَنَّ الَّذِي يَجِبُ  
فِي الْقِيَاسِ أَنْ يُكْتَبَ فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ مَكَّةَ بِغَيْرِ أَلْفٍ . أ. هـ

وَذَكَرَ قَبْلَ هَذَا أَحْتِمَالَ كِتَابَتِهِ بِالْأَلْفِ، وَبِحَذْفِهَا عَلَى قِرَاءَةِ غَيْرِ الْمَكِّيِّ .

وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى إِثْبَاتِ أَلْفِهِ لِغَيْرِ الْمَكِّيِّ .

وَأَمَّا (يُدْفَعُ) فَفِي الْحَجِّ ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْفِعُ عَنِ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ .

وَقَدْ قَرَأَهُ الْمَكِّيُّ وَالْبَصْرِيُّ<sup>(١)</sup> بِفَتْحِ أَلْيَاءِ وَالْفَاءِ، وَإِسْكَانِ الدَّالِ بَيْنَهُمَا، مِنْ

(١) وَيَعْقُوبُ .



غَيْرِ أَلْفٍ<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا (فَنَاطِرُهُ) فَفِي النَّمْلِ ﴿فَنَاطِرُهُ بِمَ يَجْعُ الْمُرْسَلُونَ﴾.

وَأَحْتَرَزَ بِقَيْدِ الْمُجَاوِرِ لِلْفَاءِ عَنِ الْخَالِي مِنْهَا، نَحْوُ ﴿إِلَى رِبَّهَا نَاطِرُهُ﴾<sup>(٢٣)</sup>؛ فَإِنَّ أَلْفَهُ ثَابِتَةٌ.

وَأَمَّا (بِهَادِي) فَفِي النَّمْلِ وَالرُّومِ ﴿وَمَا أَنْتَ بِهَادِي الْعَمِي عَنْ ضَلَلَتِهِمْ﴾.

وَقَدْ قَرَأَهُ حَمَزَةٌ فِي السُّورَتَيْنِ ﴿تَهْدِي﴾ بِنَاءٍ مَفْتُوحَةٍ، وَإِسْكَانِ الْهَاءِ، مِنْ غَيْرِ أَلْفٍ بَعْدَ الْهَاءِ.

وَأَحْتَرَزَ بِقَيْدِ الْمُجَاوِرِ لِلْبَاءِ عَنِ الْخَالِي مِنْهَا؛ نَحْوُ ﴿لِهَادِ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، ﴿فَمَا لَكُمْ مِنْ هَادٍ﴾؛ فَإِنَّ أَلْفَهُ ثَابِتَةٌ.

وَأَمَّا (سِرَاجًا) الْمُجَاوِرُ لَهَا (فِيهَا) فَفِي الْفُرْقَانِ ﴿وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا﴾.

وَقَدْ قَرَأَهُ حَمَزَةٌ وَالْكَسَائِي<sup>(٢)</sup> بِضَمِّ السِّينِ وَالرَّاءِ؛ جَمْعُ (سِرَاجٍ).

وَقَيْدُهُ بِالْمُجَاوِرِ - وَهُوَ (فِيهَا) - لِيُخْرِجَ غَيْرَهُ، نَحْوُ ﴿وَجَعَلْنَا سِرَاجًا وَهَاجًا﴾<sup>(٢٣)</sup>؛ فَإِنَّ أَلْفَهُ ثَابِتَةٌ.

وَأَلْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى حَذْفِ الْأَلْفِ فِي الْأَلْفَاطِ الْخَمْسَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ<sup>(٣)</sup>.

(١) هَكَذَا: ﴿يُدْفَعُ﴾.

(٢) وَخَلْفٌ فِي اخْتِيَارِهِ، فَتَكُونُ قِرَاءَتُهُمْ هَكَذَا ﴿سِرَاجًا﴾.

(٣) وَأَلْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى إِثْبَاتِ الْأَلْفِ فِي كَلِمَةِ ﴿نَاطِرُهُ﴾ فِي النَّمْلِ وَالْقِيَامَةِ.

وَقَوْلُهُ: (فَنَاظِرَةٌ) بِإِسْكَانِ الْهَاءِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

ثُمَّ قَالَ:

٢٣٣- ..... فِي الْأَوَّلِينَ ..... وَبِنَصِّ صَادٍ

٢٣٤- وَظَلَّةٌ لَيْكَةً وَفِي بَقَادِرٍ فِي الْأَوَّلِينَ الْحَذْفُ مَعَ تُصَاعِرٍ

أَخْبَرَ - مَعَ إِطْلَاقِ الْحُكْمِ الَّذِي يُشِيرُ بِهِ إِلَى اتِّفَاقِ شُيُوخِ النَّقْلِ - بِحَذْفِ:

-الْفَيْ (لَيْكَةً) فِي سُورَةِ ص، وَفِي سُورَةِ الظَّلَّةِ؛ وَهِيَ سُورَةُ الشُّعْرَاءِ.

-وَأَلْفٍ (بِقَادِرٍ) فِي الْمَوْضِعَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ.

-وَأَلْفٍ (تُصَاعِرٍ).

أَمَّا (لَيْكَةً) فِي صَادٍ وَالشُّعْرَاءِ فَهَمَّا:

﴿وَأَصْحَابُ لَيْكَةِ أُولَئِكَ الْأَحْزَابُ﴾.

﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ لَيْكَةِ الْمُرْسَلِينَ﴾ (٧٦).

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: كَتَبُوا فِي كُلِّ الْمَصَاحِفِ ﴿أَصْحَابُ لَيْكَةٍ﴾ فِي الشُّعْرَاءِ وَفِي

صَادٍ بِلَامٍ مِنْ غَيْرِ أَلْفٍ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَفِي الْحَجْرِ وَق ﴿الْأَيْكَةِ﴾. أ. هـ.

وَقَرِيبٌ مِنْهُ لِأَبِي دَاوُدَ.

وَقَدْ قَرَأَهُ نَافِعٌ وَالْمَكِّيُّ وَالشَّامِيُّ فِي الْمَوْضِعَيْنِ ﴿لَيْكَةٍ﴾ بِوَزْنِ (لَيْلَةٍ) غَيْرَ

مُنْصَرَفٍ.

وَالْبَاقُونَ ﴿الْأَيْكَةِ﴾ بِإِذْخَالِ (أَلٍ) عَلَى (أَيْكَةٍ) مَكْسُورَةَ التَّاءِ؛ كَالَّذِينَ فِي

الْحَجْرِ وَق، وَهُمَا الْمُحْتَرَزُ عَنْهُمَا بِقَيْدِ السُّورَتَيْنِ .

وَقُرِيءَ شَاذًا بِفَتْحِ اللَّامِ وَكَسْرِ التَّاءِ مُنْصَرِفًا<sup>(١)</sup> .

﴿لَيْكَةً﴾ اسْمٌ لِلْقَرْيَةِ، وَ﴿الْأَيْكَةَ﴾ الْبِلَادُ كُلُّهَا؛ كَمَا فِي بَعْضِ التَّفَاسِيرِ .  
وَمَا ذَكَرَهُ النَّاطِمُ مِنْ حَذْفِ الْفِيءِ ﴿لَيْكَةً﴾ مِنَ الرَّسْمِ فِي السُّورَتَيْنِ لَا يَطْهَرُ  
لِنَافِعٍ؛ إِذْ لَا حَذْفَ عَلَى قِرَاءَتِهِ، نَعَمْ يَطْهَرُ عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ ﴿الْأَيْكَةَ﴾  
بِ(أَلْ)؛ لَكِنَّ النَّاطِمَ بَصَدَدِ بَيَانِ الرَّسْمِ عَلَى قِرَاءَةِ نَافِعٍ فَقَطْ .

وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ بِأَنَّ الْإِمَامَ نَافِعًا لَمَّا أَلْتَزَمَ فِي قِرَاءَتِهِ مُوَافَقَةَ الْمُضْحَفِ؛  
صَارَ كَأَنَّ الْمُضْحَفَ هُوَ الْمُسْتَنْدُ وَالْمَتَّبِعُ عِنْدَهُ فِي الْقِرَاءَةِ بِحَذْفِ الْأَلْفَيْنِ،  
وَإِنْ كَانَ قَدْ رَوَى ذَلِكَ أَيْضًا .

وَأَمَّا كَلِمَةُ (بِقَادِرٍ) فِي الْمَوْضِعَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ:

-فِي يَس ﴿أَوْلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ﴾ .  
-وَفِي الْأَحْقَافِ ﴿أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَعْ يَخْلُقِهِنَّ  
بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ .

وَقَدْ قُرِيءَ خَارِجَ السَّبْعِ<sup>(٢)</sup> ﴿يَقْدِرُ﴾ بِيَاءٍ مَفْتُوحَةٍ، وَإِسْكَانِ الْقَافِ، بِلَا أَلْفِ،

(١) هَكَذَا (لَيْكَةً) وَقَدْ رُوِيَ عَنْ وَرْثٍ مِنْ طَرِيقِ شَاذَةٍ . انظر معجم القراءات للدكتور  
عبد اللطيف الخطيب (٦ / ٤٥٥) .

(٢) قِرَاءَةٌ (يَقْدِرُ) فِي سُورَةِ يَسِ قِرَاءَةٌ مُتَوَاتِرَةٌ وَهِيَ قِرَاءَةُ رُوَيْسٍ عَنْ يَعْقُوبَ، وَقِرَاءَةُ (يَقْدِرُ) فِي  
الْأَحْقَافِ قِرَاءَةٌ مُتَوَاتِرَةٌ أَيْضًا وَهِيَ قِرَاءَةُ يَعْقُوبَ الْخَضْرَمِيِّ (القاضي)

وَبِضْمِ الرَّاءِ، فِي الْمَوْضِعَيْنِ؛ مُضَارِعُ (قَدَرَ) كَ(ضَرَبَ).

وَاحْتَرَزَ:

- بِقَيْدِ الْمُجَاوِرِ لِلْبَاءِ عَنِ الْخَالِي مِنْهَا؛ نَحْوُ ﴿إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ﴾ (٨)، فَإِنَّ أَلْفَهُ ثَابِتَةٌ.

- وَبِقَيْدِ الْأَوَّلَيْنِ عَنِ الثَّالِثِ وَهُوَ فِي الْقِيَامَةِ ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِرٍ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ﴾ (٤٠).  
وَأَمَّا (تُصَاعِرُ) فَبِئْتَمَانٍ ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾.

وَقَدْ قَرَأَهُ الْمَكِّيُّ وَالشَّامِيُّ وَعَاصِمٌ بِتَشْدِيدِ الْعَيْنِ، مِنْ غَيْرِ أَلْفٍ.

وَسَنَدُكُرٌّ فِي شَرْحِ الْبَيْتِ بَعْدُ مَا بِهِ الْعَمَلُ فِي (بِقَادِرٍ).

تَنْبِيهٌ:

مِمَّا يُنَاسِبُ كَلِمَةَ (لَيْكَةَ) هُنَا كَلِمَةُ (الْأُولَى) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي النَّجْمِ ﴿عَادَا الْأُولَى﴾ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهَا الشَّيْخَانِ.

وَقَدْ نَقَلَ الْمَهْدَوِيُّ عَنِ بَعْضِ الْقُرَّاءِ أَنَّهَا مَكْتُوبَةٌ فِي مُصْحَفِ أَبِي وَابْنِ مَسْعُودٍ فِيمَا رُوِيَ (عَادَا لُولَى) بِأَلْفٍ وَاحِدٍ بَعْدَ الدَّالِ، فَلَامٌ، قَالَ: وَتِلْكَ الْأَلْفُ أَلْفُ التَّنْوِينِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُحْدَفْ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. أ. هـ.

وَزَاهِرٌ كَلَامُ بَعْضِهِمْ أَنَّهَا مَكْتُوبَةٌ بِأَلْفٍ وَاحِدٍ فِي جَمِيعِ الْمَصَاحِفِ.

وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى رَسْمِهَا بِأَلْفٍ بَعْدَ أَلْفِ التَّنْوِينِ، فَلَامٌ أَلْفٍ؛ هَكَذَا ﴿عَادَا الْأُولَى﴾.

وَأَلْبَاءُ فِي قَوْلِهِ: (بِنَصِّ) بِمَعْنَى: فِي .

وَمَعْنَى النَّصِّ هُنَا: الْكَلِمَةُ .

و(بِنَصِّ) خَبْرٌ مُقَدَّمٌ، وَ(ظُلَّةٌ) عَطْفٌ عَلَى (صَادٍ)، وَ(لَيْكَةً) بَدَلٌ مِنْ (نَصِّ)؛  
وَسَكَّنَهُ لِمَا تَقَدَّمَ .

وَقَوْلُهُ: (وَفِي بِقَادِرٍ) عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ؛ مَعْطُوفٌ عَلَى (بِنَصِّ صَادٍ)،  
وَ(الْحَذْفُ) مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ .

فَقَوْلُهُ: (وَبِنَصِّ صَادٍ) . . إلخ: كَلَامٌ مُسْتَأْنَفٌ، وَلَيْسَ مَعْطُوفًا عَلَى مَا قَبْلَهُ  
حَتَّى يَدْخُلَ فِي حَيْزِ مَا فِيهِ الْخِلَافُ .

وَسَبَبُ الْكَلَامِ: الْحَذْفُ ثَابِتٌ فِي كَلِمَةِ ص وَالشُّعْرَاءُ الَّتِي هِيَ (لَيْكَةً)، وَفِي  
لَفْظِي (بِقَادِرٍ) الْأَوَّلِينَ؛ حَالٌ كَوْنِ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ مُصَاحِبَةً لِ(تُصَاعِرٍ) فِي  
الْحَذْفِ .

ثُمَّ قَالَ:

٢٣٥- وَحَيْثَمَا بِقَادِرٍ بِالْبَاءِ لِأَبْنِ نَجَاحٍ جَاءَ بِاسْتِيفَاءِ

أَخْبَرَ عَنِ ابْنِ نَجَاحٍ - وَهُوَ أَبُو دَاوُدَ - بِحَذْفِ أَلِفِ (بِقَادِرٍ) الْمُقْتَرِنِ بِالْبَاءِ  
حَيْثَمَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ، لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَوْضِعَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ، وَلَا بَيْنَ  
غَيْرِهِمَا، فَيُحَذَفُ لِأَبِي دَاوُدَ الْمَوْضِعُ الْوَاقِعُ فِي سُورَةِ الْقِيَامَةِ الْمُتَقَدِّمُ زِيَادَةً  
عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْمَوْضِعَيْنِ .

وَأَعْمَلُ عِنْدَنَا عَلَيَّ مَا لِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَذْفِ أَلِفِ (بِقَادِرِ) الْمُقْتَرِنِ بِالْبَاءِ حَيْثُمَا وَرَدَ.

وَقَوْلُهُ: (بِقَادِرِ) فَاعِلٌ بِفِعْلِ مَحذُوفٍ؛ تَقْدِيرُهُ: وَقَعَ.

وَالْبَاءُ فِي (بِاسْتِيفَاءِ) بِمَعْنَى: مَعَ.

وَالْإِسْتِيفَاءُ: الْإِسْتِكْمَالُ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا: عُمُومُ الْحَذْفِ فِي الْأَلْفَاظِ، وَهُوَ تَأْكِيدٌ؛ إِذِ الْعُمُومُ مُسْتَفَادٌ مِنْ (حَيْثُمَا).  
ثُمَّ قَالَ:

٢٣٦- كَذَا حَرَامٌ الْأَنْبِيَاءِ عَنْهُمَا وَهَلْ يُجَازَى وَمِهَادًا حَيْثُمَا

٢٣٧- وَلَمْ يَجِئْ مِهَادًا أَغْنِي الْأَوْلَا لِأَبْنِ نَجَاحٍ إِذْ سِوَاهُ نَقَلَا

أَخْبَرَ عَنِ الشَّيْخَيْنِ بِحَذْفِ:

-أَلِفِ (حَرَامٌ) الْوَاقِعِ فِي الْأَنْبِيَاءِ.

-وَأَلِفِ (وَهَلْ يُجَازَى).

-و(مِهَادًا) الْمَنْصُوبِ حَيْثُمَا وَقَعَ.

إِلَّا أَنَّ أَبَا دَاوُدَ لَمْ يَذْكَرِ الْأَوَّلَ مِنْ لَفْظِ (مِهَادًا).

أَمَّا (حَرَامٌ الْأَنْبِيَاءِ) فَفِيهَا ﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَرِيْبَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ (٩٥).

وَقَدْ قَرَأَهُ حَمْرَةٌ وَالْكَسَائِيُّ وَشُعْبَةُ بِكَسْرِ الْحَاءِ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، بِلَا أَلِفٍ.

وَأَحْتَرَزَ بِقَيْدِ السُّورَةِ عَنِ الْوَاقِعِ فِي غَيْرِهَا، نَحْوُ ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً﴾؛ فَإِنَّ أَلْفَهُ ثَابِتَةٌ.

وَأَمَّا (وَهَلْ يُجَازِي) فَبِإِثْبَاتِ سَبَأٍ ﴿وَهَلْ يُجَازِي إِلَّا الْكُفُورُ﴾.

وَقَدْ قَرَأَهُ حَمَزَةٌ وَالْكَسَائِيُّ وَحَفْصٌ<sup>(١)</sup> بِنُونٍ مَضْمُومَةٍ وَكَسْرِ الزَّيِّ بَعْدَهَا يَاءٌ<sup>(٢)</sup>، وَاتَّفَقَتْ قِرَاءَةُ السَّبْعَةِ عَلَى إِثْبَاتِ الْأَلْفِ فِيهِ.

وَقَرِئَ شَاذًا بِيَاءٍ مَضْمُومَةٍ، وَجِيمٍ سَاكِنَةٍ، وَزَايٍ مَفْتُوحَةٍ بَعْدَهَا أَلْفٌ<sup>(٣)</sup>.

وَزِيَادَةُ النَّاطِمِ (هَلْ) مَعَ (يُجَازِي) لِلإِيضَاحِ؛ إِذْ لَمْ يَقَعْ (يُجَازِي) إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الْمَذْكُورِ.

وَأَمَّا (مِهَادًا)

-فَبِإِثْبَاتِ طِهِ ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مِهْدًا﴾، وَهَذَا هُوَ الْأَوَّلُ الَّذِي سَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ.

-وَفِي الزُّخْرَفِ مِثْلُهُ.

-وَفِي النَّبَاِ ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ مِهْدًا﴾.

وَقَدْ قَرَأَ الْكُوفِيُّونَ الْأَوَّلِينَ ﴿مِهْدًا﴾ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الْهَاءِ مِنْ غَيْرِ أَلْفٍ.

(١) وَيَعْقُوبُ وَخَلْفٌ فِي اخْتِيَارِهِ كَحَفْصٍ.

(٢) هَلْكَدًا ﴿وَهَلْ يُجَازِي إِلَّا الْكُفُورُ﴾.

(٣) هَلْكَدًا (يُجَازِي) وَهِيَ قِرَاءَةٌ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدَبٍ، انظر معجم القراءات للدكتور عبداللطيف

وَأَحْتَرَزَ بِقَيْدِ التَّنْوِينِ مَعَ التَّنْصِبِ عَنِ الْخَالِي مِنْ ذَلِكَ الْقَيْدِ، نَحْوُ ﴿فَيَسَّ الْمَهَادُ﴾؛ فَإِنَّ أَلْفَهُ تَابِتَةٌ.

وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى حَذْفِ أَلْفِ (مِهَادًا) الْمَنْصُوبِ حَيْثُمَا وَقَعَ.

وَ(إِذْ) مِنْ قَوْلِهِ: (إِذْ سِوَاهُ) ظَرْفٌ بِمَعْنَى: حِينَ؛ خَالٍ عَنِ التَّعْلِيلِ، مَعْمُولٌ لِ(يَجِيءُ)، وَ(سِوَاهُ) مَعْمُولٌ لِ(نُقِلَ).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَكَذَا يَجْرِي عَلَى الْأَلْسِنَةِ، وَالرَّوَايَةُ (وَسِوَاهُ) بِالْوَاوِ. أ.هـ.

وَفَاعِلُ (نُقِلَ) ضَمِيرٌ يَعُودُ عَلَى (أَبْنِ نَجَاحِ).

وَالْأَلْفُ الْمُتَّصِلَةُ بِ(نُقِلَا) أَلْفُ الْإِطْلَاقِ، كَأَلْفِ (الْأَوْلَا).

ثُمَّ قَالَ:

٢٣٨- وَعَنْهُمَا فِي فَارِغًا وَأَدَارَكَا وَفِي جُذَاذًا قَدْ أَتَتْ كَذَلِكَا

أَخْبَرَ عَنِ الشَّيْخَيْنِ بِحَذْفِ أَلْفِ (فَارِغًا)، وَ(أَدَارَكَا)، وَ(جُذَاذًا).

أَمَّا (فَارِغًا) فَفِي الْقَصَصِ ﴿وَأَصْبَحَ فُوَادُ أُمِّ مُوسَى فَرِغًا﴾.

وَأَمَّا (أَدَارَكَا) فَفِي النَّمْلِ ﴿بَلِ أَدْرَكَ عِلْمُهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾.

وَقَدْ قَرَأَهُ الْمَكِّيُّ وَالْبَصْرِيُّ<sup>(١)</sup> (أَدْرَكَ) بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الدَّالِ.

وَأَمَّا (جُذَاذًا) فَفِي الْأَنْبِيَاءِ ﴿فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا إِلَّا كَبِيرًا لَهُمْ﴾.

(١) وَأَبُو جَعْفَرٍ وَيَعْقُوبُ.



وَقَوْلُهُ: (فِي فَارِغًا) خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ؛ أَي: اَلْحَذْفُ ثَابِتٌ (فِي فَارِغًا)،  
وَعَنْهُمَا) مُتَعَلِّقٌ بِمَا تَعَلَّقَ بِهِ اَلْخَبْرُ.

ثُمَّ قَالَ:

٢٣٩- وَأَيُّهُ اَلزُّخْرُفُ وَاَلرَّحْمَنُ وَاَلنُّورُ فِيهَا جَاءَ بَعْدَ اَلثَّانِي

أَخْبَرَ عَنِ السَّيِّخَيْنِ بِحَذْفِ اَلِفِ (أَيُّهَا) اَلْوَاقِعِ بَعْدَ اَلْهَاءِ فِي سُورَةِ اَلزُّخْرُفِ،  
وَاَلرَّحْمَنِ، وَاَلثَّلَاثُ فِي اَلنُّورِ، وَهِيَ:

﴿وَقَالُوا يَا أَيُّهُ السَّاحِرُ ادْعُ لَنَا رَبَّكَ﴾.

﴿سَنَفَعُ لَكُمْ أَيُّهُ االثَّقَلَانِ ﴿٣١﴾﴾.

﴿وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ االمُؤْمِنُونَ﴾.

وَقَدْ قَرَأَهُ السَّامِيُّ فِي اَلْمَوَاضِعِ االثَّلَاثَةِ بِضَمِّ اَلْهَاءِ، وَوَقَّفَ عَلَيْهِ أَبُو عَمْرٍو  
وَاَلْكَسَائِيُّ<sup>(١)</sup> بِالْأَلْفِ عَلَى الْأَصْلِ، وَاَلْبَاقُونَ بِحَذْفِهَا مَعَ إِسْكَانِ اَلْهَاءِ تَبَعًا  
لِلرَّسْمِ.

وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: (بَعْدَ اَلثَّانِي) مِنْ اَلأَوَّلِ وَاَلثَّانِي، وَهُمَا:

﴿يَأْتِيهَا اَلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ اَلشَّيْطَانِ﴾.

﴿يَأْتِيهَا اَلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾.

(١) وَيَعْقُوبُ.

وَمَرَادُ النَّاطِمِ بِمَا (بَعْدَ الثَّانِي): الثَّلَاثُ فَقَطْ كَمَا قَرَّرْنَا، وَإِنْ كَانَتْ عِبَارَتُهُ تَشْمَلُ الرَّابِعَ أَيْضًا، وَهُوَ:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعِذَّ بِكُمْ﴾، وَأَلْفُهُ ثَابِتَةٌ كَالْأَوَّلِ وَالثَّانِي.

فَإِنْ قُلْتَ: لَا حَاجَةَ إِلَيَّ ذِكْرِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ بِالْحَذْفِ؛ لِأَنَّ أَلْفَهَا سَاقِطَةٌ لِنَافِعٍ وَصَلًا وَوَقْفًا.

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ مِنْ قَاعِدَةِ نَافِعِ الْأَعْتِنَاءِ فِي الْوَقْفِ بِاتِّبَاعِ الْخَطِّ؛ صَارَ الْمُصْحَفُ فِي هَذَا وَنَحْوِهِ كَأَنَّهُ هُوَ الْمُسْتَنَدُ الْمَتَّبِعُ عِنْدَهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رَوَى ذَلِكَ أَيْضًا، وَبِهَذَا يُجَابُ عَمَّا يَأْتِي فِي حَذْفِ أَلْيَاءِ وَالْوَاوَاتِ.

تَنْبِيْهُ:

فِي كِتَابِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ بِدُونِ أَلْفِ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ:

الْأَوَّلُ: الْإِشَارَةُ إِلَى قِرَاءَةِ ابْنِ عَامِرٍ.

الثَّانِي: حَمْلُ الْخَطِّ عَلَى الْوَصْلِ اللَّفْظِيِّ.

الثَّلَاثُ: الْأَكْتِفَاءُ بِالْفَتْحَةِ عَنِ الْأَلْفِ؛ كَالْأَكْتِفَاءِ بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ عَنِ الْوَاوِ وَأَلْيَاءِ فِي نَحْوِ ﴿وَيَدْعُ الْإِنْسَانَ﴾، وَ﴿يُوتِ اللَّهُ﴾، وَ﴿وَخَافُونَ﴾، وَبَابِهِمَا.

وَقَوْلُهُ: (أَيْهِ الزُّخْرُفِ) عَطْفٌ عَلَى (جُذَاذًا).

ثُمَّ قَالَ:

٢٤٠- وَرَسْمُ الْأَوْلَى اخْتِيَرَ فِي جَاءَنَا وَفِي تَرَاءَا عَكْسُ هَذَا بَانَا

أَخْبَرَ بِأَخْتِيَارِ رَسْمِ الْأَلْفِ الْأُولَى - أَي: إِثْبَاتِهَا - فِي (جَاءَنَا) يَعْنِي مَعَ حَذْفِ الْأَلْفِ الثَّانِيَةِ، وَبِأَخْتِيَارِ عَكْسِ هَذَا الْحُكْمِ فِي (تَرَاءَا)؛ وَهُوَ إِثْبَاتُ الْأَلْفِ الثَّانِيَةِ، وَحَذْفُ الْأُولَى.

أَمَّا (جَاءَنَا) فَفِي الزُّخْرَفِ ﴿حَقَّ إِذَا جَاءَنَا قَالَ يَلَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ﴾.

وَقَدْ قَرَأَهُ الْبَصْرِيُّ وَحَمْزَةُ وَالْكَسَائِيُّ وَحَفْصٌ<sup>(١)</sup> بِغَيْرِ أَلْفٍ بَعْدَ الْهَمْزَةِ مُسْنَدًا؛ إِلَى ضَمِيرِ الْمُفْرَدِ.

وَأَمَّا ﴿تَرَاءَا﴾ فَفِي الشُّعْرَاءِ ﴿فَلَمَّا تَرَاءَا الْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَبُ مُوسَى إِنَّا لَمُدْرِكُونَ﴾. وَفِي (جَاءَنَا) الْفَانِ:

-أُولَاهُمَا الْوَاقِعَةُ قَبْلَ الْهَمْزَةِ - وَهِيَ عَيْنُ الْكَلِمَةِ، وَمُبْدَلَةٌ مِنْ يَاءٍ.

-وِثَانِيَّتُهُمَا الْوَاقِعَةُ بَعْدَ الْهَمْزَةِ؛ وَهِيَ أَلْفُ الْإِثْنَيْنِ.

وَفِي ﴿تَرَاءَا﴾ الْفَانِ أَيْضًا:

-أُولَاهُمَا الْوَاقِعَةُ قَبْلَ الْهَمْزَةِ - وَهِيَ أَلْفُ (تَفَاعَلِ).

-وِثَانِيَّتُهُمَا الْوَاقِعَةُ بَعْدَ الْهَمْزَةِ، وَهِيَ لَامُ الْكَلِمَةِ، وَمُبْدَلَةٌ مِنْ يَاءٍ.

وَأَصْلُهَا (تَرَاءِي) فِعْلٌ مَاضٍ عَلَى وَزْنِ (تَفَاعَلِ) كَ(تَخَاصَمَ) تَحَرَّكَتِ الْيَاءُ،

(١) وَيَعْقُوبُ وَخَلْفٌ فِي اخْتِيَارِهِ، فَتَصْبِيرُ قِرَاءَتِهِمْ هَكَذَا ﴿جَاءَنَا﴾.

وَأَنْفَتَحَ مَا قَبْلَهَا؛ فَقَلِبْتَ أَلْفًا.

وَكَانَ قِيَاسُ الْكَلِمَتَيْنِ مَعًا أَنْ تُرْسِمَا بِثَلَاثَةِ أَلْفَاتٍ؛ الْأَلْفَانِ الْمُتَقَدِّمَانِ، وَالثَّلَاثُ صُورَةُ الْهَمْزَةِ الَّتِي بَيْنَهُمَا؛ إِذْ قِيَاسُ الْهَمْزَةِ هُنَا أَنْ تُصَوَّرَ مِنْ جِنْسِ حَرَكَتَيْهَا؛ وَهُوَ هُنَا الْأَلْفُ، وَلَكِنْ لَمْ تُرْسَمِ الْكَلِمَتَانِ فِي جَمِيعِ الْمَصَاحِفِ إِلَّا بِالْفِ وَاحِدَةٍ، وَحُذِفَ مِنْهُمَا أَلْفَانِ كَرَاهَةً اجْتِمَاعِ الصُّورِ الْمُتَمَاثِلَةِ فِي الْخَطِّ.

وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّيْخَانِ أَنَّ الْأَلْفَ الْمَرْسُومَةَ هِيَ صُورَةُ الْهَمْزَةِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَا أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْأَلْفُ الْمَرْسُومَةُ فِي الْكَلِمَتَيْنِ هِيَ الْأُولَى، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ هِيَ الثَّانِيَةَ، وَأَخْتَارَا أَنَّ الْمَرْسُومَةَ فِي ﴿جَاءَنَا﴾ هِيَ الْأَلْفُ الْأُولَى الْوَاقِعَةُ قَبْلَ الْهَمْزَةِ، وَالْمَحْدُوفَةُ هِيَ الْأَلْفُ الثَّانِيَةُ الْوَاقِعَةُ بَعْدَهَا، وَأَخْتَارَا فِي ﴿تَرَاءَ﴾ الْعَكْسَ.

وَالِي اخْتِيَارِهِمَا الْمَذْكُورِ أَشَارَ النَّاطِمُ بِالْبَيْتِ.

وَعَلَيْهِ؛ فَصُورَةُ كِتَابَةِ ﴿جَاءَنَا﴾ أَنْ تَكُونَ الْأَلْفُ الَّتِي قَبْلَ الْهَمْزَةِ سَوْدَاءَ، وَالَّتِي بَعْدَهَا حَمْرَاءَ.

وَصُورَةُ كِتَابَةِ ﴿تَرَاءَ﴾ أَنْ تَكُونَ الْأَلْفُ الَّتِي قَبْلَ الْهَمْزَةِ حَمْرَاءَ، وَالَّتِي بَعْدَهَا سَوْدَاءَ.

وَعَلَى هَذَا الْعَمَلِ فِي الْكَلِمَتَيْنِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْأَخْتِيَارَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاطِمُ فِي الْبَيْتِ إِنَّمَا هُوَ لِأَبِي عَمْرٍو فِي الْمُحْكَمِ، وَلِأَبِي دَاوُدَ فِي ذَبِيلِ الرَّسْمِ، وَأَمَّا كَلَامُ أَبِي عَمْرٍو فِي الْمُقْنَعِ فَهُوَ

كَالصَّرِيحِ فِي اخْتِيَارِ أَنَّ الْأَلِفَ الثَّانِيَةَ هِيَ الْمُثْبَتَةُ فِي كُلِّ مِنَ الْكَلِمَتَيْنِ .  
وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو دَاوُدَ فِي التَّنْزِيلِ اخْتِيَاراً فِي ﴿جَاءَنَا﴾ بَلِ اقْتَصَرَ عَلَى أَنَّهُ كَتَبَ  
بِالْفِ وَاحِدَةً، وَاخْتَارَ فِي التَّنْزِيلِ حَذْفَ الْأَلِفِ الثَّانِيَةِ مِنْ ﴿تَرَاءَ﴾، وَانْتَصَرَ لَهُ  
الْجَعْبَرِيُّ، وَرَدَّ جَمِيعَ التَّوْجِيهَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا أَبُو عَمْرٍو لِاخْتِيَارِ حَذْفِ الْأَلِفِ  
الْأُولَى مِنْ ﴿تَرَاءَ﴾ .

وَعَلَيْهِ؛ فَصُورَةُ كِتَابَةِ ﴿تَرَاءَ﴾ أَنْ تَكُونَ الْأَلِفُ الَّتِي قَبْلَ الْهَمْزَةِ سَوْدَاءَ، وَالَّتِي  
بَعْدَهَا حَمْرَاءَ .

وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْعَمَلَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ النَّاطِمُ .

تَنْبِيْهَانِ :

الْأَوَّلُ: مَا تَقَدَّمَ فِي ﴿جَاءَنَا﴾ مِنْ حَذْفِ إِحْدَى الْفِيهِ؛ إِنَّمَا هُوَ عَلَى تَقْدِيرِ  
رَسْمِهِ فِي الْمَصَاحِفِ عَلَى قِرَاءَةِ التَّثْنِيَةِ، وَأَمَّا عَلَى تَقْدِيرِ رَسْمِهِ فِيهَا عَلَى  
قِرَاءَةِ الْإِفْرَادِ فَلَيْسَ فِيهِ حَذْفٌ أَصْلاً .

الثَّانِي: لَمْ يَقَعْ ﴿جَاءَنَا﴾ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ؛ بَلِ ﴿تَرَاءَ﴾ فَقَطْ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ مَعَ  
﴿تَرَاءَ﴾ لِشَبْهِهِ بِهِ فِي الْأَشْتِمَالِ عَلَى الْفَيْنِ بَيْنَهُمَا هَمْزَةٌ غَيْرُ مُصَوَّرَةٍ؛ وَلِكَوْنِهِ  
مُقَابِلاً لَهُ فِي الْإِخْتِيَارِ .

وَقَوْلُهُ: (بَانَ) مَعْنَاهُ: ظَهَرَ .

\*\*\*

حذف الألفات من سورة ص  
إلى آخر القرآن الكريم

ثُمَّ قَالَ :

٢٤١- الْقَوْلُ فِي الْمَرْسُومِ مِنْ صَادٍ إِلَى مُخْتَمِ الْقُرْآنِ حَيْثُ كَمَلَا  
أَيُّ : هَذَا (الْقَوْلُ) فِي حَذْفِ أَلْفِ كَلِمَاتِ (الْمَرْسُومِ) أَيُّ : الْمَكْتُوبِ فِي  
الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ مُبْتَدَأً مِنْ سُورَةِ (ص) مُنْتَهِيًا إِلَى (مُخْتَمِ الْقُرْآنِ) أَيُّ :  
مَحَلِّ حَتْمِهِ الَّذِي هُوَ لَفْظُ ﴿النَّاسِ﴾ مِنْ آخِرِ سُورَةِ النَّاسِ .  
وَلَمْ يُشِرِ النَّاطِمُ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ إِلَى قِسْمِي الْوِفَاقِ وَالْخِلَافِ فِي الْحَذْفِ ؛  
اِكْتِفَاءً بِتَقْدِيمِهِمَا فِي التَّرَاجِمِ السَّابِقَةِ .  
وَهَذِهِ التَّرْجَمَةُ هِيَ خَاتِمَةُ التَّرَاجِمِ الَّتِي لِحَذْفِ الْأَلْفَاتِ .  
وَقَوْلُهُ : (حَيْثُ) بَدَلٌ مِنْ (مُخْتَمِ) فَهِيَ فِي مَحَلِّ جَرٍّ ، وَجُمْلَةٌ (كَمَلَا) فِي مَحَلِّ  
حَفْضٍ بِإِضَافَةٍ (حَيْثُ) إِلَيْهَا .  
وَيَجُوزُ فِي (كَمَلَا) فَتْحُ الْمِيمِ وَضَمُّهَا .  
ثُمَّ قَالَ :

٢٤٢- وَأَحْذِفْ مَصَابِيحَ مَعًا وَإِدْبَارَ لِابْنِ نَجَاحٍ خَاشِعًا وَالْغَفَّارَ  
أَمْرَ لِابْنِ نَجَاحٍ - وَهُوَ أَبُو دَاوُدَ - بِحَذْفِ أَلْفِ كَلِمَتِي (مَصَابِيحَ) ، وَ(إِدْبَارَ) ،

وَ(خَاشِعًا)، وَ(الْغَفَّارِ).

أَمَّا (مَصَابِيحُ)

فَفِي فُصِّلَتْ ﴿وَزَيْنًا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصْبِيحٍ وَحِفْظًا﴾.

وَفِي الْمَلِكِ ﴿وَلَقَدْ زَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصْبِيحٍ﴾.

وَأَمَّا (إِدْبَارِ)

فَفِي قِ ﴿فَسَبِّحْهُ وَادْبُرْ السُّجُودِ﴾<sup>(١)</sup>.

وَفِي الطُّورِ ﴿فَسَبِّحْهُ وَادْبُرْ النُّجُومِ﴾.

وَأَمَّا (خَاشِعًا) فَفِي الْحَشْرِ ﴿لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا﴾ وَلَا نَظِيرَ لَهُ فِي قِرَاءَةِ نَافِعٍ<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا (الْغَفَّارِ)

فَفِي صِ ﴿رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ﴾<sup>(٣)</sup>.

وَفِي الزُّمَرِ ﴿أَلَا هُوَ الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ﴾.

وَفِي غَافِرٍ ﴿وَأَنَا أَدْعُوكُمْ إِلَى الْعَزِيزِ الْغَفَّارِ﴾.

(١) قَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَحَمَزَةُ وَأَبُو جَعْفَرٍ وَخَلْفٌ مَوْضِعَ سُورَةِ قِ بِكَسْرِ الهمزة، كَمَوْضِعِ الطُّورِ؛

هَكَذَا ﴿وَإِدْبُرْ﴾، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِفَتْحِ الهمزة مِنْ سُورَةِ قِ، وَكَسَرِهَا مِنْ سُورَةِ الطُّورِ.

(٢) وَنَظِيرُهَا فِي قِرَاءَةِ أَبِي عَمْرٍو وَحَمَزَةُ وَالْكَسَائِيُّ وَيَعْمُوبُ وَخَلْفٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿خُشَعًا أَبْصَرُهُمْ

يَخْرُجُونَ مِنَ الْجَنَاتِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُنْتَشِرٌ﴾<sup>(٧)</sup> حَيْثُ يَفْرُوقُنَهَا (خَاشِعًا أَبْصَارُهُمْ).

وَكَانَ حَقُّ النَّاطِمِ أَنْ يَسْتَشْنِي لِأَبِي دَاوُدَ (غَفَّارًا) الْمُنْكَرَ، وَهُوَ ﴿إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾  
فِي سُورَةِ نُوحٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ فِي التَّنْزِيلِ لَا تَصْرِيحًا وَلَا تَلْوِيحًا.  
وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا:

-عَلَى حَذْفِ الْأَلْفِ فِي الْأَلْفَاظِ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَيْتِ.

-وَعَلَى إِثْبَاتِ أَلْفِ ﴿غَفَّارًا﴾ الْمُنْكَرِ.

ثُمَّ قَالَ:

٢٤٣- كِذَابًا الْأَخِيرَ قُلْ وَعَنْهُمَا أَسَاوِرَهُ أَثَارَةٌ قُلْ مِثْلَ مَا

أَخْبَرَ:

-عَنْ أَبِي دَاوُدَ بِحَذْفِ أَلْفِ (كِذَابًا) الْأَخِيرِ.

-وَعَنْ الشَّيْخَيْنِ بِحَذْفِ أَلْفِ (أَسَاوِرَهُ)، وَ(أَثَارَةٌ).

أَمَّا (كِذَابًا) الْأَخِيرُ؛ فَفِي آخِرِ النَّبَاِ ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا كِذَابًا﴾ (٢٥).

وَهَذَا هُوَ الْآتِي لِلنَّاطِمِ بِالْخِلَافِ لِأَبِي عَمْرٍو.

وَأَحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: (الْأَخِيرَ) عَنِ الْأَوَّلِ؛ وَهُوَ فِي النَّبَاِ أَيْضًا ﴿وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا

كِذَابًا﴾ (٢٨)؛ فَإِنَّ أَلْفَهُ ثَابِتَةٌ.

وَأَمَّا (أَسَاوِرَهُ) الْمَحْذُوفُ لِلشَّيْخَيْنِ فِي الزُّخْرَفِ ﴿فَلَوْلَا أَلْقَى عَلَيْهِ أَسْوِرَةٌ مِّنْ

ذَهَبٍ﴾.



وَقَدْ قَرَأَهُ حَفْصٌ بِإِسْكَانِ السِّينِ مِنْ غَيْرِ أَلْفٍ .

وَحَرَجَ بِ(أَسَاوِرَةٍ) الْمُحْتَمَمِ بِالثَّاءِ؛ الْخَالِي مِنْهَا؛ فَإِنَّ أَلْفَهُ ثَابِتَةٌ، وَهُوَ فِي الْكَهْفِ ﴿يُحَلِّونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ﴾ وَمِثْلُهُ فِي الْحَجِّ وَفَاطِرِ وَالْإِنْسَانِ، كَمَا خَرَجَ مَا عَدَا هَذَا الْأَخِيرَ بِالثَّرَجَمَةِ أَيْضًا؛ لِتَقَدُّمِهِ عَلَيْهَا.

وَأَمَّا (أَنَارَةٌ) فَفِي الْأَحْقَافِ ﴿أَوْ أَثَرَةٍ مِنْ عِلْمٍ﴾ .

وَقَدْ قُرِئَ شَاذًا بِحَذْفِ أَلْفِ مَعَ فَتْحِ الثَّاءِ وَإِسْكَانِهَا، وَبِضَمِّ الهمزة وَسُكُونِ الثَّاءِ (١).

وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى حَذْفِ أَلْفِ (كِدَابًا) الْأَخِيرِ فِي النَّبَاِ .

وَقَوْلُهُ: (كِدَابًا) عَطْفٌ عَلَى الْمُنْصُوبَاتِ فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ، وَ(الْأَخِيرِ) نَعْتُهُ .

وَسَكَنَ هَاءَ (أَسَاوِرَةٍ) إِجْرَاءً لِلْوَصْلِ مَجْرَى الْوَقْفِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي نَظَائِرِهِ .

وَ(مَا) مِنْ قَوْلِهِ: (مِثْلَ مَا) مَوْصُولَةٌ، حَذَفَ صِلَتَهَا لِلْعِلْمِ بِهَا؛ أَي: مِثْلَ مَا تَقَدَّمَ .

ثُمَّ قَالَ:

٢٤٤- وَأَنْ تَدَارَكَهُ وَفِي عِبَادِي ثُمَّ لَهُ عِبَادَنَا بِصَادِي

أَخْبَرَ:

-عَنِ الشَّيْخَيْنِ بِحَذْفِ أَلْفِ (أَنْ تَدَارَكَهُ)، وَ(فِي عِبَادِي).

(١) هَلَكَاةٌ (أَثَرَةٌ) وَ(أَثَرَةٌ) وَ(أَثَرَةٌ).

-وَعَنْ أَبِي دَاوُدَ بِحَذْفِ أَلِفِ (عِبَادَنَا) فِي سُورَةِ ص .  
 أَمَّا (أَنْ تَدَارَكَهُ) فَفِي ن ﴿لَوْلَا أَنْ تَدَارَكُ نِعْمَةٌ مِنْ رَبِّهِ﴾ لَا غَيْرَ، فَلَيْسَتْ (أَنْ)  
 قَيْدًا، بَلْ إِضَاحٌ .  
 وَأَمَّا (فِي عِبَادِي) فَفِي الْفَجْرِ ﴿فَادْخُلِي فِي عِبْدِي﴾ (٦٩) .  
 وَقَدْ قُرِئَ شَاذًا (عِبْدِي) بِالْإِفْرَادِ (١) .  
 وَأَحْتَرَزَ بِقَيْدِ (فِي) عَنِ الْخَالِي مِنْهَا نَحْوُ ﴿يَعْبَادِي لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ﴾ ؛ فَإِنَّ  
 أَلْفَهُ ثَابِتَةٌ .  
 وَأَمَّا (عِبَادَنَا) فِي ص الْمَحذُوفِ لِأَبِي دَاوُدَ فَهُوَ ﴿وَأَذْكُرْ عِبْدَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ  
 وَيَعْقُوبَ﴾ ، وَقَدْ قَرَأَهُ الْمَكِّيُّ (عِبْدَنَا) بِالْإِفْرَادِ .  
 وَأَحْتَرَزَ بِقَيْدِ السُّورَةِ عَنِ الْوَاقِعِ فِي غَيْرِهَا، فَإِنَّ أَلْفَهُ ثَابِتَةٌ ؛ نَحْوُ ﴿نَهْدِي بِهِ مِنْ  
 نَشَأٍ مِنْ عِبَادِنَا﴾ .  
 لَا يُقَالُ : هَذَا خَارِجٌ بِقَيْدِ حَرَكَةِ الْحِكَايَةِ ؛ وَهِيَ فَتْحَةُ الدَّالِ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ لَمْ  
 يُعْهَدْ مِنَ النَّاطِمِ اعْتِمَادُ قَيْدِ الْفَتْحَةِ إِلَّا مُنْضَمَّةً لِلتَّنْوِينِ .  
 وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى حَذْفِ أَلِفِ ﴿عِبْدَنَا﴾ فِي ص .

(١) هِيَ قِرَاءَةٌ شَاذَةٌ تُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَالضَّحَّاكِ، وَمُجَاهِدٍ، وَأَبِي جَعْفَرٍ،  
 وَغَيْرِهِمْ . انظر معجم القراءات للدكتور عبداللطيف الخطيب (١٠/٤٣٤) .

وَقَوْلُهُ: (وَأَنْ تَدَارَكُهُ فِي عِبَادِي) عَطْفٌ عَلَى (أَسَاوِرَهُ) فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ بِحَذْفِ الْعَاطِفِ مِنَ الثَّانِي .

وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: (لَهُ) يَعُودُ عَلَى أَبِي دَاوُدَ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَمْتَنَعَ رُجُوعَهُ لِلشَّيْخَيْنِ مَعًا لِلِاخْتِلَافِ بِالْأَفْرَادِ وَالتَّنْبِيهِ تَعَيَّنَ عَوْدُهُ إِلَى ابْنِ نَجَاحِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ صَدْرَ التَّرْجَمَةِ .

وَالْبَاءُ فِي (بِصَادٍ) بِمَعْنَى: فِي .

ثُمَّ قَالَ:

٢٤٥- أَضْغَانُ الْوَاحِ وَفِي لَوَاقِعِ وَعَنْهُمَا الْخِلَافُ فِي مَوَاقِعِ أَخْبَرَ:

-عَنْ أَبِي دَاوُدَ بِحَذْفِ أَلِفِ (أَضْغَانُ)، وَ(الْوَاحِ)، وَ(لَوَاقِعِ).

-وَعَنْ الشَّيْخَيْنِ بِالْخِلَافِ فِي حَذْفِ أَلِفِ (مَوَاقِعِ).

أَمَّا (أَضْغَانُ)

فَفِي الْقِتَالِ ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ﴾ (٢٩).

وَفِيهَا أَيْضًا ﴿وَيُخْرِجُ أَضْغَانَكُمْ﴾ .

وَأَمَّا (الْوَاحِ) فَفِي الْقَمَرِ ﴿وَحَمَلْنَاهُ عَلَى ذَاتِ الْوَاحِ وَدُسِّرِ﴾ (١٣).

وَخَرَجَ - بِقَيْدِ التَّرْجَمَةِ - لَفْظُ (الْوَاحِ) الْوَاقِعِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ مِنَ الْأَعْرَافِ

فَإِنَّ أَلْفَهُ ثَابِتَةٌ<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا (لَوَاقِع) فَفِي الذَّرَابِيَاتِ ﴿وَلِإِنَّ الدِّينَ لَوَاقِعٌ﴾ (٦) ، وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ.

وَاحْتَرَزَ بِقَيْدِ اللَّامِ عَنِ الْخَالِي مِنْهَا، نَحْوُ ﴿وَهُوَ وَاقِعٌ بِهِمْ﴾ ، ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾ (٧) فَإِنَّ أَلْفَهُ ثَابِتَةٌ.

وَأَمَّا (مَوَاقِع) الْمُخْتَلَفُ فِيهِ عَنِ الشَّيْخَيْنِ فِي الْوَاقِعَةِ ﴿فَلَا أَقْسِمُ بِمَوَاقِعِ التُّجُومِ﴾ (٧٥) .

وَقَدْ قَرَأَهُ حَمَزَةٌ وَالْكِسَائِيُّ<sup>(٢)</sup> بِإِسْكَانِ الْوَاوِ مِنْ غَيْرِ أَلِفٍ عَلَى الْإِفْرَادِ، وَيَتَرَجَّحُ فِيهِ الْحَذْفُ لِلْإِشَارَةِ إِلَى قِرَاءَةِ حَمَزَةَ وَالْكِسَائِيِّ، وَلِأَنَّهُ مَرْوِيٌّ عَنْ نَافِعٍ، وَفِي مَصَاحِفِ الْمَدِينَةِ.

وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى حَذْفِ الْأَلِفِ فِي (أَضْعَانُ)، وَ(الْوَاخُ)، وَ(لَوَاقِعُ)، وَ(مَوَاقِعُ).

وَقَوْلُهُ: (أَضْعَانُ الْوَاخُ) عَطْفٌ عَلَى (عِبَادَنَا) بِحَذْفِ الْعَاطِفِ مِنْهُمَا.

وَ(فِي لَوَاقِعُ) مُتَعَلِّقٌ بِفِعْلِ مَحْذُوفٍ؛ أَي: أَحْذِفْ لَهُ الْأَلِفَ فِي (لَوَاقِعُ).

ثُمَّ قَالَ:

(١) وَهِيَ ﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاخِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً﴾ ، وَ﴿وَأَلْقَى الْأَلْوَاخَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ﴾ ، وَ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْفَضْبُ أَخَذَ الْأَلْوَاخَ وَفِي نُسَخَتِهَا هُدًى﴾ .

(٢) وَخَلَفَ فِي اخْتِيَارِهِ، فَتَكُونُ قِرَاءَتُهُمْ هَكَذَا ﴿فَلَا أَقْسِمُ بِمَوَاقِعِ التُّجُومِ﴾ (٧٥) .

٢٤٦- كَذَا وَلَا كِذَابًا أَيْضًا يُرْسَمُ بِمُقْنِعٍ وَعَنْهُمَا عَالِيَهُمْ

٢٤٧- بِالْحَدْفِ مَعَ خِتَامِهِ كِبَائِرُ ... ..

أَخْبَرَ:

-عَنْ أَبِي عَمْرٍو - فِي الْمُقْنِعِ - بِالْخِلَافِ فِي حَدْفِ أَلِفٍ ﴿وَلَا كِذَابًا﴾.

-وَعَنْ الشَّيْخَيْنِ بِحَدْفِ أَلِفِ (عَالِيَهُمْ)، وَ(خِتَامُهُ)، وَ(كِبَائِرِ).

أَمَّا ﴿وَلَا كِذَابًا﴾ فَهُوَ الْمُتَقَدِّمُ فِي قَوْلِهِ: (كِذَابًا الْأَخِيرِ).

وَأَمَّا (عَالِيَهُمْ) فَفِي سُورَةِ الْإِنْسَانِ ﴿عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ سُنْدُسٍ﴾.

وَقَدْ قَرَأَهُ نَافِعٌ وَحَمَزَةٌ بِإِسْكَانِ أَلْيَاءِ وَكَسْرِ أَلْيَاءِ، وَالْبَاقُونَ بِفَتْحِ أَلْيَاءِ وَضَمِّ أَلْيَاءِ، وَاتَّفَقَ السَّبْعَةُ عَلَى ثُبُوتِ الْأَلْفِ لَفْظًا.

وَقُرِئَ شَاذًا (عَلَيْهِمْ) بِصُورَةِ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا (خِتَامُهُ) فَفِي الْمُطَفِّينَ ﴿خِتَمُهُ مِسْكٌ﴾.

وَقَدْ قَرَأَهُ الْكِسَائِيُّ بِفَتْحِ الْخَاءِ وَأَلْفٍ بَعْدَهَا، مِنْ غَيْرِ أَلْفٍ بَعْدَ التَّاءِ<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا (كِبَائِرِ) فَفِي الشُّورَى ﴿وَالَّذِينَ يَجْنَبُونَ كِبِيرَ الْأَيْمِ وَالْفَوْحِشَ﴾، وَمِثْلُهُ فِي النَّجْمِ.

(١) هِيَ قِرَاءَةٌ شَادَّةٌ تُرْوَى عَنِ ابْنِ سَبْرِينَ، وَقَتَادَةَ، وَأَبِي حَيَوَةَ، وَابْنِ أَبِي عَبَّالَةَ، وَابْنِ مُحَيْصِنٍ مِنْ طَرِيقِ الطَّرْسُوسِيِّ، وَغَيْرِهِمْ. انظر معجم القراءات للدكتور عبد اللطيف الخطيب (١٠/٢٢٣).

(٢) هَلَكَاةٌ ﴿خِتَمُهُ﴾.

وَقَدْ قَرَأَهُمَا حَمَزَةً وَالْكَسَائِيَّ بِكَسْرِ الْبَاءِ بَعْدَهَا يَاءٌ سَاكِنَةٌ مِنْ غَيْرِ أَلِفٍ وَلَا هَمْزٍ<sup>(١)</sup>.

وَخَرَجَ - بِقَيْدِ التَّرْجَمَةِ - مَا قَبْلَهَا؛ وَهُوَ ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾؛ فَإِنَّ أَلِفَهُ ثَابِتَةٌ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الْعَمَلَ فِي ﴿وَلَا كَذَابًا﴾ عَلَى الْحَذْفِ.  
ثُمَّ قَالَ:

٢٤٧- ... .. وَأَبْنُ نَجَاحٍ وَعَاقِبَةُ بَصَائِرِ

٢٤٨- كَذَا الْمُنَاجَاةُ لَهُ قَدْ وَقَعَتْ وَخُلْفُ رِيحَانٍ لَهُ فِي وَقَعَتْ

أَخْبَرَ عَنِ ابْنِ نَجَاحٍ - وَهُوَ أَبُو دَاوُدَ -:

-بِحَذْفِ أَلِفِ (وَاعِيَةِ)، وَ(بَصَائِرِ)، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْ مَادَّةِ (الْمُنَاجَاةِ).

-وَبِالْخِلَافِ لَهُ فِي حَذْفِ أَلِفِ (رِيحَانِ) الْوَاقِعِ فِي سُورَةِ الْوَاقِعَةِ.

أَمَّا (وَاعِيَةُ) فَفِي الْحَاقَةِ ﴿وَتَعِيهَا أُذُنٌ وَعِيعَةٌ﴾ لَا غَيْرُ.

وَأَمَّا (بَصَائِرِ) فَفِي الْجَائِيَةِ ﴿هَذَا بَصِيرٌ لِلنَّاسِ وَهَدَى وَرَحْمَةٌ﴾.

وَخَرَجَ - بِقَيْدِ التَّرْجَمَةِ - الْوَاقِعُ قَبْلَهَا، فَإِنَّ أَلِفَهُ ثَابِتَةٌ، كَالْوَاقِعِ:

-فِي الْأَعْرَافِ؛ وَهُوَ ﴿هَذَا بَصَائِرٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾.

(١) وَخُلْفٌ فِي اخْتِيَارِهِ؛ هَكَذَا ﴿كَيْدَ الْإِيمِ﴾.

- وَفِي الْقَصَصِ ﴿بَصَائِرَ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَّعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾<sup>(١)</sup>.  
وَأَمَّا الْمُتَصَرِّفُ مِنْ مَادَّةِ (الْمُنَاجَاةِ) فَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا الْأَفْعَالُ،  
وَذَلِكَ فِي سُورَةِ الْمُجَادَلَةِ:

﴿وَيَتَنَجَّوْنَ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ﴾.

﴿وَإِذَا تَنَجَّيْتُمْ فَلَا تَنَجَّوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.

﴿وَتَنَجَّوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾.

﴿إِذَا نَجَّيْتُمْ الرَّسُولَ﴾.

وَقَدْ قَرَأَ حَمْزَةً الْأَوَّلَ بِتَقْدِيمِ التُّونِ عَلَى التَّاءِ وَبِإِسْكَانِ التُّونِ وَضَمِّ الْجِيمِ مِنْ  
غَيْرِ أَلِفٍ كَ(يَنْتَهُونَ)<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا (رَبِحَان) فِي الْوَاقِعَةِ الْمُخْتَلَفُ فِي حَذْفِ أَلِفِهِ فَهُوَ ﴿فَرُوحٌ وَرَبِحَانٌ وَحَنَّتْ  
نَعِيمٌ﴾<sup>(١٩)</sup>.

وَاحْتَرَزَ بِقَيْدِ السُّورَةِ عَنِ الْوَاقِعِ فِي الرَّحْمَنِ؛ وَهُوَ ﴿وَالْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ  
وَالرَّبِحَانُ﴾<sup>(٢٠)</sup>.

(١) وَقَعَ لَفْظُ (بَصَائِر) فِي الْقُرْآنِ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ، فِي الْأَنْعَامِ وَالْأَعْرَافِ وَالْإِسْرَاءِ وَالْقَصَصِ،  
وَالْمَوْضِعُ الْخَامِسُ فِي الْجَائِيَةِ، فَخَرَجَ بِقَيْدِ التَّرْجَمَةِ كُلُّ الْمَوَاضِعِ قَبْلَ الْجَائِيَةِ.

(٢) هَكَذَا ﴿وَيَتَنَجَّوْنَ﴾ وَقَرَأَهُ أَيْضاً رُوَيْسٌ كَحَمْزَةٍ، وَقَرَأَ رُوَيْسٌ أَيْضاً ﴿فَلَا تَنَجَّوْا﴾ هَكَذَا ﴿فَلَا  
تَنَجَّوْا﴾.

وَأَخْتَارَ فِي التَّنْزِيلِ ثَبَّتَ أَلِفٌ ﴿وَالرَّيْحَانُ﴾ الَّذِي فِي الْوَاقِعَةِ مِثْلَ الَّذِي فِي الرَّحْمَنِ.

وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا:

-عَلَى حَذْفِ الْأَلِفِ فِي ﴿وَعِيَةٌ﴾، وَ﴿بَصِيرٌ﴾ الَّذِي فِي الْجَائِيَةِ.

-وَعَلَى حَذْفِ الْأَلِفِ فِي الْأَفْعَالِ الْمُتَصَرِّفَةِ مِنْ مَادَّةِ الْمُنَاجَاةِ.

-وَعَلَى إِثْبَاتِ أَلِفِ ﴿وَرِيحَانٌ﴾ الَّذِي فِي الْوَاقِعَةِ كَالَّذِي فِي الرَّحْمَنِ.

ثُمَّ قَالَ:

٢٤٩- وَمِثْلُهُ الْمَرْجَانُ عَنْهُ قَدْ رُسِمَ عَنِ الْخُرَّاسَانِيِّ عَطَاءٍ وَحَكَمَ

أَخْبَرَ عَنِ أَبِي دَاوُدَ بِالْخِلَافِ فِي حَذْفِ أَلِفِ (الْمَرْجَانُ) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْخُرَّاسَانِيِّ، وَحَكَمَ بْنِ عِمْرَانَ النَّاقِطِ الْقُرْطُبِيِّ.

وَقَدْ وَقَعَ لَفْظُ (الْمَرْجَانُ) فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْ سُورَةِ الرَّحْمَنِ:

﴿يُخْرِجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤَ وَالْمَرْجَانَ﴾ (٢٢).

﴿كَأَنَّهُنَّ الْيَاقُوتُ وَالْمَرْجَانُ﴾ (٥٨).

وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى ثَبَّتِ أَلِفِهِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

وَقَوْلُهُ: (مِثْلُهُ) مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ مِنْ نَائِبِ فَاعِلٍ (رُسِمَ).

وَالضَّمِيرُ الْمُضَافُ إِلَيْهِ (مِثْلَ) عَائِدٌ عَلَى (رِيحَانٍ) الْمُتَقَدِّمِ.



وَالْمَرْجَانُ مُبْتَدَأٌ، وَجُمْلَةٌ (رُسِمَ) خَبْرُهُ.

وَعَطَاءٍ بَدَلٌ مِنَ (الْخُرَّاسَانِيِّ)، وَ(حَكَمَ) عَطْفٌ عَلَى (الْخُرَّاسَانِيِّ).

ثُمَّ قَالَ:

٢٥٠- وَعَنْهُ فِي أَقْوَاتِهَا قَدْ حُذِفَا كَذَا النَّوَاصِي عَنْهُ أَيْضاً عُرِفَا

٢٥١- وَمَا أَتَى فِي الذِّكْرِ مِنْ خَاشِعَةٍ مَعَ تَمَارُونَهُ مَعَ كَاذِبَةٍ

٢٥٢- فِي سُورَةِ الْعَلَقِ قُلْ وَالْمُنْصِفِ أَطْلَقَهَا ... ..

أَخْبَرَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ بِحَذْفِ:

-أَلِفِ (أَقْوَاتِهَا).

-وَالنَّوَاصِي).

-وَأَلِفِ مَا وَرَدَ فِي الذِّكْرِ - أَي: فِي الْقُرْآنِ - مِنْ لَفْظِ (خَاشِعَةٍ).

-وَأَلِفِ (تَمَارُونَهُ).

-وَالكَاذِبَةِ فِي سُورَةِ الْعَلَقِ.

ثُمَّ أَخْبَرَ عَنْ صَاحِبِ الْمُنْصِفِ بِحَذْفِ أَلِفِ (كَاذِبَةٍ) مُطْلَقاً أَي: غَيْرَ مُقَيَّدِ بِسُورَةِ الْعَلَقِ.

أَمَّا (أَقْوَاتِهَا) فَفِي فُصِّلَتْ ﴿وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا﴾.

وَأَمَّا (النَّوَاصِي) فَفِي الرَّحْمَنِ ﴿يَعْرِفُ الْمَجْرُمُونَ بِسِمَتِهِمْ فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالْأَقْدَامِ﴾ ﴿١٤١﴾.

وَأَمَّا (خَاشِعَةً) فَفِي فُصِّلَتْ ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً﴾، وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ، فِي ن وَالْمَعَارِجِ وَالْعَاشِيَةِ.

وَأَمَّا (تَمَارُونَهُ) فَفِي النَّجْمِ ﴿أَفْتَمْرُونَهُ عَلَى مَا يَرَى﴾ (١٢).

وَقَدْ قَرَأَهُ حَمَزَةٌ وَالْكَسَائِيُّ (١) بِفَتْحِ التَّاءِ وَإِسْكَانِ الْمِيمِ مِنْ غَيْرِ أَلْفٍ.

وَأَمَّا (كَاذِبَةً) فِي سُورَةِ الْعَلَقِ فَهُوَ ﴿لَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ﴾ (١٥) نَاصِيَةٍ كَذِبَةٍ.

وَأُحْتَرَزَ بِقَيْدِ السُّورَةِ عَنِ الْوَاقِعِ فِي غَيْرِهَا؛ وَهُوَ فِي الْوَاقِعَةِ ﴿لَيْسَ لَوْعِنَهَا كَذِبَةٌ﴾ (٢).

وَاللَّفْظَانِ مَحذُوفَانِ مَعًا لِصَاحِبِ الْمُصْنَفِ.

وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى حَذْفِ الْأَلْفِ فِي ﴿أَفَوَاتَهَا﴾، وَ﴿بِالتَّوَصَّى﴾، وَ﴿خَاشِعَةً﴾ حَيْثُ وَقَعَ، وَ﴿أَفْتَمْرُونَهُ﴾، وَ﴿كَذِبَةٍ﴾ مُطْلَقًا (٢).

ثُمَّ قَالَ:

٢٥٢- ... .. وَأَبْنُ نَجَّاحٍ يَحْذِفُ

٢٥٣- أَهَانِنِ الْأَلْقَابِ مَعَ تَفَاوُثٍ ثُمَّ يَنْبَاعِ حُطَامًا قَانَتْ

أَخْبَرَ عَنِ ابْنِ نَجَّاحٍ - وَهُوَ أَبُو دَاوُدَ بِحَذْفِ أَلْفِ (أَهَانِنِ)، وَ(الْأَلْقَابِ)، وَ(تَفَاوُثٍ)، وَ(يَنْبَاعِ)، وَ(حُطَامًا)، وَ(قَانَتْ).

(١) وَيَعْقُوبُ وَخَلْفَ فِي اخْتِيَارِهِ، فَتَصْبِرُ قِرَاءَتُهُمْ هَكَذَا ﴿أَفْتَمْرُونَهُ﴾.

(٢) وَعَمَلْنَا عَلَى حَذْفِ أَلْفِ ﴿كَذِبَةٍ﴾ فِي الْعَلَقِ، وَإِبْثَاتِ مَا فِي الْوَاقِعَةِ.

أَمَّا (أَهَانِن) فَفِي الْفَجْرِ ﴿فَيَقُولُ رَبِّي أَهْنَنِ﴾ .  
 وَأَمَّا (الْأَلْقَابِ) فَفِي الْحُجْرَاتِ ﴿وَلَا نُنَابِزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ .  
 وَأَمَّا (تَفَاوُت) فَفِي الْمَلِكِ ﴿مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوُتٍ﴾ .  
 وَقَدْ قَرَأَهُ حَمَزَةٌ وَالْكَسَائِيُّ بِضَمِّ الْوَاوِ مُشَدَّدَةً مِنْ غَيْرِ أَلِفٍ <sup>(١)</sup> .  
 وَأَمَّا (يَنَابِيع) فَفِي الزُّمَرِ ﴿فَسَلَكَهُ يَنْبِيعٌ فِي الْأَرْضِ﴾ .  
 وَأَمَّا (حُطَامًا) فَفِيهَا أَيْضًا ﴿ثُمَّ يَجْعَلُهُ حُطَامًا﴾ ، وَقَدْ تَعَدَّدَ فِي الْوَاقِعَةِ  
 وَالْحَدِيدِ .

وَأَمَّا (قَانِت) فَفِي الزُّمَرِ ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ﴾ .  
 وَقَدْ خَرَجَ بِقَيْدِ التَّرْجَمَةِ نَحْوُ ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا﴾ فَإِنَّ أَلِفَهُ ثَابِتَةٌ .  
 وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى حَذْفِ الْأَلِفِ فِي الْأَلْفَاظِ السِّتَّةِ الْمَذْكُورَةِ .  
 ثُمَّ قَالَ :

٢٥٤- وَوَزُنُ فَعَالٍ وَفَاعِلٍ ثَبَتَ فِي مُقْنَعٍ إِلَّا الَّتِي تَقَدَّمَتْ

أَخْبَرَ عَنِ أَبِي عَمْرٍو فِي الْمُقْنَعِ بَثَبَتِ الْأَلِفِ فِي الْكَلِمِ الَّتِي عَلَى :

- وَوَزْنِ (فَعَالٍ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ مُشَدَّدَةً .

- وَوَزْنِ (فَاعِلٍ) .

(١) هَكَذَا ﴿تَفَاوُتٍ﴾ .

إِلَّا الْكَلِمَ الَّتِي تَقَدَّمَتْ مِنَ الْوَزْنَيْنِ .

أَمَّا الْكَلِمُ غَيْرُ الْمُتَقَدِّمَةِ لَهُ الَّتِي عَلَى أَحَدِ الْوَزْنَيْنِ ، فَنَحْوُ :

﴿خَوَانٍ﴾ ، و﴿خَتَارٍ﴾ ، و﴿صَبَّارٍ﴾ ، و﴿كَفَّارٍ﴾ .

وَنَحْوُ :

﴿ظَالِمٍ﴾ ، و﴿شَاهِدٍ﴾ ، و﴿سَارِبٍ﴾ ، و﴿مَارِدٍ﴾ ، و﴿بَطَارِدٍ﴾ .

وَأَمَّا الْكَلِمُ الْمُتَقَدِّمَةُ لَهُ بِالْحَذْفِ الَّتِي عَلَى أَحَدِ الْوَزْنَيْنِ فَهِيَ عِشْرُونَ كَلِمَةً :

-وَاحِدَةٌ مِنْهَا عَلَى وَزْنِ (فَعَالٍ) ؛ وَهِيَ (الْخَلَّاقُ) .

-وَبَاقِيهَا عَلَى وَزْنِ (فَاعِلٍ) ، وَلَهُ فِي بَعْضِهَا خِلَافٌ .

وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ أَبَا عَمْرٍو نَصَّ عَلَى إِثْبَاتِ الْأَلْفِ فِي سِتَّةِ أَوْزَانٍ ذَكَرَ مِنْهَا النَّاطِمُ

ثَلَاثَةً ، وَهِيَ :

١-٢-(فَعَالٍ) ، وَ(فَاعِلٍ) الْمَذْكُورَانِ هُنَا .

٣-(فُعْلَانٍ) بِضَمِّ الْأَفَاءِ الْمَذْكُورُ فِي آخِرِ بَيْتٍ مِنَ التَّرْجَمَةِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ .

وَسَكَتَ عَنِ الثَّلَاثَةِ الْبَاقِيَةِ وَهِيَ :

٤-٥-٦-(فِعْلَانٍ) بِكَسْرِ الْأَفَاءِ ، وَ(فَعَالٍ) بِفَتْحِهَا ، وَ(فِعَالٍ) بِكَسْرِهَا ، مَعَ فَتْحِ

الْعَيْنِ الْمُخَفَّفَةِ فِيهِمَا .

وَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يُنْبَهَ عَلَيْهَا كَأَلْوَزَانِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى .

## حذف الياء

ثُمَّ قَالَ:

٢٥٥- الْقَوْلُ فِيمَا سَلَبُوهُ الْيَاءَ بِكُسْرَةٍ مِنْ قَبْلِهَا اُكْتِفَاءً

أَيُّ: هَذَا الْقَوْلُ فِي الْكَلِمَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ الَّتِي سَلَبَهَا كُتَابُ الْمَصَاحِفِ الْيَاءَ؛ أَيُّ: اُنْتَزَعُوا وَحَذَفُوا مِنْهَا الْيَاءَ؛ اُكْتِفَاءً بِكُسْرَةٍ وَقِيعَةٍ مِنْ قَبْلِهَا.

وَهَذَا مِنَ النَّاطِمِ شُرُوعٌ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَذْفِ الْيَاءَاتِ مِنَ الرَّسْمِ بَعْدَ فَرَاعِهِ مِنْ الْكَلَامِ عَلَى حَذْفِ الْأَلْفَاتِ مِنْهُ.

وَقَوْلُهُ: (اُكْتِفَاءً) مَفْعُولٌ لِأَجْلِهِ؛ عَلَّةٌ لِ(سَلَبُوا).

وَخَرَجَ بِهَذِهِ الْعَلَّةِ مَا حُذِفَ مِنَ الْيَاءَاتِ لِلْجَازِمِ، فَلَا كَلَامَ لِأَهْلِ الرَّسْمِ عَلَيْهِ؛ نَحْوُ:

﴿وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ﴾.

﴿إِنَّهُ مِنْ يَتَّقٍ وَيَصْبِرٍ﴾.

﴿إِنَّهُ مَنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا﴾.

وَحَذْفُ الْيَاءِ اُكْتِفَاءً عَنْهَا بِالْكَسْرَةِ قَبْلَهَا لُغَةً هُدَلِيَّةً اُرْتُكِبَتْ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ مِنَ الْقُرْآنِ وَتُرِكَتْ فِي بَعْضِهَا.

ثُمَّ قَالَ:

٢٥٦- وَالْيَاءُ تُحذفُ مِنَ الْكَلَامِ زَائِدَةٌ وَفِي مَحَلِّ اللَّامِ

الْيَاءُ الْمَحذُوفَةُ مِنَ الرَّسْمِ قِسْمَانِ:

- مُفْرَدَةٌ، وَهِيَ الَّتِي تَكَلَّمَ عَلَيْهَا مِنْ هُنَا إِلَى الْفَصْلِ الْآتِي.

- وَغَيْرُ مُفْرَدَةٍ، وَهِيَ الَّتِي عَقَدَ لَهَا الْفَصْلَ الْآتِي.

وَقَدْ قَسَمَ فِي هَذَا الْبَيْتِ الْيَاءَ الْمُفْرَدَةَ إِلَى قِسْمَيْنِ:

- زَائِدَةٌ، نَحْوُ ﴿وَعِيدِ﴾، وَ﴿نَكِيرِ﴾، وَ﴿يَهْدِينِ﴾، وَ﴿يُؤْتِينَ﴾.

- وَأَصْلِيَّةٌ وَقَعَتْ فِي مَحَلِّ اللَّامِ مِنَ الْكَلِمَةِ؛ نَحْوُ ﴿الْجَوَارِ﴾، وَ﴿الدَّاعِ﴾،

وَ﴿وَالْبَادِ﴾<sup>(١)</sup>، وَ﴿يَوْمَ يَأْتِ﴾ لَا تَكَلَّمَ، وَ﴿نَبْعِ﴾، وَ﴿بِسْرِ﴾.

وَيَتَّصِلُ كُلُّ مِنْ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ بِالْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي التَّمثِيلِ.

وَمَعْنَى وَصْفِ الْيَاءِ بِالزِّيَادَةِ: أَنَّهَا زَائِدَةٌ عَلَى بِنْيَةِ الْكَلِمَةِ الَّتِي اتَّصَلَتْ هِيَ بِهَا،

وَهِيَ يَاءٌ تَدُلُّ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ الْمُضْمَرِ الْمُتَّصِلِ الْمَنْصُوبِ أَوْ الْمَجْرُورِ.

وَمَعْنَى كَوْنِ الْيَاءِ أَصْلِيَّةً فِي مَحَلِّ اللَّامِ: أَنَّهَا ثَالِثَةُ أُصُولِ الْكَلِمَةِ؛ لِأَنَّ أَهْلَ

التَّصْرِيفِ أَصْطَلَحُوا عَلَى وَضْعِ حُرُوفِ (فَعَل) لِيُوزَنَ الْأَسْمَاءُ الْمُتَمَكِّنَةُ

وَالْأَفْعَالِ؛ لِيَتَمَيَّزَ الزَّائِدُ مِنَ الْأَصْلِيِّ، فَيَقَابَلُ أَوَّلَ أُصُولِ الْكَلِمَةِ بِالْفَاءِ

وَتَائِبِهَا بِالْعَيْنِ، وَثَالِثُهَا بِاللَّامِ.

(١) كُتِبَتْ فِي الْأَصْلِ (الهادي).

وَقَوْلُهُ: (مِنَ الْكَلَامِ) مُتَعَلِّقٌ بِ(تُحَذَفُ).

وَمُرَادُهُ بِ(الْكَلَامِ): الْقُرْآنُ؛ لِأَنَّ كَلَامَهُ إِنَّمَا هُوَ فِيهِ.

وَقَوْلُهُ: (زَائِدَةٌ) بِالنَّصْبِ؛ حَالٌ مِنْ ضَمِيرِ (تُحَذَفُ) الْعَائِدِ عَلَى الْيَاءِ.

وَ(فِي مَحَلِّ الْأَلَامِ): عَطْفٌ عَلَى (زَائِدَةٌ).

ثُمَّ قَالَ:

٢٥٧- فَالْأَلَامُ يُؤْتِ اللَّهُ ثُمَّ الْمُتَعَالِ وَالِدَّاعِي مَعَ يَأْتِ بِهِودَ ثُمَّ صَالِ

لَمَّا قَدَّمَ أَنَّ الْيَاءَ الَّتِي تُحَذَفُ مِنْ كَلِمَاتِ الْقُرْآنِ قِسْمَانِ زَائِدَةٌ، وَأَصْلِيَّةٌ فِي مَحَلِّ الْأَلَامِ؛ شَرَعَ فِي كَلِمَاتِ الْقِسْمِ الثَّانِي، وَهِيَ عِشْرُونَ كَلِمَةً، فِي تِسْعَةِ وَعِشْرِينَ مَوْضِعًا، سَبْعُ كَلِمَاتٍ مِنَ الْأَفْعَالِ، وَالْبَاقِي مِنَ الْأَسْمَاءِ، وَقَدْ ذَكَرَ مِنْهَا فِي هَذَا الْبَيْتِ خَمْسًا؛ وَهِيَ (يُؤْتِ اللَّهُ)، وَ(الْمُتَعَالِ)، وَ(الدَّاعِ)، وَ(يَأْتِ) بِهِودَ، وَ(صَالِ).

أَمَّا (يُؤْتِ اللَّهُ) فَفِي النِّسَاءِ ﴿وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ﴾

وَقَيْدَ (يُؤْتِ) بِمُجَاوِرَةِ الْجَلَالَةِ أَحْتِرَازًا مِنَ الْخَالِي عَنْهَا وَهُوَ ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ﴾؛ فَإِنَّ يَاءَهُ ثَابِتَةٌ.

وَأَمَّا ﴿وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ﴾ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْأَحْتِرَازِ عَنْهُ؛ لِأَنَّ يَاءَهُ مَحذُوفَةٌ لِلْجَازِمِ.

وَأَمَّا (الْمُتَعَالِ) فَفِي الرَّعْدِ ﴿الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ﴾.

وَأَمَّا (الدَّاعِ) فَثَلَاثَةٌ:

﴿أَحْيَبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ﴾ فِي الْبَقَرَةِ.

﴿يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ﴾، وَ﴿مُهْطِعِينَ إِلَى الدَّاعِ﴾ كِلَاهُمَا فِي الْقَمَرِ.

وَلَا يَنْدَرُجُ فِيهِ ﴿يَتَّبِعُونَ الدَّاعِيَ﴾ فِي طه، وَ﴿دَاعَى اللَّهِ﴾ فِي الْأَحْقَافِ؛ لِأَنَّ الْيَاءَ فِيهِمَا مَفْتُوحَةٌ وَثَابِتَةٌ لَفْظًا وَخَطًّا، فَلَا يَشْمَلُهُمَا لَفْظُ الْبَيْتِ؛ لِأَنَّ يَاءَهُ مَحذُوفَةٌ.

وَأَمَّا (يَأْتِ) فِي هُودَ؛ فَهُوَ ﴿يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلِّمُ﴾.

وَاحْتَرَزَ بِقَيْدِ السُّورَةِ عَنِ الْوَاقِعِ فِي غَيْرِهَا؛ نَحْوُ ﴿يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ﴾؛ فَإِنَّ يَاءَهُ ثَابِتَةٌ.

وَأَمَّا (صَالٍ) فَفِي الصَّافَاتِ ﴿صَالٍ الْجَحِيمِ﴾.

ثُمَّ قَالَ:

٢٥٨- وَعَيْرُ أَوْلَى الْمُهْتَدِي وَالْبَادِي يَسِرُ فَمَا تُغْنِ وَوَادِي الْوَادِي

ذَكَرَ فِي هَذَا الْبَيْتِ - مِنَ الْكَلِمِ الْمَحذُوفِ مِنْهَا الْيَاءُ؛ وَهِيَ لَامٌ - سِتُّ كَلِمَاتٍ؛ وَهِيَ: كَلِمَةُ (الْمُهْتَدِي) غَيْرُ الْأَوْلَى، وَ(الْبَادِي)، وَ(يَسِرُ)، وَ(فَمَا تُغْنِ)، وَ(وَادِي)، وَ(الْوَادِي).

أَمَّا كَلِمَةُ (الْمُهْتَدِي) غَيْرُ الْأَوْلَى فِيهِ الْإِسْرَاءُ وَالْكَهْفِ ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي﴾.



وَأَحْتَرَزَ بِ(غَيْرِ الْأُولَى) عَنِ الْكَلِمَةِ الْأُولَى؛ وَهِيَ فِي الْأَعْرَافِ بِاللَّفْظِ الْمُتَقَدِّمِ (١).

وَأَمَّا (الْبَادِ) فَفِي الْحَجِّ ﴿سَوَاءَ الْعَعْبُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾.

وَأَمَّا (يَسِرِ) فَفِي الْفَجْرِ ﴿وَالَيْلِ إِذَا يَسِرِ﴾ (٤).

وَأَمَّا (فَمَا تُعْنِ) فَفِي الْقَمَرِ ﴿فَمَا تُعْنِ النُّذُرُ﴾.

وَأَحْتَرَزَ بِقَيْدِ الْمُجَاوِرِ لِمَا ﴿عَنِ الْحَالِي عَنْهُ، نَحْوُ﴾ لَا تُعْنِي شَفَعَتُهُمْ ﴿وَمَا تُعْنِي الْآيَاتُ﴾ فَإِنَّ يَأْءُ ثَابِتَةٌ.

وَأَمَّا ﴿إِنْ يُرِدْنَ الرَّحْمَنُ بِضُرٍّ لَا تُعْنِ عَنِّي﴾ فَلَا مَدْخَلَ لَهُ هُنَا؛ لِأَنَّ حَذْفَ يَأْءِهِ لَيْسَ لِلْإِكْتِفَاءِ بِالْكَسْرَةِ، بَلْ لِلجَزْمِ. ﴿فَمَا﴾

وَأَمَّا (وَادٍ) فَفِي النَّمْلِ ﴿عَلَى وَادٍ التَّمَلِّ﴾.

وَأَمَّا (الْوَادِ) فَأَرْبَعَةٌ:

فِي طه ﴿إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾.

وَفِي الْقَصَصِ ﴿مِنْ شَطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ﴾.

وَفِي النَّازِعَاتِ ﴿إِذْ نَادَهُ رَبُّهُ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ (١٦).

وَفِي الْفَجْرِ ﴿الَّذِينَ جَاءُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ﴾.

(١) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدَى وَمَنْ يُضِلِّ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (٧٨).

ثُمَّ قَالَ:

٢٥٩- وَكَالْجَوَابِ وَالتَّلَاقِ وَالتَّنَادِ ثُمَّ الْجَوَارِ وَيُنَادِ وَالْمُنَادِ

ضَمَّنَ هَذَا الْبَيْتَ مِنَ الْكَلِمِ الْمَحذُوفِ مِنْهَا الْيَاءُ - وَهِيَ لَامٌ - سِتَّ كَلِمَاتٍ أَيْضاً؛ وَهِيَ (كَالْجَوَابِ)، وَ(التَّلَاقِ)، وَ(التَّنَادِ)، وَ(الْجَوَارِ)، وَ(يُنَادِ)، وَ(الْمُنَادِ).

أَمَّا (كَالْجَوَابِ) فَفِي سَبَأٍ ﴿كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَتٍ﴾.

وَأَمَّا (التَّلَاقِ)، وَ(التَّنَادِ) فَفِي غَافِرٍ:

﴿لِنُنذِرَ يَوْمَ التَّلَاقِ﴾.

﴿إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ يَوْمَ التَّنَادِ﴾.

وَأَمَّا (الْجَوَارِ) فَثَلَاثَةٌ:

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ الْجَوَارِ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَمِ﴾ (٣٢) ﴿فِي الشُّورَى.

﴿وَلَهُ الْجَوَارِ الْمُنشَآتُ فِي الرَّحْمَنِ.

وَ(الْجَوَارِ الْكُنُسِ﴾ (١٦) ﴿فِي التَّكْوِيرِ.

وَأَمَّا (يُنَادِ) وَ(الْمُنَادِ) فَفِي ق ﴿وَأَسْتَمِعُ يَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادِ﴾.

وَكَانَ حَقُّ النَّاطِمِ أَنْ يُقَيَّدَ (يُنَادِ) بِمَا يُخْرِجُ بِهِ الَّذِي فِي آلِ عِمْرَانَ وَهُوَ ﴿يُنَادِي لِلْإِيمَنِ﴾؛ لِأَنَّ يَاءَهُ ثَابِتَةٌ.

ثُمَّ قَالَ:

٢٦٠- وَنَبِّغِ فِي الْكَهْفِ وَهَادِ الْحَجِّ وَالرُّومِ ثَانِي يُونُسَ نُنَجِّ  
ذَكَرَ فِي هَذَا الْبَيْتِ مِنَ الْكَلِمِ الْمَحْذُوفِ مِنْهَا الْيَاءُ - وَهِيَ لَامٌ - ثَلَاثَ  
كَلِمَاتٍ؛ وَهِيَ:

- (نَبِّغِ) فِي الْكَهْفِ.

- (هَادِ) فِي الْحَجِّ وَالرُّومِ.

- (نُنَجِّ) الثَّانِي فِي يُونُسَ.

أَمَّا (نَبِّغِ) فِي الْكَهْفِ؛ فَهُوَ ﴿قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبِّغُ﴾.

وَأَحْتَرَزَ بِقَيْدِ السُّورَةِ عَنِ الْوَاقِعِ فِي غَيْرِهَا؛ وَهُوَ فِي يُونُسَ ﴿مَا نَبِّغِي هَلْدِهِ  
بِضَعْنَا﴾؛ فَإِنَّ يَاءَهُ ثَابِتَةٌ.

وَأَمَّا (هَادِ) فِي الْحَجِّ وَالرُّومِ فَهُوَ ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادِ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، فِي الْأُولَى  
﴿وَمَا أَنْتَ بِهَادِ الْعَمَى﴾ فِي الثَّانِيَةِ.

وَأَحْتَرَزَ بِقَيْدِ السُّورَتَيْنِ عَنِ الْوَاقِعِ فِي غَيْرِهِمَا، وَهُوَ فِي النَّمْلِ بِلَفْظِ الَّذِي فِي  
الرُّومِ؛ فَإِنَّ يَاءَهُ ثَابِتَةٌ.

وَأَمَّا (نُنَجِّ) الثَّانِي فِي يُونُسَ فَهُوَ ﴿حَقًّا عَلَيْنَا نُنَجِّ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

(١) وَقَدْ لَفَّظَ بِهِ النَّاطِمُ عَلَى قِرَاءَةِ نَافِعٍ وَمَنْ وَافَقَهُ، وَقَرَأَهُ حَفْصٌ وَالْكَسَائِيُّ وَيَعْقُوبُ بِسُكُونِ التَّوْنِ  
الثَّانِيَةِ وَتَخْفِيفِ الْجِيمِ هَكَذَا ﴿نُنَجِّ﴾.

وَاحْتَرَزَ بِثَانِي يُونُسَ عَنِ الْأَوَّلِ فِيهَا؛ وَهُوَ ﴿ثُمَّ نُنَجِّي رُسُلَنَا﴾؛ فَإِنْ يَاءُهُ ثَابِتَةٌ.  
وَأَعْلَمَ أَنَّ النَّاطِمَ أَطْلَقَ فِي كَلِمَاتِ هَذَا الْقِسْمِ الْحُكْمَ - الَّذِي هُوَ حَذْفُ الْيَاءِ  
- فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ اتِّفَاقُ شُيُوخِ النَّقْلِ عَلَيْهِ؛ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي أَصْطِلَاحِهِ.  
ثُمَّ قَالَ:

٢٦١- وَمَا أَتَتْ زَائِدَةٌ فَخَافُونَ وَفَارَهَبُونَ وَاتَّقُونَ وَأَسْمَعُونَ  
لَمَّا فَرَعَ مِنْ ذِكْرِ كَلِمَاتِ الْقِسْمِ الثَّانِي - وَهُوَ مَا حُذِفَتْ مِنْهُ الْيَاءُ الْوَاقِعَةُ لَأَمَّا -  
أَنْتَقَلَ إِلَى ذِكْرِ كَلِمَاتِ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ مَا حُذِفَتْ مِنْهُ الْيَاءُ الزَّائِدَةُ الَّتِي هِيَ  
يَاءُ الْمُتَكَلِّمِ، وَسَنَذْكُرُ عَدَدَ كَلِمَاتِ هَذَا الْقِسْمِ، وَالْمَوَاضِعَ الْوَاقِعَةَ فِيهَا عِنْدَ  
قَوْلِهِ: (إِيْلَافِهِمْ ثُمَّ عَذَابِ صَادٍ).. . أَلْبَيْتِ.

وَقَدْ ذَكَرَ فِي هَذَا أَلْبَيْتِ مِنْ كَلِمَاتِ هَذَا الْقِسْمِ أَرْبَعًا؛ وَهِيَ (خَافُونَ)،  
(فَارَهَبُونَ)، وَ(اتَّقُونَ)، وَ(أَسْمَعُونَ).

أَمَّا (خَافُونَ) فَفِي آلِ عِمْرَانَ ﴿وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾.  
وَأَمَّا (فَارَهَبُونَ) فَاثْنَانِ؛ فِي الْبَقَرَةِ ﴿وَإِنِّي فَارَهَبُونَ﴾، وَفِي النَّحْلِ ﴿فَإِنِّي  
فَارَهَبُونَ﴾.

وَأَمَّا (اتَّقُونَ) فَخَمْسَةٌ:

فِي الْبَقَرَةِ ﴿وَإِنِّي فَاتَّقُونَ﴾، وَ(اتَّقُونَ يَتَأُولِي الْأَلْبَابِ).

وَفِي النَّحْلِ ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاتَّقُونَ﴾.

وَفِي قَدْ أَفْلَحَ ﴿وَأَنَا رَبُّكُمْ فَانْقُون﴾ .

وَفِي الزُّمَرِ ﴿يَعْبَادِ فَانْقُون﴾ .

وَأَمَّا (أَسْمَعُونَ) ففِي يَس ﴿إِنِّي ءَأَمَنْتُ بِرَبِّكُمْ فَاسْمَعُون﴾ (٢٥) .

ثُمَّ قَالَ :

٢٦٢- ثُمَّ أَطِيعُونَ تُكَلِّمُونَ مَتَابِ يَسْقِينِ وَتَكْفُرُونَ

ذَكَرَ فِي هَذَا الْبَيْتِ مِنَ الْكَلِمِ الَّتِي حُذِفَتْ مِنْهَا الْيَاءُ الزَّائِدَةُ خَمْسَ كَلِمَاتٍ ؛  
وَهِيَ (أَطِيعُونَ) ، وَ(تُكَلِّمُونَ) ، وَ(مَتَابِ) ، وَ(يَسْقِينِ) ، وَ(تَكْفُرُونَ) .

أَمَّا (أَطِيعُونَ) فَأَحَدَ عَشَرَ مَوْضِعًا :

-وَاحِدٌ فِي آلِ عِمْرَانَ ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونَ﴾ .

-وَتَمَانِيَةَ فِي الشُّعْرَاءِ .

-وَوَاحِدٌ فِي الزُّخْرَفِ بِلَفْظِ آلِ عِمْرَانَ .

-وَوَاحِدٌ فِي نُوحٍ ﴿وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُونَ﴾ .

وَأَمَّا (تُكَلِّمُونَ) ففِي قَدْ أَفْلَحَ ﴿قَالَ أَخْسُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُون﴾ (٧٨) .

وَأَمَّا (مَتَابِ) ففِي الرَّعْدِ ﴿وَالِيَهُ مَتَابِ﴾ .

وَأَمَّا (يَسْقِينِ) ففِي الشُّعْرَاءِ ﴿وَالَّذِي هُوَ يُطْعَمُنِي وَيَسْقِينِ﴾ (٧٩) .

وَأَمَّا (تَكْفُرُونَ) ففِي الْبَقَرَةِ ﴿وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونَ﴾ .

ثُمَّ قَالَ:

٢٦٣- يَهْدِينِ يَشْفِينِ يُكَذِّبُونَ تُوْتُونَ يُحْيِينِ وَكَذَّبُونَ

ضَمَّنَ هَذَا الْبَيْتَ مِنَ الْكَلِمِ الَّتِي حُدِفَتْ مِنْهَا الْيَاءُ الزَّائِدَةُ سِتَّ كَلِمَاتٍ، وَهِيَ (يَهْدِينِ)، وَ(يَشْفِينِ)، وَ(يُكَذِّبُونَ)، وَ(تُوْتُونَ)، وَ(يُحْيِينِ)، وَ(كَذَّبُونَ).

أَمَّا (يَهْدِينِ) فَفِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ، اثْنَانِ فِي الشُّعْرَاءِ:

﴿الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ ﴿٧٨﴾﴾ ﴿كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾.

وَوَاحِدٌ فِي الصَّافَاتِ ﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾.

وَوَاحِدٌ فِي الرُّحْرِفِ ﴿إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ ﴿٧٧﴾﴾.

وَأَمَّا (يَشْفِينِ) فَفِي الشُّعْرَاءِ ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾﴾.

وَأَمَّا (يُكَذِّبُونَ) فَاثْنَانِ:

فِي الشُّعْرَاءِ ﴿إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ﴾، وَمِثْلُهُ فِي الْقَصَصِ.

وَأَمَّا (تُوْتُونَ) فَفِي يُوسُفَ ﴿حَتَّى تُوْتُونَ مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ﴾.

وَأَمَّا (يُحْيِينِ) فَفِي الشُّعْرَاءِ ﴿وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ ﴿٨١﴾﴾.

وَأَمَّا (كَذَّبُونَ) فَثَلَاثَةٌ:

فِي قَدْ أَفْلَحَ ﴿قَالَ رَبِّ انصُرْنِي بِمَا كَذَّبُونَ ﴿٢٦﴾﴾ مَوْضِعَانِ.

وَفِي الشُّعْرَاءِ ﴿قَالَ رَبِّ إِنَّ قَوْمِي كَذَّبُونِ ﴿٧٧﴾﴾.

ثُمَّ قَالَ:

٢٦٤- وَفِي الْعُقُودِ أَخْشُونَ مَعَ تَسْتَعْجِلُونَ حَضَرَ أَوْ غَابَ عِقَابٌ يَقْتُلُونَ

ذَكَرَ فِي هَذَا الْبَيْتِ مِنَ الْكَلِمِ الَّتِي حُذِفَتْ مِنْهَا الْيَاءُ الرَّائِدَةُ أَرْبَعُ كَلِمَاتٍ؛ وَهِيَ:

- (أَخْشُونَ)، فِي الْعُقُودِ.

- (تَسْتَعْجِلُونَ)، سَوَاءٌ كَانَ حَاضِرًا؛ أَيْ: مُفْتَتِحًا بِالْتَاءِ لِحَاضِرٍ، أَوْ بِالْيَاءِ لِعَائِبٍ.

- (عِقَابٌ).

- (يَقْتُلُونَ).

أَمَّا (أَخْشُونَ) فِي الْعُقُودِ فَاتْنَانِ:

﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَأَخْشُونَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ﴾.

﴿فَلَا تَخْشَوْا النَّكَاسَ وَأَخْشُونَ﴾.

وَاحْتَرَزَ بِقَيْدِ السُّورَةِ عَنِ الْوَاقِعِ فِي غَيْرِهَا وَهُوَ فِي الْبَقَرَةِ ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَأَخْشَوْنِي وَلَا تُؤْمِنُوا بِعَمَلِكُمْ﴾؛ فَإِنَّ يَاءَهُ ثَابِتَةٌ.

وَأَمَّا (تَسْتَعْجِلُونَ) بِالْتَاءِ أَوْ الْيَاءِ؛ فَاتْنَانِ:

أَحَدُهُمَا فِي الْأَنْبِيَاءِ ﴿سَأُورِيكُمْ آيَاتِي فَلَا تَسْتَعْجِلُون﴾.

وَالثَّانِي فِي الدَّارِيَّاتِ ﴿فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُنُوبًا مِثْلَ ذُنُوبِ أَصْحَابِهِمْ فَلَا يَسْتَعْجِلُونَ﴾.

وَأَمَّا (عِقَابٍ) فَثَلَاثَةٌ :

وَاحِدٌ فِي الرَّعْدِ ﴿فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ﴾ ، وَمِثْلُهُ فِي غَافِرٍ .

وَالثَّلَاثُ فِي ص ﴿فَحَقَّقَ عِقَابِ﴾ .

وَأَمَّا (يَقْتُلُونَ) فَائْتِنَانِ ؛ وَاحِدٌ فِي الشُّعْرَاءِ ﴿فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونِ﴾ ، وَمِثْلُهُ فِي الْقَصَصِ .

ثُمَّ قَالَ :

٢٦٥- دُعَاءِ إِبْرَاهِيمَ مَعَ تَبَشُّرُونَ ثُمَّ تُشَاقُّونِ دَعَانَ تُنْظِرُونَ

ضَمَّنَ هَذَا الْبَيْتَ مِنَ الْكَلِمِ الَّتِي حُذِفَتْ مِنْهَا الْيَاءُ الزَّائِدَةُ خَمْسَ كَلِمَاتٍ ، وَهِيَ (دُعَاءِ) فِي إِبْرَاهِيمَ ، وَ(تَبَشُّرُونَ) ، وَ(تُشَاقُّونِ) ، وَ(دَعَانَ) ، وَ(تُنْظِرُونَ) .

أَمَّا (دُعَاءِ) فِي إِبْرَاهِيمَ فَهُوَ ﴿رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ﴾ .

وَاحْتَرَزَ بِقَيْدِ السُّورَةِ عَنِ الْوَاقِعِ فِي غَيْرِهَا ؛ وَهُوَ فِي نُوحٍ ﴿فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَائِي إِلَّا فِرَارًا﴾ ، فَإِنَّ يَاءَهُ ثَابِتَةٌ .

وَأَمَّا (تَبَشُّرُونَ) فَفِي الْحَجْرِ ﴿فِيمَ تَبَشَّرُونَ﴾ .

وَأَمَّا (تُشَاقُّونِ) فَفِي النَّحْلِ ﴿تُشَاقُّونَ فِيهِمْ﴾ .

وَعَدُّ (تَبَشُّرُونَ) ، وَ(تُشَاقُّونِ)<sup>(١)</sup> فِيمَا حُذِفَتْ مِنْهُ الْيَاءُ إِنَّمَا هُوَ عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ

كَسَرَ التَّوْنَ فِيهِمَا كَنَافِعٍ ، وَأَمَّا عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ فَتَحَهَا فِيهِمَا فَهُمَا خَارِجَانِ .

(١) قَرَأَ غَيْرُ نَافِعٍ وَأَبْنُ كَثِيرٍ بَفَتْحِ التَّوْنِ هَكَذَا ﴿تَبَشَّرُونَ﴾ ، وَغَيْرُ نَافِعٍ مِنْ ﴿تُشَاقُّونَ﴾ .



وَأَمَّا (دَعَانٍ) فَفِي الْبَقْرَةِ ﴿أُجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ .

وَأَمَّا (تُنظِرُونَ) فَثَلَاثَةٌ:

فِي الْأَعْرَافِ ﴿ثُمَّ كِيدُونَ فَلَا تُنظِرُونَ﴾ .

وَفِي هُودٍ ﴿فَكِيدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنظِرُونَ﴾ .

وَفِي يُونُسَ ﴿ثُمَّ أَقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونَ﴾ .

وَقَوْلُهُ: (تُشَاقِقُونَ) يُقْرَأُ مُشَدَّدَ الْقَافِ؛ مُحَافِظَةً عَلَى لَفْظِ الْقُرْآنِ؛ وَإِنْ أَدَّى إِلَى جَمْعِ سَاكِنِينَ فِي الرَّجَزِ؛ أَرْتَكَابًا لِأَخْفِ الضَّرَرَيْنِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

ثُمَّ قَالَ:

٢٦٦- أَشْرَكْتُمُونَ اعْتَرِلُونَ تَقْرِبُونَ لِيَعْبُدُونَ تَفْضَحُونَ تَرْجُمُونَ

ذَكَرَ فِي هَذَا الْبَيْتِ مِنَ الْكَلِمِ الَّتِي حُذِفَتْ مِنْهَا أَلْيَاءُ الزَّائِدَةِ سِتُّ كَلِمَاتٍ، وَهِيَ (أَشْرَكْتُمُونَ)، وَ(اعْتَرِلُونَ)، وَ(تَقْرِبُونَ)، وَ(لِيَعْبُدُونَ)، وَ(تَفْضَحُونَ)، وَ(تَرْجُمُونَ).

أَمَّا (أَشْرَكْتُمُونَ) فَفِي إِبْرَاهِيمَ ﴿إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونَ مِنْ قَبْلُ﴾ .

وَأَمَّا (اعْتَرِلُونَ) فَفِي الدُّخَانِ ﴿وَإِنْ لَمْ تُؤْمِنُوا لِي فَأَعْرِلُونَ﴾ (٦٦) .

وَأَمَّا (تَقْرِبُونَ) فَفِي يُوسُفَ ﴿فَلَا كَيْلَ لَكُمْ عِنْدِي وَلَا تَقْرِبُونَ﴾ .

وَأَمَّا (لِيَعْبُدُونَ) فَفِي الدَّارِيَاتِ ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ (٥١) .

وَأَمَّا (تَفْضَحُونَ) فَفِي الْحَجْرِ ﴿إِنَّ هَؤُلَاءِ ضَيَّفِي فَلَا نَفْضَحُونَ﴾ .  
 وَأَمَّا (تَرْجُمُونَ) فَفِي الدُّحَانِ ﴿وَإِنِّي عُدْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ أَنْ تَرْجُمُونِ﴾ ﴿٢٠﴾ .  
 ثُمَّ قَالَ :

٢٦٧- وَغَيْرَ يَاسِينَ أَعْبُدُونَ يَحْضُرُونَ      آتَانِي اللَّهُ أَرْجِعُونَ يُطْعَمُونَ  
 ضَمَّنَ هَذَا الْبَيْتَ مِنَ الْكَلِمِ الَّتِي حُذِفَتْ مِنْهَا الْيَاءُ الزَّائِدَةُ خَمْسَ كَلِمَاتٍ وَهِيَ  
 (أَعْبُدُونَ) فِي غَيْرِ يَسٍ ، وَ(يَحْضُرُونَ) ، وَ(آتَانِي اللَّهُ) ، وَ(أَرْجِعُونَ) ،  
 وَ(يُطْعَمُونَ) .

أَمَّا (أَعْبُدُونَ فِي غَيْرِ يَسٍ) فَثَلَاثَةٌ :

مِنْهَا فِي الْأَنْبِيَاءِ اثْنَانِ ﴿أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ ، ﴿وَأَنَا رَبُّكُمْ  
 فَاعْبُدُونِ﴾ .

وَفِي الْعَنْكَبُوتِ ﴿فَإِنِّي فَاعْبُدُونِ﴾ .

وَاحْتَرَزَ بِغَيْرِ الْوَاقِعِ فِي يَسٍ عَنِ الْوَاقِعِ فِيهَا ؛ وَهُوَ ﴿وَأَنْ أَعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ  
 مُسْتَقِيمٌ﴾ ﴿١١﴾ ؛ فَإِنَّ يَاءَهُ ثَابِتَةٌ .

وَأَمَّا (يَحْضُرُونَ) فَفِي قَدْ أَفْلَحَ ﴿وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ﴾ ﴿٩١﴾ .

وَأَمَّا (آتَانِي اللَّهُ) فَفِي النَّمْلِ ﴿فَمَا آتَانِيَّ اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا آتَانِيكُمْ﴾ .

وَاحْتَرَزَ بِقَيْدِ الْمُجَاوِرِ - وَهُوَ اسْمُ الْجَلَالَةِ - عَنِ الْخَالِي عَنْهُ ؛ وَهُوَ فِي مَرِيمَ  
 ﴿آتَانِي الْكِنَبَ﴾ ؛ فَإِنَّ يَاءَهُ ثَابِتَةٌ .

وَأَمَّا (أَرْجِعُونَ) فَفِي قَدْ أَفْلَحَ ﴿قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ﴾ .

وَأَمَّا (يُطْعِمُونَ) فَفِي الذَّرِيَّاتِ ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونَ﴾ .

وَقَوْلُهُ: (غَيْرِ) مَنْصُوبٌ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ مِنْ (اعْبُدُونَ) .

ثُمَّ قَالَ:

٢٦٨- تُرْدِينَ إِنْ يُرْدِنِ مَعَ إِنْ تَرَنِ وَأَتَّبِعُونَ زُخْرُفٍ وَمُؤْمِنٍ

ذَكَرَ فِي هَذَا الْبَيْتِ مِنَ الْكَلِمِ الَّتِي حُذِفَتْ مِنْهَا أَلْيَاءُ الزَّائِدَةِ أَرْبَعُ كَلِمَاتٍ، وَهِيَ (تُرْدِينَ)، وَ(إِنْ يُرْدِنِ)، وَ(إِنْ تَرَنِ)، وَ(أَتَّبِعُونَ) فِي الزُّخْرُفِ وَفِي الْمُؤْمِنِ - وَهِيَ سُورَةُ غَافِرٍ - .

أَمَّا (تُرْدِينَ) فَفِي الصَّافَّاتِ ﴿قَالَ تَاللَّهِ إِنْ كِدْتَ لِتُرْدِينَ ﴿٥٦﴾﴾ .

وَأَمَّا (إِنْ يُرْدِنِ) فَفِي يَسِ ﴿إِنْ يُرْدِنِ الرَّحْمَنُ بَضْرًا﴾ .

وَلَيْسَ (إِنْ) قَيْدًا لِعَدَمِ تَعَدُّدِهِ؛ بَلْ إِضَاحٌ .

وَأَمَّا (إِنْ تَرَنِ) فَفِي الْكَهْفِ ﴿إِنْ تَرَنِ أَنَا أَقَلَّ مِنْكَ مَالًا وَوَلَدًا﴾ .

وَ(إِنْ) لَيْسَتْ قَيْدًا؛ بَلْ إِضَاحٌ كَالَّذِي قَبْلَهُ .

وَأَمَّا (أَتَّبِعُونَ) فِي الزُّخْرُفِ وَالْمُؤْمِنِ؛ فَهُمَا:

- ﴿وَأَتَّبِعُونَ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾ .

- ﴿وَقَالَ الَّذِينَ ءَامَنَ يَنْفِقُونَ أَتَتَّبِعُونَ أَهْدِيكُمْ﴾ .

وَأَحْتَرَزَ بِقَيْدِ السُّورَتَيْنِ مِنَ الْوَاقِعِ فِي غَيْرِهِمَا؛ وَهُوَ:

فِي آلِ عِمْرَانَ ﴿فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾.

وَفِي طه ﴿فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِي﴾.

فَإِنَّ الْيَأْ ثَابِتَةً فِي ذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ:

٢٦٩- أَوْلَىٰ مَنْ اتَّبَعَنِي فَأَرْسَلُونُ ثُمَّ بِهُودَ تَسْأَلَنَّ يُنْقِذُونَ

ضَمَّنَ هَذَا الْبَيْتَ مِنَ الْكَلِمِ الَّتِي حُدِفَتْ مِنْهَا الْيَأْ الرَّائِدَةُ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، وَهِيَ  
كَلِمَةٌ (مَنْ اتَّبَعَنِي) الْأَوْلَىٰ، وَ(فَأَرْسَلُونُ)، وَ(تَسْأَلَنَّ) فِي هُودَ، وَ(يُنْقِذُونَ).

أَمَّا كَلِمَةٌ (مَنْ اتَّبَعَنِي) الْأَوْلَىٰ؛ فَفِي آلِ عِمْرَانَ ﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسَلْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ  
وَمَنْ اتَّبَعَنِي﴾.

وَأَحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: (أَوْلَىٰ) عَنِ كَلِمَةِ (اتَّبَعَنِي) غَيْرِ الْأَوْلَىٰ؛ وَهِيَ فِي يُوسُفَ ﴿عَلَىٰ  
بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ اتَّبَعَنِي﴾، فَإِنَّ يَأْهَا ثَابِتَةٌ.

وَأَمَّا (فَأَرْسَلُونُ) فَفِي يُوسُفَ ﴿أَنَا أَنْيْتُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسَلُونُ﴾.

وَأَمَّا (تَسْأَلَنَّ) فِي هُودَ<sup>(١)</sup>؛ فَهُوَ ﴿فَلَا تَسْأَلَنَّ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾.

(١) وَقَدْ قَرَأَهَا قَالُونَ وَابْنُ عَامِرٍ (فَلَا تَسْأَلَنَّ) وَصَلًّا وَوَقْفًا، وَقَرَأَهَا وَرَشُّ وَأَبُو جَعْفَرٍ كَذَلِكَ إِلَّا  
أَنَّهَمَا أَتَبْنَا الْيَأْ وَصَلًّا وَحَدَفَاهَا وَوَقْفًا، وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ (فَلَا تَسْأَلَنَّ) بِفَتْحِ النُّونِ مُسَدَّدَةً، وَقَرَأَ =

وَأَحْتَرَزَ بِقَيْدِ السُّورَةِ عَنِ الْوَاقِعِ فِي غَيْرِهَا وَهُوَ فِي الْكَهْفِ ﴿فَإِنْ أَتَبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي﴾ ، فَإِنَّ يَاءَهُ نَابِتَةٌ .

وَأَمَّا (يُنْقِدُونَ) فَفِي يَس ﴿لَا تُعْنِ عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا وَلَا يُنْقِدُونَ﴾ .  
وَأَثْبَتَ النَّاطِظُ يَاءَ (مَنْ أَتَبَعَنِي) جَرِيًّا عَلَى قِرَاءَةِ نَافِعٍ فِي الْوَصْلِ ؛ لِأَنَّهُ يُثْبِتُهَا فِيهِ .

وَالْبَاءُ فِي قَوْلِهِ : (بِهُودٍ) بِمَعْنَى : فِي .

ثُمَّ قَالَ :

٢٧٠- ثُمَّ تُمِدُّونَ مَعَ تَتَّبِعَنَّ يَهْدِينِي فِي الْكَهْفِ مَعَ تَعْلَمَنَّ

ذَكَرَ فِي هَذَا الْبَيْتِ مِنَ الْكَلِمِ الَّتِي حُذِفَتْ مِنْهَا الْيَاءُ الزَّائِدَةُ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ، وَهِيَ (تُمِدُّونَ) وَ(تَتَّبِعَنَّ) ، وَ(يَهْدِينِي) فِي الْكَهْفِ ، وَ(تَعْلَمَنَّ) .

أَمَّا (تُمِدُّونَ) فَفِي التَّمَلُّ ﴿فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَنَ قَالَ أُمِدُّونَنِ بِمَالٍ﴾ .

وَأَمَّا (تَتَّبِعَنَّ) فَفِي طه ﴿مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا ﴿٩٢﴾ إِلَّا تَتَّبِعَنَّ﴾ .

وَأَمَّا (يَهْدِينِي) فِي الْكَهْفِ فَهُوَ ﴿وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِي رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا﴾ .

= أَبُو عَمْرٍو وَيَعْقُوبُ (فَلَا تَسْأَلْنِي) إِلَّا أَنْ أَبَا عَمْرٍو أَثْبَتَ الْيَاءَ وَصَلًّا فَقَطَّ ، وَأَثْبَتَهَا يَعْقُوبُ فِي الْحَالَيْنِ ، وَقَرَأَ الْكُوفِيُّونَ (فَلَا تَسْأَلْنِ) بِحَذْفِ الْيَاءِ فِي الْحَالَيْنِ .

وَاحْتَرَزَ بِقَيْدِ السُّورَةِ عَنِ الْوَاقِعِ فِي غَيْرِهَا؛ وَهُوَ فِي الْقَصَصِ ﴿قَالَ عَسَىٰ رِبِّتْ  
أَنْ يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾، فَإِنَّ يَأَهُ ثَابِتَةٌ.

وَأَمَّا (تُعَلِّمَن) فَفِي الْكَهْفِ ﴿هَلْ أَتَعَاكَ عَلَيَّ أَنْ تُعَلِّمَن مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا﴾.  
ثُمَّ قَالَ:

٢٧١- وَمَعَ لَيْنٍ أَخَّرْتَنِي وَعَيْدٍ مَّابٍ كِيدُونٍ بِغَيْرِ هُودٍ

ضَمَّنَ هَذَا الْبَيْتَ مِنَ الْكَلِمِ اللَّيِّ حُدِفَتْ مِنْهَا الْيَاءُ الزَّائِدَةُ أَرْبَعُ كَلِمَاتٍ، وَهِيَ  
(لَيْنٍ أَخَّرْتَنِي)، وَ(وَعَيْدٍ)، وَ(مَّابٍ)، وَ(كِيدُونٍ) فِي غَيْرِ هُودٍ.

أَمَّا (لَيْنٍ أَخَّرْتَنِي) فَفِي الْإِسْرَاءِ ﴿لَيْنٍ أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾.

وَاحْتَرَزَ بِقَيْدِ الْمُجَاوِرِ - وَهُوَ (لَيْنٍ) - عَنِ الْخَالِي عَنْهُ، وَهُوَ فِي الْمُنَافِقِينَ  
﴿لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾، فَإِنَّ يَأَهُ ثَابِتَةٌ.

وَأَمَّا (وَعَيْدٍ) فَثَلَاثَةٌ:

فِي إِبْرَاهِيمَ ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعَيْدٍ﴾.

وَفِي ق ﴿فَحَقَّ وَعَيْدٍ﴾، ﴿فَذَكَرَ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعَيْدٍ﴾.

وَأَمَّا (مَّابٍ) فَفِي الرَّعْدِ ﴿إِلَيْهِ أَدْعُوا وَإِلَيْهِ مَعَابٍ﴾.

وَأَمَّا (كِيدُونٍ) فِي غَيْرِ هُودٍ؛ فَاثْنَانِ:

- فِي الْأَعْرَافِ ﴿ثُمَّ كِيدُونٍ فَلَا تُنظَرُونَ﴾.

- وَفِي الْمُرْسَلَاتِ ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ كَيْدٌ فَكِيدُوا﴾ (٣٩) .

وَاحْتَرَزَ بِغَيْرِ الْوَاقِعِ فِي هُودٍ مِنَ الْوَاقِعِ فِيهَا؛ وَهُوَ ﴿فَكِيدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنظِرُونِ﴾، فَإِنَّ يَأْءَهُ ثَابِتَةٌ.

ثُمَّ قَالَ:

٢٧٢- بَشِّرْ عِبَادَ لِي دِينَ يُؤْتِينَ نَذْرٍ مَعَ أَهَانٍ وَأَكْرَمَنِ

ذَكَرَ فِي هَذَا الْبَيْتِ مِنَ الْكَلِمِ الَّتِي حُذِفَتْ مِنْهَا أَلْيَاءُ الزَّائِدَةِ سِتَّ كَلِمَاتٍ، وَهِيَ (بَشِّرْ عِبَادَ)، وَ(لِي دِينَ)، وَ(يُؤْتِينَ)، وَ(نَذْرٍ)، وَ(أَهَانٍ)، وَ(أَكْرَمَنِ).

أَمَّا (بَشِّرْ عِبَادَ) فَفِي الزُّمَرِ ﴿فَبَشِّرْ عِبَادَ﴾ (٧) الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ .

وَاحْتَرَزَ بِقَيْدِ الْمُجَاوِرِ - وَهُوَ (بَشِّرُ) - عَنِ الْخَالِي عَنْهُ؛ فَإِنَّ يَأْءَهُ ثَابِتَةٌ؛ نَحْوُ مَا فِي الْبَقَرَةِ ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي﴾، وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ.

وَأَمَّا (لِي دِينَ) فَفِي الْكَافِرُونَ ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ (١٠١) .

وَاحْتَرَزَ بِقَيْدِ الْمُجَاوِرِ - وَهُوَ (لِي) - عَنِ الْخَالِي عَنْهُ؛ فَإِنَّ يَأْءَهُ ثَابِتَةٌ، نَحْوُ مَا فِي يُوسُفَ ﴿إِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِي﴾، وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ.

وَأَمَّا (يُؤْتِينَ) فَفِي الْكَهْفِ ﴿فَعَسَى رَبِّي أَنْ يُؤْتِيَنِي خَيْرًا مِنْ جَنَّتِكَ﴾ .

وَأَمَّا (نَذْرٍ) فَسِتَّةٌ؛ كُلُّهَا فِي الْقَمَرِ.

وَأَمَّا (أَهَانٍ)، وَ(أَكْرَمَنِ) فَفِي الْفَجْرِ ﴿فَيَقُولُ رَبِّي أَهْنَنِ﴾، ﴿فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ﴾ .

ثُمَّ قَالَ:

٢٧٣- ثُمَّ نَذِيرٍ وَنَكِيرٍ تَشْهَدُونَ تُوْحَزُونَ قَدْ هَدَانِ مَعَ تَفَنَّدُونَ

ضَمَّنَ هَذَا الْبَيْتَ مِنَ الْكَلِمِ الَّتِي حُدِفَتْ مِنْهَا الْيَاءُ الزَّائِدَةُ سِتَّ كَلِمَاتٍ، وَهِيَ (نَذِيرٍ)، وَ(نَكِيرٍ)، وَ(تَشْهَدُونَ)، وَ(تُوْحَزُونَ)، وَ(قَدْ هَدَانِ)، وَ(تَفَنَّدُونَ).

أَمَّا (نَذِيرٍ) فَفِي الْمَلِكِ ﴿فَسَتَعَمُونَ كَيْفَ نَذِيرٍ﴾.

وَأَمَّا (نَكِيرٍ) فَأَرْبَعَةٌ:

فِي الْحَجِّ ﴿ثُمَّ أَخَذْتَهُمْ فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرٍ﴾.

وَفِي سَبَأٍ ﴿فَكَذَّبُوا رَسُولِي فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرٍ﴾.

وَفِي فَاطِرٍ ﴿ثُمَّ أَخَذْتُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرٍ﴾ (٢٦).

وَفِي الْمَلِكِ ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرٍ﴾ (١٨).

وَأَمَّا (تَشْهَدُونَ) فَفِي النَّمْلِ ﴿مَا كُنْتُ فَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونَ﴾.

وَأَمَّا (تُوْحَزُونَ) فَاثْنَانِ:

فِي هُودٍ ﴿وَلَا تُحْزُونِ فِي ضَيْقِي﴾.

وَفِي الْحَجْرِ ﴿وَأَنْقُوا اللَّهَ وَلَا تُحْزُونِ﴾ (١٩).

وَأَمَّا (هَدَانِ) فَفِي الْأَنْعَامِ ﴿أَتُحْجُونَ فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ﴾.

وَأَحْتَرَزَ بِقَيْدِ الْمُجَاوِرِ - وَهُوَ (قَدْ) - مِنَ الْخَالِي عَنْهُ؛ وَهُوَ فِي الْأَنْعَامِ أَيْضًا



﴿قُلْ إِنِّي هَدَيْتُ رَبِّي﴾، فَإِنَّ يَاءَهُ ثَابِتَةٌ.

وَأَمَّا (تُفَنِّدُونَ) فَفِي يُوسُفَ ﴿لَوْلَا أَنْ تُفَنِّدُونَ﴾.

ثُمَّ قَالَ:

٢٧٤- إِيْلَافِهِمْ ثُمَّ عَذَابِ صَادٍ وَفِي الْمُنَادَى نَحْوُ يَا عِبَادِ

ذَكَرَ فِي هَذَا الْبَيْتِ مِمَّا حُذِفَتْ مِنْهُ الْيَاءُ الزَّائِدَةُ:

-كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ.

-وَأَصْلًا مُطْرِدًا؛ وَهُوَ كُلُّ أَسْمٍ مُنَادَى أُضِيفَ إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ.

-وَتَبَرَّعَ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ؛ وَهِيَ (إِيْلَافِهِمْ) صَدَرَ الْبَيْتِ.

أَمَّا كَلِمَةُ (إِيْلَافِهِمْ) الْمُتَبَرَّعُ بِهَا فَفِي سُورَةِ قُرَيْشٍ ﴿إِيْلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ﴾.

وَقَدْ قَرَأَهَا أَبُو جَعْفَرٍ بِهَمْزَةٍ مَكْسُورَةٍ مِنْ غَيْرِ يَاءٍ، وَفَرِئْتُ شَاذًا كَذَلِكَ مَعَ إِسْكَانِ الْأَمِّ.

وَخَرَجَ بِ(إِيْلَافِهِمْ) ﴿لَايْلَافٍ قُرَيْشٍ﴾ أَوَّلَ السُّورَةِ؛ فَإِنَّ يَاءَهُ ثَابِتَةٌ، وَقَدْ قَرَأَهُ الشَّامِيُّ بِغَيْرِ يَاءٍ بَعْدَ الْهَمْزَةِ<sup>(١)</sup>.

وَإِنَّمَا كَانَتْ كَلِمَةُ (إِيْلَافِهِمْ) مُتَبَرَّعًا بِهَا؛ لِأَنَّ يَاءَهَا لَيْسَتْ بِلَامٍ، وَلَا زَائِدَةً؛

(١) قَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ (لِيْلَافٍ قُرَيْشٍ إِيْلَافِهِمْ)، وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ (لِلْإِلَافِ قُرَيْشٍ إِيْلَافِهِمْ).

وَإِنَّمَا هِيَ فَاءُ الْكَلِمَةِ؛ وَأَصْلُهَا هَمْزَةٌ؛ فَأُبْدِلَتْ يَاءً لِسُكُونِهَا بَعْدَ هَمْزَةٍ مَكْسُورَةٍ، كَمَا أُبْدِلَتْ فِي (إِيمَان).

وَسَيَبُذَّرُ النَّاطِمُ فِي فَنِّ الضَّبْطِ عَلَى إلْحَاقِ هَذِهِ اليَاءِ، وَصِفْتُهُ - كَمَا سَيَأْتِي - : أَنْ تَجْعَلَ بَعْدَ الأَلِفِ؛ الَّذِي هُوَ صُورَةُ الهَمْزَةِ؛ يَاءً بِأَلْحَمَاءِ مُتَّصِلَةً بِالأَلَامِ بَعْدَهَا؛ عَلَى مَا جَرَى بِهِ العَمَلُ.

وَوَسَطَ النَّاطِمُ كَلِمَةَ (إِيْلَافِهِمْ) بَيْنَ كَلِمَاتِ الأَبَابِ كَمَا سَمَحَ بِهِ النَّظْمُ.

وَأَمَّا (عَذَابِ) ص؛ فَفِيهَا ﴿بَلْ لَمَّا يَدُوُّوا عَذَابِ﴾.

وَأَحْتَرَزَ بِقَيْدِ السُّورَةِ عَنِ الوَاقِعِ فِي غَيْرِهَا؛ نَحْوُ مَا فِي الحِجْرِ ﴿وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ العَذَابُ الأَلِيمُ﴾، فَإِنَّ يَاءَهُ ثَابِتَةٌ.

وَأَمَّا الأِسْمُ (المُنَادَى) المُضَافُ فَنَحْوُ:

﴿يَعْبَادِ الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا رَبَّكُمْ﴾.

﴿يَعْبَادِ فَاتَّقُونِ﴾.

﴿وَيَقَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ﴾.

﴿يَبْنِي أَرْكَبَ مَعَنَا﴾، إِذْ أَصْلُهُ (يَا بُنْيُو) مُصَغَّرَ (أَبْنِ)؛ ثُمَّ أُبْدِلَتْ الوَاوُ يَاءً؛ وَأُدْغِمَتْ فِيهَا يَاءُ التَّصْغِيرِ عَلَى القِيَّاسِ، ثُمَّ أُضِيفَ إِلَى يَاءِ المُتَكَلِّمِ؛ وَلَكِنَّهَا حُذِفَتْ مِنَ الخَطِّ عَلَى قَاعِدَةِ المُنَادَى.

وَسَوَاءٌ كَانَ حَرْفُ النَّدَاءِ مَوْجُودًا - كَمَا مِثْل - أَمْ لَا؛ نَحْوُ:

﴿رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ﴾.

﴿رَبِّ احْكُم﴾.

﴿رَبِّ انصُرْنِي﴾.

وَلَا يَنْدَرُجُ فِي الْمُنَادَى هُنَا:

﴿يَبْنَى أَذْهَبُوا﴾.

﴿يَبْنَى لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ﴾.

وَإِنْ كَانَ مُنَادَى فِي آخِرِهِ يَاءٌ زَائِدَةٌ لِلْمُتَكَلِّمِ؛ لِأَنَّ تَرْجَمَةَ النَّاطِمِ فِيمَا حُذِفَتْ مِنْهُ الْيَاءُ اكْتِفَاءً بِالْكَسْرِ قَبْلَهَا، وَيَاءٌ ﴿يَبْنَى﴾ لَا كَسْرَةَ قَبْلَهَا، وَإِنَّمَا قَبْلَهَا يَاءٌ سَاكِنَةٌ مُدْغَمَةٌ فِيهَا، وَأَصْلُهُ (بَيْنِ) جَمْعُ سَلَامَةٍ لِ(أَبْنِ)؛ فَلَمَّا أُضِيفَ إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ حُذِفَتْ نُونُ الْجَمْعِ؛ فَاجْتَمَعَ يَاءَانِ؛ الْأُولَى عِلَامَةٌ نَضْبِ الْأِسْمِ لِكُونِهِ مُنَادَى مُضَافًا، وَالثَّانِيَةُ يَاءُ الْمُتَكَلِّمِ، فَأُدْغِمَتْ أَوْلَاهُمَا فِي الثَّانِيَةِ.

تَبْيِيهُ:

جُمْلَةُ الْكَلِمَاتِ الْمَحذُوفِ مِنْهَا الْيَاءُ الزَّائِدَةُ دُونَ ﴿إِلَيْهِمْ﴾ وَدُونَ الْمُنَادَى: أَرْبَعٌ وَسِتُّونَ كَلِمَةً.

وَجُمْلَةُ الْمَوَاضِعِ الْوَاقِعَةِ فِيهَا: مِائَةٌ وَسَبْعَةٌ مَوَاضِعَ.

وَقَدْ أَطْلَقَ النَّاطِمُ فِي جَمِيعِ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ الْحُكْمَ الَّذِي هُوَ حَذْفُ الْيَاءِ؛

فَيَسْتَفَادُ مِنْهُ اتِّفَاقُ شُيُوخِ النَّقْلِ عَلَيْهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي أَصْطِلَاحِهِ .  
 وَقَوْلُهُ: (وَفِي الْمُنَادَى) مُتَعَلِّقٌ بِ(حُذِفَتْ) مُقَدَّرًا يَدُلُّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ .  
 ثُمَّ قَالَ:

٢٧٥- وَثَبَّتْ فِي الْعَنْكَبُوتِ وَالزُّمَرِ أَخْرَاهُمَا وَحَرْفُ زُخْرُفٍ أَثَرٌ  
 لَمَّا ذَكَرَ فِي الْبَيْتِ قَبْلَ هَذَا أَنَّ الْيَاءَ الزَّائِدَةَ تُحْدَفُ مِنَ الْمُنَادَى، وَمَثَلُ لَهُ بِ(بَا  
 عِبَادِ) أَسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ هُنَا - مَعَ الْإِطْلَاقِ الَّذِي يُشِيرُ بِهِ إِلَى اتِّفَاقِ شُيُوخِ النَّقْلِ  
 - ثَلَاثَةَ مَوَاضِعَ ثَبَّتَتْ فِيهَا الْيَاءُ، إِلَّا أَنَّ فِي الْأَخِيرِ مِنْهَا خِلَافًا:  
 أَحَدُهَا:

الْمَوْضِعُ الْأَخِيرُ فِي الْعَنْكَبُوتِ؛ وَهُوَ ﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ﴾  
 وَأَحْتَرَزَ بِالْأَخِيرِ عَنِ غَيْرِ الْأَخِيرِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ؛ وَهُوَ ﴿يَقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ  
 وَارْجُوا الْيَوْمَ الْآخِرَ﴾، فَإِنَّ يَاءَهُ مَحذُوفَةٌ.  
 ثَانِيهَا:

الْمَوْضِعُ الْأَخِيرُ فِي الزُّمَرِ؛ وَهُوَ ﴿قُلْ يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾.  
 وَأَحْتَرَزَ بِالْأَخِيرِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ عَنِ غَيْرِ الْأَخِيرِ فِيهَا؛ وَهُوَ ﴿قُلْ يَعْبَادِ الَّذِينَ  
 ءَامَنُوا اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾ ﴿يَعْبَادِ فَاتَّقُونِ﴾ فَإِنَّ يَاءَهُ مَحذُوفَةٌ.  
 ثَالِثُهَا:

وَهُوَ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ الْوَاقِعُ فِي الزُّخْرُفِ؛ وَهُوَ ﴿يَعْبَادِ لَا خَوْفَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلَا

أَنْتُمْ مَحْزُونٌ ﴿١٦٨﴾ .

وَأَمَّا الثَّانِي فِي الزُّخْرَفِ ؛ وَهُوَ ﴿وَقِيلَ يَا رُبِّ إِنَّا هَتُولَاءُ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ ﴿١٦٨﴾ فَلَا خِلَافَ فِي حَذْفِ يَاءِهِ ، وَإِنْ كَانَ فِي كَلَامِ النَّاطِمِ إِجْمَالًا ؛ إِذْ لَا يُدْرَى مَا الْمُرَادُ مِنْهُمَا .

وَقَوْلُهُ : (أَثْرٌ) بِالْبِنَاءِ لِلنَّائِبِ ؛ مَعْنَاهُ : رُويَ ؛ أَي : رُويَ ثَبُتَ حَرْفِ الزُّخْرَفِ ؛ أَي : كَلِمَتِهِ .

وَكَأَنَّهُ أَقْتَصَرَ عَلَى ثَبُتِهِ وَلَمْ يَذْكَرِ الْخِلَافَ فِيهِ بِالْحَذْفِ ؛ لِكَوْنِهِ رُسْمَ بِلْيَاءٍ فِي مَصَاحِفِ الْمَدِينَةِ الَّتِي عَلَيْهَا مَدَارُ قِرَاءَةِ نَافِعٍ ، وَكَذَا رُسْمَ فِي مَصَاحِفِ الشَّامِ ، وَرُسْمَ فِي سَائِرِ الْمَصَاحِفِ بِدَالٍ دُونَ يَاءٍ .

وَالْعَمَلُ عَلَى ثُبُوتِ الْيَاءِ فِي مَوْضِعِ الزُّخْرَفِ الْمَذْكَورِ .

تَنْبِيْهَانِ :

الْأَوَّلُ :

قَالَ الْجَعْبَرِيُّ : جُمْلَةُ مَا حُذِفَ مِنَ الْمُنَادَى مِائَةٌ وَاثْنَانِ وَعِشْرُونَ مَوْضِعًا :

﴿يَرْبِّ﴾ ، وَ﴿رَبِّ﴾ سَبْعَةٌ وَسِتُّونَ .

وَ﴿يَقَوْمِ﴾ سِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ .

وَ﴿يَبْنِي﴾ سِتَّةٌ .

وَ﴿يَعْبَادِ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ ، وَ﴿يَعْبَادِ فَاتَّقُونَ﴾ بِالزُّمْرِ .

﴿يَعْبَادِ لَا خَوْفٌ﴾ بِالزُّخْرُفِ فِي الْمَصَاحِفِ الْعِرَاقِيَّةِ . أ. هـ

الثاني:

تَعَرَّضَ الشَّيْخَانِ لِذِكْرِ حَذْفِ الْيَاءِ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُنْقُوصَةِ غَيْرِ الْمَنْصُوبَةِ إِذَا كَانَتْ مُنَوَّنَةً، وَحَكِيًّا إِجْمَاعَ الْمَصَاحِفِ عَلَى ذَلِكَ، قَالَا: بِنَاءٍ عَلَى حَذْفِهَا مِنْ اللَّفْظِ لِسُكُونِهَا؛ وَسُكُونِ التَّنْوِينِ بَعْدَهَا فِي الدَّرَجِ، نَحْوُ ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾، ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ﴾، ﴿مِنْ وَالٍ﴾، ﴿بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ﴾، ﴿بِكَافٍ عَبْدُهُ﴾، وَنَحْوِ ﴿لَاتٍ﴾، ﴿وَمِنْ فَوْقِهِمْ عَوَاشٍ﴾، وَ﴿أَمْرٌ لَهُمْ آيِدٍ﴾، ﴿لَعَالٍ فِي الْأَرْضِ﴾، ﴿أَنْتَهُ نَاجٍ﴾، ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾.

وَسَكَتَ النَّاطِمُ عَنْ ذِكْرِ هَذَا النَّوعِ؛ لِمُوَافَقَتِهِ الرَّسْمِ الْقِيَاسِيِّ، إِذْ لَمْ يَتَعَرَّضْ فِي هَذَا النَّظْمِ بِالذَّاتِ إِلَّا لِلرَّسْمِ الْأَصْطِلَاحِيِّ، وَهُوَ مَا خَالَفَ الرَّسْمَ الْقِيَاسِيَّ.

وَالضَّمِيرُ الْفَاعِلُ فِي قَوْلِهِ: (ثَبَّتَتْ) عَائِدٌ عَلَى الْيَاءِ.

وَ(فِي الْعَنْكَبُوتِ) مُتَعَلِّقٌ بِ(ثَبَّتَتْ) وَهُوَ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ؛ أَي: فِي كَلِمَةِ الْعَنْكَبُوتِ.

وَقَوْلُهُ: (وَالزُّمَرُ) عَطْفٌ عَلَيْهِ.

وَ(أَخْرَاهُمَا) بِمَعْنَى: أَخِيرْتَهُمَا؛ بَدَلٌ مِنَ الْمُضَافِ الْمَحْذُوفِ، وَضَمِيرُ الْإِثْنَيْنِ يَعُودُ عَلَى السُّورَتَيْنِ.

ثُمَّ قَالَ:

٢٧٦- فَضْلٌ وَقُلْ إِحْدَى الْحَوَارِيِّنَا مَحْذُوفَةٌ وَإِحْدَى الْأُمِّيِّنَا

٢٧٧- ثُمَّ النَّبِيِّنَ وَرَبَّانِيِّنَ وَأَثْبَتُوا الْيَاءَيْنِ فِي عَلِيَيْنِ

تَقَدَّمَ أَنَّ الْيَاءَ الْمَحْذُوفَةَ قِسْمَانِ، مُفْرَدَةٌ، وَغَيْرُ مُفْرَدَةٍ، وَلَمَّا فَرَغَ النَّاطِمُ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ تَعَرَّضَ فِي هَذَا الْفَصْلِ إِلَى الْقِسْمِ الثَّانِي، وَهُوَ قِسْمَانِ:

قِسْمٌ تَكُونُ فِيهِ الْيَاءَانِ مُتَوَسِّطَتَيْنِ.

وَقِسْمٌ تَكُونُ فِيهِ الْيَاءَانِ مُتَطَرَفَتَيْنِ.

وَسَيَتَكَلَّمُ عَلَى قِسْمِ الْمُتَطَرَفَتَيْنِ، وَتَكَلَّمَ هُنَا عَلَى قِسْمِ الْمُتَوَسِّطَتَيْنِ.

فَأَمَرَ - مَعَ إِطْلَاقِ الْحُكْمِ الَّذِي يُشِيرُ بِهِ إِلَى اتِّفَاقِ شُيُوخِ النَّفْلِ - بِأَنْ يُقَالَ: إِنَّ إِحْدَى يَأْتِي ﴿الْحَوَارِيِّنَ﴾، وَ﴿الْأُمِّيِّنَ﴾، وَ﴿النَّبِيِّنَ﴾، وَ﴿رَبَّانِيِّنَ﴾ مَحْذُوفَةٌ مِنْ الرَّسْمِ حَيْثُمَا وَقَعَتِ الْكَلِمَاتُ الْأَرْبَعُ فِي الْقُرْآنِ، وَسَيَأْتِي تَعْيِينُ الْمَحْذُوفَةِ مِنَ الْيَاءَيْنِ.

وَإِنَّ كُتَّابَ الْمَصَاحِفِ أَثْبَتُوا الْيَاءَيْنِ فِي ﴿عَلِيَيْنَ﴾ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْأَنْبِيَاءِ لَفِي عِلِّيِّينَ﴾ ﴿١٧﴾ فِي سُورَةِ التَّطْفِينِ.

وَاحْتَرَزَ بِتَعْيِينِ الْكَلِمَاتِ الْأَرْبَعِ مِنْ غَيْرِهَا مِمَّا تَوَسَّطَ فِيهِ الْيَاءَانِ؛ نَحْوُ ﴿يُحْيِيكُمْ﴾، ﴿أَفَعَيْنَا﴾، ﴿حَيْثُمْ﴾، ﴿يُحْيِيهَا﴾، ﴿يُحْيِينَ﴾، فَإِنَّ الْيَاءَيْنِ فِي ذَلِكَ ثَابِتَانِ عَلَى الْأَصْلِ؛ مُوَافَقَةً لِلْفِطْرِ.

وَإِنَّمَا ذَكَرَ النَّاطِمُ هُنَا ﴿عَلِيَيْنَ﴾؛ وَإِنْ كَانَ وَارِدًا عَلَى الْأَصْلِ؛ رَفَعًا لِتَوَهُمِ  
أَنْسِحَابِ حُكْمِ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ الْأَرْبَعِ عَلَيْهِ لِمِمَّاثَلَتِهِ لَهَا فِي اجْتِمَاعِ يَاءَيْنِ  
ثَانِيَتُهُمَا عَلَامَةٌ جَمْعٍ.

تَنْبِيْهُ:

لَمْ يَذْكُرِ النَّاطِمُ فِي هَذَا الْبَيْتِ حَذْفَ إِحْدَى الْيَاءَيْنِ مِمَّا الْأُولَى فِيهِ صُورَةٌ  
لِلْهَمْزَةِ؛ نَحْوُ ﴿مُتَكِينٍ﴾، وَ﴿الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾، وَ﴿خَطِيعِينَ﴾،  
وَ﴿خَسِيعِينَ﴾، بَلْ أَخْرَهُ إِلَى آخِرِ بَابِ الْهَمْزَةِ، وَأَدْرَجَهُ فِي قَوْلِهِ: (وَمَا  
يُؤَدِّي لِاجْتِمَاعِ الصُّورَتَيْنِ) ... إلخ، وَهَا هُنَا ذَكَرَهُ أَبُو عَمْرٍو.

ثُمَّ قَالَ:

٢٧٨- وَرَجَّحَ الدَّانِي حَذْفَ الْأُولَى وَابْنُ نَجَّاحٍ قَالَ الْأُخْرَى أُولَى

لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ إِحْدَى الْيَاءَيْنِ مَحذُوفٌ مِنَ الْكَلِمَاتِ الْأَرْبَعِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي الْبَيْتِ  
قَبْلُ، وَلَمْ يُعَيِّنِ الْمَحذُوفَةَ مِنَ الْيَاءَيْنِ، أَرَادَ أَنْ يُعَيِّنَ هُنَا الْيَاءَ الْمَحذُوفَةَ  
مِنْهُمَا.

فَأَخْبَرَ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو رَجَّحَ أَنَّ الْيَاءَ الْأُولَى مِنَ الْيَاءَيْنِ هِيَ الْمَحذُوفَةُ، وَالْيَاءُ  
الثَّانِيَّةُ هِيَ الْمَرْسُومَةُ.

وَرَجَّحَ أَبُو دَاوُدَ عَكْسَهُ.

مَعَ اتَّفَاقِهِمَا عَلَى جَوَازِ أَنْ تَكُونَ الْمَحذُوفَةُ الْيَاءَ الْأُولَى؛ وَأَنْ تَكُونَ الْيَاءَ



الثانية؛ كما يُستفاد ذلك من تعبير النَّاطِمِ بِ(رَجَّحَ)، وبِ(الأولى).  
 وَأَمَّا نَحْوُ ﴿مُتَكِينٍ﴾ و﴿الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾ و﴿خَسِيسِينَ﴾ مِمَّا أَوْلَى فِيهِ صُورَةٌ  
 لِلْهَمْزَةِ؛ فَرَجَّحَ فِيهِ أَبُو دَاوُدَ أَنَّ الْيَاءَ الْمَرْسُومَةَ هِيَ عَلَامَةُ الْجَمْعِ،  
 وَالْمُحْدُوفَةُ هِيَ صُورَةُ الْهَمْزَةِ.

وَعَلَى مَا رَجَّحَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي التَّوَعُّينِ الْعَمَلُ.

وَعَلَيْهِ فَكَيْفِيَّةُ ضَبْطِ ﴿الْحَوَارِثِينَ﴾ وَأَخَوَاتِهِ؛ أَنْ تُجْعَلَ الْيَاءُ الْأَوْلَى سُودَاءَ،  
 وَالْيَاءُ الثَّانِيَةُ حَمْرَاءَ بَعْدَ السُّودَاءِ.

وَتُجْعَلُ الْهَمْزَةُ فِي ﴿النَّبِيِّينَ﴾ نُقْطَةً صَفْرَاءَ بَيْنَ الْيَاءَيْنِ؛ وَحَرَكَتُهَا تَحْتَهَا  
 بِالْحَمْرَاءِ.

وَكَفِيَّةُ ضَبْطِ ﴿مُتَكِينٍ﴾ وَنَحْوِهِ؛ أَنْ تُجْعَلَ يَاءُ الْجَمْعِ كَحَلَاءَ، وَتُجْعَلَ الْهَمْزَةُ  
 قَبْلَهَا نُقْطَةً صَفْرَاءَ تَحْتَ الْجَرَّةِ، وَحَرَكَتُهَا تَحْتَهَا بِالْحَمْرَاءِ.

ثُمَّ قَالَ:

٢٧٩- وَنَحْوُ يَسْتَحْيِي الْأَخِيرَ فَأَحْذِفِ مُرْجِحًا إِذْ سَكَتَتْ فِي الطَّرْفِ

لَمَّا فَرَعَ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنْ قِسْمِي الْيَاءِ غَيْرِ الْمُفْرَدَةِ - وَهُوَ قِسْمُ الْيَاءَيْنِ  
 الْمُتَوَسِّطَيْنِ - انْتَقَلَ إِلَى الْقِسْمِ الثَّانِي مِنْهُمَا - وَهُوَ قِسْمُ الْيَاءَيْنِ الْمُتَطَرِّفَيْنِ  
 - وَهُوَ أَيْضًا قِسْمَانِ:

- مَا سَكَنَ فِيهِ ثَانِي الْيَاءَيْنِ.

-وَمَا تَحَرَّكَ فِيهِ ثَانِيهِمَا.

وَقَدْ بَدَأَ النَّاطِمُ بِالْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنْهُمَا.

فَأَمَرَ - مَعَ إِطْلَاقِ الْحُكْمِ الَّذِي يُشِيرُ بِهِ إِلَى اتِّفَاقِ شُبُوحِ الثَّقَلِ - بِحَذْفِ الْأَخِيرِ مِنَ الْيَاءَيْنِ، يَعْنِي مَعَ إِثْبَاتِ الْيَاءِ الْأَوَّلِيِّ مِنْ؛ نَحْوِ ﴿يَسْتَحْيِ﴾ مِمَّا اجْتَمَعَ فِيهِ يَاءَانِ مُتَطَرِّفَتَانِ ثَانِيَتُهُمَا سَاكِنَةٌ؛ حَذْفًا مُرَجَّحًا فِيهَا؛ يَعْنِي عَلَى حَذْفِ الْيَاءِ الْأَوَّلِيِّ مَعَ إِثْبَاتِ الثَّانِيَةِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ تَعْيِيرِهِ بِالْتَّرْجِيحِ جَوَازُ أَنْ تَكُونَ الْمَحذُوفَةُ الْأَوَّلِيَّةُ، أَوِ الثَّانِيَّةُ. وَلَا فَرْقَ فِي تَرْجِيحِ حَذْفِ الْيَاءِ الثَّانِيَةِ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ أَصْلِيَّةً، أَوْ زَائِدَةً، وَلَا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَهَا مُتَحَرِّكٌ، أَوْ سَاكِنٌ، وَذَلِكَ نَحْوِ ﴿يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾، وَ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي وَيُمِيتُ﴾، وَ﴿أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ﴾، وَ﴿أَنْتَ وَلِيٌّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾، وَ﴿نَحْيِ الْمَوْتِ﴾، وَ﴿كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى﴾، وَ﴿وَأُحْيِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ﴾، وَ﴿إِنَّ ذَلِكَ لَمُحْيٍ الْمَوْتَى﴾.

وَهَذَا الْوَجْهُ الْمُرَجَّحُ هُوَ الَّذِي جَرَى بِهِ الْعَمَلُ عِنْدَنَا، وَعَلَيْهِ فَتُلْحَقُ الْيَاءُ الثَّانِيَّةُ بِالْحَمْرَاءِ إِذَا وَلِيَهَا مُتَحَرِّكٌ، وَأَمَّا إِذَا وَلِيَهَا سَاكِنٌ فَلَا تُلْحَقُ.

ثُمَّ عَلَّلَ النَّاطِمُ تَرْجِيحَ حَذْفِ الْيَاءِ الْأَخِيرَةِ عَلَى الْأَوَّلِيِّ بِقَوْلِهِ: (إِذْ سَكَتَتْ فِي الطَّرَفِ)؛ يَعْنِي لِسُكُونِهَا بَعْدَ حَرَكَةِ تَجَانِسِهَا - وَهِيَ الْكَسْرَةُ - فَهِيَ تَدُلُّ عَلَيْهَا حِينَ حَذْفِهَا، وَلَوْ قُوعَهَا فِي الطَّرَفِ، وَالْأَطْرَافُ مَحَلُّ التَّعْيِيرِ.

وَالْأَقْرَبُ فِي قَوْلِهِ: (فِي الطَّرْفِ) إِنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِفِعْلِ مَحذُوفٍ؛ أَي: وَوَقَعَتْ فِي الطَّرْفِ.

ثُمَّ قَالَ:

٢٨٠- وَرَجَّحْنَهُ قَبْلَ مَا تَحَرَّكَتْ لِعَيْرٍ يَلْحَقُهَا لَوْ أُدْغِمَتْ

٢٨١- لَدَى وَلِيِّي وَحَيٍّ يُحْيِيَا لَدَى الْقِيَامَةِ وَفِي لِنْحِيَا

٢٨٢- وَجَاءَ فِي يُحْيِي إِطْلَاقٌ لَدَى عَقِيلَةٍ وَلَا بِنِ حَرْبٍ وَرَدَا

لَمَّا ذَكَرَ الْقِسْمَ الْأَوَّلَ مِنْ قِسْمِي الْيَاءَيْنِ الْمُتَطَرِّفَيْنِ - وَهُوَ مَا سَكَنَ فِيهِ ثَانِي الْيَاءَيْنِ - ائْتَقَلَ إِلَى الْقِسْمِ الثَّانِي مِنْهُمَا؛ وَهُوَ مَا تَحَرَّكَ فِيهِ ثَانِي الْيَاءَيْنِ.

فَأَمَرَ - مَعَ إِطْلَاقِ الْحُكْمِ الَّذِي يُشِيرُ بِهِ إِلَى اتِّفَاقِ شُيُوخِ النَّقْلِ - بِتَرْجِيحِ الْحَذْفِ لِلْيَاءِ الْأُولَى قَبْلَ الْيَاءِ الثَّانِيَةِ الْمُتَحَرِّكَةِ؛ يَعْنِي عَلَى حَذْفِ الثَّانِيَةِ الْمُتَحَرِّكَةِ وَإِثْبَاتِ الْأُولَى، وَذَلِكَ فِي أَرْبَعِ كَلِمَاتٍ:

الكَلِمَةُ الْأُولَى:

(وَلِيِّي) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ وَلِيِّيَ اللَّهُ الَّذِي نَزَلَ الْكِتَابَ﴾ فِي الْأَعْرَافِ.

وَأَصْلُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ بِنِثَلِثِ يَاءَاتٍ؛ الْأُولَى سَاكِنَةٌ، وَالثَّانِيَةُ مَكْسُورَةٌ، وَالثَّلَاثَةُ مَفْتُوحَةٌ، فَكَتَبُوهَا بِيَاءٍ وَاحِدَةٍ مُعَرَّفَةٍ.

الكَلِمَةُ الثَّانِيَةُ:

(حَيٍّ) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَيَحْيِي مَنْ حَيَّى عَنْ بَيْنَتِهِ﴾ فِي الْأَنْفَالِ.

الكَلِمَةُ الثَّالِثَةُ:

(يُحْيِي) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدْرِ عَلِيٍّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ ﴿٤٠﴾ فِي سُورَةِ الْقِيَامَةِ .

وَقَيْدُهُ بِالسُّورَةِ أَحْتِرَازًا عَنِ الْوَاقِعِ فِي غَيْرِهَا، وَهُوَ فِي الْأَحْقَافِ ﴿بِقَدْرِ عَلِيٍّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾؛ فَإِنَّ الشَّيْخَيْنِ سَكَنَّا عَنْهُ .

الكَلِمَةُ الرَّابِعَةُ:

(لُنْحِي) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لُنْحِي بِهِ بِلَدَّةٍ مَيِّتًا﴾ فِي الْفُرْقَانِ .

ثُمَّ أَخْبَرَ فِي الْبَيْتِ الثَّلَاثِ:

-بِأَنَّهُ جَاءَ عَنِ الشَّاطِئِي فِي الْعَقِيلَةِ إِطْلَاقَ الْحَذْفِ فِي (يُحْيِي) فَعَمَّ الْوَاقِعَ فِي سُورَةِ الْقِيَامَةِ، وَالْوَاقِعَ فِي الْأَحْقَافِ .

-وَأَنَّهُ وَرَدَ الْإِطْلَاقُ أَيْضًا لِأَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ حَرْبٍ فِي تَأْلِيْفِهِ الْمَوْضُوعِ فِي الرَّسْمِ .

وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى الْوَجْهِ الْمُرْجِحِ؛ الَّذِي هُوَ حَذْفُ الْيَاءِ الْأُولَى فِي الْأَلْفَاظِ الْأَرْبَعَةِ، وَعَلَى إِطْلَاقِ الْحَذْفِ لِلْيَاءِ الْأُولَى مِنْ (يُحْيِي) .

وَقَوْلُ النَّازِمِ: (لِغَيْرِ يَلْحَقُهَا لَوْ أَدْعَمَتْ) عِلَّةٌ لِتَرْجِيحِ حَذْفِ الْيَاءِ الْأُولَى فِي هَذَا الْقِسْمِ، فَالْلَامُ فِي (لِغَيْرِ) لِلتَّعْلِيلِ .

وَ(غَيْرِ) بِكَسْرِ الْغَيْنِ وَفَتْحِ الْيَاءِ كَ(عَنْبِ) أَسْمٌ بِمَعْنَى: التَّغْيِيرِ؛ أَي: إِنَّمَا كَانَ

حَذَفُ الْيَاءِ الْأُولَى فِي هَذَا الْقِسْمِ مُرَجَّحاً عَلَى حَذْفِ الْيَاءِ الثَّانِيَةِ؛ لِأَجْلِ التَّغْيِيرِ الَّذِي يَلْحَقُهَا لَوْ أُدْغِمَتْ؛ أَيُّ: عَلَى تَقْدِيرِ إِدْغَامِهَا فِي الْيَاءِ الثَّانِيَةِ؛ فَهِيَ عُرْضَةٌ لِأَنَّ تَدْغِمَ فِي الثَّانِيَةِ، فَتَكُونُ أُولَى بِالْحَذْفِ رَسْمًا؛ لِأَجْلِ التَّغْيِيرِ الَّذِي يَلْحَقُهَا لَفْظًا بِالْإِدْغَامِ عَلَى قَاعِدَةِ الْمِثْلَيْنِ.

أَمَّا الْإِدْغَامُ فِي ﴿وَلَيْئِ اللَّهِ﴾ فَإِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ حَذْفِ الْيَاءِ الْأُولَى السَّاكِنَةِ، ثُمَّ تَسْكِينِ الْيَاءِ الثَّانِيَةِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ بَعْضِ الْقُرَّاءِ (وَلِيٍّ) بِيَاءٍ وَاحِدَةٍ مَفْتُوحَةٍ مُشَدَّدَةٍ<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا الْإِدْغَامُ فِي ﴿حَيٍّ﴾؛ فَإِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ تَسْكِينِ الْيَاءِ الْأُولَى، وَقَدْ قَرَأَ غَيْرُ نَافِعٍ وَالْبَزِيِّ وَشُعْبَةَ مِنَ السَّبْعَةِ ﴿حَيٍّ﴾ بِيَاءٍ مُشَدَّدَةٍ مَفْتُوحَةٍ.

وَأَمَّا الْإِدْغَامُ فِي ﴿يُحْيِ﴾، وَ﴿لِنُحْيِي﴾؛ فَإِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ نَقْلِ حَرَكََةِ الْيَاءِ الْأُولَى إِلَى الْحَاءِ، وَقَدْ أَجَازَهُ بَعْضُ النُّحَاةِ، وَلَمْ تَرُدِّ بِهِ قِرَاءَةٌ.

وَقَوْلُهُ: (لَدَى) فِي أُولَى شَطْرِي الْبَيْتِ الثَّانِي: بِمَعْنَى: فِي.

وَأَتَى بِ(حَيٍّ) مُدْغَمًا عَلَى قِرَاءَةِ الْإِدْغَامِ.



(١) هِيَ قِرَاءَةٌ مُتَوَاتِرَةٌ عَنِ السُّوسِيِّ عَنِ أَبِي عَمْرٍو، وَهِيَ مِنْ طَرِيقِ الطَّبِيبَةِ وَأَصْلُهَا (النَّشْرُ).

## حذف الواو

ثُمَّ قَالَ :

٢٨٣- وَهَآءِ وَآوَا سَقَطَتْ فِي الرَّسْمِ فِي أَحْرَفِ لِلاَكْتِفَا بِالضَّمِّ  
أَيُّ : حُذِّ (وَآوَا) حُذِفَتْ (فِي الرَّسْمِ) أَيُّ : الْمَرْسُومِ ؛ وَهُوَ الْمَكْتُوبُ فِي  
الْمَصَاحِفِ .

وَقَوْلُهُ : (فِي أَحْرَفِ) بَدَلُ بَعْضٍ مِنَ (الرَّسْمِ) .

وَالْمُرَادُ بِالْأَحْرَفِ : الْكَلِمَاتُ .

وَهَذَا مِنَ النَّاطِمِ شُرُوعٌ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَذْفِ الْوَآوَاتِ مِنَ الرَّسْمِ بَعْدَ فَرَاغِهِ  
مِنَ الْكَلَامِ عَلَى حَذْفِ الْأَلْفَاتِ وَالْيَاءَاتِ مِنْهُ .

وَقَوْلُهُ : (لِلاَكْتِفَا بِالضَّمِّ) عِلَّةٌ لِقَوْلِهِ : (سَقَطَتْ) ، وَخَرَجَ بِهِذِهِ الْعِلَّةُ مَا حُذِفَ  
مِنَ الْوَآوَاتِ لِلْجَازِمِ فَلَا كَلَامَ لِأَهْلِ الرَّسْمِ عَلَيْهِ ؛ نَحْوُ :

﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ ... الْآيَةُ .

﴿وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا﴾ ... الْآيَةُ .

﴿وَمَنْ يَعِشْ عَنِ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ﴾ ... الْآيَةُ .

وَقَوْلُهُ : (لِلاَكْتِفَا) يُقْرَأُ بِالْقَصْرِ لِلْوَزْنِ .

ثُمَّ قَالَ:

٢٨٤- وَيَدْعُ الْإِنْسَانَ وَيَوْمَ يَدْعُ فِي سُورَةِ الْقَمَرِ مَعَ سَنَدْعُ

٢٨٥- وَيَمْحُ فِي حَامِيمٍ مَعَ وَصَالِحِ الْحَذْفِ فِي الْخَمْسَةِ عَنْهُمْ وَاضِحِ

الْوَاوِ الْمَحْذُوفَةُ مِنَ الرَّسْمِ قِسْمَانِ، مُفْرَدَةٌ، وَغَيْرُ مُفْرَدَةٍ، وَسَيَتَكَلَّمُ عَلَى الْقِسْمِ الثَّانِي فِي الْفَصْلِ الْآتِي.

وَتَكَلَّمَ فِي هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ عَلَى الْقِسْمِ الْأَوَّلِ.

فَأَخْبَرَ - مَعَ إِطْلَاقِ الْحُكْمِ الَّذِي يُشِيرُ بِهِ إِلَى اتِّفَاقِ شُيُوخِ النَّقْلِ - بِحَذْفِ الْوَاوِ عَنِ كِتَابِ الْمَصَاحِفِ فِي خَمْسِ كَلِمَاتٍ:

الْكَلِمَةُ الْأُولَى:

(وَيَدْعُ) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَيَدْعُ الْإِنْسَانَ بِالشَّرِّ﴾ فِي الْإِسْرَاءِ.

وَاحْتَرَزَ بِقَيْدِ الْمَجَاوِرِ - وَهُوَ لَفْظُ ﴿الْإِنْسَانُ﴾ - عَنِ غَيْرِ الْمُقْتَرِنِ بِهِ؛ وَهُوَ فِي الْحَجِّ ﴿يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾، ﴿يَدْعُوا لِمَنْ صَرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ﴾؛ فَإِنَّ وَاوَهُ ثَابِتَةٌ.

الْكَلِمَةُ الثَّانِيَّةُ:

(يَدْعُ) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ﴾ فِي سُورَةِ الْقَمَرِ.

وَاحْتَرَزَ بِقَيْدِ الْمَجَاوِرِ - وَهُوَ لَفْظُ ﴿يَوْمَ﴾ مِنْ مَوْضِعِي الْحَجِّ الْمُحْتَرَزِ عَنْهُمَا قَبْلُ، وَأَمَّا ذِكْرُ السُّورَةِ فَايْضًا.

الكَلِمَةُ الثَّالِثَةُ:

(سَدَعُ) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿سَدَعُ الزَّيْنَةَ﴾ ﴿١٨﴾ فِي أَلْعَلِقِ .

الكَلِمَةُ الرَّابِعَةُ:

(وَيَمْحُ) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ﴾ فِي حَامِيمِ الشُّورَى .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَذْفُ الْوَاوِ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ لِلْجَزْمِ بِالْعَطْفِ عَلَى ﴿يَحْتَمُّ﴾ قَبْلَهُ عَلَى مَعْنَى: إِنْ يَشَاءَ اللَّهُ يَمْحُ الْبَاطِلَ؛ لِأَنَّ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى الْمَشِيئَةِ إِيهَامًا؛ إِذْ قَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّهُ شَاءَ مَحْوَ الْبَاطِلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ﴾، وَإِنَّمَا جُمِلَتْ ﴿وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ﴾ اسْتِثْنَائِيَّةً .

وَاحْتَرَزَ بِقَيْدِ السُّورَةِ عَنِ الْوَاقِعِ فِي غَيْرِهَا؛ وَهُوَ فِي الرَّعْدِ ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾؛ فَإِنَّ وَاوَهُ ثَابِتَةٌ .

الكَلِمَةُ الْخَامِسَةُ:

(وَصَالِحُ) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فِي سُورَةِ التَّحْرِيمِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ جَمْعٌ مُذَكَّرٌ سَالِمٌ حُذِفَتْ نُونُهُ لِلِإِضَافَةِ، وَوَاوُهُ لِإِكْتِفَاءِ بِالضَّمَّةِ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْنِ فِيهِ .

وَقِيلَ إِنَّهُ مُفْرَدٌ، وَعَلَيْهِ فَلَا حَذْفَ فِيهِ أَصْلًا، وَتَكُونُ الْكَلِمَاتُ الْمَحذُوفَةُ مِنْهَا الْوَاوُ لِمَا تَقَدَّمَ أَرْبَعًا فَقَطْ .

وَمَا تَقَدَّمَ لِلنَّاطِمِ مِنْ أَنَّ الْوَاوَ حُذِفَتْ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ لِإِكْتِفَاءِ عَنْهَا بِالضَّمَّةِ



قَبَلَهَا هُوَ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْمُقْنَعِ .  
 وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ تَوْجِيهًا آخَرَ؛ وَهُوَ حَمْلُ الْخَطِّ عَلَى اللَّفْظِ فِي الْوَصْلِ؛ لِأَنَّ  
 الْوَاوَ تُحْدَفُ فِيهِ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ .  
 تَنْبِيهٌ :

ذَكَرَ فِي الْمُقْنَعِ بِسَنَدِهِ إِلَى الْفَرَاءِ أَنَّهُ قَالَ : حُذِفَتْ وَاوُ الْجَمْعِ فِي الْمُصْحَفِ  
 فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿نَسُوا اللَّهَ﴾ .  
 وَلَمْ يَذْكُرْهُ النَّاطِمُ لِقَوْلِ أَبِي عَمْرٍو : وَلَا أَعْلَمُ ذَلِكَ كَذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنْ  
 الْمَصَاحِفِ ، وَالَّذِي حُكِيَ عَنِ الْفَرَاءِ غَلَطٌ . أ. هـ  
 وَلِذَا جَرَى الْعَمَلُ بِإِثْبَاتِ الْوَاوِ فِي ﴿نَسُوا اللَّهَ﴾ .  
 ثُمَّ قَالَ :

٢٨٦- فَضْلٌ وَقُلْ إِحْدَاهُمَا قَدْ حُذِفَتْ مِمَّا لَجَمْعٍ أَوْ بِنَاءٍ دَخَلَتْ

٢٨٧- كَنَحْوِ وُورِي وَيَسْتَوُونَا مَوْءُودَةٌ دَاوُودَ وَالْعَاوُونََا

تَقَدَّمَ أَنَّ الْوَاوَ الْمَحذُوفَةَ مِنَ الرَّسْمِ قِسْمَانِ ، مُفْرَدَةً ، وَغَيْرُ مُفْرَدَةٍ ، وَلَمَّا فَرَعَ  
 النَّاطِمُ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى الْقِسْمِ الْأَوَّلِ عَقَدَ هَذَا الْفَصْلَ لِلْقِسْمِ الثَّانِي .

فَأَمَرَ - مَعَ إِطْلَاقِ الْحُكْمِ الَّذِي يُشِيرُ بِهِ إِلَى اتِّفَاقِ شُيُوخِ النَّقْلِ - بِأَنْ يُقَالَ : إِنَّ  
 إِحْدَى الْوَاوَيْنِ حُذِفَتْ فِي الْمَصَاحِفِ مِنَ الْوَاوَيْنِ اللَّتَيْنِ دَخَلَتْ إِحْدَاهُمَا  
 لِلدَّلَالَةِ عَلَى جَمْعٍ ، أَوْ لِإِقَامَةِ بِنَاءِ كَلِمَةٍ ؛ أَي : بِنَيْتِهَا .

وَسَيَاتِي تَعْيِينُ الْمَحْذُوفَةَ مِنْهُمَا .

ثُمَّ مَثَلٌ فِي الْبَيْتِ الثَّانِي بِخَمْسَةِ أَمْثَلَةٍ ؛ مِثَالَانِ لِمَا دَخَلَتْ فِيهِ إِحْدَى الْوَاوَيْنِ  
لِلْجَمْعِ ؛ وَهُمَا :

- (يَسْتَوُونَ) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ ﴿٧٨﴾﴾  
فِي الْمِ السَّجْدَةِ .

- وَ (الْعَاوُونَ) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَكَبِّبُوا فِيهَا هُمْ وَالْعَاوُونَ ﴿٩٤﴾﴾ فِي الشُّعْرَاءِ .  
وَفِيهَا أَيْضًا ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴿٢٤﴾﴾ .

وَالثَّلَاثَةُ أَمْثَلَةٌ لِمَا دَخَلَتْ فِيهِ إِحْدَى الْوَاوَيْنِ لِلْبِنَاءِ ؛ وَهِيَ :

- (وُورِي) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْءَاتِهِمَا ﴿١٠﴾﴾ فِي  
الْأَعْرَافِ .

- وَ (الْمُؤُودَةُ) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾﴾ فِي التَّكْوِينِ .  
- وَ (دَاوُودَ) وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ .

فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ اجْتَمَعَ فِيهَا وَاوَانٌ ، وَالثَّانِيَةُ فِي ﴿لَا  
يَسْتَوُونَ﴾ ضَمِيرٌ جَمْعٍ ، وَفِي ﴿الْعَاوُونَ﴾ عَلَامَةٌ رَفْعِ الْجَمْعِ ، وَفِي بَقِيَّةِ  
الْأَمْثَلَةِ لِلْبِنَاءِ .

وَمِنْ الْكَلِمَاتِ الَّتِي الْوَاوُ الثَّانِيَةُ فِيهَا لِلْجَمْعِ ﴿وَلَا تَكُونُ﴾ ، وَ ﴿يَلُونُ﴾ ،

﴿وَإِنْ تَلَوْتُمْ﴾ ، و﴿لَيْسْتُمْ﴾ ، و﴿لَيْسْتُمْ﴾ ، و﴿فَأَوْأ﴾ .

وَفُهُمْ مِنْ أَمْثَلَةِ النَّاطِمِ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي حَذْفِ إِحْدَى الْوَاوَيْنِ الْمُجْتَمِعَتَيْنِ :

- أَنْ تَكُونَ الثَّانِيَةُ بَعْدَ ضَمِّهِ ، فَخَرَجَ نَحْوُ ﴿ءَاوَأُ وَنَصَرُوا﴾ ، و﴿لَوَأُ رُؤُسَهُمْ﴾ ؛ فَإِنَّ الْوَاوَيْنِ ثَابِتَانِ فِيهِ .

- وَأَنْ تَكُونَ الْوَاوَانِ مُتَلَاصِقَتَيْنِ فِي الْخَطِّ صُورَةً وَتَقْدِيرًا .

فَدَخَلَ نَحْوُ ﴿الْمَوءِ، دةُ﴾ ، و﴿لَيْسْتُمْ﴾ مِمَّا أَنْفَصَلَتْ فِيهِ الْوَاوَانِ لَفْظًا لَا خَطًّا .  
وَخَرَجَ ﴿تَبَوُّؤُ﴾ ؛ فَإِنَّ الْوَاوَيْنِ فِيهِ وَإِنْ اتَّصَلَتَا صُورَةً ؛ فَهُمَا مُنْفَصِلَتَانِ تَقْدِيرًا  
بِصُورَةِ الِهْمَزَةِ الَّتِي حُذِفَتْ لِاجْتِمَاعِ الْأَمْثَالِ ، بِخِلَافِ ﴿الْمَوءِ، دةُ﴾ ،  
و﴿لَيْسْتُمْ﴾ ؛ فَلَا حَظَّ لِهَمْزَتَيْهِمَا فِي الصُّورَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ .

تَنْبِيْهُ :

لَمْ يَذْكَرِ النَّاطِمُ فِي هَذَا الْبَابِ حَذْفَ إِحْدَى الْوَاوَيْنِ ؛ مِمَّا الْأُولَى فِيهِ صُورَةً  
لِلْهَمْزَةِ الْوَاقِعَةِ قَبْلَ وَائِ الْجَمْعِ ؛ نَحْوُ ﴿مُسْتَهْزِئُونَ﴾ ، و﴿مُتَكُونٌ﴾ ،  
و﴿بَدءُوكُمْ﴾ ، و﴿أَنْبِئُونِي﴾ ، و﴿لِيُطْفِئُوا﴾ ، و﴿لِيُؤَاطِعُوا﴾ ، و﴿وَيَسْتَبِئُونَكَ﴾ ،  
بَلْ آخِرُهُ إِلَى آخِرِ بَابِ الِهْمَزَةِ ، وَأَدْرَجَهُ فِي قَوْلِهِ : (وَمَا يُؤَدِّي لِاجْتِمَاعِ  
الصُّورَتَيْنِ) . . . إلخ ، وَهَذَا هُنَا ذَكَرَهُ أَبُو عَمْرٍو .

وَأَمَّا لَفْظُ ﴿الْمَوءِ، دةُ﴾ فَإِنَّمَا ذَكَرَهُ النَّاطِمُ هُنَا بِاعْتِبَارِ الْوَاوَيْنِ الْمُكْتَنِفَتَيْنِ  
لِلْهَمْزَةِ .

ثُمَّ قَالَ:

٢٨٨- وَرَسْمُ الْأُولَى فِي الْجَمِيعِ أَحْسَنُ وَفِي يَسُوؤُوا عَكْسُ هَذَا أَبِينُ

لَمَّا ذَكَرَ فِي الْبَيْتَيْنِ - قَبْلُ - أَنَّ إِحْدَى الْوَاوَيْنِ مَحذُوفَةٌ مِنْ نَحْوِ ﴿وَرِي﴾،  
وَ﴿يَسْتَوْنَ﴾، وَلَمْ يُعَيَّنِ الْمَحذُوفَةُ مِنَ الْوَاوَيْنِ؛ أَرَادَ أَنْ يُعَيِّنَ هُنَا الْمَحذُوفَةَ  
مِنْهُمَا.

فَأَخْبَرَ فِي الشَّطْرِ الْأَوَّلِ بِأَنَّ (رَسْمَ الْأُولَى) مِنَ الْوَاوَيْنِ - أَي: إِثْبَاتُهَا - فِي  
الرَّسْمِ مَعَ حَذْفِ الثَّانِيَةِ (أَحْسَنُ) فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ؛ يَعْنِي مِنْ مُقَابِلِهِ - وَهُوَ  
حَذْفُ الْأُولَى مَعَ إِثْبَاتِ الثَّانِيَةِ -.

ثُمَّ أَخْبَرَ فِي الشَّطْرِ الثَّانِي بِأَنَّ عَكْسَ هَذَا أَبِينُ فِي (يَسُوؤُوا) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى  
﴿لِيَسْتَوُوا وَجُوهَكُمْ﴾ فِي الْإِسْرَاءِ؛ فَيَتَرَجَّحُ فِيهِ حَذْفُ الْوَاوِ الْأُولَى مَعَ إِثْبَاتِ  
الْوَاوِ الثَّانِيَةِ - الَّذِي هُوَ الْمَرْجُوحُ فِي غَيْرِهِ - وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ  
﴿لِيَسْتَوُوا﴾ بِالْبَاءِ وَضَمِّ الْهَمْزَةِ، بَعْدَهَا وَאוُ الْجَمْعِ<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ بِالْبَاءِ وَنَصَبِ الْهَمْزَةِ<sup>(٢)</sup>، أَوْ بِالْتُونِ وَنَصَبِ الْهَمْزَةِ<sup>(٣)</sup>  
فَلَا حَذْفَ فِيهِ أَصْلًا.

وَأَعْلَمُ أَنَّ جَمِيعَ مَا ذَكَرَهُ النَّاطِمُ فِي هَذَا الْبَيْتِ إِنَّمَا يُوَافِقُ كَلَامَ أَبِي عَمْرٍو فِي

(١) وَهُوَ نَافِعٌ وَأَبْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَحَفْصٌ وَأَبُو جَعْفَرٍ وَيَعْقُوبُ.

(٢) وَهُمْ ابْنُ عَامِرٍ وَشُعْبَةُ وَحَمْرَةُ وَخَلْفٌ فِي اخْتِيَارِهِ، هَكَذَا ﴿لِيَسُوؤُوا﴾.

(٣) وَهُوَ الْكَسَائِيُّ؛ هَكَذَا ﴿لِيَسُوؤُوا﴾.

المُحَكِّمِ وَكَلَامِ أَبِي دَاوُدَ فِي ذَيْلِ الرَّسْمِ، وَأَمَّا كَلَامُ أَبِي عَمْرٍو فِي الْمُثْنِيعِ،  
وَأَبِي دَاوُدَ فِي التَّنْزِيلِ فَمُخَالَفٌ لِمَا ذَكَرَهُ النَّاطِمُ هُنَا.

وَالْعَمَلُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ النَّاطِمُ فِي هَذَا الْبَيْتِ.

وَعَلَيْهِ فَكَيْفِيَّةُ ضَبْطِ ﴿وُورِي﴾ وَ﴿يَسْتَوْنَ﴾ وَشَبِيهَمَا؛ أَنْ تَجْعَلَ الْوَاوَ الْأُولَى  
سَوْدَاءً، وَتَجْعَلَ بَعْدَهَا وَاوًا حَمْرَاءً.

وَهَكَذَا ضَبْطُ ﴿الْمَوْءِدَةُ﴾؛ إِلَّا أَنَّكَ تَجْعَلُ هَمْزَتَهَا نُقْطَةً صَفْرَاءَ بَيْنَ الْوَاوِ  
الْأُولَى السَّوْدَاءِ، وَالْوَاوِ الثَّانِيَةِ الْحَمْرَاءِ.

وَكَفِيَّةُ ضَبْطِ ﴿لَيْسْتَوُوا﴾؛ أَنْ تَجْعَلَ بَعْدَ السِّينِ وَاوًا حَمْرَاءَ فِي السَّطْرِ، وَتَجْعَلَ  
الْهَمْزَةَ نُقْطَةً صَفْرَاءَ بَعْدَ الْوَاوِ الْحَمْرَاءِ فَوْقَ السَّطْرِ، ثُمَّ تَجْعَلَ وَاوًا سَوْدَاءَ بَعْدَ  
الْهَمْزَةِ؛ فَتَكُونُ الْهَمْزَةُ بَيْنَ الْوَاوِ الْأُولَى الْحَمْرَاءِ وَالْوَاوِ الثَّانِيَةِ السَّوْدَاءِ.

تَنْبِيْهُ:

ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ تَعْيِينَ الْحَذْفِ لِصُورَةِ الْهَمْزَةِ فِي نَحْوِ ﴿مُسْتَهْرِؤُونَ﴾،  
وَ﴿مُتَكُونُونَ﴾، وَ﴿أَنْبِئُونِي﴾، وَ﴿يَسْتَنْبِئُونَكَ﴾، مِمَّا الْأُولَى فِيهِ صُورَةٌ  
لِلْهَمْزَةِ الْوَاقِعَةِ قَبْلَ وَاوِ الْجَمْعِ.

وَعَلَى مَا ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ الْعَمَلُ.

وَعَلَيْهِ؛ فَكَيْفِيَّةُ ضَبْطِ ذَلِكَ أَنْ تَجْعَلَ وَاوَ الْجَمْعِ كَحَلَاءَ؛ وَتَجْعَلَ الْهَمْزَةَ قَبْلَهَا  
نُقْطَةً صَفْرَاءً.

## حذف اللام

ثُمَّ قَالَ :

٢٨٩- بَابُ وُرُودِ حَذْفِ إِحْدَى اللَّامَيْنِ وَهُوَ مُرَجَّحُ بَثَانِي الْحَرْفَيْنِ

٢٩٠- فِي اللَّيْلِ وَاللَّائِي اللَّيِّ وَاللَّائِي وَفِي الَّذِي بِأَيِّ لَفْظٍ يَأْتِي

أَيُّ هَذَا بَابُ وُرُودِ حَذْفِ إِحْدَى اللَّامَيْنِ عَن كُتَابِ الْمَصَاحِفِ فِي الْفَاطِ مَخْصُوصَةٍ، وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي الْبَيْتِ الثَّانِي .

وَهَذَا مِنَ النَّاطِمِ شُرُوعٌ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَذْفِ اللَّامِ، بَعْدَ فَرَاعِهِ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى حَذْفِ الْأَلْفِ وَالْيَاءِ وَالْوَاوِ؛ وَكَأَنَّ وَجَهَ لُحُوقِ الْحَذْفِ لِلَّامِ شِبْهَهَا بِالْأَلْفِ صُورَةً.

وَقَوْلُهُ: (وَهُوَ) أَي: الْحَذْفُ (مُرَجَّحُ بَثَانِي الْحَرْفَيْنِ) أَي: فِي الثَّانِي مِنَ اللَّامَيْنِ عَلَى الْأَوَّلِ مِنْهُمَا، بِمَعْنَى أَنَّ كَوْنَ الْمَحذُوفِ هُوَ اللَّامُ الثَّانِي رَاجِحٌ عَلَى كَوْنِهِ اللَّامُ الْأَوَّلِي.

ثُمَّ ذَكَرَ فِي الْبَيْتِ الثَّانِي الْأَلْفَاظَ اللَّيِّ وَرَدَ فِيهَا حَذْفُ إِحْدَى اللَّامَيْنِ بِإِجْمَاعِ الْمَصَاحِفِ، وَجُمَلَتْهَا خَمْسَةٌ:

الْفَظُّ الْأَوَّلُ:

(الْلَيْلِ) نَحْوُ ﴿وَأَخْتَلَفَ الْيَلِيلَ وَالنَّهَارَ﴾، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ.

اللفظ الثاني :

(اللائي) وقد وقع في أربعة مواضع، موضع في الأحزاب، وموضع في المجادلة، وموضعان في الطلاق.

اللفظ الثالث :

(التي) نحو ﴿التي وقودها الناس والحجارة﴾، وهو كثير في القرآن.

اللفظ الرابع :

(اللائي) نحو ﴿والتي يأتين الفحشة﴾ وهو كثير أيضاً.

اللفظ الخامس :

(الذي) بأي لفظ يأتي؛ من مفرد ومثنى وجمع، نحو ﴿الذي خلقكم والذين من قبلكم﴾، ﴿والذين يأتينها منكم﴾، ﴿أرنا الذين أضلانا﴾.

وأعلم أن ما ذكره الناظم من ترجيح حذف اللام الثانية في الألفاظ المذكورة هو مختار أبي عمرو.

وأما أبو داود فاختار حذف اللام الأولى.

فإذا ضبطت الألفاظ المذكورة على مختار أبي عمرو: لم يجعل على اللام المرسومة فتحة ولا شدة، ولا تلحق الألف التي بعدها في (اللائي)، و(اللائي)؛ لفقد المفتوح المشدد الذي شأنه أن تلحق الألف معه.

وَإِذَا ضَبِطْتُ عَلَىٰ مُخْتَارِ أَبِي دَاوُدَ فَعَلَىٰ الْعَكْسِ .

وَبِمُخْتَارِ أَبِي عَمْرٍو جَرَىٰ عَمَلُنَا<sup>(١)</sup> .

وَفِيهِمْ مِنْ أَقْتِصَارِ النَّاطِمِ عَلَىٰ حَذْفِ إِحْدَى الْأَمِينِ فِي الْأَلْفَاظِ الْخَمْسَةِ؛ أَنَّ مَا عَدَاهَا مِنْ الْأَلْفَاظِ الَّتِي فِيهَا لَامَانٌ مُتَّصِلَتَانِ وَارِدٌ عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي هُوَ ثُبُوتُهُمَا مَعًا، وَهُوَ كَذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْمَصَاحِفِ، نَحْوُ:

﴿اللَّهُ﴾، وَ﴿اللَّهِمَّ﴾، وَ﴿اللَّطِيفُ﴾، وَ﴿اللَّوْلُوُ﴾، وَ﴿اللَّمَمَ﴾، وَ﴿اللَّهُوُ﴾،  
وَ﴿اللَّعِبُ﴾<sup>(٢)</sup> وَ﴿اللَّغَوُ﴾، وَ﴿اللَّوَامَةُ﴾، وَ﴿اللَّعْنَةُ﴾، وَ﴿اللَّعِنُونَ﴾،  
وَ﴿الَّتِ وَالْعَزَى﴾، وَ﴿مِنَ اللَّعِينِ﴾ .

نَعَمْ؛ سَكَتَ النَّاطِمُ عَمَّا جَرَىٰ بِهِ الْعَمَلُ عَلَىٰ مَذْهَبِ النَّحَاةِ مِنْ حَذْفِ إِحْدَى الْأَمِينِ مِنْ أَسْمِ الْجَلَالَةِ إِذَا جُرَّ بِاللَّامِ؛ نَحْوُ ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ﴾ لِعَدَمِ ذِكْرِ أُيْمَةٍ الرَّسْمِ لَهُ .

وَأَمَّا ﴿أَلْفٌ﴾ بِتَشْدِيدِ اللَّامِ؛ فَإِنَّمَا يُرْسَمُ بِاللَّامِ وَاحِدَةً .

وَسَكَتَ عَنْهُ النَّاطِمُ لِمَجِيئِهِ عَلَى الْأَصْلِ فِيهِ؛ إِذْ هُوَ فِعْلٌ مَاضٍ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي التَّنْزِيلِ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ: ﴿وَأَلْفٌ﴾ بِاللَّامِ وَاحِدَةً، وَلَا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ؛ إِذْ هُوَ فِعْلٌ، وَإِنَّمَا قَيَّدْتُهُ لِأَنِّي رَأَيْتُ كَثِيرًا مِنْ كُتَّابِ الْمَصَاحِفِ وَغَيْرِهَا قَدْ رَسَمُوهُ بِاللَّامِ، جَعَلُوهَا مِثْلَ الْأَلْفِ وَاللَّامِ اللَّتَيْنِ تَدْخُلَانِ

(١) وَبِمُخْتَارِ أَبِي دَاوُدَ جَرَىٰ عَمَلُنَا .

(٢) لَمْ يَرِدْ لَفْظُ (اللَّعِبِ) فِي الْقُرْآنِ مُقْتَرِنًا بِ(أَلْ) .



لِلتَّعْرِيفِ فِي نَحْوِ (١) ﴿اللَّهُو﴾، وَ(اللَّعِبِ)، وَشَبَّهَهَا. أ. هـ  
 وَمِثْلُ ﴿أَلْف﴾ : ﴿أَلْفَت﴾، وَ﴿لَا تُكَلِّفُ﴾ وَشَبَّهَهُمَا؛ مِمَّا أَلَّامَ الْأُولَى فِيهِ  
 وَالثَّانِيَةَ مِنْ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ تَحْقِيقًا.

تَنْبِيْهٌ:

أَلْأَلْفَاظُ الْخَمْسَةُ الَّتِي حَذَفَ مِنْهَا كُتَّابُ الْمَصَاحِفِ إِحْدَى الْأَمِينِ هِيَ مِمَّا  
 تَنْزَلَتْ فِيهِ (أَل) مَنْزِلَةَ الْجُزْءِ؛ لِلزُّومِهَا لَهَا، إِلَّا لَفْظَ (اللَّيْلِ)، وَأَقْتَصَارُهُمْ  
 عَلَى تِلْكَ الْأَلْفَاظِ الْخَمْسَةِ أَوْضَحَ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّهُمْ أَجْرَوْهَا مَجْرَى بَابِ  
 (مَدَّ)، وَ(رَدَّ)، فِي رَسْمِ الْمُدْغَمِ وَالْمُدْغَمِ فِيهِ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ، وَلَا يُعَكَّرُ  
 عَلَيْهِ إِثْبَاتُهُمْ الْأَمِينِ فِي ﴿أَلَّت﴾ لِإِجْرَائِهِمْ لَهُ - لَمَّا قَلَّ دَوْرُهُ - عَلَى  
 الْأَصْلِ؛ أَلَّا تَرَى إِلَى لَفْظِ ﴿أَلَّيْلِ﴾ حَذْفُوا مِنْهُ أَلَّامًا، مَعَ أَنَّهُ لَمْ تَنْزَلْ  
 (أَل) مَنْزِلَةَ الْجُزْءِ مِنْهُ، حِينَ كَثُرَ دَوْرُهُ، وَتَمَاتَلَّ أَكْثَرُ حُرُوفِهِ.

\* \* \*

(١) فِي مُخْتَصَرِ التَّنْزِيلِ الْمَطْبُوعِ (الليل) وَ(اللهو) وَ(اللعب) وَشَبَّهَ ذَلِكَ.

### أحكام الهمزة المبتدأة

ثُمَّ قَالَ :

٢٩١- وَهَآكَ حُكْمُ الْهَمْزِ فِي الْمَرْسُومِ وَضَبُّهُ بِالسَّائِرِ الْمَعْلُومِ

أَيُّ : حُذِّ (حُكْمُ الْهَمْزِ فِي الْمَرْسُومِ) أَيُّ : الْمَكْتُوبِ فِي الْمَصَاحِفِ .

وَقَوْلُهُ : (وَضَبُّهُ) بِالنَّضْبِ عَطْفٌ عَلَى (حُكْمِ) ، أَيُّ : وَحُذِّ ضَبُّ الْهَمْزِ ؛

أَيُّ : حَضْرَهُ بِالْوَجْهِ (السَّائِرِ) أَيُّ : الشَّائِعِ (الْمَعْلُومِ) عِنْدَ عُلَمَاءِ الْفَنِّ ، وَهُوَ مَا ذَكَرُوهُ فِيهِ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالضَّوَابِطِ الرَّسْمِيَّةِ .

وَالْهَمْزُ لُغَةً : مَصْدَرٌ بِمَعْنَى : الضَّغْطِ وَالِدْفَعِ ، وَيُسْتَعْمَلُ مَصْدَرًا أَيْضًا بِمَعْنَى النُّطْقِ بِالْهَمْزَةِ ؛ فَيُقَالُ : هَمَزْتُ الْكَلِمَةَ ؛ إِذَا نَقَطْتُ فِيهَا بِهَمْزَةٍ .

سُمِّيَ الْحَرْفُ الْمَعْلُومُ هَمْزًا وَهَمْزَةً ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَاجُ فِي إِخْرَاجِهِ مِنْ أَقْصَى الْحَلْقِ إِلَى ضَغْطِ الصَّوْتِ وَدَفْعِهِ لِثِقَلِهِ .

وَالنَّبْرُ : مُرَادِفٌ - عِنْدَ سِيبَوِيهِ وَالْجُمْهُورِ - لِلْهَمْزِ .

وَقَالَ الْخَلِيلُ وَجَمَاعَةٌ : إِنَّ النَّبْرَ اسْمٌ لِلْهَمْزِ الْمُخَفَّفِ .

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْهَمْزَةَ حَرْفٌ ، خِلَافًا لِلْمُبَرِّدِ فِي قَوْلِهِ : إِنَّهَا لَيْسَتْ حَرْفًا ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ قَبِيلِ الضَّبِّ وَالشَّكْلِ .

وَلَمَّا كَانَتْ الْهَمْزَةُ ثَقِيلَةً تَوَسَّعَتِ الْعَرَبُ فِي تَخْفِيفِهَا، وَاسْتَعْنَوْا بِهِ عَنِ إِدْغَامِهَا، إِلَّا مَا شَدَّ مِنْ نَحْوِ (سَأَلِ)، وَ(أَقْرَأَ آيَةً)؛ فَلِذَا لَمْ يَرِسْمُوا لَهَا صُورَةً، بَلِ اسْتَعَارُوا لَهَا شَكْلَ مَا تَوَوَّلُ فِي تَخْفِيفِهَا إِلَيْهِ؛ تَنْبِيهَا عَلَى تَوْسِعِهِمْ فِيهَا.

وَأَمَّا الصُّورَةُ الَّتِي تُجْعَلُ لَهَا كَعَيْنِ صُغْرَى، أَوْ نُقْطَةِ صَفْرَاءَ، أَوْ حَمْرَاءَ، فَلَمْ تَكُنْ فِي الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ؛ بَلْ هِيَ مُحَدَّثَةٌ لِلإِيضَاحِ. وَالْأَصْلُ فِي الْهَمْزِ التَّحْقِيقُ، وَيُقَابِلُهُ التَّخْفِيفُ، وَهُوَ لُغَةٌ أَهْلِ الْحِجَازِ؛ وَأَنْوَاعُهُ ثَلَاثَةٌ:

أَحَدُهَا: التَّسْهِيلُ بَيْنَ بَيْنَ؛ أَي: جَعَلَ الْهَمْزَةَ حَرْفًا مَخْرُجُهُ بَيْنَ مَخْرَجِ الْمُحَقَّقَةِ وَمَخْرَجِ حَرْفِ الْمَدِّ الْمُجَانِسِ لِحَرَكَةِ الْهَمْزَةِ، أَوْ حَرَكَةِ الْحَرْفِ الَّذِي قَبْلَهَا، وَهَذَا النَّوعُ هُوَ الْأَصْلُ فِي الْهَمْزَةِ الْمُتَحَرِّكَةِ الْمُتَحَرِّكِ مَا قَبْلَهَا. وَالْهَمْزَةُ الْمُسَهَّلَةُ بَيْنَ بَيْنَ مُحَرَّكَةٌ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ، وَسَاكِنَةٌ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ، وَلِكُلِّ دَلِيلٌ مَحَلُّهُ غَيْرُ هَذَا<sup>(١)</sup>.

(١) اسْتَدَلَّ الْكُوفِيُّونَ عَلَى أَنَّهَا سَاكِنَةٌ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِبْتِدَاءُ بِهَا، فَلَوْ كَانَتْ مُتَحَرِّكَةً لَجَازَ الْإِبْتِدَاءُ بِهَا، وَاسْتَدَلَّ الْبَصْرِيُّونَ عَلَى أَنَّهَا مُتَحَرِّكَةٌ أَنَّهَا تَقَعُ فِي الشَّعْرِ مُسَهَّلَةً بَيْنَ بَيْنَ وَبَعْدَهَا سَاكِنٌ؛ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَوْ اجْتَمَعَ فِيهِ سَاكِنَانِ لَأَنْكَسَرَ الْبَيْتُ؛ كَقَوْلِ الْأَعْشَى:

أَنْ رَأَتْ رَجُلًا أَعْشَى أَضَرَ بِهِ رَبُّبُ الزَّمَانِ وَدَهْرٌ مُفْسِدٌ حَبْلُ

وَرَدُّوا عَلَى دَلِيلِ الْكُوفِيِّينَ بِأَنْ قَالُوا: إِنَّمَا لَمْ يَجُزْ أَنْ تَقَعَ مُبْتَدَأَةً؛ لِأَنَّهَا إِذَا جُعِلَتْ بَيْنَ بَيْنَ اخْتَلَسَتْ حَرَكَتُهَا، وَقَرُبَتْ مِنَ السَّاكِنِ، وَالْإِبْتِدَاءُ يَكُونُ بِمَا تَمَكَّنَتْ فِيهِ حَرَكَتُهُ، وَإِذَا زَالَ =

ثَانِيهَا: الْإِبْدَالُ؛ وَهُوَ الْأَصْلُ فِي الْهَمْزَةِ السَّاكِنَةِ.  
 ثَالِثُهَا: الْحَذْفُ؛ وَلَمْ يَأْتِ إِلَّا فِي الْمُتَحَرِّكِ.  
 وَيَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:  
 -حَذْفٌ لِلْهَمْزَةِ مَعَ حَرَكَتِهَا، وَيُعْبَرُ عَنْهُ بِالْإِسْقَاطِ.  
 -وَحَذْفٌ لَهَا بَعْدَ نَقْلِ حَرَكَتِهَا، وَيُعْبَرُ عَنْهُ بِالنَّقْلِ.  
 وَهِيَ مُرَادَةٌ فِي الْقِسْمَيْنِ؛ إِلَّا أَنَّهَا فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ لَمْ يُدَلَّ عَلَيْهَا، وَفِي الْقِسْمِ  
 الثَّانِي دُلَّ عَلَيْهَا بِحَرَكَتِهَا الْمُنْقُولَةِ.  
 وَأَعْلَمَ: أَنَّ الْأَصْلَ أَنْ تُكْتَبَ الْهَمْزَةُ بِصُورَةِ الْحَرْفِ الَّذِي تَوُوُلُ إِلَيْهِ فِي  
 التَّخْفِيفِ، أَوْ تَقْرُبُ مِنْهُ، مَا لَمْ تَكُنْ أَوْلَا فَتُكْتَبُ حِينَئِذٍ أَلْفًا، وَقَدْ نَظَّمَ  
 ذَلِكَ أَبُو مُعْطِي<sup>(١)</sup> فِي بَيْتٍ فَقَالَ:  
 وَكَتَبُوا الْهَمْزَ عَلَى التَّخْفِيفِ وَأَوْلَا بِالْأَلْفِ الْمَعْرُوفِ  
 فَإِنْ كَانَتْ الْهَمْزَةُ تُخَفَّفُ أَلْفًا، أَوْ كَالْأَلْفِ؛ فَقِيَاسُهَا أَنْ تُكْتَبَ أَلْفًا.

= ذَلِكَ التَّمَكُّنُ وَقَرَّبَتْ مِنَ السَّاكِنِ، وَكَمَا لَا يَجُوزُ الْإِبْتِدَاءُ بِالسَّاكِنِ؛ فَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ  
 الْإِبْتِدَاءُ بِمَا قُرِبَ مِنْهُ. أَنْظِرِ الْإِنْصَافَ، الْمَسْأَلَةُ (١٠٥). بِإِخْتِصَارٍ.

(١) هُوَ الْإِمَامُ أَبُو زَكَرِيَّا؛ يَحْيَى بْنُ مُعْطِي بْنِ عَبْدِ النَّوْرِ الزَّوَاوِيُّ الْحَنْفِيُّ الْمُلَقَّبُ بِزَيْنِ الدِّينِ،  
 سَكَنَ دِمَشْقَ طَوِيلًا، وَاشْتَغَلَ عَلَيْهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ، ثُمَّ سَافَرَ إِلَى مِصْرَ، وَتَصَدَّرَ بِالْجَامِعِ الْعَتِيقِ بِهَا  
 لِإِقْرَاءِ الْأَدَبِ، إِلَى أَنْ تُوُفِيَ بِالْقَاهِرَةِ فِي سَلْخِ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ، وَدُفِنَ مِنْ  
 الْعَدِ عَلَى شَفِيرِ الْحَنْدِاقِ بِقُرْبِ تَرْبَةِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَمَوْلِدُهُ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ وَخَمْسِمِائَةٍ.

وَإِنْ كَانَتْ تُخَفَّفُ يَاءً، أَوْ كَأَلْيَاءٍ، فَقِيَاسُهَا أَنْ تُكْتَبَ يَاءً.

وَإِنْ كَانَتْ تُخَفَّفُ وَاوًا أَوْ كَأَلْوَاوٍ، فَقِيَاسُهَا أَنْ تُكْتَبَ وَاوًا.

وَإِنْ كَانَتْ تُخَفَّفُ بِالْحَذْفِ بِنَقْلِ، أَوْ غَيْرِهِ، فَتُحَذَفُ مَا لَمْ تَكُنْ أَوَّلًا؛ فَتُكْتَبُ حِينَئِذٍ أَلْفًا؛ سِوَاءِ اتَّصَلَتْ بِهَا حَرْفٌ زَائِدٌ؛ نَحْوُ ﴿سَأَصْرَفُ﴾، أَوْ لَا؛ نَحْوُ ﴿أَنْعَمْتَ﴾؛ إِشْعَارًا بِحَالَةِ الْإِبْتِدَاءِ.

هَذَا هُوَ الْقِيَاسُ فِي الْعَرَبِيَّةِ وَخَطُّ الْمَصَاحِفِ، وَجَاءَتْ أَحْرَفٌ فِي خَطِّ الْمَصَاحِفِ خَارِجَةً عَنِ الْقِيَاسِ لِمَعْنَى مَقْصُودٍ، وَوَجْهٌ مُسْتَقِيمٌ يَعْلَمُهُ مَنْ قَدَرَ لِلسَّلَفِ الصَّالِحِ قَدْرَهُمْ، وَعَرَفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ ﷺ.

ثُمَّ قَالَ:

٢٩٢- فَأَوَّلُ بِأَلْفٍ يُصَوَّرُ وَمَا يُزَادُ قَبْلُ لَا يُعْتَبَرُ

٢٩٣- نَحْوُ بَأَنْ وَسَأُلْقِي وَفَائِنْ ... ..

الْهَمْزَةُ تَقَعُ أَوَّلَ الْكَلِمَةِ، وَوَسَطَهَا، وَطَرَفَهَا، وَقَدْ ابْتَدَأَ النَّاطِمُ بِالْكَلامِ عَلَى الْمُبْتَدَأَةِ.

فَأُخْبِرَ - مَعَ إِطْلَاقِ الْحُكْمِ الَّذِي يُشِيرُ بِهِ إِلَى اتِّفَاقِ شَيْوِخِ النَّقْلِ - بِأَنَّ الْهَمْزَةَ الْوَاقِعَةَ فِي أَوَّلِ الْكَلِمَةِ تُصَوَّرُ أَلْفًا، سِوَاءِ تَحَرَّكَتْ بِالْكَسْرِ، أَمْ بِالْفَتْحِ، أَمْ بِالضَّمِّ، وَأَنَّ مَا يُزَادُ قَبْلَ الْهَمْزَةِ عَلَى بِنْيَةِ الْكَلِمَةِ كَالْبَاءِ، وَالسِّينِ، وَالْفَاءِ (لَا يُعْتَبَرُ) أَي: لَا يُعَدُّ مِنْ نَفْسِ الْكَلِمَةِ؛ حَتَّى تَصِيرَ الْهَمْزَةُ بِهِ مُتَوَسِّطَةً،

بَلْ تَبْقَى عَلَى حُكْمِ الْإِبْتِدَاءِ؛ فَتُصَوَّرُ أَلْفَا؛ سِوَاءَ تَحَرَّكَتْ أَيْضًا بِالْكَسْرِ، أَمْ بِالْفَتْحِ، أَمْ بِالضَّمِّ.

فَمِثَالُ الْهَمْزَةِ الْمُبْتَدَأَةِ مَفْتُوحَةً، وَمَضْمُومَةً، وَمَكْسُورَةً، ﴿أَنْعَمْتَ﴾،  
و﴿أُولَئِكَ﴾، و﴿إِيَّاكَ﴾.

وَمِثَالُ الْهَمْزَةِ الَّتِي قَبْلَهَا مَزِيدٌ مَفْتُوحَةً، وَمَضْمُومَةً، وَمَكْسُورَةً، مَا أَشَارَ إِلَيْهِ  
النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: (نَحْوُ بَأَنَّ وَسَأَلْتَنِي وَفَائِن).

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ يَنْدَرِجُ فِي عُمُومِ الْهَمْزَةِ الْمُبْتَدَأَةِ هَمْزَةُ الْوَصْلِ، نَحْوُ ﴿الْحَمْدُ  
لِلَّهِ﴾، ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾، ﴿اعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾؛ فَتُصَوَّرُ أَلْفَا.

وَمِمَّا يَنْدَرِجُ فِي قَوْلِ النَّازِمِ (وَمَا يُزَادُ قَبْلُ لَا يُعْتَبَرُ) (كَأَنَّ)، وَ(كَأَيُّنْ)؛ بِنَاءٍ  
عَلَى زِيَادَةِ الْكَافِ عَلَى كَلِمَتِي (أَنَّ)، وَ(أَيُّ)، وَهُوَ مَذْهَبُ الْقُرَّاءِ، خِلَافًا  
لِلنُّحَاةِ فِي جَعْلِهَا بِالتَّرْكِيبِ جُزْءًا مِنَ الْكَلِمَةِ، وَقَدْ مَثَلَ الشَّيْخَانِ بِهِمَا مَعًا  
لِلْمُبْتَدَأَةِ الَّتِي اتَّصَلَ بِهَا حَرْفٌ دَخِيلٌ.

وَمِمَّا يَنْدَرِجُ فِيهِ أَيْضًا؛ نَحْوُ ﴿الْأَرْضِ﴾، وَ﴿الْأَحَادِيثِ﴾، وَ﴿الْآخِرَةِ﴾، مِنْ  
كُلِّ كَلِمَةٍ لَمْ تُنَزَّلْ (أَنَّ) مَنزِلَةَ الْجُزْءِ مِنْهَا.

فَإِنْ نُزِّلَتْ (أَنَّ) مَنزِلَةَ الْجُزْءِ مِنَ الْكَلِمَةِ الَّتِي فِي أَوَّلِهَا هَمْزَةٌ؛ كَانَتْ الْهَمْزَةُ فِي  
حُكْمِ الْمُتَوَسِّطَةِ؛ لَا الْمُبْتَدَأَةِ، وَذَلِكَ فِي ﴿أَلَنْ﴾؛ فَإِنَّهُ لَمَّا لَزِمَتْهُ (أَنَّ) نُزِّلَتْ  
مِنْهُ مَنزِلَةَ الْجُزْءِ، فَلَا يَنْدَرِجُ فِي قَوْلِ النَّازِمِ (وَمَا يُزَادُ قَبْلُ لَا يُعْتَبَرُ).

كَمَا لَا يَنْدَرُجُ فِيهِ أَيْضًا حَرْفُ الْمُضَارَعَةِ، وَمِيمُ اسْمِ الْفَاعِلِ وَاسْمِ الْمَفْعُولِ،  
وَهَمْزَةُ الْوَصْلِ، نَحْوُ ﴿تُوْزُهُمْ﴾، وَ﴿يُوْثِقُ﴾، وَ﴿تَأْخُذُ﴾، وَ﴿مُؤْمِنٌ﴾،  
وَ﴿مَأْنِيًّا﴾، وَنَحْوُ ﴿أَتَوْا﴾، وَ﴿فَادَنُ﴾، لِحُلُولِ الْفَاءِ حُلُولَ هَمْزَةِ  
الْوَصْلِ، فَإِنَّ الِهْمَزَةَ فِي الْجَمِيعِ حُكْمُهَا حُكْمُ الْمُتَوَسِّطَةِ؛ لِأَنَّ الْأَحْرَفَ  
الْمُتَقَدِّمَةَ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ زَائِدَةً؛ لَكِنْ يُخَلُّ إِسْقَاطُهَا بِنَيْةِ الْكَلِمَةِ.

فَقَوْلُ النَّاطِمِ (وَمَا يُزَادُ قَبْلَ لَا يُعْتَبَرُ) يَعْنِي مِمَّا لَمْ يَنْزَلْ مَنْزِلَةَ الْجُزْءِ مِنْ  
الْكَلِمَةِ، وَمِمَّا لَا يُخَلُّ إِسْقَاطُهُ بِنَيْةِ الْكَلِمَةِ، سِوَاءِ اسْتَقْلَالِ (يَوْمٍ) وَ(حِينَ)  
مِنْ ﴿يَوْمِيذٍ﴾، وَ﴿حِينِيذٍ﴾ الْآتِيَيْنِ، أَمْ لَمْ يَسْتَقِلَّ كَمَا فِي الْأَمْثَلِ الْمَتَقَدِّمَةِ.  
ثُمَّ قَالَ:

- ٢٩٣- ... .. وَبِمُرَادِ الْوَصْلِ بِالْيَاءِ لِئِنْ  
٢٩٤- ثُمَّ لِيَأْ مَعَ أَتْفِكَ يَوْمِيذُ  
أَتْنِ مَعَ أَتْنِكُمْ وَحِينِيذُ  
٢٩٥- أَتْنِ أَتْنَا الْأَوْلَانَ وَكَذَا  
أَتْمَةَ وَالْمَزْنَ فِيهَا أَتْدَا  
٢٩٦- وَهَوُلَاءِ ثُمَّ يَبْنُوْنَا  
وَأُوْنَبِيْ بِوَاوِ حَتْمَا

لَمَّا قَدَّمَ أَنَّ الِهْمَزَةَ الْوَاقِعَةَ أَوَّلَ الْكَلِمَةِ تُصَوَّرُ أَلْفًا - وَإِنْ كَانَ قَبْلَهَا مَزِيدٌ -  
اسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ - مَعَ الْإِطْلَاقِ الَّذِي يُشِيرُ بِهِ إِلَى اتِّفَاقِ شُيُخِ النَّقْلِ -  
أَرْبَعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً؛ كُتِبَتْ عَلَى إِرَادَةِ وَصْلِهَا بِمَا قَبْلَهَا؛ فَصَارَتْ الِهْمَزَةُ بِذَلِكَ  
فِي حُكْمِ الْمُتَوَسِّطَةِ، مِنْهَا أَرْبَعُ كَلِمَاتٍ اتَّصَلَتْ بِمَا يُمَكِّنُ اسْتِقْلَالَهَا، وَهِيَ:

﴿يَوْمِيذٍ﴾، و﴿حِينِيذٍ﴾، و﴿هَوْلَاءٍ﴾، و﴿يَبْنُومٍ﴾.

وَالْعَشْرَةُ الْبَاقِيَةُ اتَّصَلَتْ بِمَا لَا يُمَكِّنُ اسْتِقْلَالَهُ، وَهِيَ:

﴿لَيْنٍ﴾، و﴿لَيْلًا﴾، و﴿أَيْفَاكَ﴾، و﴿أَيْنٍ﴾، و﴿أَيْنَكُمْ﴾، و﴿أَيْنٍ﴾،

و﴿أَيْنَانًا﴾، و﴿أَيْمَةً﴾، و﴿أَيْذًا﴾ الَّذِي فِي سُورَةِ الْمُزْنِ (١)، و﴿أُوْبَيْكُمُ﴾.

أَمَّا (لَيْنٍ) فَفَنَحُو ﴿لَيْنٍ أَحْرَتِنِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾.

دَخَلَتْ اللَّامُ الْمُوْطِئَةُ لِلْقَسَمِ عَلَى (إِنْ) الشَّرْطِيَّةِ، فَكَانَ قِيَاسُهَا الْأَلْفَ، لَكِنْ لَمَّا نُزِلَ الْجَمِيعُ مَنْزِلَةَ الْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ صَارَتْ الْهَمْزَةُ - بِذَلِكَ الْإِعْتِبَارِ - مُتَوَسِّطَةً؛ فَصُوِّرَتْ يَاءً؛ كَالْهَمْزَةِ الْمَكْسُورَةِ بَعْدَ فَتْحَةِ الْمُتَوَسِّطَةِ حَقِيقَةً.

وَأَمَّا (لَيْلًا) فَفَنَحُو ﴿لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾.

دَخَلَتْ لَامُ (كَيْ) عَلَى (أَنْ لَا)، فَكَانَ قِيَاسُهَا أَنْ تُصَوَّرَ أَلْفًا، لِأَنَّهَا مُبْتَدَأَةٌ؛ لَكِنْ لَمَّا نُزِلَ الْجَمِيعُ مَنْزِلَةَ الْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ؛ صَارَتْ بِذَلِكَ التَّقْدِيرِ مُتَوَسِّطَةً؛ فَصُوِّرَتْ يَاءً؛ كَالْهَمْزَةِ الْمَفْتُوحَةِ بَعْدَ كَسْرَةِ الْمُتَوَسِّطَةِ حَقِيقَةً.

وَأَمَّا (أَيْفَاكَ) فَفِي الصَّافَاتِ ﴿أَيْفَاكَ إِلهَةً دُونَ اللَّهِ تُرِيدُونَ﴾ (١٦).

دَخَلَتْ هَمْزَةُ الْأَسْتِفْهَامِ عَلَى (إِفَاكَ)؛ فَفُعِلَ بِهِ مَا فُعِلَ بِ(لَيْنٍ).

وَأَمَّا (يَوْمِيذٍ) فَفَنَحُو ﴿يَوْمِيذٍ يَتَّبِعُونَ الدَّاعِيَ﴾.

(١) سَبَبُ الشَّارْحِ أَنَّ سُورَةَ الْمُزْنِ هِيَ سُورَةُ الْوَاقِعَةِ.



أُضِيفَ (يَوْمَ) إِلَى (إِذْ)؛ ثُمَّ فُعِلَ بِهِ مِثْلُ مَا فُعِلَ بِ(لَيْتِ). .

وَأَمَّا (أَيْتِنَ) فَفِي الشُّعْرَاءِ ﴿أَيْتِنَ لَنَا لَأَجْرًا﴾ .

وَأَمَّا (أَيْتِنُكُمْ):

فَفِي الْأَنْعَامِ ﴿أَيْتِنُكُمْ لِشَّهَدُونَ﴾ .

وَفِي النَّمْلِ وَالْعَنْكَبُوتِ ﴿أَيْتِنُكُمْ لِتَأْتُونَ الرِّجَالَ﴾ .

وَفِي فُصِّلَتْ ﴿أَيْتِنُكُمْ لِتَكْفُرُونَ﴾ .

دَخَلَتْ هَمْزُهُ الْأَسْتِفْهَامَ عَلَى (إِنَّ)، وَ(إِنِّكُمْ)؛ ثُمَّ سُلِكَ بِهِمَا مَسْلَكَ (أَيْتِنُكُمْ). .

وَعَلِمَ مَنْ ذَكَرَ النَّاطِمِ ﴿أَيْتِنُكُمْ﴾ مَعَ ﴿أَيْتِنَ﴾؛ عَدَمَ دُخُولِ ﴿أَيْتِنُكُمْ﴾ فِي الصَّافَاتِ؛ إِذْ لَوْ أَرَادَ الْعُمُومَ لَأَكْتَفَى بِ(أَيْتِنَ) الْمَجْرَدِ عَنِ الْمُقْتَرِنِ بِالضَّمِيرِ .

وَأَمَّا (حَيْتِنُ) فَفِي الْوَاقِعَةِ ﴿وَأَنْتُمْ حَيْثِنِ نَنْظُرُونَ﴾ (١٨٤)؛ فُعِلَ بِهِ مَا فُعِلَ بِ(يَوْمَيْنِ) .

وَأَمَّا (أَيْتِنَ) فَفِي يَسِ ﴿أَيْتِنَ ذُكِّرْتُمْ﴾ .

دَخَلَتْ هَمْزُهُ الْأَسْتِفْهَامَ عَلَى (إِنَّ)؛ ثُمَّ سُلِكَ بِهِ مَسْلَكَ (أَيْتِنُكُمْ) .

وَأَمَّا (أَيْتِنَا) فَفِي النَّمْلِ ﴿أَيْتِنَا لَمُخْرَجُونَ﴾ وَفِي الصَّافَاتِ ﴿أَيْتِنَا لَتَارِكُوا إِلَهَتِنَا﴾ .

وَهَذَا هُمَا الْمُرَادَانِ بِقَوْلِ النَّاطِمِ: (أَيْتِنَا الْأَوْلَانِ)؛ دَخَلَتْ هَمْزُهُ الْأَسْتِفْهَامَ

عَلَى (إِنَّا) الْمُرَكَّبِ مِنْ ضَمِيرِ جَمَاعَةِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَ(إِنَّ) الْمَحذُوفَةَ الثُّونِ

الثَّانِيَةِ لِتَوَالِي الْأَمْثَالِ، ثُمَّ سُلِكَ بِهِ مَسْلَكَ (أَيْتِنُكُمْ) .

وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: (الْأَوْلَانِ) عَنْ (أَيْنَا) الثَّالِثِ؛ وَهُوَ فِي النَّازِعَاتِ ﴿أَيْنَا لَمَرْدُودُونَ فِي الْحَافِرَةِ﴾؛ فَإِنَّهُ لَمْ تُصَوَّرْ فِيهِ الهمزة المَكْسُورَةُ.

وَأَمَّا (أَيْمَّة)

-فِي التَّوْبَةِ ﴿فَقْتُلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ﴾.

-وَفِي الْأَنْبِيَاءِ وَالسَّجْدَةِ (١) ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾.

-وَفِي الْقَصَصِ ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً﴾.

-وَفِيهَا أَيْضًا ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَدْعُونَ إِلَى التَّكْوِينِ﴾.

وَأَصْلُهُ (أَيْمَّة) عَلَى وَزْنِ (أَفْعَلَةٌ) جَمْعُ (إِمَامٍ)؛ كَمَا (الِهَةِ) جَمْعُ (إِلَهِ)، وَ(أَيْمَةُ) جَمْعُ (إِنَاءٍ)، ثُمَّ أُرِيدَ إِدْغَامُ الْأُولَى فِي الْأَيْمِ الثَّانِيَةِ؛ فَتَقَلَّتْ حَرَكَةُ الْأَيْمِ الْأُولَى إِلَى السَّاكِنِ قَبْلَهَا؛ فَصَارَ (أَيْمَةً) بِكَسْرِ الهمزة الثَّانِيَةِ؛ فَاقْتَضَى الْقِيَاسُ فِيهَا أَنْ تُصَوَّرَ يَاءٌ؛ لِتَوْسِطِهَا تَحْقِيقًا مَكْسُورَةً بَعْدَ فَتْحٍ.

وَإِنَّمَا ذَكَرَ النَّاطِمُ لَفْظَ (أَيْمَةً) هُنَا مَعَ أَنَّ هَمْزَتَهُ الثَّانِيَةَ مُتَوَسِّطَةٌ تَحْقِيقًا لَا تَنْزِيلًا، كَمَا قَرَّرْنَاهُ؛ تَبَعًا لِأَبِي عَمْرٍو فِي جَمْعِهِ (أَيْمَةً) مَعَ (أَيْفَكَ) وَنظَائِرِهِ. وَأَمَّا (أَيْدَا) الَّذِي فِي سُورَةِ الْمُزْنِ - أَيِ الْوَاقِعَةِ -؛ فَهُوَ ﴿أَيْدَا مِنَّا وَكُنَّا تُرَابًا﴾.

(١) آيَةُ سُورَةِ السَّجْدَةِ ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾.

دَخَلَتْ هَمْزَةُ الْأَسْتَفْهَامِ عَلَى (إِذَا)، ثُمَّ سُلِكَ بِهِ مَسْلَكَ (أَنْفَكَ).  
 وَأَحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: (فِي الْمُزْنِ) عَنِ (أَنْذَا) الْوَاقِعِ فِي غَيْرِهَا؛ فَإِنَّهُ لَمْ تُصَوَّرْ فِيهِ  
 الْهَمْزَةُ الْمَكْسُورَةُ، وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ فِي الرَّعْدِ وَغَيْرِهَا.  
 وَأَمَّا (هَؤُلَاءِ) فَنَحْوُ ﴿أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ﴾.

دَخَلَتْ (هَا) الَّتِي لِلتَّيْبِيهِ عَلَى (أَوْلَاءِ) الَّذِي هُوَ أَسْمُ إِشَارَةٍ؛ فَكَانَ قِيَاسُ هَمْزَتِهِ  
 أَنْ تُصَوَّرَ أَلِفًا؛ إِذْ هِيَ مُبْتَدَأَةٌ اتَّصَلَ بِهَا كَلِمَةٌ (هَا)، لَكِنْ لَمَّا نَزَلَ الْجَمِيعُ  
 مَنْزِلَةَ الْكَلِمَةِ؛ صَارَتْ الْهَمْزَةُ بِذَلِكَ التَّقْدِيرِ فِي حُكْمِ الْمُتَوَسِّطَةِ، وَهِيَ بَعْدَ  
 الْأَلِفِ تُصَوَّرَتْ وَآوًا؛ كَالْهَمْزَةِ الْمَضْمُومَةِ بَعْدَ الْأَلِفِ الْمُتَوَسِّطَةِ حَقِيقَةً.  
 وَمَا أَفْتَضَاهُ كَلَامُ النَّازِمِ مِنْ أَنَّ الْوَآءَ الْمَرْسُومَةَ فِي (هَؤُلَاءِ) صُورَةُ الْهَمْزَةِ؛  
 هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَصَاحِفِ.

وَذَهَبَ النَّحَّاءُ إِلَى أَنَّهَا زَائِدَةٌ كَالْوَاوِ فِي (أَوْلَاءِ)، وَ(أَوْلُوا)، وَ(أُولِي)، وَأَنَّ  
 الْهَمْزَةَ غَيْرَ مُصَوَّرَةَ.

وَأَمَّا (يَبْنُومٌ) فَفِي طه ﴿قَالَ يَبْنُومٌ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي﴾.  
 أَضِيفَ (أَبْنِ) الْمُنَادَى إِلَى (أُمَّ)، فَكَانَ قِيَاسُ هَمْزَةِ (أُمَّ) أَنْ تُصَوَّرَ أَلِفًا؛ إِذْ هِيَ  
 مُبْتَدَأَةٌ؛ لَكِنْ لَمَّا نَزَلَ الْجَمِيعُ مَنْزِلَةَ الْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ؛ صَارَتْ بِذَلِكَ التَّقْدِيرِ  
 فِي حُكْمِ الْمُتَوَسِّطَةِ حَقِيقَةً.

وَأَحْتَرَزَ بِقَيْدِ الْمُجَاوِرِ - وَهُوَ حَرْفُ النَّدَاءِ - عَنِ الْخَالِي عَنْهُ، وَهُوَ فِي

الْأَعْرَافِ ﴿قَالَ ابْنُ أُمِّ﴾ ؛ فَإِنَّ هَمْزَةَ (أُمَّ) صُوِّرَتْ أَلْفًا، وَهِيَ مُنْفَصِلَةٌ عَنِ كَلِمَةِ (ابْنِ) فِي الرَّسْمِ .

وَأَمَّا (أَوْبَيْتِكُمْ) فَفِي آلِ عِمْرَانَ ﴿قُلْ أَوْبَيْتِكُمْ بِخَيْرٍ مِّنْ ذَلِكَ﴾ .

دَخَلَتْ هَمْزَةُ الْأَسْتِفْهَامِ عَلَى (أَنْبَيْتِكُمْ) ؛ ثُمَّ سَلِكَ بِهِ مَسْلَكَ (يَبْنُومَ) .  
فَجُمِلَتْ الْكَلِمَاتُ الْأَرْبَعُ عَشْرَةَ :

- مِنْهَا مَا صُوِّرَتْ هَمْزَتُهُ وَاوًا، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ ﴿هُوَلَاءِ﴾ ، و﴿يَبْنُومَ﴾ ،  
و﴿أَوْبَيْتِكُمْ﴾ .

- وَمِنْهَا مَا صُوِّرَتْ هَمْزَتُهُ يَاءً، وَهُوَ بَاقِي الْكَلِمَاتِ .

وَإِنَّمَا صُوِّرَتْ كَذَلِكَ مُرَاعَاةً لِلْعَةِ مَنْ يُجْرِي هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْمُبْتَدَأَةِ فِي التَّخْفِيفِ مَجْرَى الْمُتَوَسِّطَةِ حَقِيقَةً، وَسَيَّائِي لِلنَّاطِمِ فِي فَنِّ الضَّبْطِ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ كَيْفِيَّةً ضَبْطِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ .

وَأَلْبَاءُ فِي قَوْلِهِ: (بِمُرَادٍ) سَبَبِيَّةٌ، وَ(مُرَادٍ) بَوَازِنِ أَسْمِ الْمَفْعُولِ؛ وَالْمُرَادُ بِهِ: الْمَصْدَرُ .

وَقَوْلُهُ: (لَيْنٌ) مَرْفُوعٌ بِفِعْلِ مَحذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: صَوَّرَ .

وَالْمَعْنَى: صَوَّرَ بِسَبَبِ إِرَادَةِ الْإِتِّصَالِ (لَيْنٌ) وَنَظَائِرُهُ بِأَلْيَاءِ، وَ(هُوَلَاءِ) وَنَظَائِرُهُ بِأَلْوَاوِ .

وَحَذَفَ آخِرَ (أَوْبَيْتِكُمْ) لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ .

ثُمَّ قَالَ:

٢٩٧- فَضْلٌ وَمَا بَعْدَ سُكُونِ حُذْفَا مَا لَمْ يَكُ السَّاكِنُ وَسَطًا أَلْفًا

٢٩٨- كَمِلْءٌ يَسْأَلُونَ وَالنَّبِيءِ شَيْئًا وَسُوءًا سَاءَ مَعَ قُرُوءِ

لَمَّا فَرَعَ النَّاطِمُ مِنْ حُكْمِ الْهَمْزَةِ الْمُبْتَدَأَةِ شَرَعَ فِي حُكْمِ الْمُتَوَسِّطَةِ وَالْمُتَطَرِّفَةِ الْوَاقِعَتَيْنِ بَعْدَ سَاكِنٍ، وَجَمَعَهُمَا فِي فَضْلِ وَاحِدٍ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْحُكْمِ.

فَأَخْبَرَ - مَعَ إِطْلَاقِ الْحُكْمِ الَّذِي يُشِيرُ بِهِ إِلَى اتِّفَاقِ شُبُوحِ الثَّقَلِ - بِأَنَّ مَا وَقَعَ بَعْدَ سُكُونٍ مِنَ الْهَمْزِ الْمُتَوَسِّطِ وَالْمُتَطَرِّفِ حُذْفٌ - أَي: لَمْ تُجْعَلْ لَهُ صُورَةٌ - إِلَّا إِذَا كَانَ السَّاكِنُ الَّذِي قَبْلَ الْهَمْزِ أَلْفًا مُتَوَسِّطًا؛ فَإِنَّهُ سَيَأْتِي حُكْمُهُ آخَرَ هَذَا الْفَصْلِ، وَهَذَا الْأِسْتِثْنَاءُ خَاصٌّ بِقِسْمِ الْهَمْزَةِ الْمُتَوَسِّطَةِ، وَسَيَأْتِي الْأِسْتِثْنَاءُ أَيْضًا مِنَ الْهَمْزَةِ الْمُتَطَرِّفَةِ بَعْدَ أَلْفٍ.

فَإِنْ قُلْتَ: مِنْ أَيْنَ عَلِمَ أَنَّ الْأِسْتِثْنَاءَ هُنَا خَاصٌّ بِقِسْمِ الْمُتَوَسِّطَةِ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ عَلِمَ مِنْ وَصْفِهِ الْأَلْفَ بِالتَّوَسُّطِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ مُتَوَسِّطَةً إِلَّا إِذَا تَوَسَّطَ الْهَمْزُ؛ بِأَنَّ كَانَ بَعْدَهُ حَرْفٌ فَكَثُرُ؛ كَدُعَاؤِكُمْ).

وَأَمَّا إِذَا تَطَرَّفَ كَدَيْشَاءٍ؛ فَإِنَّ الْأَلْفَ تَكُونُ حِينَئِذٍ مُتَطَرِّفَةً؛ لِكُونِ الْهَمْزِ لَا شَكْلَ لَهُ فِي الْمَصَاحِفِ.

وَأَعْلَمَ أَنَّ صُورَ الْهَمْزَةِ الْمُتَوَسِّطَةِ وَالْمُتَطَرِّفَةِ الْوَاقِعَتَيْنِ بَعْدَ سَاكِنٍ سِتُّ وَثَلَاثُونَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا إِمَّا مَضْمُومَةٌ، أَوْ مَفْتُوحَةٌ، أَوْ مَكْسُورَةٌ، فَهَذِهِ سِتُّ،

وَالسَّاكِنُ الَّذِي قَبْلَهُمَا إِمَّا صَحِيحٌ، وَإِمَّا وَاوُ، أَوْ يَاءٌ لَيِّنَانِ، أَوْ وَاوُ أَوْ يَاءٌ مَدِّيَّانِ، أَوْ أَلِفٌ، فَهَذِهِ سِتُّ أَيْضًا، تُضْرَبُ فِي السِّتَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ تَبْلُغُ سِتًّا وَثَلَاثِينَ، ثَمَانِ عَشْرَةَ فِي الْمُتَوَسِّطَةِ، وَمِثْلُهَا فِي الْمُتَطْرَفَةِ، إِلَّا أَنَّهُ يَسْقُطُ مِنْ صُورِ الْهَمْزَةِ الْمُتَوَسِّطَةِ ثَلَاثُ صُورٍ، وَهِيَ الْمَضْمُومَةُ وَالْمَفْتُوحَةُ وَالْمَكْسُورَةُ بَعْدَ الْأَلِفِ؛ لِأَسْتِثْنَاءِ النَّاطِمِ لَهَا، تَبَقَّى مِنْهَا خَمْسَ عَشْرَةَ؛ تُضْمُّ إِلَى صُورِ الْهَمْزَةِ الْمُتَطْرَفَةِ الثَّمَانِ عَشْرَةَ؛ فَتَكُونُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ؛ إِحْدَى عَشْرَةَ مِنْهَا مَعَ الضَّمِّ، وَمِثْلُهَا مَعَ الْفَتْحِ، وَمِثْلُهَا مَعَ الْكَسْرِ.

وإلى هذا التتويح أشار الناظم في البيت الثاني بتعداد الأمثلة من غير مراعاة ترتيب، بل على حسب ما ساعده النظم.

وهذا ترتيب ما حضر من أمثلتها مع إدراج أمثلة الناظم.

فالمضمومة - متوسطة ومتطرفة - نحو:

﴿مَسْئُولًا﴾ و﴿مَلءُ﴾ و﴿الموءِدةُ﴾ و﴿شئٌ﴾ و﴿لَيْسْتُوًا﴾ و﴿سوءٌ﴾  
 و﴿أَعْمَلِيَهُمْ﴾ و﴿نَبِيَّهُمْ﴾<sup>(١)</sup> و﴿النَّبِيُّ﴾ و﴿دَعَاءٌ﴾.

والمفتوحة - متوسطة ومتطرفة - نحو:

﴿يَسْتَلُونَ﴾ و﴿الْحَبَاءُ﴾ و﴿سَوَاءٌ تَهُمَا﴾ و﴿سَيِّئًا﴾ و﴿سَوَاءًا﴾ و﴿السُّوءُ﴾  
 و﴿نَبِيْعًا﴾<sup>(٢)</sup> و﴿النَّبِيُّ﴾ و﴿سَاءٌ﴾.

(١) هذا المثال والذي بعده إنما هو على قراءة نافع؛ لأنه يقرأ بهمز كلمة (النبي)، و(نبيهم).

(٢) انظر التعليق السابق.

وَالْمَكْسُورَةُ - مُتَوَسِّطَةٌ وَمُتَطَرِّفَةٌ - نَحْوُ:

﴿أَفْعِدَةٌ﴾، وَ﴿بَيْنَ الْمَرْءِ﴾، وَ﴿مَوِيلًا﴾، وَ﴿دَائِرَةُ السَّوِيِّ﴾، وَ﴿كُلِّ شَيْءٍ﴾، وَ﴿ثَلَاثَةُ قُرُوعٍ﴾، وَ﴿النَّبِيِّينَ﴾<sup>(١)</sup>، وَ﴿لِنَبِيِّ لَهُمْ﴾، وَ﴿مِنَ الْمَاءِ﴾.

وَسَيَأْتِي لِلنَّازِمِ - قَرِيبًا - اسْتِثْنَاءُ كَلِمَاتٍ دَخَلَتْ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا هُنَا، وَقَدْ مَثَّلْنَا بَعْضَ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ هُنَا.

ثُمَّ قَالَ:

- ٢٩٩- إِلَّا حُرُوفًا خَرَجَتْ عَنْ حُكْمِهَا فَصُورَتْ بِأَلْفٍ فِي رَسْمِهَا  
 ٣٠٠- وَهِيَ تَنْوَأُ مَعَ حَرْفِ السُّوَايِ أَنْ كَذَّبُوا وَمِثْلَهَا تَبُؤًا  
 ٣٠١- وَالنِّشَاءُ الثَّلَاثُ أَيْضًا وَأَخْتَلَفَ فِي رَسْمِ يَسْأَلُونَ عَنْ عَنِ السَّلْفِ  
 ٣٠٢- وَمَوْئِلًا بِأَلْيَا . . . . .

لَمَّا قَدَّمَ أَنَّ الْهَمْزَةَ الْوَاقِعَةَ بَعْدَ سَاكِنٍ غَيْرِ أَلْفٍ مُتَوَسِّطٍ لَا تُجْعَلُ لَهَا صُورَةٌ؛ اسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ - مَعَ إِطْلَاقِ الْحُكْمِ الَّذِي يُشِيرُ بِهِ إِلَى اتِّفَاقِ شُبُوحِ النَّقْلِ - سِتَّ كَلِمَاتٍ خَرَجَتْ عَنْ ذَلِكَ الْحُكْمِ الَّذِي هُوَ عَدَمُ التَّصْوِيرِ؛ فَصُورَتْ الْهَمْزَةُ فِي بَعْضِهَا أَلْفًا، وَفِي بَعْضِهَا يَاءً، وَذَلِكَ مِنْ جِنْسِ حَرَكَةِ نَفْسِهَا.  
 الْكَلِمَةُ الْأُولَى (لَتَنْوَأُ) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَتَنْوَأُ بِالْعَصْبَةِ﴾ فِي الْقَصَصِ.

(١) انظر: التعليق السابق.

صُورَتْ هَمْزُتُهَا أَلِفًا؛ وَلَمْ تُصَوَّرْ وَاوًا مَعَ أَنَّهَا مَضْمُومَةٌ؛ كَرَاهَةَ اجْتِمَاعِ مِثْلَيْنِ.

الْكَلِمَةُ الثَّانِيَّةُ (السَّوَأَى) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ أَسَاءُوا السَّوَأَى أَنْ كَذَّبُوا﴾.

فِي الرُّومِ؛ صُورَتْ هَمْزُتُهَا أَلِفًا أَيْضًا.

وَاحْتَرَزَ بِقَيْدِ الْمُجَاوِرِ - وَهُوَ (أَنْ كَذَّبُوا) - عَلَى الْخَالِي عَنْهُ؛ نَحْوُ ﴿إِنَّ الْخِزْيَ الْيَوْمَ وَالسُّوءَ﴾؛ فَإِنَّهُ لَمْ تُصَوَّرْ فِيهِ الْهَمْزَةُ؛ عَلَى الْقَاعِدَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

وَإِنَّمَا احْتَرَزَ عَنْهُ وَذَلِكَ لِوُقُوعِ (السَّوَأَى) فِي مَحَلٍّ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْأَلِفُ فِيهِ لِلْإِطْلَاقِ، وَأَنْ تَكُونَ لِلتَّائِيثِ.

الْكَلِمَةُ الثَّلَاثَةُ (تَبَوًّا) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبَوَّأُوا﴾ فِي الْعُقُودِ. صُورَتْ هَمْزُتُهَا أَلِفًا أَيْضًا.

الْكَلِمَةُ الرَّابِعَةُ (النَّشَاءُ) فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ، وَهِيَ:

﴿ثُمَّ اللَّهُ يُنْشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ﴾ فِي الْعَنْكَبُوتِ.

﴿وَأَنَّ عَلَيْهِ النَّشْأَةَ الْآخِرَى﴾ (٤٧) فِي النُّجُومِ.

﴿وَلَقَدْ عَلَّمْتُمُ النَّشْأَةَ الْأُولَى﴾ فِي الْوَاقِعَةِ.

صُورَتْ هَمْزُتُهَا فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ أَلِفًا أَيْضًا.



وإلى هذه المواضع الثلاثة أشار بقوله: (وَالنَّشْأَةُ الثَّلَاثُ) أي: وَكَلِمَاتُ  
(النَّشْأَةُ) الثَّلَاثُ.

وقد قرأ جميعها المكي والبصري بفتح الشين، وألف بعدها، وبعد الألف  
همزة مفتوحة<sup>(١)</sup>.

الكلمة الخامسة (يسألون) من قوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنْ أَنْبَاءِكُمْ﴾ في  
الأحزاب:

-رُسِمَتْ فِي بَعْضِ الْمَصَاحِفِ بِدُونِ صُورَةٍ لِلْهِمَزَةِ؛ لِسُكُونِ الشَّيْنِ قَبْلَهَا.

-وَفِي بَعْضِهَا بِأَلْفٍ بَيْنَ الشَّيْنِ وَاللَّامِ.

وإلى الخلاف في رسمها أشار الناظم بقوله: (وَأَخْتَلَفَ فِي رَسْمِ يَسْأَلُونَ عَنْ  
عَنِ السَّلْفِ) أي: كُتِبَ الْمَصَاحِفِ.

و(عَنْ) الْأُولَى: مِنَ الْقُرْآنِ.

و(عَنْ) الثَّانِيَةِ: مِنْ كَلَامِ النَّاطِمِ.

وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى رَسْمِ (يَسْأَلُونَ) الْمَذْكُورِ بِدُونِ صُورَةٍ لِلْهِمَزَةِ.

وأحترز بقيد (عَنْ) من الخالي عنها؛ فإنه لا خلاف في عدم تصوير همزته،  
نحو ﴿يَسْأَلُونَ أَيَّانَ يَوْمِ الدِّينِ﴾، ونحو ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ﴾.

(١) هكذا ﴿النَّشْأَةُ﴾.

الْكَلِمَةُ السَّادِسَةُ (مَوْئَلًا) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَنْ يَجِدُوا مِنْ دُونِهِ مَوْئَلًا﴾ .

صُورَتْ هَمْزُتُهَا يَاءٌ؛ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (وَمَوْئَلًا بِأَلْيَاءِ).

تَنْبِيْهُ:

الصَّحِيْحُ أَنَّ ﴿سَيِّئًا﴾ فِي سُورَةِ الْمُلْكِ يُكْتَبُ بِيَاءٍ وَاحِدَةٍ، لَا بِيَاءَيْنِ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي التَّنْزِيلِ .

وَالْمَشْهُورُ أَنَّ ﴿شَطَهٌ﴾ يُكْتَبُ بِغَيْرِ أَلْفٍ بَعْدَ الطَّاءِ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ .

وَبِذَلِكَ جَرَى الْعَمَلُ فِي اللَّفْظَيْنِ .

وَقَوْلُ النَّازِمِ (حُرُوفًا) مَنْصُوبٌ عَلَى الْأَسْتِثْنَاءِ .

وَفَاعِلُ (خَرَجَتْ) ضَمِيرٌ يَعُودُ عَلَى الْحُرُوفِ، وَالْمُرَادُ بِهَا: الْكَلِمَاتُ .

وَضَمِيرُ (حُكِمَهَا)، وَ(صُورَتْ) يَعُودُ عَلَى الْهَمْزَةِ .

وَضَمِيرُ (رَسِمَهَا) يَعُودُ عَلَى الْحُرُوفِ .

وَقَوْلُهُ: (مَوْئَلًا) عَطْفٌ عَلَى ضَمِيرِ (صُورَتْ) .

وَبِأَلْيَاءِ) عَطْفٌ عَلَى (أَلْفِ) .

وَالْتَقْدِيرُ: إِلَّا كَلِمَاتٍ خَرَجَتْ عَنْ حُكْمِ الْهَمْزَةِ الْمَذْكُورَةِ؛ فَصُورَتْ هَمْزَةً بَعْضُهَا بِأَلْفِ، وَهَمْزَةً (مَوْئَلًا) بِأَلْيَاءِ .

ثُمَّ قَالَ:

٣٠٢- ... .. وَمَا بَعْدَ الْأَلِفِ فَرَسْمُهُ مِنْ نَفْسِهِ كَمَا أَصِفُ

٣٠٣- كَقَوْلِهِ دُعَاؤُكُمْ وَمَاؤُكُمْ وَنَحْوِ أَبْنَائِهِمْ نِسَاؤُكُمْ

لَمَّا قَدَّمَ أَنَّ الْهَمْزَ الْوَاقِعَ بَعْدَ سُكُونٍ لَا تُجْعَلُ لَهُ صُورَةٌ، وَأَسْتَشْنِي مِنْ ذَلِكَ الْهَمْزَ الْمُتَوَسِّطَ الْوَاقِعَ بَعْدَ الْأَلِفِ الْمُتَوَسِّطَةِ؛ أَفَادَ هُنَا حُكْمَ ذَلِكَ الْمُسْتَشْنَى.

فَأَخْبَرَ - مَعَ إِطْلَاقِ الْحُكْمِ الَّذِي يُشِيرُ بِهِ إِلَى اتِّفَاقِ شُيُوخِ النَّقْلِ - بِأَنَّ الْهَمْزَ الْمُتَوَسِّطَ الْوَاقِعَ بَعْدَ الْأَلِفِ الْمُعْهُودَةَ أَوَّلَ الْفُضْلِ - وَهِيَ الْمُتَوَسِّطَةُ - (رَسْمُهُ مِنْ نَفْسِهِ) أَي: تُرْسَمُ صُورَتُهُ مِنْ جِنْسِ حَرَكَةِ نَفْسِهِ:

-فَإِنْ كَانَ مَفْتُوحًا صُورَ أَلِفًا.

-أَوْ مَضْمُومًا صُورَ وَاوًا.

-أَوْ مَكْسُورًا صُورَ يَاءً.

لِأَنَّ تَخْفِيفَهُ يَكُونُ بِتَسْهِيلِهِ بَيْنَ نَفْسِهِ، وَبَيْنَ الْحَرْفِ الْمُجَانِسِ لِحَرَكَتِهِ، وَلَا فَرْقَ فِي الْأَلِفِ الْمَذْكُورَةِ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ:

مَحذُوفَةً؛ نَحْوُ ﴿الْمَلَيْكَةِ﴾ وَ﴿أُولَئِكَ﴾.

أَوْ مَرْسُومَةً؛ كَمَا فِي الْأَمْثَلَةِ الَّتِي مَثَلُ بِهَا النَّاطِمُ فِي الْبَيْتِ الثَّانِي، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ، ثَلَاثَةٌ هَمْزُوتُهَا مَضْمُومَةٌ، فَقِيَاسُهَا أَنْ تُصَوَّرَ وَاوًا، وَهِيَ (دُعَاؤُكُمْ)، وَ(مَاؤُكُمْ)، وَ(نِسَاؤُكُمْ)، نَحْوُ:

﴿لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ ، ﴿إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا﴾ ، ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ .

وَالرَّابِعُ هَمْزُهُ مَكْسُورَةٌ فَمَقْيَاسُهَا أَنْ تُصَوَّرَ يَاءً وَهُوَ (أَبْنَائِهِمْ).

وَلَمْ يَقَعْ لَفْظُ (أَبْنَائِهِمْ) فِي الْقُرْآنِ (١).

قَالَ بَعْضُهُمْ: مَثَلٌ بِهِ لِيُنْبَهَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ عَامٌّ لِكُتَابِ الْمَصَاحِفِ  
وَالنُّحَاةِ. أ. هـ.

وَإِنَّمَا مَثَلٌ لِلْمُضْمُومَةِ وَالْمَكْسُورَةِ بَعْدَ الْأَلْفِ، وَتَرَكَ التَّمثِيلَ لِلْمَفْتُوحَةِ بَعْدَ  
الْأَلْفِ؛ نَحْوُ ﴿جَاءَكُمْ﴾ ، وَ﴿وَدَاءٌ﴾ ، وَ﴿غَشَاءٌ﴾ ؛ لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ مِنْ تَمثِيلِهِ  
لَهَا أَنَّهَا تُصَوَّرُ تَحْقِيقًا؛ مَعَ أَنَّهَا لَا تُصَوَّرُ، لِأَنَّهَا لَوْ صُوِّرَتْ لَكَانَتْ  
صُورَتَهَا أَلْفًا؛ فَيُؤَدِّي تَصْوِيرُهَا إِلَى اجْتِمَاعِ صُورَتَيْنِ، وَسَيَقُولُ النَّاطِمُ (وَمَا  
يُؤَدِّي لِاجْتِمَاعِ الصُّورَتَيْنِ). . أَلْبَيْتِ.

وَإِنَّمَا كَانَتْ الهمزة فِي ﴿وَدَاءٌ﴾ ، وَ﴿غَشَاءٌ﴾ ، وَنَحْوِهِمَا مُتَوَسِّطَةً؛ لِوُقُوعِ  
حَرْفٍ لَازِمٍ بَعْدَهَا وَضَلًّا وَوَقْفًا - وَهُوَ تَنْوِينُ الْمَنْصُوبِ - وَلَكِنَّهُ يُبَدَّلُ  
فِي الْوَقْفِ أَلْفًا.

وَمَعْنَى قَوْلِ النَّاطِمِ: (كَمَا أَصِفُ)؛ كَمَا أَذْكَرُ وَأُمَثِّلُ.

(١) بَلْ وَقَعَ قَرِيبٌ مِنْهُ، وَهُوَ ﴿وَأَبْنَائِنَا﴾ ، وَ﴿أَبْنَائِكُمْ﴾ ، وَ﴿أَبْنَائِهِنَّ﴾ ، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى  
﴿وَقَدْ أَخْرَجْنَا مِنْ دِينِنَا وَأَبْنَائِنَا﴾ ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَحَلَلْنَا أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ ،  
وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ﴾ .

ثُمَّ قَالَ:

٣٠٤- وَحَذَفَ الْبَعْضُ مِنْ أَوْلِيَاءِ مَعَ مُضْمَرٍ وَأَلْفَ الْبِنَاءِ

٣٠٥- رَفَعًا وَجَرًّا وَجَزَاءً يُوسِفًا فِي الْمُقْنَعِ الْهَمْزُ قَلِيلًا حُذِفَا

٣٠٦- وَنَصُّ تَنْزِيلٍ بِهِدْيِ الْأَحْرَفِ أَعْنِي جَزَاؤُهُ بِغَيْرِ أَلْفٍ

لَمَّا قَدَّمَ أَنَّ الْهَمْزَةَ الْمُتَوَسِّطَةَ الْوَاقِعَةَ بَعْدَ الْأَلْفِ الْمُتَوَسِّطَةَ تُصَوَّرُ مِنْ جِنْسٍ حَرَكَةَ نَفْسِهَا؛ أَسْتَدْرِكُ هُنَا مَا خَالَفَ تِلْكَ الْقَاعِدَةَ مِنَ الْكَلِمَاتِ، مَعَ ذِكْرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ مِنْ حَذْفِ الْأَلْفِ.

فَأَخْبَرَ فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ وَبَعْضِ الثَّانِي - مَعَ إِطْلَاقِ الْحُكْمِ الَّذِي يُشِيرُ بِهِ إِلَى اتِّفَاقِ شُيُوخِ النَّقْلِ - بِأَنَّ بَعْضَ كُتَّابِ الْمَصَاحِفِ حَذَفَ صُورَةَ الْهَمْزَةِ مِنْ لَفْظِ (أَوْلِيَاءِ) الْمَصْحُوبِ بِضَمِيرٍ؛ حَالِ كَوْنِهِ مَرْفُوعًا أَوْ مَجْرُورًا.

وَحَذَفَ ذَلِكَ الْبَعْضُ - أَيْضًا - أَلْفَ الْبِنَاءِ؛ أَيْ: أَلْفَ بِنْيَةِ الْكَلِمَةِ؛ وَهِيَ الْأَلْفُ الْوَاقِعَةُ بَعْدَ الْبِنَاءِ.

وَقَدْ وَقَعَ (أَوْلِيَاءِ) الْمَذْكُورُ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ:

﴿أَوْلِيَآؤُهُمُ الطَّلَعُوتُ﴾ فِي الْبَقَرَةِ.

﴿أَوْلِيَآؤُهُم مِّنَ الْإِنْسِ﴾ فِي الْأَنْعَامِ.

﴿إِن أَوْلِيَآؤُهُ إِلاَّ الْمُتَّقُونَ﴾ فِي الْأَنْفَالِ.

﴿نَحْنُ أَوْلِيَآؤُكُمْ﴾ فِي فُصِّلَتْ.

﴿لِيُحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ﴾ فِي الْأَنْعَامِ .

﴿إِلَىٰ أَوْلِيَآئِكُمْ مَّعْرُوفًا﴾ فِي الْأَحْزَابِ .

وَفِيهِمْ مِنْ قَوْلِهِ: (وَحَدَفَ الْبَعْضُ) . . . إلخ: أَنَّ غَيْرَ ذَلِكَ أَلْبَعْضِ مِنْ كُتَّابِ الْمَصَاحِفِ أَثْبَتَ صُورَةَ الْهَمْزَةِ وَالْفَ الْبِنَاءِ، وَهُوَ كَذَلِكَ .

وَأَخْتَارَ أَبُو دَاوُدَ تَصْوِيرَ الْهَمْزَةِ، وَإِثْبَاتَ الْأَلِفِ، وَعَلَىٰ مَا أَخْتَارَهُ الْعَمَلُ عِنْدَنَا .

وَأَخْتَرَزَ النَّاطِمُ:

-بِقَوْلِهِ: (مَعَ مُضْمَرٍ) مِنَ الْخَالِي عَنْهُ؛ نَحْوُ ﴿أَوْلِيَآئِكَ﴾<sup>(١)</sup> .

-وَبِقَيْدِ الرَّفْعِ وَالْجَرِّ: عَنِ الْمَنْصُوبِ؛ نَحْوُ ﴿وَمَا كَانُوا أَوْلِيَآئَهُ﴾ .

فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ فِي عَدَمِ تَصْوِيرِ الْهَمْزَةِ فِيهِمَا .

ثُمَّ تَمَّمَ النَّاطِمُ فِي قَوْلِهِ: (وَجَزَاءُ يُوسُفَا) . . إلخ، بَقِيَّةَ مَا خَالَفَ تِلْكَ الْقَاعِدَةَ مِنْ الْكَلِمَاتِ، فَأَخْبَرَ أَنَّ (جَزَاءُ يُوسُفَ) ذَكَرَ أَبُو عَمْرٍو فِي الْمُفْتِحِ أَنَّ حَدَفَ صُورَةَ هَمْزِهِ قَلِيلٌ .

وَ(جَزَاءُ يُوسُفَ) ثَلَاثُ كَلِمَاتٍ فِيهَا، وَهِيَ:

(١) مَنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ مِنْ سُورَةِ الْأَحْقَافِ ﴿وَمَنْ لَا يُجِبْ دَاعِيَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِي الْأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَآئٌ أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ (٣٣) وَهُوَ الْمَوْضِعُ الْوَحِيدُ فِي الْقُرْآنِ الَّذِي التَّقَتْ فِيهِ هَمْزَتَا قَطْعِ مَضْمُومَتَانِ مِنْ كَلِمَتَيْنِ مُتتَالِيَتَيْنِ .

﴿فَمَا جَزَّؤُهُۥٓ إِن كُنتُمْ كٰذِبِينَ﴾

﴿قَالُوا جَزَّؤُهُۥٓ مَن وُجِدَ فِي رَحْلِهِۦٓ فَهُوَ جَزَّؤُهُۥٓ﴾.

وَفُهُمَ مِنْ قَوْلِهِ: (قَلِيلًا حُدْفًا) أَنَّ الْكَثِيرَ إِثْبَاتُ صُورَةِ الْهَمْزَةِ، وَهُوَ كَذَلِكَ. وَسَكَتَ النَّاطِمُ عَنِ ثُبُوتِ صُورَةِ الْهَمْزَةِ لِأَبِي دَاوُدَ فِي (جَزَاءِ يُوسُفَ)؛ لِمَجِيئِهِ عِنْدَهُ عَلَى الْقَاعِدَةِ الْمَتَقَدِّمَةِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ.

ثُمَّ أَخْبَرَ بِأَنَّ نَصَّ التَّنْزِيلِ فِي هَذِهِ الْأَحْرَفِ - أَي: كَلِمَاتِ (جَزَاءِ يُوسُفَ) الثَّلَاثِ - بِغَيْرِ أَلْفٍ؛ أَي: بِحَذْفِ الْأَلْفِ بَيْنَ الزَّايِ وَصُورَةِ الْهَمْزَةِ.

وَأَخَّرَ النَّاطِمُ حَذْفَ الْأَلْفِ فِي (أَوْلِيَاءِ) الْمَذْكُورِ؛ وَفِي (جَزَاءِ يُوسُفَ) إِلَى هُنَا لِلْمُنَاسَبَةِ، وَإِنْ كَانَ مَحَلُّ حَذْفِ الْأَلْفَاتِ قَدْ تَقَدَّمَ.

وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا فِي كَلِمَاتِ (جَزَاءِ يُوسُفَ) الثَّلَاثِ عَلَى تَصْوِيرِ الْهَمْزَةِ، وَعَلَى حَذْفِ الْأَلْفِ بَيْنَ الزَّايِ وَصُورَةِ الْهَمْزَةِ.

وَقَوْلُهُ: (وَحَذَفَ الْبَعْضُ) فِعْلٌ وَفَاعِلٌ.

وَ(مِنْ أَوْلِيَاءِ) مُتَعَلِّقٌ بِ(حَذَفَ)، وَمَفْعُولٌ (حَذَفَ) مَحْذُوفٌ؛ تَقْدِيرُهُ: صُورَةُ الْهَمْزَةِ، وَ(أَلْفَ الْبِنَاءِ) عَطْفٌ عَلَى الْمَفْعُولِ الْمَحْذُوفِ، وَ(رَفْعًا وَجَرًّا) حَالَانِ مِنْ (أَوْلِيَاءِ).

ثُمَّ قَالَ:

٣٠٧- فَضَّلْ وَمِمَّا قَبْلَهَا قَدْ صُوِّرَتْ سَاكِنَةً وَطَرْفًا إِنْ حُرِّكَتْ

٣٠٨- كَبَدَا الْخَلْقَ وَنَبَىٰ يُبْدِي جِئْتُمْ وَأَنْشَأْتُمْ يَشَأُ وَاللُّوْلُو

تَكَلَّمَ فِي هَذَا الْفَصْلِ عَنِ الْهَمْزَةِ السَّاكِنَةِ؛ مُتَوَسِّطَةً وَمُتَطَّرَفَةً؛ وَعَنِ الْمُتَطَّرَفَةِ الْمُتَحَرِّكَةِ الَّتِي قَبْلَهَا مُتَحَرِّكٌ، وَجَمَعَ الْأَنْوَاعَ الثَّلَاثَةَ فِي فَضْلِ وَاحِدٍ لِأَشْتِرَاكِهَا فِي الْحُكْمِ.

فَأَخْبَرَ فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ - مَعَ إِطْلَاقِ الْحُكْمِ الَّذِي يُشِيرُ بِهِ إِلَى اتِّفَاقِ شَيْخِ النَّقْلِ - بِأَنَّ الْهَمْزَةَ تُصَوَّرُ فِي الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ مِنْ جِنْسِ حَرَكَةٍ مَا قَبْلَهَا: -فَإِنْ كَانَتْ حَرَكَةٌ مَا قَبْلَهَا فَتَحَةً صُوِّرَتْ أَلِفًا.

-أَوْ ضَمَّةً صُوِّرَتْ وَاوًا.

-أَوْ كَسْرَةً صُوِّرَتْ يَاءً.

لِأَنَّهَا إِنَّمَا تُخَفَّفُ بِإِبْدَالِهَا حَرْفًا مُجَانِسًا لِحَرَكَةِ مَا قَبْلَهَا.

أَمَّا تَخْفِيفُ السَّاكِنَةِ الْمُتَوَسِّطَةِ وَالْمُتَطَّرَفَةِ بِالْإِبْدَالِ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا تَخْفِيفُ الْمُتَطَّرَفَةِ الْمُتَحَرِّكَةِ بِهِ؛ فَهُوَ فِي حَالِ سُكُونِهَا لِلْوَقْفِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ الْأَسْتِرَاحَةِ، وَلِتَخْفِيفِ الْهَمْزِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ صَوْرَةَ الْهَمْزَةِ السَّاكِنَةِ - مُتَوَسِّطَةً وَمُتَطَّرَفَةً - وَالْمُتَطَّرَفَةِ الْمُتَحَرِّكَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْهَمْزَةَ السَّاكِنَةَ بِقِسْمَيْهَا تَقَعُ بَعْدَ الْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ، فَهَذِهِ سِتٌّ.

وَالْمُتَحَرِّكَةُ الْمُتَطَّرَفَةُ تَتَحَرَّكُ بِالْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ، وَمَا قَبْلَهَا كَذَلِكَ، فَيَتَّصِرُ



فِيهَا تِسْعٌ، مِنْ ضَرْبِ ثَلَاثَةٍ فِي مِثْلِهَا، تُضَمُّ إِلَى السُّتِّ الْأُولَى؛ فَتَكُونُ خَمْسَ عَشْرَةَ صُورَةً.

وَالِى تَنْوَعِ ذَلِكَ أَشَارَ النَّاطِمِ فِي الْبَيْتِ الثَّانِي بِتَعْدِيدِ الْأَمْثَلَةِ مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاةِ تَرْتِيبٍ، بَلْ عَلَى حَسَبِ مَا سَاعَدَهُ النَّظْمُ.

وَتَرْتِيبُ مَا حَضَرَ مِنْ أَمْثَلَتِهَا مَعَ إِدْرَاجِ أَمْثَلَةِ النَّاطِمِ فِي:

نَحْوِ ﴿أَنْشَأْتُمْ﴾، وَ﴿جِئْتُمْ﴾، وَ﴿اللُّؤْلُؤُ﴾.

وَنَحْوِ ﴿إِنْ يَشَاءُ﴾، وَ﴿نَبَّحَ عِبَادِي﴾.

وَنَحْوِ ﴿بَدَأَ الْخَلْقَ﴾، وَ﴿بَادَى الرَّأْيِ﴾ فِي قِرَاءَةِ مَنْ هَمَزَ (بَادِي) <sup>(١)</sup>.

وَنَحْوِ ﴿نَبَأَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾، وَ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّؤْلُؤُ﴾، وَ﴿يُيَدِي﴾،

وَ﴿مِنْ نَبَأَى الْمُرْسَلِينَ﴾، وَ﴿لِكُلِّ أَمْرٍ﴾، وَ﴿وَكَا اللَّؤْلُؤِ﴾.

وَمِنْ السَّاكِنَةِ الْمَفْتُوحِ مَا قَبْلَهَا؛ الْهَمْزَةُ فِي نَحْوِ ﴿فَأَتَوْا﴾، ﴿فَأَذْنَ﴾،

﴿وَأَتَمِرُوا﴾؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ كَانَ مَا قَبْلَهَا فِي حُكْمِ الْمُنْفَصِلِ؛ لَكِنَّهُ قَامَ مَقَامَ

هَمْزَةِ الْوَصْلِ الَّتِي مِنْ بِنْيَةِ الْكَلِمَةِ؛ فَأَعْطِي لَهَا حُكْمَهَا؛ فَصَوَّرَتِ الْهَمْزَةُ

السَّاكِنَةَ مِنْ جِنْسِ حَرَكَتِهِ؛ كَمَا صَوَّرَتْ فِي نَحْوِ ﴿أَتَتْوَا﴾، وَ﴿أَوْتَمَنَّ﴾ مِنْ

جِنْسِ حَرَكَةِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ.

(١) هُوَ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ، هَكَذَا ﴿بَادَى الرَّأْيِ﴾.

فَإِنْ قُلْتَ: لِمَ قَالُوا إِنَّ الِهْمَزَةَ فِي نَحْوِ ﴿بَدَأَ﴾، وَ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ﴾،  
وَ﴿لِكُلِّ أَمْرٍ﴾: صُوِّرَتْ مِنْ جِنْسِ حَرَكَةٍ مَا قَبْلَهَا، وَلَمْ يَقُولُوا: صُوِّرَتْ  
مِنْ جِنْسِ حَرَكَتِهَا، مَعَ أَنَّهَا مُتَّحِدَةٌ مَعَ مَا قَبْلَهَا فِي الْحَرَكَةِ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّهَا لَمَّا صُوِّرَتْ فِي نَحْوِ ﴿يُبْدِي﴾ يَاءً مِنْ جِنْسِ حَرَكَةٍ مَا قَبْلَهَا؛  
قَالُوا إِنَّهَا صُوِّرَتْ فِي نَحْوِ ﴿بَدَأَ﴾، وَ﴿اللُّؤْلُؤُ﴾، وَ﴿لِكُلِّ أَمْرٍ﴾، مِنْ جِنْسِ  
حَرَكَةٍ مَا قَبْلَهَا أَيْضًا؛ لِتَجْرِي كُلُّهَا عَلَى نَسَقٍ وَاحِدٍ.

وَقَوْلُ النَّازِمِ: (إِنْ حُرِّكَتْ) شَرْطٌ فِي قَوْلِهِ: (وَطَرَفًا).

وَلَا مَفْهُومَ لِهَذَا الشَّرْطِ؛ لِأَنَّ تَمَثِيلَهُ بِالسَّكِينَةِ الْمُتَطَرِّفَةِ يُوضِحُ أَنَّ شَرْطَ  
التَّحْرُكِ لَا مَفْهُومَ لَهُ، وَإِنَّمَا ذِكْرُ لَبْيَانِ الْمُقْصُودِ، حَيْثُ كَانَتِ السَّكِينَةُ  
الْمُتَطَرِّفَةُ قَدْ أُسْتَفِيدَ حُكْمُهَا مِنَ الْإِطْلَاقِ السَّابِقِ، فَلَمْ تَبْقَ إِلَّا الْمُتَطَرِّفَةُ  
الْمُتَحَرِّكَةُ.

وَقَوْلُهُ: (سَاكِنَةٌ) حَالٌ مِنْ ضَمِيرِ (صُوِّرَتْ).

وَ(طَرَفًا) بِمَعْنَى: مُتَطَرِّفَةٍ؛ عَطْفٌ عَلَى (سَاكِنَةٍ).

وَلَا يَحْسُنُ هَذَا الْعَطْفُ حَتَّى يُقَدَّرَ مَعَ (سَاكِنَةٍ) وَصْفٌ؛ تَقْدِيرُهُ: سَاكِنَةٌ  
مُتَوَسِّطَةٌ وَمُتَطَرِّفَةٌ، وَكَأَنَّ الْكَلَامَ عَلَى الْقَلْبِ، وَأَصْلُهُ: وَمُتَحَرِّكَةٌ إِنْ  
طُرِفَتْ؛ فَأَحْوَجَهُ النَّظْمُ إِلَى قَلْبِ ذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ:

٣٠٩- وَالْحَذْفُ فِي الرُّؤْيَا وَفِي آدَارَاتُمْ وَالْخُلْفُ فِي أَمْتَلَاتٍ وَأَطْمَأْنَنْتُمْ

لَمَّا قَدَّمَ أَنَّ الهمزة الساكنة - مُتَوَسِّطَةً وَمُتَطَّرَفَةً - تُصَوَّرُ مِنْ جِنْسِ حَرَكَةِ مَا قَبْلَهَا؛ أَسْتَنْتَى مِنْ تِلْكَ الْقَاعِدَةِ - مَعَ إِطْلَاقِ الْحُكْمِ الَّذِي يُشِيرُ بِهِ إِلَى اتِّفَاقِ شَيْوِخِ النَّحْلِ - أَرْبَعَةَ الْفَاطِ كُلُّهَا مِنْ قِسْمِ الْمُتَوَسِّطَةِ السَّاكِنَةِ .

فَأَخْبَرَ بِحَذْفِ صُورَةِ الهمزة فِيهَا :

أَثْنَانٍ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ؛ وَهُمَا: (الرُّؤْيَا)، وَ(آدَارَاتُمْ) .

وَإِثْنَانٍ فِيهِمَا خِلَافٌ؛ وَهُمَا: (أَمْتَلَاتٍ)، وَ(أَطْمَأْنَنْتُمْ) .

أَمَّا (الرُّؤْيَا) فَكَيْفَمَا وَقَعَ، نَحْوُ:

﴿لَا نَقْضُ رُءْيَاكَ﴾ .

﴿أَقْتُونِي فِي رُءْيَى إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ﴾ .

﴿هَذَا تَأْوِيلُ رُءْيَى﴾ .

﴿الرُّءْيَا أَلْحَى أَرَيْنَاكَ﴾ .

﴿قَدْ صَدَقْتَ الرُّؤْيَا﴾ .

﴿الرُّءْيَا بِالْحَقِّ﴾ .

وَأَمَّا (آدَارَاتُمْ) فَفِي الْبَقَرَةِ ﴿فَادَّرَعْتُمْ فِيهَا﴾ .

وَقَدْ نَصَّ الشَّيْخَانِ عَلَى حَذْفِ صُورَةِ الهمزة فِي هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ .

وَأَمَّا (أَمْتَلَاتِ) فَفِي ق ﴿هَلِ أَمْتَلَاتِ﴾ .

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخَانِ اخْتِلَافَ الْمَصَاحِفِ فِي إِثْبَاتِ صُورَةِ هَمْزِهِ وَحَذْفِهَا .

وَكَلَامُ أَبِي عَمْرٍو يَقْتَضِي رُجْحَانَ حَذْفِ الصُّورَةِ، وَاخْتَارَ أَبُو دَاوُدَ إِثْبَاتَهَا .

وَأَمَّا (أَطْمَأْنَنْتُمْ) فَفِي النِّسَاءِ ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ .

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخَانِ اخْتِلَافَ الْمَصَاحِفِ أَيْضًا فِي تَصْوِيرِ هَمْزِهِ وَعَدَمَ تَصْوِيرِهِ .

وَمُقْتَضَى كِلَامِهِمَا رُجْحَانُ التَّصْوِيرِ .

وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى تَصْوِيرِ الْهَمْزَةِ فِي ﴿أَمْتَلَاتِ﴾، وَ﴿أَطْمَأْنَنْتُمْ﴾ .

تَنْبِيْهُ :

لَمْ يَذْكَرِ النَّاطِمُ الْخِلَافَ فِي تَصْوِيرِ الْهَمْزَةِ السَّاكِنَةِ أَلِفًا فِي ﴿أَخْطَأْنَا﴾ آخِرَ الْبَقْرَةِ، وَعَدَمَ تَصْوِيرِهَا، وَقَدْ ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي التَّنْزِيلِ وَقَالَ: وَإِلَى إِثْبَاتِ الْأَلِفِ أَمِيلٌ . أ.هـ .

وَبِإِثْبَاتِهَا جَرَى الْعَمَلُ عِنْدَنَا .

ثُمَّ قَالَ :

٣١٠- فَضْلٌ وَفِي بَعْضِ الَّذِي تَطَرَّفَا فِي الرَّفْعِ وَآوُ ثُمَّ زَادُوا أَلِفًا

هَذَا الْفَضْلُ عَقْدَهُ النَّاطِمُ لِكَلِمَاتٍ خَرَجَتْ :

-عَنْ قَاعِدَةِ فَضْلِ الْهَمْزَةِ الْمُتَطَرَّفَةِ بَعْدَ سَاكِنٍ .

-وَعَنْ قَاعِدَةِ فَضْلِ الْهَمْزَةِ الْمُتَطَرِّفَةِ بَعْدَ مُتَحَرِّكِ .

فَصُوِّرَتِ الْهَمْزَةُ فِي تِلْكَ الْكَلِمَاتِ وَاوًا بَعْدَهَا أَلِفٌ ، مَعَ أَنَّ قِيَاسَ مَا تَقَدَّمَ فِي الْفَضْلَيْنِ السَّابِقَيْنِ :

-أَنَّ لَا تُصَوَّرَ الْمُتَطَرِّفَةُ الْوَاقِعَةُ بَعْدَ أَلِفٍ .

-وَأَنَّ تُصَوَّرَ الْمُتَطَرِّفَةُ الْوَاقِعَةُ بَعْدَ فَتْحَةِ أَلِفًا .

فَكَلِمَاتُ هَذَا الْفَضْلِ مُسْتَثْنَاةٌ مِمَّا تَقَدَّمَ فِي الْفَضْلَيْنِ ، وَإِنَّمَا جَمَعَ النَّاطِمُ الْكَلِمَاتِ الَّتِي خَرَجَتْ عَنِ قِيَاسِ الْفَضْلَيْنِ فِي فَضْلِ وَاحِدٍ ؛ لِأَشْتِرَاكِهَا فِي الْحُكْمِ الَّذِي هُوَ تَصْوِيرُ الْهَمْزَةِ وَاوًا ، وَزِيَادَةُ أَلِفٍ بَعْدَهَا .

وَقَدْ أُسْتَفِيدَ مِنْ قَوْلِ النَّاطِمِ (وَفِي بَعْضٍ) وَمِنْ تَعْيِينِهِ فِيمَا سَيَأْتِي الْكَلِمَاتِ الْمُسْتَثْنَاةَ وَحَصَرَهَا : أَنَّ الْقِسْمَ الَّذِي أُسْتَثْنِيَتْ مِنْهُ كَلِمَاتُ هَذَا الْفَضْلِ ؛ هُوَ الْهَمْزَةُ الْمُتَطَرِّفَةُ الْمَرْفُوعَةُ الْوَاقِعَةُ بَعْدَ أَلِفٍ ، أَوْ فَتْحَةٍ .

وَقَوْلُهُ : (وَفِي بَعْضٍ الَّذِي تَطَرَّفَ . . . وَاوًا) جُمْلَةٌ أَسْمِيَّةٌ قُدِّمَ خَبَرُهَا .

(وَفِي الرَّفْعِ) حَالٌ مِنَ (الَّذِي) ، أَوْ مِنْ عَائِدِهِ ؛ وَهُوَ الضَّمِيرُ الْفَاعِلُ بِ(تَطَرَّفَ) .

ثُمَّ قَالَ :

٣١١- فَعُلَمَاءُ الْعُلَمَاءِ يَبْدَأُ وَالضُّعَفَاءُ الْمَوْضِعَانَ يَنْشَأُ

مِنْ هُنَا شَرَعَ النَّاطِمُ فِي تَعْدَادِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي خَالَفَتْ قِيَاسَ الْفَضْلَيْنِ السَّابِقَيْنِ ؛ فَصُوِّرَتِ الْهَمْزَةُ فِيهَا وَاوًا ، زَيْدَ بَعْدَهَا أَلِفٌ .

وَقَدْ ذَكَرَ مِنْهَا فِي هَذَا الْبَيْتِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ؛ وَهِيَ:

(عُلَمَاءٌ) مُعْرِفًا وَمُنْكَرًا.

و(يُبْدَأُ).

و(الضُّعْفَاءُ).

و(يُنشَأُ).

أَمَّا (عُلَمَاءٌ) فَفِي الشُّعْرَاءِ ﴿عُلِمْتُوْا بِنِي إِسْرَائِيلَ﴾.

وَقَالَ السَّخَاوِيُّ: رَأَيْتُ فِي الشَّامِيِّ ﴿عُلِمْتُوْا بِنِي إِسْرَائِيلَ﴾ بِالْفِ. أ. هـ

وَأَمَّا (الْعُلَمَاءُ) فَفِي فَاطِرِ ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾.

وَأَمَّا (يُبْدَأُ) فَفَنَحْوُ ﴿قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَبْدُو الْخَلْقَ ثُمَّ يَعِيدُهُ قُلْ اللَّهُ يَبْدُو الْخَلْقَ ثُمَّ يَعِيدُهُ﴾، وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ.

وَأَمَّا (الضُّعْفَاءُ) فَفِي مَوْضِعَيْنِ؛ وَهُمَا:

﴿وَبَرَزُوا لِلَّهِ جَمِيعًا فَقَالَ الضُّعْفَاءُ﴾ فِي سُورَةِ إِبْرَاهِيمَ.

﴿فَيَقُولُ الضُّعْفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا﴾ فِي غَافِرٍ.

وَالِى هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (وَالضُّعْفَاءُ).

وَأَتَى ب(الضُّعْفَاءُ) مُقْتَرِنًا ب(أَل) لِيَحْتَرِزَ بِهِ، وَبِقَوْلِهِ: (الْمَوْضِعَانِ) عَنِ الَّذِي فِي

الْبَقْرَةِ؛ وَهُوَ ﴿وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ﴾؛ فَإِنَّهُ رُسِمَ بِالْحَذْفِ عَلَى قِيَاسِ مَا تَقَدَّمَ.

وَيُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ أَبِي عَمْرٍو فِي الْمُقْنِعِ: أَنَّ (الضُّعْفَاءَ) فِي غَافِرٍ فِيهِ خِلَافٌ؛  
وَلَكِنَّ النَّاطِمَ لَمْ يَعْتَمِدْهُ؛ فَلِذَا لَمْ يَحْكِهِ.

وَأَمَّا (يُنْشَأُ)<sup>(١)</sup>: فَفِي الزُّخْرَفِ ﴿أَوْمَن يَنْشَوُا فِي الْحَلِيَّةِ﴾.

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّاطِبِيُّ فِي الْعَقِيلَةِ الْخِلَافَ فِيهِ<sup>(٢)</sup>؛ وَلَمْ يَحْكِهِ النَّاطِمُ عَنْهُ.

وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى تَصْوِيرِ الْهَمْزَةِ وَاوًا وَزِيَادَةِ أَلِفٍ بَعْدَهَا فِي الْأَلْفَاظِ الْأَرْبَعَةِ.  
ثُمَّ قَالَ:

٣١٢- وَشُفَعَاءُ يَعْبَأُ الْبَلَاءُ      ثُمَّ بِلَا لَامٍ مَعَا أَنْبَاءُ

ذَكَرَ فِي هَذَا الْبَيْتِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ أَيْضاً مِنْ كَلِمَاتٍ هَذَا الْفَصْلِ الْمُخَالَفَةِ  
لِلْقِيَاسِ؛ وَهِيَ: (شُفَعَاءُ)، وَ(يَعْبَأُ)، وَ(الْبَلَاءُ)، وَ(أَنْبَاءُ) بِلَا لَامٍ تَعْرِيفٍ.

أَمَّا (شُفَعَاءُ) فَفِي الرُّومِ ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِّنْ شُرَكَائِهِمْ شُفَعَاءُ﴾.

وَأَمَّا (يَعْبَأُ) فَفِي الْفُرْقَانِ ﴿قُلْ مَا يَعْجُزُ بِكُمْ رَبِّي﴾.

وَأَمَّا (الْبَلَاءُ) فَفِي الصَّافَاتِ ﴿إِنَّ هَذَا هُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ﴾.

وَقَدْ اسْتَعْمَلَ النَّاطِمُ (أَل) هُنَا قَيْدًا لِإِخْرَاجِ الْمُنْكَرِ؛ لَكِنَّ بَقْرِيَّةَ ذِكْرِهِ الْمُنْكَرَ

(١) لَفْظٌ بِهِ النَّاطِمُ بِاعْتِبَارِ قِرَاءَةِ نَافِعٍ وَمَنْ وَافَقَهُ (يُنْشَأُ) بِفَتْحِ الْيَاءِ، وَسُكُونِ التَّوْنِ، وَتَخْفِيفِ الشَّيْنِ،  
وَقِرَاءَةِ حُفْصٍ وَحَمْزَةَ وَالْكَسَائِيِّ وَخَلَفَ (يُنْشَأُ) بِضَمِّ الْيَاءِ، وَفَتْحِ التَّوْنِ، وَتَشْدِيدِ الشَّيْنِ.

(٢) قَالَ فِي الْعَقِيلَةِ:

وَفِي يُنْبَأُ الْإِنْسَانَ الْخِلَافُ مَنْ يَنْشَأُ وَفِي مُقْنِعِ بِالْوَاوِ مُسْتَطَرًّا

فِي الدُّخَانِ بَعْدَ هَذَا، وَسَيَأْتِي هُنَاكَ بَيَانُ الْمُحْتَرَزِ عَنْهُ.  
 وَأَمَّا (أَنْبَاءٌ) بِلَا لَامٍ تَعْرِيفٍ فِي الْأَنْعَامِ وَالشُّعْرَاءِ ﴿أَنْبَتُوا مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْرَهُونَ﴾.  
 وَإِلَى هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (مَعًا).  
 وَسَيَأْتِي اسْتِدْرَاكُ الْخِلَافِ فِي (أَنْبَاءٌ) الَّذِي فِي الشُّعْرَاءِ لِأَبِي دَاوُدَ.  
 وَأَحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: (بِلَا لَامٍ) عَنِ الْمُقْتَرِنِ بِلَامٍ التَّعْرِيفِ، وَهُوَ فِي الْقَصَصِ  
 ﴿فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ الْأَنْبَاءُ﴾، فَإِنَّهُ رُسِمَ بِحَذْفِ صُورَةِ الْهَمْزَةِ عَلَى الْقِيَاسِ.  
 وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى تَصْوِيرِ هَمْزَةِ ﴿أَنْبَتُوا﴾ بِوَاوٍ بَعْدَهَا أَلِفٌ فِي الْمَوْضِعَيْنِ،  
 كَالْأَلْفَاظِ الثَّلَاثَةِ قَبْلَهُ.  
 ثُمَّ قَالَ:

٣١٣- جَزَاءُ الْأَوْلَانِ فِي الْعُقُودِ      وَسُورَةِ الشُّورَى مِنَ الْمَعْهُودِ  
 ٣١٤- وَمِثْلُهَا لِابْنِ نَجَاحٍ ذِكْرًا      فِي الْحَشْرِ وَالْدَّانِي خِلَافًا أَثْرًا  
 ٣١٥- وَعَنْهُمَا أَيْضًا خِلَافٌ مُشْتَهَرٌ      فِي سُورَةِ الْكَهْفِ وَطَهُ وَالزَّمْرِ

ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ الثَّلَاثَةِ تَفَاصِيلَ كَلِمَاتٍ (جَزَاءً)؛ لِإِنَّهَا لَمْ تَرِدْ كُلُّهَا عَلَى  
 وَجْهِ وَاحِدٍ عِنْدَ شَيْخِ الثَّقَلِ، بَلْ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

-خَارِجٌ عَنِ الْقِيَاسِ عِنْدَ جَمِيعِ الشُّيُوخِ.

-وَخَارِجٌ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ لِأَبِي دَاوُدَ، وَمَعَ خِلَافٍ لِأَبِي عَمْرٍو الدَّانِيِّ.



-وَخَارِجٌ عَنْهُ مَعَ خِلَافٍ لِلشَّيْخَيْنِ .

-وَوَارِدٌ عَلَى الْقِيَاسِ عِنْدَ الْجَمِيعِ .

هَذَا حَضْرُهَا عَلَى حَسَبِ تَرْتِيبِ النَّاطِمِ .

أَمَّا الْخَارِجُ عَنِ الْقِيَاسِ عِنْدَ الْجَمِيعِ ؛ فَهُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِالْبَيْتِ الْأَوَّلِ ؛ وَهُوَ ثَلَاثَةُ الْفَاطِ :

لَفْظًا (جَزَاءٌ) الْأَوْلَانِ فِي الْعُقُودِ ؛ وَهُمَا :

﴿وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ﴾ .

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ .

وَأَحْتَرَزَ بِالْأَوْلَيْنِ فِي الْعُقُودِ ؛ عَنِ الثَّلَاثِ وَالرَّابِعِ فِيهَا ؛ وَهُمَا :

﴿وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ﴾ .

﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ .

لِحَذْفِ صُورَةٍ هَمَزَتْهَا عَلَى الْقِيَاسِ .

وَاللَّفْظُ الثَّلَاثُ فِي الشُّورَى ؛ وَهُوَ ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ .

وَأَمَّا الْخَارِجُ عَنِ الْقِيَاسِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ لِأَبِي دَاوُدَ ؛ وَمَعَ خِلَافٍ لِأَبِي عَمْرٍو ؛

فَهُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِالْبَيْتِ الثَّانِي ، وَهُوَ وَاحِدٌ فِي الْحَشْرِ ﴿وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ﴾ .

وَأَمَّا الْخَارِجُ عَنِ الْقِيَاسِ مَعَ خِلَافٍ لِلشَّيْخَيْنِ ؛ فَهُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِالْبَيْتِ

الثَّالِثِ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ:

فِي الْكَهْفِ ﴿فَلَهُ جَزَاءُ الْحَسَنِ﴾.

وَفِي طه ﴿وَذَلِكَ جَزَاءُ مَنْ تَزَى﴾.

وَفِي الزُّمَرِ ﴿ذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٣٤) لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَأَمَّا الْوَارِدُ عَلَى الْقِيَاسِ عِنْدَ الْجَمِيعِ؛ فَهُوَ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ مِنْ بَقِيَّةِ مَوَاضِعِ كَلِمَاتِ (جَزَاءِ)، كَمَوْضِعِي الْعُقُودِ الْأَخِيرِينَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

وَيُنْفَهُمْ ذَلِكَ مِنْ سُكُوتِهِ عَنْهَا؛ لِبَقَائِهَا عَلَى الْقَاعِدَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي فَضْلِ (وَمَا بَعْدَ سُكُونِ حَذْفِ).

وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى تَصْوِيرِ الْهَمْزَةِ وَأَوَّاءِ بَعْدَهَا أَلْفٌ فِي:

لَفْظِي (جَزَاءِ) الْأَوَّلَيْنِ فِي الْعُقُودِ.

وَفِي (جَزَاءِ) الَّذِي فِي الشُّورَى.

وَفِي (جَزَاءِ) الَّذِي فِي الْحَشْرِ.

وَفِي (جَزَاءِ) الَّذِي فِي الزُّمَرِ (١).

وَعَلَى حَذْفِ صُورَةِ الْهَمْزَةِ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ كَلِمَاتِ (جَزَاءِ) الَّذِي هَمَزَتُهُ مُتَطَرِّفَةٌ.

(١) وَعَمَلْنَا عَلَى مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ إِلَّا فِي ﴿جَزَاءِ﴾ الزُّمَرِ فَعَلَى حَذْفِ سُورَةِ الْهَمْزَةِ.

وَأَمَّا (جَزَاءٌ) يُوسُفَ فَإِنَّ هَمْزَتَهُ مُتَوَسِّطَةٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

وَقَوْلُهُ: (مِنَ الْمَعْهُودِ) أَي مِّنَ الْمَعْرُوفِ بِوَاوٍ بَعْدَهَا أَلِفٌ.

وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: (ذِكْرٍ) يَعُودُ عَلَى (جَزَاءٍ).

وَقَوْلُهُ: (أَثَرَ) كَنَصَرَ، مَبْنِيٌّ لِلْفَاعِلِ؛ وَمَعْنَاهُ: رَوَى، وَ(خِلَافًا) مَفْعُولُهُ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ.

ثُمَّ قَالَ:

٣١٦- وَمَعَ أَوْلَى الْمُؤْمِنِينَ الْمَلَأُ فِي التَّمَلُّعِ عَنْ كُلِّ وَلَفْظُ تَفْتَأُ

ذَكَرَ فِي هَذَا الْبَيْتِ - مِنْ كَلِمَاتِ هَذَا الْفَصْلِ الْمُخَالَفَةِ لِلْقِيَّاسِ - كَلِمَتَيْنِ؛ وَهُمَا:

- (الْمَلَأُ) فِي التَّمَلُّعِ مُطْلَقًا، مَعَ كَلِمَةِ (الْمَلَأُ) الْأُولَى فِي سُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ.  
- وَ(تَفْتَأُ).

أَمَّا (الْمَلَأُ) فِي التَّمَلُّعِ فَثَلَاثَةٌ:

﴿يَأْتِيهَا الْمَلَأُ إِتِيَّ أَلْفَى إِلَيْكَ كِتَابٌ كَرِيمٌ﴾.

﴿قَالَتْ يَأْتِيهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي﴾

﴿يَأْتِيهَا الْمَلَأُ أَيُّكُمْ يَأْتِنِي بِعَرْشِي﴾.

وَأَمَّا الْكَلِمَةُ الْأُولَى فِي الْمُؤْمِنِينَ فَهِيَ ﴿فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَوْمِهِ﴾.

وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: (أُولَى الْمُؤْمِنِينَ) عَنِ الثَّانِيَةِ فِيهَا؛ وَهِيَ ﴿وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾.

كَمَا احْتَرَزَ بِقَيْدِ السُّورَتَيْنِ عَنِ (الْمَلَأُ) الْوَاقِعِ فِي غَيْرِهِمَا كَالْأَعْرَافِ<sup>(١)</sup>؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مَرْسُومٌ بِالْأَلِفِ.

وَأَمَّا (تَفْتَأُ) فَفِي يُوسُفَ ﴿تَأَلَّه تَفْتَأُ﴾.

وَلَمَّا ذَكَرَ النَّاطِمُ الْخِلَافَ فِيمَا قَبْلَ هَذَا الْبَيْتِ؛ أَحْتَاَجَ إِلَى أَنْ يَزِيدَ هُنَا قَوْلَهُ: (عَنْ كُلِّ) أَيُّ: عَنْ كُلِّ الْمَصَاحِفِ، أَوْ كِتَابِهَا؛ لِيَرْفَعَ تَوْهَمَ أَنَّ كَلِمَتِي هَذَا الْبَيْتِ مِنْ ذَوَاتِ الْخِلَافِ أَيْضًا.

ثُمَّ قَالَ:

٣١٧- وَيُرَاءُ مَعَهُ دُعَاءٌ فِي الطَّوْلِ وَالْدُّخَانِ قُلْ بَلَاءٌ

ذَكَرَ فِي هَذَا الْبَيْتِ - مِنْ كَلِمَاتِ هَذَا الْفُضْلِ الْمُخَالَفَةِ لِلْقِيَاسِ عَنْ كُلِّ - ثَلَاثَ كَلِمَاتٍ؛ وَهِيَ:

- (بُرَاءٌ).

- (دُعَاءٌ) فِي الطَّوْلِ - أَيُّ: سُورَةِ غَافِرٍ - .

(١) كَالْأَعْرَافِ فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ فِيهَا، وَكَسُورَةِ هُودٍ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَكَسُورَةِ يُوسُفَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَكَسُورَةِ الْقَصَصِ فِي مَوْضِعَيْنِ، وَكَسُورَةِ ص فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ.

-و(بلاء) في الدخان.

أما (براء) ففي الممتحنة ﴿إِنَّا بَرَاءُؤُا مِنْكُمْ﴾ .

ولم يصرح الناظم بحذف صورة الهمزة الأولى من ﴿براءؤا﴾ ، وقد نص عليه الشيخان .

وأما (دعاء) في الطول فهو ﴿وَمَا دَعَتُوا الْكٰفِرِينَ إِلَّا فِي ضَلٰلٍ﴾ .

وأحترز بقيد السورة عن الواقع في الرعد؛ فإنه مرسوم على القياس .

وأما (بلاء) في الدخان فهو ﴿وَأَيِّنُّهُمْ مِّنَ الْآيٰتِ مَا فِيهِ بَلٰتٌ مُّبِيٰتٌ﴾ (٣٣) .

وأحترز بقيد الدخان عن الواقع في غيرها، وهو في البقرة والأعراف وإبراهيم ﴿وَفِي ذٰلِكُمْ بَلٰءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيْمٌ﴾؛ فإنه مرسوم على القياس .

ثم قال:

٣١٨- وَيَتَفِيًّا كَذَا يُنْبَأُ      وَفِي سِوَى التَّوْبَةِ جَاءَ نَبَأُ

ذكر في هذا البيت - من كلمات هذا الفصل المخالفة للقياس - ثلاث كلمات أيضاً؛ وهي:

- (يتفياً).

- و(ينبأ).

- و(نبأ) في غير التوبة.

- أَمَّا (يَتَفَيَّأُ) فَفِي النَّحْلِ ﴿يَنْفَيَّؤُا ظِلُّهُ عَنِ الِئْمِينِ وَالشَّمَائِلِ﴾ .  
 وَأَمَّا (يُنْبَأُ) فَفِي الْقِيَامَةِ ﴿يُنْبَأُ الْإِنْسَنُ يَوْمَئِذٍ﴾ .  
 وَلَمْ يَذْكَرِ الشَّيْخَانِ فِيهِ خِلَافًا، وَسَيَّأْتِي الْخِلَافُ فِيهِ عَنِ الشَّاطِئِي .  
 وَأَمَّا (نَبَأٌ) فِي غَيْرِ التَّوْبَةِ فَأَرْبَعَةٌ :  
 - فِي إِبْرَاهِيمَ ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ .  
 - وَفِي ص ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ﴾ ، ﴿قُلْ هُوَ نَبَأٌ عَظِيمٌ ﴿٦٧﴾﴾ .  
 - وَفِي التَّعَابِنِ ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ﴾ .  
 وَأَخْتَرَزَ بِقَوْلِهِ : (فِي سَوَى التَّوْبَةِ) عَنِ الْوَاقِعِ فِيهَا ؛ وَهُوَ ﴿أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ  
 مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ ؛ فَإِنَّهُ مَرْسُومٌ عَلَى الْقِيَاسِ .  
 وَالْعَمَلُ عَلَى تَصْوِيرِ الْهَمْزَةِ وَأَوَّاءَ بَعْدَهَا أَلْفٌ فِي (يُنْبَأُ) ؛ كَالْكَلِمَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ .  
 ثُمَّ قَالَ :  
 ٣١٩- ثُمَّتَ فِيكُمْ شُرَكَاءُ يَدْرَأُ      وَشُرَكَاءُ شَرَعُوا وَتَظْمَأُ  
 ذَكَرَ فِي هَذَا الْبَيْتِ - مِنْ كَلِمَاتِ هَذَا الْفُضْلِ الْمُخَالَفَةِ لِلْقِيَاسِ عَنْ كُلِّ -  
 ثَلَاثَ كَلِمَاتٍ أَيْضًا ؛ وَهِيَ :  
 - (شُرَكَاءُ) فِي مَوْضِعَيْنِ .  
 - وَ(يَدْرَأُ) .

- وَ(تَظْمًا).

أَمَّا (شُرَكَاءُ) فِي الْمَوْضِعَيْنِ :

- ففِي الْأَنْعَامِ ﴿أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَؤُا﴾ .

- وَفِي الشُّورَى ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَؤُا شَرَعُوا لَهُمْ﴾ .

وَاحْتَرَزَ بِقَيْدِي (فِيكُمْ)، وَ(شَرَعُوا) عَنِ الْخَالِي عَنْهُمَا؛ نَحْوُ ﴿فِيهِ شُرَكَؤُا مُتَشَكِّسُونَ﴾، ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَؤُا فَلْيَأْتُوا﴾، فَإِنَّهُ مَرْسُومٌ عَلَى الْقِيَاسِ .

وَأَمَّا (يَدْرَأُ) ففِي النُّورِ ﴿وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ .

وَأَمَّا (تَظْمًا) ففِي طه ﴿وَأَنكَ لَا تَظْمُؤُا فِيهَا﴾ .

وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا يَنْدَرِجُ فِيهِ ﴿ظْمًا﴾؛ وَهُوَ مَرْسُومٌ عَلَى الْقِيَاسِ .

وَقَوْلُهُ: (ثُمَّتَ) حَرْفٌ عَطْفٍ، زِيدَتْ عَلَيْهَا التَّاءُ الْمَفْتُوحَةُ لِتَأْنِيثِ اللَّفْظِ .

ثُمَّ قَالَ :

٣٢٠- وَأَتَوْكَأُ وَمَا نَشَاءُ فِي هُودَ وَالْخِلَافُ فِي أَبْنَاءِ

ذَكَرَ فِي هَذَا الْبَيْتِ - مِنْ كَلِمَاتِ هَذَا الْفَصْلِ الْمُخَالَفَةَ لِلْقِيَاسِ - ثَلَاثَ كَلِمَاتٍ أَيْضًا؛ وَهِيَ :

- (أَتَوْكَأُ)، وَ(مَا نَشَاءُ) فِي هُودَ، مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ فِيهِمَا .

- وَ(أَبْنَاءُ) عَلَى خِلَافٍ فِيهَا .

أَمَّا (أَتَوَكَّأَ) فَفِي طه ﴿أَتَوَكَّأُوا عَلَيْهَا﴾ .

وَأَمَّا (مَا نَشَاءُ) فِي هُودٍ؛ فَهُوَ ﴿أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾ .

وَاحْتَرَزَ :

-بِقَيْدِ الْمُجَاوِرِ - وَهُوَ (مَا) - : عَنِ الْخَالِي عَنْهُ؛ نَحْوُ ﴿نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ﴾ .

-وَبِقَيْدِ السُّورَةِ: عَنِ الْمُقْتَرِنِ بِمَا فِي غَيْرِهَا؛ وَهُوَ فِي الْحَجِّ ﴿وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ﴾ .

فَإِنَّهُمَا مَرْسُومَانِ عَلَى الْقِيَاسِ .

وَأَمَّا (أَنْبَاءُ) الْمُخْتَلَفُ فِيهِ؛ فَفِي الْعُقُودِ ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ﴾ .

وَقَدْ ذَكَرَهُ الشَّيْخَانِ بِالْخِلَافِ، وَرَجَّحَ أَبُو دَاوُدَ فِيهِ الْوَاوَ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ؛ قَائِلًا: وَلَا أَمْنَعُ مِنَ الْقِيَاسِ .

وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى رَسْمِهِ بِوَاوٍ بَعْدَهَا أَلِفٌ؛ كَالْكَلِمَتَيْنِ قَبْلَهُ .

ثُمَّ قَالَ :

٣٢١- وَعَنْ أَبِي دَاوُدَ أَيْضًا ذِكْرًا فِي لَفْظِ أَنْبَاءِ الَّذِي فِي الشُّعْرَا

٣٢٢- وَفِي يُنْبَأُ فِي الْعَقِيلَةِ أَلِفٌ وَلَيْسَ قَبْلَ الْوَاوِ فِيهِنَّ أَلِفٌ

لَمَّا قَدَّمَ أَنَّ (أَنْبَاءُ) فِي الْأَنْعَامِ وَالشُّعْرَاءِ، وَ(يُنْبَأُ) فِي الْقِيَامَةِ؛ مِمَّا خَالَفَ



القياس؛ فصورت همرتها بواو بعدها ألف؛ استدرك الخلاف في (أنباء) الذي في الشعراء لأبي داود، وفي (ينبأ) في سورة القيامة للشاطبي في العقيلة.

وقد ذكر أبو داود في التنزيل اختلاف المصاحف في (أنباء) الذي في الشعراء، قال: ففي بعضها بواو وألف بعدها، دون ألف قبلها، وفي بعضها بالألف لا غير.

وزاد من النقل لكل من الوجهين ما لا يقتضي ترجيحاً.

وقال الشاطبي في (ينبأ)

وفي ينبأ الإنسان الخلاف ... ..

وهو من زيادة العقيلة على المضع، إذ لم يذكر أبو عمرو (ينبأ) في المضع إلا بالواو والألف بعدها.

ومقتضى كلام بعض شراح العقيلة؛ ترجيح رسمه بالألف على القياس، لكن نقل الشيخين يخالف؛ لجزمهما فيه بمخالفة القياس.

وقد قدمنا أن العمل في (أنباء) في الشعراء، وفي (ينبأ) في القيامة؛ على تصوير الهمزة واواً بعدها ألف.

ثم لما فرغ الناظم من ذكر الكلمات التي خالفت القياس؛ فصورت همرتها واواً، وزيد ألف بعدها؛ أخبر في الشطر الأخير - مع إطلاق الحكم الذي

يُشِيرُ بِهِ إِلَى اتِّفَاقِ شُيُوخِ النَّقْلِ - بِإِنْتِفَاءِ الْأَلْفِ خَطًّا - أَي: حَذْفِهَا قَبْلَ الْوَاوِ الَّتِي هِيَ صُورَةٌ لِلْهَمْزَةِ - فِي جَمِيعِ الْكَلِمَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي هَذَا الْفَصْلِ، يَعْنِي مِمَّا فِيهِ الْأَلْفُ قَبْلَ الْهَمْزَةِ لَفْظًا كَ﴿الْعَلْمَوُ﴾، وَ﴿الضُّعْفَتَوُ﴾، وَ﴿شَفَعَتَوُ﴾، وَ﴿شُرْكَتَوُ﴾، فَلَا تُرْسَمُ تِلْكَ الْأَلْفُ بِالْكَحْلَاءِ إِجْمَاعًا، وَإِنَّمَا تُلْحَقُ قَبْلَ الْوَاوِ بِالْحَمْرَاءِ؛ عَلَى مَا اخْتَارَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَبِهِ الْعَمَلُ.

وَقَدْ وَجَّهَ الشَّيْخَانِ حَذْفَهَا بِالِاخْتِصَارِ، وَالْإِكْتِفَاءِ بِدَلَالَةِ الْفَتْحَةِ قَبْلَهَا عَلَيْهَا. وَكَانَ حَقُّ هَذَا الشُّطْرِ أَنْ يُذَكَّرَ فِي حَذْفِ الْأَلْفَاتِ، لَكِنَّ مُرَاعَاةَ الْمُنَاسَبَةِ وَالِاخْتِصَارِ حَسَّنَتْ ذِكْرَهُ هُنَا.

وَأَعْلَمَ أَنَّ تَرْجَمَةَ هَذَا الْفَصْلِ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ الْوَاوِ فِي كَلِمَاتِ هَذَا الْفَصْلِ صُورَةٌ لِلْهَمْزَةِ وَأَنَّ الْأَلْفَ بَعْدَهَا زَائِدَةٌ.

أَمَّا أَنَّ الْوَاوِ صُورَةٌ لِلْهَمْزَةِ؛ فَعَلَيْهِ أَقْتَصَرَ أَبُو عَمْرٍو فِي الْمُفْنَعِ وَأَبُو دَاوُدَ فِي التَّنْزِيلِ، وَعَلَيْهِ تَكُونُ الْوَاوُ فِي جَمِيعِ كَلِمَاتِ هَذَا الْفَصْلِ صُورَةً لِلْهَمْزَةِ؛ عَلَى مُرَادٍ وَضَلِ الْكَلِمَةُ الَّتِي الْهَمْزَةُ فِي آخِرِهَا بِالْكَلِمَةِ الَّتِي بَعْدَهَا، وَجَعَلَ الْمُفْنَعِلِ خَطًّا كَالْمُتَّصِلِ لَفْظًا؛ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخَانِ؛ فَتَكُونُ الْهَمْزَةُ فِي تِلْكَ الْكَلِمَاتِ كَالْمُتَوَسِّطَةِ فِي نَحْوِ ﴿وَأَبْنَاؤُكُمْ﴾، وَ﴿يَذَرُوكُمْ﴾.

وَأَمَّا أَنَّ الْأَلْفَ زَائِدَةٌ؛ فَعَلَيْهِ أَقْتَصَرَ الشَّيْخَانِ فِي الرَّسْمِ، وَذَكَرَ أَبُو عَمْرٍو فِي الْمُحْكَمِ أَنَّ عِلَّةَ زِيَادَتِهَا:

- إِذَا شَبَّهُ الْوَاوِ بِوَاوِ الْجَمْعِ الَّتِي تُلْحَقُ الْأَلْفَ بَعْدَهَا؛ مِنْ حَيْثُ وَقَعَتْ طَرَفًا

مِثْلَهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ .

-وَأَمَّا تَقْوِيَةٌ لِلْهَمْزَةِ وَبَيَانٌ لَهَا؛ وَهُوَ قَوْلُ الْكَسَائِيِّ . أ. هـ

وَعَلَى أَنَّ الْوَاوَ صُورَةٌ لِلْهَمْزَةِ؛ وَالْأَلِفُ بَعْدَهَا زَائِدَةٌ؛ فَكَيْفِيَّةٌ ضَبْطُ كَلِمَاتٍ هَذَا الْفَصْلِ أَنْ تُجْعَلَ الْهَمْزَةُ صَفْرَاءَ فَوْقَ الْوَاوِ، وَتُجْعَلَ دَارَةٌ حَمْرَاءَ عَلَى الْأَلِفِ عِلَامَةً لِرِيَادَتِهَا، وَعَلَى هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَنَا .

وَالْأَلِفُ فِي قَوْلِهِ: (ذُكِرَا) لِلْإِطْلَاقِ، وَنَائِبُ فَاعِلٍ (ذُكِرَا) ضَمِيرٌ يَعُودُ عَلَى الْخِلَافِ فِي الْبَيْتِ قَبْلُ .

وَقَوْلُهُ: (وَفِي يُنْبَأُ) بِإِسْكَانِ الْهَمْزَةِ؛ عَلَى إِجْرَاءِ الْوَصْلِ مَجْرَى الْوَقْفِ لِلْوِزْنِ .

وَالْأَلِفُ (أَلْفٌ) الْأَوَّلُ - بِضَمِّ الْهَمْزَةِ - بِمَعْنَى: عُهُدٌ .

وَالْأَلِفُ (أَلْفٌ) الثَّانِي - بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ - بِمَعْنَى: حَرْفِ الْأَلِفِ .



### أحكام الهمزة المتوسطة والمتطرفة

ثُمَّ قَالَ :

٣٢٣- فَضْلٌ وَإِنْ مِنْ بَعْدِ ضَمِّهِ أَتَتْ أَوْ كَسْرِهِ فَمِنْهُمَا إِنْ فُتِحَتْ

٣٢٤- كَمِائَةٍ وَفَيْئَةٍ وَهَزُؤًا وَمُلَيْتٌ مُؤَجَّلًا وَكُفُؤًا

الْهَمْزَةُ تَنْقَسِمُ إِلَى سَبْعَةِ أَقْسَامٍ ؛ لِأَنَّهَا :

إِمَّا مُبْتَدَأَةٌ ، وَلَا تَكُونُ إِلَّا مُتَحَرِّكَةً .

وَإِمَّا مُتَوَسِّطَةٌ سَاكِنَةٌ .

أَوْ مُتَوَسِّطَةٌ مُتَحَرِّكَةٌ سَاكِنٌ مَا قَبْلَهَا .

أَوْ مُتَوَسِّطَةٌ مُتَحَرِّكَةٌ مُتَحَرِّكٌ مَا قَبْلَهَا .

وَإِمَّا مُتَطَرِّفَةٌ ؛ وَتَأْتِي فِيهَا الْأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي فِي الْمُتَوَسِّطَةِ .

وَقَدْ جَعَلَ النَّاطِمُ هَذِهِ الْأَقْسَامَ السَّبْعَةَ فِي أَرْبَعَةِ فُصُولٍ ؛ فَخَصَّ الْمُبْتَدَأَةَ

بِالْفَضْلِ الْأَوَّلِ .

وَجَمَعَ الْهَمْزَةَ الْمُتَوَسِّطَةَ الْمُتَحَرِّكَةَ ، وَالْمُتَطَرِّفَةَ الْمُتَحَرِّكَةَ الْوَاقِعَتَيْنِ بَعْدَ

سَاكِنٍ ، فِي الْفَضْلِ الثَّانِي .

وَجَمَعَ الْهَمْزَةَ الْمُتَوَسِّطَةَ السَّاكِنَةَ ، وَالْمُتَطَرِّفَةَ السَّاكِنَةَ ، وَالْمُتَطَرِّفَةَ الْمُتَحَرِّكَةَ

بَعْدَ مُتَحَرِّكٍ، فِي الْفُضْلِ الثَّلَاثِ .

وَقَدْ عَقَدَ هَذَا الْفُضْلَ الرَّابِعَ لِبَقِيَّةِ أَفْسَامِ الْهَمْزَةِ؛ وَهُوَ قِسْمُ الْمُتَوَسِّطَةِ الْمُتَحَرِّكَةِ الْوَاقِعَةِ بَعْدَ مُتَحَرِّكٍ، وَيَشْتَمِلُ هَذَا الْقِسْمُ عَلَى تِسْعِ صُورٍ؛ حَاصِلَةٌ مِنْ ضَرْبِ ثَلَاثِ حَرَكَاتِ الْهَمْزَةِ فِي ثَلَاثِ حَرَكَاتٍ مَا قَبْلَهَا - وَسَتَاتِي أَمْثَلْتُهَا - وَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَى نَوْعَيْنِ :

-نَوْعٌ يُصَوِّرُ مِنْ جِنْسِ حَرَكَةٍ مَا قَبْلَهُ .

-وَنَوْعٌ يُصَوِّرُ مِنْ جِنْسِ حَرَكَةٍ نَفْسِهِ - إِلَّا مَا أُسْتُثِنِي مِنْهُ - .

وَقَدْ صَدَّرَ النَّاطِمُ هَذَا الْفُضْلَ بِالنَّوْعِ الْأَوَّلِ، فَأَخْبَرَ - مَعَ إِطْلَاقِ الْحُكْمِ الَّذِي يُشِيرُ بِهِ إِلَى اتِّفَاقِ شُيُوخِ النَّقْلِ - بِأَنَّ الْهَمْزَةَ الْمُتَوَسِّطَةَ إِذَا كَانَتْ مَفْتُوحَةً بَعْدَ ضَمَّةٍ، أَوْ كَسْرَةٍ، فَإِنَّهَا تُصَوِّرُ مِنْ مُجَانِسِ تِلْكَ الضَّمَّةِ؛ وَهُوَ الْوَاوُ، أَوْ الْكَسْرَةَ؛ وَهُوَ الْيَاءُ؛ لِأَنَّ قِيَاسَ تَخْفِيفِهَا بَعْدَ الضَّمَّةِ الْإِبْدَالَ وَآوًا، وَبَعْدَ الْكَسْرَةِ الْإِبْدَالَ يَاءً .

ثُمَّ مَثَلٌ لِلأَوَّلِ بِ﴿هُزُوا﴾، وَ﴿مُوجَلًا﴾، وَ﴿كُفُوا﴾ .

وَلِلثَّانِي بِ﴿مَائَةٌ﴾، وَ﴿فِتَّةٍ﴾، وَ﴿مِلَّتْ﴾، وَمِنْهُ ﴿وَنَشَيْكُمُ﴾، مِمَّا هُوَ فِي الْأَصْلِ مُتَطَرِّفٌ؛ وَلَكِنَّهُ صَارَ فِي حُكْمِ الْمُتَوَسِّطِ؛ بِسَبَبِ اتِّصَالِ ضَمِيرِ مُتَّصِلٍ بِهِ . وَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَنْدَرِجُ فِي هَذَا الْفُضْلِ إِلَّا الْهَمْزَةُ الْمُتَوَسِّطَةُ؛ كَمَا قَرَرْنَا، وَلَا تَنْدَرِجُ فِيهِ الْهَمْزَةُ الْمُتَطَرِّفَةُ الْمُتَحَرِّكَةُ الْوَاقِعَةُ بَعْدَ مُتَحَرِّكٍ؛ نَحْوُ (بَادِيَّ

الرأي) في قراءة من همز ﴿بَادِي﴾، وَإِنْ كَانَ الْبَيْتُ الْأَوَّلُ يُمَكِّنُ صِدْقَهُ بِهَا؛  
لِأَنَّ هَذِهِ أُنْدَرَجَتْ فِي صَرِيحِ قَوْلِ النَّاطِمِ قَبْلُ (وَطَرَفًا إِنْ حُرِّكَتْ).  
وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّاطِمَ لَمْ يَقْصِدِ أُنْدِرَاجَهَا فِي هَذَا الْفَصْلِ اقْتِصَارُهُ فِي الْأَمْثَلَةِ  
السَّتَةِ عَلَى الْمُتَوَسِّطَةِ.

ثُمَّ قَالَ:

٣٢٥- وَبَعْدَ كَسْرِ إِنْ أَتَتْ مَضْمُومَةٌ كَذَاكَ أَيْضًا أَحْرَفَ مَعْلُومَةٌ

٣٢٦- نَحْوُ نُنَبِّئُهُمْ أَنْبَأْتُكَ وَبَابُهُ وَقَوْلُهُ سَنُقْرِئُكَ

لَمَّا ذَكَرَ حُكْمَ الْهَمْزَةِ الْمُتَوَسِّطَةِ إِذَا كَانَتْ مَفْتُوحَةً بَعْدَ ضَمَّةٍ أَوْ كَسْرَةٍ، أَرَادَ أَنْ  
يُبَيِّنَ حُكْمَهَا هُنَا إِذَا كَانَتْ مَضْمُومَةً بَعْدَ كَسْرَةٍ.

فَأَخْبَرَ فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ - مَعَ إِطْلَاقِ الْحُكْمِ الَّذِي يُشِيرُ بِهِ إِلَى اتِّفَاقِ شُيُوخِ  
النَّقْلِ - بِأَنَّ الْهَمْزَةَ إِذَا وَقَعَتْ مَضْمُومَةً بَعْدَ كَسْرَةٍ فَإِنَّهَا تَصَوَّرُ مِنْ جِنْسِ  
حَرَكَتِ مَا قَبْلَهَا أَيْضًا - وَهُوَ الْيَاءُ - وَلَكِنْ لَا مُطْلَقًا، بَلْ فِي (أَحْرَفِ)  
أَيُّ: كَلِمَاتٍ (مَعْلُومَةٍ) أَيُّ: مَحْصُورَةٍ.

وَأَمَّا غَيْرُ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ مِنْ بَقِيَّةِ كَلِمَاتِ هَذِهِ الصُّورَةِ فَقَدْ صُوِّرَ مِنْ حَرَكَتِ  
نَفْسِهِ، كَمَا يَأْتِي فِي عُمُومِ الْبَيْتِ بَعْدُ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِ كَلِمَاتِ هَذِهِ الصُّورَةِ فِي الرَّسْمِ اخْتِلَافُ لُغَةِ الْعَرَبِ، وَعَلَى  
اخْتِلَافِهَا جَاءَ اخْتِلَافُ النُّحَاةِ.

فَذَهَبَ الْأَخْفَشُ إِلَى أَنْ: الهمزة المضمومة بعد كسرة تُسهل؛ إمّا بين نفسها وبين مجانس حركة ما قبلها، وإمّا بإبدالها ياءً محضةً.

وَذَهَبَ سَبِيوِيهِ إِلَى أَنَّهَا: تُسهل بينها وبين مجانس حركة نفسها.

فَجَاءَ الْمُصْحَفُ عَلَى وَفْقِ اللَّعْتَيْنِ، فَصُوِّرَتِ الهمزة فيه ياءً في كلماتٍ محصورة؛ أشار إليها في البيت الثاني؛ وهي (نُبِّئُهُمْ)، و(أُنْبِئِكَ) وبأبوه، وقوله تعالى ﴿سُقِّرْتُكَ﴾.

وَالْمُرَادُ بِبَابِ (نُبِّئُهُمْ) كُلُّ مَا أَتَى مِنْ لَفْظِهِ، نَحْوُ ﴿قُلْ أَوْبَيْتُكُمْ﴾، ﴿وَلَا يَنْبِئُكَ مِثْلُ خَيْرٍ﴾

وَضَابِطُ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ: كُلُّ مَا فِيهِ هَمْزَةٌ مَضمُومَةٌ بَعْدَ كَسْرَةٍ، وَلَمْ تَقَعْ فِيهِ بَعْدَ الهمزة وَاوُ جَمْعٍ.

وَصُورٌ مَا عَدَا تِلْكَ الْكَلِمَاتِ الْمُصَوَّرَةَ مِنْ جِنْسِ حَرَكَتِ نَفْسِهِ، وَذَلِكَ نَحْوُ: ﴿مُسْتَهْرِءُونَ﴾، و﴿الْحَاطُونَ﴾، و﴿فَمَا لُونُ﴾، و﴿مُتَكُونُ﴾، و﴿أَنْبِئُونِي﴾، و﴿لِيُطْفِئُوا﴾، و﴿لِيُؤَاطِعُوا﴾، و﴿وَسَسْتَبْئُونَكَ﴾، وَشَبْهُهُ، مِمَّا وَقَعَ فِيهِ بَعْدَ الهمزة وَاوُ جَمْعٍ.

وَإِنَّمَا خَصُّوا الْجَمْعَ بِتَصْوِيرِ هَمْزَتِهِ مِنْ جِنْسِ حَرَكَتِ نَفْسِهَا وَلَمْ يُصَوِّرُوهَا مِنْ جِنْسِ حَرَكَتِ مَا قَبْلَهَا كَالْمُفْرَدِ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ ثَقِيلٌ؛ فَأَرَادُوا تَخْفِيفَهُ فَعَدَّلُوا فِيهِ إِلَى الْوَاوِ؛ لِيَجِدُوا إِلَى تَخْفِيفِهِ بِحَذْفِهَا سَبِيلاً، وَهُوَ تَأْدِيتُهَا إِلَى اجْتِمَاعِ صُورَتَيْنِ مُتَمَاثِلَتَيْنِ، وَهُمَا الْوَاوُ الَّتِي هِيَ صُورَةُ الهمزة، وَوَاوُ الْجَمْعِ،

وَلَوْ رَسَمُوا الهمزة فِي الجَمْعِ ياءَ لَمْ يَجِدُوا إِلَى الحَذْفِ سَبِيلاً؛ إِذْ لَا يَجْتَمِعُ حِينَئِذٍ فِي الكَلِمَةِ صُورَتَانِ مُتَمَاثِلَتَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: (أَحْرَفٌ) مُبْتَدَأٌ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ؛ أَي: هَمْزَةٌ أَحْرَفٍ، وَ(مَعْلُومَةٌ) صِفَتُهُ.

وَقَوْلُهُ: (كَذَلِكَ) خَبْرُهُ، وَ(بَعْدَ كَسْرٍ) حَالٌ مِنْ ضَمِيرِ الخَبَرِ.

وَ(إِنْ أَتَتْ مَضْمُومَةٌ) شَرْطٌ حَذْفِ جَوَابِهِ؛ لِدَلَالَةِ الجُمْلَةِ الِاسْمِيَّةِ عَلَيْهِ.

وَسَبَبُكُ الأَبْيَتِ عَلَى هَذَا الإِعْرَابِ: وَهَمْزَةُ كَلِمَاتِ مَعْلُومَةٍ مُسْتَقَرَّةٌ كَمَا تَقَدَّمَ؛ حَالٌ كَوْنِ تِلْكَ الهمزة بَعْدَ كَسْرٍ؛ إِنْ أَتَتْ مَضْمُومَةٌ.

وَيَحْتَمِلُ الأَبْيْتُ غَيْرَ هَذَا الإِعْرَابِ، وَمَا أَقْتَصَرْنَا عَلَيْهِ هُوَ الأَظْهَرُ.

ثُمَّ قَالَ:

٣٢٧- وَكَيْفَمَا حُرِّكَتْ أَوْ مَا قَبْلَهَا فِي غَيْرِ هَذِهِ فَلَا حِظَّ شَكْلَهَا

٣٢٨- كَيْسُوا وَسِئِلَتْ يَذْرُؤُكُمْ وَسَأَلُوا بَارِئِكُمْ يَكَلُؤُكُمْ

لَمَّا فَرَعَ مِنَ النُّوعِ الأَوَّلِ مِنْ نَوْعِي هَذَا الفُضْلِ - وَهُوَ مَا يُصَوَّرُ مِنْ جِنْسِ حَرَكَتِهِ مَا قَبْلَهُ - شَرَعَ فِي النُّوعِ الثَّانِي؛ وَهُوَ مَا يُصَوَّرُ مِنْ جِنْسِ حَرَكَتِهِ نَفْسِهِ.

فَأَخْبَرَ - مَعَ إِطْلَاقِ الحُكْمِ الَّذِي يُشِيرُ بِهِ إِلَى اتِّفَاقِ شُيُوخِ الثَّقَلِ - بِأَنَّ الهمزة إِذَا حُرِّكَتْ هِيَ، وَحُرِّكَتْ مَا قَبْلَهَا أَيْضاً، كَيْفَمَا كَانَتْ حَرَكَتُهُ كُلِّ مِنْهُمَا، وَلَمْ تَكُنْ وَاحِداً مِنْ هَذِهِ الصُّوَرِ المُتَقَدِّمَةِ فِي النُّوعِ الأَوَّلِ، فَإِنَّهُ يَلَاحِظُ شَكْلَهَا؛



أَيُّ: يُنْظَرُ فِي تَصْوِيرِهَا إِلَى حَرَكَتِهَا؛ فَتُصَوَّرُ مِنْ مُجَانِسِهَا:

- فَإِنْ كَانَتْ فَتْحَةً صُوِّرَتْ أَلْفًا.

-وإن كَانَتْ ضَمَّةً صُوِّرَتْ وَاوًا.

-وإن كَانَتْ كَسْرَةً صُوِّرَتْ يَاءً.

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي النَّوعِ الْأَوَّلِ صُورَتَانِ، وَكَلِمَاتٌ مِنْ صُورَةِ الْمَضْمُومَةِ بَعْدَ كَسْرَةٍ، وَهَذَا الْمَتَقَدِّمُ هُوَ الَّذِي أَحْتَرَزَ عَنْهُ النَّاطِمُ بِقَوْلِهِ: (فِي غَيْرِ هَذِهِ)، وَبَقِيَ لِهَذَا النَّوعِ الثَّانِي سَبْعُ صُورٍ:

صُورَةٌ مِنَ الْمَفْتُوحَةِ، وَهِيَ الْوَاقِعَةُ بَعْدَ فَتْحٍ.

وَصُورٌ الْمَضْمُومَةِ بَعْدَ الْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ، إِلَّا مَا تَقَدَّمَ مِنْ كَلِمَاتِ الْمَضْمُومَةِ بَعْدَ كَسْرِ.

وَصُورٌ الْمَكْسُورَةِ بَعْدَ الْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ أَيْضًا.

وَقَدْ مَثَّلَ لَهَا النَّاطِمُ فِي الْبَيْتِ الثَّانِي، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُرْتَّبْ أَمْثَلَتَهَا، بَلْ أَتَى بِهَا عَلَى حَسَبِ مَا تَأْتَى لَهُ مَعَ النَّظْمِ، وَتَرْتِيبُهَا هَكَذَا:

﴿سَالُوا﴾، ﴿يَسُؤُوا﴾، ﴿سِيلَتْ﴾، ﴿بَارِكُمْ﴾، ﴿يَذَرُوكُمْ﴾، ﴿بُرءُوسِكُمْ﴾،  
﴿مُتَّكُونَ﴾.

وَأَسْقَطَ النَّاطِمُ الْمَثَالِينَ الْأَخِيرِينَ؛ رَفْعًا لِتَوْهَمِ أَنَّهَمَا مِمَّا تُصَوَّرُ هَمْزَتُهُ

تَحْقِيقًا، وَإِنْ أَدَّى إِلَى اجْتِمَاعِ صُورَتَيْنِ فَيَكُونَانِ مِنْ جُمْلَةِ الْمُسْتَشْنَى الْآتِي فِي قَوْلِهِ: (وَأُثْبِتُ فِي سَيِّئًا وَالسِّيِّءِ). . الْبَيْتِ .

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ كَمَا اخْتَلَفَتْ لُغَةُ الْعَرَبِ وَمَذْهَبُ النُّحَاةِ فِي الْمَضْمُومَةِ بَعْدَ كَسْرِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ؛ كَذَلِكَ وَقَعَ الْإِخْتِلَافُ فِي الْمَكْسُورَةِ بَعْدَ ضَمِّ .

فَمَذْهَبُ سَبِيوِيهِ أَنَّهَا تُسَهَّلُ بَيْنَهَا وَيَبِينُ الْحَرْفِ الْمُجَانِسِ لِحَرَكَتِهَا، وَهُوَ الْيَاءُ . وَمَذْهَبُ الْأَخْفَشِ أَنَّهَا تُسَهَّلُ بَيْنَهَا وَيَبِينُ الْحَرْفِ الْمُجَانِسِ لِحَرَكَتِهَا مَا قَبْلَهَا؛ وَهُوَ الْوَاوُ، أَوْ تُبَدَّلُ وَآوًا مَحْضَةً .

وَرَسَمُ الْمَصَاحِفِ مُطَابِقٌ فِي هَذِهِ لِمَذْهَبِ سَبِيوِيهِ .

تَنْبِيْهُ:

مِنْ جُمْلَةِ مَا يَنْدَرُجُ فِي ضَابِطِ النَّاطِمِ (مَلَأُ) الْمُضَافُ إِلَى الضَّمِيرِ، إِذَا كَانَ مَحْفُوضًا، نَحْوُ ﴿إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَأِيهِ﴾ لِتَوَسُّطِ هَمْزَتِهِ بِالضَّمِيرِ، كَمَا فِي ﴿تَقَرُّوهُ﴾ .

فَقِيَاسُهُ عَلَى هَذَا: التَّصْوِيرُ بِالْيَاءِ، مَعَ أَنَّهُ صُورَ بِالْأَلِفِ، وَجُعِلَتِ الْيَاءُ فِيهِ زَائِدَةً - كَمَا يَأْتِي فِي النَّظْمِ - وَلَمْ يَسْتَشْنِ النَّاطِمُ هُنَا، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ حَيْثُ ذَكَرَهُ النَّاطِمُ .

وَ(أَوْ) فِي قَوْلِهِ: (أَوْ مَا قَبْلَهَا) بِمَعْنَى: الْوَاوِ .

ثُمَّ قَالَ:

٣٢٩- وَإِنْ حَذَفَتْ فِي أَطْمَأْنُونًا فَحَسَنٌ      وَفِي أَشْمَازَتْ ثُمَّ فِي لَأْمَلَانٌ

٣٣٠- وَعَنْ أَبِي دَاوُدَ أَيْضًا أَثَرًا      أَطْفَاهَا وَأَخْتَارَ أَنْ يُصَوِّرَا

أَخْبَرَ - مَعَ إِطْلَاقِ الْحُكْمِ الَّذِي يُشِيرُ بِهِ إِلَى اتِّفَاقِ شُيُوخِ النَّقْلِ - بِأَنَّكَ (إِنْ حَذَفْتَ) صُورَةَ الْهَمْزَةِ - وَهِيَ الْأَلْفُ - الَّتِي يَفْتَضِيهَا الْقِيَاسُ فِي ﴿وَأَطْمَأْنُونًا﴾، وَ﴿أَشْمَازَتْ﴾، وَ﴿لَأْمَلَانٌ﴾، فَإِنَّ الْحَذْفَ (حَسَنٌ)، يَعْنِي وَالْوَجْهَ الْآخَرَ - وَهُوَ إِثْبَاتُ الْأَلْفِ الَّتِي هِيَ صُورَةُ الْهَمْزَةِ فِي ذَلِكَ - جَائِزٌ، إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ جَائِزًا لَمْ يَكُنِ الْحَذْفُ حَسَنًا، بَلْ مُتَحْتَمًا.

ثُمَّ أَخْبَرَ (عَنْ أَبِي دَاوُدَ) بِحَذْفِ صُورَةِ هَمْزَةِ ﴿أَطْفَاهَا﴾؛ وَأَنَّهُ (أَخْتَارَ) تَصْوِيرَهَا؛ يَعْنِي بِالْأَلْفِ الَّذِي هُوَ قِيَاسُهَا.

أَمَّا (أَطْمَأْنُونًا) فَفِي يُونُسَ ﴿وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَأَطْمَأْنُونُوا بِهَا﴾.

وَقَدْ أَجْرَى بَعْضُهُمُ الْوَجْهَيْنِ فِي ﴿أَطْمَأْنُونًا﴾ فِي الْحَجِّ أَيْضًا.

أَمَّا (أَشْمَازَتْ) فَفِي الزُّمَرِ ﴿أَشْمَازَتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ﴾.

وَأَمَّا (لَأْمَلَانٌ) فَفِي الْأَعْرَافِ ﴿لَأْمَلَانٌ جَهَنَّمَ مِنْكُمْ أَجْمَعِينَ﴾، وَهَذَا الثَّلَاثُ مُتَعَدِّدٌ.

وَأَمَّا (أَطْفَاهَا) فَفِي الْعُقُودِ ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَاهَا اللَّهُ﴾.

وَأَعْلَمُ أَنَّ مُفْتَضِي مَا تَقَدَّمَ لِلنَّاطِمِ أَنَّ الْهَمْزَةَ فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ تُصَوَّرُ بِالْأَلْفِ وَجْهًا وَاحِدًا؛ إِلَّا أَنَّهَا لَمَّا جَاءَتْ بِالْوَجْهَيْنِ - فَصُورَتْ فِي بَعْضِ الْمَصَاحِفِ

بِالْأَلْفِ وَفِي بَعْضِهَا بِدُونِهَا - نَصَّ عَلَيْهَا لِيُفِيدَ أَنَّهَا مُسْتَثْنَاءٌ فِي الْمَعْنَى مِمَّا تَقَدَّمَ.

وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى تَصْوِيرِهَا بِالْأَلْفِ فِي الْأَلْفَاظِ الْأَرْبَعَةِ.

وَقَوْلُهُ: (إِنْ حَذَفْتَ) شَرْطٌ، وَمَفْعُولٌ (حَذَفْتَ) مَحذُوفٌ؛ تَقْدِيرُهُ: صُورَةٌ الْهَمْزَةُ.

وَقَوْلُهُ: (فَحَسَنْ) حَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ؛ تَقْدِيرُهُ: فَهُوَ؛ أَيِ الْحَذْفِ حَسَنٌ.

وَ(أَطْفَأَهَا) نَائِبٌ فَاعِلٍ (أُثِرَ)؛ وَهُوَ عَلَى حَذْفِ ثَلَاثِ مُضَافَاتٍ؛ أَيِ: رُوِيَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ خِلَافَ صُورَةِ هَمْزَةِ (أَطْفَأَهَا) أَيِ الْخِلَافِ فِيهَا.

وَيُفْهَمُ هَذَا التَّقْدِيرُ مِنْ سِيَاقِ الْكَلَامِ السَّابِقِ، وَمِنْ اخْتِيَارِهِ التَّصْوِيرَ.

وَالْأَلْفُ فِي قَوْلِهِ: (أُثِرَا)، وَ(يُصَوِّرَا) لِلْإِطْلَاقِ.



الحكم في ما يؤدي لاجتماع صورتين  
متالتين للهمز

ثُمَّ قَالَ:

٣٣١- وَمَا يُؤَدِّي لِاجْتِمَاعِ الصُّورَتَيْنِ فَالْحَذْفُ عَنْ كُلِّ بَدَاكَ دُونَ مَيْنِ

لَمَّا ذَكَرَ فِي الْفُصُولِ الْأَرْبَعَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ أَنَّ مِنْ أَحْكَامِ الْهَمْزَةِ تَصْوِيرَهَا تَارَةً مِنْ جِنْسِ حَرَكَةِ نَفْسِهَا، وَتَارَةً مِنْ جِنْسِ حَرَكَةِ مَا قَبْلَهَا؛ قَيَّدَ تَصْوِيرَهَا بِمَا تَصَمَّنُهُ هَذَا الْبَيْتُ.

فَأَخْبَرَ - مَعَ إِطْلَاقِ الْحُكْمِ الَّذِي يُشِيرُ بِهِ إِلَى اتِّفَاقِ شُيُوخِ النَّقْلِ - عَنْ كُلِّ مَنْ كَتَبَ الْمَصَاحِفَ بِأَنَّ كُلَّ صُورَةٍ لِلْهَمْزَةِ مُؤَدِّيَةٌ - أَي: مُوَصَّلَةٌ - بِسَبَبِ كَتَبَهَا وَتَصْوِيرِهَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ إِلَى اجْتِمَاعِ صُورَتَيْنِ - يَعْنِي مُتَمَاثِلَتَيْنِ - مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ بَيْنَهُمَا فِي كَلِمَةٍ، أَوْ مَا تَنْزَلَ مَنْزِلَةَ الْكَلِمَةِ؛ فَإِنَّ الْحَذْفَ حَاصِلٌ فِي تِلْكَ الصُّورَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى ذَلِكَ (دُونَ مَيْنِ) أَي: كَذِبٍ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ الصُّورَةُ الْأُخْرَى لِهَمْزَةٍ أَيْضًا، أَمْ لِغَيْرِهَا، وَسَتَأْتِي أَمْثَلُهُ ذَلِكَ لِلنَّاظِمِ قَرِيبًا.

وَإِنَّمَا حُذِفَتْ صُورَةُ الْهَمْزَةِ الْمُؤَدِّيَةُ إِلَى ذَلِكَ كَرَاهَةً اجْتِمَاعِ الْمِثْلَيْنِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ النَّازِمَ لَمْ يُعَيِّنْ هُنَا الْمَحذُوفَ مِنَ الصُّورَتَيْنِ فِيمَا كَانَتِ الصُّورَتَانِ مَعًا فِيهِ لِلْهَمْزَتَيْنِ؛ نَحْوُ (ءَأَمَنْتُمْ)، وَ(أَأَسْجُدُ)، وَسَيَذْكَرُ فِي فَنَّ الصَّبْطِ الْخِلَافَ فِي أَيِّهِمَا الْمَحذُوفَةُ، وَتَرْجِيحَ مَا فِيهِ مِنَ التَّفْصِيلِ.

وَأَمَّا مَا كَانَتْ إِحْدَى الصُّورَتَيْنِ فِيهِ لِلْهَمْزَةِ وَالْأُخْرَى لغيرِهَا، نَحْوُ ﴿حَسَيْتَ﴾، وَ﴿مُسْتَهْزِئُونَ﴾، فَالظَّاهِرُ مِنْ عِبَارَتِهِ أَنَّ الْمَحذُوفَ هُوَ صُورَةُ الْهَمْزَةِ؛ إِذِ الْكَلَامُ إِنَّمَا هُوَ فِيهَا لَا فِي غَيْرِهَا، فَيَكُونُ الْكَلَامُ النَّاطِمَ مُوَافِقًا لِلرَّاجِحِ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ؛ وَهُوَ أَنَّ الْمَحذُوفَ فِي هَذَا الْقِسْمِ هُوَ صُورَةُ الْهَمْزَةِ.

تَبْيِيهِ:

مِمَّا يُؤَدِّي تَصْوِيرُ الْهَمْزَةِ فِيهِ لِاجْتِمَاعِ الصُّورَتَيْنِ بَابُ ﴿ءَامِنَاتَ﴾، وَ﴿ءَاخِذِينَ﴾، وَ﴿الْأَمْرُونَ﴾، وَ﴿ءَاخِرِينَ﴾، وَ﴿ءَايَاتٍ﴾، وَ﴿الْمُنشَأَتُ﴾، مِمَّا وَقَعَ فِيهِ قَبْلَ الْأَلْفِ هَمْزَةٌ فِي قِسْمِي الْجَمْعِ السَّلِيمِ. وَالْمَحذُوفُ مِنْهُ هُوَ صُورَةُ الْهَمْزَةِ، وَالْأَلْفُ الَّتِي بَعْدَهَا هِيَ الثَّابِتَةُ، حَسَبَمَا جَرَى بِهِ الْعَمَلُ فِي غَيْرِ ﴿الْمُنشَأَتُ﴾، وَبِعَكْسِهِ فِي ﴿الْمُنشَأَتُ﴾، وَلِهَذَا تُجْعَلُ الْأَلْفُ فِي ﴿الْمُنشَأَتُ﴾ حَمْرَاءَ بَعْدَ صُورَةِ الْهَمْزَةِ. وَالْبَاءُ فِي قَوْلِ النَّاطِمِ (بِذَلِكَ) بِمَعْنَى: فِي، وَأَسْمُ الْإِشَارَةِ يَعُودُ عَلَيَّ (مَا).

ثُمَّ قَالَ:

٣٣٢- كَقَوْلِهِ آمَنْتُمْ آبَاءَكُمْ وَأَءِلَّةَ خَاسِيَيْنَ جَاءَكُمْ  
٣٣٣- رِيئاً أَلْقَيْ وَفِي آبَائِي نُؤْوِي مَابٍ وَكَذَا دُعَائِيَا  
٣٣٤- مُسْتَهْزِئُونَ السِّيَّاتِ مَلَجَا مَارِبٌ نَأَى رَأَى تَبَوَّأَا

ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ الثَّلَاثَةِ ثَمَانِي عَشْرَةَ كَلِمَةً؛ مَثَلُ بِهَا لِمَا يُؤَدِّي تَصْوِيرُ  
الْهَمْزَةِ فِيهِ إِلَى اجْتِمَاعِ صُورَتَيْنِ مُتَمَاثِلَتَيْنِ .

وَالْهَمْزَةُ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ مِنَ الْفُضْلِ الْأَوَّلِ مِنْ فُضُولِ بَابِ الْهَمْزِ  
الْأَرْبَعَةِ، وَفِي بَعْضِهَا مِنَ الْفُضْلِ الثَّانِي مِنْهُ، وَفِي بَعْضِهَا مِنَ الْفُضْلِ  
الثَّالِثِ، وَفِي بَعْضِهَا مِنَ الْفُضْلِ الرَّابِعِ .

فَمِنَ الْفُضْلِ الْأَوَّلِ - وَهُوَ فَضْلُ الْمُبْتَدَأَةِ - الْهَمْزَةُ الْأُولَى مِنْ ﴿ءَامَنْتُمْ﴾،  
و﴿ءَابَاءَكُمْ﴾، وَ﴿ءَابَاءِي﴾ .

وَمِنْهُ أَيْضاً الْهَمْزَةُ الْأُولَى؛ وَهِيَ هَمْزَةُ الْأَسْتِفْهَامِ مِنْ ﴿أَيْلَهُ﴾، وَ﴿أَيْلِي﴾،  
وَكَذَا الثَّانِيَةُ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ قِيَاسَهَا أَنْ تُصَوَّرَ أَلِفًا؛ إِذْ هِيَ مُبْتَدَأَةٌ، وَمَا يَزَادُ  
قَبْلُ لَا يُعْتَبَرُ .

وَزَاهِرٌ تَمَثِيلِ النَّاطِمِ بِ(أَمَنْتُمْ) أَنَّ مُرَادَهُ نَحْوُ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ:

﴿إِنْ كُنْتُمْ ءَامَنْتُمْ بِاللَّهِ﴾ .

﴿أَنْتُمْ إِذَا مَا وَقَعَ ءَامَنْتُمْ بِهِ﴾ .

مِمَّا اجْتَمَعَ فِيهِ هَمْزَتَانِ فَقَطُّ، أُبْدِلَتْ ثَانِيَتُهُمَا أَلِفًا .

وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَنْدَرِجَ فِيهِ ﴿ءَامَنْتُمْ﴾ بِالْأَعْرَافِ وَطَهُ وَالشُّعْرَاءِ، الْمُجْتَمِعُ فِيهِ  
ثَلَاثُ هَمْزَاتٍ، لِأَنَّهُ مِنَ الْمُنَوَّعِ بِزِيَادَةِ هَمْزَةِ الْأَسْتِفْهَامِ؛ عَلَى مَا تَقَرَّرَ فِي  
أَصْطِلَاحِ النَّاطِمِ، وَلَوْ رُسِمَتْ هَمْزَاتُهُ الثَّلَاثُ عَلَى الْقِيَاسِ لِأَدَى رَسْمِهَا

إلى اجتماع ثلاث صورٍ متماثلةٍ .

وبيان اجتماع الهمزات الثلاث في ﴿ءَأْمَنْتُمْ﴾ في السور الثلاث: أن أصله قبل الاستفهام (أَأْمَنْتُمْ) بهمزتين مفتوحة فساكنة، فالمفتوحة زائدة، والساكنة فاء الكلمة، فأبدلت الساكنة ألفاً؛ على ما تقرر في نحو ﴿ءَأْدَمَ﴾، ثم دخلت همزة الاستفهام، فأجمع همزتان في اللفظ؛ الأولى للاستفهام، والثانية هي الزائدة، وأما الثالثة فهي فاء الكلمة المبدلة ألفاً. وهكذا يقال في ﴿ءَأَلْهَتْنَا﴾ بالزخرف.

وهذا النوع - أعني ما اجتمع فيه ثلاث همزات يؤدي قياسها إلى اجتماع ثلاث صورٍ - داخل في عموم قول الناظم (وما يؤدي لاجتماع الصورتين). . . البيت، بالتدرج، وهو أن ينظر في الوسطى مع إحدى طرفيها، فتحذف إحداهما، ثم ينظر في الباقية مع الطرف الآخر فتحذف أيضاً إحداهما، ولا تبقى الصورة - وهي هنا الألف - إلا لهمزة واحدة، كما اتفقت عليه المصاحف.

وأختار أبو عمرو في المحكم: أنها صورة الهمزة الوسطى، وبه العمل. ومن الفصل الثاني الهمزة التي بعد الألف وقبل الكاف من ﴿ءَأَبَاءَكُمْ﴾، و﴿جَاءَكُمْ﴾، وبعد الألف وقبل الياء من ﴿ءَأَبَاءِي﴾، و﴿دُعَائِي﴾. ومن الفصل الثالث - وهو فصل الساكنة - الهمزة الثانية المبدلة ألفاً من



﴿ءَامَنْتُمْ﴾، و﴿ءَابَاءَكُمْ﴾، و﴿ءَابَاءِي﴾، إِذْ أَصْلُ الْأَلْفِ فِي الثَّلَاثَةِ هَمْزَةٌ:

- فَفِي الْأَوَّلِ فَاءٌ (أَفْعَل).

- وَفِي الْأَخِيرَيْنِ فَاءٌ (أَفْعَال) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ؛ لِأَنَّهُمَا جَمْعُ (أَبٍ)، ثُمَّ أُبْدِلَتِ الْهَمْزَةُ أَلْفًا؛ لِوُقُوعِهَا سَاكِنَةً بَعْدَ مِثْلِهَا.

وَمِنَ الْفَضْلِ الثَّلَاثِ أَيْضًا ﴿وَرِيًّا﴾ بِكَسْرِ الرَّاءِ عَلَى قِرَاءَتِهِ بِالْهَمْزِ، وَ﴿وَتَوِيًّا﴾.

وَمِنَ الْفَضْلِ الرَّابِعِ - أَعْنِي النَّوْعَ الْأَوَّلَ مِنْهُ - وَهُوَ قَوْلُهُ: (وَإِنْ مِنْ بَعْدِ ضَمَّةٍ).. الْبَيْتِ ﴿السَّيِّئَاتِ﴾.

وَمِنَ النَّوْعِ الثَّانِي مِنْهُ؛ وَهُوَ قَوْلُهُ: (وَكَيْفَمَا حُرِّكَتْ).. الْبَيْتِ: ﴿مُسْتَهْزِئُونَ﴾، وَ﴿خَسِيعِينَ﴾، وَ﴿مَتَابٍ﴾، وَ﴿مَلْجَأًا﴾، وَ﴿مَتَارِبُ﴾، وَ﴿وَتَا﴾، وَ﴿رَاءَ﴾، وَ﴿تَبَوَّءًا﴾.

وَأَعْلَمُ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَمْثَلَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا النَّاطِمُ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ مُكَرَّرٌ مَعَ مَا هُوَ نَظِيرٌ لَهُ، وَكَأَنَّ وَجْهَ تَكَرُّرِهِ زِيَادَةُ الْإِيضَاحِ؛ لِصُعُوبَةِ بَابِ الْهَمْزِ، وَخُصُوصًا تِلْكَ الْقَاعِدَةَ الْمُمَثَّلَ لَهَا بِهَذِهِ الْأَمْثَلَةِ، فَاحْتِيجُ إِلَى زِيَادَةِ الْإِيضَاحِ بِتَكَرُّرِ الْأَمْثَلَةِ؛ لِتَزْدَادَ تِلْكَ الْقَاعِدَةُ تَطْبِيقًا؛ فَيَزْدَادَ اتِّصَاحُهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ قَالَ:

٣٣٥- إِذِ رَسَمُوا بِالْفِ نَائِي رَأَى لَكِنَّ يَاءً فِي رَأَى مِنْ مَا رَأَى

لَمَّا ذَكَرَ النَّاطِمُ (نَائِي) وَ(رَأَى) فِي الْأَمْثَلَةِ الَّتِي يُؤَدِّي تَصْوِيرُ الْهَمْزَةِ فِيهَا إِلَى اجْتِمَاعِ صُورَتَيْنِ مُتَمَاثِلَتَيْنِ، اسْتَشْعَرَ سُؤَالَ سَائِلٍ قَالَ لَهُ: إِنَّ أَلِفَ (نَائِي)، وَ(رَأَى) مُبَدَّلَةٌ عَنِ يَاءٍ؛ فَمَقْيَاسُهَا أَنْ تُكْتَبَ يَاءً عَلَى الْقَاعِدَةِ الْآتِيَةِ فِي قَوْلِهِ: (وَإِنْ عَلَى أَلْيَاءٍ قَلَبْتَ أَلِفًا).. أَلْبَيْتِ، وَإِذَا كُتِبَتِ الْأَلِفُ فِيهِمَا يَاءً عَلَى مُقْتَضَى قِيَاسِهَا؛ لَمْ يُؤَدِّ قِيَاسُ تَصْوِيرِ الْهَمْزَةِ إِلَى اجْتِمَاعِ صُورَتَيْنِ مُتَمَاثِلَتَيْنِ. فَأَجَابَ عَنْهُ بِمَا تَضَمَّنَهُ صَدْرُ هَذَا الْبَيْتِ.

وَحَاصِلُهُ أَنَّ ﴿وَنَائِي﴾ وَ﴿رَأَى﴾ إِنَّمَا كَانَ قِيَاسُ الْهَمْزَةِ فِيهِمَا مُؤَدِّيًّا لِاجْتِمَاعِ صُورَتَيْنِ؛ لِأَنَّ كِتَابَ الْمَصَاحِفِ رَسَمُوهُمَا بِالْفِ عَلَى خِلَافِ قِيَاسِهِمَا.

ثُمَّ اسْتَشْنَى النَّاطِمُ مِنْ كَلِمَاتِ (رَأَى) مَوْضِعَيْنِ فِي النَّجْمِ؛ رُسِمَتِ الْأَلِفُ فِيهِمَا بِأَلْيَاءٍ عَلَى الْقِيَاسِ، وَصُورَتِ الْهَمْزَةُ فِيهِمَا أَلِفًا، وَهُمَا:

﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ (٧٨).

وَ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ (١١).

وَاحْتَرَزَ بِ(رَأَى) الْمُقْتَرِنَ بِ(مِنْ) بَعْدَهُ، وَ(رَأَى) الْمُقْتَرِنَ بِ(مَا) قَبْلَهُ، عَنِ الْوَاقِعِ فِي النَّجْمِ وَغَيْرِهَا غَيْرَ مُقْتَرِنَ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَإِنَّهُ مَرْسُومٌ بِالْأَلِفِ مِنْ غَيْرِ صُورَةٍ لِلْهَمْزَةِ، نَحْوُ ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزَلَةً أُخْرَى﴾ (١٣) ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا﴾.

وَلَمَّا أَفَادَ النَّاطِمُ تَفْصِيلَ (رَأَى) هُنَا بِحَسَبِ الْأَسْتِطْرَادِ - إِذْ مَحَلُّهُ بِالْقَصْدِ مَا

يَأْتِي - لَمْ يَذْكَرْ تَفْصِيلَهُ هُنَاكَ، بَلْ أَحَالَهُ عَلَى مَا هُنَا بِقَوْلِهِ الْآتِي (وَمَا سِوَى  
الْحَرْفَيْنِ مِنْ لَفْظِ رَأَى)، وَسَيَأْتِي هُنَاكَ بَيَانٌ أَنَّ لَا مُعَارَضَةَ بَيْنَ جَزْمِهِ هُنَا بِأَنَّ  
الْهَمْزَةَ فِي ﴿وَنَا﴾، وَ﴿رَاءَ﴾ فِي غَيْرِ الْمَوْضِعَيْنِ لَا صُورَةَ لَهَا، وَتَجْوِيزُهُ  
هُنَاكَ أَنَّ تَكُونَ الْأَلْفُ صُورَةَ لِلْهَمْزَةِ.

وَقَوْلُهُ: (مِنْ مَا) يَلْزَمُ فِيهِ قَطْعُ (مِنْ) عَنِ (مَا)؛ تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّ (مِنْ) مَضْمُومَةٌ  
إِلَى (رَأَى) الْأَوَّلِ، وَ(مَا) مَضْمُومَةٌ إِلَى (رَأَى) الثَّانِي.  
ثُمَّ قَالَ:

٣٣٦- وَأُثْبِتَتْ فِي سَيِّئًا وَالسَّيِّءِ سَيِّئَةٌ هَيِّئٌ وَفِي يُهَيِّئُ

٣٣٧- لَكِنَّ فِي السَّيِّئِ لِعَازِ صُورًا هَيِّئٌ يُهَيِّئُ أَلْفًا وَأُنْكَرَا

لَمَّا ذَكَرْنَا أَنَّ كُلَّ صُورَةٍ تُؤَدِّي بِسَبَبِ رَسْمِهَا إِلَى اجْتِمَاعِ صُورَتَيْنِ قِيَاسُهَا  
الْحَدْفُ، سِوَاءَ كَانَتِ الصُّورَةُ الْأُخْرَى لِهَمْزَةٍ أُخْرَى، أَمْ لِعِغْرِهَا، أَسْتَشْنَى  
فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ مِنْ تِلْكَ الْقَاعِدَةِ خَمْسَ كَلِمَاتٍ، وَهِيَ (سَيِّئًا)،  
وَ(السَّيِّئِ)، وَ(سَيِّئَةٌ)، وَ(هَيِّئُ)، وَ(يُهَيِّئُ).

فَأَخْبَرَ - مَعَ إِطْلَاقِ الْحُكْمِ الَّذِي يُشِيرُ بِهِ إِلَى اتِّفَاقِ شُيُوخِ النَّقْلِ - بِأَنَّ الْهَمْزَةَ  
فِي تِلْكَ الْكَلِمَاتِ الْخَمْسِ (أُثْبِتَتْ) أَي: صُورَتْ فِيهَا بِمَا يَقْتَضِيهِ الْقِيَاسُ، مَعَ  
تَأْدِيَةِ الصُّورَةِ فِيهَا إِلَى اجْتِمَاعِ صُورَتَيْنِ.

أَمَّا (سَيِّئًا) فَفِي التَّوْبَةِ ﴿حَاطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرُ سَيِّئًا﴾.

وَأَمَّا (السِّيءُ) فَكَلِمَتَانِ فِي فَاطِرٍ ﴿وَمَكَرَ السَّيِّءُ وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ .

وَأَمَّا (سَيِّئَةٌ) فَنَحْوُ مَا فِي الْبَقْرَةِ ﴿بَلَىٰ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً﴾ ، وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ ، وَلَا مَدْخَلَ لِلْجَمْعِ هُنَا .

وَأَمَّا (هَيَّيْ) ، وَ(يَهَيِّي) فَكِلَاهُمَا فِي الْكَهْفِ :

﴿وَهَيَّيْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾ .

﴿وَيَهَيِّيْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مَّرْفَقًا﴾ .

وَبَقِيَ كَلِمَتَانِ صَوَّرَتْ هَمْزُهُمَا يَاءً عَلَى الْقِيَاسِ ؛ مَعَ تَأْذِيَةِ الصُّورَةِ فِيهِمَا إِلَى اجْتِمَاعِ صَوْرَتَيْنِ ، وَهُمَا :

- ﴿يَسُوءُ﴾ .

﴿يَسِّنُ﴾ .

وَقَدْ تَقَدَّمَ لِلنَّاطِمِ التَّمْثِيلُ بِ﴿يَسُوءُ﴾ لِمَا صَوَّرَتْ هَمْزُهُ يَاءً .

ثُمَّ اسْتَدْرَكَ فِي الْبَيْتِ الثَّانِي ؛ فَذَكَرَ أَنَّ الْهَمْزَةَ صَوَّرَتْ أَلْفًا عِنْدَ الْعَازِي بِنِ قَيْسٍ فِي كَلِمَتِي ﴿السَّيِّءِ﴾ ، وَفِي ﴿وَهَيَّيْ﴾ ، وَ﴿وَيَهَيِّيْ﴾ .

قَالَ النَّاطِمُ : (وَأُنْكَرَ) أَي : أَنْكَرَ تَصْوِيرُ الْهَمْزَةِ أَلْفًا فِيمَا ذَكَرَهُ الْعَازِي .

وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ : (وَأُنْكَرَ) إِلَى قَوْلِ الشَّيْخَيْنِ : وَذَلِكَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ . أ. هـ

وَأَعْمَلُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ النَّاطِمُ فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ .

وَالْعَازِي بِنُ قَيْسٍ ، قُرْطُبِيُّ ، يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ ، سَمِعَ مِنْ مَالِكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَأَبْنِ أَبِي ذَنْبٍ وَجَمَاعَةٍ ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ أَدْخَلَ إِلَى الْأَنْدَلُسِ الْمُوْطَأَ ، وَمَقْرَأً نَافِعٍ ، وَقَرَأَ عَلَى نَافِعٍ ، وَكَانَ يَحْفَظُ الْمُوْطَأَ ظَاهِرًا ، وَعُرِضَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَأَبَى .

قَالَ أَصْبَعُ بْنُ خَلِيلٍ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : وَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ كَذِبَةً مُنْذُ اغْتَسَلْتُ ، وَلَوْلَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَهُ مَا قُلْتُهُ ، وَمَا قَالَهُ عُمَرُ فَخِرًا وَلَا رِيَاءً ، وَمَا قَالَهُ إِلَّا لِيُقْتَدَى بِهِ ، وَكَانَ رَأْسًا فِي عِلْمِ الْقُرْآنِ ، كَثِيرَ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ ، تُوفِّيَ سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةً .

وَأَسْمُ (لَكِنَّ) مِنْ قَوْلِ النَّاطِمِ (لَكِنَّ فِي السَّيِّئِ) ضَمِيرُ الشَّانِ مَحْذُوفًا .

و(السَّيِّئِ) بِإِسْكَانِ الْيَاءِ ؛ عَلَى إِجْرَاءِ الْوَصْلِ مَجْرَى الْوَقْفِ لِلْوَزْنِ .

وَقَوْلُهُ : (هَيِّئِ) نَائِبُ فَاعِلِ (صُورًا) ؛ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ ؛ أَيُّ : هَمْزَةُ هَيِّئِ ، وَالْجُمْلَةُ الْفِعْلِيَّةُ خَبْرُ (لَكِنَّ) ، وَهِيَ الْمَفْسَّرَةُ لِضَمِيرِ الشَّانِ .

وَقَوْلُهُ : (أَلْفًا) مَفْعُولٌ ثَانٍ لِ(صُورًا) .

وَالْأَلْفُ فِي (صُورًا) وَ(أُنْكَرًا) لِلْإِطْلَاقِ .



## زيادة الألف والواو والياء

ثُمَّ قَالَ :

٣٣٨- وَهَآك مَا زِيدَ بَعْضُ أَحْرَفٍ مِنْ وَآوٍ أَوْ مِنْ يَاءٍ أَوْ مِنْ أَلْفٍ أَيْ : خُذْ بَيَانَ الْوَاوِ وَالْيَاءِ وَالْأَلْفِ ؛ الْمَزِيدِ كُلِّ مِنْهَا فِي (بَعْضِ أَحْرَفِ) أَيْ : كَلِمَاتٍ .

وَهَذِهِ التَّرْجِمَةُ شُرُوعٌ مِنَ النَّاطِمِ فِي زِيَادَةِ الْأَلْفِ وَالْوَاوِ وَالْيَاءِ ، بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ حَذْفِهَا ، وَمِنْ حَذْفِ التُّونِ وَاللَّامِ ، وَمِنْ أَحْكَامِ الْهَمْزِ .  
وَلَمْ يُرْتَبِ الْكَلَامُ فِي زِيَادَةِ تِلْكَ الْأَحْرَفِ الثَّلَاثَةِ عَلَى تَرْتِيبِ التَّرْجِمَةِ ، بَلْ عَكَسَ :

-فَقَدَّمَ أَوَّلًا مَوَاضِعَ زِيَادَةِ الْأَلْفِ الْمُتَأَخَّرَةِ فِي التَّرْجِمَةِ .

-ثُمَّ عَقَدَ فَضْلًا لِمَوَاضِعِ زِيَادَةِ الْيَاءِ .

-ثُمَّ فَضْلًا آخَرَ لِمَوَاضِعِ زِيَادَةِ الْوَاوِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي التَّرْجِمَةِ .

وَكُلُّ فَضْلٍ يَنْقَسِمُ إِلَى مُتَعَقِّ عَلَيْهِ ، وَمُخْتَلَفٍ فِيهِ ، عَلَى مَا سَيَأْتِي .

وَإِنَّمَا خَصُّوا الْأَلْفَ وَالْوَاوَ وَالْيَاءَ بِالزِّيَادَةِ دُونَ غَيْرِهَا ؛ لِأَنَّهُمْ رَأَوْا ذَلِكَ كَالْجَبْرِ لِمَا أَعْتَرَاهَا مِنَ الْحَذْفِ الَّذِي كَثُرَ فِيهَا .

\* \* \*

## زيادة الألف

ثُمَّ قَالَ :

٣٣٩- فَمِائَةٌ وَمِائَتَيْنِ فَارُسَمَنْ بِالْفِ لِلْفَرْقِ مَعَ لَأَذْبَحَنْ

ذَكَرَ فِي هَذَا الْبَيْتِ مِنَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي زِيدَتْ فِيهَا الْأَلْفُ بِاتِّفَاقٍ ثَلَاثَ كَلِمَاتٍ ؛ وَهِيَ (مِائَةٌ)، وَ(مِائَتَيْنِ)، وَ(لَأَذْبَحَنْهَ).

فَأَمَرَ - مَعَ إِطْلَاقِ الْحُكْمِ الَّذِي يُشِيرُ بِهِ إِلَى اتِّفَاقِ شُيُوخِ النَّقْلِ - بِأَنْ يُرْسَمَ كُلُّ مِنْهَا (بِالْفِ) أَي: بِزِيَادَةِ الْفِ، قَالَ الشَّيْخَانِ: بِاتِّفَاقٍ.

وَلَمْ يُعَيِّنِ النَّاطِمُ مَوْضِعَ زِيَادَتِهَا اعْتِمَادًا عَلَى التَّوْقِيفِ.

وَمَوْضِعُ زِيَادَتِهَا فِي الْأَوَّلَيْنِ بَيْنَ الْمِيمِ وَالْيَاءِ الَّتِي هِيَ صُورَةُ الْهَمْزَةِ، وَفِي الثَّلَاثِ بَعْدَ لَامِ الْفِ.

أَمَّا (مِائَةٌ) فَنَحْوُ ﴿قَالَ بَل لَّيْسَتْ مِائَةٌ عَامٍ﴾، وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ.

وَأَمَّا (مِائَتَيْنِ) فَنَحْوُ ﴿يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ فِي الْأَنْفَالِ.

وَأَمَّا (لَأَذْبَحَنْهَ) فَفِي النَّمْلِ ﴿لَأَعْدَبْتُهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنْهُ﴾.

وَقَوْلُ النَّاطِمِ (لِلْفَرْقِ) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَوْجِيهًا لَزِيَادَةِ الْأَلْفِ فِي (مِائَةٌ) فَقَطْ، يَعْنِي أَنَّ زِيَادَةَ الْأَلْفِ فِي (مِائَةٌ) لِلْفَرْقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ (مِنْهُ) الْمُرَكَّبِ مِنْ (مِنْ)

الْجَارَّةُ، وَضَمِيرِ الْغَائِبِ، قَبْلَ حُدُوثِ التَّقْطِ وَالشَّكْلِ؛ لِأَنَّ الْمَصَاحِفَ كُتِبَتْ مِنْ غَيْرِ نَقْطٍ وَلَا شَكْلِ.

وَقِيلَ: لِلْفَرْقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ كَلِمَةِ (مِئَةٍ) الَّتِي هِيَ عَلَمُ امْرَأَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَقَعْ فِي الْقُرْآنِ، وَعَلَى هَذَا الْأَحْتِمَالِ يَكُونُ وَجْهُ زِيَادَةِ الْأَلْفِ فِي (مِائَتَيْنِ) حَمْلَهُ عَلَى الْمُفْرَدِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: (لِلْفَرْقِ) تَوْجِيهاً لِرِزَادَةِ الْأَلْفِ فِي (مِائَتَيْنِ) أَيْضاً، أَيْ: إِنَّمَا زِيدَتِ الْأَلْفُ فِي لَفْظِ (مِائَتَيْنِ) لِلْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَنِينَةِ (مِئَةٍ) الَّتِي هِيَ عَلَمٌ، وَهَذَا الْأَحْتِمَالُ هُوَ الْمُتَبَادِرُ مِنْ عِبَارَتِهِ.

وَإِنَّمَا خَصُّوا ﴿مِائَةً﴾ بِزِيَادَةِ الْأَلْفِ دُونَ غَيْرِهَا مِنْ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَلْتَبِسُ بِغَيْرِهَا فِي الصُّورَةِ الْخَطِيئَةِ كـ (فَيْتَةٍ) فَإِنَّهَا تَلْتَبِسُ بِ(فِيهِ) الْمُرَكَّبِ مِنْ (فِي) الْجَارَّةِ وَضَمِيرِ الْغَائِبِ، لِكَوْنِهِمْ رَأَوْا قُوَّةَ اللَّبْسِ فِي (مِائَةٍ) مَعَ كَثْرَةِ دَوْرِهَا فِي الْكَلَامِ، دُونَ (فَيْتَةٍ) وَنَحْوِهِ.

وَلَمْ يُوجَّهِ النَّاطِمُ زِيَادَةَ الْأَلْفِ فِي ﴿لَا أَذْبَحَنَّهُ﴾.

وَقَدْ وَجَّهَهَا فِيهِ وَفِيمَا أَشْبَهَهُ مِمَّا سَيَأْتِي كـ ﴿وَلَا وَضَعُوا﴾ بِأَوْجُهٍ:

مِنْهَا أَنَّ زِيَادَتَهَا لِلدَّلَالَةِ عَلَى إِشْبَاعِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ؛ فَيُعْلَمُ بِذَلِكَ أَنَّ فَتْحَتَهَا مُشْبَعَةٌ؛ أَيْ: تَامَةٌ لَا مُخْتَلَسَةٌ.

أَوْ أَنَّ زِيَادَتَهَا لِتَقْوِيَةِ الْهَمْزَةِ وَبَيَانِهَا؛ لِأَنَّهَا حَرْفٌ خَفِيٌّ بَعِيدُ الْمَخْرَجِ، فَتَقْوِيَتْ



بزيادة الألف في الكتابة؛ كما قويت بزيادة المد في التلاوة، وخصت الألف بتقويتها دون الواو والياء؛ لكون الألف أغلب على صورتها منهما، ولكون الهمزة والألف من مخرج واحد.

والتوجيه الثاني لزيادة الألف في ﴿لَاذْبَحْنَهُ﴾ وشبهه؛ ذكر أبو عمرو في المحكم نحوه لزيادة الألف في (مائة)، وقال: وهذا عندي أوجه. أ. ه. وعلى أن الألف زائدة لما قدمناه بنى الناظم في الضبط؛ لأنه نص فيه على لزوم الدارة لهذه الألف، وذلك إنما ينبي على أنها زائدة؛ لما قدمناه، إذ لو بينا على غيره من بقية الأوجه التي وجهوا بها لم تجعل الدارة على الألف أصلاً، كما سنذكره في فن الضبط، إن شاء الله.

وما قدمناه من أن الألف الزائدة في ﴿لَاذْبَحْنَهُ﴾ هي التي بعد اللام هو الراجح فيه وفيما أشبهه، وعليه تكون الألف المعانقة للام صورة للهمزة. وقيل الزائدة هي المعانقة، والتي بعد لام ألف صورة للهمزة.

وسينص الناظم على هذا الخلاف في فن الضبط، وسنذكر فيه كيفية ضبط ذلك على القولين.

وقوله: (مائة) مفعول مُقَدَّم بِ(أرْسَمَنْ)، و(مائتين) عطف عليه.

وفاء (فأرْسَمَنْ) زائدة.

وقوله: (مع) ظرف في محل الحال من (مائة ومائتين).

ثُمَّ قَالَ:

٣٤٠- وَمَعَ لَكِنَّا لِشَيْءٍ وَهُمَا فِي الْكَهْفِ وَابْنٍ وَأَنَا قُلْتُ حَيْثُمَا

٣٤١- لَا تَيَأْسُوا يَيَأْسُ ... ..

ذَكَرَ هُنَا مِنْ الْكَلِمَاتِ الَّتِي زِيدَتْ فِيهَا الْأَلْفُ بِاتِّفَاقِ سِتِّ كَلِمَاتٍ: وَهِيَ: (لَكِنَّا) فِي الْكَهْفِ، وَ(لِشَيْءٍ) فِيهَا أَيْضًا، وَ(ابْنِ)، وَ(أَنَا)، وَ(تَيَأْسُوا)، وَ(يَيَأْسُ).

إِلَّا أَنَّ زِيَادَتَهَا فِي (لَكِنَّا)، وَ(ابْنِ)، وَ(أَنَا) لَيْسَتْ حَقِيقَةً، كَمَا سَيَأْتِي. وَلَمْ يُعَيَّنِ النَّازِمُ مَوَاضِعَ الزِّيَادَةِ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ اعْتِمَادًا عَلَى التَّوْقِيفِ أَيْضًا.

أَمَّا (لَكِنَّا) فِي الْكَهْفِ فَهُوَ ﴿لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي﴾.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ﴿لَكِنَّا﴾ كَتَبُوهُ بِالْفِ ثَابِتَةً بَعْدَ التُّونِ، وَاجْتَمَعَتْ عَلَى ذَلِكَ الْمَصَاحِفُ، وَابْنُ عَامِرٍ يُثْبِتُهَا فِي الْأَلْفِ وَضَلًّا، وَغَيْرُهُ يَحْذِفُهَا، وَاتَّفَقَ جَمِيعُهُمْ عَلَى إِثْبَاتِهَا وَقَفًّا. أ. هـ بِالْمَعْنَى.

وَأَصْلُ (لَكِنَّا): لَكِنْ أَنَا، فَ(لَكِنْ) حَرْفُ اسْتِدْرَاكِ مُخَفَّفٌ، وَ(أَنَا) ضَمِيرُ الْمُتَكَلِّمِ الْمُتَنَفِّصِ، وَبِهَذَا الْأَصْلِ قَرَأَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ النَّحَاةُ:

فَذَهَبَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ إِلَى أَنَّ الِهْمَزَةَ حُذِفَتْ اعْتِبَاطًا - أَيُّ: مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ -

فَأَجْتَمَعَ نُونَانٍ؛ أَوْلَاهُمَا سَاكِنَةٌ؛ فَأُدْغِمَتْ فِي الثَّانِيَةِ .  
 وَذَهَبَ الرَّجَاجُ إِلَى أَنَّ حَرَكَةَ الْهَمْزَةِ نُقِلَتْ إِلَى التُّونِ السَّاكِنَةِ، ثُمَّ حُذِفَتْ،  
 فَأَجْتَمَعَ مِثْلَانِ مِنْ كَلِمَتَيْنِ؛ فَسَكَنَ أَوْلَاهُمَا وَأُدْغِمَ فِي تَانِيَهُمَا .  
 وَأَحْتَرَزَ النَّاطِمُ بِقَوْلِهِ: (فِي الْكَهْفِ) عَنَ مَا وَقَعَ فِي غَيْرِهَا مِنْ لَفْظِ (لَكِنَّ)،  
 فَإِنَّهُ لَا أَلِفَ بَعْدَ نُونِهِ؛ لَا لَفْظًا وَلَا رَسْمًا .  
 نَعَمْ أَلِفُ (لَكِنَّا) الْمُرَكَّبِ مِنَ (لَكِنَّ) وَضَمِيرِ جَمَاعَةِ الْمُتَكَلِّمِينَ الْمَنْصُوبِ بِهِ  
 ثَابِتَةٌ لَفْظًا وَرَسْمًا؛ نَحْوُ ﴿وَلَكِنَّا أَنْشَأْنَا قُرُونًا﴾ .  
 وَأَمَّا (لِشَيْءٍ) فِي الْكَهْفِ أَيْضًا؛ فَهُوَ ﴿وَلَا نَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا  
 ﴿١٣﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ .  
 كَتَبُوهُ فِي جَمِيعِ الْمَصَاحِفِ بِالْأَلِفِ بَيْنَ الْيَاءِ وَالشَّيْنِ، كَمَا ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ .  
 وَأَحْتَرَزَ النَّاطِمُ بِقَيْدِ الْمُجَاوِرِ - وَهُوَ الْأَلَامُ الْمَكْسُورَةُ - عَنِ الْخَالِي عَنْهُ؛  
 نَحْوُ:  
 ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ .  
 وَبَقَيْدِ السُّورَةِ عَنِ الْوَاقِعِ فِي النَّحْلِ ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ﴾، فَإِنَّ ذَلِكَ  
 كُلَّهُ لَمْ يُرْسَمَ فِيهِ أَلِفٌ بَيْنَ الشَّيْنِ وَالْيَاءِ .  
 وَأَمَّا (أَبْنِ) فَنَحْوُ ﴿أَسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾، وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ .  
 قَالَ أَبُو عَمْرٍو: وَأَجْمَعَ كُتَّابُ الْمَصَاحِفِ عَلَى إِثْبَاتِ أَلِفِ الْوَصْلِ فِي قَوْلِهِ

﴿عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ و﴿الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ حَيْثُ وَقَعَ وَهُوَ نَعْتُ، كَمَا رُسِمَتْ فِي الْخَبَرِ فِي قَوْلِهِ ﴿عَزِيزُ ابْنِ اللَّهِ﴾ و﴿الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَخْبَرَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى قَالُوا ذَلِكَ . أ. هـ

هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَصَاحِفِ فِي (ابْنِ)، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِمَا عَلَيْهِ النَّحْوِيُّونَ مِنْ حَذْفِ أَلِفِ (ابْنِ) إِذَا وُصِفَ بِهِ عِلْمٌ، وَأُضِيفَ إِلَى عِلْمٍ، كَمَا فِي الْآيَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ .

وَمِثْلُ (ابْنِ): ﴿أَبْتٌ﴾ .

وَأَمَّا (أَنَا) فَتَحُو ﴿قَالَ أَنَا أُحِيءُ وَأُمِيتُ﴾ ، وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ .

وَقَدْ أَطْبَقَتِ الْمَصَاحِفُ - كَمَا ذَكَرَهُ فِي التَّنْزِيلِ - عَلَى إِثْبَاتِ أَلِفِ بَعْدَ التَّوْنِ فِي كَلِمَةِ (أَنَا) الْخَفِيفَةِ؛ سِوَاءِ أَتَى بَعْدَهَا هَمْزَةٌ مَضْمُومَةٌ، أَوْ مَفْتُوحَةٌ، أَوْ مَكْسُورَةٌ، أَوْ أَلِفٌ وَصَلٌ، أَوْ حَرْفٌ آخَرٌ، نَحْوُ:

﴿أَنَا رَبُّكُمْ﴾ ، و﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ﴾ ، و﴿وَأَنَا أَعْلَمُ﴾ ، و﴿أَنَا عَائِيكَ﴾ ، و﴿أَنَا أُحِيءُ وَأُمِيتُ﴾ ، و﴿إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ﴾ ، و﴿أَمْرٌ أَنَا حَيْرٌ﴾ ، وَشَبْهَةٌ .

و(أَنَا) مِنَ الضَّمَائِرِ الْمُنْفَصِلَةِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ النُّحَاةُ:

هَلِ الضَّمِيرُ جُمْلَةٌ أَحْرَفِهِ الثَّلَاثَةُ؟ وَهُوَ مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ (١) .

(١) وَوَأَقْفَهُمْ ابْنُ مَالِكٍ؛ فَقَالَ فِي شَرْحِ التَّسْهِيلِ: زَعَمَ الْأَكْثَرُونَ أَنَّ أَلِفَ (أَنَا) زَائِدَةٌ لِلْوَقْفِ كَرِيزَةً هَاءِ السَّكْتِ، وَيَدُّوْنَ ذَلِكَ بِأَنَّ الْهَاءَ تُعَاقِبُهَا، كَقَوْلِ حَاتِمِ (هَذَا فَرْدِي أَنَّهُ)، وَالصَّحِيحُ أَنَّ (أَنَا) بَشُوتُ الْأَلْفِ وَفَقًا وَوَصْلًا هُوَ الْأَصْلُ، وَهِيَ لُغَةٌ بَنِي تَمِيمٍ .

أَوْ الْحَرْفَانِ الْأَوْلَانِ فَقَطْ، وَالْأَلْفُ زَائِدَةٌ فِي الْوَقْفِ؛ مُحَافِظَةٌ لِشِبَاعِ الْحَرَكَةِ؛  
 لِيَلَّا تَسْكُنَ فِي الْوَقْفِ، فَتَلْتَبَسَ بِ(أَنْ) النَّاصِبَةِ؟ وَهُوَ مَذْهَبُ الْبَصْرِيِّينَ.  
 وَتَمِيمٌ يُنْبِتُونَ أَلْفَهُ وَصَلًا، وَغَيْرُهُمْ يَحْذِفُهَا، وَاتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى إِثْبَاتِهَا وَقَفًا.  
 وَأَمَّا (تَأَيَسُوا)، وَ(يَيَأَسُ)

فَفِي يُوسُفَ ﴿وَلَا تَأَيَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَأَيَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ  
 الْكَافِرُونَ﴾.

وَفِي الرَّعْدِ ﴿أَفَلَمْ يَأَيَسِ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾.

كَتَبُوا الْكَلِمَتَيْنِ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ بِالْفِ زَائِدَةٍ بَيْنَ حَرْفِ الْمُضَارَعَةِ وَبَيْنِ الْيَاءِ  
 بَعْدَهُ، وَقَدْ قَرَأَ الْبَزْزِيُّ الْمَوَاضِعَ الثَّلَاثَةَ - بِخُلْفِ عَنْهُ - بِتَقْدِيمِ الْهَمْزَةِ مُبَدَلَةً  
 أَلْفًا عَلَى الْيَاءِ الْمَفْتُوحَةِ.

تَبْيِيهِ:

الْأَلْفُ فِي (لَكِنَّا) وَ(أَبْنِ)، وَ(أَنَا) لَيْسَتْ زَائِدَةً حَقِيقَةً؛ لِأَنَّ الزَّائِدَ حَقِيقَةً هُوَ  
 مَا لَا يُلْفِظُ بِهِ لَا وَصَلًا وَلَا وَقَفًا، وَالْأَلْفُ فِي الْكَلِمَاتِ الثَّلَاثِ لَيْسَتْ كَذَلِكَ؛  
 لِثُبُوتِهَا فِي (لَكِنَّا) وَقَفًا لِجَمِيعِ الْقُرَّاءِ، وَوَصَلًا لِأَبْنِ عَامِرٍ، وَثُبُوتِهَا فِي (أَبْنِ)  
 أَبْنِدَاءَ لِجَمِيعِ الْقُرَّاءِ، وَثُبُوتِهَا فِي (أَنَا) وَقَفًا لِجَمِيعِ الْقُرَّاءِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الرَّسْمَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْوَقْفِ وَالْإِبْتِدَاءِ، فَلَمَّا ثَبَتَ فِي أَحَدِهِمَا لَمْ تَكُنْ  
 زَائِدَةً حَقِيقَةً، فإِطْلَاقُ النَّاطِمِ الزِّيَادَةَ عَلَيْهَا تَسَامُحٌ - سَيَأْتِي وَجْهُهُ - .

وَأَمَّا الْأَلِفُ فِي ﴿لِشَايٍ﴾ فِي الْكَهْفِ، وَ﴿تَأَيَسُوا﴾، وَ﴿يَأْيَسُ﴾ فَإِنَّهَا زَائِدَةٌ حَقِيقَةٌ.

وَمِمَّا وَجَّهُوا بِهِ زِيَادَتَهَا فِيهَا؛ أَنَّهَا لِتَقْوِيَةِ الْهَمْزَةِ وَبَيَانِهَا لِحَفَائِهَا، وَلَمْ يُعْتَدَّ بِالْيَاءِ لِأَنَّهَا بِسُكُونِهَا وَكَوْنِهَا حَرْفَ لَيْنٍ حَاجِزٌ حَصِينٌ، وَلَمْ تُرْسَمِ تِلْكَ الْأَلِفُ بَعْدَ الْهَمْزَةِ لَوْفُوعِ السَّاكِنِ قَبْلَهَا، وَالْأَلِفُ - وَلَوْ زَائِدَةٌ - إِنَّمَا تَقْعُ بَعْدَ الْمُتَحَرِّكِ لَا بَعْدَ السَّاكِنِ.

وَلَمْ تُزِدِ الْأَلِفُ فِي ﴿لِشَايٍ﴾ الَّذِي فِي النَّحْلِ كَمَا زِيدَتْ فِي الَّذِي فِي الْكَهْفِ؛ لِقُضْدِهِمْ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - التَّفْرِقَةَ بَيْنَ مَا فِي النَّحْلِ؛ لِكَوْنِهِ مُرَادَ اللَّهِ؛ فَلَمْ يُنَاسِبْهُ التَّغْيِيرُ، بِخِلَافِ مَا فِي الْكَهْفِ لِكَوْنِهِ مُرَادَ الْعَبْدِ.

وَقَوْلُ النَّازِمِ: (لِشَايٍ) عَطْفٌ عَلَى كَلِمَاتِ الْبَيْتِ السَّابِقِ، وَ(مَعَ) ظَرْفٌ فِي مَحَلِّ الْحَالِ مِنْهُ.

وَ(لَكِنَّا) مَقْصُودٌ لَفْظُهُ، أُضِيفَ إِلَيْهِ (مَعَ).

وَقَوْلُهُ: (يِنَاسُ) بِسُكُونِ السَّيْنِ؛ إِجْرَاءً لِلْوَصْلِ مَجْرَى الْوَقْفِ لِلْوَزْنِ.

ثُمَّ قَالَ:

٣٤١- ... وَقُلْ عَنْ بَعْضِهِمْ فِي اسْتِيَأَسُوا اسْتِيَأَسَ أَيْضًا قَدْ رَسِمَ

٣٤٢- لَأَوْضَعُوا وَأَبْنُ نَجَاحٍ نَقَلَا جِيءَ لِأَنَّكُمْ لِأَتَوْهَا لِأَلِي

٣٤٣- وَجَاءَ أَيْضًا لِأَلِي جِيءَ مَعَا لَدَى الْعَقِيلَةِ ...

ذَكَرَ هُنَا سَبْعَةَ أَلْفَاظٍ اُخْتَلَفَ كُتَابُ الْمَصَاحِفِ فِي زِيَادَةِ الْأَلِفِ فِيهَا، وَعَدَمَ زِيَادَتِهَا؛ وَهِيَ:

(أَسْتِيَأْسُوا)، وَ(أَسْتِيَأْسَ)، وَ(لَأَوْضَعُوا)، وَ(جِيءَ)، وَ(لَأَنْتُمْ)، وَ(لَأَتَوْهَا)، وَ(لِإِلَى).

فَأَخْبَرَ - مَعَ إِطْلَاقِ الْحُكْمِ الَّذِي يُشِيرُ بِهِ إِلَى اتِّفَاقِ شَيْوْخِ النَّقْلِ -:

-بِأَنَّ بَعْضَ كُتَابِ الْمَصَاحِفِ زَادُوا الْأَلِفَ أَيْضاً فِي (أَسْتِيَأْسُوا)، وَ(أَسْتِيَأْسَ)، وَ(لَأَوْضَعُوا).

-وَأَنَّ ابْنَ نَجَاحٍ - وَهُوَ أَبُو دَاوُدَ - نَقَلَ الْخِلَافَ فِي زِيَادَةِ الْأَلِفِ فِي (جِيءَ)، وَ(لَأَنْتُمْ)، وَ(لَأَتَوْهَا)، وَ(لِإِلَى).

-وَأَنَّ الشَّاطِبِيَّ ذَكَرَ فِي عَقِيلَتِهِ (لِإِلَى)، وَ(جِيءَ) بِالْخِلَافِ أَيْضاً فِي زِيَادَةِ الْأَلِفِ.

فَهُوَ مِنْ زِيَادَاتِ الْعَقِيلَةِ عَلَى مَا فِي الْمُقْنِعِ؛ لِأَنَّ أَبَا عَمْرٍو لَمْ يَذْكُرْهُمَا فِي الْمُقْنِعِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُمَا فِي الْمُحْكَمِ، وَذَكَرَ فِيهِ الْخِلَافَ فِيهِمَا.

أَمَّا (أَسْتِيَأْسُوا)، وَ(أَسْتِيَأْسَ) فَفِي يُوسُفَ ﴿فَلَمَّا أَسْتَيْسُوا مِنْهُ خَلَصُوا نَجِيًّا﴾، ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ﴾.

وَقَدْ رُسِمَا فِي بَعْضِ الْمَصَاحِفِ بِالْفِ بَعْدَ التَّاءِ، وَفِي بَعْضِهَا بِغَيْرِ الْفِ - وَهُوَ الْأَكْثَرُ كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْمُقْنِعِ - وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكِلَاهُمَا حَسَنٌ.

وَأَمَّا (وَلَا وَضَعُوا) ففِي التَّوْبَةِ ﴿وَلَا وَضَعُوا خِلَالَكُمْ﴾ .

وَقَدْ اخْتَلَفَتْ الْمَصَاحِفُ فِيهِ، فَفِي بَعْضِهَا بِالْفِ بَعْدَ لَامِ الْفِ، وَفِي بَعْضِهَا بِغَيْرِ الْفِ، كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخَانِ، وَاخْتَارَ أَبُو دَاوُدَ فِيهِ إِسْقَاطَ الْأَلِفِ .

وَأَمَّا (جِيءَ) ففِي الزُّمَرِ ﴿وَجَاءَ بِالنَّبِيِّنَ﴾ ، وَفِي الْفَجْرِ ﴿وَجَاءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ﴾ .  
وَقَدْ اخْتَلَفَتْ فِيهِ الْمَصَاحِفُ؛ فَكُتِبَ فِي بَعْضِهَا بِالْفِ بَيْنَ الْجِيمِ وَالْيَاءِ، وَفِي بَعْضِهَا بِغَيْرِ الْفِ، كَمَا ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَأَمَّا (لَأَنْتُمْ) ففِي الْحَشْرِ ﴿لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهَبَةً﴾ .

وَأَمَّا (لَأَنْتُمْ) ففِي الْأَحْزَابِ ﴿ثُمَّ سِيلُوا الْفِتْنَةَ لَأَنْتُمْ﴾ .

وَأَمَّا (لِإِلَى) ففِي آلِ عِمْرَانَ ﴿لِإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ﴾ ، وَفِي الصَّافَّاتِ ﴿ثُمَّ إِنَّ مَرْجِعَهُمْ لِإِلَى الْجَحِيمِ﴾ .

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ الْخِلَافَ فِي رَسْمِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الثَّلَاثَةِ بِالْفِ بَعْدَ لَامِ الْفِ؛ وَعَدَمَ رَسْمِهَا، وَاخْتَارَ كَتَبَهَا بِغَيْرِ الْفِ .

وَأَعْمَلُ عِنْدَنَا عَلَى رَسْمِ الْأَلْفَاظِ السَّبْعَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ بِغَيْرِ الْفِ<sup>(١)</sup> .

وَقَوْلُ النَّاطِمِ: (مَعَا) رَاجِعٌ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ اللَّفْظَيْنِ، وَالتَّقْدِيرُ: (لِإِلَى مَعَا)، وَ(جِيءَ مَعَا)؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَقَعَ فِي مَوْضِعَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ .

(١) وَأَعْمَلُ عِنْدَنَا عَلَى حَذْفِ الْأَلِفِ مِنَ الْأَلْفَاظِ السَّابِقَةِ إِلَّا مِنْ ﴿وَجَاءَ﴾ فِي الزُّمَرِ وَالْفَجْرِ فَبِزِيَادَةِ الْأَلِفِ .



ثُمَّ قَالَ:

٣٤٣- ..... وَكُلُّ نَسْفَعَا

٣٤٤- إِذَا يَكُونَا لِأَهْبٍ وَنُونَا لَدَى كَأَيْنَ رَسَمُوا التَّنْوِينَا

أَخْبَرَ - مَعَ إِطْلَاقِ الْحُكْمِ الَّذِي يُشِيرُ بِهِ إِلَى اتِّفَاقِ شُيُوخِ الثَّقَلِ - عَنِ كُلِّ كُتَّابِ الْمَصَاحِفِ بِزِيَادَةِ الْأَلْفِ فِي (لِنَسْفَعَا)، وَ(إِذَا)، وَ(لِيَكُونَا)، وَ(لِأَهْبٍ)، وَأَنَّهُمْ رَسَمُوا التَّنْوِينَ فِي (كَأَيْنَ) نُونًا.

وَأَمَّا (لِنَسْفَعَا) فَفِي الْعَلَقِ ﴿لِنَسْفَعَا بِالتَّاصِيَةِ﴾.

وَأَمَّا (لِيَكُونَا) فَفِي سُورَةِ يُوسُفَ إِخْبَارًا عَنِ قَوْلِ أَمْرَةِ الْعَزِيزِ فِي شَأْنِ سَيِّدِنَا يُوسُفَ ﴿وَلِيَكُونَا مِنَ الصَّغِيرِينَ﴾.

وَالنُّونُ السَّاكِنَةُ فِيهِمَا هِيَ نُونُ التَّوَكِيدِ الْخَفِيفَةُ، تُبَدَّلُ فِي الْوَقْفِ أَلْفًا، فَلِذَا كُتِبَتْ بِهِ.

وَأَمَّا (إِذَا) فَفَنَحْوُ ﴿وَإِذَا لَأَتَيْنَهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

وَقَدْ تَعَدَّدَتْ فِي الْقُرْآنِ، وَهِيَ حَرْفُ جَوَابٍ وَجَزَاءٍ، فَلَيْسَ النُّونُ فِي طَرَفِهَا تَنْوِينًا؛ لَكِنْ لَمَّا أَشْبَهَتْ الْمُنُونِ الْمَنْصُوبَ قَلِبَتْ نُونُهَا فِي الْوَقْفِ أَلْفًا؛ فَلِذَا كُتِبَتْ بِهِ، هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَصَاحِفِ فِي (إِذَا).

وَلِللُّحَاةِ فِيهَا ثَلَاثَةُ مَذَاهِبَ:

كُتِبَتْ بِالْأَلْفِ مُطْلَقًا، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

وَكَتَبَهَا بِالْثُونِ مُطْلَقًا .

وَكَتَبَهَا بِالْأَلِفِ إِنْ أُعْمِلَتْ ، وَبِالْثُونِ إِنْ أُهْمِلَتْ .

وَأَمَّا (لَاهَبَ) فَفِي مَرْيَمَ ﴿قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا﴾ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ قَالُونَ فِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا قِرَاءَتُهُ بِالْهَمْزِ .

وَالثَّانِي قِرَاءَتُهُ بِالْيَاءِ الْمَحْضَةِ ، وَهِيَ رِوَايَةُ وَرْشٍ ، وَقِرَاءَةُ أَبِي عَمْرٍو الْبَصْرِيِّ .

فَعَلَى قِرَاءَتِهِ بِالْهَمْزِ ؛ يَكُونُ مُضَارِعًا مَبْدُوءًا بِهَمْزَةِ التَّكْلِمِ ، وَفَاعِلُهُ ضَمِيرُ الْمُتَكَلِّمِ - وَهُوَ جِبْرِيلُ - وَإِسْنَادُ الْهَبَةِ لَهُ مَجَازٌ ؛ لِأَنَّ الْوَاهِبَ حَقِيقَةً هُوَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ﴿لَاهَبَ﴾ مَحْكِيًّا بِقَوْلِ مَحْدُوفٍ ؛ أَيُّ : قُلْ ﴿لَاهَبَ﴾ ، فَيَكُونُ ضَمِيرُ ﴿لَاهَبَ﴾ عَائِدًا عَلَى الرَّبِّ تَعَالَى ، وَالْإِسْنَادُ حَيْثُ حَقِيقِيٌّ .

وَعَلَى قِرَاءَتِهِ بِالْيَاءِ ؛ يَكُونُ مُضَارِعًا مَبْدُوءًا بِيَاءِ الْغَيْبَةِ ، وَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ يَعُودُ عَلَى الرَّبِّ ؛ أَيُّ : لِيَهَبَ رَبُّكَ الَّذِي اسْتَعَدَّتْ بِهِ مِنِّي ؛ لِأَنَّهُ الْوَاهِبُ حَقِيقَةً .

وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْيَاءُ بَدَلًا مِنَ الْهَمْزَةِ ؛ لِإِنْفِتَاحِهَا بَعْدَ كَسْرَةِ ، وَتَنْزِيلِ الْأَلَامِ مَنزَلَةً جُزْءٍ مِنَ الْكَلِمَةِ ؛ حَتَّى تَكُونَ الْهَمْزَةُ مُتَوَسِّطَةً حُكْمًا .

وَرَسْمُ ﴿لَاهَبَ﴾ بِالْأَلِفِ مُطَابِقٌ لِقِرَاءَةِ الْهَمْزِ ، وَلَيْسَ مُطَابِقًا لِقِرَاءَةِ الْيَاءِ

لِمُخَالَفَتِهِ لِلْفِظِّ، سَوَاءٌ قُلْنَا إِنَّ أَلْيَاءَ حَرْفٍ مُضَارَعَةٍ، أَوْ مُبَدَّلَةٌ مِنَ الْهَمْزَةِ.  
 وَعَلَى قِرَاءَتِهِ بِأَلْيَاءِ نَبَّهَ النَّاطِمُ عَلَى كَتْبِهِ بِالْأَلِفِ، إِلَّا أَنَّ أَلْفَهُ لَيْسَتْ زَائِدَةً  
 حَقِيقَةً؛ لِثُبُوتِهَا فِي الْحَالَيْنِ؛ إِذْ هِيَ عَوْضٌ عَنِ أَلْيَاءِ؛ إِنْ قُلْنَا إِنَّ أَلْيَاءَ فِيهِ  
 حَرْفٌ مُضَارَعَةٍ، وَصُورَةٌ لِلْهَمْزَةِ؛ إِنْ قُلْنَا إِنَّ أَلْيَاءَ فِيهِ مُبَدَّلَةٌ مِنَ الْهَمْزَةِ؛  
 فَصَارَتْ الْأَلِفُ كَأَنَّهَا هِيَ أَلْيَاءُ، فَثَبَّتَتْ فِي الْحَالَيْنِ.

فَفِي إِطْلَاقِ النَّاطِمِ الزِّيَادَةَ عَلَيْهَا تَسَامُحٌ؛ تَقَدَّمَ نَظِيرُهُ فِي أَلِفِ (لَكِنَّا)،  
 وَ(أَبْنُ)، وَ(أَنَا)، كَمَا أَنَّ فِي إِطْلَاقِهِ الزِّيَادَةَ عَلَى أَلِفِ (لِنَسْفَعًا)،  
 وَ(لِيَكُونَا)، وَ(إِذَا) الْمُتَقَدِّمَةِ تَسَامُحًا أَيْضًا؛ إِذْ لَيْسَتْ زَائِدَةً حَقِيقَةً؛ لِثُبُوتِهَا  
 وَفَقًا.

وَكَأَنَّ وَجَهَ التَّسَامُحِ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ اعْتَمَدَ عَلَى مَا يَأْتِي لَهُ فِي فَنِّ الضَّبْطِ؛ حَيْثُ  
 تَكَلَّمَ فِيهِ عَلَى الْأَلِفَاتِ الزَّائِدَةِ حَقِيقَةً، وَحَكَمَ بِجَعْلِ الدَّارَةِ عَلَيْهَا، وَسَكَتَ  
 عَنْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ السَّبْعِ، فَسُكُوتُهُ عَنْهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَلِفَ فِيهَا لَيْسَتْ  
 زَائِدَةً حَقِيقَةً، وَلِهَذَا لَا تُجْعَلُ عَلَيْهَا الدَّارَةُ، كَمَا سَنَذْكُرُهُ فِي الضَّبْطِ.

وَأَمَّا (كَأَيِّنُ) فَقَدْ كُتِبَ تَنْوِينُهَا نُونًا - كَمَا قَالَ النَّاطِمُ - وَقَدْ وَقَعَتْ فِي سَبْعَةِ  
 مَوَاضِعَ؛ فِي آلِ عِمْرَانَ ﴿وَكَايِنَ مِنْ نَبِيِّ قَتَلَ﴾، وَفِي يُوسُفَ، وَفِي الْحَجِّ فِي  
 مَوْضِعَيْنِ، وَفِي الْعَنْكَبُوتِ، وَالْقِتَالِ، وَالطَّلَاقِ.

وَأَصْلُهَا: (أَيُّ) الْمُنَوَّنَةُ؛ رُكِّبَتْ مَعَ كَافِ التَّشْبِيهِ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ (كَأَيِّنُ) لَيْسَتْ مِمَّا يَنْدَرُجُ فِي التَّرْجَمَةِ؛ إِذْ لَمْ يَزِدْ فِيهَا حَرْفٌ مِنْ

حُرُوفِ الْعِلَّةِ الْمُتَرَجِّمِ لَزِيَادَتِهَا، فَذِكْرُ النَّاطِمِ لَهَا هُنَا تَبَرُّعٌ.

ثُمَّ قَالَ:

٣٤٥- وَزَيْدٌ بَعْدَ فِعْلِ جَمْعٍ كَأَعْدَلُوا وَأَسْعَوْا وَوَاوٍ كَاشِفُوا وَمُرْسَلُوا

أَخْبَرَ - مَعَ إِطْلَاقِ الْحُكْمِ الَّذِي يُشِيرُ بِهِ إِلَى اتِّفَاقِ شُيُوخِ النَّثْلِ - بِأَنَّ الْأَلِفَ زَيْدَتْ (بَعْدَ فِعْلِ جَمْعٍ)؛ يَعْنِي: بَعْدَ وَاوٍ فِعْلِ الْجَمْعِ الْمُتَطَرِّفَةِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهَا فِعْلُ الْجَمْعِ، سِوَاءَ كَانَ مَا قَبْلَهَا:

-مَضْمُومًا كَ﴿أَعْدَلُوا﴾، وَ﴿ءَامَنُوا﴾، وَ﴿كَفَرُوا﴾، وَ﴿لَا تُفْسِدُوا﴾.

-أَوْ مَفْتُوحًا كَ﴿فَأَسْعَوْا﴾، وَ﴿أَشْتَرُوا﴾.

وَأَنَّ الْأَلِفَ زَيْدَتْ أَيْضًا بَعْدَ وَاوٍ (كَاشِفُوا وَمُرْسَلُوا)، يَعْنِي: وَمَا أَشْبَهَهُمَا فِي كَوْنِ الْوَاوِ مُتَطَرِّفَةً وَعَلَامَةً رَفَعِ الْجَمْعِ؛ نَحْوُ ﴿بَاسَطُوا أَيْدِيَهُمْ﴾، وَ﴿نَاكَسُوا رُءُوسِهِمْ﴾، وَ﴿بَنَوْا إِسْرَائِيلَ﴾، وَ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامَ﴾.

وَخَرَجَ بِوَاوٍ (فِعْلِ الْجَمْعِ) وَاوٍ فِعْلِ الْفَرْدِ، نَحْوُ ﴿أَشْكُوا بَنِي﴾.

وَبَقَوْلِنَا: (الْمُسْنَدِ إِلَيْهَا فِعْلُ الْجَمْعِ) الْوَاوُ الَّتِي لَمْ يُسْنَدِ إِلَيْهَا فِعْلُ الْجَمْعِ، نَحْوُ ﴿تَنَلُّوْا الشَّيَاطِينَ﴾.

وَسَيَاتِي الْكَلَامِ عَلَى هَذَيْنِ.

وَخَرَجَ بِقَيْدِ تَطَرُّفِ الْوَاوِ فِي الْقِسْمَيْنِ: الْوَاوُ فِي نَحْوِ ﴿يُؤْمِنُونَ﴾، وَ﴿يُفِيمُونَ﴾، وَ﴿وَيَتَعَوَّنَ﴾، وَ﴿الْمُفْلِحُونَ﴾، وَ﴿مُصْلِحُونَ﴾، وَنَحْوِ

﴿أَنْبِئُونِي﴾، و﴿لَنْ تَتَّبِعُونَا﴾، و﴿هُمْ بَلِغُوهُ﴾، و﴿وَكُلُّ أَوْتَةٍ﴾، مِمَّا تَوَسَّطَتْ  
 الْوَاوُ فِيهِ بِسَبَبِ وَقُوعِ ضَمِيرٍ مُتَّصِلٍ بَعْدَهَا وَنُونِ عِلَامَةِ رَفْعِ الْفِعْلِ، أَوْ نُونِ  
 الْجَمْعِ السَّلَامِ.

وَالْقَاعِدَةُ الْمُتَقَرَّرَةُ فِي الْخَطِّ - وَهِيَ أَنَّهُ تَصْوِيرُ اللَّفْظِ بِحُرُوفٍ هِجَائِهِ -  
 تَقْتَضِي أَنْ لَا يُزَادَ الْأَلْفُ فِي الْقِسْمَيْنِ، وَلَكِنَّ كِتَابَ الْمَصَاحِفِ وَالنُّحَاةِ  
 أَصْطَلَحُوا عَلَى زِيَادَةِ الْأَلْفِ فِيهِمَا، وَصَارَ الْأَصْلُ الْأَوَّلُ مَرْفُوضًا، حَتَّى  
 إِنَّ مَا لَا يُزَادُ الْأَلْفُ بَعْدَهُ مِنَ الْقِسْمَيْنِ يُعَدُّ مِنَ الْمُسْتَثْنِيَّاتِ الْمُنْبَهَةِ بِهَا عَلَى  
 ذَلِكَ الْأَصْلِ الْمَرْفُوضِ.

وَسَنَذَكُرُ عِنْدَ قَوْلِ النَّاطِمِ: (وَبَعْدَ وَاوِ الْفَرْدِ) وَجَهَ زِيَادَةَ الْأَلْفِ بَعْدَ الْوَاوِ فِي  
 هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ، وَبَعْدَ وَاوِ الْفَرْدِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ النَّاطِمَ اعْتَمَدَ هُنَا فِي الْقِيُودِ الَّتِي قَرَرْنَا بِهَا كَلَامَهُ عَلَى أَخْذِهَا مِنْ  
 الْأَمْثَلَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِي كَلَامِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى تَعْمِيمِ الْحُكْمِ فِيمَا  
 يُشْبِهُهُ ﴿كَاشِفُوا﴾، و﴿مُرْسِلُوا﴾؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَ الْحُكْمَ عَلَى عَيْنِ هَذَيْنِ  
 اللَّفْظَيْنِ، وَلَوْ قَالَ (وَبَعْدَ وَاوِ شِبْهِ مُرْسِلُوا)؛ لَأَفَادَ تَعْمِيمَ الْحُكْمِ.

وَلَا يَصِحُّ جَعْلُ وَاوِ (كَاشِفُوا) عَطْفًا عَلَى (أَعْدِلُوا) حَتَّى يُسْتَفَادَ التَّعْمِيمُ مِنْ  
 كَوْنِهِ مَدْخُولًا لِلْكَافِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُصَيِّرُهُ مِنْ أَمْثَلَةِ فِعْلِ الْجَمْعِ، وَلَيْسَ هُوَ  
 كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى (فِعْلِ جَمْعٍ) عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ؛ أَي: بَعْدَ  
 وَاوِ فِعْلِ جَمْعٍ، كَمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ فِي حَلِّ كَلَامِهِ.

ثُمَّ قَالَ :

٣٤٦- لَكِنَّ مِنْ بَأْوُوا تَبَوَّؤُوا رَوَوْا إِسْقَاطَهَا وَبَعْدَ وَاوٍ مِنْ سَعَوْا

٣٤٧- فِي سَبَاٍ وَمِثْلُهَا إِنْ فَاؤُوا عَتَوْا عُتَوْاً وَكَذَلِكَ جَاؤُوا

لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ الْأَلِفَ زِيدَ بَعْدَ وَاوٍ فِعْلِ الْجَمْعِ اسْتَشْنَى سِتَّةَ الْفَاطِ، رَوَى جَمِيعُ شَيْوخِ الثَّقَلِ إِسْقَاطَ الْأَلِفِ فِيهَا بَعْدَ وَاوٍ الْجَمْعِ، لَفْظَانِ مُتَعَدِّدَانِ، وَأَرْبَعَةٌ غَيْرُ مُتَعَدِّدَةٌ:

فَاللَّفْظَانِ الْمُتَعَدِّدَانِ (بَأْوُوا)، وَ(جَاؤُوا) حَيْثُ وَقَعَا؛ نَحْوُ:

﴿فَبَاءٌ وَبِغَضٍ عَلَى غَضِبٍ﴾.

﴿وَجَاءٌ وَسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾.

وَالْأَلْفَاظُ الْأَرْبَعَةُ غَيْرُ الْمُتَعَدِّدَةِ:

﴿تَبَوَّءُوا الدَّارَ﴾ فِي الْحَشْرِ.

﴿سَعَوْا فِيءِ أَيْتِنَا﴾ فِي سَبَاٍ.

﴿فَإِنْ فَاءُ﴾ فِي الْبَقَرَةِ.

﴿وَعَتَوْا عُتَوْاً﴾ فِي الْفُرْقَانِ.

وَأَحْتَرَزَ النَّاطِمُ:

-بَقِيْدِ السُّورَةِ فِي ﴿سَعَوْ﴾ عَنِ ﴿سَعَوْاً﴾ الْوَاقِعِ فِي الْحَجِّ، فَإِنَّهُ رُسِمَ بِالْفِ

بَعْدَ الْوَاوِ .

-وَبَقِيدٍ ﴿وَعَتَوُ﴾ الْمُفْتَرِينَ بِهِ ﴿عُتُوُ﴾ عَنِ غَيْرِ الْمُفْتَرِينَ بِهِ، نَحْوُ ﴿وَعَتَوُ عَنِ أَمْرِ رَبِّهِمْ﴾ ، ﴿فَلَمَّا عَتَوُا عَن مَّا نُهُوا عَنْهُ﴾ فِي الْأَعْرَافِ ؛ فَإِنَّهُ رُسِمَ بِالْأَلِفِ بَعْدَ الْوَاوِ أَيْضًا .

وَلَيْسَ (إِنْ) مَعَ (وَفَاؤُوا) قَيْدًا؛ إِذْ لَمْ يَقَعْ فِي الْقُرْآنِ غَيْرُهُ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ النَّاطِمَ لَمْ يَسْتَشِنْ مِنْ وَاوِ الْجَمْعِ وَاوِ ﴿كَالْوَهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ﴾ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مُتَطَرِّفَةً؛ لِكَوْنِ الضَّمِيرَيْنِ بَعْدَهَا مُتَّصِلَيْنِ مَنْصُوبَيْنِ بِالْفِعْلَيْنِ، لَا مُنْفَصِلَيْنِ؛ عَلَى الصَّحِيحِ؛ فَلَا حَذْفَ فِي الْكَلِمَتَيْنِ أَصْلًا .

تَنْبِيْهٌ :

سَكَتَ النَّاطِمُ عَنِ الْخِلَافِ فِي ﴿لِتَرْبُوا﴾ فِي الرُّومِ (١) ، وَ﴿ءَادُوا﴾ فِي الْأَحْزَابِ ، مَعَ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو ذَكَرَ فِي الْمُقْنِعِ عَنِ بَعْضِ الرُّوَاةِ حَذْفَ الْأَلِفِ

(١) قَرَأَ نَافِعٌ وَأَبُو جَعْفَرٍ وَيَعْقُوبُ كَلِمَةَ ﴿لِتَرْبُوا﴾ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لِتَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ﴾ فِي الرُّومِ؛ هَكَذَا (لِتَرْبُوا) بِنَاءِ الْخِطَابِ الْمَضْمُومَةِ، وَسُكُونِ الْوَاوِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمْ بِنَاءِ الْغَيْبِ وَفَتْحِ الْوَاوِ، فَجَاءَ الرَّسْمُ عَلَى الْقِيَاسِ عَلَى قِرَاءَةِ نَافِعٍ؛ وَهُوَ إِثْبَاتُ الْأَلِفِ بَعْدَ الْوَاوِ؛ لِأَنَّ الْوَاوِ الْمَوْجُودَةَ فِي آخِرِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ هِيَ وَاوُ الْجَمَاعَةِ، وَلَيْسَتْ بِوَاوِ الْفَرْدِ، وَأَمَّا عَلَى قِرَاءَةِ غَيْرِ نَافِعٍ وَمَنْ وَاَفَقَهُ فَالْقِيَاسُ حَذْفُ الْأَلِفِ لِأَنَّهَا وَاوُ الْفَرْدِ، فَجَاءَ الرَّسْمُ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ عَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ .

وَعَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ضَعَفَهُ الدَّانِيُّ - وَهُوَ حَذْفُ الْأَلِفِ - يَكُونُ الْقِيَاسُ مُوَافِقًا لِقِرَاءَةِ ابْنِ عَامِرٍ وَمَنْ وَاَفَقَهُ، وَمُخَالَفًا لِقِرَاءَةِ نَافِعٍ وَمَنْ وَاَفَقَهُ .

بَعْدَ الْوَائِ فِيهِمَا، إِلَّا أَنْ كَلَامَهُ يَقْتَضِي ضَعْفَهُ، وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ الْخِلَافَ فِيهِمَا أَيْضًا مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ.

وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى زِيَادَةِ الْأَلْفِ بَعْدَ الْوَائِ فِيهِمَا.

وَقَوْلُ النَّازِمِ: (رَوَوْا) جُمْلَةٌ فِعْلِيَّةٌ؛ خَبَرٌ (لَكِنَّ)، وَأَسْمُهَا: ضَمِيرُ الشَّانِ مَحذُوفًا، وَالْجُمْلَةُ الْفِعْلِيَّةُ مُفَسَّرَةٌ لَهُ.

ثُمَّ قَالَ:

٣٤٨- وَبَعْدَ وَائِ الْفَرْدِ أَيْضًا ثَبَّتَ وَبَعْدَ أَنْ يَعْفُوَ مَعَ ذُو حُذِفَتْ

أَخْبَرَ - مَعَ إِطْلَاقِ الْحُكْمِ الَّذِي يُشِيرُ بِهِ إِلَى اتِّفَاقِ شُيُوخِ النَّقْلِ -:

-بِأَنَّ الْأَلْفَ زِيدَتْ (بَعْدَ وَائِ الْفَرْدِ أَيْضًا)؛ يَعْنِي: بَعْدَ وَائِ فِعْلِ الْفَرْدِ الْمُتَطَرِّفَةِ.

-وَأَنَّ الْأَلْفَ حُذِفَتْ بَعْدَ (أَنْ يَعْفُوَ)، وَبَعْدَ (ذُو) حَيْثُمَا وَقَعَتْ فِي الْقُرْآنِ.

أَمَّا وَائِ فِعْلِ الْفَرْدِ الْمُتَطَرِّفَةِ؛ فَهِيَ الْوَائِ الَّتِي هِيَ لَامُ الْفِعْلِ الْمُسْنَدِ إِلَى الْمُفْرَدِ، أَوْ مَا فِي مَعْنَى الْمُفْرَدِ مِنَ الْجَمْعِ الظَّاهِرِ؛ إِذِ الْفِعْلُ مَعَهُ يُؤْتَى بِهِ عَلَى صُورَةِ الْمُسْنَدِ إِلَى الْمُفْرَدِ؛ نَحْوُ ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي﴾، ﴿فَلَا يَرْبُؤُا﴾، ﴿وَبَلَّوْا أَخْبَارَكُمْ﴾، ﴿لَنْ نَدْعُوا﴾، وَنَحْوُ ﴿تَنَلُّوا الشَّيَاطِينَ﴾.

وَاحْتَرَزَ بِقَيْدِ (الْفَرْدِ)

-عَنِ الْمُسْنَدِ إِلَى ضَمِيرِ تَشْبِيهِ، نَحْوُ ﴿دَعُوا اللَّهَ رَبَّهُمَا﴾ فَلَا يُزَادُ بَعْدَهُ أَلْفٌ.



-وَعَنِ الْمُسْنَدِ عَلَى ضَمِيرِ جَمْعٍ؛ لِتَقْدِمِهِ قَبْلُ.

وَخَرَجَ بِوَصْفِ الْوَاوِ بِالتَّطْرُفِ:

-الْوَاوُ فِي نَحْوِ ﴿أَدْعُوكُمْ إِلَى النَّجْوَةِ﴾، وَ﴿الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾.

-وَالْوَاوُ فِي نَحْوِ ﴿يُؤَدُّهُ حِفْظُهُمَا﴾، وَ﴿يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾.

فَلَا تَزَادُ الْأَلْفُ بَعْدَهُمَا، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ عِبَارَةِ النَّاطِمِ يَشْمَلُهُمَا.

وَأَمَّا (أَنْ يَعْفُو) الْمَحذُوفُ بَعْدَ وَاوِهِ الْأَلْفُ؛ فَفِي النِّسَاءِ ﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾.

وَهَذَا مُسْتَثْنَى مِنْ قَاعِدَةِ زِيَادَةِ الْأَلْفِ بَعْدَ وَاوِ فِعْلِ الْفَرْدِ.

وَأَحْتَرَزَ بِقَيْدِ الْمُجَاوِرِ لِ(يَعْفُوا)؛ وَهُوَ (أَنْ) عَنْ غَيْرِ الْمُجَاوِرِ لَهَا، نَحْوُ ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾، فَإِنَّهُ رُسِمَ بِالْأَلْفِ بَعْدَ الْوَاوِ.

وَأَمَّا (ذُو) الْمَحذُوفُ بَعْدَ وَاوِهِ الْأَلْفِ حَيْثُمَا وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ؛ فَنَحْوُ ﴿لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ﴾، ﴿ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾.

وَلَيْسَ مُسْتَثْنَى مِنْ الْقَاعِدَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ لِعَدَمِ دُخُولِهِ فِيهَا، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ زِيَادَةَ الْأَلْفِ بَعْدَ وَاوِ الْفَرْدِ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَصَاحِفِ، وَأَمَّا عِنْدَ النُّحَاةِ فَرِيَادَةُ الْأَلْفِ خَاصَّةٌ بِوَاوِ الْجَمْعِ.

وَوَجْهُ زِيَادَةِ الْأَلْفِ هُنَا، وَفِيمَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ: (وَزَيْدٌ بَعْدَ فِعْلِ جَمْعٍ).. الْبَيْتِ: الدَّلَالَةُ عَلَى فَضْلِ الْكَلِمَةِ عَمَّا بَعْدَهَا، وَصِحَّةُ الْوَقْفِ

عَلَيْهَا، أَحْتِرَازًا عَمَّا إِذَا وَقَعَ بَعْدَهَا ضَمِيرٌ مُتَّصِلٌ، نَحْوُ ﴿وَإِذَا لَقُوكُمْ﴾،  
و﴿فَذَبُّوْهَا﴾، وَنَحْوُ ﴿هُمْ بَلَّغُوهُ﴾، وَ﴿وَكُلُّ أُمَّةٍ دَاخِرِينَ﴾، وَنَحْوُ  
﴿نَدْعُوكُمْ﴾، وَ﴿نَدْعُوهُ﴾، وَهَذَا أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي تَوْجِيهِ زِيَادَةِ الْأَلِفِ فِي  
ذَلِكَ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْمَصَاحِفِ.

وَأَمَّا تَوْجِيهُ زِيَادَتِهَا بِالْفُرْقِ بَيْنَ وَاوِ الْجَمْعِ وَبَيْنَ وَاوِ الْفُرْدِ فِي نَحْوِ ﴿قُلْ أَدْعُوا  
اللَّهَ أَوْ أَدْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ وَ﴿أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ﴾؛ فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى مَذْهَبِ  
النُّحَاةِ الَّذِينَ يَخْصُونَ زِيَادَةَ الْأَلِفِ بِوَاوِ الْجَمْعِ.

وَقَوْلُ النَّازِمِ: (وَبَعْدَ وَاوِ الْفُرْدِ) فِيهِ مُضَافٌ مَحْذُوفٌ؛ تَقْدِيرُهُ: وَبَعْدَ وَاوِ فِعْلٍ  
الْفُرْدِ.

وَكَأَنَّهُ حَذَفَهُ هُنَا لِذِلَّةِ قَوْلِهِ قَبْلَهُ: (وَزِيدَ بَعْدَ فِعْلِ جَمْعٍ) عَلَيْهِ، كَمَا حَذَفَ مِنْ  
هُنَاكَ لَفْظَ (وَاوِ) الْمُقَدَّرِ مُضَافًا إِلَى (فِعْلِ جَمْعٍ)؛ لِذِلَّةِ ذِكْرِهِ هُنَا.  
ثُمَّ قَالَ:

٣٤٩- وَلَوْلُوا مُنْتَصِبًا يَكُونُ بِأَلْفٍ فِيهِ هُوَ التَّنْوِينُ

٣٥٠- وَزَادَ بَعْضٌ فِي سِوَى ذَا الشَّكْلِ تَقْوِيَةً لِلْهَمْزِ أَوْ لِلْفُضْلِ

تَكَلَّمَ فِي هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ عَلَى لَفْظِ (لَوْلُوا) الْمُتَّصِبِ، وَغَيْرِ الْمُتَّصِبِ.

فَأَخْبَرَ - مَعَ إِطْلَاقِ الْحُكْمِ الَّذِي يُشِيرُ بِهِ إِلَى اتِّفَاقِ شُيُوخِ الثَّقَلِ - بِأَنَّ (لَوْلُوا)  
إِذَا كَانَ مُنْتَصِبًا فَإِنَّهُ يُرْسَمُ فِيهِ أَلِفٌ بَعْدَ وَاوِهِ الثَّانِيَةِ الَّتِي هِيَ صُورَةٌ لِلْهَمْزَةِ،

وَذَلِكَ الْأَلِفُ هُوَ الْمُبَدَلُ مِنْ تَنْوِينِهِ وَقَفَاءً.

وَقَدْ وَقَعَ (لَوْلَوْ) الْمَنْصُوبُ فِي الْحَجِّ ﴿وَلَوْلَوْ﴾ وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴿، وَمِثْلُهُ فِي فَاطِرٍ.

وَقَدْ قَرَأَهُمَا غَيْرُ نَافِعٍ وَعَاصِمٌ بِالْخَفْضِ (١).

وَفِي سُورَةِ الْإِنْسَانِ ﴿حَسِبْنَهُمْ لَوْلَوْا مَشُورًا﴾.

وَإِذَا كَانَ غَيْرُ مُنْتَصِبٍ بِأَنْ كَانَ مَرْفُوعًا، أَوْ مَخْفُوضًا؛ فَفِي رَسْمِ أَلِفٍ بَعْدَ وَاوِهِ خِلَافٌ أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (وَزَادَ بَعْضٌ فِي سِوَى ذَا الشَّكْلِ) أَي: زَادَ بَعْضٌ كِتَابَ الْمَصَاحِفِ الْأَلِفَ فِي سِوَى هَذَا الشَّكْلِ - الَّذِي هُوَ النَّصْبُ فِي (لَوْلَوْ) -، وَسِوَاهُ هُوَ الرَّفْعُ وَالْخَفْضُ فِيهِ، وَقَدْ وَقَعَ فِي:

قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿كَانَهُمْ لَوْلَوْ مَكُونٌ﴾ فِي الطُّورِ.

وَقَوْلِهِ ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّوْلُ وَالْمَرْحَاتُ﴾ ﴿٢٢﴾ فِي الرَّحْمَنِ.

وَقَوْلِهِ ﴿كَأَمْثَلِ اللَّوْلُ الْمَكُونِ﴾ ﴿٢٣﴾ فِي الْوَاقِعَةِ.

وَذَكَرَ النَّاطِمُ (لَوْلَوْ) الْمَنْصُوبَ؛ تَوِطَّةً لِذِكْرِ غَيْرِ الْمَنْصُوبِ؛ لِأَنَّ الْمَنْصُوبَ لَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ؛ إِذْ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ أَلِفٍ بَعْدَ الْوَاوِ.

وَقَوْلُهُ: (وَزَادَ بَعْضٌ) يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ غَيْرَ ذَلِكَ الْبَعْضِ مِنْ كِتَابِ الْمَصَاحِفِ لَمْ

(١) وَأَبُو جَعْفَرٍ أَيْضًا كَنَافِعٍ وَعَاصِمٍ.

يَزِدُ الْأَلْفَ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ كَذَلِكَ، كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخَانِ، وَأَخْتَارَ أَبُو دَاوُدَ عَدَمَ  
زِيَادَةِ الْأَلْفِ فِي الَّذِي فِي الطُّورِ وَالْوَاقِعَةِ، وَخَيْرَ فِي الَّذِي فِي الرَّحْمَنِ.  
وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى عَدَمِ زِيَادَةِ الْأَلْفِ فِي الَّذِي فِي الطُّورِ وَالْوَاقِعَةِ، وَعَلَى  
زِيَادَتِهَا فِي الَّذِي فِي الرَّحْمَنِ<sup>(١)</sup>.

وَقَوْلُهُ: (تَقْوِيَةٌ لِلْهَمْزِ أَوْ لِلْفَضْلِ) تَعْلِيلٌ لَزِيَادَةِ الْأَلْفِ فِي (لَوْلُو) غَيْرِ  
الْمَنْصُوبِ؛ يَعْنِي أَنَّهَا زِيدَتْ فِي ذَلِكَ:

إِمَّا لِتَقْوِيَةِ الْهَمْزَةِ وَبَيَانِهَا، كَمَا قَدَّمَائِهَا فِي زِيَادَةِ الْأَلْفِ فِي ﴿لَا أَدْبَحْنَهُ﴾ وَغَيْرِهِ.  
وَإِمَّا لِشَبِّهِ وَاوِ (لَوْلُو) بِوَاوِ الْجَمْعِ الَّتِي زِيدَتْ بَعْدَهَا الْأَلْفُ لِفَضْلِ الْكَلِمَةِ عَمَّا  
بَعْدَهَا، كَمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا.

وَوَجْهُ شَبِّهِهَا بِهَا: وَفُوعُهَا فِي الطَّرْفِ، وَمُؤَافَقَتُهَا لَهَا فِي الصُّورَةِ.

فَقَوْلُ النَّازِمِ: (أَوْ لِلْفَضْلِ) غَيْرُ مُؤَفِّ بِأَلْعَلَّةِ الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّهُ يَفْتَضِي أَنَّ الْأَلْفَ  
زِيدَتْ فِي (لَوْلُو) لِلْفَضْلِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ إِذِ الْفَضْلُ عِلَّةٌ لَزِيَادَةِ الْأَلْفِ بَعْدَ  
وَاوِ الْجَمْعِ، لَا لَزِيَادَتِهَا بَعْدَ وَاوِ (لَوْلُو)، وَلَوْ قَالَ (أَوْ لِلْحَمْلِ) أَيِ:  
لِحَمْلِ وَاوِ (لَوْلُو) عَلَى وَاوِ الْجَمْعِ لَوْفَى بِالْمُرَادِ.

\*\*\*

(١) وَجَرَى الْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى الْحَذْفِ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ (الطُّورِ وَالرَّحْمَنِ وَالْوَاقِعَةِ).

زيادة الياء

ثُمَّ قَالَ :

٣٥١- فَضْلٌ وَيَاءٌ زَيْدٌ مِنْ تِلْقَاءِ وَيَ وَقَبْلَ ذِي الْقُرْبَى أَتَى إِيْتَاءِ

٣٥٢- وَقَبْلُ فِي الْأَنْعَامِ قُلٌّ مِنْ نَبَاٍ وَمَا خَفَضَتْ مِنْ مُضَافٍ مَلَأٍ

لَمَّا فَرَّغَ مِنْ مَوَاضِعِ زِيَادَةِ الْأَلْفِ؛ عَقَدَ هَذَا الْفَصْلَ لِمَوَاضِعِ زِيَادَةِ الْيَاءِ .  
فَأَخْبَرَ - مَعَ إِطْلَاقِ الْحُكْمِ الَّذِي يُشِيرُ بِهِ إِلَى اتِّفَاقِ شُيُوخِ النَّقْلِ - بِأَنَّ الْيَاءَ  
زِيدَتْ :

- فِي (مِنْ تِلْقَاءِ)، وَفِي (إِيْتَاءِ) حَالَ كَوْنِهِ قَبْلَ (ذِي الْقُرْبَى).

- وَفِي (مِنْ نَبَاٍ) فِي الْأَنْعَامِ .

- وَفِي مَا خَفَضَ مِنْ (مَلَأٍ) الْمُضَافِ .

فَأَمَّا (مِنْ تِلْقَاءِ) فَفِي يُونُسَ ﴿أَنَّ أَبَدَلَهُ مِنْ تِلْقَائِي نَفْسِي﴾ .

وَأَحْتَرَزَ بِقَيْدِ (مِنْ) عَنِ نَحْوِ ﴿نَلَقَاءَ أَصْحَابِ النَّارِ﴾ مِمَّا هُوَ مَنْصُوبٌ، فَإِنَّهُ لَمْ تَزِدْ  
فِيهِ الْيَاءَ .

وَأَمَّا (إِيْتَاءِ) الْوَاقِعُ قَبْلَ (ذِي الْقُرْبَى) فَفِي النَّحْلِ<sup>(١)</sup> .

(١) وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيْتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾ .

وَأَحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: (قَبْلَ ذِي الْقُرْبَى) عَنِ الْوَاقِعِ قَبْلَهُ مَخْفُوضاً وَغَيْرِهِ، وَنَحْوِ ﴿وَإِنِّي أَلْزَمُوكَ الْيَأْسَ وَالْزُّكُوفَ يُخَافُونَ﴾ ﴿وَإِنِّي أَلْزَمُوكَ الْيَأْسَ وَالْزُّكُوفَ وَكَانُوا لَنَا عَبِيدِينَ﴾، فَإِنَّهُ لَمْ تَزِدْ فِيهِ الْيَأْسَ.

وَأَمَّا (مِنْ نَبِيٍّ) فِي الْأَنْعَامِ فَهُوَ ﴿وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبِيِّ الْمُرْسَلِينَ﴾.

وَأَحْتَرَزَ:

-بِقَيْدِ السُّورَةِ: عَنِ الْوَاقِعِ فِي غَيْرِهَا، وَهُوَ فِي الْقَصَصِ ﴿تَتْلُوا عَلَيْكَ مِنْ نَبِيٍّ مُوسَى﴾.

-وَبِقَيْدِ (مِنْ) عَنِ الْوَاقِعِ فِي الْأَنْعَامِ خَالِياً مِنْ كَلِمَةِ (مِنْ)؛ وَهُوَ ﴿لِكُلِّ نَبِيٍّ مُسْتَقَرٌّ﴾.

وَخَرَجَ بِهِ الْمَنْصُوبُ أَيْضاً؛ نَحْوُ ﴿نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا﴾.

فَإِنَّ الْيَأْسَ لَمْ تَزِدْ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا.

وَأَمَّا الْمَخْفُوضُ مِنْ (مَلَأِ) الْمُضَافِ؛ فَنَحْوُ ﴿إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ فَظَلَمُوا بِهَا﴾، ﴿وَمَلَئِهِمْ أَنْ يَفْتِنَهُمْ﴾.

وَأَحْتَرَزَ:

-بِقَيْدِ الْخَفْضِ عَنِ غَيْرِ الْمَخْفُوضِ؛ نَحْوُ ﴿وَمَلَئُهُ زِينَةً وَأَمْوَالاً﴾.

-وَبِقَيْدِ الْإِضَافَةِ عَنِ غَيْرِ الْمُضَافِ؛ نَحْوُ ﴿لَا يَسْمَعُونَ إِلَى الْمَلَا الْأَعْلَى﴾.

فَإِنَّ أَلْيَاءَ لَمْ تُزِدْ فِيهِمَا .

وَلَمْ يُعَيِّنِ النَّاطِمُ مَوَاضِعَ زِيَادَةِ أَلْيَاءٍ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي بَعْدَهَا؛ اعْتِمَادًا عَلَى التَّوْقِيفِ، أَوْ الشُّهْرَةِ الْمُعْغِيَةِ عَنِ التَّعْرِيفِ، وَسَنَذَكُرُ ذَلِكَ مَعَ وَجْهِ زِيَادَةِ أَلْيَاءٍ فِيهَا آخِرَ هَذَا الْفَصْلِ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ حُكْمَ النَّاطِمِ هُنَا بِزِيَادَةِ أَلْيَاءٍ فِي بَابِ (مَلَاهِ) تَبَعَ فِيهِ الشَّيْخَيْنِ، مَعَ أَنَّ قِيَاسَ قَوْلِهِ الْمُتَقَدِّمِ فِي بَابِ الْهَمْزَةِ:

وَحَيْثُمَا<sup>(١)</sup> حُرِّكَتْ أَوْ مَا قَبْلَهَا فِي غَيْرِ هَذِهِ فَلَا حِظَّ شَكْلَهَا

أَنَّ تَكُونَ أَلْيَاءٍ فِي بَابِ (مَلَاهِ) صُورَةٌ لِلْهَمْزَةِ؛ إِذْ هِيَ مُتَوَسِّطَةٌ بِسَبَبِ اتِّصَالِ الضَّمِيرِ كَمَا فِي ﴿نَقَرُوهُ﴾، وَ﴿يَكَلُّوكُمْ﴾، وَلِذَا قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ أَلْيَاءَ فِيهِ صُورَةٌ لِلْهَمْزَةِ، وَالْأَلْفَ هِيَ الزَّائِدَةُ تَقْوِيَةً لِلْهَمْزَةِ، أَوْ إِشْبَاعًا لِحَرَكَةِ أَلَامٍ .  
وَأَنْكَرَهُ غَيْرُهُ .

وَقَطَعَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ فِي النَّشْرِ بِزِيَادَةِ أَلْفٍ وَكَوْنِ أَلْيَاءٍ صُورَةَ الْهَمْزَةِ قَائِلًا:  
وَالْعَجَبُ مِنَ الدَّانِيِّ وَالشَّاطِبِيِّ وَمَنْ قَلَّدَهُمَا كَيْفَ قَطَعُوا بِزِيَادَةِ أَلْيَاءٍ فِي  
﴿وَمَلَأَيْهِ﴾، وَ﴿مَلَأَيْهِمْ﴾ . أ. هـ

وَعَلَى أَنَّ أَلْفَ هِيَ الزَّائِدَةُ، وَأَلْيَاءَ صُورَةٌ لِلْهَمْزَةِ؛ يَكُونُ ضَبُّ بَابِ  
﴿وَمَلَأَيْهِ﴾ بِجَعْلِ دَارَةِ حَمْرَاءَ فَوْقَ أَلْفٍ دَلَالَةً عَلَى زِيَادَتِهَا، وَجَعَلَ

(١) قَالَ النَّاطِمُ فِي الْبَيْتِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ ( وَكَيْفَمَا ) بَدَلَ ( وَحَيْثُمَا ) .

الْهَمْزَةُ نُقْطَةٌ صَفْرَاءٌ تَحْتَ الْيَاءِ .

وَبِهَذَا الضَّبْطِ جَرَى الْعَمَلُ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ .

وَأُجِيبَ عَنِ الشَّيْخَيْنِ وَمَنْ تَبِعَهُمَا كَالنَّاظِمِ : بِأَنَّ إِجْرَاءَ الْهَمْزِ الَّذِي اتَّصَلَ بِهِ الضَّمِيرُ مَجْرَى الْمُتَوَسِّطِ حَقِيقَةً ؛ إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَكْثَرِ لَا دَائِمًا ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ حَذَفُوا فِي بَعْضِ الْمَصَاحِفِ صُورَةَ الْهَمْزَةِ أَوْ الْيَاءَ الْمُضَافَ إِلَى الضَّمِيرِ رَفْعًا وَجَرَاءً ، وَفِي ﴿ جَزْوُهُ ﴾ فِي يُوسُفَ ؛ مَعَ كَوْنِهِمَا مُضَافَيْنِ إِلَى ضَمِيرٍ ، وَإِنَّمَا حَذَفُوهَا نَظْرًا إِلَى الْأَصْلِ قَبْلَ الْإِضَافَةِ ، إِذِ الْهَمْزُ طَرَفٌ حَيْثُذِ ، وَشَأْنُ الْهَمْزِ الْوَاقِعِ طَرَفًا بَعْدَ الْأَلْفِ أَنْ لَا يُصَوَّرَ ، فَلَا يَبْعُدُ حَيْثُذِ مَا قَالَهُ الشَّيْخَانِ وَمَنْ تَبِعَهُمَا ؛ نَظْرًا إِلَى الْأَصْلِ قَبْلَ الْإِضَافَةِ ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ حُكْمُ النَّازِمِ بِزِيَادَةِ الْيَاءِ فِي بَابِ ﴿ وَمَلَأِيهِ ﴾ كَالْإِسْتِثْنَاءِ لَهُ مِنْ قَوْلِهِ قَبْلُ ( وَكَيْفَمَا حُرِّكَتْ ) . . أَلْبَيْتِ ، إِذْ قَاعِدَةُ الْهَمْزِ الْمُتَّصِلِ أَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمُتَوَسِّطِ ، فَأَخْرَجَ هُنَا مِنْ تِلْكَ الْقَاعِدَةِ بَابَ ﴿ وَمَلَأِيهِ ﴾ ؛ حَتَّى تَكُونَ الْهَمْزَةُ فِيهِ مُتَطَرِّفَةً فَتُصَوَّرَ بِالْأَلْفِ ؛ نَظْرًا إِلَى حَرَكَةِ مَا قَبْلَهَا ، وَتَكُونَ الْيَاءُ هِيَ الزَّائِدَةُ .

وَعَلَى هَذَا يَكُونُ ضَبْطُ بَابِ ﴿ وَمَلَأِيهِ ﴾ بِجَعْلِ الْهَمْزَةِ نُقْطَةً صَفْرَاءً تَحْتَ الْأَلْفِ ، وَجَعْلِ دَائِرَةِ حَمْرَاءَ فَوْقَ الْيَاءِ ؛ دَلَالَةً عَلَى زِيَادَتِهَا ، وَبِهَذَا الضَّبْطِ جَرَى الْعَمَلُ بِبِلَدِنَا تُونُسَ .

وَقَوْلُ النَّازِمِ ( قَبْلُ ) الْوَاقِعُ فِي صَدْرِ الْبَيْتِ الثَّانِي ؛ ظَرْفٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ ؛ لِقَطْعِهِ عَنِ الْإِضَافَةِ لَفْظًا ، وَهُوَ فِي الْمَعْنَى مُضَافٌ إِلَى ضَمِيرِ ( تَلْقَاءِ وَإِيَاءِ ) .



وَقَوْلُهُ: (مِنْ مُضَافٍ) يُقْرَأُ مِنْ غَيْرِ تَنْوِينٍ؛ لِأَنَّهُ مُضَافٌ إِلَى (مَلَأَ) إِضَافَةٌ أَلْصَفَةُ إِلَى الْمَوْصُوفِ.

ثُمَّ قَالَ:

٣٥٣- بِأَيْكُمْ أَوْ مِنْ وَرَاءِ ثُمَّ مِنْ أَنْاءٍ مَعَ حَرْفِ بِأَيْدٍ أَفَانٍ

ذَكَرَ فِي هَذَا الْبَيْتِ خَمْسَ كَلِمَاتٍ مِمَّا زِيدَتْ فِيهِ الْيَاءُ؛ وَهِيَ:

(بِأَيْكُمْ)، وَ(مِنْ وَرَاءِ)، وَ(مِنْ أَنْاءِ)، وَ(بِأَيْدٍ)، وَ(أَفَانٍ).

أَمَّا (بِأَيْكُمْ) فَفِي ن ﴿بِأَيْكُمْ أَلْمَفْتُونُ﴾.

وَاخْتَرَزَ بِقَيْدِ بَاءِ الْجَرِّ عَنْ نَحْوِ ﴿أَيْكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾، فَإِنَّهُ لَمْ تَزِدْ فِيهِ الْيَاءُ.

وَسَكَتَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فِي أَيِّ حَدِيثٍ﴾ فِي الْأَعْرَافِ، وَكَذَا فِي الْمُرْسَلَاتِ،

مَعَ أَنَّ أَبَا دَاوُدَ ذَكَرَ فِيهِمَا وَجْهَيْنِ:

-رَسْمُهُمَا بِيَاءٍ وَاحِدَةٍ.

-وَرَسْمُهُمَا بِيَاءَيْنِ عَلَى الْأَصْلِ.

وَاخْتَارَ رَسْمَهُمَا بِيَاءٍ وَاحِدَةٍ، وَبِهِ جَرَى عَمَلُنَا.

وَأَمَّا (أَوْ مِنْ وَرَاءِ) فَفِي الشُّورَى ﴿أَوْ مِنْ وَرَائِي جِجَابٍ﴾.

وَاخْتَرَزَ:

-بِقَيْدِ (مِنْ) عَنْ نَحْوِ ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ﴾.

-وَبَقِيدٍ (أَوْ) عَنْ نَحْوِ ﴿وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾ .

فَإِنَّ الْيَاءَ لَمْ تَزِدْ فِيهِمَا .

وَإِطْلَاقُهُ فِي (أَوْ مِنْ وَرَاءِ) يَشْمَلُ الَّذِي فِي الْحَشْرِ ﴿أَوْ مِنْ وَرَاءِ جُدْرٍ﴾ ، وَلَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ ، فَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يُخْرِجَهُ .

وَأَمَّا (مِنْ آنَاءِ) فَفِي طه ﴿وَمِنْ آنَائِي اللَّيْلِ فَسَبِّحْ﴾ .

وَاحْتَرَزَ بِقَيْدِ (مِنْ) عَنْ نَحْوِ ﴿آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ ؛ فَلَا زِيَادَةَ فِيهِ .

وَأَمَّا (بِأَيْدٍ) فَفِي وَالذَّارِيَاتِ ﴿وَالسَّمَاءَ بَيْنَهُمَا بِأَيْدٍ﴾ .

وَاحْتَرَزَ بِقَيْدِ الْبَاءِ : عَنْ قَوْلِهِ ﴿ذَا الْأَيْدِ﴾ فِي ص ؛ فَإِنَّ الْيَاءَ لَمْ تَزِدْ فِيهِ .

وَأَمَّا (أَفَائِنٌ)

-فَفِي آلِ عِمْرَانَ ﴿أَفَائِنٌ مَاتَ أَوْ قُتِلَ﴾ .

-وَفِي الْأَنْبِيَاءِ ﴿أَفَائِنٌ مَتَّ فَهُمْ الْخَالِدُونَ﴾ .

وَاحْتَرَزَ بِقَيْدِ الْهَمْزَةِ : عَنْ غَيْرِ الْمُقْتَرِنِ بِهَا ؛ نَحْوُ ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا﴾ ، فَإِنَّ الْيَاءَ لَمْ تَزِدْ فِيهِ .

وَقَوْلُهُ : (بِأَيْكُمْ أَوْ مِنْ وَرَاءِ) مَعْطُوفَانِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ بِحَذْفِ الْعَاطِفِ .

وَالْحَرْفُ فِي قَوْلِهِ : (مَعَ حَرْفٍ بِأَيْدٍ) بِمَعْنَى : الْكَلِمَةِ .

ثُمَّ قَالَ :

٣٥٤- وَالْغَازِي فِي الرُّومِ مَعًا لِقَاءِ الْيَاءِ عَنِ كُلِّ بَلْفِظِ اللَّائِي

ذَكَرَ فِي هَذَا الْبَيْتِ كَلِمَتَيْنِ مِمَّا زِيدَتْ فِيهِ الْيَاءُ، وَهُمَا:

- (لِقَاءِ) مَعًا فِي الرُّومِ.

- وَ(اللَّائِي).

إِلَّا أَنَّ الْكَلِمَةَ الْأُولَى اخْتَصَّ بِزِيَادَةِ الْيَاءِ فِيهَا بَعْدَ الْهَمْزَةِ الْإِمَامُ الْغَازِي بْنُ قَيْسِ الْقُرْظِيِّ، وَالْكَلِمَةُ الثَّانِيَّةُ زِيدَتْ فِيهَا الْيَاءُ عَنِ كُلِّ شَيْوْخِ النَّقْلِ.

فَأَمَّا (لِقَاءِ مَعًا فِي الرُّومِ)

- فَنَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿بَلِقَايَ رَبِّهِمْ لَكِنْفُرُونَ﴾.

- وَفِي قَوْلِهِ ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَلِقَايَ الْآخِرَةِ﴾.

وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى عَدَمِ زِيَادَةِ الْيَاءِ فِي (لِقَاءِ) مَعًا<sup>(١)</sup>.

وَاحْتَرَزَ النَّاطِمُ بِقَيْدِ السُّورَةِ عَنِ الْوَاقِعِ فِي غَيْرِهَا مَخْفُوضًا وَمَنْصُوبًا:

- نَحْوُ ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ﴾ فِي الْأَنْعَامِ.

- وَنَحْوُ ﴿مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ اللَّهِ﴾ فِي الْعَنْكَبُوتِ.

فِيَّانَهُ لَا خِلَافَ فِي عَدَمِ زِيَادَةِ الْيَاءِ فِيهِ.

وَأَمَّا (اللَّائِي) الْمَنْسُوبُ لِجَمِيعِ شَيْوْخِ النَّقْلِ فَ:

(١) وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا جَرَى عَلَى اخْتِيَارِ الْغَازِي؛ وَهُوَ زِيَادَةُ الْيَاءِ مَعًا فِي الرُّومِ.

- فِي الْأَحْزَابِ ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمْ الَّتِي تَظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ .  
 - وَفِي الْمَجَادَلَةِ ﴿إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا الَّتِي وَلَدْتَهُمْ﴾ .  
 - وَفِي الطَّلَاقِ ﴿وَالَّتِي بَسَّسَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ ، ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ <sup>(١)</sup> .  
 وَأَعْلَمُ أَنَّ الْكَلِمَاتِ الْمَذْكُورَةَ فِي هَذَا الْفَصْلِ تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ :  
 - قِسْمٌ وَقَعَتْ فِيهِ هَمْزَةٌ مَكْسُورَةٌ، وَلَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَيْهَا أَلِفٌ .  
 - وَقِسْمٌ وَقَعَتْ فِيهِ هَمْزَةٌ مَكْسُورَةٌ، وَتَقَدَّمَ عَلَيْهَا أَلِفٌ .  
 - وَقِسْمٌ لَمْ تَقَعْ فِيهِ هَمْزَةٌ مَكْسُورَةٌ .  
 فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فَهُوَ ﴿مِنْ نَبَائٍ﴾ فِي الْأَنْعَامِ، وَ﴿أَفَايِنٍ﴾، وَ﴿وَمَلَائِيهِ﴾  
 الْمَخْفُوضُ الْمُضَافُ إِلَى الضَّمِيرِ .  
 وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي: فَهُوَ ﴿مِنْ تِلْقَائِي﴾، وَ﴿وَإِيْتَايَ ذِي الْقُرْبَى﴾، وَ﴿أَوْ مِنْ  
 وَرَائِي﴾، وَ﴿وَمِنْ ءَانَائِي﴾، وَ﴿بِلِقَائِي﴾ مَعًا فِي الرُّومِ لِلْغَايِ .  
 وَمَوْضِعُ رَسْمِ أَلْيَاءٍ فِي هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ بَعْدَ الْهَمْزَةِ .  
 وَقَدْ وَجَّهُوا رَسْمَهَا فِي الْقِسْمَيْنِ بِأَوْجِهٍ :

مِنْهَا أَنَّهَا زَائِدَةٌ لِتَقْوِيَةِ الْهَمْزَةِ وَبَيَانِهَا، أَوْ لِلدَّلَالَةِ عَلَى إِشْبَاعِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ مِنْ

(١) قَرَأَ نَافِعٌ بِحَذْفِ أَلْيَاءِ، وَقَالُوا يُحَقِّقُ الْهَمْزَةَ وَقَفًا وَوَصَلًا، وَوَرِثَ يُسَهِّلُهَا وَصَلًا، فَإِذَا وَقَفَ فَلَهُ وَجْهَانِ التَّسْهِيلِ (مَعَ الْمَدِّ وَالْقَصْرِ)، أَوْ إِبْدَالِهَا يَاءً سَاكِنَةً (مَعَ الْمَدِّ الْمُسْتَعِ).  
 (١) قَرَأَ نَافِعٌ بِحَذْفِ أَلْيَاءِ، وَقَالُوا يُحَقِّقُ الْهَمْزَةَ وَقَفًا وَوَصَلًا، وَوَرِثَ يُسَهِّلُهَا وَصَلًا، فَإِذَا وَقَفَ فَلَهُ وَجْهَانِ التَّسْهِيلِ (مَعَ الْمَدِّ وَالْقَصْرِ)، أَوْ إِبْدَالِهَا يَاءً سَاكِنَةً (مَعَ الْمَدِّ الْمُسْتَعِ).

غَيْرِ تَوْلُدِ يَاءٍ؛ لِتَتَمَيَّزَ عَنِ الْحَرَكَةِ الْمُخْتَلَسَةِ .

وَعَلَى كَوْنِ أَلْيَاءِ زَائِدَةٍ فِي الْقِسْمَيْنِ أَقْتَصَرَ النَّاطِمُ هُنَا؛ وَعَلَيْهِ بَنَى فِي فَنِّ الضَّبْطِ؛ لِأَنَّهُ نَصَّ فِيهِ عَلَى لُزُومِ الدَّارَةِ لِهَذِهِ أَلْيَاءِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَبْنِي عَلَى أَنَّهَا زَائِدَةٌ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ؛ كَمَا سَيَأْتِي فِي الضَّبْطِ .

وَبَقِيَ مِنْ أَلْفَاظِ الْقِسْمِ الثَّانِي ﴿الَّتِي﴾ وَقَدْ ذَكَرَهُ النَّاطِمُ فِي هَذَا الْفَصْلِ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ أَلْيَاءَ فِيهِ زَائِدَةٌ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ أَنَّهَا لَيْسَتْ زَائِدَةٌ، وَسَتَكَلِّمُ فِي آخِرِ فَنِّ الضَّبْطِ عَلَى يَأْيِهِ وَعَلَى كَيْفِيَّةِ ضَبْطِهِ؛ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّلَاثُ وَهُوَ مَا لَمْ تَقَعْ فِيهِ هَمْزَةٌ مَكْسُورَةٌ؛ فَلَفْظَانِ؛ وَهُمَا:

- ﴿بِأَيْكُمْ﴾ .

- ﴿بِأَيْدِي﴾ .

وَمُقْتَضَى الْقِيَاسِ أَنْ يُرْسَمَ كُلُّ مِنْهُمَا بِبِأَيْ وَاحِدَةٍ، إِلَّا أَنَّ كُتُبَ الْمَصَاحِفِ رَسَمُوا الْأَوَّلَ وَهُوَ ﴿بِأَيْكُمْ﴾ بِبِأَيْنٍ لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْحَرْفَ الْمُدْعَمَ الَّذِي يَرْتَفِعُ اللَّسَانُ بِهِ وَبِمَا أُدْغِمَ فِيهِ ارْتِفَاعَةً وَاحِدَةً؛ حَرْفَانِ فِي الْأَصْلِ وَفِي الْوَزْنِ .

وَرَسَمُوا الثَّانِي وَهُوَ ﴿بِأَيْدِي﴾ بِبِأَيْنٍ أَيْضًا، الْأُولَى هِيَ الْأَصْلِيَّةُ، وَالثَّانِيَّةُ هِيَ الزَّائِدَةُ - عَلَى الْمُخْتَارِ - لِلْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ (أَيْدِي) فِي نَحْوِ:

﴿بِأَيْدِي سَفَرَةٍ﴾ (١٥) .

و﴿أَيْدِي النَّاسِ﴾ .

لِأَنَّ مَا زِيدَتْ فِيهِ الْيَاءُ مُفْرَدَةٌ بِمَعْنَى (الْقُوَّةِ)، وَهَمْزَتُهُ فَاءُ الْكَلِمَةِ، وَيَاؤُهُ عَيْنُهَا، وَدَالُهُ لَامُهَا.

وَمَا لَمْ تُزَدْ فِيهِ الْيَاءُ جَمْعٌ؛ مُفْرَدَةٌ: (يَدٌ)، بِمَعْنَى الْجَارِحَةِ، وَهَمْزَتُهُ زَائِدَةٌ، وَيَاؤُهُ الْأُولَى فَاءُ الْكَلِمَةِ، وَدَالُهُ عَيْنُهَا، وَيَاؤُهُ الْأَخِيرَةُ لَامُهَا.

فَإِنْ قِيلَ: زِيَادَةُ الْيَاءِ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهَا؛ لِظُهُورِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا بِوُجُودِ الْيَاءِ بَعْدَ الدَّالِ فِي الَّتِي بِمَعْنَى الْجَوَارِحِ، وَأَنْعِدَامِهَا فِي الَّتِي بِمَعْنَى (الْقُوَّةِ).

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُمْ أَرَادُوا رَفْعَ تَوْهَمِ أَنَّهَا كُلُّهَا بِمَعْنَى الْجَوَارِحِ، وَأَنَّ الْيَاءَ حُذِفَتْ فِي ﴿بِأَيْدِي﴾؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُضَافٍ، وَتَبَتَّ فِي نَحْوِ ﴿بِأَيْدِي سَفَرَةٍ﴾ (١٥)؛ لِأَجْلِ الْإِضَافَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ شَأْنُ كُلِّ مَا آخِرُهُ يَاءٌ؛ نَحْوِ ﴿فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ﴾، وَ﴿إِلَّا آتَى الرَّحْمَنُ عَبْدًا﴾، فَزَادُوا الْيَاءَ فِي ﴿بِأَيْدِي﴾ رَفْعًا لِهَذَا التَّوَهُّمِ، وَبَيَانًا لِلْفَرْقِ بَيْنَهُمَا.

وَخَصُّوا (أَيْدٍ) الَّذِي بِمَعْنَى الْقُوَّةِ بِالزِّيَادَةِ لِخَفَّتِهِ؛ بِسَبَبِ كَوْنِهِ مُفْرَدًا سَالِمًا مِنَ الْأَعْتِلَالِ، بِخِلَافِ ﴿الْأَيْدِ﴾ الَّذِي بِمَعْنَى الْجَوَارِحِ؛ فَإِنَّهُ ثَقِيلٌ؛ بِسَبَبِ كَوْنِهِ جَمْعًا مُعْتَلًّا أَلَامًا، وَأَعْتَفَرُوا الْجَمْعَ بَيْنَ صُورَتَيْنِ مُتَمَاثِلَتَيْنِ فِي هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ؛ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى الْأَصْلِ فِي ﴿بِأَيْدِيكُمْ﴾، وَعَلَى الْفَرْقِ الْمَذْكُورِ فِي ﴿بِأَيْدِي﴾.

وَقَدْ ذَكَرُوا فِي تَوْجِيهِ رَسْمِهِمَا بِيَاءَيْنِ غَيْرَ مَا قَدَّمَاهُ، وَسَيَأْتِي فِي فَنِّ الضَّبْطِ كَيْفِيَّةُ ضَبْطِهِمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَقَوْلُهُ: (الْغَازِي) فَاعِلٌ بِفِعْلِ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: زَادَ، وَ(لِقَاءِ) مَفْعُولُ (زَادَ) بِتَقْدِيرِ مُضَافَيْنِ؛ أَي: زَادَ يَاءَ كَلِمَتِي (لِقَاءِ).

وَالْتَنْوِينُ فِي قَوْلِهِ (عَنْ كُلِّ) عِوَضٌ مِنْ ضَمِيرِ شُيُوخِ النَّقْلِ.

وَالْبَاءُ فِي قَوْلِهِ: (بِلَفْظِ) بِمَعْنَى: فِي.



### زيادة الواو

ثُمَّ قَالَ :

٣٥٥- فَضْلٌ وَفِي أَوْلِيَا أَوْلَاتٍ وَأَوْ وَفِي أَوْلَاءِ كَيْفَ يَأْتِي

٣٥٦- وَعَنْ خِلَافٍ سَأُورِيكُمْ دُونَ مَيْنٍ وَلَا صَلْبَنَّكُمْ فِي الْآخِرِينَ

لَمَّا فَرَّغَ مِنْ مَوَاضِعِ زِيَادَةِ الْأَلْفِ ، وَمِنْ فَضْلِ مَوَاضِعِ زِيَادَةِ الْيَاءِ ، عَقَدَ هَذَا الْفَصْلَ لِمَوَاضِعِ زِيَادَةِ الْوَاوِ .

فَأُخْبِرَ - مَعَ إِطْلَاقِ الْحُكْمِ الَّذِي يُشِيرُ بِهِ إِلَى اتِّفَاقِ شَيْخِ الثَّقَلِ - بِأَنَّ الْوَاوَ زِيدَتْ :

- فِي أَرْبَعِ كَلِمَاتٍ بِاتِّفَاقِ كِتَابِ الْمَصَاحِفِ ؛ وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ .

- وَفِي كَلِمَتَيْنِ بِخِلَافٍ بَيْنَهُمْ ، وَهُمَا الْمَذْكُورَتَانِ فِي الْبَيْتِ الثَّانِي .

أَمَّا الْأَرْبَعُ الْمُتَّفَقُ عَلَى زِيَادَةِ الْوَاوِ فِيهَا فَهِيَ :

(أُولِي) نَحْوُ ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١٧٩) .

و(أُولُوا) نَحْوُ ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ﴾ .

و(أُولَاتٍ) نَحْوُ ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ﴾ .

و(الاء) كَيْفَ يَأْتِي فِي الْقُرْآنِ ؛ أَيِ : سِوَاءِ أَنْصَلَ بِهِ حَرْفُ خِطَابٍ لِمُفْرَدٍ أَوْ



غَيْرِهِ، أَمْ لَا؛ نَحْوُ ﴿أَوْلَاءَ تُحِبُّونَهُمْ﴾، وَ﴿أَوْلِيكَ عَلَىٰ هُدًى﴾، ﴿وَأَوْلِيكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطٰنًا مُّبِينًا﴾.

وَكُلُّ مَنْ هٰذِهِ الْكَلِمَاتِ الْأَرْبَعِ مُتَعَدِّدٌ، وَقَدْ حَكَى فِي الْمُقْنَعِ إِجْمَاعَ الْمَصَاحِفِ عَلَىٰ زِيَادَةِ الْوَاوِ فِي جَمِيعِهَا.

وَلَا يَدْخُلُ فِي قَوْلِ النَّاطِمِ: (وَفِي أَوْلَاءِ كَيْفَ يَأْتِي): (أَوْلَاءِ) الَّذِي اتَّصَلَ بِهِ (هٰهَا) التَّنْبِيهِ؛ لِأَنَّ الْوَاوَ فِيهِ صُورَةٌ لِلْهَمْزَةِ عَلَىٰ مَذْهَبِ أَهْلِ الْمَصَاحِفِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ، خِلَافًا لِلنَّحْوِيِّينَ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّهَا زَائِدَةٌ، وَإِنَّ الْهَمْزَةَ غَيْرُ مُصَوَّرَةٍ.

وَأَمَّا الْكَلِمَتَانِ الْمُخْتَلَفُ فِيهِمَا؛ فَهَمَا (سَأُورِيكُمْ)، وَ(لَأُصَلِّبَنَّكُمْ).

أَمَّا (سَأُورِيكُمْ) فَ:

- فِي الْأَعْرَافِ ﴿سَأُورِيكُمْ دَارَ الْفٰسِقِينَ﴾.

- وَفِي الْأَنْبِيَاءِ ﴿سَأُورِيكُمْ ءَايَتِي فَلَا تَسْتَعْجِلُون﴾.

وَأَمَّا (لَأُصَلِّبَنَّكُمْ) فَ:

- فِي طه ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾.

- وَفِي الشُّعْرَاءِ ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ﴾.

وَهٰذَانِ هُمَا الْمُرَادَانِ بِقَوْلِهِ فِي: (الْأَخِيرَيْنِ)، وَاحْتَرَزَ بِهِ عَنِ ﴿لَأُصَلِّبَنَّكُمْ﴾ الْأَوَّلِ؛ وَهُوَ فِي الْأَعْرَافِ، فَإِنَّ أَبَا عَمْرٍو حَكَى اتَّفَاقَ الْمَصَاحِفِ عَلَىٰ عَدَمِ زِيَادَةِ الْوَاوِ فِيهِ.

وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى زِيَادَةِ الْوَاوِ فِي ﴿سَأُورِيكُمْ﴾ فِي السُّورَتَيْنِ، وَعَلَى عَدَمِ زِيَادَتِهَا فِي مَوْضِعِي ﴿لَأُصَلِّبَنَّكُمْ﴾ الْأَخِيرَيْنِ؛ كَأَلَّوَلِ .

وَمِمَّا وَجَّهُوا بِهِ زِيَادَةَ الْوَاوِ فِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ أَنَّهَا لِتَقْوِيَةِ الْهَمْزَةِ وَيَبَانِهَا، أَوْ لِلدَّلَالَةِ عَلَى إِشْبَاعِ حَرَكَتِهَا مِنْ غَيْرِ تَوْلُدِ وَاوٍ؛ لِتَتَمَيَّزَ عَنِ الْحَرَكَةِ الْمُخْتَلَسَةِ . وَقَالَ النُّحَاةُ:

-زِيدَتْ فِي (أُولَيْكَ) لِلْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ (إِلَيْكَ) .

-وَزِيدَتْ فِي (أُولِي) لِلْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ (إِلَى) الْجَارَةِ .

-وَحَمِلَ (أَوْلَاءِ) وَبَاقِي فُرُوعِهِ عَلَى (أُولَيْكَ) .

-وَحَمِلَ (أُولُوا) وَ(أَوْلَاتُ) عَلَى (أُولِي) .

-وَحُصَّ (أُولَيْكَ)، وَ(أُولِي) بِزِيَادَةِ الْوَاوِ؛ لِكَوْنِ هَمْزَتَيْهِمَا مَضْمُومَةً؛ فَتُنَاسِبُهَا الْوَاوُ، بِخِلَافِ (إِلَيْكَ)، وَ(إِلَى) فَإِنَّ هَمْزَتَيْهِمَا مَكْسُورَةٌ .

وَعَلَى كَوْنِ الْوَاوِ زَائِدَةً فِي تِلْكَ الْكَلِمَاتِ - لِمَا ذَكَرْنَا - بَنَى النَّاطِمُ فِي فَنِّ الضَّبْطِ؛ لِأَنَّهُ نَصَّ عَلَى لُزُومِ الدَّارَةِ لِهَذِهِ الْوَاوِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَبْنِي عَلَى أَنَّهَا زَائِدَةٌ؛ لِمَا قَدَّمْنَاهُ، إِذْ لَوْ بَنَيْنَا عَلَى غَيْرِهِ مِنْ بَقِيَّةِ الْأَوْجِهَةِ الَّتِي وَجَّهُوا بِهَا لَمْ تُجْعَلِ الدَّارَةُ عَلَى الْوَاوِ أَصْلًا، وَسَنَذَكُرُ فِي فَنِّ الضَّبْطِ كَيْفِيَّةَ ضَبْطِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَقَوْلُهُ: (سَأُورِيكُمْ) مَعْطُوفٌ عَلَى (أُولِي)، وَكَذَا (لَأُصَلِّبَنَّكُمْ)، وَقَوْلُهُ: (وَعَنْ

خِلَافٍ) حَالٌ مِنْهُمَا.

و(دُونَ مَيِّن) أَي: كَذِبٍ؛ صِفَةً لِ(خِلَافٍ)، وَأَشَارَ بِهِ إِلَى صِحَّتِهِ.

\* \* \*

## الإبدال الرسمي

ثُمَّ قَالَ :

٣٥٧- وَهَآكَ مَا بِأَلْفٍ قَدْ جَاءَ وَالْأَضْلُ أَنْ يَكُونَ رَسْمًا يَاءَ

أَيُّ : حُذِّ مَا قَدْ جَاءَ مَرْسُومًا فِي الْمَصَاحِفِ بِأَلْفٍ عَلَى اللَّفْظِ ، وَأَصْلُهُ أَنْ يَكُونَ مَرْسُومًا بِأَلْيَاءٍ ؛ لِكَوْنِهِ مِنْ ذَوَاتِ أَلْيَاءٍ .

وَهَذِهِ التَّرْجَمَةُ شُرُوعٌ مِنَ النَّاطِمِ فِي الْإِبْدَالِ الرَّسْمِيِّ ؛ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْحَذْفِ - الَّذِي هُوَ التَّقْصُصُ - وَمِنَ الزِّيَادَةِ .

وَيَتَنَوَّعُ الْإِبْدَالُ الرَّسْمِيُّ إِلَى نَوْعَيْنِ :

إِبْدَالُ يَاءٍ مِنْ أَلْفٍ .

وَإِبْدَالُ وَاوٍ مِنْ أَلْفٍ .

وَسَيَتَرَجَّمُ لِلنَّوْعِ الثَّانِي بِقَوْلِهِ : ( وَهَآكَ وَاوًا عِوَضًا مِنْ أَلْفٍ ) . . أَلْبَيْتِ .

وَأَمَّا النَّوْعُ الْأَوَّلُ فَلَمْ يُشْرَ إِلَيْهِ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ مَعَ أَنَّهُ ذَكَرَهُ بَعْدَهَا ، وَهُوَ أَكْثَرُ مِنَ الْمَذْكُورِ فِيهَا - أَعْنِي مَا جَاءَ مَرْسُومًا بِالْأَلْفِ - وَأَقَلُّ مِنْهُمَا مَا حُذِفَ فِيهِ الْبَدَلُ وَالْمُبْدَلُ مِنْهُ جَمِيعًا ، وَلَمْ يُشْرَ إِلَيْهِ فِي التَّرْجَمَةِ أَيْضًا ؛ مَعَ أَنَّهُ ذَكَرَهُ فِي الْبَابِ ، وَمِثَالُهُ (عُقْبَاهَا) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا﴾ (١٥) ، فَإِنَّهُ حُذِفَ مِنْهُ الْبَدَلُ وَالْمُبْدَلُ مِنْهُ ، وَهُمَا أَلْيَاءٌ وَالْأَلْفُ .

وَقَوْلُهُ: (رَسْمًا) بِمَعْنَى: مَرْسُومٍ، خَبَرٌ لِيَكُونَ).  
وَ(يَاءٌ) مَفْعُولٌ ثَانٍ لِي(رَسْمًا)، وَمَفْعُولُهُ الْأَوَّلُ: ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ.  
وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ (رَسْمًا) مَنْصُوبًا بِإِسْقَاطِ (فِي)، وَ(يَاءٌ) خَبَرٌ (يَكُونَ).

\* \* \*

رسم الألف ياءً

ثُمَّ قَالَ :

٣٥٨- وَإِنْ عَلَى الْيَاءِ قَلْبَتِ أَلِفًا      فَأَرْسُمُهُ يَاءً وَسَطًا أَوْ طَرَفًا  
 ٣٥٩- نَحْوُ هُدَاهُمْ وَهَوَاهُ وَفَتَى      هُدَى عَمَى يَا أَسْفَا يَا حَسْرَتَا  
 ٣٦٠- ثُمَّ رَمَى أَسْتَسْقَاهُ أَعْطَى وَأَهْتَدَى      طَعَى مِنْ أَسْتَعْلَى وَوَلَّى وَأَعْتَدَى

الْأَلِفَاتُ الَّتِي رُسِمَتْ فِي الْمَصَاحِفِ يَاءً تَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ :

١- مُنْقَلِبَةٌ عَنِ يَاءٍ .

٢- وَمُشَبَّهَةٌ بِهَا، وَهِيَ أَلِفُ التَّائِيثِ .

٣- وَمَجْهُولَةٌ الْأَصْلِ .

٤- وَمُنْقَلِبَةٌ عَنِ وَاوٍ .

وَقَدْ ذَكَرَ الْأَقْسَامَ الثَّلَاثَةَ الْأُولَى فِي هَذَا الْبَابِ، وَتَرْجَمَ لِلْقِسْمِ الرَّابِعِ بِقَوْلِهِ  
 الْآتِي :

الْقَوْلُ فِيْمَا رَسُمُوا بِالْيَاءِ وَأَصْلُهُ الْوَاوُ لَدَى أَبْتِلَاءِ

وَأَشَارَ فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ الثَّلَاثَةِ إِلَى حُكْمِ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنْهَا،  
 فَأَمَرَكَ أَيُّهَا الْمُخَاطَبُ - مَعَ إِطْلَاقِ الْحُكْمِ الَّذِي يُشِيرُ بِهِ إِلَى اتِّفَاقِ شَيْوْخِ

الثَّقَلِ - بِأَنَّكَ إِذَا قَلَبْتَ أَلِفًا عَنْ يَاءٍ؛ أَي: إِذَا صَرَفْتَ كَلِمَةً فِيهَا أَلِفٌ، فَأَنْقَلَبَتْ  
 الْأَلِفُ فِي تَصْرِيفِهَا عَنِ الْيَاءِ؛ فَإِنَّكَ تَرُسُّمُ الْأَلِفِ يَاءً؛ تَنْبِيهَا عَلَى أَصْلِهِ،  
 وَعَلَى جَوَازِ إِمَالَتِهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْأَلِفُ فِي وَسَطِ الْكَلِمَةِ، أَمْ فِي طَرَفِهَا.  
 وَقَدَّمَ هَذَا الْقِسْمَ لِكَثْرَتِهِ، حَتَّى أُعْطِيَ فِيهِ هَذَا الضَّابِطَ، وَسَيَسْتَشْنِي مِنْهُ مَا  
 خَرَجَ عَنْهُ.

ثُمَّ مَثَلٌ لِهَذَا الْقِسْمِ فِي الْبَيْتِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ بِخَمْسَةِ عَشَرَ مَثَالًا:

سَبْعَةٌ مِنَ الْأَسْمَاءِ، وَهِيَ الَّتِي فِي الْبَيْتِ الثَّانِي.

وَتِمَانِيَةٌ مِنَ الْأَفْعَالِ، وَهِيَ الَّتِي فِي الْبَيْتِ الثَّلَاثِ.

فَالْأَسْمَاءُ السَّبْعَةُ: ﴿هُدَيْهِمْ﴾، ﴿هُونُهُ﴾، ﴿فَتَى﴾، ﴿هُدَى﴾، ﴿عَمَى﴾،  
 ﴿يَتَأَسَفَى﴾، ﴿يَحَسِرُنَّ﴾.

إِلَّا أَنَّ الْأَلِفَ فِي الْأَوَّلِينَ مُتَوَسِّطَةٌ لِاتِّصَالِهَا بِضَمِيرٍ مُتَّصِلٍ، وَفِي الْبَاقِي  
 مُتَطَرِّفَةٌ، وَفِي الْخَمْسَةِ الْأُولَى مُنْقَلِبَةٌ عَنْ يَاءٍ هِيَ لَامُ الْكَلِمَةِ، كَمَا يَظْهَرُ  
 ذَلِكَ بِالتَّثْنِيَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ التَّصَارِيفِ، وَفِي الْأَخِيرَيْنِ مُنْقَلِبَةٌ عَنْ يَاءِ  
 الْمُتَكَلِّمِ، إِذْ أَصْلُهُمَا (يَا أَسْفِي)، وَ(يَا حَسِرْتِي)، بِكَسْرِ مَا قَبْلَ الْيَاءِ، ثُمَّ  
 خُفِّفًا بِالْفَتْحِ؛ فَأَنْقَلَبَتْ الْيَاءُ أَلِفًا، كَمَا هِيَ إِحْدَى اللَّغَاتِ فِي الْمُنَادَى  
 الْمُضَافِ إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، وَمِثْلُهُمَا ﴿يُولِيَتَى﴾.

وَالْأَفْعَالُ الثَّمَانِيَةُ هِيَ: ﴿رَمَى﴾، وَ﴿اسْتَسْقَنَهُ﴾، وَ﴿أَعْطَى﴾، وَ﴿أَهْتَدَى﴾،

﴿طَغَى﴾، و﴿أَسْتَعْلَى﴾، و﴿وَلَى﴾، و﴿أَعْتَدَى﴾.

وَأَلْفَانِهَا كُلُّهَا مُنْقَلِبَةٌ عَنِ يَاءٍ كَمَا يَظْهَرُ ذَلِكَ بِإِسْنَادِهَا إِلَى تَاءِ الضَّمِيرِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّاطِمُ فِي هَذَا الْقِسْمِ - وَهُوَ رَسْمُ الْأَلْفِ يَاءً - خَاصٌّ بِالْأَلْفِ الْوَاقِعِ فِي مَحَلِّ اللَّامِ، وَلَا يَجْرِي فِي الْأَلْفِ الْوَاقِعِ فِي مَحَلِّ الْعَيْنِ كَ(بَاعَ)، وَ(جَاءَ)، كَمَا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ أَمْتِلَةِ النَّاطِمِ.

تَنْبِيْهٌ:

أَصْلُ الْاَلِفِ ﴿أَعْطَى﴾، وَ﴿أَسْتَعْلَى﴾، وَ﴿أَعْتَدَى﴾ وَاؤُ؛ لِأَنَّهَا مِنْ (عَطَا يَعْطُو)، وَ(عَلَا يَعْלו)، وَ(عَدَا يَعْدُو)، وَإِنَّمَا انْقَلَبَتْ إِلَى الْاَلْيَاءِ؛ لِأَنَّ الثَّلَاثِيَّ إِذَا زَادَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ - اسْمًا كَانَ أَوْ فِعْلًا - تُرْدُ اَلْفُهُ اَلَّتِي أَصْلُهَا وَاؤٌ إِلَى اَلْيَاءِ، وَتَصِيرُ اَلْيَاءً أَصْلًا ثَانِيًا فِيهِ، وَلِهَذَا تُقُولُ فِي مُضَارَعِ اَلْاَفْعَالِ اَلْمَذْكُورَةِ (يُعْطِي)، وَ(يَسْتَعْلِي)، وَ(يَعْتَدِي) وَبِهَذَا عَدَّهَا اَلنَّاطِمُ مِنْ ذَوَاتِ اَلْيَاءِ اَلَّتِي تُرْسَمُ بِالْيَاءِ.

وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِيْمَا أَشْبَهَهَا كَ﴿يُدْعَى﴾، وَ﴿يُتَلَى﴾، وَ﴿يَشْقَى﴾، وَ﴿يَرْضَى﴾، بِالْيَاءِ وَالتَّاءِ فِي اَلْاَرْبَعَةِ.

وَكَـ ﴿زَكَّيْنَهَا﴾، وَ﴿بَجَّكَمُ﴾، وَ﴿بَجَّجْنَا﴾، وَ(أَسْنَى)<sup>(١)</sup>، وَ﴿اَلْاَشْقَى﴾، وَ﴿اَنْجَى﴾<sup>(٢)</sup>، وَ﴿اَلْاَعْلَى﴾.

(١) كَذَا فِي اَلْاَصْلِ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ هُوَ ﴿اَدْفَى﴾.

(٢) وَاَلْمُرَادُ مِنْهَا ﴿اَبْجَحَكُمْ﴾ وَنَحْوَهُ.



ثُمَّ قَالَ:

٣٦١- وَمَا بِهِ شُبَّهَ كَالْيَتَامَى إِحْدَى وَأُنْثَى وَكَذَا الْأَيَامَى

لَمَّا فَرَعَ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنْ أَقْسَامِ الْأَلْفَاتِ الْمَرْسُومَةِ فِي الْمَصَاحِفِ يَاءً، وَهُوَ الْأَلْفُ الْمُتَقَلِّبُ عَنِ الْيَاءِ، شَرَعَ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي مِنْهَا، وَهُوَ أَلْفُ التَّانِيثِ الْمُشَبَّهَةُ بِالْقِسْمِ الْأَوَّلِ الْمُتَقَلِّبِ عَنِ الْيَاءِ، فَقَالَ: (وَمَا بِهِ شُبَّهَ) أَي: وَالْأَلْفُ الَّذِي شُبَّهَ بِالْأَلْفِ الْمُتَقَلِّبِ عَنِ الْيَاءِ - وَهُوَ أَلْفُ التَّانِيثِ - يَكُونُ مِثْلَهُ فِي رَسْمِهِ بِالْيَاءِ؛ لِجَرْيَانِهِ مَجْرَاهُ فِي الْأَنْتِقَالِ يَاءً فِي التَّثْنِيَةِ، وَالْجَمْعُ بِالْأَلْفِ وَالْتَاءِ، نَحْوُ (الْأَخْرِيَانِ) وَ(الْأَخْرِيَاتِ).

وَأَلْفُ التَّانِيثِ تُوجَدُ فِي خَمْسَةِ أَوْزَانٍ، وَهِيَ:

- (فَعَالِي) بِفَتْحِ الْفَاءِ.

- وَ(فُعَالِي) بِضَمِّهَا.

- وَ(فُعْلِي) مُثَلَّثُ الْفَاءِ.

وَقَدْ مَثَلَ النَّاطِمُ لِثَلَاثَةِ أَوْزَانٍ مِنْهَا بِأَرْبَعَةِ أَمْثَلَةٍ، هِيَ (يَتَامَى)، وَ(أَيَامَى)، وَ(إِحْدَى)، وَ(أُنْثَى).

وَتَمَثِيلُهُ لِأَلْفِ التَّانِيثِ بِ(أَيَامَى) جَرَى فِيهِ عَلَى مَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ، وَقَدْ قِيلَ إِنَّ الْأَلْفَ فِيهِ وَفِيمَا كَانَ عَلَى وَزْنِهِ كَ(خَطَايَا)، وَ(حَوَايَا)، وَ(هَدَايَا)، لَيْسَتْ لِلتَّانِيثِ، وَإِنَّمَا هِيَ مُنْقَلِبَةٌ عَنِ يَاءِ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَصِحُّ التَّمَثِيلُ بِهِ.

وَمِثَالُ (فَعَالِي) بِضَمِّ أَلْفَاءِ ﴿كَسَالِي﴾ ، وَ﴿سُكْرَى﴾ .

وَمِثَالُ (فَعَلَى) بِفَتْحِ أَلْفَاءِ (دَعْوَى) ، وَ﴿مَرْضَى﴾ .

وَاخْتَلَفَ فِي ﴿مُوسَى﴾ ، وَ﴿عَيْسَى﴾ ، وَ﴿يَحْيَى﴾ :

فَقِيلَ: هِيَ مِنْ بَابِ (فَعَلَى) مُثَلَّثِ أَلْفَاءِ .

وَقِيلَ: لَيْسَتْ مِنْهُ لِأَنَّهَا أَعْجَمِيَّةٌ ؛ وَإِنَّمَا يُوزَنُ الْعَرَبِيُّ .

تَبْيِيهُ :

لَمْ يَتَعَرَّضِ النَّاطِمُ لِحَذْفِ أَلْفِ الْتِي قَبْلَ مِيمِ ﴿الْأَيْمَى﴾ ، وَقَدْ نَصَّ أَبُو دَاوُدَ عَلَى حَذْفِهَا ، وَبِهِ الْعَمَلُ عِنْدَنَا .

وَمَا مِنْ قَوْلِهِ : (وَمَا بِهِ شُبَّةٌ) مَوْضُولٌ أَسْمِيٌّ ؛ مُبْتَدَأٌ ، وَخَبْرُهُ مَحذُوفٌ تَقْدِيرُهُ : كَذَلِكَ ؛ أَيُّ : كَأَلْفِ الْمُثْقَلِ عَنِ الْيَاءِ .

ثُمَّ قَالَ :

٣٦٢- إِلَّا حُرُوفًا سَبْعَةً وَأَصْلًا      مُطْرَدًا قَدْ بَايَنْتَ ذَا الْفَضْلَا

٣٦٣- فَالْأَحْرَفُ السَّبْعَةُ مِنْهَا الْأَفْصَا      وَمِثْلُهُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ أَفْصَا

٣٦٤- وَمَنْ تَوَلَّاهُ عَصَانِي ثَمَّا      سِيْمَاهُمْ فِي الْفَتْحِ مَعَ طَعَا أَلْمَا

لَمَّا قَدَّمَ أَنَّ أَلْفَ الْمُثْقَلِ عَنِ الْيَاءِ وَمَا شُبَّةٌ بِهِ - وَهُوَ أَلْفُ التَّائِيثِ - يُرْسَمَانِ بِالْيَاءِ ، شَرَعَ يَذْكُرُ مَا خَرَجَ عَنْ ذَلِكَ ، فَرُسِمَ فِي الْمَصَاحِفِ بِأَلْفِ عَلَى اللَّفْظِ ، وَهُوَ الْمَصْرُوحُ بِهِ فِي التَّرْجَمَةِ .

فَأَخْبَرَ - مَعَ إِطْلَاقِ الْحُكْمِ الَّذِي يُشِيرُ بِهِ إِلَى اتِّفَاقِ شُيُوخِ النَّقْلِ - بِأَنَّهُ يُسْتَشْنَى  
مَنْ ذَلِكَ :

- حُرُوفٌ - أَي : كَلِمَاتٌ - سَبْعٌ .

- وَأَصْلُ مُطْرِدٌ ؛ أَي : ضَابِطٌ جَارٍ فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ ، وَفِي جَمِيعِ الْمَصَاحِفِ .  
وَقَوْلُهُ : ( قَدْ بَايَنْتَ ذَا الْفَضْلِ ) أَي : خَالَفْتَهُ فِي الْحُكْمِ .

وَمُرَادُهُ بِ( الْفَضْلِ ) مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْقِسْمَيْنِ اللَّذَيْنِ يُرْسَمُ فِيهِمَا الْأَلْفُ يَاءً .  
فَالْأَصْلُ الْمُطْرِدُ سَيَذْكُرُهُ بَعْدُ ، وَالْكَلِمَاتُ السَّبْعُ الَّتِي رُسِمَتْ بِالْأَلْفِ هِيَ الَّتِي  
ذَكَرَهَا فِي الْبَيْتِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ ، وَهِيَ :

- ( الْأَفْصَا ) ، وَ( أَفْصَا ) فِي مَوْضِعَيْنِ .

- وَ( مَنْ تَوَلَّاهُ ) .

- وَ( عَصَانِي ) .

- وَ( سِيْمَاهُمْ ) فِي الْفَتْحِ .

- وَ( طَغَا الْمَاءُ ) .

وَالْأَلْفُ فِي ( سِيْمَاهُمْ ) أَلْفُ التَّانِيثِ ، وَفِيمَا عَدَاهَا مُثْقَلَةٌ عَن يَاءٍ .

أَمَّا ( الْأَفْصَا ) فَفِي الْإِسْرَاءِ ﴿ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا ﴾ .

وَأَمَّا ( أَفْصَا ) فِي الْمَوْضِعَيْنِ :

- فَفِي الْقَصْرِ ﴿وَجَاءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ يَسْعَى﴾ .
- وَفِي يَس ﴿وَجَاءَ مِّنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى﴾ .
- وَأَمَّا (مَنْ تَوَلَّاهُ) فَفِي الْحَجِّ ﴿كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَن تَوَلَّاهُ﴾ .
- وَأَحْتَرَزَ بِقَيْدِ مُجَاوِرَةِ الضَّمِيرِ؛ مِنْ غَيْرِ الْمُجَاوِرِ لَهُ؛ نَحْوُ ﴿فَأَعْرَضَ عَنْ مَنْ تَوَلَّى﴾؛ فَإِنَّهُ مَرْسُومٌ بِالْيَاءِ .
- وَأَمَّا (عَصَانِي) فَفِي إِبْرَاهِيمَ ﴿وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ .
- وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا يَنْدَرِجُ فِيهِ ﴿عَصَاهُ﴾، وَلَا ﴿هِيَ عَصَايَ﴾ .
- وَأَمَّا (سِيمَاهُمْ) فِي الْفَتْحِ: فَهُوَ ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ﴾ .
- وَأَحْتَرَزَ بِقَيْدِ السُّورَةِ؛ عَنِ الْوَاقِعِ فِي غَيْرِهَا، وَسَيَأْتِي فِيهِ تَفْصِيلٌ .
- وَأَمَّا (طَعَا الْمَاءَ) فَفِي الْحَاقَّةِ ﴿إِنَّا لَمَّا طَعَا الْمَاءَ﴾ .
- وَأَحْتَرَزَ بِقَيْدِ الْمُجَاوِرِ لِ(الْمَاءِ) عَنِ غَيْرِهِ، نَحْوُ ﴿أَذْهَبَ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى﴾ (٢٤)؛ فَإِنَّهُ مَرْسُومٌ بِالْيَاءِ .

تَبْيِيهِ:

لَمْ يَسْتَشِنْ النَّاطِمُ هُنَا - كَغَيْرِهِ - ﴿مَرَضَاتٍ﴾ مَعَ الْكَلِمَاتِ السَّبْعِ، وَقَدْ رُسِمَ بِالْفِ قَبْلَ التَّاءِ، حَيْثُ وَقَعَ، وَكَيْفَ وَقَعَ، مَعَ أَنَّ قِيَاسَ أَلْفِهِ أَنْ تُرْسَمَ يَاءً؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ كَانَ أَصْلُهَا وَاوًا مُتَحَرِّكَةً فَقَلِبَتْ أَلْفًا لِأَنْفِتَاحِ مَا قَبْلَهَا، إِلَّا أَنَّهَا

صَارَتْ إِلَى الْيَاءِ؛ بِسَبَبِ زِيَادَةِ الْمِيمِ فِي أَوَّلِهِ.

وَقَدْ عَدَّهُ الشَّيْخَانِ فِي جُمْلَةِ ذَوَاتِ الْوَاوِ الَّتِي تُكْتَبُ بِالْأَلْفِ، وَهُوَ صَحِيحٌ  
بِالنَّظَرِ إِلَى الْأَصْلِ الْأَوَّلِ فِيهِ، وَلَكِنْ لَمَّا صَارَتْ وَאוּهُ إِلَى الْيَاءِ - كَمَا  
تَقَدَّمَ - كَانَ حَقُّهُ أَنْ يُرْسَمَ بِهَا، فَحِينَ رُسِمَ بِالْأَلْفِ أُحْتِجَ إِلَى اسْتِثْنَائِهِ؛  
كَالْكَلِمَاتِ السَّبْعِ، خِلَافًا لِمَا قَالَ الشَّيْخَانِ: إِنَّهُ كُتِبَ بِالْأَلْفِ قِيَاسًا عَلَى  
نَظَائِرِهِ مِنْ ذَوَاتِ الْوَاوِ.

وَقَوْلُ النَّازِمِ (مِنْهَا الْأَقْصَا) يُوهِمُ التَّبَعِيضَ وَعَدَمَ الْأَسْتِيفَاءِ، وَلَكِنْ اسْتِكْمَالَ  
عَدَدِ الْكَلِمَاتِ الْمَعْدُودَةِ أَوْلَى يَرْفَعُ ذَلِكَ إِلَيْهَامَ.

ثُمَّ قَالَ:

٣٦٥- وَزِدْ عَلَى وَجْهِ تَرَاءٍ وَنَأَى وَمَا سِوَى الْحَرْفَيْنِ مِنْ لَفْظِ رَأَى

٣٦٦- إِذْ رُسِمَتْ بِالْفِ وَالْأَصْلِ لَدَى الثَّلَاثِ الْيَاءِ إِنْ مَا تَبْلُو

لَمَّا ذَكَرَ الْكَلِمَاتِ السَّبْعَ الْمُسْتَثْنَاءَ مِمَّا تَقَدَّمَ؛ أَمَرَ فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ - مَعَ إِطْلَاقِ  
الْحُكْمِ الَّذِي يُشِيرُ بِهِ إِلَى اتِّفَاقِ شُيُوخِ الثَّقَلِ - بِأَنْ يَزَادَ عَلَيْهَا (عَلَى وَجْهِ) أَيِ:  
أَحْتِمَالٍ مِنْ أَحْتِمَالَيْنِ:

- (تَرَاءٍ) وَ (نَأَى).

- وَمَا سِوَى (الْحَرْفَيْنِ) أَيِ: الْكَلِمَتَيْنِ الْمُتَقَدِّمَتَيْنِ فِي بَابِ الْهَمْزِ مِنْ لَفْظِ  
(رَأَى).

أَمَّا (تَرَاءُ) فَفِي الشُّعْرَاءِ ﴿فَلَمَّا تَرَّءَا الْجَمْعَانِ﴾ .

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي آخِرِ تَرْجَمَةِ (مَا مِنْ مَرِيْمٍ لِصَادٍ) أَنَّ فِي ﴿تَرَّءَا﴾ أَلْفَيْنِ :

-أُولَاهُمَا أَلِفٌ (تَفَاعَلٌ)، وَهِيَ الَّتِي قَبْلَ الْهَمْزَةِ .

-وَتَانِيَتُهُمَا الْوَاقِعَةُ بَعْدَ الْهَمْزَةِ، وَهِيَ لَامُ الْكَلِمَةِ، وَمُبْدَلَةٌ مِنْ يَاءٍ .

وَأَنَّ أَصْلَهُ (تَرَاءِي) عَلَى وَزْنِ (تَفَاعَلٍ)؛ كَ(تَخَاصَمَ)، تَحَرَّكَتِ الْيَاءُ، وَأُنْفِتِحَ مَا قَبْلَهَا؛ فَقَلِبَتْ أَلِفًا .

وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ لَمْ يُرْسَمَ فِي جَمِيعِ الْمَصَاحِفِ إِلَّا بِالْفِ وَاحِدَةٍ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْأُولَى؛ وَهِيَ أَلِفٌ (تَفَاعَلٌ)، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ لَامُ الْكَلِمَةِ، وَهِيَ الْمُبْدَلَةُ مِنَ الْيَاءِ .

وَأَمَّا (نَأَى) فَفِي الْإِسْرَاءِ وَفُضِّلَتْ ﴿أَعْرَضَ وَنَا بِجَانِبِهِ﴾ .

وَأَمَّا (رَأَى) غَيْرُ كَلِمَتِي سُورَةِ النَّجْمِ، فَنَحْوُ ﴿رَأَى كَوْكَبًا﴾، وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ، فِي اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ مَوْضِعًا؛ كَمَا قَالَ فِي التَّنْزِيلِ .

وَأَصْلُهُمَا (نَأَى)، وَ(رَأَى) بِوَزْنِ (فَعَلٌ) الْمَفْتُوحِ الْعَيْنِ؛ فَأُبْدِلَتِ الْيَاءُ أَلِفًا؛ لِتَحَرُّكِهَا وَأُنْفِتِحَ مَا قَبْلَهَا، وَقَدْ رُسِمَا فِي الْمَصَاحِفِ بِالْفِ وَاحِدَةٍ :

-فَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ هِيَ صُورَةُ الْهَمْزَةِ فِيهِمَا .

-وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ لَامُ الْفِعْلِ الْمُبْدَلَةِ مِنَ الْيَاءِ .

فَعَلَى الْإِحْتِمَالِ الثَّانِي فِي الْكَلِمَاتِ الثَّلَاثِ - وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِ النَّاطِمِ (عَلَى وَجْهِ) - تَزَادُ الْكَلِمَاتُ الثَّلَاثُ عَلَى الْكَلِمَاتِ السَّبْعِ الْمُتَقَدِّمَةِ؛ لِمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (إِذْ رُسِمَتْ بِالْفِ). . أَلْبَيْتِ، أَي: لِأَنَّ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ الثَّلَاثَ رُسِمَتْ بِالْفِ، وَأَصْلُهَا - حِينِيذٍ - أَلْيَاءُ، وَيُظْهِرُ ذَلِكَ إِنْ أُبْتَلِيَتْهَا - أَي: أُخْتَبِرَتْهَا - بِأَنْ قُلْتَ: تَرَاءَيْنَا، وَنَأَيْتُ، وَرَأَيْتُ.

وَأَمَّا عَلَى الْإِحْتِمَالِ الْأَوَّلِ فِيهَا؛ فَلَا تَكُونُ مِنَ الْقِسْمِ الْمُسْتَثْنَى الَّذِي رُسِمَ بِالْفِ، بَلْ تَكُونُ مِمَّا حُذِفَ مِنْهُ الْبَدَلُ وَالْمُبْدَلُ مِنْهُ - أَي أَلْيَاءُ وَالْأَلْفُ جَمِيعاً - قَالَ الشَّيْخَانِ: كَرَاهِيَةٌ لِاجْتِمَاعِ الْفَيْنِ. أ. هـ

وَهَذَا بِنَاءٌ مِنْهُمَا عَلَى تَقْدِيرِ كَتَبَهُ أَلْفًا، وَإِنَّمَا لَمْ يَجْعَلَاهُ مِنْ بَابِ (مَا حُذِفَتْ أَلْيَاءُ مِنْهُ أُخْتِصَارًا)؛ كَمَا عَقَّبَهَا ﴿وَنَظَائِرِهِ﴾؛ لِأَنَّ مَا كُتِبَ مِنْ هَذَا الْبَابِ بِالْفِ أَكْثَرُ مِمَّا حُذِفَ مِنْهُ الْبَدَلُ وَالْمُبْدَلُ مِنْهُ جَمِيعاً.

هَذَا؛ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْمُخْتَارَ فِي ﴿تَرَاءَ﴾ حَذْفُ الْأَلْفِ الْأُولَى، وَإِثْبَاتُ الْأَلْفِ الثَّانِيَةِ.

وَأَمَّا ﴿وَتَا﴾، وَ﴿رَاءَ﴾ غَيْرُ كَلِمَتِي سُورَةِ النَّجْمِ:

-فَرَجَّحَ فِي الْمُفْنَعِ أَنَّ الْمَحْذُوفَةَ الثَّانِيَةَ، وَرَجَّحَ فِي الْمُحْكَمِ عَكْسَهُ.

-وَعَلَى الْعَكْسِ اقْتَصَرَ فِي التَّنْزِيلِ، وَبِهِ الْعَمَلُ عِنْدَنَا.

تَنْبِيهِ:

لَا مُعَارَضَةَ بَيْنَ تَجْوِيزِ النَّاطِمِ هُنَا أَنْ تَكُونَ أَلِفٌ ﴿وَنَا﴾، وَ﴿رَاءَ﴾ لَامَ الْكَلِمَةِ، وَأَنْ تَكُونَ صُورَةَ الْهَمْزَةِ، وَبَيْنَ جَزْمِهِ آخِرَ بَابِ الْهَمْزِ بِالْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ بَنَى عَلَى الْمَشْهُورِ هُنَا وَهَنَّا، وَهُوَ أَنَّ الْأَلِفَ فِي الْكَلِمَتَيْنِ لَامُ الْكَلِمَةِ وَلَا صُورَةَ لِلْهَمْزَةِ، إِلَّا أَنَّهُ زَادَ هُنَا مَعَ ذَلِكَ الْإِشَارَةَ إِلَى الْأَحْتِمَالِ الضَّعِيفِ، وَهُوَ أَنَّ الْأَلِفَ صُورَةَ لِلْهَمْزَةِ، وَلَمْ يُشِرْ إِلَيْهِ هُنَاكَ.

وَ(إِذْ) فِي قَوْلِهِ: (إِذْ رُسِمَتْ) تَعْلِيلٌ لَزِيَادَةِ الْكَلِمَاتِ الثَّلَاثِ.

وَ(لَدَى) بِمَعْنَى: فِي.

وَ(إِنْ) حَرْفُ شَرْطٍ، وَ(مَا) الْوَاقِعَةُ بَعْدَهَا: زَائِدَةٌ، وَ(تَبَلُّوْا) فِعْلُ الشَّرْطِ مَجْزُومٌ بِ(إِنْ)؛ وَوَاوُهُ لِلْإِطْلَاقِ، وَجَوَابُ الشَّرْطِ مَحْذُوفٌ لِدَلَالَةِ مَا قَبْلَ الشَّرْطِ عَلَيْهِ.

ثُمَّ قَالَ:

٣٦٧- كَذَاكَ كَلْنَا مَعَ تَرَا بِالْأَلِفِ ثُمَّ بِنَخْشَى أَنْ جَنَى قَدْ اخْتَلَفَ

ذَكَرَ فِي الشَّرْطِ الْأَوَّلِ كَلِمَتَيْنِ رُسِمَتَا بِالْأَلِفِ فِي جَمِيعِ الْمَصَاحِفِ، وَهُمَا:

- (كَلْنَا).

- وَ(تَرَا).

وَفِي أَلْفِهِمَا أَحْتِمَالَانِ؛ كَمَا سَيَأْتِي.

وَعَلَى أَحَدِ الْأَحْتِمَالَيْنِ تَكُونَانِ شَبِيهَتَيْنِ بِ(تَرَاءَ) وَتَالِيَيْنِ فِي الْإِلْتِحَاقِ بِالْكَلِمَاتِ



السَّبْعِ الَّتِي رُسِمَتْ بِالْأَلْفِ بَدَلَ الْيَاءِ .

أَمَّا (كَلِمَاتًا) فَفِي الْكَهْفِ ﴿كَلِمَاتُ الْجِنِّنِ ءَأَنْتَ أَكَلَهَا﴾ .

وَأَخْتَلَفَ فِي الْفِه: .

فَذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ: إِلَى أَنَّهَا أَلْفٌ تَشْبِيهِ، وَأَنَّهُ مُشْتَقٌّ لِفِظًا، وَمَعْنَى، وَتَأْوُهُ لِلتَّأْنِيثِ .

وَذَهَبَ الْبَصْرِيُّونَ: إِلَى أَنَّ أَلْفَهُ لِلتَّأْنِيثِ، وَأَنَّهُ مُفْرَدٌ لِفِظًا مُشْتَقٌّ مَعْنَى، وَأَنَّ تَاءَهُ مُنْقَلِبَةٌ عَنِّ وَوَ (تَجَاه)، وَ(تَرَاث)، وَقِيلَ: عَنِّ يَاءِ .

وَذَهَبَ الْجَرْمِيُّ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ: إِلَى أَنَّ تَاءَهُ زَائِدَةٌ؛ وَأَلْفَهُ مُبَدَلَةٌ مِنْ وَوَ .

فَعَلَى قَوْلِ الْكُوفِيِّينَ إِنَّ أَلْفَهُ لِلتَّشْبِيهِ، وَقَوْلِ الْجَرْمِيِّ إِنَّ أَلْفَهُ مُبَدَلَةٌ مِنْ وَوَ: لَا يَكُونُ مِنْ هَذَا الْبَابِ .

وَعَلَى قَوْلِ الْبَصْرِيِّينَ إِنَّ أَلْفَهُ لِلتَّأْنِيثِ: قِيَاسُهُ أَنْ يُكْتَبَ بِالْيَاءِ، فَحَيْثُ كُتِبَ بِالْأَلْفِ أَحْتِيجَ إِلَى اسْتِثْنَائِهِ، كَالْكَلِمِ السَّبْعِ .

وَأَمَّا (تَرَا) فَفِي قَدِ أَفْلَحَ ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا﴾ .

وَقَدْ قَرَأَهُ نَافِعٌ وَمَنْ وَافَقَهُ بِالْأَلْفِ دُونَ تَنْوِينِ<sup>(١)</sup> .

فَقِيلَ: إِنَّ أَلْفَهُ لِلْإِلْحَاقِ .

(١) قَرَأَ ﴿تَتْرًا﴾ بِالتَّنْوِينِ ابْنُ كَثِيرٍ، وَأَبُو عَمْرٍو، وَأَبُو جَعْفَرٍ، وَقَرَأَهُ الْبَاقُونَ بِلا تَنْوِينِ .

وَقِيلَ: لِلتَّائِيثِ، وَإِنَّهُ مَصْدَرٌ كَدَعْوَى).

وَعَلَى كُلِّ؛ فَتَأَوُّهُ مُبَدَلَةٌ مِنْ وَاوٍ، وَهُوَ مِنْ (الْمُؤَاثَرَةِ)؛ بِمَعْنَى: الْمُتَابَعَةِ مَعَ مُهْلَةٍ بَيْنَ وَاحِدٍ وَآخَرَ.

فَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ أَلْفَهُ لِلإِلْحَاقِ؛ لَا يَكُونُ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ أَلْفَهُ لِلتَّائِيثِ؛ يَكُونُ مِنْهُ؛ أَي: مِمَّا قِيَاسُهُ أَنْ يُكْتَبَ بِالْيَاءِ، وَلَكِنْ خُولِفَ فِيهِ الْقِيَاسُ فُكْتُبَ بِالْأَلْفِ، فَأَحْتِجَجُ عَلَى ذَلِكَ الْقَوْلِ إِلَى اسْتِثْنَائِهِ؛ كَالْكَلِمَاتِ السَّبْعِ.

وَمُقْتَضَى إِطْلَاقِ النَّاطِمِ الْحُكْمِ؛ أَنَّ شُيُوخَ النَّقْلِ كُلَّهُمْ ذَكَرُوا الإِحْتِمَالَ فِي الْكَلِمَتَيْنِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

ثُمَّ لَمَّا ذَكَرَ النَّاطِمُ الْكَلِمَاتِ السَّبْعَ الْمُسْتَشْنَاءَةَ بِاتِّفَاقِ الْمَصَاحِفِ، وَمَا هُوَ فِي أَحَدِ إِحْتِمَالِيهِ مُلْحَقٌ بِهَا؛ أَتْبَعَهَا بِمَا اخْتَلَفَتْ فِيهِ، فَأَخْبَرَ فِي الشَّطْرِ الثَّانِي - مَعَ إِطْلَاقِ الْحُكْمِ الَّذِي يُشِيرُ بِهِ إِلَى اتِّفَاقِ شُيُوخِ النَّقْلِ - بِأَنَّ كِتَابَ الْمَصَاحِفِ اخْتَلَفُوا فِي:

- ﴿نَحَشَى أَنْ تُصَيِّبَنَا دَابَّةٌ﴾ فِي الْعُقُودِ.

- ﴿وَجَنَى الْجَنَيْنِ دَانَ﴾ فِي الرَّحْمَنِ.

فَكُتِبَتْهُمَا فِي بَعْضِ الْمَصَاحِفِ بِالْيَاءِ، وَفِي بَعْضِهَا بِالْأَلْفِ.

وَأَتَى بِ(أَنَّ) مَعَ (نَحَشَى)؛ خَوْفًا مِنْ تَضْحِيفِ الْمُبْدُوءِ بِالنُّونِ بِالْمُبْدُوءِ بِغَيْرِهَا،

نَحْوُ ﴿لَا تَخَفْ دَرَكًا وَلَا نَخْشَى﴾، وَ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ لَا لِلْأَخْتِرَازِ، إِذْ لَا نَظِيرَ لَهُ فِي الْقُرْآنِ.

وَلَمْ يُرَجَّحْ فِي الْمُتْنِ فِي اللَّفْظَيْنِ وَجْهًا مِنَ الْوَجْهَيْنِ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكِلَاهُمَا حَسَنٌ، وَزَادَ فِي ﴿نَخْشَى﴾ اخْتِيَارَ كَتْبِهِ بِالْيَاءِ عَلَى الْأَصْلِ.

وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى كِتَابِ ﴿نَخْشَى﴾ بِالْيَاءِ، وَكَتَبَ ﴿وَحَى﴾ بِالْأَلْفِ<sup>(١)</sup>.

وَقَوْلُهُ: (كَذَاكَ) حَبْرٌ مُقَدَّمٌ، وَ(كَلْنَا) مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ، وَ(مَعَ) ظَرْفٌ فِي مَحَلِّ الْحَالِ مِنْ ضَمِيرِ الْخَبَرِ، وَ(تَتْرَا) مُضَافٌ إِلَيْهِ، وَ(بِالْأَلْفِ) فِي مَحَلِّ الْحَالِ مِنْ ضَمِيرِ الْخَبَرِ أَيْضًا.

وَسَبَبُ الشُّطْرِ الْأَوَّلِ هَكَذَا: كَلْنَا يُشْبَهُ - حَالٌ كَوْنِهِ مَكْتُوبًا بِالْأَلْفِ، وَمُصَاحِبًا فِي هَذَا الْحُكْمِ لِ(تَتْرَا) - الْكَلِمَاتِ الثَّلَاثِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

ثُمَّ قَالَ:

٣٦٨- وَفِي تَقَاتِهِ كَذَاكَ يُرْسَمُ لَكِنَّهُ حُذِفَ عَنْ بَعْضِهِمْ

أَخْبَرَ - مَعَ إِطْلَاقِ الْحُكْمِ الَّذِي يُشِيرُ بِهِ إِلَى اتِّفَاقِ شُيُوخِ النَّقْلِ - بِأَنَّ أَلْفَ ﴿تُقَاتِهِ﴾ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ فِي آلِ عِمْرَانَ (يُرْسَمُ) أَي:

يَثْبُتُ فِي الرَّسْمِ كَمَا رُسِمَ - أَي: أَثْبِتَ - أَلْفَ ﴿كَلْنَا﴾، وَ﴿تَتْرَا﴾

(١) أَمَّا الْعَمَلُ عِنْدَنَا فَقَدْ جَرَى عَلَى كِتَابِهِمَا بِالْيَاءِ.

الْمُتَقَدِّمِينَ، لَكِنْ لَيْسَ أَلِفٌ ﴿تُقَالِهِ﴾ مُتَّفَقًا عَلَىٰ إِثْبَاتِهِ، بَلْ وَرَدَ حَذْفُهُ عَنِ بَعْضِ كُتَّابِ الْمَصَاحِفِ.

فَأَسْمُ الْإِشَارَةِ فِي قَوْلِ النَّاطِمِ: (كَذَلِكَ) يَعُودُ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ مِنْ لَفْظِي (كَلِمًا)، وَ(تَرَا)، وَالْتَشْبِيهُ بِهِمَا بِاعْتِبَارِ ثُبُوتِ أَلْفِهِمَا فِي الرَّسْمِ.

وَهَذَا الْخِلَافُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاطِمُ فِي ﴿تُقَالِهِ﴾ ذَكَرَهُ الشَّيْخَانِ، وَذَكَرَ بَعْدَهُ أَنَّ أَلِفَ ﴿تُقَالِهِ﴾ لَمْ يُرْسَمِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَصَاحِفِ يَاءً.

زَادَ فِي التَّنْزِيلِ: وَالْكَاتِبُ مَحْيِرٌ فِي أَنْ يَكْتُبَ كَيْفَ شَاءَ. أ. هـ.

وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَىٰ إِثْبَاتِ أَلْفِهِ.

وَأَصْلُهُ (وَقِيَّةٌ)؛ أُبْدِلَتْ وَاوُهُ تَاءً كَ(تُحْمَةِ)، وَيَاوُهُ أَلِفًا لِتَحْرُكِهَا وَأَنْفَتَاحِ مَا قَبْلَهَا، فَأَلْفُهُ مُنْقَلِبَةٌ عَنِ يَاءٍ؛ فَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ يُكْتُبَ بِأَلْيَاءٍ، لَكِنَّهُ كُتِبَ عَلَىٰ مَا فِي بَعْضِ الْمَصَاحِفِ بِالْأَلْفِ عَلَىٰ اللَّفْظِ؛ فَيَكُونُ كَالْكَلِمَاتِ السَّابِقَةِ، أَوْ لِكِرَاهَةِ اجْتِمَاعِ صُورَتَيْنِ، وَهُمَا أَلْيَاءٌ وَالتَّاءُ؛ لِتَسَاوِيهِمَا صُورَةً عِنْدَ فَقْدِ النَّقْطِ، فَيَكُونُ كَالْأَصْلِ الْآتِي.

تَنْبِيهٌ:

جُمْلَةٌ مَا اسْتَثْنَاهُ النَّاطِمُ خَمْسَ عَشْرَةَ كَلِمَةً:

-سَبْعٌ بِإِثْبَاقٍ.

-وَحَمْسٌ عَلَىٰ أَحْتِمَالٍ.

-وَثَلَاثٌ عَلَيَّ اخْتِلَافٍ .

وَقَدْ عَلِمَ كُلٌّ مِنْ مَحَلِّهِ الْمُتَقَدِّمِ .

وَقَدْ نَقَلَ أَبُو عَمْرٍو فِي الْمُقْنَعِ عَنْ أَبِي حَفْصِ الْخَرَّازِ أَنَّ ﴿طَوَى﴾ فِي طهِ بِالْأَلْفِ، وَكَأَنَّ سُكُوتَ النَّاطِمِ عَنْهُ لِإِنْكَارِ أَبِي عَمْرٍو لَهُ؛ حَيْثُ قَالَ: وَلَمْ أَجِدْ ذَلِكَ فِي الْمَصَاحِفِ الْعِرَاقِيَّةِ وَغَيْرِهَا إِلَّا بِالْيَاءِ . أ. هـ .

وَعَلَى رَسْمِهِ بِالْيَاءِ الْعَمَلُ .

وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِ النَّاطِمِ (يُرْسَمُ) يَعُودُ عَلَيَّ (الْأَلْفِ)، وَالْمَجْرُورَانِ قَبْلَهُ مُتَعَلِّقَانِ بِهِ .

ثُمَّ قَالَ:

٣٦٩- وَالْأَصْلُ مَا آدَى إِلَى جَمْعِهِمَا أَنْ لَوْ عَلَيَّ الْأَصْلُ بِيَاءٍ رُسِمَا

٣٧٠- كَقَوْلِهِ الدُّنْيَا وَرُؤْيَا أَحْيَا . . . . .

لَمَّا قَدَّمَ أَنَّهُ يُسْتَثْنَى سَبْعَ كَلِمَاتٍ، وَأَصْلُ مُطْرِدٍ، مِمَّا يُرْسَمُ يَاءً - وَهُوَ الْأَلْفُ الْمُتَقَلِّبُ عَنِ الْيَاءِ، وَالْفُ التَّائِيثُ - وَبَيْنَ الْكَلِمَاتِ السَّبْعِ فِيمَا تَقَدَّمَ، أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ هُنَا الْأَصْلَ الْمُطْرِدَ .

فَأَخْبَرَ أَنَّهُ (مَا آدَى) أَي: كُلُّ كَلِمَةٍ آدَى وَأَوْصَلَ رَسْمُ الْأَلْفِ فِيهَا بِالْيَاءِ عَلَيَّ الْأَصْلُ إِلَى اجْتِمَاعِ يَاءَيْنِ، فَيُتْرَكُ رَسْمُ الْأَلْفِ بِالْيَاءِ، وَتُرْسَمُ أَلْفًا عَلَيَّ اللَّفْظُ بِاتِّفَاقِ الْمَصَاحِفِ؛ كَرَاهَةِ اجْتِمَاعِ مُتَمَاتِلَيْنِ فِي الصُّورَةِ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ الْأَلْفُ

بَعْدَ أَلْيَاءٍ، أَوْ قَبْلَهَا، أَوْ بَيْنَ يَاءَيْنِ، إِلَّا مَا يَأْتِي اسْتِثْنَاؤُهُ مِنْ ذَلِكَ فِي كَلَامِ النَّاطِمِ.  
وَقَدْ مَثَلَ بِثَلَاثَةِ أَمْثَلَةٍ؛ الْأَلْفُ فِيهَا بَعْدَ أَلْيَاءٍ، وَلَوْ رُسِمَتْ فِيهَا يَاءٌ لَأَدَّى إِلَى  
اجْتِمَاعِ يَاءَيْنِ، وَهِيَ:

- (الدُّنْيَا).

- (رُعْيَا).

- (أَحْيَا).

وَأَلْفٌ فِي الْمِثَالَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ أَلْفٌ التَّائِيثِ، وَفِي الْأَخِيرِ مُنْقَلِبَةٌ عَنْ يَاءٍ.  
وَمِثْلُ هَذِهِ الْأَمْثَلَةِ الثَّلَاثَةُ:

﴿الْعُلْيَا﴾، و﴿الرُّيَا﴾، و﴿رُيَاكَ﴾، و﴿الْحَوَايَا﴾، و﴿أَحْيَاهُمْ﴾،  
و﴿أَحْيَاكُمْ﴾، و﴿مَحْيَاهُمْ﴾، و﴿نَمُوتُ وَمَحْيَا﴾.

وَمِثَالُ الْأَلْفِ قَبْلَ أَلْيَاءٍ:

﴿هُدَايَ﴾، و﴿يَبْشُرَى﴾<sup>(١)</sup>، و﴿مَثْوَى﴾.

وَمِثَالُ الْأَلْفِ الْوَاقِعَةِ بَيْنَ يَاءَيْنِ:

﴿رُيَيْبَى﴾، و﴿مَحْيَايَ﴾.

(١) قَرَأَ الْكُوفِيُّونَ كَلِمَةَ ﴿يَبْشُرَى﴾ بِسُورَةِ يُوسُفَ، بِحَدْفِ أَلْيَاءِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِإِثْبَاتِهَا مَفْتُوحَةً،  
هَكَذَا ﴿يَبْشُرَى﴾.

وَ(أَنَّ) فِي قَوْلِ النَّاطِمِ: (أَنَّ لَوْ) زَائِدَةٌ، وَ(لَوْ) مَصْدَرِيَّةٌ، وَالْمَصْدَرُ الْمَأْخُودُ  
بِهَا مِنَ الْفِعْلِ وَهُوَ (رُسِمًا) فَاعِلٌ (أَدَى).

وَالْأَلْفُ فِي (رُسِمًا) أَلْفٌ الْإِطْلَاقِ.

ثُمَّ قَالَ:

٣٧٠- ... .. إِلَّا وَسُقْيَاهَا وَلَفْظَ يَحْيَى

٣٧١- وَفِي الْعَقِيلَةِ أَتَى سُقْيَاهَا وَلَمْ يَجِئْ بِأَلْيَاءٍ فِي سِوَاهَا

٣٧٢- وَعَنْهُمَا قَدْ جَاءَ أَيْضًا بِالْأَلْفِ كَنَحْوِ هَذِهِ وَعَنْ بَعْضِ حُذَفٍ

أَسْتَنْتَنِي - هُنَا - مِنَ الْأَصْلِ الْمُتَقَدِّمِ بِاعْتِبَارِ حُكْمِهِ - وَهُوَ الرَّسْمُ بِالْأَلْفِ -  
لَفْظَيْنِ رُسِمًا بِأَلْيَاءٍ؛ وَهُمَا:

-لَفْظُ (وَسُقْيَاهَا).

-وَلَفْظُ (يَحْيَى) الْمَبْدُوءِ بِأَلْيَاءٍ.

أَمَّا (وَسُقْيَاهَا) فَبِالْوَسْمِ وَالشَّمْسِ ﴿نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَاهَا﴾.

وَقَدْ أَخْبَرَ النَّاطِمُ أَنَّهُ أَتَى فِي الْعَقِيلَةِ <sup>(١)</sup> - أَي: جَاءَ فِيهَا - بِأَلْيَاءٍ، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ  
لَمْ يَجِئْ بِأَلْيَاءٍ فِي سِوَى الْعَقِيلَةِ مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ عِنْدَهُ لِلنَّقْلِ، وَإِنَّمَا جَاءَ

(١) قَالَ الشَّاطِبِيُّ فِي الْعَقِيلَةِ فِي بَابِ (رُسْمِ بَنَاتِ الْبِيَاءِ وَالْوَاوِ)

... .. لَكِنَّ يَحْيَى وَسُقْيَاهَا بِهَا حِيرًا

عَنِ الشَّيْخَيْنِ بِالْفِ ثَابِتَةٍ عَنْ بَعْضِ كُتَّابِ الْمَصَاحِفِ، مِثْلَ ﴿الدُّنْيَا﴾،  
و﴿الرُّبِّيَّ﴾، و﴿وَأَحْيَا﴾ الْمُمَثَّلِ بِهَا قَبْلُ، وَيَحْذِفُ الْأَلِفَ عَنْ بَعْضِ آخَرَ  
مِنْهُمْ ك﴿عُقْبَهَا﴾ الْآتِي.

فَتَحَصَّلَ فِي لَفْظِ ﴿وَسَقِيَهَا﴾ ثَلَاثَةٌ أَوْجِهَ:

١- رَسْمُهُ بِبَاءَيْنِ، وَهُوَ مِمَّا أَنْفَرَدَتْ بِهِ الْعَقِيلَةُ.

٢- وَرَسْمُهُ بِبَاءٍ وَاحِدَةٍ مَعَ حَذْفِ الْأَلِفِ بَعْدَهَا.

٣- وَرَسْمُهُ بِالْفِ ثَابِتَةٍ بَعْدَ الْبَاءِ.

وَعَلَى الْوَجْهِ الْأَخِيرِ الْعَمَلُ عِنْدَنَا<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا لَفْظُ (يَحْيَى) الْمَبْدُوءُ بِالْبَاءِ؛ فَنَحْوُ:

- مَا فِي الْأَنْعَامِ ﴿وَيَحْيَى وَعَيْسَى وَإِلْيَاسَ﴾.

- وَمَا فِي الْأَنْفَالِ ﴿وَيَحْيَى مَنْ حَى﴾.

- وَمَا فِي طه، وَسَبَّحْ ﴿لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى﴾.

وَقَدْ رُسِمَ الْفُهِ بِالْبَاءِ بِاتِّفَاقِ الْمَصَاحِفِ.

وظَاهِرُ إِطْلَاقِ النَّاطِمِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي رَسْمِ الْفِ (يَحْيَى) بَاءً؛ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ  
أَسْمَاءً عَلَمًا، أَوْ فِعْلًا، وَبِهِ صَرَّحَ الشَّيْخَانِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَصَاحِفِ.

(١) وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي جَرَى عَمَلُنَا.



وَذَهَبَ التُّحَاةُ إِلَى أَنَّهُ لَا يُرْسَمُ بِالْيَاءِ إِلَّا الْعَلَمُ .

وَقَوْلُهُ: (وَلَفْظٌ يَحْيَى) بِالنَّضْبِ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: (وَسُقْيَاهَا) الْمَنْصُوبِ عَلَى الْأَسْتِثْنَاءِ بِ(إِلَّا).

وَوَاوُ (وَسُقْيَاهَا) مِنْ لَفْظِ الْقُرْآنِ .

ثُمَّ قَالَ:

٣٧٣- كَحَذْفِهِمْ هُدَايَ مَعَ مَحْيَايَ وَحَذْفِهِمْ بُشْرَايَ مَعَ مَثْوَايَ

لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ لَفْظَ ﴿وَسُقْيَاهَا﴾ حُذِفَ أَلْفُهُ عَنْ بَعْضِ كُتَّابِ الْمَصَاحِفِ دُونَ بَعْضِ آخَرَ؛ شَبَّهَ هَذَا الْحُكْمَ الَّذِي ذَكَرَهُ لِلْفِظِ ﴿وَسُقْيَاهَا﴾ - وَهُوَ الْحَذْفُ عَنْ بَعْضِ دُونَ آخَرَ - بِحُكْمِ أَرْبَعِ كَلِمَاتٍ؛ لِيُفِيدَ ثُبُوتَهُ لَهَا؛ كَمَا هُوَ ثَابِتٌ لِلْفِظِ ﴿وَسُقْيَاهَا﴾ .

فَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: (كَحَذْفِهِمْ) يَعُودُ عَلَى بَعْضِ كُتَّابِ الْمَصَاحِفِ الْمُتَقَدِّمِ فِي قَوْلِهِ: (وَعَنْ بَعْضِ حُذْفِ)، وَلَا يَعُودُ عَلَى جَمِيعِهِمْ؛ لِأَنَّ الْحَذْفَ فِي الْكَلِمَاتِ الْأَرْبَعِ لِلْبَعْضِ دُونَ الْكُلِّ .

وَالْكَلِمَاتُ الْأَرْبَعُ هِيَ:

- (هُدَايَ) فِي الْبَقَرَةِ ﴿فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ﴾، وَفِي طه ﴿فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ﴾ .

-و(مَحْيَايَ) فِي الْأَنْعَامِ ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ﴾ .

-و(بُشْرَايَ) فِي يُوسُفَ ﴿يَبْشُرَايَ هَذَا عَلَمٌ﴾ .

-و(مَثَوَايَ) فِيهَا أَيْضاً ﴿إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثَوَايَ﴾ .

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخَانِ أَنَّ الْكَلِمَاتِ الْأَرْبَعَ رُسِمَتْ فِي بَعْضِ الْمَصَاحِفِ بِعَيْرِ يَاءٍ وَلَا أَلْفٍ، وَفِي بَعْضِهَا بِإِثْبَاتِ الْأَلْفِ .

وَكَلَامُ أَبِي عَمْرٍو يَقْتَضِي تَرْجِيحَ الْحَذْفِ فِي ﴿يَبْشُرَايَ﴾، وَالْإِثْبَاتِ فِي الثَّلَاثِ الْأُخْرَى .

وَأَخْتَارَ أَبُو دَاوُدَ فِي ﴿وَمَحَايَ﴾، وَ﴿يَبْشُرَايَ﴾، وَ﴿مَثَوَايَ﴾ الْحَذْفَ، وَأَخْتَلَفَ اخْتِيَارُهُ فِي ﴿هُدَايَ﴾؛ فَاخْتَارَ فِيهِ مَرَّةً الْحَذْفَ، وَمَرَّةً الْإِثْبَاتَ .

وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى الْحَذْفِ فِي ﴿يَبْشُرَايَ﴾، وَعَلَى الْإِثْبَاتِ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُخْرَى .

وَقَوْلُهُ: (كَحَذْفِهِمْ) خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ؛ تَقْدِيرُهُ: وَذَلِكَ .

ثُمَّ قَالَ:

٣٧٤- وَحَذَفُوا لَدَى خَطَايَا كُلُّهُمْ مَا بَعْدَ يَاءٍ ثُمَّ قَبْلَ جُلُّهُمْ

أَخْبَرَ - مَعَ إِطْلَاقِ الْحُكْمِ الَّذِي يُشِيرُ بِهِ إِلَى اتِّفَاقِ شُيُوخِ النَّقْلِ - بِأَنَّ كُتَّابَ الْمَصَاحِفِ حَذَفُوا كُلُّهُمْ فِي (خَطَايَا) الْأَلْفَ الْوَاقِعَ بَعْدَ الْيَاءِ، وَأَنَّ جُلُّهُمْ - أَي: أَكْثَرُهُمْ - حَذَفُوا الْأَلْفَ الْوَاقِعَ قَبْلَ الْيَاءِ، وَذَلِكَ:

فِي الْبَقْرَةِ ﴿تَعَفَّرْ لَكُمْ خَطِيئَتَكُمْ﴾ .

وَفِي طه ﴿لِيَغْفِرَ لَنَا خَطِيئَاتِنَا﴾ .

وَفِي الشُّعْرَاءِ ﴿أَنْ يَغْفِرَ لَنَا رَبُّنَا خَطِيئَاتَنَا﴾ .

وَفِي الْعَنْكَبُوتِ ﴿وَلَنَحْمِلْ خَطَايَكُمْ وَمَا هُمْ بِحَامِلِينَ مِنْ خَطَايِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ .

وَمَا ذَكَرَهُ النَّاطِمُ صَرَّحَ بِهِ الشَّيْخَانِ .

وَأَخْتَارَ أَبُو دَاوُدَ مَا عَلَيْهِ الْجُلُّ فِي الْأَلْفِ الْأَوَّلِ .

وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى حَذْفِ الْأَلْفِ الْأَوَّلِ؛ كَالثَّانِي الْمُتَّفَقِ عَلَى حَذْفِهِ .

وَأَعْلَمَ أَنَّ الْأَلْفَ الثَّانِي فِي (خَطَايَا) مُنْقَلَبٌ عَنِ يَاءٍ؛ فَهُوَ الَّذِي مِنْ هَذَا

الْبَابِ، وَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ يُرْسَمَ بِالْيَاءِ، لَكِنَّهُمْ كَرِهُوا اجْتِمَاعَ مِثْلَيْنِ؛

فَرَسَمُوهُ بِغَيْرِ يَاءٍ، ثُمَّ إِنَّهُمْ حَذَفُوا الْأَلْفَ فَصَارَ مَرْسُومًا بِغَيْرِ يَاءٍ وَلَا أَلْفٍ .

وَأَمَّا الْأَلْفُ الْأَوَّلُ فِي (خَطَايَا) فَهُوَ مَزِيدٌ، وَلَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَكَانَ حَقُّ

النَّاطِمِ أَنْ يَذْكُرَهُ فِي مَحَلِّ الْأَلْفَاتِ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَهُ عَنْ مَحَلِّهِ إِلَى هُنَا - تَبَعًا لِغَيْرِهِ

- لِمُجَاوَرَتِهِ لِمَا هُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ .

وَقَوْلُهُ: (جُلُّهُمْ) فَاعِلٌ فِعْلٍ مَحْذُوفٍ؛ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: (حَذَفُوا) .

وَقَوْلُهُ (قَبْلُ) ظَرْفٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ، وَهُوَ صِلَةٌ لِمَوْضُوعٍ مَحْذُوفٍ؛ يَدُلُّ عَلَيْهِ

الْمَوْضُوعُ قَبْلَهُ، وَالتَّقْدِيرُ: ثُمَّ حَذَفَ جُلُّهُمْ مَا قَبَلَ الْيَاءِ .

ثُمَّ قَالَ:

٣٧٥- وَالْخُلْفُ فِي التَّنْزِيلِ فِي أَحْيَاهُمْ ثَمَّتْ أَحْيَاكُمْ وَفِي مَحْيَاهُمْ

٣٧٦- ثُمَّ بِهِ فِي فُصِّلَتْ أَحْيَاهَا ... ..

جَمِيعُ مَا ذَكَرَهُ هُنَا إِلَى تَمَامِ سَبْعَةِ آيَاتٍ هُوَ لِأَبِي دَاوُدَ وَحْدَهُ، وَقَدْ أَخْبَرَ هُنَا عَنْهُ بِأَخْتِلَافِ الْمَصَاحِفِ فِي حَذْفِ الْأَلْفِ وَإِثْبَاتِهَا فِي أَرْبَعَةِ الْفَاطِ، وَهِيَ:

(أَحْيَاهُمْ).

وَ(أَحْيَاكُمْ).

وَ(مَحْيَاهُمْ).

وَ(أَحْيَاهَا) فِي فُصِّلَتْ.

أَمَّا (أَحْيَاهُمْ) فَفِي الْبَقْرَةِ ﴿فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ﴾.

وَأَمَّا (أَحْيَاكُمْ) فَفِيهَا ﴿وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ﴾.

وَأَمَّا (مَحْيَاهُمْ) فَفِي الشَّرِيعَةِ ﴿سَوَاءٌ مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ﴾.

وَأَمَّا (أَحْيَاهَا) فِي فُصِّلَتْ: فَهُوَ ﴿إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِ الْمَوْتِ﴾.

وَاحْتَرَزَ بِقَيْدِ السُّورَةِ عَنِ الْوَاقِعِ فِي غَيْرِهَا؛ وَهُوَ فِي الْمَائِدَةِ ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا

فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾؛ فَإِنَّ أَلْفَهُ ثَابِتَةٌ بِاتِّفَاقٍ.

وَأَلْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى إِثْبَاتِ الْأَلْفِ فِي الْأَلْفَاظِ الْأَرْبَعَةِ<sup>(١)</sup>؛ وَهِيَ مِنَ الْأَصْلِ

الْمُجْمَعِ عَلَى حَذْفِ يَأْتِيهِ كَرَاهَةٌ اجْتِمَاعِ يَاءَيْنِ.

(١) وَأَلْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى إِثْبَاتِ الْأَلْفِ فِي مَوْضِعِ فُصِّلَتْ، وَحَذْفِهَا مِنَ الْبَوَاقِي.

وَالْبَاءُ فِي قَوْلِهِ: (بِهِ) بِمَعْنَى: فِي، وَالضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَى التَّنْزِيلِ.

وَقَوْلُهُ: (أَحْيَاهَا) بَدَلٌ مِنْ فُصِّلَتْ، وَ(بِهِ) حَالٌ مِنْ (أَحْيَاهَا).

وَسَبَبُكَ الْبَيْتِ وَالشَّطْرِ بَعْدُ: وَالْحُلْفُ وَقَعَ فِي (أَحْيَاهُمْ)، ثُمَّ فِي (أَحْيَاكُمْ)،  
وَفِي (مَحْيَاهُمْ) حَالٌ كَوْنِهِ فِي التَّنْزِيلِ، وَفِي فُصِّلَتْ فِي (أَحْيَاهَا) حَالٌ كَوْنِهِ  
فِي التَّنْزِيلِ أَيْضًا.

ثُمَّ قَالَ:

٣٧٦- ... .. وَالْحَذْفُ دُونَ الْيَاءِ فِي عُقْبَاهَا

٣٧٧- وَلَفْظُ سِيْمَاهُمْ إِلَيْهِ تَالٌ فِي الْبَكْرِ وَالرَّحْمَنِ وَالْقِتَالِ

٣٧٨- ثُمَّ اجْتَبَاهُ وَهُمَا حَرْفَانِ فِي نُونٍ مَعَ طَهَ كَذَا أَوْصَانِي

أَخْبَرَ عَنِ أَبِي دَاوُدَ بِحَذْفِ الْأَلِفِ دُونَ رَسْمِ الْيَاءِ فِي أَرْبَعَةِ أَلْفَاظٍ؛ وَهِيَ:  
- (عُقْبَاهَا).

- (سِيْمَاهُمْ) فِي الْبَكْرِ - أَيِ الْبَقْرَةِ - وَفِي الرَّحْمَنِ، وَالْقِتَالِ.

- (اجْتَبَاهُ) فِي ن وَطَهَ.

- (أَوْصَانِي).

أَمَّا (عُقْبَاهَا) فَفِي الشَّمْسِ ﴿وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا﴾ ﴿١٥﴾.

وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ حَذْفِ الْيَاءِ مِنْهُ كَرَاهَةً اجْتِمَاعِ صُورَتَيْنِ مُتَمَاثِلَتَيْنِ -  
وَهُمَا الْبَاءُ وَالْيَاءُ - لِأَنَّهُمَا قَبْلَ التَّقْطِطِ مُتَمَاثِلَانِ.

وَأَمَّا (سِيَمَاهُمْ) : فِي السُّورِ الثَّلَاثِ :

فَالَّذِي فِي الْبَقْرَةِ : ﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْقَاقًا﴾ .

وَالَّذِي فِي الرَّحْمَنِ : ﴿يَعْرِفُ الْمَجْرُمُونَ بِسِيمَاهُمْ﴾ .

وَالَّذِي فِي الْقِتَالِ : ﴿فَلَعَرَفْنَاهُمْ بِسِيمَاهُمْ﴾ .

وَأَلِفُ (عُقْبَى)، وَ(سِيَمَى) لِلتَّائِيثِ .

وَأَحْتَرَزَ بِقَيْدِ السُّورِ الثَّلَاثِ عَنِ الْوَاقِعِ فِي غَيْرِهَا ؛ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ ، مِنْهَا اثْنَانِ فِي الْأَعْرَافِ :

-﴿يَعْرِفُونَ كَلًّا بِسِيمَاهُمْ﴾ .

-﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ رِجَالًا يَعْرِفُونَهُمْ بِسِيمَاهُمْ﴾ .

وَهُمَا دَاخِلَانِ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ : (وَمَا بِهِ شُبُهَ كَالْيَتَامَى) ؛ فَيُرْسَمَانِ بِالْيَاءِ .

-وَوَاحِدٌ فِي الْفَتْحِ ؛ تَقَدَّمَ فِي الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ الْمَرْسُومَةِ بِالْأَلِفِ .

وَأَمَّا (أَجْتَبَاهُ) فِي السُّورَتَيْنِ :

فَالَّذِي فِي ن ﴿فَلْأَجْنِبْهُ رَبُّهُ فَجَعَلَهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٥٠﴾﴾ .

وَالَّذِي فِي طه ﴿ثُمَّ أَجْنِبْهُ رَبُّهُ فَنَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى ﴿١٢٢﴾﴾ .

وَأَحْتَرَزَ بِقَيْدِ السُّورَتَيْنِ عَنِ الْوَاقِعِ فِي غَيْرِهِمَا ، وَهُوَ فِي النَّحْلِ ، وَسَيَاتِي قَرِيبًا .

وَأَمَّا (أَوْصَانِي) فَفِي مَرِيَمَ ﴿وَأَوْصِنِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ﴾ .  
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَحْسَبُ أَنَّهُمْ كَتَبُوا ﴿أَجْنَبَهُ﴾، و﴿وَأَوْصِنِي﴾ بِغَيْرِ يَاءٍ؛ لِثَلَاثِ  
 يَجْتَمِعُ ثَلَاثُ صُورٍ؛ وَهِيَ:

-الْتَاءُ، وَالْيَاءُ، وَالْبَاءُ فِي ﴿أَجْنَبَهُ﴾.

-وَالثُّونُ وَالْيَاءَانِ فِي ﴿وَأَوْصِنِي﴾.

لِأَنَّ الْمُصْحَفَ كُتِبَ مِنْ غَيْرِ شَكْلِ وَلَا نَقْطِ.

وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى مَا لِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَذْفِ الْأَلْفِ، دُونَ رَسْمِ الْيَاءِ فِي  
 الْأَلْفَاظِ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي النَّظْمِ.

تَنْبِيْهُ:

سَكَتَ النَّاطِمُ عَنِ ﴿رُءْيَايَ﴾ الْأَوَّلِ فِي يُوسُفَ، وَ﴿رُءْيَايَ﴾ الثَّانِي فِيهَا، مَعَ  
 أَنَّ أَبَا دَاوُدَ نَصَّ عَلَى حَذْفِ الْفِيهِمَا الْمَوْجُودَةِ فِي اللَّفْظِ بَيْنَ الْيَاءَيْنِ، وَبِهِ جَرَى  
 عَمَلُنَا.

وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِ النَّاطِمِ: (إِلَيْهِ) يَعُودُ عَلَى لَفْظِ (عُقْبَاهَا).

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: (تَالِ) تَابِعٌ فِي الْحُكْمِ لِلْفِظِ (عُقْبَاهَا).

وَفِي كَلَامِهِ حَالٌ مَحْدُوفَةٌ يَدُلُّ عَلَيْهَا قَوْلُهُ قَبْلُ: (وَالْخُلْفُ فِي التَّنْزِيلِ)، وَقَوْلُهُ  
 بَعْدُ: (وَذَكَرَ التَّنْزِيلُ أَيْضًا).

وَتَقْدِيرُ تِلْكَ الْحَالِ: وَالْحَذْفُ دُونَ الْيَاءِ فِي (عُقْبَاهَا) وَكَذَا وَكَذَا فِي التَّنْزِيلِ.

وَبِدُونِ تَقْدِيرِهَا يُوهِمُ كَلَامُ النَّاطِمِ أَنَّ الْحَذْفَ فِي الْأَلْفَاظِ الْأَرْبَعَةِ مُطْلَقٌ، مَعَ أَنَّهُ مُقَيَّدٌ بِأَبِي دَاوُدَ.

ثُمَّ قَالَ:

٣٧٩- وَذَكَرَ التَّنْزِيلُ أَيْضًا كَلِمًا بِأَلْفٍ أَوْ يَاءٍ أَوْ دُونَهُمَا

٣٨٠- آتَانِي الْكِتَابَ وَاجْتَبَاكُمْ كَذَلِكَ فِي النَّحْلِ اجْتَبَاهُ يُرْسَمُ

أَخْبَرَ أَنَّ صَاحِبَ التَّنْزِيلِ - وَهُوَ أَبُو دَاوُدَ - ذَكَرَ أَيْضًا كَلِمَاتٍ رُسِمَتْ فِي بَعْضِ الْمَصَاحِفِ بِالْأَلْفِ، وَفِي بَعْضِهَا بِالْيَاءِ، وَفِي بَعْضِهَا بِدُونِهِمَا، وَهِيَ ثَلَاثٌ:

- (آتَانِي الْكِتَابَ).

- وَ(اجْتَبَاكُمْ).

- وَ(اجْتَبَاهُ) فِي النَّحْلِ.

أَمَّا ﴿آتَانِي الْكِتَابَ﴾: فَفِي مَرِيَمَ، وَأَحْتَرَزَ بِقَيْدِ الْمُجَاوِرِ لِ(الْكِتَابِ) مِنْ غَيْرِ الْمُجَاوِرِ لَهُ، وَهُوَ فِي النَّمْلِ ﴿فَمَا آتَانِي اللَّهُ خَيْرٌ﴾ فَإِنَّهُ مَرْسُومٌ بِالْيَاءِ وَجْهًا وَاحِدًا.

وَأَمَّا (اجْتَبَاكُمْ) فَفِي الْحَجِّ ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

وَأَمَّا (اجْتَبَاهُ) فِي النَّحْلِ، فَهُوَ ﴿اجْتَبَاهُ وَهَدَنَهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾.



وَاحْتَرَزَ بِقَيْدِ السُّورَةِ عَنِ الْوَاقِعِ فِي غَيْرِهَا، وَهُوَ كَلِمَتَانِ تَقَدَّمَتَا قَبْلَ هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ .

وَقَدْ حَسَّنَ أَبُو دَاوُدَ الْأَوْجُهَ الثَّلَاثَةَ، إِلَّا أَنَّ كَلَامَهُ يَقْتَضِي أَنْ كُتِبَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الثَّلَاثُ بِالْيَاءِ مِنْ مُجَرَّدِ اخْتِيَارِهِ، لَا أَنَّهُ كُتِبَ فِي بَعْضِ الْمَصَاحِفِ؛ كَمَا يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ كَلَامِ النَّاطِمِ .

وَمُقْتَضَى حَمْلِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ عَلَى النَّظَائِرِ - وَسُكُوتِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَدِّهَا فِي الْمُسْتَشْنِيَاتِ بَعْدَ تَقْرِيرِ الْقَاعِدَةِ فِي ذَوَاتِ الْيَاءِ - تَرْجِيحُ رَسْمِهَا بِالْيَاءِ، وَهُوَ مَا جَرَى بِهِ الْعَمَلُ عِنْدَنَا .

تَنْبِيْهُ :

سَكَتَ النَّاطِمُ عَنْ ﴿أَرْنِي﴾ مَعًا فِي يُوسُفَ، وَعَنْ ﴿نَادَيْنَا﴾ فِي الصَّافَاتِ (١)، مَعَ أَنَّ كَلَامَ أَبِي دَاوُدَ يُؤْخِذُ مِنْهُ أَنَّ فِي الْكَلِمَتَيْنِ ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ :

١- رَسْمُهَا بِالْيَاءِ .

٢- أَوْ بِالْأَلْفِ .

٣- أَوْ بِدُونِهِمَا .

وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى رَسْمِهَا بِالْيَاءِ .

(١) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَقَدْ نَادَيْنَا نُوحًا فَلَنِعْمَ الْمُجِيبُونَ﴾ (٧٥) .

وَقَوْلُهُ: (التَّنْزِيلُ) فَاعِلٌ بِ(ذَكَرَ) عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ؛ أَي: ذَكَرَ صَاحِبُ التَّنْزِيلِ.

وَ(كُلَّمَا) مَفْعُولٌ بِهِ لِ(ذَكَرَ).

ثُمَّ قَالَ:

٣٨١- وَلَنْ تَرَانِي مَعَهُ تَرَانِي بِأَلْفٍ أَوْ يَاءٍ الْحَرْفَانِ

أَخْبَرَ عَنِ أَبِي دَاوُدَ بِأَنَّ ﴿لَنْ تَرَانِي﴾، وَ﴿فَسَوْفَ تَرَانِي﴾ فِي الْأَعْرَافِ كُتِبَا مَعًا فِي بَعْضِ الْمَصَاحِفِ بِأَلْفٍ، وَفِي بَعْضِهَا بِيَاءٍ، وَهَكَذَا قَالَ فِي التَّنْزِيلِ، زَادَ: وَكِلَاهُمَا حَسَنٌ. أ. هـ.

وَأَعْمَلُ عِنْدَنَا عَلَى رَسْمِ اللَّفْظَيْنِ بِأَلْيَاءٍ.

تَنْبِيْهُ:

سَكَتَ النَّاطِمُ عَنِ لَفْظِ ﴿أَرَبِّي﴾ فِي النَّحْلِ، وَعَنْ ﴿أَرَى﴾ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهُدَ﴾ فِي النَّمْلِ، مَعَ أَنَّ أَبَا دَاوُدَ ذَكَرَ فِيهِمَا وَجْهَيْنِ كَهَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ، وَأَخْتَارَ رَسْمَهُمَا بِأَلْيَاءٍ، وَبِهِ جَرَى عَمَلُنَا.

وَقَوْلُ النَّاطِمِ: (الْحَرْفَانِ) مَعْنَاهُ: الْكَلِمَتَانِ، وَهُوَ بَدَلٌ مِنْ (لَنْ تَرَانِي)، وَ(تَرَانِي).

ثُمَّ قَالَ:

٣٨٢- وَأَلْيَاءٌ عَنْهُمَا بِمَا قَدْ جُهِلَا أَصْلًا بِكَلِمٍ وَهِيَ حَتَّى وَإِلَى

٣٨٣- أَنَّى فِي الْأَسْتَفْهَامِ قُلْ ثُمَّ عَلَى حَرْفِيَّةٍ وَمِثْلَهَا مَتَى بَلَى

لَمَّا فَرَعَ مِنَ الْقِسْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنْ أَقْسَامِ الْأَلْفِ الَّتِي كُتِبَتْ يَاءٌ - وَهُمَا الْمُتَقَلِّبَةُ  
عَنْ يَاءٍ، وَالْفُ التَّائِيَةُ - اُنْتَقَلَ إِلَى الْقِسْمِ الثَّلَاثِ - وَهُوَ الْأَلْفُ الْمَجْهُولَةُ -  
وَهِيَ الَّتِي لَا يُعْرَفُ هَلْ أَضْلَاهَا الْيَاءُ، أَوْ الْوَاوُ، فَأَخْبَرَ عَنِ الشَّيْخَيْنِ بِأَنَّهَا كُتِبَتْ  
يَاءً، وَذَلِكَ فِي سَبْعِ كَلِمَاتٍ؛ ذَكَرَ مِنْهَا فِي هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ سِتَّةً:

- (حَتَّى).

- وَ(إِلَى).

- وَ(أَنَّى) الْأَسْتَفْهَامِيَّةُ.

- وَ(عَلَى) الْحَرْفِيَّةُ.

- وَ(مَتَى) الْأَسْتَفْهَامِيَّةُ.

- وَ(بَلَى).

وَسَيَذْكَرُ الْكَلِمَةَ السَّابِعَةَ؛ وَهِيَ (لَدَى).

وَهَذِهِ الْكَلِمَاتُ السَّبْعُ قِسْمَانِ:

- أَسْمَاءٌ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ (أَنَّى)، وَ(مَتَى) الْأَسْتَفْهَامِيَّتَانِ، وَ(لَدَى)، عَلَى خِلَافٍ  
يَأْتِي فِيهَا وَتَفْصِيلٍ.

- وَحُرُوفٌ وَهِيَ (حَتَّى)، وَ(عَلَى)، وَ(إِلَى)، وَ(بَلَى).

أَمَّا (حَتَّى) فَنَحْوُ ﴿حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ﴾ .

وَقَدْ نَقَلَ أَبُو عَمْرٍو أَنَّهَا رُسِمَتْ فِي بَعْضِ الْمَصَاحِفِ بِالْأَلِفِ، ثُمَّ قَالَ: وَلَا عَمَلَ عَلَى ذَلِكَ؛ لِمُخَالَفَةِ الْإِمَامِ وَمَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ. أ. هـ.  
وَقَدْ وُجِّهَ رَسْمُهَا بِالْيَاءِ بِأُمُورٍ، مِنْهَا شَبَّهَهَا بِالْفِ التَّأْنِيثِ؛ حَيْثُ كَانَتْ رَابِعَةً كَالْفِ (دَعْوَى).

وَأَمَّا (إِلَى) فَنَحْوُ ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ﴾، وَرُسِمَتْ بِالْيَاءِ فَرْقًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ (إِلَّا) الْمُسَدَّدَةِ.

وَأَمَّا (أَنَّ) الْأُسْتِفْهَامِيَّةُ؛ فَهِيَ الْوَاقِعَةُ قَبْلَ حَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ (شَلَيْتَهُ)، وَقَدْ وَرَدَ مِنْهَا فِي الْقُرْآنِ ثَمَانِيَّةٌ وَعِشْرُونَ مَوْضِعًا؛ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾، بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهَا أُسْتِفْهَامِيَّةٌ، وَهُوَ رَأْيُ بَعْضِ الْمُفَسِّرِينَ، وَسَيَأْتِي وَجْهٌ رَسْمِهَا بِالْيَاءِ.

وَاحْتَرَزَ النَّاطِمُ بِقَوْلِهِ: (فِي الْأُسْتِفْهَامِ) عَنِ (أَنَا) الْمُرَكَّبَةِ مِنْ (أَنَّ) الْمَفْتُوحَةِ الْمُسَدَّدَةِ، وَضَمِيرِ جَمَاعَةِ الْمُتَكَلِّمِينَ الْمَحْدُوفِ مِنْهَا إِحْدَى الثُّنُونَاتِ الثَّلَاثِ؛ فَإِنَّهَا مَرْسُومَةٌ بِالْأَلِفِ؛ نَحْوُ ﴿يَأْتَا مُسْلِمُونَ﴾.

وَأَمَّا (عَلَى) الْحَرْفِيَّةُ؛ وَهِيَ الْجَارَةُ: فَنَحْوُ ﴿عَلَى هُدَى مِّن رَّبِّهِمْ﴾.

وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: (حَرْفِيَّةٌ) عَنِ (عَلَا) الْفِعْلِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا مَرْسُومَةٌ بِالْأَلِفِ، نَحْوُ ﴿عَلَا فِي الْأَرْضِ﴾.

وَرُسِمَتْ (عَلَى) الْحَرْفِيَّةُ بِالْيَاءِ؛ فَرْقًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ (عَلَا) الْفِعْلِيَّةِ.

وَقَدْ ذَكَرَ فِي الْمُقْنِعِ أَنَّ وَجْهَ رَسْمِ (عَلَى)، وَ(إِلَى) بِالْيَاءِ عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ:  
أَنْقِلَابُ الْفِيهِمَا يَاءٌ مَعَ ضَمِيرٍ.

وَأَمَّا (مَتَى) الْأَسْتِفْهَامِيَّةُ: فَنَحْوُ ﴿مَتَى نَصَرَ اللَّهُ﴾.

وَأَمَّا (بَلَى) فَنَحْوُ ﴿بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً﴾.

وَرُسِمَتْ ﴿أَنَّى﴾، وَ﴿مَتَى﴾، وَ﴿بَلَى﴾ بِالْيَاءِ عَلَى مُرَادِ الْإِمَالَةِ.

وَأَلْبَاءُ فِي قَوْلِ النَّازِمِ: (بِمَا قَدْ جُهَلَا) بَدَلِيَّةٌ عَلَى حَدِّ: هَذَا بِذَلِكَ.

وَ(مَا) مَوْضُوعٌ أَسْمِيٌّ وَقَعَّ عَلَى الْأَلْفَاتِ، وَالْأَلْفُ فِي (جُهَلَا) لِلْإِطْلَاقِ.

وَ(أَصْلًا) تَمْيِيزٌ مُحَوَّلٌ عَنِ نَائِبِ الْفَاعِلِ؛ أَيْ: بِمَا قَدْ جُهَلَ أَصْلُهُ.

وَأَلْبَاءُ فِي قَوْلِهِ: (بِكَلِمٍ) بِمَعْنَى: فِي.

وَ(كَلِمٍ) بِكَسْرِ الْكَافِ وَسُكُونِ اللَّامِ؛ أَسْمٌ جِنْسٍ جَمْعِيٌّ لِ(كَلِمَةٍ) بِكَسْرِ  
الْكَافِ وَسُكُونِ اللَّامِ أَيْضًا، عَلَى إِحْدَى اللُّغَاتِ فِيهَا.

وَقَوْلُهُ: (فِي الْأَسْتِفْهَامِ) حَالٌ مِنْ (أَنَّى)، وَ(حَرْفِيَّةً) حَالٌ مِنْ (عَلَى).

ثُمَّ قَالَ:

٣٨٤- وَفِي لَدَى فِي غَاغِرٍ يُخْتَلَفُ وَفِي لَدَا الْبَابِ اتَّفَاقًا أَلْفُ

ذَكَرَ فِي هَذَا الْبَيْتِ الْكَلِمَةَ السَّابِعَةَ؛ تَمَامَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي أَلْفُهَا مَجْهُولَةٌ، وَهِيَ  
(لَدَى).

فَأَخْبَرَ عَنِ الشَّيْخَيْنِ بِاخْتِلَافِ الْمَصَاحِفِ فِي أَلْفِ ﴿لَدَى الْحَنَاجِرِ﴾ فِي غَاغِرٍ،

فَفِي بَعْضِهَا بِالْيَاءِ، وَفِي بَعْضِهَا بِالْأَلْفِ، وَبِاتِّفَاقِهَا عَلَى الْأَلْفِ فِي ﴿لَدَا﴾  
الْبَابِ ﴿فِي يُوسُفَ﴾.

قَالَ فِي الْمُقْنَعِ: وَأَكْثَرُهَا فِي غَافِرٍ عَلَى الْيَاءِ.

وَقَالَ الْمُفَسِّرُونَ: مَعْنَى الَّذِي فِي يُوسُفَ (عِنْدَ)، وَالَّذِي فِي غَافِرٍ (فِي)؛ فَلِذَا  
فُرِّقَ بَيْنَهُمَا فِي الْكِتَابَةِ.

وَقَالَ التَّحْوِيلُونَ: الْمَرْسُومُ بِالْأَلْفِ عَلَى اللَّفْظِ، وَالْمَرْسُومُ بِالْيَاءِ لِانْتِقَالِ  
الْأَلْفِ يَاءً مَعَ الْإِضَافَةِ إِلَى الضَّمِيرِ. أ.هـ

وَأَقْتَصَرَ أَبُو دَاوُدَ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنَ التَّنْزِيلِ عَلَى الْيَاءِ فِي ﴿لَدَى﴾ فِي غَافِرٍ،  
وَحَكَى فِيهَا الْخِلَافَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ.

وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى رَسْمِ ﴿لَدَى﴾ فِي غَافِرٍ بِالْيَاءِ عَلَى مَا فِي أَكْثَرِ الْمَصَاحِفِ.  
ثُمَّ قَالَ:

٣٨٥- وَأَبْنُ نَجَّاحٍ قَالَ عَنْ بَعْضِ أَثَرٍ تَعَسَّأَ بِيَاءٍ وَهُوَ غَيْرُ مُشْتَهَرٍ

أَخْبَرَ عَنِ ابْنِ نَجَّاحٍ - وَهُوَ أَبُو دَاوُدَ - أَنَّهُ قَالَ (أَثَرٌ) أَيُّ: رُوِيَ عَنْ بَعْضِ  
الْمَصَاحِفِ، أَوْ الرُّوَاةِ النَّاقِلِينَ عَنْهَا أَنَّ (تَعَسَّأَ) فِي الْقِتَالِ كُتِبَ بِيَاءً بَدَلَ  
الْفِ التَّنْوِينِ.

قَالَ النَّاطِمُ: (وَهُوَ غَيْرُ مُشْتَهَرٍ) أَيُّ: وَالْمُشْتَهَرُ هُوَ رَسْمُهُ بِالْأَلْفِ، وَهُوَ الَّذِي  
أَخْتَارَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَبِهِ الْعَمَلُ.

وَأَعْلَمَ أَنَّ (تَعْسًا) مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمَفْتُوحَةِ الْمُؤَنَّةِ، فَأَلْفُهُ بَدَلٌ مِنَ التَّنْوِينِ فِي الْوَقْفِ، وَلَيْسَتْ وَاحِدًا مِنَ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي تَقْدَمُ أَنَّهَا تُرْسَمُ يَاءً.

وَالْأَسْمَاءُ الْمَفْتُوحَةُ الْمُؤَنَّةُ قِسْمَانِ: مَقْصُورٌ، وَغَيْرُ مَقْصُورٍ.

فَالْقِسْمُ غَيْرُ الْمَقْصُورِ: مِنْهَا مَا كَانَ آخِرُهُ صَحِيحًا، وَفَتْحَتُهُ حَرَكَةَ إِعْرَابٍ، نَحْوُ ﴿تَعْسًا﴾ وَ﴿أَمْتًا﴾ وَ﴿سُدًّا﴾<sup>(١)</sup> بِتَشْدِيدِ الدَّالِ، وَقِيَاسُ هَذَا الْقِسْمِ أَنَّ يُكْتَبَ بِالْأَلْفِ؛ وَهِيَ بَدَلٌ مِنَ التَّنْوِينِ فِي الْوَقْفِ.

وَالْقِسْمُ الْمَقْصُورُ مِنْهَا هُوَ مَا آخِرُهُ أَلْفٌ، حُذِفَتْ لِإِلْتِقَاءِ السَّاكِنِينَ بَعْدَ قَلْبِهَا عَنْ يَاءٍ أَوْ وَاوٍ.

وَجُمْلَةُ الْوَارِدِ مِنْ هَذَا الْقِسْمِ فِي الْقُرْآنِ خَمْسَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، نَظَمَهَا الشَّيْخُ ابْنُ عَاشِرٍ فِي قَوْلِهِ:

مُصَلَّى أَدَى عَزَى عَمَى مُفْتَرَى هُدَى      مُسَمَّى قُرَى مَثْوَى فَتَى وَضَحَى سُدَى  
مُصَفَّى سَوَى مَوْلَى فَدَى الْقَضْرُ عَمَمَا      سِوَاهَا صَحِيحُ اللَّامِ إِعْرَابُهُ بَدَا

وَلَمْ يَذْكُرْ مَعَهَا (رِبًا) مَعَ أَنَّهُ مِنْ هَذَا الْقِسْمِ.

وَقِيَاسُ مَا قَلِبَتْ فِيهِ الْأَلْفُ عَنْ يَاءٍ أَنْ يُرْسَمَ بِالْيَاءِ، وَإِنْ كَانَتْ أَلْفُهُ فِي الْأَصْلِ وَاوًا كَ﴿عُزَى﴾ جَمَعَ غَازٍ؛ مِنْ: غَزَا يَغْزُو، فَقَلِبَتْ الْوَاوُ يَاءً فِي الْمُفْرَدِ، وَهُوَ (غَازٍ) لِتَطْرُفِهَا بَعْدَ كَسْرَةٍ.

(١) قَرَأَهُ نَافِعٌ وَأَبْنُ عَامِرٍ وَشُعْبَةُ وَأَبُو جَعْفَرٍ وَيَعْقُوبُ بِضَمِّ السِّينِ، وَوَأَفَقَهُمْ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو فِي الْكُهْفِ، وَالْبَاقُونَ بِفَتْحِهَا.

وَأَمَّا مَا قُلِبَتْ فِيهِ الْأَلْفُ عَنْ وَاوٍ؛ فَقِيَاسُهُ أَنْ يُرْسَمَ بِالْأَلْفِ كَ:

- ﴿ضَحَى﴾ لِأَنَّهُ مِنْ: الضَّحْوَةِ.

- و﴿رَبَّأ﴾.

لَكِنْ سَيَنْصُرُ النَّاطِمُ عَلَى أَنَّ ﴿ضَحَى﴾ مِنَ الْمُسْتَشْنِيَاتِ الْمَرْسُومَةِ بِالْيَاءِ، وَعَلَى أَنَّ ﴿رَبَّأ﴾ مُخْتَلَفٌ فِي رَسْمِهِ.

ثُمَّ قَالَ:

٣٨٦- الْقَوْلُ فِيمَا رَسَمُوا بِالْيَاءِ وَأَصْلُهُ الْوَاوُ لَدَا ابْتِلَاءِ

أَيُّ: هَذَا الْقَوْلُ فِي الْأَلْفِ الَّذِي رَسَمَهُ كُتَّابُ الْمَصَاحِفِ بِالْيَاءِ؛ وَالْحَالُ أَنَّ أَصْلَهُ الْوَاوُ (لَدَا ابْتِلَاءِ) أَيُّ: عِنْدَ اخْتِبَارِهِ بِالْقَوَاعِدِ؛ كَتْنِيَةِ الْأَسْمِ، وَإِسْنَادِ الْفِعْلِ إِلَى تَاءِ الضَّمِيرِ.

وَهَذَا مِنَ النَّاطِمِ شُرُوعٌ فِي الْقِسْمِ الرَّابِعِ مِنْ أَقْسَامِ الْأَلْفَاتِ الْمَرْسُومَةِ فِي الْمَصَاحِفِ يَاءً؛ وَهُوَ الْأَلْفُ الْمُنْقَلِبُ عَنْ وَاوٍ فِي الْأَسْمَاءِ الثَّلَاثِيَّةِ، وَالْأَفْعَالِ الثَّلَاثِيَّةِ.

وَإِنَّمَا أُفْرِدَ هَذَا الْقِسْمَ بِتَرْجَمَةٍ لِعَدَمِ أَنْدِرَاجِهِ فِي التَّرْجَمَةِ السَّابِقَةِ الْمَعْقُودَةِ لِمَا الْأَصْلُ فِيهِ أَنْ يُرْسَمَ يَاءً؛ إِذْ لَيْسَ الْأَصْلُ فِي هَذَا الْقِسْمِ الرَّابِعِ أَنْ يُرْسَمَ يَاءً، بَلِ الْأَصْلُ وَالْعَالِبُ فِيهِ أَنْ يُرْسَمَ أَلْفًا كَمَا يُتَلَفَّظُ بِهِ؛ وَلِذَا اتَّفَقَتِ الْمَصَاحِفُ



عَلَى رَسْمِ كُلِّ اسْمٍ ثَلَاثِيٍّ مِنْ ذَوَاتِ الْوَاوِ، أَوْ فِعْلٍ ثَلَاثِيٍّ مِنْ ذَوَاتِ الْوَاوِ  
بِالْأَلِفِ، نَحْوُ ﴿الْصَّفَا﴾ وَ﴿شَفَا﴾ وَ﴿سَنَا﴾ وَ﴿أَبَا أَحَدٍ﴾ وَ﴿خَلَا﴾  
وَ﴿دَعَا﴾ وَ﴿عَفَا﴾ وَ﴿عَلَا﴾ وَ﴿وَلَعَلَا﴾ وَ﴿دَنَا﴾ وَ﴿بَدَا﴾ وَ﴿نَجَا﴾ وَشَبَّهَ  
ذَلِكَ؛ إِلَّا مَا سَيَأْتِي اسْتِثْنَاؤُهُ.

وَلَمَّا كَانَ الْأَصْلُ وَالْغَالِبُ فِي هَذَا الْقِسْمِ أَنْ يُكْتَبَ الْفَاءُ؛ لَمْ يَتَعَرَّضِ النَّاطِمُ  
إِلَّا لِمَا خَرَجَ مِنْهُ عَنِ الْغَالِبِ بِكُتْبِهِ إِمَّا وَاوًا - وَهُوَ الْآتِي فِي التَّرْجَمَةِ بَعْدَ هَذِهِ  
- وَإِمَّا يَاءً؛ وَهُوَ مَا عَقَدَ لَهُ هَذِهِ التَّرْجَمَةُ.

ثُمَّ قَالَ

٣٨٧- وَالْيَاءُ فِي سَبْعٍ فَمِنْهُمْ سَجَى زَكَى وَفِي الضُّحَى جَمِيعاً كَيْفَ جَا  
٣٨٨- وَفِي الْقَوَى جَاءَ وَفِي دَحَاهَا وَفِي تَلَاهَا ثُمَّ فِي طَحَاهَا  
٣٨٩- وَلَمْ يَجِئْ لَفْظُ الْقَوَى فِي مُفْنِعٍ وَمِنْ عَقِيلَةٍ وَتَنْزِيلٍ وَعِي  
قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَلِفِ الْمُتْقَلِبِ عَنِ الْوَاوِ أَنْ يُكْتَبَ الْفَاءُ، وَلَمْ  
يَتَعَرَّضْ لَهُ النَّاطِمُ صَرِيحاً؛ وَلَكِنْ تَعَرَّضَ لِمَا خَرَجَ مِنْهُ عَنِ الْأَصْلِ.

فَأَخْبَرَ فِي الْبَيْتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ - مَعَ إِطْلَاقِ الْحُكْمِ الَّذِي يُشِيرُ بِهِ إِلَى اتِّفَاقِ شُبُوحِ  
النُّقْلِ - بِأَنَّ الْيَاءَ رُسِمَتْ عَوَضاً عَنِ الْأَلِفِ الْمُتْقَلِبِ عَنِ الْوَاوِ فِي سَبْعِ  
كَلِمَاتٍ، وَهِيَ فِي تَرْتِيبِ النَّاطِمِ (سَجَى)، وَ(زَكَى)، وَ(الضُّحَى) جَمِيعاً  
كَيْفَ جَاءَ، وَ(الْقَوَى)، وَ(دَحَاهَا)، وَ(تَلَاهَا)، وَ(طَحَاهَا).

وَهَذِهِ السَّبْعُ؛ مِنْهَا كَلِمَتَانِ مِنْ نَوْعِ الْأَسْمِ، وَهُمَا (الضُّحَى) وَ(الْقُوَى).

وَالْبَاقِي مِنْ نَوْعِ الْفِعْلِ.

أَمَّا ﴿سَجَى﴾: فَفِي سُورَةِ وَالضُّحَى.

وَأَمَّا (زَكَى) فَفِي التُّورِ ﴿مَا زَكَى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾.

وَأَمَّا (الضُّحَى جَمِيعاً) أَي: فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ، (كَيْفَ جَاءَ) أَي: عَلَى أَيِّ حَالٍ

مِنْ تَعْرِيفِ (أَل) أَوْ بِالْإِضَافَةِ، أَوْ تَنْكِيرٍ، فَفِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ، وَهِيَ:

﴿وَالضُّحَى ﴿١﴾ وَاللَّيْلِ﴾.

﴿وَأَخْرَجَ ضُحَاهَا﴾، وَ﴿إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا﴾ كِلَاهُمَا فِي سُورَةِ وَالنَّازِعَاتِ.

﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴿١١﴾﴾ فِي سُورَةِ وَالشَّمْسِ.

﴿وَضُحَى وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ فِي الْأَعْرَافِ.

﴿وَأَنْ يُحْشَرَ النَّاسُ ضُحَى﴾ فِي طه.

وَأَمَّا (الْقُوَى) فَفِي وَالنَّجْمِ ﴿شَدِيدُ الْقُوَى﴾.

وَأَمَّا (دَحَاهَا) فَفِي وَالنَّازِعَاتِ ﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا ﴿٣٠﴾﴾.

وَأَمَّا ﴿نَلَّهَا﴾، وَ﴿طَهَا﴾: فَفِي سُورَةِ الشَّمْسِ.

ثُمَّ أَخْبَرَ فِي الْبَيْتِ الثَّلَاثِ بِأَنَّ لَفْظَ ﴿الْقُوَى﴾ لَمْ يَجِئْ فِي الْمُنْفَعِ؛ أَي: لَمْ

يَذْكُرْهُ أَبُو عَمْرٍو فِي الْمُنْفَعِ، بَلْ سَكَتَ عَنْهُ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الشَّاطِبِيُّ فِي

الْعَقِيلَةَ<sup>(١)</sup>، وَأَبُو دَاوُدَ فِي التَّنْزِيلِ؛ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (وَمِنْ عَقِيلَةٍ وَتَنْزِيلٍ  
وُعِي) أَي: حُفِظَ لَفْظُ ﴿الْقَوَى﴾ مِنْهُمَا وَحَدَّهُمَا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ذُكِرَ فِيهِمَا دُونَ  
الْمُقْنَعِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى رَسْمِهِ بِالْبَاءِ؛ كَبَقِيَّةِ الْكَلِمَاتِ السَّبْعِ.

ثُمَّ قَالَ:

٣٩٠- وَالْحَقِ الْعُلَى بِهَذَا الْفَضْلِ لِكْتَبِهِ بِالْبَاءِ خِلَافَ الْأَصْلِ

لَمَّا ذَكَرَ - تَبَعًا لِشُيُوخِ النَّقْلِ - مَا خَرَجَ مِنْ ذَوَاتِ الْوَاوِ عَنْ أَصْلِهِ - الَّذِي هُوَ  
الْكُتْبُ بِالْأَلِفِ - فَرُسِمَ بِالْبَاءِ، اسْتَدْرَكَ عَلَيْهِمْ لَفْظُ ﴿الْعُلَى﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى  
﴿تَنْزِيلًا مِمَّنْ خَلَقَ الْأَرْضَ وَالسَّمَوَاتِ الْعُلَى﴾<sup>(٤)</sup> فِي أَوَّلِ طَبْعِهِ؛ فَأَمَرَ بِأَنْ يُلْحَقَ بِهَذَا  
الْفَضْلِ؛ لِكْتَبِهِ فِي الْمَصَاحِفِ بِالْبَاءِ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ.

وَالْأَصْلُ أَنْ يُكْتَبَ بِالْأَلِفِ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ ثَلَاثِيٌّ مَأْخُودٌ مِنَ (الْعُلُو)، فَأَلْفُهُ مُنْقَلِبَةٌ  
عَنْ وَاوٍ، كَالْكَلِمَاتِ السَّبْعِ الْمُتَقَدِّمَةِ، فَيُضَمُّ إِلَيْهَا حَتَّى تَصِيرَ كَلِمَاتُ الْفَضْلِ  
ثَمَانِيَةً.

وَإِنَّمَا رُسِمَتِ الْكَلِمَاتُ الثَّمَانِيَةُ بِالْبَاءِ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ؛ تَنْبِيهًا عَلَى جَوَازِ  
إِمَالَتِهَا.

(١) قَالَ الشَّاطِبِيُّ فِي الْعَقِيلَةِ:

كَيْفَ الضُّحَى وَالْقَوَى دَحَى تَلَى وَطَحَى سَجَى زَكَى وَأَوْهَا بِالْبَاءِ قَدْ سَطُرَا

وَقَوْلُهُ: (خِلَافَ الْأَصْلِ) مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ نَعَتْ لِمَصْدَرٍ مَحذُوفٍ مَعْمُولٍ  
لِ(كَتَبِهِ) أَي: كَتَبًا خِلَافَ الْأَصْلِ، أَي: مُخَالَفًا لِلْأَصْلِ.



## رسم الألف واواً

ثُمَّ قَالَ:

٣٩١- وَهَآءِ وَآوَاً عَوَضاً مِنْ أَلِفٍ قَدْ وَرَدَتْ رَسْمًا بِيَعُضِ أَحْرَفٍ

أَيُّ: خُذْ (وَآوَاً) فِي الرَّسْمِ (عَوَضاً مِنْ أَلِفٍ) فِي اللَّفْظِ (قَدْ وَرَدَتْ) تِلْكَ الْوَآوُ فِي الرَّسْمِ عَنِ كِتَابِ الْمَصَاحِفِ (بِيَعُضِ أَحْرَفٍ) أَيُّ: فِي بَعْضِ كَلِمَاتٍ.

وَهَذَا مِنَ النَّاطِمِ شُرُوعٌ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي مِنْ قِسْمِي الْأَلِفِ الْمُتْقَلِبِ عَنِ وَآوٍ، بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَكِلَا الْقِسْمَيْنِ جَاءَ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ فِي الرَّسْمِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَصْلَ وَالْغَالِبَ فِي الْأَلِفِ الْمُتْقَلِبِ عَنِ وَآوٍ أَنْ يُرْسَمَ أَلِفًا، كَمَا تَقَدَّمَ، وَقَدْ تَعَرَّضَ النَّاطِمُ لِمَا خَرَجَ عَنِ هَذَا الْأَصْلِ، وَهُوَ قِسْمَانِ:

- قِسْمٌ رُسِمَ يَاءً عَوَضاً عَنِ أَلِفٍ، وَهُوَ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي التَّرْجَمَةِ الْمَفْرُوعِ مِنْهَا.

- وَقِسْمٌ رُسِمَ وَآوَاً عَوَضاً عَنِ أَلِفٍ، وَهُوَ الْقِسْمُ الثَّانِي الَّذِي عَقَدَ لَهُ هَذِهِ التَّرْجَمَةَ.

وَهَذَا النَّوْعُ الثَّانِي مِنْ نَوْعِي الْإِبْدَالِ الرَّسْمِيِّ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي شَرْحِ قَوْلِهِ: (وَهَآءِ مَا بِالْفِ قَدْ جَاءَ).. الْبَيْتِ.

ثُمَّ قَالَ:

٣٩٢- وَالْوَاوُ فِي مَنَاةَ وَالنَّجَاةِ وَحَرْفِي الْغَدَاةِ مَعَ مِشْكَاةِ

٣٩٣- وَفِي الرَّبَا وَكَيْفَمَا الْحَيَاةِ أَوْ الصَّلَاةِ وَكَذَا الزَّكَاةِ

أَخْبَرَ - مَعَ إِطْلَاقِ الْحُكْمِ الَّذِي يُشِيرُ بِهِ إِلَى اتِّفَاقِ شُيُوخِ النَّقْلِ - بِأَنَّ الْوَاوَ رُسِمَتْ عَوْضًا مِنَ الْأَلْفِ فِي ثَمَانِيَةِ أَلْفَاظٍ، وَهِيَ فِي تَرْتِيبِ النَّاطِمِ (مَنَاةَ)، وَ(النَّجَاةَ)، وَ(الْغَدَاةَ)، وَ(مِشْكَاةَ)، وَ(الرَّبَا)، وَ(الْحَيَاةَ)، وَ(الصَّلَاةَ)، وَ(الزَّكَاةَ)، كَيْفَمَا وَقَعَتِ الثَّلَاثَةُ الْأَخِيرَةُ.

وَسَيَاتِي لِلنَّاطِمِ لَفْظٌ تَاسِعٌ فِيهِ خِلَافٌ؛ وَهُوَ ﴿مِن رَّبَا﴾ فِي الرُّومِ.

أَمَّا (مَنَاةَ) فَفِي النِّجْمِ ﴿وَمَنُوءَ الثَّلَاثَةَ الْأُخْرَى﴾.

وَهُوَ اسْمٌ صَنَمٌ، وَاسْتِثْنَاؤُهُ مِنْ ذَوَاتِ الْوَاوِ - عَلَى قِرَاءَةِ نَافِعٍ<sup>(١)</sup> - مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ أَصْلَ الْفِيهِ وَاوٌ، وَقَدْ حَكَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِيهِ اخْتِلَافًا.

وَأَمَّا (النَّجَاةَ) فَفِي غَافِرٍ ﴿مَا لِي أَدْعُوكُمْ إِلَى النُّجُوءِ﴾.

وَأَلْفُهُ مُنْقَلِبَةٌ عَنِ وَاوٍ؛ لِأَنَّكَ تَقُولُ فِي الْمَاضِي: نَجَوْتُ، وَفِي الْمَضَارِعِ: أَنْجُو.

وَأَمَّا (الْغَدَاةَ) فَفِي مَوْضِعَيْنِ، مَوْضِعٌ فِي الْأَنْعَامِ، وَهُوَ ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ وَمِثْلُهُ فِي الْكَهْفِ، وَإِلَيْهِمَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (وَحَرْفِي الْغَدَاةِ) أَي: وَكَلِمَتِي (الْغَدَاةِ) فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

(١) قَرَأَهُ جَمِيعُ الْقُرَّاءِ ﴿وَمَنُوءَ﴾ بِلَا هَمْزٍ بَيْنَ الْأَلْفِ وَالنَّوَاءِ، وَقَرَأَهُ ابْنُ كَثِيرٍ ﴿وَمَنُوءَ﴾ بِزِيَادَةِ هَمْزَةٍ مَفْتُوحَةٍ بَيْنَ الْأَلْفِ وَالنَّوَاءِ.

وَقَدْ قَرَأَهُمَا ابْنُ عَامِرٍ بِضَمِّ الْغَيْنِ وَإِسْكَانِ الدَّالِ؛ بَعْدَهَا وَاوٌ مَفْتُوحَةٌ<sup>(١)</sup>.  
وَأَلْفٌ (عِدَاةٌ) مُنْقَلِبَةٌ عَنِ وَاوٍ، وَأَصْلُهَا (عِدْوَةٌ) بَفَتْحِ الْوَاوِ، فَقَلْبَتِ الْوَاوُ أَلْفًا  
لِتَحْرُكِهَا وَأَنْفِتَاحِ مَا قَبْلَهَا.

وَأَمَّا (مِشْكَاءٌ) فَفِي النُّورِ ﴿كَمِشْكَوَةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾.

وَالْمِشْكَاءُ: الْكُوَّةُ غَيْرُ النَّافِذَةِ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ أَصْلَ أَلْفِهَا الْوَاوُ، وَإِنَّهَا مِنْ (شَكْوَتٍ)، وَلَكِنْ صَيَّرَتْهُ الزِّيَادَةُ فِي  
أَوَّلِهِ مِنْ ذَوَاتِ الْيَاءِ، فَاسْتِثْنَاهُ مِنْ ذَوَاتِ الْوَاوِ مُشْكَالٌ.

وَأَمَّا (الرِّبَا) فَفَتْحُوهُ ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾.

وَقَدْ وَقَعَ فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ، خَمْسَةٌ فِي الْبَقَرَةِ، وَوَاحِدٌ فِي آلِ عِمْرَانَ، وَوَاحِدٌ  
فِي النِّسَاءِ.

وَأَلْفُهُ مُنْقَلِبَةٌ عَنِ وَاوٍ؛ لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ (رَبَوْتُ - أَرَبُو)؛ وَمَعْنَاهُ: الزِّيَادَةُ.

وَأَمَّا (الْحَيَاةُ)، وَ(الصَّلَاةُ)، وَ(الزَّكَاةُ) كَيْفَمَا وَقَعَتْ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ؛ مِنْ تَعْرِيفِ  
بِد(ال)، أَوْ بِالْإِضَافَةِ، أَوْ تَنْكِيرِ، فَفَتْحُوهُ ﴿إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾،  
﴿وَلَنَجْذِبَهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاتِهِمْ﴾.

وَفَتْحُوهُ ﴿يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾، ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، ﴿مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ  
الْفَجْرِ﴾، ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾، ﴿خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةٌ وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾.

(١) هَكَذَا ﴿بِالْعُدْوَةِ﴾.

وَسَيَّاتِي قَرِيباً اَلْخِلَافُ فِي اَلْمُضَافِ مِنْهَا اِلَى اَلضَّمِيرِ .  
 وَاسْتِثْنَاءُ اَلْفِ ﴿ اَلْحَيَوَةُ ﴾ مِنْ ذَوَاتِ اَلْوَاوِ مَبْنِيٌّ عَلَيَّ مَذْهَبٍ مَنْ يَقُولُ : اِنَّ  
 اَصْلَهُ وَاوٌ ، وَدَلِيلُهُ ظُهُورُهَا فِي ( حَيَوَان ) .  
 وَامَّا ( اَلصَّلَاةُ ) فَجَمَعَهَا عَلَيَّ ( صَلَوَات ) ، دَلِيلٌ عَلَيَّ اَنَّ اَلْفَهَا مُنْقَلِبٌ عَنْ وَاوٍ .  
 وَدَلِيلٌ كَوْنِ اَلْاَلْفِ فِي ( اَلزَّكَاةِ ) اَصْلُهُ اَلْوَاوُ اَنَّهَا مَصْدَرُ ( زَكُوْتُ - اَرْكُو ) .  
 وَوَجْهُ رَسْمِ هَذِهِ اَلْاَلْفَاظِ بِاَلْوَاوِ : اَلتَّنْبِيْهُ عَلَيَّ اَصْلُهَا ؛ مَعَ اَلْاِشْرَاةِ اِلَى اَنَّ بَعْضَ  
 اَلْعَرَبِ يَمِيلُ بِلَفْظِ اَلْاَلْفِ اِلَى اَلْوَاوِ ، وَاِنْ كَانَتْ لُغَةً غَيْرَ فُصْحَى لَمْ يُقْرَأْ بِهَا .  
 وَقَوْلُهُ : ( اَلْحَيَاةُ ) فَاعِلٌ بِفِعْلِ مَحْذُوفٍ بَعْدَ ( كَيْفَمَا ) ؛ تَقْدِيرُهُ : وَقَعَ .  
 وَ( اَلصَّلَاةُ ) عَطْفٌ عَلَيَّ ( اَلْحَيَاةُ ) .  
 وَ( اَوٌ ) بِمَعْنَى : اَلْوَاوِ .

ثُمَّ قَالَ :

٣٩٤- مَا لَمْ تُضِفْهُنَّ اِلَى ضَمِيرِ فَاَلْفٌ وَالثَّبْتُ فِي اَلْمَشْهُورِ  
 لَمَّا ذَكَرَ اَنَّ اَلْكَلِمَاتِ اَلثَّلَاثِ اَلْاٰخِرَةَ وَهِيَ ( اَلْحَيَاةُ ) ، وَ( اَلصَّلَاةُ ) ، وَ( اَلزَّكَاةُ )  
 رَسِمَ اَلْفَهَا وَاوًا كَيْفَمَا وَقَعَتْ ؛ اَخْرَجَ مِنْ ذَلِكَ مَا اُضِيفَ مِنْهَا اِلَى ضَمِيرِ .  
 فَ( مَا ) مِنْ قَوْلِهِ : ( مَا لَمْ تُضِفْهُنَّ ) مَصْدَرِيَّةٌ ظَرْفِيَّةٌ .

وَاَلضَّمِيرُ فِي ( لَمْ تُضِفْهُنَّ ) يَعُودُ عَلَيَّ اَلْكَلِمَاتِ اَلثَّلَاثِ فِي اٰخِرِ اَلْبَيْتِ اَلسَّابِقِ .  
 اَيُّ : مَحَلُّ رَسْمِهَا بِاَلْوَاوِ مَا لَمْ تُضِفْهُنَّ اِلَى ضَمِيرِ ؛ اَيُّ : مُدَّةٌ عَدَمِ نُطْقِكَ بِهِنَّ



مُضَافَةٌ إِلَى ضَمِيرٍ .

فَإِنْ أَضَفْتَهُنَّ إِلَى ضَمِيرٍ فَإِنَّهُنَّ لَا يُرْسَمْنَ بِالْوَاوِ، بَلْ بِالْفِ تَابِتَةً فِي الْوَجْهِ الْمَشْهُورِ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ .

وَالْوَجْهُ الْغَيْرُ الْمَشْهُورِ حَذْفُ الْأَلِفِ فِيهِنَّ، وَهُوَ الْأَقْلُ .

فَمِثَالُ كَلِمَةِ (الْحَيَاةِ) مُضَافَةٌ إِلَى الضَّمِيرِ :

﴿حَيَاتُنَا الدُّنْيَا﴾ .

﴿فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ .

﴿قَدَمْتُ لِحَيَاتِي﴾ .

وَمِثَالُ كَلِمَةِ (الصَّلَاةِ) مُضَافَةٌ إِلَى الضَّمِيرِ :

﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ .

﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ﴾ .

﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ .

﴿قَدْ عَلِمَ صَلَاتُهُ﴾ .

وَلَمْ تَقَعْ كَلِمَةُ (الزَّكَاةِ) مُضَافَةٌ فِي الْقُرْآنِ .

فَتَحَصَّلَ :

— أَنَّ مَا عُرِّفَ بِ(أَل) مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ، أَوْ أُضِيفَ إِلَى ظَاهِرٍ مِنْهَا؛ يُرْسَمُ

بِالْوَاوِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ .

-وَأَنَّ مَا أُضِيفَ مِنْهَا إِلَى ضَمِيرٍ، فِيهِ خِلَافٌ، وَالْمَشْهُورُ رَسْمُهُ بِالْفِ ثَابِتَةٌ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ .

وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا مُنْكَرًا؛ نَحْوُ ﴿حَيَوَةٌ طَيِّبَةٌ﴾، وَ﴿زَكَاةٌ وَأَقْرَبٌ رَحْمًا﴾ فَمُقْتَضَى كَلَامِ النَّاطِمِ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي رَسْمِهِ بِالْوَاوِ، وَيُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ أَبِي عَمْرٍو فِي الْمُنْفِعِ أَنَّ فِيهِ خِلَافًا، وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى رَسْمِهِ بِالْوَاوِ .

وَقَوْلُهُ: (فَالْفُ) مُبْتَدَأٌ؛ حُذِفَ خَبَرُهُ؛ تَقْدِيرُهُ: فِيهِنَّ .

وَقَوْلُهُ: (الَّتُبْتُ) خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ، أَي: وَحُكْمُهُ الَّتُبْتُ .

ثُمَّ قَالَ:

٣٩٥- وَبَعْضُهُمْ فِي الرُّومِ أَيْضًا كَتَبَا      وَاوًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى مِنْ رَبِّا

٣٩٦- مَعَ أَلِفٍ كَرَسَمِهِمْ سِوَاهُ      كَذَا أَمْرٌ وَكُلُّهُمْ رَوَاهُ

أَخْبَرَ - مَعَ إِطْلَاقِ الْحُكْمِ الَّذِي يُشِيرُ بِهِ إِلَى اتِّفَاقِ شُيُوخِ النَّقْلِ - بِالْخِلَافِ عَنِ كِتَابِ الْمَصَاحِفِ فِي (مِنْ رَبِّا) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَا آتَيْنَهُمْ مِنْ رَبِّا فِي الرُّومِ، فَبَعْضُهُمْ كَتَبَ أَلْفَهُ وَاوًا مَعَ زِيَادَةِ أَلِفٍ بَعْدَهَا، يَعْنِي: وَغَيْرُ ذَلِكَ الْبَعْضُ كَتَبَهُ أَلْفًا؛ كَغَيْرِهِ مِنَ الْمَقْصُورِ الْوَاوِيِّ .

وَلَمْ يُرَجَّحِ الشَّيْخَانِ وَاحِدًا مِنْهُمَا، وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى رَسْمِهِ بِالْفِ ثَابِتَةٌ بَعْدَ الْبَاءِ .

ثُمَّ شَبَّهَ زِيَادَةَ الْأَلِفِ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ بِزِيَادَةِ كِتَابِ الْمَصَاحِفِ الْأَلِفَ بَعْدَ الْوَاوِ

فِي رَسْمِهِمْ غَيْرُهُ مِنْ كَلِمَاتِ ﴿الرَّبَّاءِ﴾؛ لِأَنَّهُ قَدَّمَ أَنَّ أَلْفَهُ كُتِبَتْ وَاوًا، فَالْأَلِفُ الَّتِي كَتَبَهَا الرُّسَامُ بَعْدَهَا مُتَعَيَّنَةٌ لِلزِّيَادَةِ.

ثُمَّ شَبَّهَ - أَيْضًا - كَلِمَاتِ ﴿الرَّبَّاءِ﴾ فِي زِيَادَةِ الْأَلِفِ بَعْدَ الْوَاوِ بِكَلِمَةِ ﴿أَمْرُؤًا﴾ فِي النِّسَاءِ، وَذَلِكَ أَنَّ هَمْزَتَهَا صُوِّرَتْ وَاوًا عَلَى قِيَاسِ الْمُتَطَرِّفَةِ بَعْدَ حَرَكَةٍ، فَالْأَلِفُ الْمَكْتُوبَةُ بَعْدَهَا مُتَعَيَّنَةٌ لِلزِّيَادَةِ أَيْضًا.

قَالَ النَّاطِمُ: (وَكُلُّهُمْ رَوَاهُ)؛ يَعْنِي رَوَى رَسْمَ الْأَلِفِ بَعْدَ الْوَاوِ فِي كَلِمَاتِ ﴿الرَّبَّاءِ﴾ غَيْرِ الْمُنْكَرِ، وَفِي كَلِمَةِ ﴿أَمْرُؤًا﴾.

وَإِنَّمَا قَالَ: (وَكُلُّهُمْ رَوَاهُ)؛ رَفَعًا لِتَوْهْمِ أَنَّ زِيَادَةَ الْأَلِفِ فِي ذَلِكَ إِنَّمَا هِيَ عَنْ بَعْضِ كُتَّابِ الْمَصَاحِفِ كَكَلِمَةِ ﴿رَبَّاءِ﴾ الْمُنْكَرِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ النَّاطِمَ لَمَّا ذَكَرَ زِيَادَةَ الْأَلِفِ فِي ﴿الرَّبَّاءِ﴾ اسْتَطْرَدَ زِيَادَتَهَا فِي ﴿أَمْرُؤًا﴾، وَكَانَ الْأَنْسَبُ بِهَا بَعْضَ الْفُصُولِ الْمَتَقَدِّمَةِ، كَفَضْلِ زِيَادَةِ الْأَلِفِ.

وَوَجْهُ زِيَادَةِ الْأَلِفِ فِي ﴿الرَّبَّاءِ﴾، وَ﴿رَبَّاءِ﴾<sup>(١)</sup>: حَمْلُ وَاوِهِمَا عَلَى وَاوِ الْجَمْعِ؛ لِشَبَّهَ بِهَا فِي الصُّورَةِ، وَفِي وُقُوعِهَا طَرَفًا.

وَوَجْهُ زِيَادَتِهَا بَعْدَ الْوَاوِ فِي ﴿أَمْرُؤًا﴾ إِمَّا:

-الْحَمْلُ عَلَى وَاوِ الْجَمْعِ أَيْضًا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ.

-وَأَمَّا تَقْوِيَةُ الْهَمْزَةِ وَبَيَانُهَا، وَهُوَ قَوْلُ الْكِسَائِيِّ.

(١) عَلَى الْقَوْلِ بِكِتَابَةِ أَلْفِهِ وَاوًا وَزِيَادَةِ أَلِفِ بَعْدَ الْوَاوِ.

## الموصول والمفصول

ثُمَّ قَالَ:

٣٩٧- بَابُ حُرُوفٍ وَرَدَتْ بِالْفَضْلِ فِي رَسْمِهَا عَلَى وَفَاقِ الْأَصْلِ  
أَيُّ: هَذَا بَابُ بَيَانِ (حُرُوفٍ) أَيُّ: كَلِمَاتٍ (وَرَدَتْ) فِي الْمَصَاحِفِ (بِالْفَضْلِ  
فِي رَسْمِهَا).

وَالْمُرَادُ بِالْفَضْلِ: الْقَطْعُ؛ أَيُّ: قَطَعُ الْكَلِمَةَ عَمَّا بَعْدَهَا فِي الرَّسْمِ.  
وَضِدُّ الْفَضْلِ: الْوَصْلُ.

وَالْفَضْلُ هُوَ الْأَصْلُ، وَلَا صَلَاتِهِ قَالَ النَّاطِمُ هُنَا (عَلَى وَفَاقِ الْأَصْلِ).  
فَإِنْ قُلْتَ: حَيْثُ كَانَ الْفَضْلُ هُوَ الْأَصْلُ؛ فَكَانَ حَقُّ النَّاطِمِ أَلَّا يَتَعَرَّضَ إِلَّا لِمَا  
خَرَجَ عَنِ الْأَصْلِ، وَهُوَ الْمَوْصُولُ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ إِنَّمَا تَعَرَّضَ - كَغَيْرِهِ - لِلْمَفْصُولِ اخْتِصَارًا لِقَلَّتِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى  
الْمَوْصُولِ، وَلَوْ تَعَرَّضُوا إِلَى جَمِيعِ مَا جَاءَ مَوْصُولًا عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ لَطَالَ  
الْكَلَامُ، وَفَاتَ الْاِخْتِصَارُ.

وَهَذِهِ التَّرْجِمَةُ شُرُوعٌ مِنَ النَّاطِمِ فِي مَسَائِلِ الْفَضْلِ وَالْوَصْلِ، بَعْدَ فَرَغِهِ مِنْ  
مَسَائِلِ الْإِبْدَالِ الرَّسْمِيِّ.

وَقَدْ جَعَلَ النَّاطِمُ مَسَائِلَ الْفَصْلِ وَالْوَصْلِ فِي بَيِّنٍ :

-أَوَّلُهُمَا: هَذَا الْبَابُ؛ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ عَلَى الْمَفْصُولِ مِنَ الْكَلِمَاتِ، وَيُعْلَمُ مِنْهُ أَنَّ مَا لَهُ نَظِيرٌ مِنْهَا - وَلَمْ يُذَكَّرْ - يُكْتَبُ مَوْصُولًا.

-وَتَانِيَهُمَا: الْبَابُ الَّذِي بَعْدَهُ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ عَلَى الْمَوْصُولِ مِنَ الْكَلِمَاتِ، وَيُعْلَمُ مِنْهُ أَنَّ مَا لَهُ نَظِيرٌ مِنْهَا - وَلَمْ يُذَكَّرْ - يُكْتَبُ مَفْصُولًا.

وَقَدْ ذَكَرَ فِي هَذَا الْبَابِ سِتَّةَ فُصُولٍ :

-أَشْتَمَلَ الْفَصْلُ الثَّانِي مِنْهَا عَلَى تِسْعَةِ أَنْوَاعٍ مِنَ الْمَقْطُوعِ.

-وَالثَّلَاثُ عَلَى نَوْعَيْنِ مِنْهُ.

-وَالرَّابِعُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ مِنْهُ.

-وَأَشْتَمَلَ كُلُّ فَصْلٍ مِنَ الْفُصُولِ الْبَاقِيَةِ عَلَى نَوْعٍ مِنْهُ فَقَطُّ.

وَالْأَنْوَاعُ الَّتِي أَشْتَمَلَ عَلَيْهَا الْفَصْلُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ بَعْضُهَا مُتَعَدِّدٌ، وَبَعْضُهَا مُتَّحِدٌ.

وَقَوْلُهُ: (بِالْفَضْلِ)؛ مُتَعَلِّقٌ بِ(وَرَدَتْ)، وَ(فِي رَسْمِهَا) مُتَعَلِّقٌ (بِالْفَضْلِ).

وَقَوْلُهُ: (عَلَى وَفَاقِ الْأَصْلِ)؛ يُحْتَمَلُ تَعَلُّقُهُ (بِالْفَضْلِ)، أَوْ بِ(وَرَدَتْ).

ثُمَّ قَالَ:

٣٩٨- أَنْ لَا يَقُولُوا وَأَقُولُ فُصْلًا      ثُمَّ مَعَا بِهِودَ لَيْسَ الْأَوْلَا

٣٩٩- وَتَوْبَةٍ وَالْحَجِّ مَعَ يَاسِينَا      وَفِي الدُّخَانِ مَعَ حَرْفِ نُونَا

٤٠٠- وَالْأَمْتِحَانِ وَكَذَلِكَ رُوبَا      عَنْ بَعْضِهِمْ أَيْضاً بِحَرْفِ الْأَنْبِيَا

هَذَا هُوَ الْفَضْلُ الْأَوَّلُ مِنْ فُصُولِ هَذَا الْبَابِ، وَقَدْ ذَكَرَ فِيهِ (أَنْ لَا) بِفَتْحِ  
الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الثُّونِ.

فَأَخْبَرَ - مَعَ إِطْلَاقِ الْحُكْمِ الَّذِي يُشِيرُ بِهِ إِلَى اتِّفَاقِ شُيُوخِ النَّقْلِ - بِقَطْعِ كَلِمَةٍ  
(أَنْ) عَنْ كَلِمَةٍ (لَا) بَعْدَهَا فِي أَحَدِ عَشَرَ مَوْضِعاً، عَشْرَةٌ مَقْطُوعَةٌ بِاتِّفَاقِ  
الْمَصَاحِفِ، وَفِي الْحَادِي عَشَرَ خِلَافاً.

الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي:

﴿أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾.

﴿وَأَنْ لَا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾.

كِلَاهُمَا فِي الْأَعْرَافِ.

وَإِلَيْهِمَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (أَنْ لَا يَقُولُوا وَأَقُولُ فُصْلاً؛ أَي: قُطِعَا.

وَالْأَلِفُ فِي (فُصْلاً) أَلِفُ الْإِثْنَيْنِ؛ تَعُودُ عَلَى هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ.

الْمَوْضِعُ الثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ:

﴿وَأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ فِي هُودَ.

﴿وَأَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنَِّّي أَخَافُ﴾، وَهُوَ الثَّانِي فِي هُودَ.

وإلى هذين الموضعين أشار بقوله: ﴿ثُمَّ مَعَ بَهُودَ لَيْسَ الْأَوْلَى﴾؛ أي: ثم (أن لا) معاً في هود غير الأول.

وأحترز بقوله: (ليس الأول) عن الأول فيها؛ وهو ﴿أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنَِّّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ﴾ ﴿٢﴾ فإنه موصول.

الموضع الخامس ﴿أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ﴾ في آخر التوبة.

وقد تعدد (أن لا) فيها بثلاثة مواضع، هذا، و﴿أَلَا يَجِدُوا مَا يُفْقُونَ﴾ و﴿وَأَجْدُرُ إِلَّا يَعْلَمُوا﴾.

ومقتضى إطلاق الناظم أن الثلاثة مقطوعة، مع أن المقطوع هو الواقع في آخرها فقط، ولذا أضح فليل:

وآخر التوبة مع ياسينا والحج والدخان ثم نونا

الموضع السادس ﴿أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا﴾ في الحج.

السابع ﴿أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ﴾ في يس.

الثامن ﴿وَأَنْ لَا تَعْلُوا عَلَى اللَّهِ﴾ في الدخان.

التاسع ﴿أَنْ لَا يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مَسْكِينٌ﴾ ﴿٢٤﴾ في ن والقلم.

العاشر ﴿عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ في الممتحنة.

الحادي عشر ﴿أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ في

الأنبياء، وقد اختلف فيه، فروي بالفضل، وروي بالوصل، وقد استحب أبو داود فضله، وبه العمل عندنا.

وفهم من تخصيص الناظم القطع بهذه المواضع؛ أن ما عداها كتب مؤصلاً.

ومعنى وصل ما عدا هذه الكلمات: تنزيل الكلمة الأولى مع الثانية منزلة الكلمة الواحدة تحقيقاً، فلا ترسم الثون؛ من أن القاعدة أن المدغمين في كلمة يكتفى فيهما بصورة الثاني؛ نظراً إلى اللفظ، ولا كذلك إذا كانا في كلمتين، فإنهما يرسمان معاً؛ نظراً إلى التفكيك بتقدير الوقف. والألف في قول الناظم: (الأولا) ألف الإطلاق.

ثم قال:

٤٠١ - فصل وغير الثور من ما ملكت وفي المنافقين من ما قطعت

٤٠٢ - والخلف للداني في المنافقين ولأبي داود في الروم يبين

هذا هو الفصل الثاني من فصول هذا الباب، وقد ذكر فيه الناظم تسعة أنواع من المقطوع، وقدم منها: (من ما).

فأخبر - مع إطلاق الحكم الذي يشير به إلى اتفاق شيوخ الثقل - بقطع (من) الجارة، من (ما) الموصولة المجرورة بها في ثلاثة مواضع:

الأول والثاني في غير سورة الثور، وهما:



﴿فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَنَيْتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ فِي النِّسَاءِ .

﴿هَلْ لَّكُمْ مِّنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فِي الرُّومِ .

وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ : (غَيْرِ الثُّورِ) مِّنَ الْوَأَقِعِ فِيهَا ؛ وَهُوَ ﴿وَالَّذِينَ يَبْنِعُونَ الْكُتُبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ؛ فَإِنَّهُ مُوْضُوعٌ .

الْمَوْضِعُ الثَّلَاثُ فِي الْمُنَافِقِينَ ، وَهُوَ ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾ .

ثُمَّ اسْتَدْرَكَ فِي الَّذِي فِي الْمُنَافِقِينَ خِلَافًا لِأَبِي عَمْرٍو الدَّانِي ، وَفِي الَّذِي فِي الرُّومِ خِلَافًا لِأَبِي دَاوُدَ .

وَقَدْ تَلَخَّصَ مِنْ كَلَامِ النَّاطِمِ أَنَّ الَّذِي فِي النِّسَاءِ مُتَّفَقٌ عَلَى قَطْعِهِ ، وَالْآخِرَانِ فِي قَطْعِهِمَا خِلَافٌ ، وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى قَطْعِهِمَا .

وَفَهُمَ مِنْ تَعْيِينِ النَّاطِمِ هَذِهِ الْمَوَاضِعَ لِلْقَطْعِ ؛ أَنَّ مَا عَدَاهَا وَصَلَتْ فِيهِ (مِنْ) بِ(مَا) ، نَحْوُ ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ .

وَمَعْنَى الْوَصْلِ - هُنَا - كَمَا تَقَدَّمَ فِي (أَنْ لَا) .

وَقَوْلُهُ : (مِنْ مَّا مَلَكَتْ) مُبْتَدَأٌ ، وَ(غَيْرِ الثُّورِ) مَنْصُوبٌ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ مِنْهُ ، قُدِّمَ عَلَيْهِ ، وَ(مِنْ) عَطْفٌ عَلَى الْمُبْتَدَأِ ، وَ(فِي الْمُنَافِقِينَ) حَالٌ مِنْ لَفْظِ (مِنْ مَا) ، وَجُمْلَةٌ (قَطِعَتْ) خَبِرَ الْمُبْتَدَأُ مَعَ مَا عَطْفَ عَلَيْهِ .

وَقَوْلُهُ : (يَبِينُ) مَعْنَاهُ : يَطْهَرُ .

ثُمَّ قَالَ :

٤٠٣- وَقَطْعٌ مِنْ مَعَ ظَاهِرٍ مَعَ إِنَّمَا مِنْ قَبْلِ تُوْعَدُونَ الْأُولَى عَنْهُمَا

لَمَّا أَفَادَ بِمَنْطُوقِ الْبَيِّنِينَ الْمُتَقَدِّمِينَ قَطْعَ (مِنْ) عَنِ (مَا) الْمُؤْصُولَةِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ، وَأَفْهَمَ أَنَّ مَا عَدَاهَا مُؤْصُولٌ؛ خَشِيَ أَنْ يُتَوَهَّمَنَّ أَنَّ هَذَا الْمَفْهُومَ شَامِلٌ لـ(مِنْ) الْجَارَةِ لِلِاسْمِ الظَّاهِرِ الَّذِي وَقَعَتْ (مَا) فِي أَوَّلِهِ جُزْءًا مِنْهُ، نَحْوُ ﴿مِنْ مَالٍ وَبَيْنَ﴾، مَعَ أَنَّهَا مَقْطُوعَةٌ لَا مُؤْصُولَةٌ.

فَأَخْبَرَ عَنِ الشَّيْخَيْنِ - رَفْعًا لِذَلِكَ التَّوَهُّمِ - بِقَطْعِ كَلِمَةِ (مِنْ) حَالَ كَوْنِهَا مَعَ (ظَاهِرٍ)، يَعْنِي: مَعَ اسْمِ ظَاهِرٍ فِي أَوَّلِهِ (مَا) وَاقِعَةً جُزْءًا مِنْهُ؛ كَالْمِثَالِ السَّابِقِ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿كُلُّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ﴾، وَ﴿مِنْ مَالِ اللَّهِ﴾، وَ﴿مِنْ مَارِجٍ﴾.

وَإِنَّمَا حَمَلْنَا الْاسْمَ الظَّاهِرَ فِي كَلَامِ النَّاطِمِ عَلَى هَذَا النَّوعِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ أَبِي عَمْرٍو فِي الْمُقْنِعِ، وَلِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُتَوَهَّمُ وَضَلُّهُ؛ لِمُشَابَهَتِهِ صُورَةَ لـ(مِنْ) الْجَارَةِ الْوَاقِعَةِ بَعْدَهَا (مَا) الْمُؤْصُولَةَ، وَأَمَّا غَيْرُ هَذَا النَّوعِ فَلَا يُتَوَهَّمُ ذَلِكَ فِيهِ، وَلِهَذَا لَمْ نَحْمِلِ الْاسْمَ الظَّاهِرَ فِي كَلَامِهِ عَلَى مَا قَابَلَ الْمُضْمَرَ؛ حَتَّى يَعْمَ النَّوعَ الْمَذْكُورَ وَغَيْرَهُ، نَحْوُ ﴿مِنْ قَبْلِ وَمِنْ بَعْدٍ﴾، وَ﴿مِنْ رَبِّا﴾، وَ﴿مِنْ الَّذِينَ﴾.

ثُمَّ أَخْبَرَ النَّاطِمُ عَنِ الشَّيْخَيْنِ بِقَطْعِ (إِنَّ) الْمَكْسُورَةَ الْهَمْزَةَ الْمُشَدَّدَةَ التُّونِ؛ عَنِ (مَا) الْمُؤْصُولَةِ الْوَاقِعَةِ قَبْلَ (تُوْعَدُونَ) الْأُولَى فِي الْقُرْآنِ؛ وَهِيَ فِي

الأنعام ﴿إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ﴾ .

وَأَحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: (الأولى) عَنْ غَيْرِ الْأُولَى؛ وَهِيَ:

فِي الذَّارِيَاتِ ﴿إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَصَادِقٌ﴾ (٥) .

وَفِي الْمُرْسَلَاتِ ﴿إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَوَاقِعٌ﴾ (٧) .

كَمَا أَحْتَرَزَ بِقَيْدِ التَّقَدُّمِ عَلَى ﴿تُوعَدُونَ﴾ عَنْ غَيْرِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَيْهِ، نَحْوُ:

﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ .

وَ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ .

وَفِيهِمْ مَنْ تَعَيَّنَ هَذَا الْمَوْضِعَ لِلْقَطْعِ؛ أَنَّ مَا عَدَاهُ مَوْصُولٌ؛ لَكِنْ سَيُنْصَبُ بَعْدُ

عَلَى الْخِلَافِ فِي وَصْلِ ﴿إِنَّمَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ فِي النَّحْلِ .

وَقَوْلُهُ: (الأولى) صِفَةٌ لِ(إِنَّمَا) .

ثُمَّ قَالَ:

٤٠٤- وَعَنْ مِنَ الْحَرْفَانِ قُلْ وَعَنْ مَا نُهَوَا وَفِي الرَّعْدِ أَتَى وَإِنْ مَا

أَخْبَرَ عَنِ الشَّيْخَيْنِ بِقَطْعِ كَلِمَةٍ (عَنْ) مِنْ كَلِمَةٍ (مَنْ) الْمَوْصُولَةِ، وَذَلِكَ

كَلِمَتَانِ:

- ﴿عَنْ مَنْ يَشَاءُ﴾ فِي التُّورِ .

- ﴿وَعَنْ مَنْ تَوَلَّى﴾ فِي النَّجْمِ .

ثُمَّ أَخْبَرَ عَنْهُمَا بِقَطْعِ كَلِمَةٍ (عَنْ) مِنْ كَلِمَةِ (مَا) الْمَوْصُولَةِ الْمُجَاوِرَةِ لِ(نَهْوَا)؛  
وَذَلِكَ فِي الْأَعْرَافِ ﴿فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ﴾ .

وَأَحْتَرَزَ بِقَيْدِ الْمُجَاوِرِ وَهُوَ ﴿هُوَ﴾ : عَنِ الْخَالِي مِنْهُ، نَحْوُ ﴿عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ ،  
﴿عَمَّا سَلَفٌ﴾ ، ﴿عَمَّا قَلِيلٌ﴾ .

ثُمَّ أَخْبَرَ عَنِ الشَّيْخَيْنِ أَيْضًا بِقَطْعِ كَلِمَةٍ (إِنْ) الْمَكْسُورَةِ الْهَمْزَةِ السَّاكِنَةِ التُّونِ؛  
عَنْ كَلِمَةِ (مَا) فِي الرَّعْدِ، وَهُوَ ﴿وَإِنْ مَا نُرِيكَ بَعْضَ الَّذِي نَعُدُّهُمْ﴾ .

وَأَحْتَرَزَ بِقَيْدِ السُّورَةِ عَنِ الْوَاقِعِ فِي غَيْرِهَا، نَحْوُ مَا فِي يُونُسَ بِاللَّفْظِ الْمُتَقَدِّمِ،  
وَمَا فِي الْأَعْرَافِ، وَفُصِّلَتْ ﴿وَإِنَّمَا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ﴾ .

وَأَفْهَمَ تَخْصِيصَهُ الْفَضْلَ فِي (عَنْ مَا)، وَ(إِنْ مَا) بِمَوْضِعٍ وَاحِدٍ أَنَّ مَا عَدَاهُ  
مَوْصُولٌ .

ثُمَّ قَالَ:

٤٠٥ - كَذَاكَ أَنْ لَمْ مَعَ إِنْ لَمْ فُصِّلًا إِلَّا فَإِلَمْ يَسْتَجِيبُوا الْأَوْلَا

أَخْبَرَ عَنِ الشَّيْخَيْنِ بِفَضْلِ كَلِمَةِ (أَنْ) الْمَفْتُوحِ الْهَمْزَةِ، السَّاكِنَةِ التُّونِ؛ عَنْ كَلِمَةِ  
(لَمْ) مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ، نَحْوُ ﴿ذَلِكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ﴾ ﴿أَيَحْسَبُ أَنْ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ﴾ .

وَبِفَضْلِ كَلِمَةِ (إِنْ) الْمَكْسُورَةِ الْهَمْزَةِ، السَّاكِنَةِ التُّونِ؛ عَنْ كَلِمَةِ (لَمْ)، نَحْوُ  
﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا﴾ ، ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ﴾ ، ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ﴾ .

ثُمَّ اسْتَثْنَى مِنْ فَضْلِ (إِنْ لَمْ) لَفْظَ ﴿فَإِلَمْ يَسْتَجِيبُوا﴾ الْأَوَّلَ؛ وَهُوَ فِي هُودَ

﴿فَالَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ﴾ فَيَكُونُ مَوْضُولًا.

وَأَحْتَرَزَ بِقَيْدِ (الأول) عَنِ الثَّانِي؛ وَهُوَ فِي الْقَصَصِ ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ﴾؛ فَإِنَّهُ مَفْضُولٌ كَغَيْرِهِ مِنْ نَظَائِرِهِ، حَسَبَمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّيْخَانِ فِيمَا عَدَا مَوْضِعَ هُودَ.

وَالْأَلْفُ فِي قَوْلِهِ: (فُصَلًا) وَ(الْأَوْلَا) لِلْإِطْلَاقِ.

ثُمَّ قَالَ:

٤٠٦- وَمَعَ غَنِمْتُمْ كَثُرَتْ بِالْوَصْلِ وَإِنَّمَا عِنْدَ كَذَا فِي النَّحْلِ

٤٠٧- لَكِنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي الْأَنْفَالِ لِأَبْنِ نَجَاحٍ غَيْرُ الْإِتِّصَالِ

٤٠٨- وَأَنَّمَا تَدْعُونَ عَنْهُ يُقَطِّعُ ثَانٍ وَبِالْحَرْفَيْنِ جَاءَ الْمُقْنِعُ

أَخْبَرَ عَنِ الشَّيْخَيْنِ:

-بِكَثْرَةِ وَصْلِ كَلِمَةِ (أَنَّ) الْمَفْتُوحَةِ الْهَمْزَةَ، الْمُسَدَّدَةَ النَّوْنِ؛ بِكَلِمَةِ (مَا) الْمَجَاوِرَةِ لِ(غَنِمْتُمْ) الْوَاقِعَةِ فِي الْأَنْفَالِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ﴾.

-وَبِكَثْرَةِ وَصْلِ كَلِمَةِ (إِنَّ) الْمَكْسُورَةَ الْهَمْزَةَ، الْمُسَدَّدَةَ النَّوْنِ، بِكَلِمَةِ (مَا) الْمَجَاوِرَةِ لِ(عِنْدَ) الْوَاقِعَةِ فِي النَّحْلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنَّمَا عِنْدَ اللَّهِ هُوَ حَيْرٌ لَكُمْ﴾.

يَعْنِي: وَقَلَّةُ الْقَطْعِ فِيهِمَا.

ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ ابْنَ نَجَاحٍ - وَهُوَ أَبُو دَاوُدَ - لَمْ يَذْكُرْ فِي ﴿أَنَّمَا غَنِمْتُمْ﴾ فِي

الْأَنْفَالِ إِلَّا الْإِتِّصَالَ.

ثُمَّ أَخْبَرَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ - أَيْضاً - بِقَطْعِ كَلِمَةِ (أَنَّ) الْمَفْتُوحَةِ الْهَمْزَةَ الْمَشْدَدَةَ الثُّنُونِ؛ مِنْ كَلِمَةِ (مَا) الْمَجَاوِرَةِ لِ(تَدْعُونَ) الْوَاقِعَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الْبَطْلُ﴾ فِي سُورَةِ لُقْمَانَ؛ وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: (ثَانٍ).

وَأَحْتَرَزَ بِهِ عَنِ الْأَوَّلِ؛ وَهُوَ ﴿وَأَنْتَ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَطْلُ﴾ فِي الْحَجِّ؛ لِأَنَّ أَبَا دَاوُدَ سَكَتَ عَنْهُ.

ثُمَّ أَخْبَرَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو فِي الْمُنْعِ بِقَطْعِ (الْحَرْفَيْنِ) أَيُّ: كَلِمَتِي ﴿وَأَنْتَ مَا يَدْعُونَ﴾ فِي لُقْمَانَ وَالْحَجِّ.

فَتَحَصَّلَ أَنَّ الْمَوَاضِعَ الْمَقْطُوعَةَ فِيهَا (أَنْمَا) الْمَفْتُوحَةَ الْهَمْزَةَ وَفَاقاً وَخِلَافاً ثَلَاثَةٌ:

الْأَوَّلُ ﴿أَنْمَا غَنِمْتُمْ﴾ فِي الْأَنْفَالِ، ذَكَرَهُ أَبُو عَمْرٍو فِي الْمُنْعِ بِالْوَجْهَيْنِ، وَرَجَّحَ فِيهِ الْوَصْلَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبُو دَاوُدَ إِلَّا الْوَصْلَ.

الْمَوْضِعُ الثَّانِي ﴿وَأَنْتَ مَا يَدْعُونَ﴾ فِي لُقْمَانَ، اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَيَّ قَطْعِهِ. الْمَوْضِعُ الثَّلَاثُ ﴿وَأَنْتَ مَا يَدْعُونَ﴾ فِي الْحَجِّ، ذَكَرَهُ أَبُو عَمْرٍو بِالْقَطْعِ، وَسَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَيَّ:

وَصَلَّيْتُ ﴿أَنْمَا غَنِمْتُمْ﴾ فِي الْأَنْفَالِ.

وَقَطَعَ ﴿وَأَنْتَ مَا يَدْعُونَ﴾ فِي لُقْمَانَ وَالْحَجِّ .

وَمَا عَدَا هَذِهِ الْمَوَاضِعَ الثَّلَاثَةَ مَوْصُولٌ بِاتِّفَاقٍ ؛ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ النَّاطِمِ ،  
نَحْوُ ﴿أَنْمَا نُمِلِي لَهُمْ﴾ ﴿أَنْمَا نُبْدُهُمْ﴾ .

وَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ قَطْعِ (أَنْمَا) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَوْ أَنْمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ  
أَقْلَمُ﴾ : لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ .

وَأَمَّا (إِنَّمَا) الْمَكْسُورَةُ الْهَمْزَةَ الْوَاقِعَةَ فِي النَّحْلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنَّمَا عِنْدَ اللَّهِ  
هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ ؛ فَرَجَّحَ فِيهَا الشَّيْخَانِ الْوَصْلَ ، وَبِهِ الْعَمَلُ عِنْدَنَا .

وَمَا عَدَاهَا مَوْصُولٌ بِاتِّفَاقٍ ؛ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ النَّاطِمِ ، نَحْوُ ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ  
وَاحِدٌ﴾ ، ﴿إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ﴾ .

وَلَكِنْ لَا يَدْخُلُ فِي عُمُومِ وَصْلِ (إِنَّمَا) الْمَكْسُورَةَ الْهَمْزَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ  
مَا تُوعَدُونَ لَاتٍ﴾ فِي الْأَنْعَامِ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ فِي كَلَامِ النَّاطِمِ عَنِ الشَّيْخَيْنِ مِنْ أَنَّ  
(إِنَّمَا) فِيهِ مَقْطُوعَةٌ .

وَالضَّمِيرُ الْمُسْتَتِرُ فِي قَوْلِهِ : (كَثُرَتْ) يَعُودُ عَلَى (أَنْمَا) ، وَ(مَعَ غِنَمْتُمْ) ظَرْفٌ  
فِي مَحَلِّ الْحَالِ مِنْهُ .

وَالضَّمِيرُ فِي (لَكِنَّهُ) ضَمِيرُ الشَّانِ .

ثُمَّ قَالَ :

٤٠٩ - فَضْلٌ وَأَمَّ مَنْ قَطَعُوهُ فِي النَّسَاءِ      أَمْ مَنْ خَلَقْنَا ثُمَّ أَمَّ مَنْ أَسَّأَ

٤١٠ - كَذَاكَ أَمْ مِّنْ رَّسْمٍ أَوْ فِي فَصَّلَتْ وَمِثْلَهَا وَلَاتٍ حِينَ شَهَّرَتْ

هَذَا هُوَ الْفَضْلُ الثَّلَاثُ مِنْ فُصُولِ هَذَا الْبَابِ، وَقَدْ ذَكَرَ فِيهِ نَوْعَيْنِ مِنَ الْمَقْطُوعِ، وَهُمَا (أَمْ مِّنْ)، وَ(لَاتٍ حِينَ).

فَأَخْبَرَ - مَعَ إِطْلَاقِ الْحُكْمِ الَّذِي يُشِيرُ بِهِ إِلَى اتِّفَاقِ شَيْوْخِ النَّقْلِ - عَنِ كِتَابِ الْمَصَاحِفِ بِقَطْعِ كَلِمَةِ (أَمْ) عَنِ كَلِمَةِ (مِّنْ) فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ:

﴿أَمْ مِّنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكَيْلًا﴾ فِي النِّسَاءِ.

وَ﴿أَمْ مِّنْ خَلَقْنَا﴾ فِي وَالصَّافَاتِ.

وَ﴿أَمْ مِّنْ أَسَسَ بُنْيَانَهُ﴾ فِي التَّوْبَةِ<sup>(١)</sup>.

وَ﴿أَمْ مِّنْ يَأْتِي ءَامِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ فِي فَصَّلَتْ.

وَبِقَطْعِ كَلِمَةِ (لَاتٍ) مِنْ (حِينَ) فِي ص ﴿فَنَادُوا وَلَاتٍ حِينَ مَنَاصٍ﴾؛ عَلَى الْمَشْهُورِ فِي ﴿وَلَاتٍ حِينَ﴾.

أَمَّا كَلِمَاتُ (أَمْ مِّنْ) فَقَدْ صَرَّحَ الشَّيْخَانِ بِقَطْعِ الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ مِنْهَا، وَوَصَلَ مَا عَدَاهَا، نَحْوُ:

﴿أَمَّنْ يَبْدُوا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾.

﴿أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ﴾.

(١) قَرَأَهُمَا غَيْرُ نَافِعٍ وَأَبْنِ عَامِرٍ هَكَذَا ﴿أَمْ مِّنْ أَسَسَ بُنْيَانَهُ﴾.



﴿أَمَّنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدِي﴾ .

وَقَدْ أَفَادَ النَّاطِمُ وَصَلَ مَا عَدَا الْأَرْبَعَةَ بِمَفْهُومِ تَعْيِينِ مَوَاضِعِ الْقَطْعِ .

وَأَمَّا ﴿وَلَاتَ حِينَ﴾ فَأَقْتَصَرَ أَبُو دَاوُدَ فِيهِ عَلَى الْقَطْعِ .

وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: كَتَبُوا ﴿وَلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ﴾ فِي صِ بَقَطْعِ التَّاءِ مِنَ الْحَاءِ .

ثُمَّ ذَكَرَ بِسَنَدِهِ إِلَى أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْإِمَامِ مُصْحَفِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (وَلَا تَحِينَ مَنَاصٍ) التَّاءُ مُتَّصِلَةٌ بِ(حِينَ) .

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: وَلَمْ نَجِدْ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنْ مَصَاحِفِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ .

وَقَدْ رَدَّ مَا حَكَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِنَا؛ إِذْ عَدِمُوا وُجُودَ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَصَاحِفِ الْقَدِيمَةِ وَغَيْرِهَا .

قَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ ابْنُ الْأَثْبَارِيِّ: وَكَذَلِكَ هُوَ فِي الْمَصَاحِفِ الْجُدُدِ وَالْعُتُقِ بِقَطْعِ التَّاءِ مِنْ (حِينَ) .

وَقَالَ نُصَيْرٌ: اتَّفَقَتِ الْمَصَاحِفُ عَلَى كِتَابَةِ (وَلَاتَ) بِالتَّاءِ؛ يَعْنِي مُنْفَصِلَةً . أ. هـ .  
كَلَامُ أَبِي عَمْرٍو .

وَأَبُو عُبَيْدٍ: هُوَ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ، وَإِنْكَارُهُمْ عَلَيْهِ غَيْرُ مُتَّجِهٍ، لِأَنَّهُ حَكَى مَا رَأَى، وَهُوَ عَدْلٌ ضَابِطٌ، وَقَدْ نَسَبَ عَاصِمُ الْجَحْدَرِيُّ إِلَى الْإِمَامِ مُصْحَفِ عُثْمَانَ رَسْمَ أَلْفٍ ﴿طَابَ﴾ بِالْيَاءِ، وَلَمْ يُنْكَرُوهُ حَيْثُ أَنْفَرَدَ بِرِوَايَتِهِ عَنْهُ، كَمَا أَنْكَرُوا عَلَى أَبِي عُبَيْدٍ وَصَلَ التَّاءِ بِ(حِينَ) هُنَا، وَنَمَسُّهُمْ بِعَدَمِ وُجُودِ

مَا حَكَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ لَا يَنْهَضُ؛ لِأَنَّ نِسْبَةَ مَا حَكَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ إِلَى الْإِمَامِ، وَنِسْبَةَ مَا حَكَاهُ الْجَحْدَرِيُّ إِلَيْهِ؛ يَفْتَضِي كُلُّ مِنْهُمَا بِمَفْهُومِهِ أَنَّ غَيْرَ الْإِمَامِ مِنَ الْمَصَاحِفِ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ زِيَادَةُ التَّاءِ فِي أَوَّلِ كَلِمَاتٍ مِنْ أَسْمَاءِ الزَّمَانِ؛ مِنْهَا (حِينَ)، كَقَوْلِهِمْ: كَانَ هَذَا تَحِينًا كَانَ ذَلِكَ.

وَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

الْعَاطِفُونَ تَحِينًا مَا مِنْ عَاطِفٍ وَالْمُطْعَمُونَ زَمَانًا أَيْنَ الْمُطْعِمِ<sup>(١)</sup>

وَلَمَّا كَانَ إِنْكَارُ مَنْ أَنْكَرَ عَلَى أَبِي عُبَيْدٍ غَيْرَ مُتَّجِهٍ؛ لَمْ يَنْثِقْهُ النَّاطِمُ، بَلْ حَرَّرَ الْعِبَارَةَ حَيْثُ قَالَ: (وَمِثْلُهَا وَوَلَاتَ حِينَ شَهْرَتِ).

وَلَا شَكَّ أَنَّ شَهْرَةَ الْفَضْلِ فِي ﴿وَلَاتَ حِينَ﴾ صَحِيحَةٌ؛ أَعْتَبَارًا بِمَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمَصَاحِفِ، وَهُوَ الْمَعْمُولُ بِهِ.

وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِ النَّاطِمِ: (وَمِثْلُهَا) يَعُودُ عَلَى كَلِمَاتِ (أَمْ مَنْ) الْأَرْبَعِ.

ثُمَّ قَالَ:

٤١١- فَضْلٌ فَمَالِ هَوْلَاءٍ فَأَقْطَعَا مَالِ الَّذِينَ مَالِ هَذَا الْأَرْبَعَا

(١) أَلْبَيْتُ لِأَبِي وَجْزَةَ السَّعْدِيِّ، وَالشَّاهِدُ فِيهِ (تَحِينًا) حَيْثُ زَادَ التَّاءُ فِي أَوَّلِ اسْمِ الزَّمَانِ (حِينَ)، وَخَرَّجَهُ النُّحَاةَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ التَّاءُ هِيَ هَاءُ السُّكُوتِ لِحَقَّتْ قَوْلُهُ: (الْعَاطِفُونَ)، وَخَرَّجَهَا الشَّاعِرُ لِلضَّرُورَةِ فَأَبْدَلَهَا تَاءً مَفْتُوحَةً، وَقِيلَ إِنَّ الْأَصْلَ (لَاتَ حِينَ مَا مِنْ عَاطِفٍ) فَحَذَفَ الشَّاعِرُ (لَا) وَأَبْقَى التَّاءَ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

٤١٢- وَحَيْثُمَا تَمَّ بِطَوِيلِ يَوْمٍ هُمْ وَالذَّارِيَاتِ وَكَذَا قَالَ ابْنُ أُمِّ هَذَا هُوَ الْفَضْلُ الرَّابِعُ مِنْ فُصُولِ هَذَا الْبَابِ، وَقَدْ ذَكَرَ فِيهِ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٍ مِنَ الْمَقْطُوعِ، وَهِيَ (مَالٍ)، وَ(حَيْثُمَا)، وَ(يَوْمٍ هُمْ)، وَ(ابْنُ أُمِّ)، وَقَدَّمَ مِنْهَا (مَالٍ).

فَأَمَرَ - مَعَ إِطْلَاقِ الْحُكْمِ الَّذِي يُشِيرُ بِهِ إِلَى اتِّفَاقِ شَيْوْخِ النَّقْلِ - بِقَطْعِ لَامِ الْجَرِّ مِنَ الْمَجْرُورِ بَعْدَهَا فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ، وَهِيَ:

﴿فَالِ هَؤُلَاءِ﴾ فِي النَّسَاءِ .

وَ﴿فَالِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فِي الْمَعَارِجِ .

وَ﴿مَالِ هَذَا الْكِتَابِ﴾ فِي الْكَهْفِ .

وَ﴿مَالِ هَذَا الرَّسُولِ﴾ فِي الْفُرْقَانِ .

تَمَّ أَمْرَ بِقَطْعِ كَلِمَةِ (حَيْثُ) مِنْ كَلِمَةِ (مَا) وَذَلِكَ فِي مَوْضِعَيْنِ فِي الْبَقَرَةِ؛ وَهُمَا:

﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ﴾ .

﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا﴾ .

تَمَّ أَمْرَ بِقَطْعِ كَلِمَةِ (يَوْمٍ) مِنْ ضَمِيرِ (هُم) فِي:

مَوْضِعِ الطَّوِيلِ - أَي: سُورَةِ عَافِرٍ - وَهُوَ ﴿يَوْمَ هُمْ بَرْزُونَ﴾ .

وَفِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ فِي الدَّارِيَّاتِ ؛ وَهُوَ ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْنُونَ﴾ (١٣) .

وَعَلِمَ أَنَّ مُرَادَهُ الْمَوْضِعَ الْأَوَّلَ فِيهَا مِنْ إِيَّانِهِ بِ(يَوْمَ هُمْ) مَفْتُوحِ الْمِيمِ وَمَضْمُومِ  
الْهَاءِ، لِيُخْرِجَ الْمَوْضِعَ الثَّانِيَّ فِيهَا، وَهُوَ ﴿مِنْ يَوْمِهِمُ الَّذِي يُوعَدُونَ﴾ فَإِنَّهُ  
مَكْسُورُ الْمِيمِ وَالْهَاءِ، وَهُوَ مَوْضُوعٌ .

ثُمَّ أَخْبَرَ بِقَطْعِ كَلِمَةِ (أَبْنِ) مِنْ كَلِمَةِ (أُمِّ) فِي مَوْضِعِ الْأَعْرَافِ ؛ وَهُوَ ﴿قَالَ ابْنُ  
أُمِّ إِنْ الْقَوْمَ اسْتَضَعْفُونِي﴾ .

وَأَحْتَرَزَ بِقَيْدِ مُجَاوِرَةِ (قَالَ) عَنِ الْوَاقِعِ فِي طِهِ وَهُوَ ﴿قَالَ يَبْنُومُ﴾ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ  
مُجَاوِرٍ لـ(قَالَ) لِفَضْلِهِ عَنْهُ بِحَرْفِ النَّدَاءِ، وَهُوَ (يَا)، وَسَيَّأَتِي وَضُلُّ هَذَا  
الْمُحْتَرَزِ عَنْهُ .

وَقَدْ صَرَّحَ الشَّيْخَانِ فِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ بِمَا أَفَادَهُ كَلَامُ النَّاطِمِ .

وَأَعْلَمَ أَنَّ قَطْعَ لَامِ الْجَرِّ فِي ﴿قَالَ هَؤُلَاءِ﴾ وَنَظَائِرِهِ وَإِنْ جَاءَ عَلَى الْأَصْلِ  
الْأَوَّلِ لِكَيْتَهُ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ الثَّانِي، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْأَوَّلَ فِي جَمِيعِ  
الْكَلِمَاتِ هُوَ الْقَطْعُ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يَعْرِضُ لِبَعْضِ الْكَلِمَاتِ مَا يَصِيرُ بِهِ الْوَضْلُ  
أَصْلًا ثَانِيًا فِيهِ ؛ كَكَوْنِ الْكَلِمَةِ لَا تَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهَا ؛ كَاللَّامِ وَالْبَاءِ وَالْكَافِ،  
الَّتِي هِيَ مِنْ حُرُوفِ الْمَعْنَى، فَرَسَمَ كُتَّابُ الْمَصَاحِفِ لَامَ الْجَرِّ فِي  
الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى الْأَصْلِ الْأَوَّلِ - وَهُوَ الْقَطْعُ - وَرَسَمُوا سَائِرَ مَا  
يُمَاثِلُهَا مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي فِيهَا لَامُ الْجَرِّ عَلَى الْأَصْلِ الثَّانِي - وَهُوَ الْوَضْلُ  
- تَنْبِيْهَا عَلَى جَوَازِ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَهُمْ، وَاسْتِعْمَالِ الْأَمْرَيْنِ فِي عَصْرِهِمْ .

وَأَمَّا ﴿وَحَيْثُ مَا﴾ ، و﴿يَوْمَ هُمْ﴾ ، و﴿أَبْنَ أُمَّ﴾ فَجَاءَ كُلُّ مِنْهَا عَلَى الْأَصْلِ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ الْقَطْعُ .

وَإِنَّمَا خَصُّوا ﴿يَوْمَ هُمْ﴾ فِي الْمَوْضِعَيْنِ بِالْقَطْعِ ؛ لِأَنَّ لَفْظَ ﴿هُم﴾ فِيهِمَا ضَمِيرٌ مُتَّفَعٌ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ مُبْتَدَأٍ ، خَبَرُهُ مَا بَعْدَهُ ، و﴿يَوْمَ﴾ مُضَافٌ إِلَى الْجُمْلَةِ ، فَلِذَا فُصِّلَ مِنْ ﴿هُم﴾ ، بِخِلَافِ غَيْرِ هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿مِنْ يَوْمِهِمُ الَّذِي يُوعَدُونَ﴾ ، فَإِنَّ (هُم) فِيهِ ضَمِيرٌ مُتَّصِلٌ مَخْفُوضٌ بِإِضَافَةِ (يَوْمٍ) إِلَيْهِ ، فَصَارَا كَالْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ ، فَوَصِلَا .

وَأَلْفٌ فِي قَوْلِهِ : (فَأَقْطَعَا) مُبَدَلَةٌ مِنْ نُونِ التَّوَكِيدِ الْخَفِيفَةِ .

وَأَلْفٌ (أَرْبَعًا) لِلإِطْلَاقِ .

وَأَلْبَاءٌ فِي قَوْلِهِ : (بَطُولٍ) ؛ بِمَعْنَى : فِي .

ثُمَّ قَالَ :

٤١٣- فَضْلٌ وَقُلْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ بِالْقَطْعِ مِنْ غَيْرِ اخْتِلَافٍ رَسْمُوهُ

٤١٤- لَكِنَّ فِي النِّسَاءِ قَبْلَ رُدُّوهُا وَجَاءَ أُمَّةً بِخُلْفٍ عَدُّوهُا

٤١٥- وَكُلَّمَا أَلْقَى أَيْضًا نِقْلًا وَأَخْتَارَ فِي تَنْزِيلِهِ أَنْ يُوصَلَ

٤١٦- وَالْخُلْفُ فِي الْمُقْنَعِ قَبْلَ دَخَلَتْ وَظَاهِرُ التَّنْزِيلِ وَضَلَّ إِذْ سَكَتَ

هَذَا هُوَ الْفُضْلُ الْخَامِسُ مِنْ فُصُولِ هَذَا الْبَابِ ، وَقَدْ تَعَرَّضَ فِيهِ إِلَى مَوَاضِعِ قَطْعِ (كُلِّ مَا) ، وَجُمَلَتْهَا - وَفَاقًا وَخِلَافًا - خَمْسَةً :

مَوْضِعٌ مُتَّفَقٌ عَلَى قَطْعِهِ .

وَالْبَاقِي مُخْتَلَفٌ فِيهِ .

وَقَدْ ذَكَرَ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ ، وَالْمُخْتَلَفَ فِيهِ فِيمَا بَعْدَهُ .

فَأَمَرَ - مَعَ إِطْلَاقِ الْحُكْمِ الَّذِي يُشِيرُ بِهِ إِلَى اتِّفَاقِ شُيُوخِ النَّقْلِ - بِأَنْ يُقَالَ :  
-إِنَّ (كُلَّ مَا) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَتَّكُم مِّنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾ فِي سُورَةِ  
إِبْرَاهِيمَ ؛ رَسَمَهُ كِتَابُ الْمَصَاحِفِ بِالْقَطْعِ مِنْ غَيْرِ اخْتِلَافٍ بَيْنَهُمْ .

-وَأَنَّ شُيُوخَ النَّقْلِ عَدُّوا ﴿كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِنَةِ﴾ فِي النِّسَاءِ ، وَ﴿كُلَّ مَا جَاءَ  
أُمَّةً رَّسُولًا كَذَّبُوهُ﴾ فِي الْمُؤْمِنِينَ ؛ بِخُلْفٍ - أَي : بِاخْتِلَافٍ - بَيْنَ كِتَابِ  
الْمَصَاحِفِ فِي قَطْعِ هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ ، وَعَدَمِ قَطْعِهِمَا .

-وَإِنَّ مَوْضِعَ الْمَلِكِ ؛ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿كُلَّمَا أَلْقَى فِيهَا فَوْجٌ﴾ نُقِلَ بِالْخِلَافِ  
أَيْضًا ؛ أَي : نُقِلَ فِيهِ الشُّيُوخُ الْخِلَافَ ؛ كَالْمَوْضِعَيْنِ قَبْلَهُ .

وَاخْتَارَ أَبُو دَاوُدَ فِي تَنْزِيلِهِ وَصَلَهُ .

ثُمَّ أَخْبَرَ النَّاطِمُ أَنَّ الْخِلَافَ وَقَعَ فِي الْمُفْنَعِ فِي ﴿كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعَنَتْ أُخْتَهَا﴾  
فِي الْأَعْرَافِ ، وَأَنَّ ظَاهِرَ تَنْزِيلِ أَبِي دَاوُدَ وَصَلَهُ ؛ لِأَنَّهُ سَكَتَ عَنْهُ عِنْدَ تَعْيِينِ  
مَوَاضِعِ الْقَطْعِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ وَفِي مَحَلِّهِ مِنَ الْأَعْرَافِ بَعْدَ أَنْ أَدْرَجَهُ فِي  
عُمُومِ مَا حُكِمَهُ الْوَصْلُ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ .

وَالْمَعْمُولُ بِهِ عِنْدَنَا :

- فِي ﴿كُلِّ مَا رُدُّوا﴾ فِي النَّسَاءِ، وَ﴿كُلِّ مَا جَاءَ أُمَّةً﴾ فِي سُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ الْقَطْعُ.

- وَفِي مَوْضِعِي الْأَعْرَافِ وَالْمَلِكِ الْوَصْلُ.

وَأَمَّا مَوْضِعُ إِبْرَاهِيمَ فَمَتَّفَقٌ عَلَى قَطْعِهِ كَمَا عَلِمْتَ، وَمَا عَدَا الْمَوَاضِعَ الْخَمْسَةَ مَوْصُولٌ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ النَّاطِمِ؛ نَحْوُ ﴿أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ﴾، ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ﴾.

وَقَوْلُهُ: (عَدُوا) جُمْلَةٌ فِعْلِيَّةٌ خَبِرَ (لَكِنَّ)، وَأَسْمُهَا ضَمِيرُ الشَّانِ مَحْدُوفٌ مُفَسَّرٌ بِجُمْلَةِ الْخَبَرِ.

وَقَوْلُهُ: (نُقِلَا) بِالْبِنَاءِ لِلنَّائِبِ، وَالْفُهُ لِإِطْلَاقِ؛ كَأَلِفِ (يُوصَلَا).

ثُمَّ قَالَ:

٤١٧- فَضْلٌ وَفِي مَا وَاحِدٍ وَعَشْرَةٌ فِي مَا فَعَلَنَ ثَانِيًا فِي الْبَقَرَةِ

٤١٨- وَوَسَطَ الْعُقُودِ حَرْفٌ وَمَعَا فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ كُلُّ قِطْعَا

٤١٩- وَالْأَنْبِيَا وَالشُّعْرَا وَوَقَعَتْ وَالنُّورُ وَالرُّومُ كَذَاكَ وَقَعَتْ

٤٢٠- وَمِثْلُهَا الْحَرْفَانِ أَيْضًا فِي الزُّمَرِ وَخُلْفٌ مُقْنِعٌ بِكُلِّ مُسْتَطْرَ

٤٢١- وَخُلْفٌ تَنْزِيلٌ بغيرِ الشُّعْرَا وَالْأَنْبِيَا وَأَقْطَعَهُمَا إِذْ كَثُرَا

هَذَا هُوَ سَادِسُ فُصُولِ هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ خَاتِمَتُهُ، وَقَدْ تَعَرَّضَ فِيهِ لِلْكَلامِ عَلَى (فِي مَا).

فَأَخْبَرَ - مَعَ إِطْلَاقِ الْحُكْمِ الَّذِي يُشِيرُ بِهِ إِلَى اتِّفَاقِ شَيْوْخِ الثَّقَلِ - بِقَطْعِ كَلِمَةٍ (فِي) عَنْ كَلِمَةٍ (مَا) فِي أَحَدِ عَشَرَ مَوْضِعًا:

الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ ﴿فِي مَا فَعَلْنَا﴾ الْوَاقِعُ ثَانِيًا فِي الْبَقَرَةِ، وَهُوَ الَّذِي بَعْدَهُ ﴿فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ﴾.

وَأَحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: (ثَانِيًا) عَنِ الْأَوَّلِ فِي الْبَقَرَةِ، وَهُوَ ﴿فِيمَا فَعَلْنَا فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾؛ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ.

كَمَا أَحْتَرَزَ بِقَيْدِ الْمُجَاوِرِ لِ(فَعَلْنَا) عَنْ غَيْرِ الْمُجَاوِرِ لَهُ؛ نَحْوِ ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ أَيْضًا.

الْمَوْضِعُ الثَّانِي ﴿وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾؛ فِي وَسْطِ الْعُقُودِ.

وَأَحْتَرَزَ بِقَيْدِ التَّوَسُّطِ: مِنَ الْمُتَطَرِّفِ؛ وَهُوَ فِي آخِرِهَا ﴿فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا﴾ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ.

الْمَوْضِعُ الثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ﴾، ﴿لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾؛ كِلَاهُمَا فِي الْأَنْعَامِ.

وَالِئِهِمَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (وَمَعًا فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ) . . . الْبَيْتِ.

الْمَوْضِعُ الْخَامِسُ ﴿وَهُمْ فِي مَا أَشْتَهَتْ أَنْفُسُهُمْ خَالِدُونَ﴾ فِي الْأَنْبِيَاءِ.

الْمَوْضِعُ السَّادِسُ ﴿تَتْرَكُونَ فِي مَا هَلَهْنَا ءَامِنِينَ﴾ ﴿١٤١﴾ فِي الشُّعْرَاءِ.

الْمَوْضِعُ السَّابِعُ ﴿وَنُنشِئُكُمْ فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ فِي سُورَةِ الْوَاقِعَةِ.



المَوْضِعُ الثَّامِنُ ﴿لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ﴾ فِي التُّورِ .  
 المَوْضِعُ التَّاسِعُ ﴿هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾  
 فِي الرُّومِ .

المَوْضِعُ العَاشِرُ، وَالْحَادِي عَشَرَ:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ .  
 ﴿أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ .  
 كِلَاهُمَا فِي الزُّمَرِ .

وإِلَيْهِمَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (وَمِثْلَهَا الْحَرْفَانِ) أَي: الْكَلِمَتَانِ (أَيْضًا فِي الزُّمَرِ) .  
 ثُمَّ أَخْبَرَ:

- أَنَّ أَبَا عَمْرٍو نَقَلَ فِي (المُقْنَعِ) الخِلافَ فِي الكُلِّ - أَيِ الأَحَدِ عَشَرَ مَوْضِعًا - .  
 - وَأَنَّ أَبَا دَاوُدَ نَقَلَ الخِلافَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الشُّعْرَاءِ، وَمَوْضِعِ الأنْبِيَاءِ .  
 ثُمَّ أَمَرَ بِقَطْعِ كَلِمَتِي (فِي)، وَ(مَا) إِحْدَاهُمَا عَنِ الأُخْرَى فِي هَذِهِ المَوَاضِعِ  
 الأَحَدِ عَشَرَ، لِكثْرَتِهِ فِيهَا؛ كَمَا أَقْتَضَاهُ صَنِيعُ أَبِي عَمْرٍو فِي (المُقْنَعِ) .  
 وَبِالقَطْعِ فِي جَمِيعِهَا جَرَى العَمَلُ .

وَأَفْهَمَ تَخْصِيسُ النَّاطِمِ القَطْعَ بِالمَوَاضِعِ الأَحَدِ عَشَرَ أَنَّ مَا عَدَاهَا مَوْضُوعٌ،  
 وَهُوَ كَذَلِكَ .

تَنْبِيْهٌ :

سَكَتَ النَّاطِمُ عَنِ لَفْظِ (أَنْ لَوْ)، وَلَفْظِ (أَلِ يَاسِينَ).

أَمَّا لَفْظُ (أَنْ لَوْ) فَوَقَعَ فِي الْأَعْرَافِ، وَفِي الرَّعْدِ، وَفِي سَبَا، وَفِي الْجِنِّ<sup>(١)</sup>.  
وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ فِي التَّنْزِيلِ قَطَعَ (أَنْ) عَنِ (لَوْ) فِي غَيْرِ سُورَةِ الْجِنِّ، وَوَصَلَهُ  
فِي سُورَةِ الْجِنِّ.

وَكَأَنَّ النَّاطِمَ سَكَتَ عَنِ ذَلِكَ؛ لِمَا قَالَه بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ مَا ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ لَمْ  
يَتَعَرَّضْ لَهُ أَبُو عَمْرٍو وَلَا غَيْرُهُ مِمَّنِ اطَّلَعْتُ عَلَى كَلَامِهِ، وَلَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَتَبَ  
﴿وَأَلَوْ اسْتَقْتَمُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ﴾ بِغَيْرِ نُونٍ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا يُخَالِفُ مَا  
عَلَيْهِ النَّاسُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَإِنَّمَا هِيَ كُلُّهَا بِالنُّونِ، وَلِذَلِكَ تَرَكَوْا ذِكْرَهَا. أ. هـ  
وَعَلَى قَطْعِ (أَنْ لَوْ) فِي السُّورِ الْأَرْبَعِ الْعَمَلُ<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا لَفْظُ ﴿أَلِ يَاسِينَ﴾ فَفِي (وَالصَّافَاتِ)، وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخَانِ قَطْعَ اللَّامِ فِيهِ مِنْ  
الْيَاءِ، وَكَأَنَّ سُكُوتَ النَّاطِمِ عَنْهُ لِمَجِيءِ قَطْعِ اللَّامِ فِيهِ فِي قِرَاءَةِ نَافِعٍ وَالشَّامِيِّ

(١) وَهِيَ: ﴿أَوَلَمْ يَهْدِ لِلَّذِينَ يَرِثُونَ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ أَهْلِهَا أَنْ لَوْ نَشَاءُ أَصَبْنَهُمْ بِذُنُوبِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٠٠].

﴿أَفَلَمْ يَأْتِيَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَهْدَى النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [الرعد: ٣١].

﴿فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنَّ أَنْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ﴾ [سبأ: ١٤].

﴿وَأَلَوْ اسْتَقْتَمُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَهُمْ مَاءً عَذَقًا﴾ [الجن: ١٦].

(٢) وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى الْفُضْلِ مَا عَدَا مَوْضِعَ الْجِنِّ فَبِالْوَصْلِ، عَلَى مَا ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ.

عَلَى الْأَصْلِ، إِذْ هُوَ كَلِمَتَانِ عَلَى قِرَاءَتَيْهِمَا<sup>(١)</sup>، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْقَطْعُ فِيهِ مُخَالَفًا  
لِلْحَطِّ الْقِيَاسِيِّ فِي قِرَاءَةِ غَيْرِهِمَا بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ اللَّامِ؛ لِكَوْنِهِ فِيهَا  
كَالْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ.

وَقَوْلُهُ: (قُطِعًا) مَبْنِيٌّ لِلنَّائِبِ، وَأَلْفُهُ: لِلإِطْلَاقِ.

(وَالْأَنْبِيَاءُ وَالشُّعْرَاءُ) كُلُّ مِنْهُمَا مَقْصُورٌ لِلْوَزْنِ.

(وَوَقَعَتْ) آخِرَ الشَّطْرِ الْأَوَّلِ: أَسْمٌ لِلسُّورَةِ.

(وَوَقَعَتْ) آخِرَ الشَّطْرِ الثَّانِي: فِعْلٌ مَاضٍ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: (يُسْتَطْرُ) يُكْتَبُ، وَ(إِذْ) فِي قَوْلِهِ: (إِذْ كَثُرًا) تَعْلِيلٌ

لِ(وَأَقْطَعَهُمَا)، وَأَلْفٌ (كَثُرًا) لِلإِطْلَاقِ.

ثُمَّ قَالَ:

٤٢٢- الْقَوْلُ فِي وَضَلِ حُرُوفِ رُسِمَتْ عَلَى وَفَاقِ اللَّفْظِ إِذْ تَأَلَّفَتْ

أَيُّ: هَذَا (الْقَوْلُ فِي وَضَلِ حُرُوفِ) أَيُّ: كَلِمَاتِ (رُسِمَتْ) فِي الْمَصَاحِفِ

عَلَى (وَفَاقِ اللَّفْظِ) لِكَوْنِهَا (تَأَلَّفَتْ) أَيُّ: أَجْتَمَعَتْ وَاتَّصَلَتْ بِمَا بَعْدَهَا فِي

حَالِ التَّلَفُّظِ بِهَا.

(١) الْمُرَادُ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الصَّافَّاتِ ﴿سَلِّمْ عَلَيَّ إِذْ يَاسِينَ﴾؛ حَيْثُ يَفْرُؤُهَا نَافِعٌ وَأَبْنُ  
عَامِرٍ وَيَعْقُوبُ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَأَلْفٍ بَعْدَهَا، وَكَسْرِ اللَّامِ؛ هَكَذَا ﴿إِلْ يَاسِينَ﴾، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ  
بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، وَسُكُونِ اللَّامِ، دُونَ أَلْفٍ قَبْلَهَا؛ هَكَذَا ﴿إِلْ يَاسِينَ﴾.

وَهَذِهِ التَّرْجَمَةُ عَقْدَهَا النَّاطِمُ لِمَا خَرَجَ بِسَبَبِ وَصْلِهِ عَنِ الْأَصْلِ الَّذِي هُوَ  
الْقَطْعُ، وَلِذَا قَالَ هُنَا (عَلَى وَفَاقِ اللَّفْظِ)، وَقَالَ فِي التَّرْجَمَةِ السَّابِقَةِ (عَلَى  
وَفَاقِ الْأَصْلِ).

وَقَدْ ذَكَرَ فِي هَذَا الْبَابِ خَمْسَةَ فُصُولٍ، اشْتَمَلَ كُلٌّ مِنَ الْفُضُلِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي  
وَالرَّابِعِ عَلَى نَوْعٍ وَاحِدٍ، وَاشْتَمَلَ الْفُضْلُ الثَّلَاثُ عَلَى نَوْعَيْنِ، وَالْخَامِسُ عَلَى  
اَثْنَيْ عَشَرَ نَوْعًا.

وَقَوْلُهُ: (عَلَى وَفَاقِ) مُتَعَلِّقٌ بِ(رُسِمَتِ)، وَ(إِذْ) فِي قَوْلِهِ: (إِذْ تَأَلَّفَتْ) تَعْلِيلٌ  
لِلْوَصْلِ.

ثُمَّ قَالَ:

٤٢٣- فَأَيْنَمَا فِي الْبِكْرِ وَالنَّحْلِ فَصِلْ      وَفِي النِّسَاءِ عَنِ سُلَيْمَانَ نُقِلْ

٤٢٤- وَعَنْهُ أَيْضًا جَاءَ فِي الْأَحْزَابِ      وَذَانِ لِلدَّانِيِّ بِأَضْطِرَابِ

٤٢٥- وَعَنْهُمَا مَعًا خِلَافٌ أَثَرًا      فِي مَوْضِعٍ وَهُوَ الَّذِي فِي الشُّعْرَا

هَذَا هُوَ الْفُضْلُ الْأَوَّلُ مِنْ فُصُولِ هَذَا الْبَابِ، وَقَدْ ذَكَرَ فِيهِ (أَيْنَمَا).

فَأَمَرَ فِي صَدْرِ الْبَيْتِ الْأَوَّلِ - مَعَ إِطْلَاقِ الْحُكْمِ الَّذِي يُشِيرُ بِهِ إِلَى اتِّفَاقِ شَيْوْخِ  
النَّقْلِ - بِوَصْلِ كَلِمَةِ (أَيْنَ) بِكَلِمَةِ (مَا) فِي مَوْضِعَيْنِ:

الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ فِي الْبِكْرِ - أَي: سُورَةِ الْبَقَرَةِ - .

وَاحْتَرَزَ بِقَيْدِ الْمُجَاوِرِ لِلْفَاءِ: مِنَ الْوَاقِعِ فِيهَا غَيْرِ مُجَاوِرٍ لِلْفَاءِ، وَهُوَ ﴿أَيْنَ مَا

تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا ﴿١٠٤﴾ .

المَوْضِعُ الثَّانِي ﴿أَيْنَمَا يُوجِّهُهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ﴾ فِي النَّحْلِ .

ثُمَّ أَخْبَرَ عَنِ سُلَيْمَانَ - وَهُوَ أَبُو دَاوُدَ - :

-بَوَاضِلِ (أَيْنَمَا) الَّذِي فِي النِّسَاءِ، وَهُوَ ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ﴾ .

-وَبَوَاضِلِ (أَيْنَمَا) الَّذِي فِي الْأَحْزَابِ وَهُوَ ﴿أَيْنَمَا تُفْجَرُوا أَخْذُوا﴾ .

ثُمَّ أَخْبَرَ بِ:

-أَنَّ هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ لِأَبِي عَمْرٍو الدَّانِيَّ (بِاضْطِرَابٍ) أَي: بِاخْتِلَافٍ بَيْنَ الْمَصَاحِفِ .

-وَأَنَّ الشَّيْخَيْنِ أَثَرَهُمَا - أَي: رُويَ عَنْهُمَا مَعًا - الْخِلَافُ بَيْنَ الْمَصَاحِفِ

فِي الَّذِي فِي الشُّعْرَاءِ، وَهُوَ ﴿إِن مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿٩٢﴾ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ .

فَتَحَصَّلَ مِنْ كَلَامِ النَّاطِمِ أَنَّ جُمْلَةَ مَوَاضِعِ وَضِلِ (أَيْنَمَا) وَفَاقًا وَخِلَافًا خَمْسَةٌ :

-مَوْضِعَانِ مُتَّفَقٌ عَلَى وَضِلِهِمَا، وَهُمَا الَّذِي فِي الْبَقَرَةِ الْوَاقِعُ بَعْدَ الْفَاءِ،

وَالَّذِي فِي النَّحْلِ .

-وِثَلَاثَةٌ مُخْتَلَفٌ فِيهَا، وَهِيَ الَّتِي فِي النِّسَاءِ، وَالْأَحْزَابِ، وَالشُّعْرَاءِ .

وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى الْوَضِلِ فِي مَوْضِعِي النِّسَاءِ، وَالْأَحْزَابِ، وَعَلَى الْقَطْعِ فِي

مَوْضِعِ الشُّعْرَاءِ .

وَفُهُمَ مِنْ تَعْيِينِ النَّاطِمِ هَذِهِ الْمَوَاضِعَ الْخَمْسَةَ لِلْوَصْلِ؛ أَنَّ مَا عَدَاهَا مَقْطُوعٌ،  
كَالْمُحْتَرَزِ عَنْهُ بِالْفَاءِ فِي الْبَقَرَةِ، وَكَالَّذِي فِي الْأَعْرَافِ ﴿أَيْنَ مَا كُنْتُمْ تَدْعُونَ مِنْ  
دُونِ اللَّهِ﴾ وَفِي غَافِرٍ ﴿أَيْنَ مَا كُنْتُمْ تُشْرِكُونَ﴾.

وَالْفَاءُ فِي (فَأَيْنَمَا) مِنْ لَفْظِ الْقُرْآنِ، وَهُوَ مَفْعُولٌ مُقَدَّمٌ لِ(صِلِ).

وَالْفَاءُ الدَّاخِلَةُ عَلَى (صِلِ) زَائِدَةٌ.

وَقَوْلُهُ: (أَثَرًا) فِعْلٌ مَاضٍ مَبْنِيٌّ لِلنَّائِبِ، وَالْفُهُ لِلْإِطْلَاقِ.

ثُمَّ قَالَ:

٤٢٦- فَضْلٌ وَقُلْ بِالْوَصْلِ بِسْمَا أُشْتَرُوا وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو فِي الْأَعْرَافِ رَوَا

٤٢٧- وَخُلْفُهُ لِابْنِ نَجَاحٍ رُسِمَا وَعَنْهُمَا كَذَاكَ فِي قُلْ بِسْمَا

هَذَا هُوَ الْفَضْلُ الثَّانِي مِنْ فُضُولِ هَذَا الْبَيْتِ، وَقَدْ ذَكَرَ فِيهِ (بِسْمَا).

فَأَمَرَ فِي صَدْرِ الْبَيْتِ الْأَوَّلِ - مَعَ إِطْلَاقِ الْحُكْمِ الَّذِي يُشِيرُ بِهِ إِلَى اتِّفَاقِ شَيْوِخِ

الْتَّقْلِ - بِأَنْ يُقَالَ بِوَصْلِ كَلِمَةِ (بِسْمَا) بِكَلِمَةِ (مَا) الْمَجَاوِرِ لِ(أُشْتَرُوا) وَهُوَ فِي

الْبَقَرَةِ ﴿بِسْمَا أُشْتَرُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ﴾.

ثُمَّ أَخْبَرَ عَنِ الشُّيُوخِ الَّذِينَ أَخَذُوا عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْمُتَمَنِّعِ وَأَدَّوهُ بِالْوَسَائِطِ إِلَى

النَّاطِمِ وَغَيْرِهِ، رَوَا فِيهِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْوَصْلَ فِي (بِسْمَا) فِي الْأَعْرَافِ،

وَهُوَ ﴿قَالَ بِسْمَا خَلَقْتُونِي مِنْ بَعْدِي﴾.

وَأَنَّ الْخِلَافَ فِي هَذَا الَّذِي فِي الْأَعْرَافِ (رُسِمَا) أَي: قَيَّدَ وَذَكَرَ (لِابْنِ نَجَاحٍ)

وَهُوَ أَبُو دَاوُدَ .

وَأَنَّ الْخِلَافَ بَيْنَ الْمَصَاحِفِ عَنِ الشَّيْخَيْنِ فِي (بِسْمَا) الْوَاقِعِ بَعْدَ (قُلْ) وَهُوَ ﴿قُلْ بِسْمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانُكُمْ﴾ فِي الْبَقْرَةِ أَيْضًا .

فَتَحَصَّلَ مِنْ كَلَامِ النَّازِمِ أَنَّ مَوَاضِعَ وَضِلِ (بِسْمَا) وَفَاقًا وَخِلَافًا ثَلَاثَةٌ :

مَوْضِعٌ مُتَّفَقٌ عَلَى وَضْلِهِ، وَهُوَ ﴿بِسْمَا أَشْرَوْا﴾ فِي الْبَقْرَةِ .

وَمَوْضِعَانِ مُخْتَلَفٌ فِيهِمَا؛ وَهُمَا :

﴿بِسْمَا خَلَفْتُونِي﴾ فِي الْأَعْرَافِ .

وَ﴿قُلْ بِسْمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانُكُمْ﴾ فِي الْبَقْرَةِ أَيْضًا .

وَالْعَمَلُ فِيهِمَا عِنْدَنَا عَلَى الْوَضْلِ .

وَفِيهِمْ مِنْ تَعْيِينِ النَّازِمِ هَذِهِ الْمَوَاضِعَ الثَّلَاثَةَ لِلْوَضْلِ؛ أَنَّ مَا عَدَاهَا مَقْطُوعٌ بِاتِّفَاقٍ، وَهُوَ سِتَّةُ مَوَاضِعَ :

مَوْضِعٌ فِي الْبَقْرَةِ، وَهُوَ ﴿وَلَيْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ .

وَمَوْضِعٌ بِأَلِ عِمْرَانَ، وَهُوَ ﴿فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ .

وَأَرْبَعَةٌ مَوَاضِعَ فِي الْمَائِدَةِ :

وَهِيَ ﴿لَيْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ .

﴿لَيْتَسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ .

﴿لَيْتَسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ .

﴿لَيْتَسَ مَا قَدَمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ﴾ .

وقوله: (رُسِمًا) فعلٌ ماضٍ مبنيٌّ للنائب، وألفه للإطلاق.

ثم قال:

٤٢٨- فصلٌ لكيلاً جاء من ذا البابِ في الحجِّ والحديدِ والأحزابِ

٤٢٩- ثانٍ وعن خلفٍ بالِ عمرانٍ وباتفاقٍ ويكأنَّ الحرفانِ

هذا هو الفصلُ الثالثُ من فُصولِ هذا البابِ، وقد ذكرَ فيه نوعينِ من الموصولِ، وهما:

- (لكيلاً).

- (ويكأنَّ).

وقدمَ الكلامَ على (لكيلاً).

فأخبر - مع إطلاقِ الحكمِ الذي يُشيرُ به إلى اتفاقِ شيوخِ النقلِ - بأنَّ (لكيلاً) جاء من هذا البابِ؛ الذي هو بابُ الوصلِ؛ بمعنى أنَّ كلمةَ (كَي) رُسِمَتْ مُتَّصِلَةً بِ(لَا) في أربعةِ مواضعٍ:

- ثلاثةٌ باتِّفاقِ المصاحفِ.



- وَالرَّابِعُ بِخُلْفِ عَنهَا .

أَمَّا الثَّلَاثَةُ الْمُتَّفِقَةُ عَلَى وَصْلِهَا فَهِيَ :

- ﴿لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا﴾ فِي الْحَجِّ .

- ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ﴾ فِي الْحَدِيدِ .

- ﴿لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾ فِي الْأَحْزَابِ ، وَهُوَ الثَّانِي فِيهَا .

وَأَحْتَرَزَ بِالثَّانِي : عَنِ الْأَوَّلِ فِيهَا ، وَهُوَ ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ﴾ .

وَأَمَّا الْمَوْضِعُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ فَهُوَ ﴿لِكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ﴾ فِي آلِ عِمْرَانَ .

وَزَاهِرُ كَلَامِ النَّاطِمِ أَنَّ شُبُوحَ النُّقْلِ كُلَّهُمْ ذَكَرُوا فِيهِ الْخِلَافَ ، مَعَ أَنَّ الشَّاطِئِيَّ لَمْ يَحْكُ فِي الْعَقِيلَةِ خِلَافًا فِي وَصْلِهِ .

وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ عَلَى الْوَصْلِ .

وَفَهُمَ مِنْ تَعْيِينِ النَّاطِمِ هَذِهِ الْمَوَاضِعَ الْأَرْبَعَةَ لِلْوَصْلِ أَنَّ مَا عَدَاهَا مَقْطُوعٌ بِاتِّفَاقٍ ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ مَوَاضِعَ :

- ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ﴾ وَهُوَ الْأَوَّلُ فِي الْأَحْزَابِ الْمُحْتَرَزُ عَنْهُ فِيمَا تَقَدَّمَ .

- ﴿لِكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا﴾ فِي النَّحْلِ .

- ﴿وَكَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ فِي الْحَشْرِ .

ثُمَّ أَخْبَرَ فِي الشَّطْرِ الْأَخِيرِ مِنَ الْبَيْتِ الثَّانِي - مَعَ الْإِطْلَاقِ أَيْضًا بِاتِّفَاقِ الْمَصَاحِفِ - عَلَى وَصْلِ كَلِمَتِي ﴿وَيَكَاةٌ﴾ ؛ وَهُمَا فِي الْقَصَصِ :

- ﴿وَيَكَاةٌ اللَّهُ يَسُطُّ﴾ .

- ﴿وَيَكَاةٌ لَا يَفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ .

وَ(وَي) أَسْمُ فِعْلٍ عِنْدَ الْخَلِيلِ وَسَيِّوِيهِ كَصَه) ؛ وَمَعْنَاهُ : أَعْجَبُ ، وَالْكَافُ الَّتِي بَعْدَ الْيَاءِ هِيَ كَافُ التَّشْبِيهِ فِي الْأَصْلِ ، دَخَلَتْ عَلَى (أَنَّ) إِلَّا أَنَّهَا جُرِدَتْ هُنَا مِنَ التَّشْبِيهِ ، وَصَارَ مَجْمُوعٌ (كَأَنَّ) لِلتَّحْقِيقِ .

وَمُرَادُ النَّاطِمِ بِالْوَصْلِ فِي ﴿وَيَكَاةٌ﴾ وَصْلُ الْيَاءِ بِالْكَافِ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُحْتَاجُ لِلتَّشْبِيهِ عَلَيْهِ ، لِعَدَمِ مَجِيئِهِ عَلَى الْأَصْلِ ، الَّذِي هُوَ الْقَطْعُ .

وَأَمَّا وَصْلُ الْكَافِ بِ(أَنَّ) ؛ فَإِنَّهُ لَا يُحْتَاجُ إِلَى التَّشْبِيهِ عَلَيْهِ ؛ لِمَجِيئِهِ عَلَى الْأَصْلِ فِي الْحَرْفِ الْإِفْرَادِيِّ .

وَقَوْلُهُ : (ثَانٍ) حَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ ؛ أَيُّ : وَهُوَ ثَانٍ .

وَالْبَاءُ فِي قَوْلِهِ : (بِأَلِ عِمْرَانَ) بِمَعْنَى : فِي .

وَقَوْلُهُ : (الْحَرْفَانِ) مَعْنَاهُ : الْكَلِمَتَانِ .

ثُمَّ قَالَ :

٤٣٠ - فَضْلٌ وَصِلَ أَلْنُ مَعَا فِي الْكَهْفِ وَفِي الْقِيَامَةِ بغيرِ خُلْفِ

٤٣١- كَذَاكَ فِي الْمُرْمَلِ الْوَصْلُ ذَكَرَ فِي مُقْنِعٍ عَنْ بَعْضِهِمْ وَمَا شُهِرَ

هَذَا هُوَ الْفَصْلُ الرَّابِعُ مِنْ فُصُولِ هَذَا الْبَابِ، وَقَدْ ذَكَرَ فِيهِ (أَنَّ).

فَأَمَرَ - مَعَ إِطْلَاقِ الْحُكْمِ الَّذِي يُشِيرُ بِهِ إِلَى اتِّفَاقِ شُيُوخِ النَّقْلِ - بِوَصْلِ (أَنَّ) الْمَفْتُوحَةِ الْهَمْزَةَ السَّاكِنَةَ التُّونَ، بِكَلِمَةِ (لَنْ)؛ فِي مَوْضِعِي الْكَهْفِ وَالْقِيَامَةِ مَعًا، وَهُمَا:

- ﴿أَنَّ تَجْعَلَ لَكُمْ مَوْعِدًا﴾.

- ﴿وَأَنَّ يَجْمَعَ عِظَامَهُ﴾.

بِغَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَ الْمَصَاحِفِ فِيهِمَا.

ثُمَّ أَخْبَرَ بِأَنَّ الْوَصْلَ أَيْضًا ذَكَرَ فِي الْمُقْنِعِ عَنْ بَعْضِهِمْ فِي مَوْضِعِ الْمُرْمَلِ، وَهُوَ ﴿عَلِمَ أَنَّ لَنْ تُحْصَوْهُ﴾، وَلَكِنَّهُ غَيْرُ مَشْهُورٍ فِيهِ، وَالْمَشْهُورُ هُوَ قَطْعُهُ، وَبِهِ الْعَمَلُ.

وَمَعْنَى وَصْلِ (أَنَّ) بِ(لَنْ) تَنْزِيلُ الْكَلِمَتَيْنِ مَنْزِلَةَ الْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ تَحْقِيقًا، فَلَا تُرْسَمُ التُّونُ مِنْ (أَنَّ)؛ لِقَاعِدَةِ أَنَّ الْمُدْغَمِينَ فِي كَلِمَةٍ يُكْتَفَى فِيهِمَا بِصُورَةِ الثَّانِي؛ نَظْرًا إِلَى اللَّفْظِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِثْلُهُ فِي (أَنَّ لَا)، وَسَيَأْتِي نَحْوُهُ فِي كَلِمَاتٍ مِنَ الْبَيْتَيْنِ بَعْدُ.

وَأَفْهَمَ تَعْيِينَ النَّاطِمِ الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةَ لِلْوَصْلِ أَنَّ مَا عَدَاهَا مَقْطُوعٌ بِاتِّفَاقٍ نَحْوُ:

﴿أَنَّ لَنْ يَنْقَلِبَ﴾.

﴿أَنْ لَّنْ يَبْعَثُوهُ﴾ .

﴿أَنْ لَّنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ﴾ .

وَقَوْلُهُ: (ذُكِرَ) فِعْلٌ مَاضٍ مَبْنِيٌّ لِلنَّائِبِ، وَمِثْلُهُ (شَهَرَ).

ثُمَّ قَالَ:

٤٣٢- فَضْلٌ وَرَبِّمَا وَمَمَّنٌ فِيمَ ثُمَّ أَمَّا نِعِمَّا عَمَّ صَلِّ وَيَبْنُوْمُ

٤٣٣- كَالْوَهُمُ أَوْ وَزْنُوهُمْ مِمَّا خُلِقَ مَعَ كَانِمَا وَمَهُمَا

هَذَا هُوَ الْفَضْلُ الْخَامِسُ مِنْ فُصُولِ هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ خَاتِمَتُهُ، وَقَدْ تَعَرَّضَ فِيهِ لِأَثْنِي عَشَرَ نَوْعًا مِنَ الْمَوْصُولِ، فَأَمَرَ بِوَضْلِهَا كُلِّهَا:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: (رَبِّمَا) وَهُوَ مُرَكَّبٌ مِنْ كَلِمَتَيْنِ: (رُبَّ)، وَ(مَا).

وَقَدْ وَقَعَ فِي سُورَةِ الْحَجْرِ ﴿رَبِّمَا يُوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾ .

وَذَكَرَهُ أَبُو عَمْرٍو بِالْوَضْلِ عَنْ جَمِيعِ الْمَصَاحِفِ .

النَّوْعُ الثَّانِي: (مَمَّنٌ) وَهُوَ مُرَكَّبٌ مِنْ كَلِمَةٍ (مِنْ) الْجَارَّةِ، وَ(مَنْ) بِفَتْحِ الْمِيمِ .

وَقَدْ وَقَعَ مُتَعَدِّدًا؛ نَحْوُ ﴿مَمَّنَ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ﴾ ، ﴿مَمَّنَ أَفْتَرَى﴾ .

وَقَدْ ذَكَرَ فِي الْمُقْنِعِ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَصَاحِفِ فِي وَضْلِهِ .

النَّوْعُ الثَّلَاثُ: (فِيمَ) وَهُوَ مُرَكَّبٌ مِنْ (فِي) الْجَارَّةِ، وَ(مَا) الْأِسْتِفْهَامِيَّةِ، وَقَدْ

وَقَعَ:

- فِي النَّسَاءِ ﴿قَالُوا فِيْمَ كُنْتُمْ﴾ .

- وَفِي النَّازِعَاتِ ﴿فِيْمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرِهَا﴾ ﴿٤٣﴾ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ (مَا) الْأِسْتِفْهَامِيَّةُ إِذَا جُرَتْ يُحْدَفُ أَلْفُهَا لَفْظًا وَرَسْمًا؛ فَرَقًا بَيْنَ الْأِسْتِفْهَامِ وَالْخَبَرِ، وَيُوقَفُ عَلَيْهَا بِإِسْكَانِ الْمِيمِ عَلَى الرَّسْمِ عِنْدَ غَالِبِ الْقُرَّاءِ <sup>(١)</sup> .

النُّوعُ الرَّابِعُ: (أَمَّا) بِنَفْثِ الْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ، وَهُوَ مُرَكَّبٌ مِنْ (أَمْ)، وَ(مَا)، وَقَدْ وَقَعَ:

فِي الْأَنْعَامِ ﴿أَمَّا اسْتَمَلَّتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ مَوْضِعَانِ .

وَفِي النَّمْلِ ﴿أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾، ﴿أَمَّا إِذَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ .

وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا مَدْخَلَ هُنَا لِنَحْوِ ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَفْهَرُ﴾ ﴿٩﴾ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرُ ﴿١٧﴾ .

النُّوعُ الْخَامِسُ: (نِعْمًا) وَهُوَ مُرَكَّبٌ مِنْ (نِعْمَ)، وَ(مَا) وَقَدْ وَقَعَ:

فِي الْبَقَرَةِ ﴿فَنِعْمًا هِيَ﴾ .

وَفِي النَّسَاءِ ﴿نِعْمًا يُعْظَمُ بِهِ﴾ .

(١) وَيَقِفُ عَلَيْهَا الْبُرِّيُّ وَيَعْفُوبُ بِهَاءِ السَّكْتِ، وَلِلْبُرِّيِّ وَجْهٌ آخَرٌ؛ وَهُوَ الْوُقُوفُ بِأَهَاءِ كَالْجَمَاعَةِ، وَهُوَ أَيْضًا لِيَعْفُوبَ مِنْ بَعْضِ طُرُقِ الشُّرِّ .

التَّوَعُّ السَّادِسُ: (عَمَّ) وَهُوَ مُرَكَّبٌ مِنْ (عَنْ) الْجَارَّةِ، وَ(مَا) الْأِسْتِفْهَامِيَّةِ.  
 وَقَدْ وَقَعَ فِي أَوَّلِ سُورَةِ النَّبِيِّ ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾.  
 التَّوَعُّ السَّابِعُ: (يَبْنُومٌ) وَهُوَ مُرَكَّبٌ مِنْ (يَا) الَّتِي هِيَ حَرْفُ نِدَاءٍ، وَمِنْ (أَبْنِ)،  
 وَ(أَمِّ)، وَقَدْ وَقَعَ فِي طه ﴿يَبْنُومٌ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي﴾.  
 وَأَحْتَرَزَ بِقَيْدِ (يَا) عَنِ الْخَالِي عَنْهَا، وَهُوَ فِي الْأَعْرَافِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَطْعُهُ.  
 فَإِنْ قُلْتَ: مَا الْمُرَادُ بِالْوَصْلِ فِي ﴿يَبْنُومٌ﴾؟ هَلْ وَصَلُ الْيَاءِ بِالْبَاءِ، أَوْ وَصَلُ  
 النُّونِ بِصُورَةِ الْهَمْزَةِ.

فَالْجَوَابُ مَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ:

إِنَّ ذِكْرَ النَّاطِمِ ﴿يَبْنُومٌ﴾ هُنَا لِإِفَادَةِ اتِّصَالِ الْيَاءِ بِالْبَاءِ وَحَذْفِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ،  
 لَا لِإِفَادَةِ اتِّصَالِ النُّونِ بِصُورَةِ الْهَمْزَةِ لِتَقَدُّمِهِ فِي بَابِ الْهَمْزِ، وَدَلِيلُهُ عَدَمُ ذِكْرِهِ  
 هُنَا لِ(يَوْمئِذٍ)، وَ(حِينَئِذٍ)، حَيْثُ تَقَدَّمَا هُنَاكَ، وَهُوَ كَلَامٌ ظَاهِرٌ لَا غُبَارَ عَلَيْهِ.  
 وَمَا ذَكَرَ مِنْ حَذْفِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ مِنْ (أَبْنِ) فِي ﴿يَبْنُومٌ﴾ هُوَ صَرِيحٌ كَلَامِ أَبِي  
 دَاوُدَ فِي التَّنْزِيلِ، وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْمُقْنِعِ، وَنَصَّ عَلَيْهِ اللَّيْبِيُّ، وَبِهِ الْعَمَلُ خِلَافاً  
 لِمَنْ قَالَ بِإِثْبَاتِهَا رَسْمًا.

وَأَمَّا حَذْفُ أَلِفِ (يَا) مِنْ ﴿يَبْنُومٌ﴾ فِي الرَّسْمِ فَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِ النَّاطِمِ فِي  
 حَذْفِ الْأَلِفَاتِ:

وَمَا أَتَى تَنْبِيهَا أَوْ نِدَاءً . . . الْبَيْتِ.

النُّوعُ الثَّامِنُ وَالْتَّاسِعُ: (كَالْوَهُمْ)، وَ(وَزَنُوهُمْ).

وَقَدْ وَقَعَا فِي سُورَةِ الْمُطَفِّفِينَ ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾.

وَقَدْ حَكَى فِي التَّنْزِيلِ إِجْمَاعَ الْمَصَاحِفِ عَلَى وَصْلِ هَذَيْنِ النَّوعَيْنِ.

وَمَعْنَى الْوَصْلِ فِيهِمَا: تَرْكُ رَسْمِ الْأَلْفِ الدَّالَّةِ عَلَى الْإِنْفِصَالِ بَعْدَ الْوَاوِ؛ لِكَوْنِ الضَّمِيرَيْنِ مُتَّصِلَيْنِ مَنْصُوبَيْنِ بِالْفِعْلَيْنِ عَلَى الصَّحِيحِ، خِلَافًا لِمَنْ جَعَلَهُمَا مُنْفَصِلَيْنِ لِتَوْكِيدِ الضَّمِيرَيْنِ الْمَرْفُوعَيْنِ بِالْفَاعِلِيَّةِ، وَلِرَفْعِ أَحْتِمَالِ الضَّمِيرَيْنِ الْمُفْتَضِي لِرَسْمِ الْأَلْفِ بَعْدَ الْوَاوِ، نَصَّ النَّاطِمُ كَغَيْرِهِ عَلَى الْوَصْلِ فِي هَذَيْنِ النَّوعَيْنِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَنْصَ كَغَيْرِهِ عَلَى الْإِتِّصَالِ فِيمَا شَابَهُمَا؛ نَحْوُ ﴿فَهَزَمُوهُمْ﴾ وَ﴿وَأَفْتَلُوهُمْ﴾، وَ﴿تَقْتُلُوهُمْ﴾؛ لِعَدَمِ أَحْتِمَالِ أَنْفِصَالِ الضَّمِيرِ فِي ذَلِكَ، إِذْ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِأَنْفِصَالِ الضَّمِيرِ فِي نَحْوِ ﴿فَهَزَمُوهُمْ﴾.

النُّوعُ الْعَاشِرُ: (مَمَّ)؛ وَهُوَ مُرَكَّبٌ مِنْ كَلِمَةٍ (مِنْ) الْجَارَةِ، وَ(مَا) الْأَسْتِفْهَامِيَّةِ.

وَقَدْ وَقَعَ فِي سُورَةِ الطَّارِقِ ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ﴾، لَا غَيْرُ.

فَذَكَرُ النَّاطِمُ ﴿خُلِقَ﴾ مَعَ ﴿مِمَّ﴾ لِبَيَانِ الْوَاقِعِ لِأَحْتِرَازِ.

النُّوعُ الْحَادِي عَشَرَ: (كَأَنَّمَا)؛ وَهُوَ مُرَكَّبٌ مِنْ (كَأَنَّ) بِتَشْدِيدِ النُّونِ، وَ(مَا)، وَهُوَ مَوْصُولٌ حَيْثُمَا وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ نَحْوُ:

-﴿كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ﴾.

-﴿كَأَنَّمَا يُسَافِرُونَ﴾.

- ﴿فَكَانَ خَرًّا﴾ .

النَّوعُ الثَّانِي عَشَرَ: (مَهْمَا)؛ وَقَدْ وَقَعَ فِي الْأَعْرَافِ ﴿وَقَالُوا مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِ مِنْ آيَةٍ﴾ .

وَقَدْ حَكَى فِي الْمُقْنَعِ وَضَلَّهُ فِي جَمِيعِ الْمَصَاحِفِ .

وَلِللَّحَوِيِّينَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ اسْمٌ شَرْطٍ بَسِيطٌ غَيْرٌ مُرَكَّبٍ، وَأَخْتَارَهُ ابْنُ هِشَامٍ فِي مُغْنِيهِ .

ثَانِيهَا: أَنَّهُ مُرَكَّبٌ مِنْ (مَهْ)، وَ(مَا) الشَّرْطِيَّةِ .

ثَالِثُهَا: أَنَّهُ مُرَكَّبٌ مِنْ (مَا) الشَّرْطِيَّةِ، وَ(مَا) الْمَزِيدَةِ، وَلَكِنْ أُبْدِلَتْ الْأَلْفُ الْأُولَى هَاءً دَفْعًا لِلتَّكْرَارِ .

فَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: يَكُونُ التَّنْبِيهُ عَلَى وَضَلِهَا لِرَفْعِ أَحْتِمَالِ التَّرْكِيبِ، لَا لِكَوْنِ وَضَلِهَا عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ .

وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ: يَكُونُ الْأَصْلُ فِيهَا الْقَطْعُ، وَلَكِنَّهَا وُضِلَتْ كَعَالِبِ أَلْفَاظِ هَذَا الْبَابِ .

تَنْبِيهِ:

لَمْ يَذْكَرِ النَّاطِمُ فِي هَذَا الْبَابِ مَا جَرَى بِهِ الْعَمَلُ مِنْ وَضَلِ كَلِمَةِ (إِنْ) الْمَكْسُورَةِ الْهَمْزَةَ، السَّاكِنَةَ النَّوْنِ، بِكَلِمَةِ (لَا)، نَحْوُ ﴿إِلَّا نَضْرُوءُ﴾، ﴿إِلَّا نَضْرُوءُ﴾ .



وَقَدْ نَصَّ أَبُو دَاوُدَ فِي ﴿إِلَّا نَصْرُوهُ﴾ عَلَى أَنَّهُمْ كَتَبُوهُ عَلَى الْإِدْغَامِ.  
وَقَوْلُ النَّاطِمِ (رُبَّمَا) يُقْرَأُ بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ عَلَى قِرَاءَةِ غَيْرِ نَافِعٍ <sup>(١)</sup> لِلْوِزْنِ.  
وَالْأَلْفُ فِي قَوْلِهِ: (مِمَّا) لِلْإِطْلَاقِ.  
وَمَعُ (مَعُ) بِسُكُونِ الْعَيْنِ.

\* \* \*

(١) قَرَأَ نَافِعٌ وَعَاصِمٌ وَأَبُو جَعْفَرٍ بِتَخْفِيفِ الْبَاءِ مِنْ ﴿رُبَّمَا﴾، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِتَشْدِيدِهَا.

## هاء التانيث

ثُمَّ قَالَ:

٤٣٤- وَهَآءِ مَا لِظَاهِرٍ أَضْفَتَا مِنْ هَاءِ تَأْنِيثٍ وَخُطَّ بِأَلْتَا

أَيُّ: خُذْ مَا أَضْفَتَهُ إِلَى ظَاهِرٍ مِنْ أَسْمِ ذِي هَاءٍ تَأْنِيثٍ؛ فِي حَالِ كَوْنِهِ خُطَّ بِأَلْتَا؛ أَيُّ: رُسِمَتْ هَاؤُهُ فِي الْمَصَاحِفِ بِأَلْتَا كَرَحِمَتَ اللَّهِ، وَنِعْمَتَ اللَّهِ، وَلِسُنَّتِ اللَّهِ، فِي الْمَوَاضِعِ الْآتِيَةِ.

وَأَخْتَرَزَ بِقَيْدِ الْإِضَافَةِ: عَنْ مَا خُتِمَ بِهِاءِ التَّأْنِيثِ وَلَمْ يُضَفْ، كَرَحْمَةٍ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَهُدَىٰ وَرَحْمَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾؛ لِتَعْيِينِ رَسْمِهِ بِأَلْتَا، إِلَّا مَا يَذْكُرُهُ فِي ﴿فِيمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾.

وَأَخْتَرَزَ بِالْإِضَافَةِ إِلَى ظَاهِرٍ مِنْ الْإِضَافَةِ إِلَى ضَمِيرٍ؛ كَرَحْمَتِي؛ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾؛ لِتَعْيِينِ رَسْمِهِ بِأَلْتَا.

وَكَمَا تُسَمَّى هَذِهِ أَلْتَا هَاءِ تَأْنِيثٍ؛ تُسَمَّى أَيْضًا تَاءَ تَأْنِيثٍ.

وَأَخْتَلَفَ: أَيُّهُمَا الْأَصْلُ؟

فَذَهَبَ الْبَصْرِيُّونَ: إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ أَلْتَا.

وَذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ: إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ أَلْتَا.

وَقَدْ أَخْرَجَ النَّاطِمُ بِتَسْمِيَّتِهَا (هَاءِ تَأْنِيثٍ) أَلْتَا فِي جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ؛ كَرَجَّتْ

عَدْنٍ ﴿٥٦٢﴾ ، وَفِي الْفِعْلِ كَذَلِكَ قَالَتْ ﴿٥٦٣﴾ .

كَمَا حَرَجَ الْفِعْلُ الَّذِي اتَّصَلَتْ بِهِ التَّاءُ بِقَيْدِ الْإِضَافَةِ .

وَقَدْ اسْتَفِيدَ مِنْ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ أَنَّ مَا لَمْ يُذَكَّرْ أَثْنَاءَهَا مِنْ هَاءَاتِ التَّأْنِيثِ مَرْسُومٌ بِالْهَاءِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ .

وَقَدْ اتَّفَقَ الْقُرَّاءُ السَّبْعَةُ عَلَى الْوَقْفِ بِالْهَاءِ فِيمَا رُسِمَ مِنْهَا هَاءً ، وَأَخْتَلَفُوا فِيمَا رُسِمَ مِنْهَا تَاءً ، عَلَى مَا بَيَّنَّ فِي عِلْمِ الْقُرَّاءَاتِ .

وَقَدْ اشْتَمَلَتْ هَذِهِ التَّرْجَمَةُ عَلَى أَرْبَعَةِ فُصُولٍ ، تَضَمَّنَتْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ، ذَكَرَ مِنْهَا النَّاطِمُ فِي الْفُضْلِ الْأَوَّلِ كَلِمَةَ (رَحْمَةً) ، وَفِي الثَّانِي كَلِمَةَ (نِعْمَةً) ، وَفِي الثَّلَاثِ كَلِمَةَ (سُنَّةً) ، وَفِي الرَّابِعِ الْعَشْرَةَ الْبَاقِيَةَ .

وَقَوْلُهُ : (لِظَاهِرِ) مُتَعَلِّقٌ بِ(أَضَفْتُ) .

وَقَوْلُهُ : (مِنْ هَاءِ تَأْنِيثٍ) بَيَانٌ لِمَا عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ ؛ أَيُّ : مِنْ ذِي هَاءٍ تَأْنِيثٍ .

وَجُمْلَةُ (وَحُطَّ بِالتَّاءِ) حَالِيَّةٌ مُقْتَرَنَةٌ بِوَائِ الْحَالِ .

ثُمَّ قَالَ :

٤٣٥- وَرَحْمَةً بِالتَّاءِ فِي الْبِكْرِ وَفِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ وَنَصَّ الرُّخْرُفِ

٤٣٦- مَعًا وَفِي هُودٍ أَتَتْ وَمَرِيَمًا وَالرُّومِ كُلِّ بِاتِّفَاقٍ رُسِمَا

٤٣٧- كَذَا بِمَا رَحْمَةً أَيْضًا ذُكِرَتْ لِابْنِ نَجَاحٍ وَبِهَاءِ شَهْرَتِ

هَذَا هُوَ الْفَضْلُ الْأَوَّلُ مِنْ فُضُولِ التَّرْجَمَةِ، وَقَدْ ذَكَرَ فِيهِ كَلِمَةٌ (رَحْمَةٌ).  
 فَأَخْبَرَ - مَعَ إِطْلَاقِ الْحُكْمِ الَّذِي يُشِيرُ بِهِ إِلَى اتِّفَاقِ شُيُوخِ النَّقْلِ - بِأَنَّ (رَحْمَةً)  
 رُسِمَتْ بِالتَّاءِ فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ، كُلُّ مِنْهَا بِاتِّفَاقٍ مِنَ الْمَصَاحِفِ:  
 الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ: ﴿أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ﴾ فِي الْبِكْرِ، أَي: سُورَةِ الْبَقَرَةِ.  
 الْمَوْضِعُ الثَّانِي: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ فِي الْأَعْرَافِ.  
 الْمَوْضِعُ الثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ: ﴿أَهْمُ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ﴾، ﴿وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا  
 يَجْمَعُونَ﴾ كِلَاهُمَا فِي الزُّخْرَفِ.  
 وَإِلَيْهِمَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (وَنَصَّ الزُّخْرَفِ مَعًا).  
 فَقَوْلُهُ: (مَعًا) حَالٌ مِنْ (نَصَّ الزُّخْرَفِ)؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْكَلِمَتَانِ.  
 الْمَوْضِعُ الْخَامِسُ: ﴿رَحِمْتَ اللَّهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ فِي سُورَةِ هُودَ.  
 الْمَوْضِعُ السَّادِسُ: ﴿ذَكَرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ﴾ فِي سُورَةِ مَرْيَمَ.  
 الْمَوْضِعُ السَّابِعُ: ﴿فَانظُرْ إِلَى أَثَرِ رَحْمَتِ اللَّهِ﴾ فِي الرُّومِ.  
 ثُمَّ أَخْبَرَ فِي الْبَيْتِ الثَّلَاثِ عَنِ ابْنِ نَجَّاحٍ - وَهُوَ أَبُو دَاوُدَ - بِأَنَّ ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنْ  
 اللَّهِ﴾ فِي آلِ عِمْرَانَ رُسِمَتْ بِالتَّاءِ، وَأَنَّ الْمَشْهُورَ فِيهَا الْهَاءُ.  
 وَهَذَا الْمَوْضِعُ غَيْرٌ دَاخِلٍ فِي التَّرْجَمَةِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُضَافٍ، وَالتَّرْجَمَةُ مَعْقُودَةٌ  
 لِلْمُضَافِ الْمَحْتَمِ بِهَاءِ التَّائِيثِ، وَلَكِنَّهُ ذَكَرَهُ هُنَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْسَبُ مِنْ  
 هَذِهِ التَّرْجَمَةِ، وَالْعَمَلُ فِيهِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَهُوَ الرَّسْمُ بِالْهَاءِ.

وَالْأَلْفُ فِي قَوْلِهِ: (مَرِيَمًا)، وَ(رُسِمًا) لِلْإِطْلَاقِ.

وَمَفْعُولُ (رُسِمًا) مَحذُوفٌ؛ أَي: رُسِمَ تَاءً.

ثُمَّ قَالَ:

٤٣٨- فَضْلٌ وَنِعْمَتٌ بِنَاءٍ عَشْرَةَ      وَوَاحِدٌ مِنْهَا أَخِيرُ الْبَقْرَةِ

٤٣٩- وَآلُ عِمْرَانَ تَعُدُّ وَاحِدَةً      وَمَعَ إِذْ هَمَّ بِنِصِّ الْمَائِدَةِ

٤٤٠- ثُمَّ بِإِبْرَاهِيمَ أَيْضًا حَرْفَانِ      لَا أَوَّلًا وَفَاطِرٌ وَلُقْمَانَ

٤٤١- ثُمَّ ثَلَاثُ النَّحْلِ أَعْنِي الْآخِرَا      وَوَاحِدٌ فِي الطُّورِ لَيْسَ أَكْثَرَا

٤٤٢- نِعْمَةٌ رَبِّي عَنْ سُلَيْمَانَ رُسِمٌ      عَنْ ابْنِ قَيْسٍ وَعَطَاءٍ وَحَكَمٌ

هَذَا هُوَ الْفُضْلُ الثَّانِي مِنْ فُضُولِ التَّرْجَمَةِ، وَقَدْ ذَكَرَ فِيهِ كَلِمَةَ (نِعْمَةٌ).

فَأَخْبَرَ - مَعَ إِطْلَاقِ الْحُكْمِ الَّذِي يُشِيرُ بِهِ إِلَى اتِّفَاقِ شُيُوخِ النَّحْلِ - بِأَنَّ (نِعْمَةً) رُسِمَتْ بِالتَّاءِ فِي أَحَدِ عَشْرٍ مَوْضِعًا:

الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ: ﴿وَأذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ﴾ أَخِيرُ الْبَقْرَةِ.

وَاحْتَرَزَ بِالْأَخِيرِ: عَنْ غَيْرِ الْأَخِيرِ فِيهَا، وَهُوَ ﴿وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ﴾؛ فَإِنَّهُ مَرْسُومٌ بِالْهَاءِ.

الْمَوْضِعُ الثَّانِي: ﴿وَأذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً﴾ فِي آلِ عِمْرَانَ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا يَشْمَلُ ﴿فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾؛ لِعَدَمِ الْإِضَافَةِ، وَلَكِنْ لَمَّا

خَشِيَ تَوْهُمَ دُخُولِهِ رَفَعَهُ بِقَوْلِهِ: (تَعُدُّ وَاحِدَةً).

الْمَوْضِعُ الثَّلَاثُ: ﴿أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ ﴿ فِي الْمَائِدَةِ .  
وَقَيْدَهُ بِمُصَاحَبَةٍ ﴿ إِذْ هُمْ ﴾ أَحْتَرِازًا مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ فِيهَا ؛ وَهُوَ ﴿ وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ  
اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَقَهُ ﴾ فَإِنَّهُ مَرْسُومٌ بِالْهَاءِ .

وَقَوْلُهُ: (بِنَصِّ الْمَائِدَةِ) إِيْضَاحٌ ؛ لِلاِسْتِعْنَاءِ عَنْهُ بِقَيْدِ ﴿ إِذْ هُمْ ﴾ .

الْمَوْضِعُ الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ ﴾ ، ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا  
نِعْمَتَ اللَّهِ ﴾ ؛ كِلَاهُمَا فِي سُورَةِ إِبْرَاهِيمَ .

وَالْيَهُمَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (ثُمَّ بِإِبْرَاهِيمَ أَيْضًا حَرْفَانِ) أَي: كَلِمَتَانِ ، وَأَحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ:  
(لَا أَوْلَا) عَنِ الْأَوَّلِ فِيهَا ، وَهُوَ ﴿ أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ أَنْجَلَكُمْ ﴾  
فَإِنَّهُ مَرْسُومٌ بِالْهَاءِ .

الْمَوْضِعُ السَّادِسُ: ﴿ أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ ﴾ فَاطِر .

الْمَوْضِعُ السَّابِعُ: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِنِعْمَتِ اللَّهِ ﴾ فِي لُقْمَانَ .

الْمَوْضِعُ الثَّامِنُ وَالْتَّاسِعُ وَالْعَاشِرُ:

﴿ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ .

﴿ يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا ﴾ .

﴿ وَأَشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ ﴾ .

وَهِيَ الْمَوَاضِعُ الثَّلَاثَةُ الْأَخِيرَةُ فِي التَّلْحِلِ ، وَلِذَا قَالَ النَّازِمُ (أَعْنِي الْأُخْرَى) .

وَأَحْتَرَزَ بِهِ عَنِ الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي فِيهَا ، وَهُمَا :

- ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ .

- ﴿أَفِينِعْمَةَ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ .

فَاتَّهَمَا مَرْسُومَانِ بِالْهَاءِ .

وَلَا مَدْخَلَ لِغَيْرِ الْمُضَافِ هُنَا ؛ وَهُوَ ﴿وَمَا يَكُم مِّن نِّعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ ؛ حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى الْإِحْتِرَازِ عَنْهُ .

الْمَوْضِعُ الْحَادِي عَشَرَ ﴿فَمَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِكَاهِنٍ وَلَا مَجْنُونٍ﴾ فِي الطُّورِ .

ثُمَّ أَخْبَرَ فِي الْبَيْتِ الْخَامِسِ عَنِ سُلَيْمَانَ - وَهُوَ أَبُو دَاوُدَ - بِأَنَّ (نِعْمَتَ)

الْمُقْتَرَنَ بِكَلِمَةِ (رَبِّي) فِي الصَّافَّاتِ وَهُوَ ﴿وَلَوْلَا نِعْمَةُ رَبِّي لَكُنْتُ مِنَ

الْمُحْضَرِينَ ﴿٥٧﴾ رُسَمَ أَيُّ : بِالتَّاءِ عَنِ :

-الْعَازِي بْنِ قَيْسٍ .

-وَعَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ .

-وَحَكَمِ ابْنِ عِمْرَانَ النَّاقِطِ الْأَنْدَلِسِيِّ .

وَأَشْعَرَ تَخْصِيصُ رَسْمِ هَذَا الْمَوْضِعِ بِالْأَيْمَةِ الثَّلَاثَةِ ؛ أَنَّ أَبَا دَاوُدَ نَقَلَ عَنْ

غَيْرِهِمْ رَسْمَهُ بِالْهَاءِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ .

وَعَلَى رَسْمِهِ بِالْهَاءِ الْعَمَلُ .

وَقَوْلُهُ: (الْأَخْرَا) جَمْعُ الْأُخْرَى؛ بِمَعْنَى: (الْأَخِيرَةَ)؛ ضِدُّ (الْأُولَى).

وَالْأَلْفُ فِيهِ وَفِي قَوْلِهِ: (أَكْثَرًا) أَلْفُ الْإِطْلَاقِ .

ثُمَّ قَالَ:

٤٤٣- فَضْلٌ وَسُنَّةٌ ثَلَاثُ فَاطِرٍ وَقَبْلُ فِي الْأَنْفَالِ ثُمَّ غَافِرٍ

هَذَا هُوَ الْفَضْلُ الثَّلَاثُ مِنْ فُصُولِ التَّرْجَمَةِ، وَقَدْ ذَكَرَ فِيهِ كَلِمَةٌ (سُنَّةٌ).

فَأَخْبَرَ - مَعَ إِطْلَاقِ الْحُكْمِ الَّذِي يُشِيرُ بِهِ إِلَى اتِّفَاقِ شَيْخِ النَّثْلِ - بِأَنَّ كَلِمَةَ (سُنَّةٌ) رُسِمَتْ بِالتَّاءِ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ:

-ثَلَاثَةٌ فِي فَاطِرٍ، وَهِيَ:

-﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا سُنَّتَ الْأُولِينَ﴾، ﴿فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾.

-وَالْمَوْضِعُ الرَّابِعُ فِي الْأَنْفَالِ، وَهُوَ﴿وَإِنْ يَؤُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأُولِينَ﴾.

-وَالْمَوْضِعُ الْخَامِسُ فِي غَافِرٍ؛ وَهُوَ﴿سُنَّتَ اللَّهُ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ﴾.

وَأَحْتَرَزَ بِتَعْيِينِ الْمَوَاضِعِ الْخَمْسَةِ عَنْ غَيْرِهَا، نَحْوُ:

-﴿سُنَّةٌ مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا﴾ فِي الْإِسْرَاءِ.

-﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ﴾ فِي الْأَحْزَابِ.



- ﴿سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ﴾ فِي الْفَتْحِ .

فَإِنَّهُ مَرْسُومٌ بِالْهَاءِ .

وَقَوْلُهُ : (قَبْلُ) أَي : قَبْلَ فَاطِرٍ ؛ وَهُوَ حَالٌ مِنْ (الْأَنْفَالِ) .

ثُمَّ قَالَ :

٤٤٤- فَضْلٌ وَأَحْرَفٌ كَذَاكَ رُسِمَتْ مِنْهَا أْبْنَةٌ وَفِي الدُّخَانِ شَجَرَتْ

٤٤٥- وَأَمْرًا سَبَعَتْهَا وَقَرَّتْ عَيْنٌ كَذَا بَقِيَّتْ وَفَطَرَتْ

٤٤٦- ثُمَّ فَجَعَلْ لَعْنَةً وَلَعْنَتْ فِي النُّورِ قُلٌّ وَالْمُزْنُ فِيهَا جَنْتْ

٤٤٧- وَمَعْصِيَتْ مَعًا وَفِي الْأَعْرَافِ كَلِمَةٌ جَاءَتْ عَلَى خِلَافِ

٤٤٨- فَرَجَّحَ التَّنْزِيلُ فِيهَا الْهَاءَ وَمُقْنِعٌ حَكَاهُمَا سَوَاءَ

هَذَا هُوَ الْفُضْلُ الرَّابِعُ مِنْ فُضُولِ التَّرْجَمَةِ وَهُوَ خَاتِمُهَا، وَقَدْ ذَكَرَ فِيهِ بَقِيَّةَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي رُسِمَتْ بِالتَّاءِ، وَهِيَ عَشْرَةٌ .

فَأَخْبَرَ - مَعَ إِطْلَاقِ الْحُكْمِ الَّذِي يُشِيرُ بِهِ إِلَى اتِّفَاقِ شُبُوحِ النَّقْلِ - بِأَنَّهَا رُسِمَتْ بِالتَّاءِ كَالْكَلِمَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ ؛ إِلَّا الْكَلِمَةَ الْعَاشِرَةَ، فَفِيهَا الْخِلَافُ الْآتِي :

الْكَلِمَةُ الْأُولَى : ﴿أَبْتٌ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ﴾ فِي التَّحْرِيمِ .

الْكَلِمَةُ الثَّانِيَّةُ : ﴿شَجَرَتْ﴾ فِي الدُّخَانِ ﴿إِنَّ شَجَرَتَ الرَّقُومِ﴾ ﴿٤٣﴾ طَعَامٌ

الْأَيْمِ ﴿٤٤﴾ .

وَأَحْتَرَزَ بِقَيْدِ السُّورَةِ: عَنِ الْوَاقِعِ فِي غَيْرِهَا، وَهُوَ ﴿أَذَلِكْ خَيْرٌ نُّزُلًا أَمْ شَجَرَةُ الزَّقِيمِ﴾ (١٦) فِي الصَّافَاتِ، فَإِنَّهُ مَرْسُومٌ بِالْهَاءِ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا يُحْتَاجُ إِلَى الْأَحْتِرَازِ عَنِ الْوَاقِعِ بَعْدَهُ فِي الصَّافَاتِ أَيْضًا؛ وَهُوَ ﴿شَجَرَةٌ مِّنْ يَّقْطِينٍ﴾ لِفَقْدِ الْإِضَافَةِ.

الْكَلِمَةُ الثَّلَاثَةُ ﴿أَمْرَأْتُ﴾، فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ، وَهِيَ:

- فِي آلِ عِمْرَانَ ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ﴾.

- وَفِي يُوسُفَ ﴿أَمْرَأَتِ الْعَزِيزِ تُرُودُ فَتَلْقَاهَا﴾، ﴿قَالَتِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ﴾.

- وَفِي الْقَصَصِ ﴿وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ﴾.

- وَفِي التَّحْرِيمِ ﴿أَمْرَأَتِ نُوحٍ وَأَمْرَأَتِ لُوطٍ﴾، وَ﴿أَمْرَأَتِ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ﴾.

وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا يُتَوَهَّمُ أَنْدِرَاجٌ غَيْرَ الْمُضَافِ؛ نَحْوُ:

﴿أَوْ امْرَأَةٌ﴾.

﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ﴾.

﴿وَامْرَأَةٌ مُّؤْمِنَةٌ﴾.

لِأَنَّ التَّرْجِمَةَ لَمْ تَنْعَقِدْ لِغَيْرِ الْمُضَافِ.

الْكَلِمَةُ الرَّابِعَةُ: ﴿قُرْتُ عَيْنٍ﴾ فِي الْقَصَصِ.

وَقَيْدُهَا بِالْمُجَاوِرِ؛ وَهُوَ لَفْظُ (عَيْنٍ) أَحْتِرَازًا عَنِ غَيْرِ الْمُجَاوِرِ لَهُ، وَهُوَ:

فِي الْفُرْقَانِ ﴿هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ .  
 وَفِي السَّجْدَةِ ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ .  
 فَإِنَّهُ مَرْسُومٌ بِالْهَاءِ .

الْكَلِمَةُ الْخَامِسَةُ: ﴿بَقِيَتْ اللَّهُ﴾ فِي هُودَ .

وَلَا يَتَوَهَّمُ دُخُولُ: ﴿أُولُوا بَقِيَّةٍ﴾؛ لِمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا .

الْكَلِمَةُ السَّادِسَةُ: ﴿فَطَرَتَ اللَّهُ﴾ فِي الرُّومِ .

الْكَلِمَةُ السَّابِعَةُ: ﴿لَعْنَتَ﴾ فِي مَوْضِعَيْنِ، وَهُمَا:

- ﴿فَنَجْعَلُ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ فِي آلِ عِمْرَانَ .

- ﴿وَالْخَمِيسَةَ أَنْ لَعْنَتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ (١) فِي النُّورِ .

وَاحْتَرَزَ بِقَيْدِ الْمَوْضِعَيْنِ عَنْ غَيْرِهِمَا، فَإِنَّهُ مَرْسُومٌ بِالْهَاءِ نَحْوُ ﴿فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾، ﴿أُولَئِكَ جَزَاءُهُمْ أَنْ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ﴾، وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ .

الْكَلِمَةُ الثَّامِنَةُ: ﴿وَجَحَنَتْ نَعِيمٍ﴾ فِي الْمُزْنِ؛ أَي: سُورَةِ الْوَاقِعَةِ .

وَاحْتَرَزَ بِقَيْدِ السُّورَةِ؛ عَنِ الْوَاقِعِ فِي غَيْرِهَا؛ فَإِنَّهُ مَرْسُومٌ بِالْهَاءِ، نَحْوُ:

﴿أَمْ جِنَّةَ الْخُلْدِ﴾ فِي الْفُرْقَانِ .

(١) قَرَأَهَا غَيْرُ نَافِعٍ وَيَعْقُوبَ هَكَذَا ﴿وَالْخَمِيسَةَ أَنْ لَعْنَتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ .

﴿مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ﴾ فِي الشُّعْرَاءِ .

وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ .

الْكَلِمَةُ التَّاسِعَةُ: ﴿وَمَعْصِيَتِ﴾ فِي مَوْضِعَيْنِ بِسُورَةِ الْمُجَادِلَةِ، وَهُمَا:

- ﴿وَيَنْجُونَ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ﴾ .

- ﴿فَلَا تَنْجُوا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ﴾ .

الْكَلِمَةُ الْعَاشِرَةُ: (كَلِمَةٌ) فِي الْأَعْرَافِ ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَى﴾ .

وَقَدْ أَخْبَرَ بِأَنَّهَا جَاءَتْ عَلَى خِلَافٍ فِيهَا بَيْنَ الْمَصَاحِفِ:

فَرَجَّحَ صَاحِبُ التَّنْزِيلِ رَسْمَهَا بِالْهَاءِ عَلَى رَسْمِهَا بِالتَّاءِ .

وَصَاحِبُ الْمُفْتَعِ حَكَى فِيهَا الْوَجْهَيْنِ مُسْتَوِيَيْنِ .

وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى رَسْمِهَا بِالْهَاءِ<sup>(١)</sup>، وَإِنْ اقْتَصَرَ الشَّاطِئِيُّ فِي الْعَقِيلَةِ عَلَى

رَسْمِهَا بِالتَّاءِ .

وَأَحْتَرَزَ النَّاطِمُ بِقَيْدِ السُّورَةِ عَنِ الْوَاقِعِ فِي غَيْرِهَا، نَحْوُ ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ

لَأَمْلَأَنَّ﴾ فِي هُودٍ؛ فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ فِي رَسْمِهَا بِالْهَاءِ .

(١) وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى رَسْمِهَا بِالتَّاءِ، فَتَقِفُ عَلَيْهَا بِالتَّاءِ، وَأَمَّا عَلَى رَسْمِهَا بِالْهَاءِ فَيُوقَفُ عَلَيْهَا

بِالْهَاءِ .

تَنْبِيْهٌ :

لَمْ يَذْكَرِ النَّاطِمُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَلْفَاظِ الْمَرْسُومَةِ بِالتَّاءِ كَلِمَتِي (ذَاتَ)،  
و(مَرْضَاتِ)، نَحْوُ :

﴿ذَاتِ الشَّوْكَةِ﴾ .

و﴿ذَاتِ بَهْجَةٍ﴾ .

و﴿بِدَاتِ الصُّدُورِ﴾ .

و﴿أَبْتِغَاءِ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ .

وَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يَذْكَرَهُمَا؛ لِشُمُولِ التَّرْجَمَةِ لَهُمَا .

وَقَدْ ذَكَرَهُمَا الشَّيْخَانِ، كَمَا ذَكَرَا ﴿هَيْهَاتَ﴾ فِي الْمَوْضِعَيْنِ بِ(قَدْ أَفْلَحَ)،  
و﴿وَلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ﴾، فِي ص، وَ﴿أَلَّتْ﴾ فِي النَّجْمِ .

وَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يَذْكَرَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ أَيْضاً؛ لِكِتَابَتِهَا بِالتَّاءِ مَعَ اخْتِلَافِ الْقُرَاءِ فِيهَا،  
وَإِنْ لَمْ تَشْمَلْهَا تَرْجَمَتُهُ، إِمَّا بِأَنْ يُدْرِجَهَا فِيهَا، كَمَا أُدْرِجُ فِيهَا ﴿فِيمَا رَحْمَةٍ﴾،  
وَإِمَّا بِأَنْ يُفْرِدَهَا بِتَرْجَمَةٍ تَخْصُّهَا .

وَقَوْلُهُ: (أَبْنَتْ)، وَ(أَمْرَاتٌ)، وَ(بَقِيَّتٌ)، وَ(فَنَجَعَلُ لَعْنَتٌ)، وَ(كَلِمَةٌ) يُقْرَأُ كُلُّ  
مِنْهَا بِالتَّنْوِينِ لِإِقَامَةِ الْوِزْنِ .

وَقَوْلُهُ: (وَمَعْصِيَتٌ) يُقْرَأُ بِالسُّكُونِ لِلْوِزْنِ أَيْضاً .

\* \* \*

خاتمة القسم الأول (فن الرسم)

ثُمَّ قَالَ :

- ٤٤٩- قَدْ أَنْتَهَيْتُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَيَّ مَا مَنِّ مِنْ إِنْعَامِهِ وَأَكْمَلَا  
 ٤٥٠- فِي صَفْرِ سَنَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ مِنْ بَعْدِ سَبْعِمِائَةٍ لِلْهِجْرَةِ  
 ٤٥١- خَمْسِينَ بَيْتًا مَعَ أَرْبَعِمِائَةٍ وَأَرْبَعًا تَبْصِرَةً لِلنَّشَاءِ  
 ٤٥٢- عَسَى بِرُشْدِهِمْ بِهِ أَنْ أُرْشِدَا مِنْ ظَلَمِ الذَّنْبِ إِلَى نُورِ الْهُدَى  
 ٤٥٣- بِجَاهِ سَيِّدِ الْوَرَى الشَّفِيعِ مُحَمَّدِ ذِي الْمَحْتَدِ الرَّفِيعِ  
 ٤٥٤- صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ وَاللَّهُ مَا لَاحَ نَجْمٌ أَوْ أَفْلٌ

أَخْبَرَ بِانْتِهَاءِ الرَّجَزِ الَّذِي رَامَهُ وَقَصَدَهُ، وَأَسْتَعَانَ عَلَيْهِ بِمَوْلَاهُ وَأَعْتَمَدَهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِعَانَةَ عَلَيَّ إِتْمَامِهِ نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلِذَا حَمِدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ مَا مَنَّ - أَيُّ : أَنْعَمَ - بِهِ مِنْ (إِنْعَامِهِ) بِجَمِيعِ النَّعَمِ؛ الَّتِي مِنْ جُمْلَتِهَا الْإِعَانَةُ عَلَيَّ إِتْمَامِ هَذَا الرَّجَزِ.

وَقَوْلُهُ: (وَأَكْمَلَا) عَطْفٌ عَلَيَّ (مَنْ)؛ أَيُّ: وَعَلَيَّ مَا أَكْمَلَ بِهِ النَّعَمَ، وَهُوَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، لِأَنَّ كُلَّ نِعْمَةٍ إِنَّمَا تَكْمُلُ بِالْإِيمَانِ، وَبِدُونِهِ تَكُونُ نَاقِصَةً، وَلِذَا كَانَ هُوَ أَعْظَمَ النَّعَمِ.

ثُمَّ أَخْبَرَ بِأَنَّ انْتِهَاءَ هَذَا الرَّجَزِ كَانَ فِي شَهْرِ صَفْرِ سَنَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ بَعْدَ

سَبْعِمِائَةٍ لِلْهَجْرَةِ الْمَعْهُودَةِ فِي التَّارِيخِ، وَهِيَ هِجْرَةُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَبِأَنَّ عِدَّةَ آيَاتِ هَذَا الرَّجْزِ أَرْبَعِمِائَةٌ بَيْتٍ وَأَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ بَيْتًا. وَقَدْ نُقِلَ مِنْ كَلَامِ النَّازِمِ مَا نَصُّهُ:

يَقُولُ نَازِمٌ هَذَا الرَّجْزِ: لَمَّا انْتَهَى نَظْمُ هَذَا الرَّجْزِ فِي التَّارِيخِ الْمَذْكُورِ بَلَغَ أَرْبَعِمِائَةَ بَيْتٍ، وَسَبْعَةَ وَثَلَاثِينَ بَيْتًا، ثُمَّ انْتَسَخَ وَانْتَشَرَ، وَرَوَاهُ بِذَلِكَ أَنَا سَتَّى، ثُمَّ عَثَرْتُ فِيهِ عَلَى مَوَاضِعَ كُنْتُ وَهَمْتُ فِيهَا، فَأَصْلَحْتُهَا، فَبَلَغَ أَرْبَعَةَ وَخَمْسِينَ بَيْتًا وَأَرْبَعِمِائَةَ، فَصَارَ الْآنَ يَنيفُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْهُ سَبْعَةَ عَشَرَ بَيْتًا، فَمَنْ قَيَّدَ مِنْ هَذِهِ النُّسخَةِ فَلْيُنَبِّتْ هَذَا بِآخِرِهَا؛ لِيُوقَفَ عَلَى صِحَّتِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوْفِيقِ بِمَنْهٖ، لَا رَبَّ غَيْرُهُ، وَلَا مَعْبُودَ سِوَاهُ. أ. ه. وَقَوْلُهُ: (تَبْصِرَةً) حَالٌ مِنْ فَاعِلٍ (انْتَهَى)؛ الْعَائِدِ عَلَى الرَّجْزِ.

وَالنَّشَاءُ كَ(كَتَبَةٍ)؛ جَمْعُ نَاشِيٍّ، وَمُرَادُهُ بِهِمْ: الْمُبْتَدِئُونَ فِي الْعِلْمِ. يَعْنِي أَنَّ هَذَا الرَّجْزَ يُبْصِرُ الْمُبْتَدِئِينَ - أَي: يُعْرِفُهُمْ - كَيْفِيَّةَ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ، وَلَوْ كِبَارًا فِي السَّنِّ.

ثُمَّ تَرَجَّيَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى - بِسَبَبِ رُشْدِهِمْ وَهِدَايَتِهِمْ بِهَذَا الرَّجْزِ إِلَى كَيْفِيَّةِ الْكِتَابَةِ - أَنْ يُرْشِدَهُ تَعَالَى - أَي: يُخْرِجَهُ مِنَ الظُّلْمِ الَّتِي هِيَ الدُّنُوبُ، إِلَى النُّورِ الَّذِي هُوَ الْهُدَى.

وَالظُّلْمُ بِضَمِّ الظَّاءِ، وَفَتْحِ اللَّامِ: جَمْعُ ظُلْمَةٍ؛ ضِدُّ النُّورِ.

ثُمَّ تَوَسَّلَ بِجَاهِ سَيِّدِ الْوَرَى الشَّفِيعِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى شَفَاعَتِهِ عِنْدَ اللَّهِ جَمِيعُ  
الْكِبْرَاءِ سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَالْجَاهُ: الْمَنْزِلَةُ.

وَالْوَرَى: الْخَلْقُ.

ثُمَّ وَصَفَهُ عَلَى جِهَةِ الْمَدْحِ بِأَنَّهُ صَاحِبُ (الْمَحْتَدِ الرَّفِيعِ).

وَ(الْمَحْتَدُ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ التَّاءِ؛ وَبِالدَّالِ: الْأَصْلُ.

وَ(الرَّفِيعُ) الشَّرِيفُ الْقَدِيرُ.

ثُمَّ دَعَا رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَآلِهِ الْكِرَامِ.

ثُمَّ عَلَّقَ اسْتِمْرَارَ الصَّلَاةِ بِاسْتِمْرَارِ طُلُوعِ النُّجُومِ وَغُرُوبِهَا، وَهُوَ أَمْرٌ بَاقٍ بِبَقَاءِ  
الدُّنْيَا.

فَقَوْلُهُ: (صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا) لَفْظُهُ لَفْظُ الْخَبَرِ، وَمَعْنَاهُ الدُّعَاءُ، أَيُّ: صَلِّ يَا رَبَّنَا  
عَلَيْهِ.

وَمَعْنَى (عَزَّ) أَمْتَنَعَ مِنْ سِمَاتِ الْمُحَدَّثَاتِ.

وَمَعْنَى (جَلَّ) تَعَاظَمَ.

وَفَاعِلُ كُلِّ مِنْهُمَا: ضَمِيرٌ يَعُودُ عَلَى (رَبُّنَا).

وَقَوْلُهُ: (مَا لَاحَ نَجْمٌ) مَعْنَاهُ: مَا طَلَعَ نَجْمٌ، وَ(مَا) مَصْدَرِيَّةٌ ظَرْفِيَّةٌ.

وَقَوْلُهُ: (أَوْ أَفَلَّ) بِفَتْحِ الْفَاءِ، مَعْنَاهُ: أَوْ غَرَبَ.





# دليل المبررات

على

## مورد الظمان

تأليف

الإمام العلامة المتقن المحقق الشيخ إبراهيم بن أحمد المارغني التونسي

القسم الثاني

(فن الضبط)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ مُؤَلَّفُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

هَذَا مَا يَسْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ شَرْحِ النَّظْمِ الْمُتَضَمِّنِ لِفَنَّ الرَّسْمِ، وَهَذَا أَنَا ذَا أُتْبِعُهُ  
بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ بِشَرْحِ الذَّلِيلِ الْمُتَضَمِّنِ لِفَنَّ الضُّبْطِ، فَأَقُولُ مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ:  
قَالَ النَّازِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٥٥- هَذَا تَمَامُ نَظْمِ رَسْمِ الْخَطِّ      وَهَذَا أَنَا أُتْبِعُهُ بِالضُّبْطِ  
٤٥٦- كَيْمَا يَكُونُ جَامِعًا مُفِيدًا      عَلَى الَّذِي أَلْفَيْتُهُ مَعَهُودًا  
٤٥٧- مُسْتَنْبَطًا مِنْ زَمَنِ الْخَلِيلِ      مُشْتَهَرًا فِي أَهْلِ هَذَا الْجِيلِ

الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِ(ذَا)؛ مِنْ قَوْلِهِ: (هَذَا تَمَامٌ)؛ هُوَ الْبَيْتُ الْأَخِيرُ مِنْ نَظْمِ الرَّسْمِ  
الْمُسَمَّى بِعُمْدَةِ الْبَيَانِ، الَّذِي أَلْفَهُ قَبْلَ مَوْرِدِ الظُّمَانِ، وَذَيْلَهُ بِنَظْمِ الضُّبْطِ؛  
الْمُتَّصِلِ الْيَوْمَ بِ(مَوْرِدِ الظُّمَانِ).

وَقَوْلُهُ: (تَمَامٌ)؛ بِمَعْنَى: مُتَمِّمٌ - بِكَسْرِ الْمِيمِ - .

وَالْمُتَمِّمُ - بِفَتْحِهَا -؛ هُوَ عُمْدَةُ الْبَيَانِ؛ الَّذِي عَبَّرَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: (نَظْمِ رَسْمِ  
الْخَطِّ).

فَإِنْ أَعْتَبَرْتَ اتِّصَالَ هَذَا الذَّلِيلِ الْيَوْمَ بِ(مَوْرِدِ الظُّمَانِ) حَتَّى صَارَ كَالْجُزْءِ مِنْهُ؛  
كَانَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِ(ذَا) هُوَ الْبَيْتُ الْأَخِيرُ الْمُتَمِّمُ لِمَوْرِدِ الظُّمَانِ الَّذِي هُوَ  
قَوْلُهُ: (صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا).. الْبَيْتِ.

وَكَانَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: (نَظْمِ رَسْمِ الْخَطِّ)؛ هُوَ (مَوْرِدِ الظُّمَانِ).

وَأَمْرَادُ بِالْخَطِّ هُنَا: الْمَخْطُوطُ؛ الَّذِي هُوَ الْمَصَاحِفُ الْعُثْمَانِيَّةُ.

وَ(هَا) مِنْ قَوْلِهِ: (وَهَا أَنَا)؛ حَرْفُ تَنْبِيهِ، وَ(أَنَا): ضَمِيرُ الْمُتَكَلِّمِ، كَتَى بِهِ النَّاطِمُ عَنْ نَفْسِهِ.

وَقَوْلُهُ: (أَتْبِعُهُ)؛ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ (أَتْبِعَ) الرَّبَاعِيِّ.

وَقَوْلُهُ: (بِالضَّبْطِ)؛ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ؛ أَي: بِنِزْنِ الضَّبْطِ، وَسَيَأْتِي تَعْرِيفُهُ فِي الْمُقَدِّمَةِ.

ثُمَّ عَلَّلَ قَوْلَهُ: (أَتْبِعُهُ بِالضَّبْطِ)؛ بِقَوْلِهِ: (كَيْمَا يَكُونُ جَامِعًا).

وَالضَّمِيرُ الْمُسْتَتِرُ فِي (يَكُونُ): عَائِدٌ عَلَى التَّأْلِيفِ.

أَي: إِنَّمَا أَتْبَعْتُ الرَّسْمَ بِالضَّبْطِ؛ لِأَجْلِ أَنْ يَكُونَ التَّأْلِيفُ جَامِعًا لِقِنِّي الرَّسْمِ وَالضَّبْطِ.

(مُفِيدًا)؛ أَي: إِفَادَةٌ تَامَةٌ.

وَقَوْلُهُ: (عَلَى الَّذِي أَلْفَيْتُهُ)؛ مُتَعَلِّقٌ بِ(أَتْبِعُهُ).

وَ(أَلْفَيْتُ) - هُنَا - بِمَعْنَى: أَصَبْتُ، فَلَا تَطْلُبُ إِلَّا مَفْعُولًا وَاحِدًا، وَهُوَ - هُنَا - الضَّمِيرُ الْمُتَّصِلُ بِهَا.

وَ(مَعْهُودًا): حَالٌ مِنْهُ، وَكَذَا قَوْلُهُ: (مُسْتَبْطًا)، وَ(مُسْتَهْرًا): حَالَانِ مِنْهُ.

وَالْمَعْرُوفُ: الْمُتَعَارَفُ.

وَالْمُسْتَنْبِطُ: الْمُسْتَخْرَجُ وَالْمُخْتَرَعُ.

وَمِنْ فِي قَوْلِهِ: (مِنْ زَمَنِ الْخَلِيلِ)؛ بِمَعْنَى: فِي.

وَعَبَّرَ النَّاطِمُ بِ(الْجِيلِ) عَنِ الزَّمَانِ، وَأَرَادَ زَمَانَهُ.

وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ اللُّغَوِيِّينَ أَنَّ الْجِيلَ: الصَّنْفُ مِنَ النَّاسِ.

وَالْمُرَادُ بِ(الْخَلِيلِ): الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ؛ شَيْخُ سَيِّبَوَيْهِ، الْمَرْجُوعُ إِلَيْهِ فِي كَلَامِ

الْعَرَبِ لُغَةً، وَنَحْوًا، وَتَضْرِيْفًا، وَعَرَوْضًا، وَرَسْمًا، وَضَبْطًا.

وَكَانَ عَابِدًا، زَاهِدًا، وَرِعًا، يُذَكِّرُ أَنَّهُ صَلَّى الصُّبْحَ بِوُضُوءِ الْعَتَمَةِ أَرْبَعِينَ

سَنَةً، وَهُوَ الْمُسْتَنْبِطُ لِلضَّبْطِ الَّذِي اقْتَصَرَ عَلَيْهِ النَّاطِمُ وَأَرْتَضَاهُ.

إِلَّا أَنَّ عِبَارَتَهُ غَيْرُ مُوفِيَةٍ بِمَا قَصَدَهُ مِنْ كَوْنِ مَا أَرْتَضَاهُ هُوَ مَا اسْتَنْبَطَهُ الْخَلِيلُ؛

لِأَنَّ لَفْظَهُ لَا يَدُلُّ إِلَّا عَلَى كَوْنِهِ مُسْتَنْبَطًا فِي زَمَنِ الْخَلِيلِ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ

الْخَلِيلَ هُوَ الْمُسْتَنْبِطُ لَهُ.

وَالْخَلِيلُ هُوَ أَوَّلُ مَنْ أَلْفَ كِتَابًا فِي الضَّبْطِ.

ثُمَّ قَالَ النَّاطِمُ:

٤٥٨- فَقُلْتُ طَالِبًا مِنَ الْوَهَّابِ عُونًا وَتَوْفِيْقًا إِلَى الصَّوَابِ

مَقُولُ (قُلْتُ): هُوَ مَا بَعْدَ هَذَا الْبَيْتِ؛ إِلَى آخِرِ الرَّجَزِ.

وَقَوْلُهُ: (طَالِبًا)؛ حَالٌ مِنَ التَّاءِ فِي (قُلْتُ).

وَالْوَهَّابِ): مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى، وَمَعْنَاهُ: الْكَثِيرُ الْعَطَاءِ تَفْضُلًا.

وَقَوْلُهُ: (عَوْنًا)؛ مَفْعُولٌ لِ(طَالِبًا)، وَالْمُرَادُ بِهِ: الْإِعَانَةُ.

وَقَوْلُهُ: (تَوْفِيقًا)؛ عَطْفٌ عَلَى (عَوْنًا).

وَالْتَوْفِيقُ: خَلْقُ الْقُدْرَةِ عَلَى الطَّاعَةِ، وَعَبَّرَ بِهِ هُنَا عَلَى الْهِدَايَةِ إِلَى الصَّوَابِ  
الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْخَطِإِ.



## مُقَدِّمَةٌ فَنِّ الضَّبْطِ

عَلِمَ يُعْرَفُ بِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى عَوَارِضِ الْحَرْفِ، الَّتِي هِيَ الْفَتْحُ، وَالضَّمُّ،  
وَالْكَسْرُ، وَالسُّكُونُ، وَالشَّدُّ، وَالْمَدُّ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا سَيَأْتِي.  
وَيُرَادُفُ الضَّبْطُ: الشَّكْلُ.

وَأَمَّا التَّنْقُطُ: فَيُطْلَقُ بِالشُّبْرَاكِ عَلَى مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الضَّبْطُ وَالشَّكْلُ، وَعَلَى  
الْإِعْجَامِ الدَّالِّ عَلَى ذَاتِ الْحَرْفِ، وَهُوَ التَّنْقُطُ؛ أَفْرَادًا وَأَزْوَاجًا، الْمُمَيِّزُ  
بَيْنَ الْحَرْفِ الْمُعْجَمِ وَالْمُهْمَلِ.

وَمَوْضُوعُ فَنِّ الضَّبْطِ: الْعَلَامَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى عَوَارِضِ الْحَرْفِ الَّتِي هِيَ  
الْحَرَكَةُ، وَالسُّكُونُ، وَغَيْرُهُمَا مِمَّا سَيَأْتِي.

وَمِنْ فَوَائِدِهِ: إِزَالَةُ اللَّبْسِ عَنِ الْحُرُوفِ؛ بِحَيْثُ إِنَّ الْحَرْفَ إِذَا ضُبِّطَ بِمَا يَدُلُّ  
عَلَى تَحْرِيكِهِ بِأَحَدِي الْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ لَا يَلْتَبِسُ بِالسَّاكِنِ، وَكَذَا الْعَكْسُ.  
وَإِذَا ضُبِّطَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيكِهِ بِحَرَكَةٍ مَخْصُوصَةٍ؛ لَا يَلْتَبِسُ بِالْمُتَحَرِّكِ  
بِغَيْرِهَا.

وَإِذَا ضُبِّطَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى التَّشْدِيدِ؛ لَا يَلْتَبِسُ بِالْحَرْفِ الْمُخَفَّفِ.

وَإِذَا ضُبِّطَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى زِيَادَتِهِ؛ لَا يَلْتَبِسُ بِالْحَرْفِ الْأَصْلِيِّ، . . . وَهَكَذَا.  
وَالضَّبْطُ كُلُّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْوَصْلِ بِإِجْمَاعِ عُلَمَاءِ الْفَنِّ، إِلَّا مَوَاضِعَ مُسْتَثْنَاةً تُعَلِّمُ



مِمَّا سَيَأْتِي، بِخِلَافِ الرَّسْمِ؛ فَإِنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ وَالْوَقْفِ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي مُقَدِّمَةِ فَنِّ الرَّسْمِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْعَرَبَ لَمْ يَكُونُوا أَصْحَابَ شَكْلِ وَنَقْطِ، فَكَانُوا يُصَوِّرُونَ الْحَرَكَاتِ حُرُوفًا:

-فِيصَوِّرُونَ الْفَتْحَةَ أَلْفًا، وَيَضْعُونَهَا بَعْدَ الْحَرْفِ الْمَفْتُوحِ.

-وَيُصَوِّرُونَ الضَّمَّةَ وَاوًا، وَيَضْعُونَهَا بَعْدَ الْحَرْفِ الْمَضْمُومِ.

-وَيُصَوِّرُونَ الْكُسْرَةَ يَاءً، وَيَضْعُونَهَا بَعْدَ الْحَرْفِ الْمَكْسُورِ.

فَتَدُلُّ هَذِهِ الْأَحْرُفُ الثَّلَاثَةُ عَلَى مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الْحَرَكَاتُ الثَّلَاثُ، مِنْ الْفَتْحِ، وَالضَّمِّ، وَالْكَسْرِ.

وَلَمَّا كَتَبَ الصَّحَابَةُ ﷺ الْقُرْآنَ فِي الْمَصَاحِفِ؛ لَمْ يُصَوِّرُوا فِيهَا تِلْكَ الْأَحْرُفَ الدَّلَالَةَ عَلَى مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الْحَرَكَاتُ الثَّلَاثُ؛ مَخَافَةَ أَنْ تَلْتَبِسَ بِأَحْرُفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ وَالْأُصُولِ، وَلَمْ يَكُنِ الضُّبُطُ بِالْعَلَامَاتِ الْآتِيَةِ مَوْجُودًا عِنْدَهُمْ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمُسْتَنْبِطَ الْأَوَّلَ لِلضُّبُطِ هُوَ أَبُو الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيُّ.

وَسَبَبُ اسْتِنْبَاطِهِ لَهُ: أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ؛ أَمِيرَ الْبَصْرَةِ فِي أَيَّامِ مُعَاوِيَةَ؛ كَانَ لَهُ ابْنٌ أَسْمُهُ عُبَيْدُ اللَّهِ، وَكَانَ يَلْحَنُ فِي قِرَاءَتِهِ.

فَقَالَ زِيَادٌ لِأَبِي الْأَسْوَدِ: إِنَّ لِسَانَ الْعَرَبِ دَخَلَهُ الْفَسَادُ، فَلَوْ وَضَعْتَ شَيْئًا

يُصْلِحُ النَّاسُ بِهِ كَلَامَهُمْ، يُعْرَبُونَ بِهِ الْقُرْآنَ.

فَأَمْتَنَعَ أَبُو الْأَسْوَدِ.

فَأَمَرَ زِيَادٌ رَجُلًا يَجْلِسُ فِي طَرِيقِ أَبِي الْأَسْوَدِ، فَإِذَا مَرَّ بِهِ قَرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، وَتَعَمَّدَ اللَّحْنَ.

فَقَرَأَ الرَّجُلُ عِنْدَ مُرُورِ أَبِي الْأَسْوَدِ بِهِ ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾؛ بِخَفْضِ اللَّامِ مِنْ ﴿وَرَسُولُهُ﴾، فَاسْتَعْظَمَ ذَلِكَ أَبُو الْأَسْوَدِ، وَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَنْبَرَأَ اللَّهُ مِنْ رَسُولِهِ، فَرَجَعَ مِنْ فَوْرِهِ إِلَى زِيَادٍ، وَقَالَ لَهُ: قَدْ أَجَبْتُكَ إِلَى مَا سَأَلْتَ.

فَأَخْتَارَ رَجُلًا عَاقِلًا فَطِنًا، وَقَالَ لَهُ: خُذِ الْمُصْحَفَ، وَصِبَاغًا يُخَالِفُ لَوْنَ الْمِدَادِ:

فَإِذَا فَتَحْتَ شَفْتِي فَأَنْقُطْ فَوْقَ الْحَرْفِ نُقْطَةً.

وَإِذَا ضَمَمْتُهَا؛ فَأَنْقُطْ أَمَامَهُ.

وَإِذَا كَسَرْتُهُمَا؛ فَأَنْقُطْ تَحْتَهُ.

فَإِذَا أَتْبَعْتَهُ بَعْثَةً - يَعْنِي تَنْوِينًا - فَأَنْقُطْ نُقْطَتَيْنِ.

فَبَدَأَ بِأَوَّلِ الْمُصْحَفِ حَتَّى أَتَى عَلَى آخِرِهِ.

فَكَانَ ضَبْطُ أَبِي الْأَسْوَدِ نَقْطًا مُدَوَّرًا، كَنَقْطِ الْإِعْجَامِ، إِلَّا أَنَّهُ مُخَالِفٌ لَهُ فِي اللَّوْنِ، وَأَخَذَ ذَلِكَ عَنْهُ جَمَاعَةٌ، وَأَخَذَهُ مِنْهُمْ الْخَلِيلُ.

ثُمَّ إِنَّ الْخَلِيلَ اخْتَرَعَ نَقْطاً آخَرَ؛ يُسَمَّى الْمُطَوَّلَ، وَهُوَ الْأَشْكَالُ الثَّلَاثَةُ  
الْمَأْخُودَةُ مِنْ صُورِ حُرُوفِ الْمَدِّ، وَجَعَلَ مَعَ ذَلِكَ الشَّدَّ شِينًا، أَخَذَهَا مِنْ  
أَوَّلِ (شَدِيدٍ)، وَعَلَامَةَ الْخِفَّةِ<sup>(١)</sup> (خَاءً) أَخَذَهَا مِنْ أَوَّلِ (خَفِيفٍ)، وَوَضَعَ  
الْهَمْزَ وَالْإِشْمَامَ وَالرَّوْمَ، فَاتَّبَعَهُ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ إِلَى زَمَنِ النَّازِمِ؛ فَلِذَلِكَ  
اخْتَارَهُ فِي هَذَا النَّظْمِ، وَأَسْتَمَرَ الْعَمَلُ بِهِ إِلَى وَقْتِنَا هَذَا، لَكِنَّ مَعَ بَعْضِ  
تَغْيِيرٍ فِيهِ؛ كَمَا سَتَقِفُ عَلَيْهِ.

\* \* \*

(١) أَيُّ السُّكُونِ.

## باب القول في أحكام وضع الحركة

ثُمَّ قَالَ:

٤٥٩ - الْقَوْلُ فِي أَحْكَامِ وَضْعِ الْحَرَكَهٖ فِي الْحَرْفِ كَيْفَمَا أَتَتْ مُحَرَّكَهٖ

أَيُّ: هَذَا (الْقَوْلُ) فِي صِفَاتِ (وَضْعِ الْحَرَكَهٖ) الْمَصَاحِبَةِ لِلْحُرُوفِ، (كَيْفَمَا) جَاءَتْ تِلْكَ الْحُرُوفُ (مُحَرَّكَهٖ) أَيُّ: بِالْفَتْحِ، أَوْ بِالضَّمِّ، أَوْ بِالْكَسْرِ.

فَقَوْلُهُ: (أَحْكَامِ)؛ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ؛ جَمْعُ (حُكْمٍ)؛ بِمَعْنَى الصِّفَةِ.

وَيُرْوَى بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ؛ عَلَى أَنَّهُ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى: الْإِتْقَانِ.

وَالْمُرَادُ بِالْحَرَكَهٖ: الْجِنْسُ الشَّامِلُ لِلْفَتْحِ، وَالضَّمِّ، وَالْكَسْرِ.

وَ(فِي) مِنْ قَوْلِهِ: (فِي الْحَرْفِ)؛ لِلْمَصَاحِبَةِ، مِثْلَهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَدْخُلُوا فِي أُمَمٍ﴾ أَيُّ: مَعَ أُمَّمٍ.

وَ(أَلْ) فِي (الْحَرْفِ): لِلْإِسْتِعْرَاقِ؛ فَيَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُ الْحُرُوفِ؛ حَتَّى حُرُوفِ فَوَاتِحِ السُّورِ، نَحْوُ ﴿الْمَ﴾ و﴿قَ﴾ و﴿تَ﴾؛ فَتُضْبَطُ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الدَّانِي، وَبِهِ الْعَمَلُ<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا نَزْوُلُ الْمَطِّ عَلَيْهَا فَسَتَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا.

وَقَوْلُهُ: (مُحَرَّكَهٖ)؛ حَالٌ مِنْ فَاعِلٍ (أَتَتْ)؛ الَّذِي هُوَ ضَمِيرٌ عَائِدٌ عَلَى

(١) وَجَرَى الْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى تَجْرِيدِ حُرُوفِ الْفَوَاتِحِ مِنَ الشُّكْلِ.

الْحَرْفِ، وَأَنْتَ ضَمِيرُهُ وَالْحَالُ الْآتِيَةُ مِنْهُ؛ نَظْرًا إِلَى مَعْنَاهُ؛ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى  
الْحُرُوفِ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَوِ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ  
النِّسَاءِ﴾؛ مَعْنَاهُ: أَوْ الْأَطْفَالِ.

ثُمَّ قَالَ:

٤٦٠- فَفَتْحَةُ أَعْلَاهُ وَهِيَ أَلِفٌ مَبْطُوحَةٌ صُغْرَى وَضَمٌّ يُعْرَفُ  
٤٦١- وَاوًا كَذَا أَمَامَهُ أَوْ فَوْقًا وَتَحْتَهُ الْكَسْرَةُ يَاءٌ تُلْقَى

أَشَارَ فِي هَذَيْنِ الْبَيِّنَاتِ إِلَى صِفَةِ الْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ، وَإِلَى مَحَلِّهَا مِنَ الْحُرُوفِ  
عَلَى مَذْهَبِ الْخَلِيلِ الَّذِي اخْتَارَهُ؛ لِجَرِيَانِ الْعَمَلِ بِهِ، كَمَا تَقَدَّمَ، وَإِنْ كَانَ  
الدَّانِي اخْتَارَ نَقَطَ أَبِي الْأَسْوَدِ.

فَأَشَارَ بِقَوْلِهِ: (أَعْلَاهُ)؛ إِلَى مَحَلِّ الْفَتْحَةِ؛ يَعْنِي أَنَّهَا تُوضَعُ فَوْقَ الْحَرْفِ، وَلَمْ  
يَحْكُ قَوْلَ مَنْ جَعَلَهَا أَمَامَ الْحَرْفِ لِضَعْفِهِ.

وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ: (مَبْطُوحَةٌ صُغْرَى)؛ إِلَى صِفَتِهَا.

وَجَعَلَتْ (مَبْطُوحَةٌ) أَي: مَبْسُوطَةٌ وَمَمْدُودَةٌ مِنَ الْيَمِينِ إِلَى الْيَسَارِ؛ لِئَلَّا تَلْتَبَسَ  
بِأَصْلِهَا الَّذِي هُوَ الْأَلِفُ.

وَجَعَلَتْ صَغِيرَةً؛ لِتَظْهَرَ مَزِيَّةُ الْأَصْلِ عَلَى الْفَرْعِ.

ثُمَّ أَشَارَ إِلَى صِفَةِ الضَّمَّةِ بِقَوْلِهِ: (وَضَمٌّ يُعْرَفُ وَاوًا كَذَا) أَي: صَغِيرَةً، كَمَا  
ذَكَرَ فِي الْفَتْحَةِ.

وَأَشَارَ إِلَى مَحَلِّهَا بِقَوْلِهِ: (أَمَامَهُ أَوْ فَوْقًا)؛ أَي:

-لَكَ وَضَعُ الضَّمَّةِ أَمَامَ الْحَرْفِ؛ عَلَى قَوْلِ.

-وَلَكَ وَضَعُهَا فَوْقَهُ؛ عَلَى قَوْلِ آخَرَ.

وَبَقِيَ قَوْلُ ثَالِثٍ بِوَضْعِهَا فِي نَفْسِ الْحَرْفِ، وَلَمْ يَحْكِهِ النَّاطِمُ لِضَعْفِهِ.

وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ الْمُبَرِّدِ وَجَمَاعَةٍ: وَضَعُهَا فَوْقَ الْحَرْفِ، وَبِهِ جَرَى الْعَمَلُ عِنْدَنَا.

ثُمَّ أَشَارَ إِلَى مَحَلِّ وَضَعِ الْكَسْرِ بِقَوْلِهِ: (وَتَحْتَهُ الْكَسْرَةُ) أَي: تَحْتَ الْحَرْفِ؛ سِوَاءً كَانَ مُعَرَّفًا؛ أَوْ غَيْرَ مُعَرَّفٍ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُعَرَّفًا كَالْتُونِ؛ فَإِنَّ الْكَسْرَةَ تُوَضَّعُ فِي أَوَّلِ تَعْرِيْقِهِ.

ثُمَّ أَشَارَ إِلَى صِفَةِ الْكَسْرِ بِقَوْلِهِ: (يَاءٌ تُلْقَى).

وَفِيهِ حَذْفُ النَّعْتِ؛ لِذِلَالَةِ مَا قَبْلَهُ عَلَيْهِ.

وَالْتُقْدِيرُ: تُلْقَى يَاءٌ صَغِيرَةٌ.

وَمَعْنَى (تُلْقَى): تُوَضَّعُ.

وَتَكُونُ الْيَاءُ الصَّغِيرَةُ مَرْدُودَةً؛ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ.

وَزَاهِرُ كَلَامِ النَّاطِمِ وَغَيْرِهِ؛ أَنَّ الْوَاوَ الدَّالَّةَ عَلَى الضَّمَّةِ، وَالْيَاءَ الدَّالَّةَ عَلَى الْكَسْرِ، لَهُمَا رَأْسٌ.

وَذَكَرَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ إِسْقَاطَ رَأْسِهِمَا؛ كَمَا أُسْقِطَ بَعْضُ الْأَلْفِ الدَّالَّةِ عَلَى  
الْفَتْحَةِ.

وَفِي كَلَامِ الدَّانِيِّ وَغَيْرِهِ مَا يُشْعِرُ بِهِ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَنَا، إِلَّا أَنَّ أَلْيَاءَ يَسْقُطُ  
رَأْسُهَا بِالْكَوْكِئَةِ، وَتَسْقُطُ نُقْطَتَاهَا، وَتَبْقَى جَرَّتُهَا فَقَطَّ.

وَأَمَّا الْوَاوُ فَيَسْقُطُ مِنْ رَأْسِهَا الدَّارَةُ فَقَطَّ، وَيَكُونُ شَكْلُهَا مُعْجَاجًا<sup>(١)</sup>.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ الْمُتَقَدِّمَةَ شَامِلَةً لِحَرَكَاتِ الْبِنَاءِ وَالْإِعْرَابِ  
وَغَيْرِهِمَا، كَحَرَكَاتِ التِّقَاءِ السَّاكِنِينَ، وَالْإِتْبَاعِ، وَالنَّقْلِ، فَضَبَطُهَا كُلُّهَا  
وَاحِدٌ، وَلِذَلِكَ أَقْتَصَرَ أَبُو الْأَسْوَدِ فِي قَضِيَّتِهِ الْمُتَقَدِّمَةَ عَلَى الْحَرَكَاتِ  
الثَّلَاثِ، وَتَبِعَهُ الدَّانِيُّ وَالنَّاظِمُ فِي ذَلِكَ، وَفِي تَقْدِيمِ الْفَتْحَةِ عَلَى الْكَسْرِ،  
وَمِنْ قَضِيَّتِهِ أُخِذَتْ أَسْمَاءُ هَذِهِ الْحَرَكَاتِ وَمَحَلُّهَا.

وَقَوْلُ النَّازِمِ: (فَوْقًا)؛ بِالنَّصْبِ؛ مَعَ عَدَمِ التَّنْوِينِ؛ عَلَى نِيَّةِ لَفْظِ الْمُضَافِ  
إِلَيْهِ، وَالْفُهُ لِلْإِطْلَاقِ.

ثُمَّ قَالَ:

٤٦٢- ثُمَّتْ إِنْ أَتْبَعْتَهَا تَنْوِينًا فَزِدْ إِلَيْهَا مِثْلَهَا تَبْيِينًا

لَمَّا فَرَعَ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى الْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ أَتْبَعَهَا بِالْكَلامِ عَلَى التَّنْوِينِ؛ أَقْتِدَاءً  
بِأَبِي الْأَسْوَدِ.

(١) وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى عَدَمِ حَذْفِ الدَّارَةِ مِنَ الضَّمَّةِ، فَلَا يُحذفُ مِنْهَا شَيْءٌ.

وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: (أَتَّبَعْتَهَا)، وَ(إِلَيْهَا)، وَ(مِثْلَهَا)؛ يَعُودُ عَلَى الْحَرَكَاتِ  
الْثَّلَاثِ.

أَيُّ: إِنْ أَتَّبَعْتَ الْحَرَكَاتِ الْثَّلَاثِ تَتَوَيْنَا؛ بَأَنَّ نَطَقْتَ بِهِ بَعْدَهَا (فَرَدَّ إِلَيْهَا مِثْلَهَا)  
بَأَنَّ تَزِيدَ إِلَى الْفَتْحَةِ فَتَحَةً أُخْرَى، وَإِلَى الضَّمَّةِ ضَمَّةً أُخْرَى، وَإِلَى الْكَسْرِ  
كَسْرَةً أُخْرَى؛ لِأَجْلِ أَنْ تُبَيِّنَ بِذَلِكَ أَنَّ بَعْدَ الْحَرَكَةِ فِي اللَّفْظِ نُونًا تُسَمَّى  
تَتَوَيْنَا.

وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ التَّنُونُ لَا تَأْتِي إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ الْكَلِمَةِ، وَكَانَ غَيْرُهَا لَا يَأْتِي  
كَذَلِكَ، بَلْ يَأْتِي فِي أَوَّلِ الْكَلِمَةِ، أَوْ وَسَطِهَا، أَوْ مُتَمِّمًا لَهَا، فَرَقَ بَيْنَهُمَا  
فِي التَّعْبِيرِ، فَقِيلَ لِمَا هُوَ مِنْ نَفْسِ الْكَلِمَةِ نُونٌ، عَلَى الْأَصْلِ، وَعَبَّرَ عَنْ  
هَذِهِ بِالتَّنْوِينِ؛ تَنْبِيهًا عَلَى ذَلِكَ، وَلَمَّا حَصَلَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فِي التَّعْبِيرِ جَاءَ  
الْخَطُّ تَابِعًا لِذَلِكَ، فَرَسِمَ مَا هُوَ مِنْ نَفْسِ الْكَلِمَةِ نُونًا عَلَى الْأَصْلِ، وَلَمْ  
يُرْسَمِ التَّنْوِينُ، وَلَمَّا لَمْ يُرْسَمِ أَحْتَاَجْ أَهْلُ الضَّبْطِ إِلَى أَنْ يَجْعَلُوا لَهُ عِلَامَةً  
تُنَبِّئُهُ عَلَيْهِ، وَكَانَ الْأَنْسَبُ أَنْ يُنَبَّهَ عَلَيْهِ بِعِلَامَةِ السُّكُونِ؛ لِكَوْنِهِ سَاكِنًا،  
لَكِنَّهُمْ جَعَلُوا لَهُ عِلَامَةً كَعِلَامَةِ الْحَرَكَةِ؛ لِكَوْنِهِ مُلَازِمًا لَهَا، بِحَيْثُ لَا يَأْتِي  
إِلَّا بَعْدَهَا؛ وَلِكَوْنِهِ مُشَابِهًا لَهَا فِي الثُّبُوتِ وَصِلًا، وَالْحَذْفِ وَفَقًا.

وَقَوْلُ النَّازِمِ: (ثُمَّت)؛ حَرْفٌ عَطْفِيٌّ؛ زِيدَتْ عَلَيْهَا آتَاءُ الْمَفْتُوحَةِ لِتَأْنِيثِ  
الْلَفْظِ.

وَقَوْلُهُ: (تَبَيَّنَا)؛ مَفْعُولٌ لِأَجْلِهِ؛ عِلَّةٌ لِقَوْلِهِ: (زَدَ).



ثُمَّ قَالَ:

٤٦٣- وَإِنْ تَقِفْ بِالْفِ فِي النَّصْبِ هُمَا عَلَيْهِ فِي أَصَحِّ الْكُتُبِ

ذَكَرَ فِي هَذَا الْبَيْتِ أَنَّكَ إِذَا وَقَفْتَ عَلَى الْمَنْصُوبِ بِالْأَلْفِ؛ لِكَوْنِهِ كُتِبَ بِهَا عَلَى مُرَادِ الْوَقْفِ؛ نَحْوُ ﴿عَفْوَرًا رَحِيمًا﴾ فَإِنَّ عَلَامَتِي النَّصْبِ وَالتَّنْوِينِ يُوضَعَانِ مَعًا عَلَى الْأَلْفِ الَّتِي يُوقَفُ عَلَيْهَا بِهِ، يَعْنِي مَعَ انفصالِهَا عَنْهُمَا.

وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ: (فِي أَصَحِّ الْكُتُبِ)؛ إِلَى أَنَّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ غَيْرَ هَذَا الْقَوْلِ، وَسَيُصْرِّحُ بِهِ بَعْدُ، وَسَنَذَكُرُ الْمَعْمُولَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ.

وَأَحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: (وَإِنْ تَقِفْ بِالْفِ فِي النَّصْبِ)؛ عَنِ الْأَسْمَاءِ الْمُنَوَّنَةِ الَّتِي لَا يُوقَفُ عَلَيْهَا بِالْأَلْفِ، فَإِنَّ عَلَامَتِي الْحَرَكَةِ وَالتَّنْوِينِ يُوضَعَانِ فِيهَا؛ عَلَى نَحْوِ مَا تَقَدَّمَ:

-فِيوضَعَانِ فَوْقَ الْحَرْفِ الْمُتَحَرِّكِ بِالْفَتْحِ، أَوْ بِالضَّمِّ، كَ﴿رَحْمَةً﴾ الْمَنْصُوبِ وَالْمَرْفُوعِ، وَكَ﴿رَحِيمٌ﴾ الْمَرْفُوعِ.

-وَيُوضَعَانِ تَحْتَ الْحَرْفِ الْمُتَحَرِّكِ بِالْكَسْرِ؛ كَ﴿رَحْمَةٍ﴾، وَ﴿رَحِيمٍ﴾ الْمَجْرُورَيْنِ.

وَقَوْلُهُ: (هُمَا عَلَيْهِ)؛ مُبْتَدَأٌ، وَخَبْرٌ، وَالْجُمْلَةُ جَوَابُ (إِنْ) الشَّرْطِيَّةِ، وَحُذِفَ مِنْهُ الْفَاءُ الرَّابِطَةُ لِلضَّرُورَةِ.

وَ(الْكُتُبِ) مِنْ قَوْلِهِ (فِي أَصَحِّ الْكُتُبِ):

-يُرْوَى بِفَتْحِ الْكَافِ؛ عَلَى أَنَّهُ مَصْدَرٌ (كُتِبَ).

-وَيُرْوَى بِضَمِّهَا؛ عَلَى أَنَّهُ جَمْعٌ (كِتَابٌ)، وَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ لَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِ مُضَافٍ، وَالتَّقْدِيرُ: فِي أَصْحَاقِ أَقْوَالِ الْكُتُبِ؛ أَي: كُتِبَ الضَّبُّبُ. ثُمَّ قَالَ:

٤٦٤- سَوَاءٌ إِنْ رُسِمَ أَوْ إِنْ جَاءَ وَهُوَ مُلْحَقٌ كَنَحْوِ مَاءٍ  
يَعْنِي أَنَّ الْحُكْمَ بِوَضْعِ عِلَامَتِي النَّصْبِ وَالتَّنْوِينِ عَلَى أَلِفِ الْمَنْصُوبِ الْمُنُونِ؛  
لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ كَوْنِ الْأَلِفِ ثَابِتَةً فِي الرَّسْمِ نَحْوِ ﴿عَلِيمًا حَكِيمًا﴾، أَوْ مَحْدُوفَةً  
مِنَ الرَّسْمِ وَالْحَقَّتْ بِالْحَمَرَاءِ.  
وَقَوْلُهُ (كَنَحْوِ مَاءٍ):

-يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِثَالًا لِلثَّانِي فَقَطْ، وَلَمْ يُمَثَّلْ لِلأَوَّلِ لِوُضُوحِهِ.  
-وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِثَالًا لَهُ وَلِمَا قَبْلَهُ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ فِي ضَبِّ نَحْوِ ﴿مَاءً﴾، وَ﴿عُنَاءً﴾، وَ﴿مِرَاءً﴾، وَ﴿أَفْتِرَاءً﴾ ثَلَاثَةَ  
أَوْجِهٍ عَلَى مَا ذَكَرَهُ أَيْمَةُ التَّنْقِطِ:

-أَرْجَحُهَا عِنْدَهُمْ، وَبِهِ الْعَمَلُ، أَنْ تُجْعَلَ الْهَمْزَةُ نُقْطَةً صَفْرَاءَ بَعْدَ الْأَلِفِ  
الْكَحَلَاءِ، وَعِلَامَتَا النَّصْبِ وَالتَّنْوِينِ عَلَى الْهَمْزَةِ، وَلَا يُلْحَقُ بَعْدَهَا شَيْءٌ.  
وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا الْوَجْهُ هُوَ الْأَرْجَحُ؛ لِكَوْنِ الضَّبِّبِ مَبْنِيًّا عَلَى الْوَصْلِ؛ كَمَا  
قَدَّمْنَاهُ.

-الوجه الثاني: مثله، وتلحق الألف حمراء بعد الهمزة، وتجعل علامتنا النصب والتنوين على الألف الحمراء<sup>(١)</sup>؛ بناء على القول المتقدم.

الوجه الثالث: جعل الألف الحمراء قبل الكحلاء، والهمزة بينهما، وعلامتي النصب والتنوين على الألف الكحلاء<sup>(٢)</sup>.

فألف التنوين مرسوم في هذا الوجه، وملحق بالحمراء في الوجه الذي قبله، فصح أن يكون نحو ﴿مَاءٌ﴾ مثلاً للقسامين.

و(أن) الواقعة بعد قوله: (سواء) وبعد قوله: (أو):

-يصح أن تكون بفتح الهمزة؛ على أنها مصدرية.

-ويصح أن تكون بكسرها؛ على أنها زائدة.

وجملة قوله: (وهو ملحق)؛ في محل الحال من فاعل (جاء)، الذي هو ضمير الألف.

أي: سواء في ذلك رسمه ومجيئه ملحقاً.

ثم قال:

٤٦٥- وإن يكن ياء كنعو مفترى هُما على الياء كذا النص سرى

يعني: وإن (يكن) الألف الموقوف عليه في الاسم المنون مكتوباً في الخط

(١) هكذا (مَاءٌ).

(٢) هكذا (مَاءٌ).

(يَاء)؛ فَإِنَّكَ تَضَعُ عَلَامَتِي النَّصْبِ وَالتَّنْوِينَ عَلَى الْيَاءِ، كَمَا تَضَعُهُمَا عَلَى الْأَلْفِ فِي نَحْوِ (عَلِيمًا حَكِيمًا)، ثُمَّ مَثَلٌ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (كَنَحْوِ مُفْتَرِي)، يَعْنِي مِنْ كُلِّ اسْمٍ مَقْصُورٍ مُنَوَّنٍ رُسِمَتْ أَلْفُهُ يَاءً؛ سِوَاءَ كَانَ: مَرْفُوعًا، نَحْوُ ﴿مَا هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُفْتَرِي﴾.

أَوْ مَنْصُوبًا، نَحْوُ ﴿سَمِعْنَا فَنِي﴾.

أَوْ مَجْرُورًا، نَحْوُ ﴿فِي قُرَى مُحْصَنَةٍ﴾.

وَأَصْلُ (مُفْتَرِي): مُفْتَرِي؛ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَتَنْوِينِ الْيَاءِ، تَحَرَّكَتِ الْيَاءُ، وَأَنْفَتَحَ مَا قَبْلَهَا، فَكَلِبَتْ أَلْفًا، فَالْتَقَى سَاكِنَانِ؛ الْأَلْفُ وَالتَّنْوِينُ، فَحُذِفَ مَا سَبَقَ؛ وَهُوَ الْأَلْفُ، وَهَكَذَا يُقَالُ فِيمَا أَشْبَهَهُ.

وَأَخْتَلَفَ فِي أَلْفِ هَذَا التَّنْوِعِ الْمَلْفُوظِ بِهَا فِي الْوَقْفِ:

-فَقَالَ الْمَازِنِيُّ: هِيَ أَلْفُ التَّنْوِينِ مُطْلَقًا.

-وَقَالَ الْكِسَائِيُّ: هِيَ الْمُتَقَلَّبَةُ عَنِ الْيَاءِ مُطْلَقًا.

-وَقَالَ سَبِيوَيْهِ بِالتَّفْصِيلِ؛ قِيَاسًا عَلَى الصَّحِيحِ، فَفِي الْمَنْصُوبِ هِيَ أَلْفُ التَّنْوِينِ، وَفِي غَيْرِهِ هِيَ بَدَلُ الْيَاءِ.

وَقَوْلُهُ: (كَذَا النَّصُّ سَرِي)؛ مَعْنَاهُ: كَذَا شَاعَ النَّصُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَيْنَ أَهْلِ الضَّبْطِ، وَكُنِيَ بِهِ عَنْ شُهْرَةٍ مَا ذَكَرَهُ هُنَا، وَسَيَأْتِي قَوْلٌ آخَرٌ مُقَابِلٌ لَهُ.

وَقَوْلُهُ: (هُمَا عَلَى الْيَاءِ)؛ مُبْتَدَأٌ، وَخَبْرٌ، وَالْجُمْلَةُ جَوَابُ (إِنْ) الشَّرْطِيَّةِ،

وَحُذِفَ مِنْهُ الْفَاءُ الرَّابِطَةُ لِلضَّرُورَةِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي نَظِيرِهِ.

ثُمَّ قَالَ:

٤٦٦- وَقِيلَ فِي الْحَرْفِ الَّذِي مِنْ قَبْلُ حَسَبَمَا أَلْيَوْمَ عَلَيْهِ الشَّكْلُ

ذَكَرَ فِي هَذَا الْبَيْتِ أَنَّ فِي الْمُنَوَّنِ الَّذِي يُوقَفُ عَلَيْهِ بِالْأَلِفِ قَوْلًا آخَرَ؛ وَهُوَ وَضَعَ عَلَامَتِي الْحَرَكَهَ وَالتَّنْوِينَ عَلَى الْحَرْفِ الْمُحَرِّكَ الَّذِي قَبْلَ الْأَلِفِ الْمَرْسُومَةِ فِي نَحْوِ ﴿عَلِيمًا﴾، وَقَبْلَ الْأَلِفِ الْمُلْحَقَةِ بِالْحَمْرَاءِ فِي نَحْوِ (مَاءً)، وَقَبْلَ الْأَلِفِ الْمَرْسُومَةِ يَاءً فِي نَحْوِ ﴿مُفْتَرَى﴾.

وَهَذَا الْقَوْلُ مُقَابِلٌ لِلْقَوْلِ الَّذِي قَدَّمَهُ؛ وَهُوَ وَضَعَ عَلَامَتِي الْحَرَكَهَ وَالتَّنْوِينَ عَلَى الْأَلِفِ الْمَرْسُومَةِ فِي نَحْوِ (عَلِيمًا)، وَعَلَى الْمُلْحَقَةِ فِي نَحْوِ (مَاءً)، وَعَلَى الْيَاءِ فِي نَحْوِ (مُفْتَرَى).

وَهَذَا الْقَوْلُ الَّذِي قَدَّمَهُ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ نُقِطُ الْمَدِينَةِ وَالْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ، وَأَخْتَارَهُ الشَّيْخَانِ، وَجَرَى بِهِ عَمَلُ الْجُمْهُورِ، وَعَلَيْهِ عَمَلُنَا الْآنَ.

وَوَجْهُهُ: أَنَّ الْأَلِفَ الْمَوْقُوفَ عَلَيْهَا لَمَّا لَمْ تُوجَدْ فِي الْوَصْلِ؛ خِيفَ أَنْ يَتَوَهَّمَ زِيَادَتُهَا فِي الرَّسْمِ؛ فَوُضِعَتْ عَلَامَةٌ التَّنْوِينَ عَلَيْهَا إِشَارَةً إِلَى أَنَّهَا مُبَدَّلَةٌ مِنَ التَّنْوِينَ، وَأُسْتَدْعَى التَّنْوِينُ وَضَعَ الْفَتْحَةِ مَعَهُ عَلَى الْأَلِفِ؛ لِمَلَازِمَتِهِ لِلْحَرَكَهَ، بِحَيْثُ لَا يَأْتِي إِلَّا بَعْدَهَا، كَمَا تَقَدَّمَ، فَلِذَلِكَ وَضِعَتْ الْعَلَامَتَانِ مَعًا عَلَى الْأَلِفِ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا.

وَالْقَوْلُ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّازِمُ فِي هَذَا الْبَيْتِ هُوَ قَوْلُ الْخَلِيلِ، وَسَيَبَوَيْهِ، وَأَخْتَارَهُ

بَعْضُهُمْ، وَأَشَارَ النَّاطِمُ بِقَوْلِهِ: (حَسَبَمَا أَلْيَوْمَ عَلَيْهِ الشَّكْلُ) إِلَى جَرِيَانِ الْعَمَلِ بِهِ فِي زَمَانِهِ<sup>(١)</sup>.

وَبَقِيَ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ آخِرَانِ:

-أَحَدُهُمَا: وَضِعَ الْحَرَكَةُ عَلَى حَرْفِهَا، وَوَضِعَ عَلَامَةَ التَّنْوِينِ عَلَى الْأَلْفِ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ<sup>(٢)</sup>.

-وَالْقَوْلُ الْآخِرُ: وَضِعَ حَرَكَةُ الْحَرْفِ عَلَيْهِ، ثُمَّ تَعَادُ مَعَ التَّنْوِينِ فَيُوضَعَانِ مَعًا عَلَى الْأَلْفِ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ<sup>(٣)</sup>.

وَلَمْ يَذْكُرِ النَّاطِمُ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ لِضَعْفِهِمَا.

وَقَوْلُهُ: (فِي الْحَرْفِ)؛ خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ؛ تَقْدِيرُهُ (هُمَا).

و(فِي) بِمَعْنَى: عَلَى.

وَقَوْلُهُ: (حَسَبَمَا)؛ بِفَتْحِ السَّيْنِ، وَ(حَسَبَ) بِمَعْنَى: مِثْلَ.

ثُمَّ قَالَ:

٤٦٧- وَفِي إِذَا ثُمَّتْ نُونٌ إِنْ تَخِفَ لَنَسْفَعًا وَلَيَكُونًا فِي الْأَلْفِ

ذَكَرَ فِي هَذَا الْبَيْتِ نُونَيْنِ؛ جَعَلَ أَهْلُ الضَّبْطِ عَلَامَتَهُمَا كَعَلَامَةِ التَّنْوِينِ،

(١) وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَنَا فِي ضَبْطِ الْمَصَاحِفِ.

(٢) هَكَذَا: (عَلِيمًا)؛ وَ(مَفْتَرَى).

(٣) هَكَذَا: (عَلِيمًا)؛ وَ(مَفْتَرَى).

وَوَضَعُوهَا أَيَّنَ تُوَضَعُ عَلَامَةُ التَّنْوِينِ :

- التُّونُ الْأُولَى : التُّونُ مِنْ (إِذَا) ؛ نَحْوُ ﴿وَإِذَا لَا تَيْنَهُمْ مِّنْ لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (٦٧) ،  
﴿وَإِذَا لَا يَلْبَثُونَ خِلافَكَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ .

وَهِيَ حَرْفُ جَوَابٍ وَجَزَاءٍ ، فَلَيْسَ التُّونُ فِي طَرَفِهَا تَنْوِينًا ، لَكِنَّ لَمَّا أَشْبَهَتْ  
الْمُنُونُ الْمَنْصُوبَ ؛ قُلِبَتْ نُونُهَا فِي الْوَقْفِ أَلْفًا فَكُتِبَتْ بِهِ ، وَجَعَلَ أَهْلُ الضَّبْطِ  
عَلَامَتَهَا كَعَلَامَةِ التَّنْوِينِ ، وَوَضَعُوهَا مَعَ الْفَتْحَةِ عَلَى الْأَلْفِ .

التُّونُ الثَّانِيَةُ : نُونٌ (لِنَسْفَعًا) ، وَ(لِيَكُونًا) ، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿لِنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ﴾ فِي الْعَلَقِ .

﴿وَلِيَكُونًا مِنَ الصَّغِيرِينَ﴾ فِي يُوسُفَ .

وَالنُّونُ السَّاكِنَةُ فِيهِمَا هِيَ نُونُ التَّوَكِيدِ الْخَفِيفَةُ ، قِيَّاسُهَا أَنْ تُبَدَلَ فِي الْوَقْفِ  
أَلْفًا ، فَلِذَا كُتِبَتْ بِهِ فِي جَمِيعِ الْمَصَاحِفِ ، وَجَعَلَ أَهْلُ الضَّبْطِ عَلَامَتَهَا  
كَعَلَامَةِ التَّنْوِينِ ، وَوَضَعُوهَا مَعَ الْفَتْحَةِ عَلَى الْأَلْفِ أَيْضًا .

وَإِلَى مَحَلٍّ وَضِعَ عَلَامَتِي الْفَتْحِ وَالنُّونِ أَسَارَ النَّاطِمِ بِقَوْلِهِ : (فِي الْأَلْفِ) ،  
وَهُوَ خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ .

وَ(فِي) : بِمَعْنَى : عَلَى .

وَقَوْلُهُ : (وَفِي إِذَا) ؛ مُتَعَلِّقٌ بِمَا تَعَلَّقَ بِهِ الْخَبْرُ .

وَقَوْلُهُ (إِنْ تَخَفَ) :

-يُرَوَى بِفَتْحِ (أَنْ) عَلَى أَنَّهَا زَائِدَةٌ.

و(تَخَفٌ): بِكَسْرِ الْخَاءِ؛ مِنْ خَفَّ الشَّيْءُ، صَارَ خَفِيفًا؛ صِفَةً لِ(نُونٍ)؛ عَلَى تَقْدِيرِ مُضَافٍ قَبْلَ (نُونٍ).

وَقَوْلُهُ: (لِنَسْفَعًا)، وَ(لِيَكُونًا)؛ بَدَلٌ مِنَ الْمُضَافِ الْمَحذُوفِ.

-وَيُرَوَى بِكَسْرِ (إِنْ) عَلَى أَنَّهَا شَرْطِيَّةٌ.

وَسَبْكَ الْبَيْتِ - بِمُقَدَّرَاتِهِ - هَكَذَا:

وَهُمَا - أَيِ الْعَلَامَتَانِ - كَاتِنَتَانِ عَلَى الْأَلْفِ فِي (إِذَا)، ثُمَّ فِي ذِي نُونٍ خَفِيفَةٍ الَّذِي هُوَ (لِنَسْفَعًا)، وَ(لِيَكُونًا).

وَكَأَنَّ اقْتِصَارَ النَّاطِمِ عَلَى وَضْعِ الْعَلَامَتَيْنِ عَلَى الْأَلْفِ؛ تَبَعًا لِظَاهِرِ كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ.

وَالْمُحَقِّقُونَ جَعَلُوا ظَاهِرَ كَلَامِهِمَا عَلَى اخْتِيَارِ ذَلِكَ، لَا عَلَى تَعْيِينِهِ، فَلَا يُنَافِي جَرِيَانَ الْقَوْلِ بِجَعْلِ الْعَلَامَتَيْنِ هُنَا عَلَى الْحَرْفِ الَّذِي قَبْلَ الْأَلْفِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي التَّنْوِينِ، بَلْ فِي كَلَامِ بَعْضِهِمْ مَا يُشْعِرُ بِأَنَّ الْأَقْوَالَ الْأَرْبَعَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ فِي التَّنْوِينِ تَجْرِي هُنَا، وَلَكِنَّ الْمُخْتَارَ مَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ النَّاطِمُ، وَبِهِ جَرَى الْعَمَلُ عِنْدَنَا.

ثُمَّ قَالَ:

٤٦٨- وَقَبْلَ حَرْفِ الْحَلْقِ رَكَّبْتُهُمَا وَقَبْلَ مَا سِوَاهُ أَتْبَعْتُهُمَا



ذَكَرَ فِي هَذَا الْبَيْتِ أَنَّ عَلَامَتِي الْحَرَكَهَ وَالتَّنْوِينَ :

-إِذَا وَقَعْنَا قَبْلَ حَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ الْحَلْقِ فَإِنَّهُمَا تُرَكَّبَانِ، أَيْ : تُجْعَلُ عَلَامَةُ التَّنْوِينَ فَوْقَ عَلَامَةِ الْحَرَكَهَ .

-وَإِذَا وَقَعْنَا قَبْلَ حَرْفٍ غَيْرِ حَلْقِيٍّ فَإِنَّهُمَا تُجْعَلَانِ مُتتَابِعَتَيْنِ ؛ أَيْ : تُجْعَلُ عَلَامَةُ التَّنْوِينَ أَمَامَ عَلَامَةِ الْحَرَكَهَ .

وَأَطْلَقَ النَّاطِمُ فِي التَّرْكِيبِ قَبْلَ حَرْفِ الْحَلْقِ، فَدَخَلَتْ حُرُوفُ الْحَلْقِ السِّتَّةُ [الْهَمْزَةُ، وَالْهَاءُ، وَالْعَيْنُ، وَالْحَاءُ، وَالغَيْنُ، وَالْخَاءُ].

فَالْهَمْزَةُ، نَحْوُ ﴿مُخْلِفًا أَكْلُهُ﴾، وَ﴿عَذَابُ أَلِيمٌ﴾، وَ﴿مِنْ عَيْنٍ عَائِنَةٍ﴾ .

وَسَوَاءٌ كَانَتْ مُحَقَّقَةً، أَوْ مَحْدُوفَةً بَعْدَ نَقْلِ حَرَكَتِهَا عَلَى رِوَايَةِ وَرْشٍ ؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الثَّابِتَةِ ؛ مُرَاعَاةً لِلأَصْلِ .

وَالْهَاءُ، نَحْوُ ﴿جُرْفٍ هَارٍ﴾ .

وَالْعَيْنُ، نَحْوُ ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ .

وَالْحَاءُ، نَحْوُ ﴿لَعَلِّي حَكِيمٌ﴾ .

وَالغَيْنُ، نَحْوُ ﴿لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ .

وَالْخَاءُ، نَحْوُ ﴿عَلِيمٌ خَيْرٌ﴾ .

بِنَاءٍ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ أَنَّ حُكْمَ التَّنْوِينِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ عِنْدَ الْعَيْنِ وَالْحَاءِ الْإِظْهَارُ، وَأَمَّا عَلَى مَا جَاءَ شَاذًا عَنْ نَافِعٍ مِنَ الْإِخْفَاءِ عِنْدَهُمَا، وَبِهِ قَرَأَ

أَبُو جَعْفَرٍ مِنَ الْقُرَاءِ الْعَشْرَةِ<sup>(١)</sup>؛ فَالْحُكْمُ الْإِتْبَاعُ.

وَزَاهِرٌ كَلَامِهِ أَنَّ الْحُكْمَ مَعَ الْحَرْفِ غَيْرِ الْحَلْقِيِّ الْإِتْبَاعُ، سِوَاءَ كَانَ:

- مُتَحَرِّكًا، نَحْوُ ﴿عِنْدَ مَلِكٍ مُقَدِّرٍ﴾، وَ﴿قَوْمًا صَالِحِينَ﴾، وَ﴿عَلِيمٌ بِمَا﴾.

- أَمَّ سَاكِنًا وَتَحَرَّكَ التَّنْوِينُ لِلتَّخْلِصِ مِنَ التَّقَاءِ السَّاكِنِينَ، نَحْوُ ﴿مَحْظُورًا﴾

﴿أَنْظُرُ﴾، وَ﴿رَحِيمًا﴾ ﴿الَّتِي﴾.

وَلَا نَصَّ لِلْمُتَقَدِّمِينَ فِي السَّاكِنِ، وَالْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ حَكَمُوا بِالتَّرْكِيبِ

مَعَهُ، وَأَسْتَشْنُوا مِنْ ذَلِكَ ﴿عَادًا أَوَّلَى﴾ فَحَكَمُوا فِيهِ بِالْإِتْبَاعِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَحَرَّكَ

فِيهِ التَّنْوِينُ، وَلِذَلِكَ أُدْغِمَ<sup>(٢)</sup>.

وَمَا حَكَمَ بِهِ الْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ هُوَ الَّذِي جَرَى بِهِ الْعَمَلُ عِنْدَنَا.

وَوَجْهُ التَّرْكِيبِ مَعَ حُرُوفِ الْحَلْقِ، وَالْإِتْبَاعِ مَعَ غَيْرِهَا: أَنَّ حُرُوفَ الْحَلْقِ لَمَّا

بَعْدَ مَخْرَجِهَا عَنْ مَخْرَجِ التَّنْوِينِ حَتَّى أَظْهَرَ التَّنْوِينُ عِنْدَهَا فِي اللفظِ؛ أَشِيرَ

بِالتَّرْكِيبِ إِلَى البُعْدِ الْمَذْكُورِ فِي تَرْكِيبِ؛ إِذْ فِي التَّنْوِينِ إِبْعَادٌ لَهُ عَنْ

(١) قَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ بِإِخْفَاءِ التَّنُونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ عِنْدَ الْخَاءِ وَالْعَيْنِ - وَهُمَا مِنْ حُرُوفِ الْحَلْقِ - فِي

جَمِيعِ الْقُرْآنِ، وَأَسْتَشْنَى ثَلَاثَةَ مَوَاضِعَ قَرَأَهَا بِالْإِظْهَارِ، وَهِيَ: ﴿فَسَيَغْضُونَ﴾ فِي الْإِسْرَاءِ،

وَ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا﴾ فِي النَّسَاءِ، وَ﴿وَالْمُحَنَّفَةُ﴾ فِي الْمَائِدَةِ.

وَلَهُ أَيْضًا فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ الْإِظْهَارُ مِنْ بَعْضِ طُرُقِ النَّشْرِ.

(٢) هَذَا عَلَى قِرَاءَةِ نَافِعٍ وَأَبِي عَمْرٍو وَأَبِي جَعْفَرٍ وَيَعْقُوبَ حَيْثُ يَفْرُؤُونَهَا هَكَذَا (عَادًا لَوْلَى)، أَمَّا

عَلَى قِرَاءَةِ الْبَاقِينَ بِالْإِظْهَارِ فَالْحُكْمُ فِي التَّنْوِينِ هُوَ التَّرْكِيبُ.

حُرُوفِ الْحَلْقِ خَطًّا، كَمَا كَانَ بَعِيداً مِنْهَا لَفْظاً.

وَلَمَّا لَمْ تَبْعُدْ بَيِّنَةُ الْحُرُوفِ عَنِ مَخْرَجِ التَّنْوِينِ كَبَعْدِ حُرُوفِ الْحَلْقِ، بَلْ مِنْهَا مَا قَرَّبَ جِدًّا، وَمِنْهَا مَا قَرَّبَ فَقَطْ، حَتَّى كَانَ حُكْمُ التَّنْوِينِ عِنْدَهَا الْإِدْغَامَ فِي بَعْضِ، وَالْإِخْفَاءَ عِنْدَ بَعْضِ، وَالْقَلْبَ عِنْدَ بَعْضِ، أُشِيرَ بِالِإِتْبَاعِ إِلَى قُرْبِهِ مِنْهَا، إِذْ إِتْبَاعُ التَّنْوِينِ لِلْحَرَكَةِ تَقْرِيْبٌ لَهُ مِنْ تِلْكَ الْحُرُوفِ خَطًّا؛ كَمَا كَانَ قَرِيباً مِنْهَا لَفْظاً.

وَقَوْلُهُ (رَكَّبْتُهُمَا):

-أَكْثَرُ الرُّوَايَاتِ فِيهِ بَفَتْحِ الْكَافِ، وَسُكُونِ الْبَاءِ، وَبَعْدَهَا تَاءٌ؛ عَلَيَّ أَنَّهُ فِعْلٌ مَاضٍ، وَفَاعِلٌ، وَلَفْظُهُ لَفْظُ الْخَبْرِ، وَمَعْنَاهُ الْطَلْبُ، أَي: رَكَّبْتُهُمَا.

-وَفِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ بِكَسْرِ الْكَافِ، وَفَتْحِ الْبَاءِ، بَعْدَهَا نُونٌ التَّوَكِيدِ الْخَفِيْفَةُ، وَمَعْنَاهَا ظَاهِرٌ.

وَبِمِثْلِ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ يُرْوَى قَوْلُهُ: (أَتْبَعْتُهُمَا).

\* \* \*

### حكم الحروف الواقعة بعد التنوين

ثُمَّ قَالَ:

٤٦٩- وَالشَّدُّ بَعْدَ فِي هِجَاءٍ لَمْ نَرَا وَغَيْرُهُ فَعَرَّهُ كَيْفَ جَرَى

ذَكَرَ فِي الشَّطْرِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ أَنَّ التَّنْوِينَ إِذَا وَقَعَ بَعْدَهُ حَرْفٌ مِنْ  
الْحُرُوفِ الْمَجْمُوعَةِ فِي هِجَاءٍ (لَمْ نَرَا)، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ [الَلَامُ، وَالْمِيمُ،  
وَالنُّونُ، وَالرَّاءُ] نَحْوُ:

﴿هُدَى لِلْمُنْقِينَ﴾، ﴿هُدَى مِنْ رَبِّهِمْ﴾، ﴿يَوْمَئِذٍ نَاعِمَةٌ﴾، ﴿عَفُورٌ رَجِيمٌ﴾.

فَإِنَّ ذَلِكَ الْحَرْفَ يُشَدُّ بِعَلَامَةِ التَّشْدِيدِ الْآتِيَةِ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا.

ثُمَّ أَمَرَ بِتَعْرِيفِ غَيْرِ الْأَحْرَفِ الْأَرْبَعَةِ - يَعْنِي مِنْ عِلْمَةِ التَّشْدِيدِ - كَيْفَ جَرَى  
ذَلِكَ الْغَيْرُ عَلَى لِسَانِكَ فِي التَّلَاوَةِ، أَي: سَوَاءً كَانَ:

- مِمَّا يَظْهَرُ عِنْدَهُ التَّنْوِينُ، وَهُوَ حُرُوفُ الْحَلْقِ السِّتَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، نَحْوُ ﴿عَلِيمٌ﴾  
حَكِيمٌ.

- أَوْ مِمَّا يُقَلَّبُ عِنْدَهُ التَّنْوِينُ، وَهُوَ الْبَاءُ، نَحْوُ ﴿عَلِيمٌ بِمَا﴾.

- أَوْ مِمَّا يُدْعَمُ عِنْدَهُ التَّنْوِينُ إِدْغَامًا نَاقِصًا، وَهُوَ الْيَاءُ وَالْوَاوُ، نَحْوُ ﴿قُلُوبٌ﴾  
يَوْمَئِذٍ وَاحِفَةٌ ﴿٨﴾.

- أَوْ مِمَّا يُخْفَى عِنْدَهُ التَّنْوِينُ، وَهُوَ الْحُرُوفُ الْخَمْسَةَ عَشَرَ الْبَاقِيَةَ، نَحْوُ

﴿غُفُورٌ شَكُورٌ﴾.

فَهَذِهِ كُلُّهَا تُعَرِّى مِنْ عِلَامَةِ التَّشْدِيدِ.

وَأَمَّا الْحَرَكَةُ فَلَا تُعَرِّى مِنْهَا، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ وَضْعِهَا؛ إِذْ لَا مُوجِبَ لِدَهَابِهَا.  
وَوَجْهُ تَشْدِيدِ حُرُوفِ (لَمْ نَرَ) بَعْدَ التَّنْوِينِ: التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ التَّنْوِينَ أُدْغِمَ فِي ذَلِكَ الْحَرْفِ إِدْغَامًا تَامًا، قَلْبَ لِأَجْلِ التَّنْوِينِ؛ وَصَارَ مِنْ جِنْسِ ذَلِكَ الْحَرْفِ، وَلِأَجْلِ ذَلِكَ سُمِّيَ هَذَا التَّنْوِعُ بِالْإِدْغَامِ الْخَالِصِ.  
وَلَمَّا لَمْ يُدْغَمِ التَّنْوِينُ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْأَحْرَفِ الْأَرْبَعَةِ إِدْغَامًا تَامًا؛ عُرِّيَ ذَلِكَ الْغَيْرُ مِنْ عِلَامَةِ التَّشْدِيدِ تَنْبِيْهًُا عَلَى ذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ: (وَالشَّدُ)؛ مُبْتَدَأٌ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ؛ أَي: وَعِلَامَةُ الشَّدِّ.

و(فِي هِجَاءٍ): خَبْرُهُ.

و(فِي) بِمَعْنَى: عَلَى.

وَقَوْلُهُ: (بَعْدُ) - أَي بَعْدَ التَّنْوِينِ - : حَالٌ مِنْ (هِجَاءٍ لَمْ نَرَ).

وَالْفَاءُ فِي قَوْلِهِ: (فَعْرَهُ)؛ زَائِدَةٌ، وَالْأَلْفُ فِي (نَرَا): لِلْإِطْلَاقِ.

ثُمَّ قَالَ:

٤٧٠- هَذَا إِذَا أَبْقَيْتَ عِنْدَ الْيَاءِ وَالْوَاوِ غُنَّةً لَدَى الْأَدَاءِ

٤٧١- كَانَا كَبَاقِي الْأَحْرَفِ الْمُعْرَاةِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ وَلَدَى التُّحَاةِ

٤٧٢- الْفَرْقُ بَيْنَ مُدْغَمٍ وَمُخْفَىٍ هَذَا مُشَدَّدٌ وَهَذَا خَفَاً

يَعْنِي أَنَّ مَحَلَّ تَعْرِیَةِ الْيَاءِ وَالْوَاوِ مِنْ عِلَامَةِ التَّشْدِيدِ إِذَا أَبْقِيَتْ غُنَّةَ التَّنْوِينِ عِنْدَ اجْتِمَاعِهِ مَعَهُمَا فِي الْأَدَاءِ - أَيِ التَّلَاوَةِ - بِأَنَّ كُنْتَ تَقْرَأُ بِقِرَاءَةٍ مَنْ يُبْقِي الْغُنَّةَ عِنْدَهُمَا - وَهُمْ غَالِبُ الْقُرَّاءِ - فَيَكُونَانِ حِينْتِذِ عَارِيَيْنِ مِنْ عِلَامَةِ التَّشْدِيدِ، كَبَاقِي الْحُرُوفِ الَّتِي لَا تُشَدَّدُ؛ وَهِيَ حُرُوفُ الْإِظْهَارِ، وَالْقَلْبِ، وَالْإِخْفَاءِ، الْمُتَقَدِّمَةُ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الْجَمِيعِ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ تُبْقِ غُنَّةَ التَّنْوِينِ عِنْدَ الْيَاءِ وَالْوَاوِ - كَمَا هُوَ رِوَايَةٌ خَلَفِ عَنْ حَمْزَةٍ<sup>(١)</sup> - فَإِنَّكَ تَضَعُ عِلَامَةَ التَّشْدِيدِ فَوْقَهَا؛ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْإِدْغَامَ تَامٌ، أَيِ لَمْ تَبْقَ مَعَهُ ذَاتُ الْمُدْغَمِ - وَهُوَ هُنَا التَّنْوِينُ - وَلَا صِفَتُهُ - وَهِيَ هُنَا الْغُنَّةُ -.

وَأَمَّا لَمْ تُوضَعْ عِلَامَةُ التَّشْدِيدِ مَعَ إِبْقَاءِ الْغُنَّةِ؛ لِأَنَّ الْإِدْغَامَ نَاقِصٌ، أَيِ أُدْغِمْتَ مَعَهُ الذَّاتُ، وَأُبْقِيَتْ الصَّفَةُ، وَهِيَ هُنَا الْغُنَّةُ، فَلَوْ وُضِعَتْ مَعَهُ عِلَامَةُ التَّشْدِيدِ لَأَلْتَبَسَ بِالْإِدْغَامِ التَّامِ.

(١) هَذَا مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِئِيَّةِ وَأَصْلُهَا، أَمَّا مِنْ بَعْضِ طُرُقِ النَّسْرِ فَقَدْ وَافَقَ الدُّورِيُّ عَنِ الْكِسَائِيِّ - فِي وَجْهِ عَنُّهُ - خَلْفًا عَنْ حَمْزَةٍ فِي تَرْكِ الْغُنَّةِ عِنْدَ الْيَاءِ فَقَطُّ، وَلَهُ وَجْهٌ آخَرٌ وَهُوَ إِبْقَاءُ الْغُنَّةِ عِنْدَهَا.

قَالَ أَبُو الْجَزَرِيِّ فِي الطَّيْبِيَّةِ:  
وَالْكَلُّ فِي يَنْمُو بِهَا وَضَوْقٌ حَدَفٌ فِي الْوَاوِ وَالْيَا وَتَرَى فِي الْيَا اخْتَلَفَ وَقَوْلُ أَبِي الْجَزَرِيِّ: (بِهَا) أَيِ بِالْغُنَّةِ.

وَقَدْ تَبَرَّعَ النَّاطِمُ بِاشْتِرَاطِ إِبْقَاءِ الْعُنَّةِ، إِذْ كَلَامُهُ فِي ضَبْطِ قِرَاءَةِ نَافِعٍ، وَلَمْ يُرَوْ  
عَنْهُ الْإِدْغَامُ التَّامُّ فِي الْيَاءِ وَالْوَاوِ.

وَمَا تَقَدَّمَ مِنْ وَضْعِ عِلَامَةِ التَّشْدِيدِ فِي الْإِدْغَامِ التَّامِّ وَعَدَمِ وَضْعِهَا فِي الْإِدْغَامِ  
النَّقِصِ هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الضَّبْطِ، وَأَقْتَصَرَ عَلَيْهِ الدَّانِي فِي الْمُحْكَمِ، وَبِهِ جَرَى  
الْعَمَلُ.

وَخَالَفَهُمُ النَّحَاةُ فِي ذَلِكَ؛ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاطِمُ بِقَوْلِهِ: (وَلَدَى النَّحَاةِ . . .  
إِلخ)؛ يَعْنِي أَنَّ النَّحَاةَ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْمُدْغَمِ وَالْمُخْفَى:

-فِيضَعُونَ عِلَامَةَ التَّشْدِيدِ عَلَى الْمُدْغَمِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مُشَدَّدٌ فِي اللَّفْظِ.

-وَلَا يَضَعُونَهَا عِنْدَ الْمُخْفَى عِنْدَهُ؛ لِأَنَّهُ مُخَفَّفٌ فِي اللَّفْظِ.

وَلَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْإِدْغَامِ التَّامِّ وَالْإِدْغَامِ النَّاقِصِ، بَلْ يَضَعُونَ عِلَامَةَ التَّشْدِيدِ فِي  
كِلَيْهِمَا.

وَيُلْزِمُهُمُ التَّبَاسُ النَّاقِصِ بِالتَّامِّ.

فَإِنْ قُلْتَ: يَرِدُ عَلَى أَهْلِ الضَّبْطِ أَنَّ الْيَاءَ وَالْوَاوِ إِذَا لَمْ يُشَدَّدا مَعَ إِبْقَاءِ عُنَّةِ  
التَّنْوِينِ؛ يَتَوَهَّمُ أَنَّ الْحُكْمَ عِنْدَهُمَا الْإِخْفَاءُ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا التَّوَهَّمُ يَدْفَعُهُ شُهْرَةُ عَدَدِ حُرُوفِ الْإِخْفَاءِ، إِذْ لَمْ يَعُدَّ فِيهَا  
أَحَدُ الْيَاءِ وَالْوَاوِ.

وَهَذَا الْوَجْهُ الثَّانِي الَّذِي نَسَبَهُ النَّاطِمُ لِلنَّحَاةِ ذَكَرَهُ الدَّانِي فِي الْمُفْنَعِ مَعَ الْوَجْهِ

الأول، وكذا أبو داود، إلا أنهما لم يخصا الوجه الثاني بالتحاة كما فعل الناظم.

وأسم الإشارة من قوله: (هذا إذا أقيت)؛ يعود على الحكم السابق؛ وهو تعرية غير هجاء (لم نر)، ولا يصح عود اسم الإشارة من قوله: (هذا مُشَدَّدٌ وَهَذَا حَقًّا)؛ على (مدغم ومخفي)، وإنما يعود على ما دل عليه (مدغم ومخفي)، وهو المدغم فيه، والمخفي عنده.

وقوله: (حقًا)؛ فعل ماضٍ مفتوح الأول، ولا يصح ضمُّه؛ لأنه لازم، ولا يُبنى للنائب إلا المتعدي، وألفه للإطلاق.  
ثم قال:

٤٧٣- وَعَوْضُنْ إِنْ شِئْتَ مِيمًا صُغْرَى مِنْهُ لِبَاءٍ إِذْ بِذَلِكَ يُقْرَأُ

يَعْنِي أَنَّ التَّنْوِينَ إِذَا لَقِيَ الْبَاءَ، نَحْوُ ﴿عَلِيمٌ بِمَا﴾ جَازَ فِيهِ وَجْهَانِ:

أحدهما: أن تجعل علامته كعلامة الحركة، وتتبعها لها على ما تقدم في قوله: (وقبل ما سواه أتبعتهما)؛ لأن الباء داخلة فيما سوى حروف الحلق.

الوجه الثاني: أن تعوض منه ميمًا صغرى؛ أي: تجعل ميمًا صغيرة عوضاً من علامة التنوين.

وأشار بقوله: (إن شئت)؛ إلى أنك مخير في هذين الوجهين.

وعلل الوجه الثاني بقوله: (إذ بذلك يُقرأ)؛ أي: لأن التنوين عند الباء يُقلب



مِيماً فِي الْقِرَاءَةِ، فَيَكُونُ تَصْوِيرُهُ مِيماً فِي الضَّبْطِ مُشْعِراً بِذَلِكَ .

وَأَقْتَصَرَ الدَّانِي فِي الْمُحْكَمِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ .

وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ الْوَجْهَيْنِ، وَأَخْتَارَ الْوَجْهَ الثَّانِيَّ، وَبِهِ جَرَى عَمَلُنَا .

وَإِذَا صَوَّرْتَ التَّنْوِينَ مِيماً فَلَا تَجْعَلْ عَلَيْهَا عِلَامَةَ السُّكُونِ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ  
الْحَرَكَةِ الدَّلَالَةِ عَلَى التَّنْوِينِ، فَكَمَا أَنَّ السُّكُونَ لَا يُجْعَلُ عَلَى الْحَرَكَةِ، لَا  
يُجْعَلُ عَلَى مَا تَنَزَّلَ مِنْزِلَتُهَا .

وَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ: (لِبَاءٍ) بِمَعْنَى: عِنْدَ .

وَقَوْلُهُ: (يُقْرَأُ):

-يَصِحُّ ضَبْطُهُ بِالْيَاءِ الْمَضْمُومَةِ، فَيَكُونُ فِيهِ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ عَائِدٌ عَلَى التَّنْوِينِ .

-وَيَصِحُّ ضَبْطُهُ بِالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ عَلَى الْخِطَابِ؛ أَي: تَقْرَأُ أَنْتَ .

وَأَلْفُهُ عَلَى كِلَا الضَّبْطَيْنِ مُبَدَلَةٌ مِنَ الْهَمْزَةِ .



## حكم النون الساكنة

ثُمَّ قَالَ:

٤٧٤- وَحُكْمُ نُونٍ سَكَنتَ أَنْ تُلقِي سُكُونَهَا عِنْدَ حُرُوفِ الْحَلْقِ لَمَّا فَرَعٌ مِنْ أَحْكَامِ التَّنْوِينِ أَتْبَعَهُ بِالْكَلامِ عَلَى أَحْكَامِ النُّونِ السَّاكِنَةِ، لِمُشَارَكَتِهَا لِلتَّنْوِينِ فِي أَكْثَرِ الْأَحْكَامِ.

فَأَشَارَ فِي هَذَا الْبَيْتِ إِلَى أَنَّ حُكْمَ النُّونِ السَّاكِنَةِ إِذَا لَقِيَهَا أَحَدُ حُرُوفِ الْحَلْقِ السَّتَّةِ أَنْ تُلقِي عَلَى النُّونِ - أَي: تَضَعُ عَلَيْهَا - عَلامَةَ السُّكُونِ الْآتِيَةِ؛ إِشارةً إِلَى أَنَّ النُّونَ عِنْدَ حُرُوفِ الْحَلْقِ مُظْهَرَةٌ فِي اللفظِ؛ لِبعْدِ مَخْرَجِهَا مِنْ مَخْرَجِهَا، كَمَا أَنَّ تَرْكيبَ التَّنْوِينِ عِنْدَ حُرُوفِ الْحَلْقِ إِشارةً إِلَى ذَلِكَ عَلَى مَا قَدَّمَاهُ، فَتَصْوِيرُ السُّكُونِ هُنَا بِمَنْزِلَةِ التَّرْكِيبِ فِي التَّنْوِينِ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ النُّونُ مَعَ حَرْفِ الْحَلْقِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ فِي كَلِمَتَيْنِ، نَحْوُ:

﴿وَيَنْتَوْنَ﴾، و﴿مَنْ ءَامَنَ﴾ لِقَالُونَ.

وَأَمَّا وَرَشٌ فَيَنْقُلُ حَرَكَةَ هَمْزَةٍ ﴿ءَامَنَ﴾ إِلَى نُونِ ﴿مَنْ﴾.

فَمَنْ أَخَذَ بِرِوَايَتِهِ يَضْبُطُ النُّونَ فِي ذَلِكَ وَمَا أَشْبَهَهُ بِالْحَرَكَةِ لَا بِالسُّكُونِ.

وَنَحْوُ: ﴿مِنْهَا﴾، و﴿مِنْ هَادٍ﴾، و﴿أَنْعَمْتَ﴾، و﴿مَنْ عَمِلَ﴾، و﴿وَأُخْرَى﴾،

﴿مَنْ حَادَّ﴾، و﴿فَسَيَنْغُضُونَ﴾، و﴿مَنْ غَلِي﴾، و﴿وَالْمُنْخَفَةُ﴾، و﴿وَمَنْ حَفَّتْ﴾.

وهذا الحكم في غير العين والخاء متفق عليه، وفي العين والخاء كذلك على المشهور، وأما على ما جاء شاذاً عن نافع من الإخفاء عندهما، وبه قرأ أبو جعفر من القراء العشرة، فحكم النون عندهما كحكمها عند حروف الإخفاء، وسيأتي إثر هذا البيت.

وقوله: (تلقني)؛ بضم التاء من (اللقى)، وهو منصوبٌ بـ(أن) لكانه سكنه للوقف.

و(سكونها): مفعول (تلقني) على حذف مضاف؛ أي: علامة سكونها. ثم قال:

٤٧٥- وَعِنْدَ كُلِّ مَا سِوَاهُ تُعْرَى وَإِنْ تَشَأْ صَوَّرْتَ مِمَّا صُغِرَى

٤٧٦- مِنْ قَبْلِ بَاءٍ ثُمَّ شَدُّ يَلْزَمُ فِي كُلِّ مَا التَّنْوِينُ فِيهِ يُدْغَمُ

ذكر في الشطر الأول أن حكم النون الساكنة عند غير الحرف الحلقى أن تُعْرَى من علامة السكون.

وشمل قوله: (كل ما سواه):

-حروف الإخفاء الخمسة عشرة المعلومه؛ متصلة مع النون، أو منفصلة

عنها، نحو ﴿أَنْتَ﴾، و﴿إِنْ كُنْتُمْ﴾.

-وَحَرْفَ الْقَلْبِ؛ وَهُوَ الْبَاءُ؛ مُتَّصِلَةٌ مَعَ التُّونِ، أَوْ مُنْفَصِلَةٌ عَنْهَا، نَحْوُ ﴿مُنْبَأًا﴾، وَ﴿مِنْ بَعْدِ﴾.

-وَحُرُوفَ الْإِذْغَامِ التَّامِّ وَالنَّاقِصِ؛ وَهِيَ حُرُوفُ (يَرْمَلُونَ)، نَحْوُ ﴿مِنْ رَبِّهِمْ﴾، ﴿مِنْ لَدُنْهُ﴾، ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ﴾، ﴿مَنْ وَالٍ﴾، لَكِنْ بَشْرَطِ أَنْفِصَالِ الْيَاءِ وَالْوَاوِ عَنِ التُّونِ؛ كَمَا مَثَلْنَا.

وَأَمَّا إِذَا كَانَا مُتَّصِلَيْنِ مَعَهَا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، نَحْوُ ﴿الدُّنْيَا﴾، وَ﴿قَتَوْنَا﴾، فَالْحُكْمُ تَصْوِيرُ سُكُونِهَا؛ لِأَنَّهَا مُظَهَّرَةٌ حَيْثُ دَلَّ.

وَزَاهِرُ كَلَامِ النَّاطِمِ تَعْرِيفُهَا لِعُمُومِهِ، وَسَيَذْكَرُ وَجْهًا آخَرَ فِي التُّونِ عِنْدَ الْوَاوِ وَالْيَاءِ الْمُتَّفَصِّلَيْنِ عَنْهَا، وَهُوَ إِثْبَاتُ عَلَامَةِ سُكُونِهَا.

وَإِنَّمَا عَرِيَّتِ التُّونِ عِنْدَ مَا سِوَى الْحَرْفِ الْحَلْقِيِّ؛ إِشَارَةٌ إِلَى قُرْبِهَا مِمَّا بَعْدَهَا فِي الْمَخْرَجِ، حَتَّى أُدْغِمَتْ فِي بَعْضٍ، وَقَلِبَتْ عِنْدَ بَعْضٍ، وَأُخْفِيَتْ عِنْدَ بَعْضٍ، كَمَا أَنَّ إِتْبَاعَ التَّنْوِينِ إِشَارَةٌ إِلَى ذَلِكَ، عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ.

فَتَعْرِيفُ التُّونِ هُنَا بِمَنْزِلَةِ الْإِتْبَاعِ فِي التَّنْوِينِ.

وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ: (وَإِنْ تَشَأْ صَوَّرْتَ مِيمًا صُغْرَى مِنْ قَبْلِ بَاءٍ)؛ إِلَى أَنَّ التُّونَ السَّاكِنَةَ إِذَا لَقِيَتْ الْبَاءَ، نَحْوُ ﴿مِنْ بَعْدِ﴾ جَازَ لَكَ فِيهَا وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: تَعْرِيفُهَا مِنْ عَلَامَةِ السُّكُونِ؛ حَسَبَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْعُمُومُ السَّابِقُ، وَهَذَا الْوَجْهُ هُوَ اخْتِيَارُ الدَّانِي.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ تُصَوَّرَ مِيمًا صَغِيرَةً؛ تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّ الثُّونَ انْقَلَبَتْ فِي اللَّفْظِ مِيمًا، لِمُؤَاخَاتِهَا لِلنُّونِ فِي الْعُنَّةِ، وَقُرْبِهَا مِنَ الْبَاءِ فِي الْمَخْرَجِ، وَهَذَا الْوَجْهُ هُوَ اخْتِيَارُ أَبِي دَاوُدَ، وَبِهِ جَرَى الْعَمَلُ.

وَتَوْضَعُ تِلْكَ الْمِيمِ عَلَى الثُّونِ فِي مَكَانِ السُّكُونِ، عَلَى مَا نَصَّ عَلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ، وَبِهِ الْعَمَلُ، وَلَا تُجْعَلُ عَلَى الْمِيمِ عِلَامَةُ السُّكُونِ، كَمَا قَدَّمَاهُ فِي التَّنْوِينِ عِنْدَ الْبَاءِ.

وَقَوْلُهُ: (ثُمَّ شَدُّ يَلْزَمُ . . . إلخ)؛ يَعْنِي بِهِ أَنَّ وَضْعَ عِلَامَةِ التَّشْدِيدِ يَلْزَمُ فِي كُلِّ حَرْفٍ يُدْغَمُ فِيهِ التَّنْوِينُ إِدْغَامًا خَالِصًا فِي اللَّفْظِ، وَيَشْدَدُ بَعْدَ التَّنْوِينِ فِي الضَّبْطِ، وَذَلِكَ حُرُوفَ (لَمْ نَرَ) الْمُتَقَدِّمَةَ فِي قَوْلِهِ: (وَالشَّدُّ بَعْدُ فِي هِجَاءِ لَمْ نَرَ).

وَأُمْتَلَتْهَا بَعْدَ الثُّونِ ﴿مِنْ لَدُنْهُ﴾، ﴿مِنْ مَا﴾، ﴿مِنْ نِعْمَةٍ﴾، ﴿مِنْ رِزْقٍ﴾.

وَوَجْهُ تَشْدِيدِهَا بَعْدَ الثُّونِ: التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّهَا أُدْغِمَتْ فِيهَا الثُّونُ إِدْغَامًا تَامًّا؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي التَّنْوِينِ.

وَفَهْمَ مِنْ كَلَامِ النَّاطِمِ أَنَّ مَا عَدَا حُرُوفَ (لَمْ نَرَ) لَا تُجْعَلُ عَلَيْهِ عِلَامَةُ التَّشْدِيدِ بَعْدَ الثُّونِ السَّاكِنَةِ، وَهُوَ كَذَلِكَ إِلَّا الْوَاوَ وَالْيَاءَ، فَسَيَتَكَلَّمُ عَلَيْهِمَا فِي الْبَيْتَيْنِ بَعْدُ.

تَنْبِيْهُ:

لَمْ يَتَعَرَّضِ النَّاطِمُ وَلَا غَيْرُهُ إِلَى ضَبْطِ الْمِيمِ عِنْدَ الْبَاءِ، نَحْوُ ﴿وَمَا هُمْ

بِمُؤْمِنِينَ ﴿٦١٣﴾؛ وَالَّذِي جَرَىٰ بِهِ عَمَلُنَا:

أَنَّ ضَبَطَهَا كَضَبَطِ النَّونِ السَّاكِنَةِ عِنْدَ حُرُوفِ الْإِخْفَاءِ، وَهُوَ أَنْ تُعْرَىٰ مِنْ  
عَلَامَةِ السُّكُونِ، وَلَا تُجْعَلُ عَلَامَةُ التَّشْدِيدِ عَلَى الْبَاءِ.

وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْمِيمِ السَّاكِنَةِ عِنْدَ الْبَاءِ الْإِخْفَاءُ مَعَ الْغُنَّةِ، وَهُوَ  
الْمُخْتَارُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْأَدَاءِ لِجَمِيعِ الْقُرَّاءِ.

وَأَخَذَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْأَدَاءِ فِيهَا بِالْإِظْهَارِ التَّامِّ لِجَمِيعِ الْقُرَّاءِ.

وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِ النَّازِمِ: (سِوَاهُ)؛ يَعُودُ عَلَى حَرْفِ الْحَلْقِ الْمَفْهُومِ مِنْ  
قَوْلِهِ: (حُرُوفِ الْحَلْقِ)؛ فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ.

ثُمَّ قَالَ:

٤٧٧- وَالْوَاوُ وَالْيَاءُ إِذَا أَبْقَيْتَا غُنَّتَهَا عِنْدَهُمَا أَثَبَّتَا

٤٧٨- عَلَامَةَ التَّشْدِيدِ وَالسُّكُونَا إِنْ شِئْتَ أَوْ عَرَّهَمَا وَالنُّونَا

تَكَلَّمْ هُنَا عَلَى حُكْمِ الْوَاوِ وَالْيَاءِ الْوَاقِعِينَ بَعْدَ النَّونِ السَّاكِنَةِ، وَعَلَى حُكْمِ  
النُّونِ السَّاكِنَةِ الْوَاقِعَةِ بَعْدَهُمَا نَحْوُ ﴿مَنْ يَعْمَلْ﴾، ﴿مِنْ وَالٍ﴾.

فَذَكَرَ أَنَّ الْوَاوَ وَالْيَاءَ إِذَا أَبْقَيْتَ عِنْدَهُمَا غُنَّةَ النَّونِ، بِأَنْ أَدْعَمْتَ فِيهِمَا النَّونَ  
إِدْغَامًا نَاقِصًا عَلَى قِرَاءَةِ غَالِبِ الْقُرَّاءِ، فَإِنَّ الْحُكْمَ فِي النَّونِ وَمَا بَعْدَهَا مِنْ  
الْوَاوِ وَالْيَاءِ التَّخْيِيرُ بَيْنَ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ تَضَعَ عَلَامَةَ التَّشْدِيدِ عَلَى الْوَاوِ وَالْيَاءِ؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى إِدْغَامِ النَّونِ

فِيهِمَا، وَتَضَعُ عَلَامَةَ السُّكُونِ عَلَى التُّونِ؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الإِدْغَامَ نَاقِصٌ بِسَبَبِ إِبْقَاءِ غُنَّةِ المُدْغَمِ الَّذِي هُوَ التُّونُ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: (أَبْتًا عَلَامَةَ التَّشْدِيدِ وَالسُّكُونِ)؛ أَي: عَلَامَةَ سُكُونِ التُّونِ، وَهَذَا الْوَجْهَ هُوَ مُخْتَارُ الشَّيْخَيْنِ، وَبِهِ جَرَى الْعَمَلُ<sup>(١)</sup>.

الْوَجْهَ الثَّانِي: أَنَّ تُعْرَى التُّونَ مِنْ عَلَامَةِ السُّكُونِ إِشْعَارًا بِإِدْغَامِهَا فِيمَا بَعْدَهَا، وَتُعْرَى الْوَاوِ وَالْيَاءِ مِنْ عَلَامَةِ التَّشْدِيدِ، لَا مِنَ الْحَرَكَةِ؛ إِشْعَارًا بِأَنَّ التُّونَ لَمْ تُدْغَمَ فِيهِمَا إِدْغَامًا خَالِصًا.

وَإِنَّمَا جَوَزُوا هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ فِي الْوَاوِ وَالْيَاءِ بَعْدَ التُّونِ السَّاكِنَةِ، وَاقْتَصَرَ عَلَى تَعْرِيَّتِهِمَا بَعْدَ التَّنْوِينِ إِذَا أَبْقِيَتْ غُنَّتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وُضِعَتْ عَلَامَةُ التَّشْدِيدِ عَلَى الْوَاوِ وَالْيَاءِ بَعْدَ التَّنْوِينِ لَأَلْتَبَسَ الإِدْغَامُ النَّاقِصُ بِالإِدْغَامِ التَّامِّ، كَمَا قَدَّمَاهُ، بِخِلَافِ وَضْعِهَا عَلَيْهِمَا بَعْدَ التُّونِ السَّاكِنَةِ، فَإِنَّهُ لَا أَلْتَبَسَ فِيهِ؛ لِأَنَّ وَضْعَ عَلَامَةِ السُّكُونِ عَلَى التُّونِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الإِدْغَامَ غَيْرُ خَالِصٍ.

وَفِهِمْ مِنْ قَوْلِ النَّازِمِ: (إِذَا أَبْقَيْتَا غُنَّتَهَا عِنْدَهُمَا)؛ أَنَّكَ إِذَا لَمْ تُبْقِ غُنَّتَهَا عِنْدَهُمَا - كَمَا هُوَ رَوَايَةٌ خَلْفَ عَن حَمَزَةٍ - فَإِنَّ الضُّبْطَ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، بَلْ يَكُونُ بِوَضْعِ عَلَامَةِ التَّشْدِيدِ عَلَى الْوَاوِ وَالْيَاءِ، وَتَعْرِيَةِ التُّونِ مِنْ عَلَامَةِ السُّكُونِ، لِأَنَّ الإِدْغَامَ حَيْثُ خَالِصٌ.

(١) أَي: عِنْدَ الْمُعَارَبَةِ، وَأَمَّا الْمَسَارِقَةُ فَجَرَى الْعَمَلُ عِنْدَهُمْ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي وَهُوَ تَعْرِيَةُ التُّونِ مِنْ عَلَامَةِ السُّكُونِ، وَتَرَكَ تَشْدِيدَ الْوَاوِ وَالْيَاءِ. (الْقَاضِي)

وَمَا أَفَادَهُ النَّاطِمُ فِي هَذَيْنِ الْبَيِّنِينَ هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الضَّبْطِ .  
 وَخَالَفَهُمُ النَّحَاةُ فِي ذَلِكَ ؛ فَقَالُوا : لَا بُدَّ مِنْ وَضْعِ عَلَامَةِ التَّشْدِيدِ عَلَى الْوَاوِ وَالْيَاءِ  
 بَعْدَ التُّونِ السَّاكِنَةِ فِي الْإِدْغَامِ التَّامِّ وَالْإِدْغَامِ النَّاقِصِ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي التَّنْوِينِ .  
 وَقَدْ تَبَرَّعَ النَّاطِمُ بِاشْتِرَاطِ إِبْقَاءِ الْغُنَّةِ فِي التُّونِ ؛ إِذْ كَلَامُهُ فِي ضَبْطِ قِرَاءَةِ نَافِعٍ ،  
 وَلَمْ يُرَوْ عَنْهُ الْإِدْغَامُ التَّامُّ فِي الْوَاوِ وَالْيَاءِ ، كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي التَّنْوِينِ ، نَعَمْ ، رُوِيَ  
 عَنْهُ شَاذًا إِبْقَاءُ غُنَّةِ التُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ عِنْدَ اللَّامِ وَالرَّاءِ<sup>(١)</sup> ، فَعَلَى هَذِهِ  
 الرِّوَايَةِ يَكُونُ الْإِدْغَامُ نَاقِصًا ، وَيَكُونُ ضَبْطُ التُّونِ وَاللَّامِ وَالرَّاءِ الْوَاقِعَتَيْنِ  
 بَعْدَهَا وَبَعْدَ التَّنْوِينِ كَضَبْطِ التُّونِ وَالْوَاوِ وَالْيَاءِ الْوَاقِعِينَ بَعْدَهَا وَبَعْدَ  
 التَّنْوِينِ ، وَقَدْ عَلِمْتَهُ .

تَبْيِيهُ :

اتَّفَقَ أَهْلُ الْأَدَاءِ عَلَى أَنَّ الْغُنَّةَ الظَّاهِرَةَ :

- مَعَ الْإِدْغَامِ فِي الْوَاوِ وَالْيَاءِ : غُنَّةُ الْمُدْغَمِ ، وَهُوَ التُّونُ السَّاكِنَةُ وَالتَّنْوِينُ ،  
 فَيَكُونُ الْإِدْغَامُ نَاقِصًا .

- وَمَعَ الْإِدْغَامِ فِي التُّونِ ؛ نَحْوُ ﴿ مِنْ نَصِيرٍ ﴾ ، ﴿ يَوْمَئِذٍ نَاعِمَةٌ ﴾ : غُنَّةُ الْمُدْغَمِ  
 فِيهِ ، فَيَكُونُ الْإِدْغَامُ تَامًّا .

(١) قُلْتُ : بَلْ هِيَ قِرَاءَةٌ مُتَوَاتِرَةٌ عَنْ نَافِعٍ قَدْ جَاءَتْ مِنْ بَعْضِ طُرُقِ النَّشْرِ ، وَقَدْ مَنَعَهَا بَعْضُ  
 الْمُتَأَخِّرِينَ عَنِ الْأَزْرَقِ عَنْ وَرْشٍ .



وَأَخْتَلَفُوا فِي الْغُنَّةِ مَعَ الْإِدْغَامِ فِي الْمِيمِ، نَحْوُ ﴿مِنْ مَاءٍ﴾، ﴿هُدَى مِّن رَّبِّهِمْ﴾:

فَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ - وَهُوَ الصَّحِيحُ - أَنَّهَا غُنَّةُ الْمِيمِ الْمُدْغَمِ فِيهَا.

وَقِيلَ: غُنَّةُ الْمِيمِ الْمُبْدَلَةِ مِنَ التُّونِ وَالتَّنْوِينِ.

وَقِيلَ: غُنَّتْهَا وَغُنَّةُ الْمِيمِ الْمُدْغَمِ فِيهَا.

وَقِيلَ: غُنَّةُ التُّونِ وَالتَّنْوِينِ.

فَعَلَى الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى الْإِدْغَامُ تَامًا، وَيَكُونُ الضَّبْطُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ؛ وَهُوَ أَنْ تُعْرَى التُّونَ مِنْ عِلَامَةِ السُّكُونِ، وَتَضَعُ عِلَامَةَ التَّشْدِيدِ عَلَى الْمِيمِ، كَالتُّونِ بَعْدَ التُّونِ.

وَعَلَى الْقَوْلِ الرَّابِعِ الْإِدْغَامُ نَاقِصًا، وَيَكُونُ ضَبْطُ التُّونِ وَالْمِيمِ الْوَاقِعَةِ بَعْدَهَا وَبَعْدَ التَّنْوِينِ كَضَبْطِ التُّونِ وَالْوَاوِ وَالْيَاءِ الْوَاقِعِينَ بَعْدَهَا وَبَعْدَ التَّنْوِينِ. وَقَوْلُهُ: (وَالسُّكُونَا)؛ عَطْفٌ عَلَى (عِلَامَةِ).

وَقَوْلُهُ: (وَالنُّونَا)؛ عَطْفٌ عَلَى الضَّمِيرِ الْمَنْصُوبِ فِي قَوْلِهِ: (عَرَّهُمَا).

\* \* \*

## ضبط المشم والمختلس والممال

ثُمَّ قَالَ:

٤٧٩- وَكُلُّ مَا اخْتُلِسَ أَوْ يُشَمُّ فَالشَّكْلُ نَقْطٌ وَالتَّعْرِي حُكْمٌ

لَمَّا تَكَلَّمَ عَلَى الْحَرَكَةِ الْخَالِصَةِ، وَعَلَى التَّنْوِينِ، شَرَعَ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْحَرَكَةِ  
غَيْرِ الْخَالِصَةِ، وَقَسَمَهَا إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

-مُخْتَلَسَةٌ.

-وَمُشَمَّةٌ.

-وَمَمَالَةٌ.

وَسَيَتَكَلَّمُ عَلَى الْقِسْمِ الثَّلَاثِ فِي الْبَيْتَيْنِ بَعْدُ.

وَتَكَلَّمَ هُنَا عَلَى ضَبْطِ الْقِسْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، فَذَكَرَ أَنَّ كُلَّ مَا اخْتُلِسَ مِنْ  
الْحَرَكَاتِ، أَوْ أُشَمَّ مِنْهَا، فَبِي ضَبْطِهِ وَجْهَانِ:

-أَحَدُهُمَا:

أَنْ يُجْعَلَ الشَّكْلُ الدَّالُّ عَلَيْهِ نَقْطًا مُدَوَّرًا؛ كَنَقْطِ الْإِعْجَامِ؛ لِئَلَّا يَلْتَبَسَ بِالْحَرَكَةِ  
الْخَالِصَةِ، وَإِلَى هَذَا الْوَجْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (فَالشَّكْلُ نَقْطٌ)، وَيُجْعَلُ هَذَا النَّقْطُ  
بِالْحَمْرَاءِ.

وَيُوضَعُ فِي الْأَخْتِلَاسِ:

-فَوْقَ الْحَرْفِ إِنْ كَانَ مَفْتُوحًا؛ كَعَيْنٍ ﴿تَعْدُوا﴾.

-وَتَحْتَهُ إِنْ كَانَ مَكْسُورًا؛ كَعَيْنٍ ﴿نِعْمًا﴾.

-أَمَّا فِي الْإِشْمَامِ فَسَيُنصُّ النَّاطِمُ عَلَى أَنَّهُ يُوضَعُ أَمَامَ الْحَرْفِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي:

أَنْ يُعْرَى الْحَرْفُ الَّذِي اخْتَلَسَتْ حَرَكَتُهُ، أَوْ أُشِمَّتْ مِنْ شَكْلِ الْحَرَكَةِ الْخَالِصَةِ، وَمِنْ عَوِضِهَا، وَهُوَ النَّقْطُ الْمُدَوَّرُ.

وَإِلَى هَذَا الْوَجْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (وَالْتَعْرَى حُكْمٌ)؛ أَي: حُكْمٌ آخَرَ؛ يَعْنِي وَجْهًا ثَانِيًا فِي الضَّبْطِ.

وَالْإِخْتِلَاسُ عِنْدَ الْقُرَّاءِ: اخْتِطَافُ الْحَرَكَةِ بِسُرْعَةٍ حَتَّى يَذْهَبَ الْقَلِيلُ، وَيَبْقَى الْكَثِيرُ.

وَيَكُونُ فِي الْحَرَكَاتِ كُلِّهَا.

وَقَدْ رَوَاهُ قَالُونَ عَنْ نَافِعٍ فِي عَيْنٍ ﴿نِعْمًا﴾، و﴿تَعْدُوا﴾، وَفِي هَاءٍ ﴿يَهْدَى﴾، وَخَاءٍ ﴿يَخْصُمُونَ﴾؛ تَنْبِيْهُاً عَلَى أَنَّ أَصْلَهَا السُّكُونُ.

وَرَوَى وَرْشٌ فِيهَا الْحَرَكَةَ التَّامَّةَ، وَضَبَطَهَا عَلَى رِوَايَتِهِ ظَاهِرًا، وَكَذَا عَلَى رِوَايَةِ إِسْكَانِهَا لِقَالُونَ.

وَالْمُرَادُ بِالْإِشْمَامِ - هُنَا - : النَّطْقُ بِحَرَكَةٍ تَامَّةٍ مُرَكَّبَةٍ مِنْ حَرَكَتَيْنِ؛ ضَمَّةٍ

وَكَسْرَةٍ، وَجُزْءِ الضَّمَّةِ مُقَدَّمٌ؛ وَهُوَ الْأَقْلُ، وَيَلِيهِ جُزْءُ الْكَسْرَةِ؛ وَهُوَ الْأَكْثَرُ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَعْنَاهُ<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ قَرَأَ بِهِ نَافِعٌ فِي سِينِ ﴿سِيءٌ﴾، وَ﴿سَيِّئٌ﴾؛ تَنْبِيهًا عَلَى أَنْ أَصْلَهَا الضَّمُّ، وَإِنَّمَا كَانَتِ الْحَرَكَةُ الْمُخْتَلَسَةُ وَالْمُشَمَّةُ غَيْرَ خَالِصَتَيْنِ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَى مَشُوبَةٌ بِسُكُونٍ، وَالثَّانِيَةَ كَسْرَةً مَشُوبَةً بِضَمَّةٍ.

وَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ<sup>(٢)</sup> فِي ضَبْطِ مَا اخْتَلَسَ أَوْ أُشِمَّ هُوَ اخْتِيَارُ الدَّانِيِّ، وَبِهِ جَرَى عَمَلُنَا.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي<sup>(٣)</sup> هُوَ اخْتِيَارُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: لِأَنَّ الْإِشْمَامَ وَالْإِخْتِلَاسَ لَا يُؤْخَذَانِ مِنَ الْخَطِّ، بَلْ بِالْمُشَافَهَةِ مِنَ الشَّيْخِ، فَالْتَّعْرِيَةُ تَحْمِلُ عَلَى السُّؤَالِ. أ. هـ.

وَالْأَظْهَرُ اخْتِيَارُ الدَّانِيِّ؛ إِذْ قَدْ يَظُنُّ النَّاطِرُ أَنَّ التَّعْرِيَّ غَفْلَةٌ مِنَ النَّاقِطِ، فَيَقْرَؤُهُ بِحَرَكَةِ خَالِصَةٍ، بِخِلَافِ ضَبْطِ سَائِرِ الْحُرُوفِ.

(١) قَالَ الْمُرَادِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ (فِي بَابِ النَّائِبِ عَنِ الْفَاعِلِ) عَنِ كَيْفِيَّةِ الْإِشْمَامِ: وَالْأَقْرَبُ مَا قَرَّرَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَقَالَ: كَيْفِيَّةُ اللَّفْظِ أَنْ يُلْفَظَ عَلَى فَاءِ الْكَلِمَةِ بِحَرَكَةِ تَامَّةٍ مُرَكَّبَةٍ مِنْ حَرَكَتَيْنِ إِفْرَازًا لَا شُيُوعًا، جُزْءِ الضَّمَّةِ مُقَدَّمٌ وَهُوَ الْأَقْلُ، يَلِيهِ جُزْءُ الْكَسْرَةِ وَهُوَ الْأَكْثَرُ، وَمِنْ ثَمَّ تَمَحَّصَتِ الْبَاءُ، وَهَذِهِ اللَّغَةُ أَعْنِي لُغَةَ الْإِشْمَامِ فَصِيحَةٌ تَلِي لُغَةَ الْكَسْرِ فِي الْفَصَاحَةِ. أ. هـ.

(٢) وَهُوَ أَنْ يُجْعَلَ الشَّكْلُ الدَّالُّ عَلَى الْمُخْتَلَسِ وَالْمُسَمِّ نَقْطًا مُدَوَّرًا، كَنَقْطِ الْإِعْجَامِ.

(٣) وَهُوَ أَنْ يُعْرَى الْحَرْفُ الَّذِي اخْتَلَسَتْ حَرَكَتُهُ، أَوْ أُشِمَّتْ مِنْ شَكْلِ الْحَرَكَةِ الْخَالِصَةِ، وَمِنْ عَوَضِهَا.

ثُمَّ قَالَ:

٤٨٠- وَعَوَّضَنَّ الْفَتْحَةَ الْمَمَالَةَ بِالنَّقْطِ تَحْتَ الْحَرْفِ لِلْإِمَالَةِ

٤٨١- أَوْ عَرَّهُ وَالنَّقْطُ فِي إِشْمَامٍ سِيءٍ وَسِيئَتْ هُوَ مِنْ أَمَامٍ

تَكَلَّمَ - هُنَا - عَلَى ضَبْطِ الْقِسْمِ الثَّلَاثِ مِنْ أَقْسَامِ الْحَرَكََةِ غَيْرِ الْخَالِصَةِ، وَهُوَ الْفَتْحَةُ الْمَمَالَةُ، وَإِنَّمَا كَانَتْ غَيْرَ خَالِصَةٍ؛ لِأَنَّهَا مَشُوبَةٌ بِالْكَسْرِ، كَمَا سَيَتَّضِحُ.

وَالْإِمَالَةُ: ضِدُّ الْفَتْحِ الْخَالِصِ، وَتَنْقَسِمُ عِنْدَ الْقُرَاءِ إِلَى قِسْمَيْنِ: مَحْضَةٍ، وَغَيْرِ مَحْضَةٍ.

فَالْمَحْضَةُ: هِيَ أَنْ تُقَرَّبَ الْفَتْحَةُ مِنَ الْكَسْرِ، وَالْأَلْفَ مِنَ الْيَاءِ، مِنْ غَيْرِ قَلْبِ خَالِصٍ، وَلَا إِشْبَاعٍ مُبَالِغٍ فِيهِ، وَتُسَمَّى بِالْإِمَالَةِ الْكُبْرَى، وَرَبَّمَا عَبَّرَ عَنْهَا بِالْكَسْرِ.

وَغَيْرُ الْمَحْضَةِ: مَا بَيْنَ الْفَتْحِ الْخَالِصِ وَالْإِمَالَةِ الْمَحْضَةِ، وَلِذَا يُقَالُ لَهَا بَيْنَ بَيْنَ، وَبَيْنَ اللَّفْظَيْنِ، وَتُسَمَّى بِالْإِمَالَةِ الصُّغْرَى، وَبِالتَّقْلِيلِ.

وَقَدْ ذَكَرَ النَّاطِمُ فِي ضَبْطِ الْفَتْحَةِ الْمَمَالَةِ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ تُعَوَّضَهَا بِالنَّقْطِ الْمُدَوَّرِ؛ لِئَلَّا تَلْتَبَسَ بِالْفَتْحَةِ الْخَالِصَةِ، وَيُجْعَلَ هَذَا النَّقْطُ بِالْحَمْرَاءِ.

وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: (وَعَوَّضَنَّ)؛ أَنَّ الْفَتْحَةَ لَا تُوَضَعُ عَلَى الْحَرْفِ الْمَمَالِ، وَهُوَ

كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْعَوْضَ وَالْمُعَوَّضَ عَنْهُ لَا يَجْتَمِعَانِ.

وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ: (تَحْتَ الْحَرْفِ)؛ إِلَى بَيَانِ مَحَلِّ النَّقْطِ.

و(الْ) فِي (الْحَرْفِ): بَدَلٌ مِنَ الضَّمِيرِ؛ أَي: تَحْتَ حَرْفِهَا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ تَحْتَ الْأَلْفِ النَّاشِيءِ عَنْهَا، كَمَا عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْجَهْلَةِ.

وَلَا فَرْقَ فِي تَعْوِيضِ الْفَتْحَةِ الْمُمَالَةِ بِالنَّقْطِ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الْإِمَالَةُ رَائِيَّةً، أَوْ يَائِيَّةً، فِي فَوَاتِحِ السُّورِ، أَوْ فِي غَيْرِهَا، مَحْضَةً، أَوْ غَيْرَ مَحْضَةٍ، وَلَا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْأَلْفُ النَّاشِيءُ عَنِ الْفَتْحَةِ ثَابِتًا، أَوْ مَحْذُوفًا، كُتِبَ بِأَلْيَاءِ، أَمْ لَا، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ نَحْوُ: ﴿مَجْرِبَهَا﴾، وَ﴿الْكَفْرِينَ﴾، وَ﴿الْأَبْرَارِ﴾، وَ﴿الْمَرْءِ﴾، وَ﴿هَارِ﴾، وَ﴿مُرْسِنَهَا﴾، وَ﴿خَطِيئَتِهِمْ﴾، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ الْإِمَالَةُ:

-وَصَلًّا وَوَقْفًا، كَمَا فِي هَذِهِ الْأَمْثَلَةِ، وَكَمَا فِي نَحْوِ ﴿النَّهَارِ﴾، فَإِنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى إِمَالَتِهِ فِي الْوَقْفِ كَالْوَصْلِ؛ لِعُرُوضِ السُّكُونِ.

-أَوْ وَصَلًّا فَقَطْ؛ كَمَا فِي ﴿النَّهَارِ﴾ أَيْضًا؛ عِنْدَ مَنْ لَمْ يُمِلْهُ وَقْفًا؛ أَعْتَدَادًا بِسُّكُونِ الْوَقْفِ.

وَأَمَّا مَا كَانَتْ الْإِمَالَةُ فِيهِ وَقْفًا، وَيُقْرَأُ فِي الْوَصْلِ بِالْفَتْحِ كَأَلْسِمَاءِ الْمَقْصُورَةِ، وَمَا لَقِيَهُ سَاكِنٌ مُنْفَصِلٌ؛ نَحْوُ ﴿مُفْتَرَى﴾، وَ﴿وَتَرَى الشَّمْسَ﴾، وَ﴿مُوسَى﴾ الْكِنْبَ، فَالْصَّوَابُ ضَبْطُهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الْفَتْحَةِ الْخَالِصَةِ؛ لِاجْتِمَاعِهِمْ

عَلَى أَنَّ الضَّبْطَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْوَصْلِ، كَمَا قَدَّمْنَاهُ.

وَقَوْلُهُ: (لِلْإِمَالَةِ)؛ عِلَّةٌ لِقَوْلِهِ: (عَوَّضَنَ)؛ أَيِ إِنَّمَا كَانَ هَذَا التَّعْوِيزُ لِأَجْلِ أَنْ يَدُلَّ عَلَى الْقِرَاءَةِ بِالْإِمَالَةِ، فَلَوْ لَمْ يُقْرَأْ بِهَا، بَلْ بِالْفَتْحَةِ الْخَالِصَةِ - كَمَا هُوَ رِوَايَةٌ قَالُونَ فِي أَكْثَرِ مَا يُمِيلُهُ وَرَشٌ - لَمْ تَعَوَّضْ بِالنَّقْطِ، بَلْ تَكُونُ فَتْحَةً كَمَا فِي غَيْرِهَا.

وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: (لِلدَّلَالَةِ)؛ أَيِ: لِأَجْلِ أَنْ يَدُلَّ النَّقْطُ عَلَى أَنَّ الْفَتْحَةَ مُمَالَةٌ.

وَهَذَا الْوَجْهُ الْأَوَّلُ هُوَ اخْتِيَارُ الدَّانِي، وَبِهِ جَرَى الْعَمَلُ عِنْدَنَا.

الْوَجْهُ الثَّانِي: تَعْرِيفُ الْحَرْفِ الْمَمَالِ مِنَ الْمَعْوَضِ مِنْهُ وَالْعَوَّضُ؛ لِيَقَعَ السُّؤَالُ عِنْدَ رُؤْيَةِ ذَلِكَ، كَمَا فِي الْإِحْتِلَاسِ وَالْإِشْمَامِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ النَّاطِمُ بِقَوْلِهِ: (أَوْ عَرَهُ) أَيِ: عَرَّ الْحَرْفَ الْمَمَالِ مِنَ الْفَتْحَةِ وَمِنَ النَّقْطِ.

وَلَمَّا كَانَ كَلَامُ النَّاطِمِ أَوْلَا يُوهِمُ أَنَّ مَوْضِعَ النَّقْطِ هُوَ مَوْضِعُ الشَّكْلِ فِي الْمُخْتَلَسِ وَالْمُشَمِّ، وَكَانَ الْحُكْمُ عِنْدَ أَئِمَّةِ هَذَا الْفَنِّ أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِالْمُخْتَلَسِ؛ دَفَعَ ذَلِكَ الْإِيهَامَ بِقَوْلِهِ: (وَالنَّقْطُ فِي إِشْمَامِ... إلخ)؛ أَيِ: أَنَّ نَقْطَ الْمُشَمِّ مَحَلُّهُ أَمَامَ الْحَرْفِ؛ تَنْبِيْهًا عَلَى أَنَّهُ يُشَارُ بِالْكَسْرَةِ إِلَى الضَّمَّةِ هَكَذَا ﴿سِيءٌ بِهِمْ﴾، ﴿سِيءَتْ وُجُوهُهُ﴾.

وَأَقْتَصَرَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لِجَرَيَانِ الْعَمَلِ بِهِ.

وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ غَيْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ، وَهُوَ أَنْ تُجْعَلَ نُقْطَةُ الْأَشْمَامِ حَمْرَاءَ فِي وَسْطِ  
السَّيْنِ؛ إِشْعَارًا بِأَنَّهُ لَمْ يَرْتَقِ إِلَى مَرْتَبَةِ الضَّمَّةِ، وَلَمْ يَنْحَطَّ إِلَى مَرْتَبَةِ الْكَسْرَةِ،  
وَلَا تُجْعَلُ النُّقْطَةُ فَوْقَ السَّيْنِ، كَمَا زَعَمَ بَعْضُهُمْ.

وَاحْتَرَزَ النَّاطِمُ بِقَوْلِهِ: (سَيِّءٌ وَسِيئْتٌ)؛ مِنْ ﴿تَأْمَنَّا﴾ فَإِنَّهُ وَإِنْ قَرَأَ نَافِعٌ  
بِأَشْمَامِ نُونِهِ فِي وَجْهِهِ، وَبِإِخْفَاءِ حَرَكَتِهَا فِي وَجْهِ آخَرَ، إِلَّا أَنَّ النَّاطِمَ آخَرَ  
الْكَلَامِ عَلَيْهِ إِلَى بَابِ النُّقْصِ مِنَ الْهَجَاءِ، وَسَبَّبِ فِيهِ الْمُرَادَ بِالْوَجْهِينِ مَعَ  
كَيْفِيَّةِ ضَبْطِ ﴿تَأْمَنَّا﴾ عَلَيْهِمَا.

وَقَوْلُهُ: (مِنْ أَمَامٍ)؛ يُقْرَأُ بِالْخَفْضِ مِنْ غَيْرِ تَنْوِينٍ؛ لِحَذْفِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، وَنِيَّةِ  
لَفْظِهِ؛ أَيُّ: مِنْ أَمَامِ السَّيْنِ.

\* \* \*



## باب السكون والتشديد والمد

ثُمَّ قَالَ:

٤٨٢- الْقَوْلُ فِي السُّكُونِ وَالتَّشْدِيدِ وَمَوْضِعِ الْمَطِّ مِنَ الْمَمْدُودِ

أَيُّ: هَذَا الْقَوْلُ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ السُّكُونِ وَالتَّشْدِيدِ، وَفِي بَيَانِ مَوْضِعِ الْمَطِّ مِنَ الْحَرْفِ الْمَمْدُودِ.

وَالْمَطُّ وَالْمَدُّ لَفْظَانِ مُتْرَادِفَانِ.

وَأَحْكَامُ السُّكُونِ وَالتَّشْدِيدِ الَّتِي بَيَّنَّهَا فِي هَذَا الْبَابِ هِيَ عِلْمُهُمَا، وَمَحَلُّهُمَا، وَأَنَّهُ لَا يُكْتَفَى بِعِلْمَةِ التَّشْدِيدِ عَنِ عِلْمَةِ الْحَرَكَةِ.

وَأَمَّا الْمَطُّ فَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِعِلْمَتِهِ، وَسَنَبِّئُهَا بَعْدُ.

وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ الَّتِي هِيَ السُّكُونُ، وَالتَّشْدِيدُ، وَالْمَطُّ، وَالْمَدُّ، مَصَادِرُ فِي الْأَصْلِ، وَهِيَ فِي الْأَصْطِلَاحِ أَسْمَاءٌ لِلْأَشْكَالِ الدَّالَّةِ عَلَى الْمَعَانِي الْقَائِمَةِ بِالْحَرْفِ.

وَقَوْلُهُ: (مِنَ الْمَمْدُودِ)؛ حَالٌ مِنْ (مَوْضِعُ).

ثُمَّ قَالَ:

٤٨٣- فِدَارَةُ عِلْمَةِ السُّكُونِ أَعْلَاهُ وَالتَّشْدِيدِ حَرْفُ الشَّيْنِ

ذَكَرَ فِي الْبَيْتِ:

-عَلَامَةُ السُّكُونِ، وَمَحَلُّهُ.

-وَعَلَامَةُ التَّشْدِيدِ، وَمَحَلُّهُ.

فَعَلَامَةُ السُّكُونِ أَشَارَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: (فَدَارَةٌ عَلَامَةُ السُّكُونِ).

وَمَحَلُّهُ أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (أَعْلَاهُ).

فَكَانَتْهُ يَقُولُ: فَعَلَامَةُ السُّكُونِ دَارَةٌ تُجْعَلُ فَوْقَ الْحَرْفِ السَّاكِنِ؛ أَي: مُنْفَصِلَةً عَنْهُ.

فَالضَّمِيرُ فِي (أَعْلَاهُ): عَائِدٌ عَلَى الْحَرْفِ السَّاكِنِ الْمَفْهُومِ مِنْ قَوْلِهِ: (السُّكُونِ)؛ لِأَنَّ السُّكُونَ صِفَةٌ، وَكُلُّ صِفَةٍ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ مَوْصُوفٍ تَقُومُ بِهِ. وَأَقْتَصَرَ فِي عَلَامَةِ السُّكُونِ عَلَى الدَّارَةِ؛ أَعْتِمَادًا عَلَى اخْتِيَارِ أَبِي دَاوُدَ، وَأَقْتِدَاءً بِالْأَكْثَرِينَ مِنْ نُقَاطِ مَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ عَلَامَةَ السُّكُونِ دَارَةً، وَأَخَذُوهَا مِمَّا تَقَرَّرَ عِنْدَ أَهْلِ الْحِسَابِ مِنْ جَعْلِ دَارَةٍ صَغِيرَةٍ فِي الْمَنْزِلَةِ الْخَالِيَةِ مِنَ الْعَدَدِ، دَلَالَةً عَلَى الْخُلُوعِ، فَلَمَّا كَانَ الْحَرْفُ السَّاكِنُ خَالِيًا مِنَ الْحَرَكَةِ جَعَلُوا عَلَيْهِ تِلْكَ الدَّارَةَ دَلِيلًا عَلَى خُلُوعِهِ مِنَ الْحَرَكَةِ، وَجَرَى بِذَلِكَ عَمَلُ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَعَلَيْهِ عَمَلُنَا الْآنَ.

وَفِيهِ مَذَاهِبُ أُخَرَ لَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَيْهَا النَّاطِمُ؛ لِكَوْنِ الْمُتَأَخِّرِينَ تَرَكُوا الْعَمَلَ بِهَا.

-مِنْهَا مَذْهَبُ الْخَلِيلِ وَأَصْحَابِهِ<sup>(١)</sup>: أَنَّ عَلَامَةَ السُّكُونِ خَاءٌ، هَكَذَا ﴿الْحَمْدُ

(١) وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَنَا فِي مَصَاحِفِ الْمَشَارِقَةِ.

لله ﷻ، وَأَرَادُوا بِذَلِكَ الْحَرْفَ الْأَوَّلَ مِنْ (خَفِيفٍ).

-وَمِنْهَا مَذْهَبُ نُقَاطِ الْأَنْدَلُسِ: أَنَّ عِلَامَةَ السُّكُونِ جَرَّةٌ، وَأَرَادُوا بِذَلِكَ مَذْهَبَ الْخَلِيلِ، لَكِنَّهُمْ أَسْقَطُوا رَأْسَ الْخَاءِ، وَأَبْتَقُوا مَطَّيْهَا، إِلَّا أَنَّ مَذْهَبَهُمْ إِنَّمَا يَحْسُنُ مَعَ نَقْطِ الدُّوَلِيِّ.

-وَمِنْهَا مَذْهَبُ بَعْضِ النُّحَاةِ، وَالْأَقْلُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: أَنَّ عِلَامَةَ السُّكُونِ هَاءٌ وَاقِفَةٌ.

فَهَلْؤَلَاءِ كُلُّهُمْ يَقُولُونَ بِإِفْتِقَارِ السَّاكِنِ إِلَى عِلَامَةِ السُّكُونِ.

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ نُقَاطِ الْعِرَاقِ، فَلَمْ يَجْعَلُوا لِلْسُّكُونِ عِلَامَةً أَصْلًا.

ثُمَّ أَشَارَ إِلَى عِلَامَةِ التَّشْدِيدِ، وَمَحَلِّهِ، بِقَوْلِهِ: (وَالتَّشْدِيدُ حَرْفُ الشَّيْنِ)؛ أَي: وَعِلَامَةُ التَّشْدِيدِ شَيْنٌ، يُرِيدُ غَيْرَ مُعَرَّقَةٍ، وَلَا مَجْرُورَةٍ، وَلَا مَنْقُوطَةٍ، وَيُرِيدُ أَيضًا أَنَّهَا أَعْلَاهُ، أَي: أَعْلَى الْحَرْفِ الْمُشَدَّدِ، وَحَذَفَ (أَعْلَاهُ) مِنْ هُنَا لِذِلَالَةِ (أَعْلَاهُ) الْأَوَّلِ عَلَيْهِ، وَهَذَا الْوَجْهُ هُوَ مَذْهَبُ الْخَلِيلِ وَأَصْحَابِهِ.

وَإِنَّمَا قَالَ النَّازِمُ: (حَرْفُ الشَّيْنِ)، وَلَمْ يَقُلْ: (حَرْفُ السَّيْنِ)؛ لِأَنَّ الْخَلِيلَ أَخَذَ الْحَرْفَ الْأَوَّلَ مِنْ (شَدِيدٍ)؛ وَهُوَ الشَّيْنُ، وَجَعَلَهُ عِلَامَةَ التَّشْدِيدِ، مُحْتِجًا بِأَنَّ الْعَرَبَ تَسْتَعْنِي بِالْحَرْفِ الْأَوَّلِ مِنَ الْكَلِمَةِ وَالْكَلامِ، بِدَلِيلِ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

نَادُوهُمْ إِذْ أَلْجَمُوا أَلَا تَا      قَالُوا جَمِيعًا كُلُّهُمْ أَلَا فَا

أَرَادَ بِالْأَوَّلِ (أَلَا تَرْكَبُونَ)، وَبِالثَّانِي (أَلَا فَارَكَبُوا).

وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ غَالِبُ نُقَاطِ الْمَشْرِقِ، وَأَخْتَارَهُ أَبُو دَاوُدَ لِمَنْ يَنْقُطُ  
بِالْحَرَكَاتِ الْمَأْخُودَةِ مِنَ الْحُرُوفِ؛ لِكَوْنِ مُخْتَرَعِ الْجَمِيعِ وَاحِدًا، وَهُوَ  
الْخَلِيلُ، وَبِهَذَا الْوَجْهِ جَرَى عَمَلُنَا.  
وَسَيَذْكَرُ النَّاطِمُ غَيْرَ هَذَا الْوَجْهِ.

ثُمَّ قَالَ:

٤٨٤- وَيُجْعَلُ الشَّكْلُ كَمَا قُلْنَا أَمَامَهُ أَوْ تَحْتَ أَوْ أَعْلَاهُ

يَعْنِي أَنَّكَ لَا تَكْتَفِي بِعَلَامَةِ التَّشْدِيدِ - الَّتِي هِيَ الشَّيْنُ الْمَجْعُولَةُ فَوْقَ الْحَرْفِ  
الْمُشَدَّدِ - بَلْ لَا بُدَّ أَنْ تُضِيفَ إِلَيْهَا شَكْلَ الْحَرْفِ الْمَشَدَّدِ، فَتَجْعَلُهُ عَلَى  
الصِّفَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، بِأَنْ تَجْعَلَ:

-شَكْلَ الْفَتْحَةِ أَلِفًا صَغِيرَةً مَبْطُوحَةً.

-وَشَكْلَ الضَّمِّ وَأَوْ صَغِيرَةً.

-وَشَكْلَ الْكَسْرِ يَاءً صَغِيرَةً.

وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: (كَمَا قُلْنَا)؛ أَي: مِثْلَ الصِّفَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا لِلشَّكْلِ  
فِي الْبَابِ السَّابِقِ.

وَقَوْلُهُ: (أَمَامَهُ أَوْ تَحْتَ أَوْ أَعْلَاهُ)؛ أَرَادَ بِهِ بَيَانَ مَحَلِّ شَكْلِ الْحَرْفِ الْمَشَدَّدِ،  
وَهُوَ جَوَابٌ عَنِ سُؤَالِ مُقَدِّرٍ؛ كَأَنَّ قَائِلًا قَالَ لَهُ: فِي أَيِّ مَحَلٍّ يُجْعَلُ الشَّكْلُ  
الَّذِي عَلَى الصِّفَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ:

- (أَمَامَهُ) أَي: يُجْعَلُ أَمَامَ الْحَرْفِ الْمُشَدَّدِ، يَعْنِي فِي الضَّمِّ؛ عَلَى قَوْلٍ.
- (أَوْ تَحْتُ) أَي: تَحْتَ الْحَرْفِ الْمُشَدَّدِ يَعْنِي فِي الْكَسْرِ.
- (أَوْ أَعْلَاهُ) أَي: أَعْلَى الْحَرْفِ الْمُشَدَّدِ، يَعْنِي فِي الْفَتْحِ، وَمِثْلُهُ فِي الْمَحَلِّ لِلضَّمِّ؛ عَلَى قَوْلٍ آخَرَ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ الْمَعْمُولُ بِهِ، كَمَا قَدَّمْنَاهُ.
- وَلَمْ يُبَيِّنِ النَّاطِمُ هَلِ الْفَتْحَةُ تُوضَعُ فَوْقَ الشَّيْنِ، أَوْ تَحْتَهُ.
- وَكَذَا الضَّمَّةُ - عَلَى الْقَوْلِ بِجَعْلِهَا فَوْقَ الْحَرْفِ - هَلِ تُوضَعُ فَوْقَ الشَّيْنِ، أَوْ تَحْتَهُ؟
- وَالَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الدَّانِيُّ وَغَيْرُهُ - وَبِهِ الْعَمَلُ - أَنَّهُمَا يُوضَعَانِ فَوْقَ الشَّيْنِ. وَوَجْهُهُ: أَنَّهُمَا لَمَّا تَوَارَدَا مَعَ الشَّيْنِ عَلَى مَحَلٍّ وَاحِدٍ، وَكَانَتِ الْحَرَكَةُ تَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ التَّحْرِيكُ، وَالشَّيْنُ يَدُلُّ عَلَى شَيْئَيْنِ التَّحْرِيكِ وَالشَّدِّ؛ حَصَلَتْ لِلشَّيْنِ مَزِيَّةٌ اسْتَوْجَبَ بِهَا الْقُرْبَ مِنَ الْحَرْفِ.
- وَأَمَّا الْكَسْرَةُ فَلَمْ تُورَدْ مَعَ الشَّيْنِ عَلَى مَحَلٍّ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّهَا تُوضَعُ مِنْ أَسْفَلَ، وَمِثْلُهَا الضَّمَّةُ عَلَى الْقَوْلِ بِجَعْلِهَا أَمَامَ الْحَرْفِ.
- وَقَوْلُ النَّاطِمِ: (أَوْ تَحْتُ)؛ أَصْلُهُ: أَوْ تَحْتَهُ؛ أَيِ الْحَرْفِ، فَحَدَفَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ، وَنَوَى مَعْنَاهُ؛ فَبَنَاهُ عَلَى الضَّمِّ.
- وَ(أَوْ): فِيهِ وَفِيمَا بَعْدَهُ لِلتَّنْوِيحِ.

ثُمَّ قَالَ:

٤٨٥- وَبَعْضُ أَهْلِ الضَّبْطِ دَالًا جَعَلَهُ      يَكُونُ إِنْ كَانَ بِكَسْرِ أَسْفَلَهُ

٤٨٦- وَفَوْقَهُ فَتْحًا وَفِي انْضِمَامِهِ      يَكُونُ لَا أَمْتِرَاءَ مِنْ أَمَامِهِ

٤٨٧- وَطَرَفَاهُ فَوْقَ قَائِمَانِ      وَفِي سِوَى الْأَعْلَى مُنْكَسَانِ

ذَكَرَ هُنَا عَلَامَةً أُخْرَى لِلتَّشْدِيدِ، فَأَخْبَرَ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الضَّبْطِ جَعَلَ عَلَامَتَهُ دَالًا، وَالْمُرَادُ بِهَذَا الْبَعْضِ نُقَاطُ مَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ تَبِعَهُمْ، وَهُمْ نُقَاطُ الْأَنْدَلُسِ، وَأَرَادُوا بِذَلِكَ الدَّالَ مِنْ (شَدَّ)؛ وَكَانَتْهُمْ رَجَّحُوهَا عَلَى الشَّيْنِ لِتَكَرَّرِهَا فِي اللَّفْظِ، فَصَارَتْ بِذَلِكَ ثُلْثِي الْكَلِمَةِ، وَذَلِكَ فِي حُكْمِ الْكُلِّ، فَكَانَتْهَا هِيَ اللَّفْظَةُ كُلُّهَا، وَهَذَا أَلْوَجْهُ هُوَ اخْتِيَارُ الدَّانِي.

ثُمَّ ذَكَرَ النَّازِمُ أَنَّ هَذَا الدَّالَ لَا يَخْتَصُّ بِأَعْلَى الْحَرْفِ، كَمَا اخْتَصَّ بِهِ الشَّيْنُ، بَلْ يَخْتَلِفُ مَحَلُّهُ بِاخْتِلَافِ الْحَرَكَةِ:

-فَإِنْ كَانَتِ الْحَرَكَةُ كَسْرَةً؛ كَانَ الدَّالُ تَحْتَ الْحَرْفِ الْمُسَدَّدِ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (يَكُونُ إِنْ كَانَ بِكَسْرِ أَسْفَلَهُ)؛ أَي: يَكُونُ الدَّالُ عَلَى أَسْفَلِ الْحَرْفِ؛ إِنْ كَانَ الْحَرْفُ مُحَرَّكًَا بِالْكَسْرِ.

-وَإِنْ كَانَتِ الْحَرَكَةُ فَتْحَةً؛ كَانَ الدَّالُ فَوْقَ الْحَرْفِ الْمُسَدَّدِ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (وَفَوْقَهُ فَتْحًا)؛ أَي: وَيَكُونُ الدَّالُ فَوْقَ الْحَرْفِ إِنْ كَانَ ذَا فَتْحٍ.

-وَإِنْ كَانَتِ الْحَرَكَةُ ضَمَّةً؛ كَانَ الدَّالُ أَمَامَ الْحَرْفِ الْمُسَدَّدِ لَا فَوْقَهُ، وَإِلَى

هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (وَفِي انْضِمَامِهِ يَكُونُ لَا امْتِرَاءَ مِنْ أَمَامِهِ).

وَمَعْنَى: (لَا امْتِرَاءَ)؛ لَا شَكَّ.

ثُمَّ ذَكَرَ فِي الْبَيْتِ الثَّلَاثِ أَنَّ طَرَفِي هَذَا الدَّالِ - أَي: جَنَاحِيهِ -

-يَكُونَانِ قَائِمَيْنِ إِلَى أَعْلَى؛ إِنْ وُضِعَ فَوْقَ الْحَرْفِ الْمُشَدَّدِ، وَذَلِكَ فِي الْفَتْحِ فَقَطْ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

-وَيَكُونَانِ مُنْكَسَيْنِ إِلَى أَسْفَلَ؛ إِنْ وُضِعَ فِي (سِوَى الْأَعْلَى) الَّذِي عَبَّرَ بِهِ (فَوْقَ).

وَسِوَاهُ هُوَ:

-الْأَمَامُ فِي الضَّمِّ.

وَالْأَسْفَلُ فِي الْكَسْرِ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

هَكَذَا: (اللَّهُ)، (الْحَقُّ)، (بِرَبِّ).

ثُمَّ قَالَ:

٤٨٨- مِنْ غَيْرِ شَكْلَةٍ لِمَا تَنْزَلًا مَنْزِلَهَا وَالْبَعْضُ مِنْهُمْ أَشْكَالًا

٤٨٩- كَأَوَّلٍ وَبَعْضُهُمْ فِي الطَّرْفِ ... ..

تَكَلَّمَ هُنَا عَلَى حُكْمِ حَرَكَةِ الْحَرْفِ الْمُشَدَّدِ عَلَى مَذْهَبِ نِقَاطِ الْمَدِينَةِ الَّذِينَ

يَجْعَلُونَ عَلَامَةَ الشَّدِّ دَالًا، فَذَكَرَ أَنَّ لَهُمْ فِي الْحَرَكَةِ مَعَ الدَّالِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ:  
الأوَّلُ: أَنَّ الدَّالَ يُعْنِي عَنْهَا، وَإِلَى هَذَا الْقَوْلِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (مِنْ غَيْرِ شَكْلَةٍ)؛  
أَيُّ: مِنْ غَيْرِ وَضْعِ عَلَامَةِ الْحَرَكَةِ.

وَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ: (لِمَا تَنْزَلًا)؛ لِلتَّعْلِيلِ، وَ(مَا): مَصْدَرِيَّةٌ.

أَيُّ: وَإِنَّمَا لَمْ تُوَضَّعِ الشُّكْلَةُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ؛ لِتَنْزُلِ الدَّالِ مَنْزِلَتَهَا؛ لِأَنَّهُ  
يُوضَعُ فِي مَوْضِعِهَا؛ كَمَا تَقَدَّمَ، فَفِيهِ بَيَانٌ لِلشَّدِّ وَلِلشُّكْلَةِ مَعًا، وَبِاخْتِيَارِ  
هَذَا الْقَوْلِ صَرَّحَ أَبُو دَاوُدَ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يُجْمَعُ بَيْنَ الشَّدِّ وَالشُّكْلِ؛ تَأْكِيدًا فِي البَيَانِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ  
بِقَوْلِهِ: (وَالْبَعْضُ مِنْهُمْ أَشْكَلا كَأَوَّلِ)؛ أَيُّ: وَضَعَ الْبَعْضُ مِنْهُمْ الشُّكْلَ مَعَ  
الدَّالِ مُطْلَقًا، كَوَضَعِهِ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ الَّذِي هُوَ الشَّدُّ بِالشَّيْنِ، وَهَذَا  
الْقَوْلُ رَجَّحَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ.

وَلَمْ يَتَكَلَّمِ النَّاطِمُ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَى مَحَلِّ الْحَرَكَةِ مِنَ الشَّدِّ عَلَى  
هَذَا الْقَوْلِ، وَأَسْتَظْهَرَ أَنَّ يَكُونُ الشَّدُّ هُوَ الَّذِي يَلِي الْحَرْفَ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانَ؛  
قِيَاسًا عَلَى مَا إِذَا كَانَ الشَّدُّ بِالشَّيْنِ.

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ بِالتَّفْصِيلِ: وَهُوَ أَنَّ الْحَرْفَ الْمُشَدَّدَ:

-إِنْ كَانَ فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ جُمِعَ فِيهِ بَيْنَ الشَّدِّ وَالشُّكْلِ؛ لِأَنَّ الْأَطْرَافَ مَحَلُّ  
التَّغْيِيرِ، فَيُطَلَّبُ فِيهَا البَيَانُ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهَا.



- وَإِنْ كَانَ الْحَرْفُ الْمَشْدَدُ أَوَّلَ الْكَلِمَةِ، أَوْ وَسَطَهَا أَكْتُفِيَ فِيهِ بِالشَّدِّ.  
وَالِي هَذَا الْقَوْلِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (وَبَعْضُهُمْ فِي الطَّرْفِ)؛ أَي: وَبَعْضُهُمْ أَشْكَلَ  
فِي الطَّرْفِ، دُونَ الْأَوَّلِ وَالْوَسَطِ.  
قَالَ الدَّانِيُّ: وَهُوَ قَوْلٌ حَسَنٌ. ا. هـ.  
وَبَقِيَ فِي عِلْمَةِ التَّشْدِيدِ وَجُوهٌ أُخْرَى لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهَا النَّاطِمُ لِضَعْفِهَا، وَتَرَكَ  
الْعَمَلِ بِهَا، وَإِنْكَارِ الشُّيُوخِ لَهَا.  
ثُمَّ قَالَ:

٤٨٩- ... .. وَفَوْقَ وَوِ ثَمَّ يَا وَالْفِ

٤٩٠- مَطٌّ لَهُمْزٍ بَعْدَهَا تَأَخَّرًا وَسَاكِنٍ أُدْغِمَ أَوْ أَنْ أَظْهَرَ

بَيَّنَ هُنَا مَوْضِعَ الْمَطِّ الْمُشَارِ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ فِي التَّرْجَمَةِ: (وَمَوْضِعُ الْمَطِّ مِنَ  
الْمَمْدُودِ).

فَذَكَرَ أَنَّ الْمَطَّ - الَّذِي هُوَ الْمَدُّ - يُجْعَلُ فَوْقَ حُرُوفِ الْمَدِّ الثَّلَاثَةِ الَّتِي هِيَ  
الْأَلِفُ، وَالْوَاوُ السَّاكِنَةُ الْمَضْمُومُ مَا قَبْلَهَا، وَالْيَاءُ السَّاكِنَةُ الْمَكْسُورُ مَا قَبْلَهَا.  
وَالْمُرَادُ بِالْفَوْقِيَّةِ: أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمَدِّ وَحَرْفِهِ بَيَاضٌ؛ كَمَا كَانَ فِي الْحَرَكَةِ،  
وَيَكُونُ حَرْفُ الْمَدِّ مُقَابِلًا لِيَوْسَطِ الْمَدِّ، عَلَى الْمُخْتَارِ.

وَقِيلَ: يَكُونُ ابْتِدَاءُ الْمَدِّ مِنْ حَرْفِ الْمَدِّ، وَيَمُرُّ بِهِ إِلَى الْهَمْزَةِ، أَوْ السَّاكِنِ.  
وَلَا يَدْخُلُ فِي حُرُوفِ الْمَدِّ هُنَا مَا كَانَ مِنْهَا مُبَدَلًا مِنَ الْهَمْزَةِ كَمَا فِي

﴿الدَّكْرَيْنِ﴾ ، و﴿أَقْرَرْتُمْ﴾ ، و﴿شَاءَ اشْرُمُ﴾ ، عَلَى وَجْهِ الْبَدَلِ لِيُورِشَ ؛ لِأَنَّهُ سَيَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ فِي بَابِ الْهَمْزِ .

وَقَدْ بَيَّنَّ النَّاطِمُ مَوْضِعَ الْمَدِّ ، وَلَمْ يُبَيِّنْ عِلْمَتَهُ - وَهِيَ صُورَتُهُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ - ، وَكَأَنَّهُ لَمَّا رَأَى صُورَتَهُ مُوَافِقَةً لِلْفِظِهِ - الَّذِي هُوَ مَدٌّ - لَمْ يَحْتَجِ إِلَى بَيَانِهَا ، إِلَّا أَنَّ صُورَتَهُ تُطْمَسُ مِيمِهَا ، وَيُزَالُ الطَّرْفُ الْأَعْلَى مِنْ دَالِهَا هَكَذَا ( م ) ؛ فَرَقًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ لَفْظِهِ .

وَقَوْلُهُ : (لِهَمْزٍ بَعْدَهَا تَأَخَّرًا أَوْ سَاكِنٍ) ؛ أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي وَضْعِ الْمَدِّ هُوَ وُجُودُ الْهَمْزِ أَوْ السَّاكِنِ بَعْدَ حُرُوفِ الْمَدِّ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ وُجُودُ الْهَمْزِ أَوْ السَّاكِنِ بَعْدَهَا فِي اللَّفْظِ سَبَبًا فِي امْتِدَادِ الصَّوْتِ بِهَا وَضِعَ عَلَيْهَا صُورَةٌ مَدٌّ فِي الضُّبْطِ ؛ تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّهَا فِي اللَّفْظِ مَمْدُودَةٌ .

وَقَوْلُهُ : (تَأَخَّرًا) ؛ مُسْتَعْنَى عَنْهُ بِقَوْلِهِ : (بَعْدَهَا) .

وَقَوْلُهُ : (أُدْغِمَ أَوْ أَنْ أَظْهَرَ) ؛ تَعْمِيمٌ فِي السَّاكِنِ .

فَمِثَالُ الْهَمْزِ بَعْدَهَا ﴿جَاءَ﴾ ، و﴿قُرُوءٍ﴾ ، و﴿سِعَاءٍ﴾ .

وَمِثَالُ السَّاكِنِ الْمُدْغَمِ ، أَوْ الْمُظْهَرِ بَعْدَهَا ﴿الْحَاقَّةُ﴾ ، و﴿وَمِحْيَائِي﴾ ، عِنْدَ مَنْ سَكَنَ يَاءُهُ<sup>(١)</sup> .

وَخَالَفَ نِقَاطُ الْعِرَاقِ فِي هَذَا فَلَمْ يَجْعَلُوا لِلْمَدِّ عِلْمَةً ، وَرَأَوْا أَنَّ وُجُودَ

(١) هِيَ قِرَاءَةُ نَافِعٍ - بِخُلْفِ عَن وَرْشٍ - وَأَبِي جَعْفَرٍ .

السَّبَبِ كَافٍ فِي ذَلِكَ .

وَأَعْلَمَ أَنَّ قَوْلَ النَّاطِمِ : (لَهْمَزٍ) ؛ يَدْخُلُ فِيهِ الَّهْمَزُ الْمُتَّصِلُ الْمُعْيَرُ ، وَالْهَمْزُ الْمُتَّفَصِّلُ .

فَالْأَوَّلُ : نَحْوُ ﴿وَالَّتِي﴾ عِنْدَ وَرْشٍ <sup>(١)</sup> ، وَ﴿هَؤُلَاءِ ان﴾ ، وَ﴿أُولِيَاءَ أَوْلِيَّتِكَ﴾ ، وَ﴿شَا أَشْرَهُ﴾ ؛ عِنْدَ قَالُونَ <sup>(٢)</sup> .

وَالثَّانِي : نَحْوُ ﴿بِمَا أَنْزَلَ﴾ .

فَيُوضَعُ الَمْطُ عِنْدَ وَرْشٍ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ بِنَاءٍ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ فِي حَرْفِ الْمَدِّ الْوَاقِعِ قَبْلَ الَّهْمَزِ الْمُعْيَرِ ، وَهُوَ وَجْهُ الْمَدِّ .

وَيُوضَعُ الَمْطُ لَوْرْشٍ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي ؛ لِأَنَّهُ يَمُدُّهُ اتِّفَاقًا ، وَلِقَالُونَ بِنَاءٍ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ لَهُ فِيهِ ، وَهُوَ وَجْهُ الْمَدِّ .

(١) قَالَ الشَّيْخُ الضَّبَّاعُ فِي إِرْشَادِ الْمُرِيدِ : قَرَأَ الْكُوفِيُّونَ وَأَبْنُ عَامِرٍ لَفْظَ (الَلَّائِي) فِي الْأَحْزَابِ وَالْمُجَادِلَةِ وَمَوْضِعِي الطَّلَاقِ بِهَمْزَةٍ وَيَاءٍ بَعْدَهُ عَلَى وَرْشٍ (الدَّاعِي) .

وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَالْبَزْزِيُّ بِنَاءٍ سَاكِنَةٍ مِنْ غَيْرِ هَمْزٍ ، وَقَرَأَهُمَا أَيْضًا وَرْشٌ بِتَسْهِيلِ الَّهْمَزَةِ نَبْتَهَا وَبَيْنَ الْيَاءِ مَعَ الْمَدِّ وَالْقَصْرِ ، وَيُوقَفُ لَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ بِإِسْكَانِ الْيَاءِ مَعَ الْمَدِّ الطَّوِيلِ ، وَيَجُوزُ لَهُمْ أَيْضًا الْوُقُوفُ بِالرُّومِ مَعَ تَسْهِيلِ الَّهْمَزَةِ بِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ إِلَى ذَلِكَ أَشَارَ صَاحِبُ «إِتْحَافِ الْبَرِّيَّةِ» بِقَوْلِهِ :

وَبِالرُّومِ كُلُّ اللَّاءِ سَهْلٌ وَأَبْدَلًا بِيَا سَاكِنٍ وَقَفًّا لِمَنْ فِيهِ سَهْلًا  
وَقَرَأَ قُنْبُلٌ وَقَالُونَ (الَلَّاءِ) بِهَمْزَةٍ مِنْ غَيْرِ يَاءٍ فِي الْجَمِيعِ .

(٢) قَرَأَ قَالُونَ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿هَؤُلَاءِ ان﴾ وَ﴿أُولِيَاءَ أَوْلِيَّتِكَ﴾ بِتَسْهِيلِ الَّهْمَزَةِ الْأُولَى مَعَ الْمَدِّ وَالْقَصْرِ ، وَقَرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿شَاءَ أَشْرَهُ﴾ بِإِسْقَاطِ الْأُولَى مَعَ الْمَدِّ وَالْقَصْرِ .

وَأَمَّا عَلَى وَجْهِ الْقَصْرِ؛ فَلَا يُوضَعُ الْمَطُّ لَا فِي الْمُغَيَّرِ وَلَا فِي الْمُنْفَصِلِ.  
 وَأَخْتَرَزَ النَّاطِمُ بِقَوْلِهِ: (بَعْدَهَا)؛ عَمَّا إِذَا تَقَدَّمَ الهمزُ عَلَى حُرُوفِ الْمَدِّ، نَحْوُ  
 ﴿ءَامَنَ﴾، وَ﴿أَتَوْا﴾، وَ(إِيمَان)؛ فَإِنَّهُ لَا يُوضَعُ عَلَيْهَا الْمَطُّ عِنْدَ قَالُونَ؛  
 لِكَوْنِهِ يَقْرَأُهَا بِالْقَصْرِ اتِّفَاقًا، وَمِثْلُهُ وَرَشٌ عَلَى رِوَايَةِ قَصْرِهَا وَتَوَسُّطِهَا لَهُ،  
 وَأَمَّا عَلَى رِوَايَةِ إِشْبَاعِهَا لَهُ فَيُوضَعُ الْمَطُّ عَلَيْهَا، كَمَا إِذَا تَأَخَّرَ عَنْهَا الهمزُ،  
 وَإِنَّمَا لَمْ يُوضَعِ الْمَطُّ عَلَى رِوَايَةِ التَّوَسُّطِ مَعَ أَنَّ فِيهِ زِيَادَةً عَلَى الْمَدِّ  
 الطَّبِيعِيِّ؛ لِئَلَّا يَلْتَبَسَ الْمَدُّ الْمَتَوَسِّطُ بِالْمَدِّ الْمَشْبَعِ.

تَنْبِيْهُ:

مُرَادُ النَّاطِمِ بِ(السَّاكِنِ): السَّاكِنُ الْمَوْجُودُ مَعَ حَرْفِ الْمَدِّ وَضَلًّا وَوَقْفًا، كَمَا  
 فِي الْأَمْثَلَةِ السَّابِقَةِ.

فَيَخْرُجُ السَّاكِنُ الَّذِي يُوجَدُ وَضَلًّا خَاصَّةً، وَيُحذفُ لِأَجْلِ حَرْفِ الْمَدِّ لَفْظًا  
 فِي الْوَضَلِ، نَحْوُ:

- ﴿وَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾.

- ﴿قَالُوا أَطَيَّرْنَا﴾.

- ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ﴾.

فَلَا يُوضَعُ الْمَطُّ فِي ذَلِكَ خَطًّا؛ لِعَدَمِ وُجُودِ حَرْفِ الْمَدِّ لَفْظًا.

وَيَخْرُجُ السَّاكِنُ الْمَوْجُودُ وَوَقْفًا خَاصَّةً؛ سِوَاءَ كَانَ الْوَقْفُ مَعَهُ:

-بُجُوبِ الْإِشْبَاعِ - عَلَى التَّحْقِيقِ - كَمَا فِي ﴿الصَّلَاةِ﴾، وَ﴿مُرْجَاةٍ﴾<sup>(١)</sup>.  
 -أَوْ بِجَوَازِهِ؛ نَحْوُ ﴿نَسْتَعِينُ﴾، وَ﴿الْمُفْلِحُونَ﴾، وَ﴿مَتَابٍ﴾.  
 فَلَا يُوضَعُ الْمَطُّ فِي ذَلِكَ خَطًّا؛ لِكَوْنِ حَرْفِ الْمَدِّ يُقْصَرُ فِي الْوَصْلِ؛ لِعَدَمِ  
 وُجُودِ السَّاكِنِ بَعْدَهُ وَصَلًّا، وَالْتِقَاطِ مَبْنِيٍّ عَلَى الْوَصْلِ.  
 وَقَوْلُهُ: (وَسَاكِنٍ)؛ مَعْطُوفٌ عَلَى (لِهَمْزٍ).

وَالْأَظْهَرُ فِي (أَنْ) مِنْ قَوْلِهِ: (أَوْ أَنْ أَظْهَرًا)؛ أَنْ تَكُونَ مَفْتُوحَةً الْهَمْزَةَ زَائِدَةً.

(١) الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ تَاءَ التَّائِيثِ فِي كَلِمَةِ (الصَّلَاةِ) وَ(مُرْجَاةٍ) وَنَحْوِهِمَا إِذَا وُفِّعَ عَلَيْهَا  
 فَإِنَّهَا تُبَدَّلُ هَاءً سَاكِنَةً، وَهَذَا السُّكُونُ لَازِمٌ؛ أَيَّ لَا تَكُونُ هَاءً إِلَّا إِذَا كَانَتْ سَاكِنَةً، فَمِنْ هُنَا  
 رَأَى الشَّارِحُ وَجُوبَ الْإِشْبَاعِ فِي حَرْفِ الْمَدِّ الْوَاقِعِ قَبْلَ الْهَاءِ السَّاكِنَةِ؛ لِأَنَّ سُكُونَهَا لَازِمٌ،  
 هَذَا رَأَى الشَّارِحَ وَالشَّيْخَ الْأَمِينِ الطَّرَابُلْسِيَّ.  
 وَهُنَاكَ رَأَى آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ حَرْفَ الْمَدِّ الْوَاقِعِ قَبْلَ هَذِهِ الْهَاءِ يَجُوزُ فِيهِ ثَلَاثَةُ الْعَارِضِ، وَذَلِكَ  
 لِأَنَّ وُجُودَ هَذِهِ الْهَاءِ عَارِضٌ، لِأَنَّهَا فِي الْأَصْلِ تَاءٌ، فَيُقَاسُ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمُدُودِ.  
 ذَكَرَ هَذَيْنِ الرَّائِيَيْنِ الشَّيْخُ عَبْدُ الْفَتَّاحِ الْمُرْصِنِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ هِدَايَةِ الْقَارِي (٣٢٢/١) وَقَالَ  
 بَعْدَهُ: وَلَا مَانِعَ عِنْدِي مِنَ الْأَخْذِ بِالْوَجْهِينِ، غَيْرَ أَنِّي أَمِيلُ إِلَى الْإِشْبَاعِ أَكْثَرَ؛ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ  
 بَيْنَهُ وَبَيْنَ (اللائي) فِي الْوَقْفِ بِأَلْيَاءِ السَّاكِنَةِ لَوْرَشٍ وَمُؤَافِقِيهِ، فَأَلْيَاءُ فِي (اللائي) لَا تُوجَدُ إِلَّا  
 فِي الْوَقْفِ، وَكَذَلِكَ هَاءُ التَّائِيثِ لَا تُوجَدُ إِلَّا فِي الْوَقْفِ أَيْضًا، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى وَجْهِ  
 الْإِشْبَاعِ فِي (اللائي) عَلَى وَجْهِ الْوَقْفِ بِأَلْيَاءِ السَّاكِنَةِ لَوْرَشٍ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنَ الْقُرَّاءِ، فَإِذَا أَعْتَبَرْنَا  
 الْمُدُودَ الثَّلَاثَةَ فِيهِ؛ إِذَا فَلْتَعْتَبَرُهَا فِي وَقْفِ (اللائي) أَيْضًا، إِذِ الْحُجَّةُ وَاحِدَةٌ، وَلَا قَائِلَ بِذَلِكَ.  
 وَعَلَيْهِ؛ فَالْإِشْبَاعُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ، بَلْ هُوَ الْوَاجِبُ فِي الْوَقْفِ عَلَى نَحْوِ (الصَّلَاةِ)، كَمَا قَرَّرَهُ  
 الْمَارِغَنِيُّ وَالطَّرَابُلْسِيُّ. هِدَايَةِ الْقَارِي إِلَى تَجْوِيدِ كَلَامِ الْبَارِي (٣٢٢/١).

وإذا وقف بالمدود الثلاثة فيه - على القول الثاني - فينبغي الوقف بوجه الإشباع احتياطاً  
 وخروجاً من الخلاف. أ.هـ

وَيَصِحُّ كَسْرُ الهمزة، وَتَكُونُ شَرْطِيَّةً، حُذِفَ جَوَابُهَا لِذِلَالَةِ مَا تَقَدَّمَ عَلَيْهِ،  
وَ(أَوْ) حِينئذٍ بِمَعْنَى الْوَاوِ؛ أَي: وَإِنْ أَظْهَرَ السَّاكِنُ فَكَذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ:

٤٩١- كَذَا لِيُورِشِ مِثْلُ يَاءِ شَيْءٍ فِي مَدِّهِ وَنَحْوِ وَאוُ السَّوِّءِ

ذَكَرَ فِي هَذَا الْبَيْتِ حُكْمَ حَرْفِي اللَّيْنِ الْوَاقِعِ بَعْدَهُمَا هَمْزَةً، كَيَاءِ ﴿شَيْءٍ﴾، وَوَاوِ  
﴿السَّوِّءِ﴾، فَأَخْبَرَ أَنَّهُمَا كَحُرُوفِ الْمَدِّ فِي جَعْلِ الْمَطِّ فَوْقَهُمَا عَلَى رِوَايَةِ مَدِّهِمَا  
لِيُورِشِ - أَي: مَدًّا مُشْبَعًا - لِأَنَّ الْمَدَّ إِذَا أُطْلِقَ إِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَى الْمُسْبَعِ.

وَأَمَّا عَلَى رِوَايَةِ التَّوَسُّطِ فِيهَا لِيُورِشِ فَلَا يُوضَعُ الْمَطُّ عَلَيْهِمَا؛ لِئَلَّا يَلْتَبَسَ الْمَدُّ  
الْمَتَوَسِّطُ بِالْمَدِّ الْمُسْبَعِ، كَمَا لَا يُوضَعُ الْمَطُّ عَلَيْهِمَا عَلَى رِوَايَةِ مَنْ قَصَرَهُمَا.

وَقَوْلُهُ: (فِي مَدِّهِ)؛ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ، أَي: فِي رِوَايَةِ مَدِّهِ، وَالضَّمِيرُ فِيهِ  
عَائِدٌ عَلَى حَرْفِ اللَّيْنِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ (شَيْءِ)، وَ(السَّوِّءِ).

وَقَوْلُهُ: (وَنَحْوِ)؛ بِالرَّفْعِ عَطْفٌ عَلَى (مِثْلِ).

ثُمَّ قَالَ:

٤٩٢- وَإِنْ تَكُنْ سَاقِطَةً فِي الْخَطِّ أَلْحَقْتَهَا حَمْرًا لِجَعْلِ الْمَطِّ

٤٩٣- وَإِنْ تَشَأْ إِلْحَاقَهَا تَرْكْنَا وَمَطَّةً مَوْضِعَهَا جَعَلْنَا

لَمَّا تَكَلَّمَ عَلَى حُكْمِ حُرُوفِ الْمَدِّ الثَّابِتَةِ فِي الْخَطِّ، وَمَا أَلْحَقَ بِهَا مِنْ حَرْفِي  
اللَّيْنِ، أَشَارَ هُنَا إِلَى حُكْمِ حُرُوفِ الْمَدِّ الْوَاقِعِ بَعْدَهَا هَمْزًا أَوْ سُكُونًا إِذَا كَانَتْ

ساقطة - أي: محذوفة في خط المصحف - فذكر فيها وجهين:  
الأول: أن تلحقها بالحمراء لأجل أن يجعل عليها المَط، إذ الأصل فيه أن  
يُجعل فوق حروف المَدِّ، فإذا لم توجد في الخط ألحقت بحافظة على هذا  
الأصل.

وسواء كان سبب المد:

- همزاً متصلاً، نحو: ﴿شَفَعُوا﴾، و﴿النَّيِّينَ﴾ و﴿لِيسْتُوا﴾.  
- أو همزاً منفصلاً، نحو ﴿السَّوَاءِ أَنْ﴾، و﴿فَأَوْأُ إِلَى﴾، و﴿لَا يَسْتَحِي﴾ أن  
يَضْرِبَ ﴿، و﴿بِهِ إِنْ كُنْتَ﴾، و﴿تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ﴾، و﴿لَيْنَ آخَرَتَيْنِ إِلَى﴾.  
وكذلك (الداعي إذا)، و﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسِكُمْ﴾ عند ورش، و﴿وَإِنْ تَرَنِ أَنَا﴾ عند  
قالون.

أو كان السبب سُكُونًا، نحو ﴿وَالصَّفَاتِ﴾، و﴿أَتَحْجُونِي﴾، و﴿تَشْقُونَ﴾،  
و﴿وَمَحْيَايَ﴾ عند من حذف ألفه<sup>(١)</sup>.

وإلى هذا الوجه أشار بالبيت الأول.

وقوله: (حمراً)؛ تصريح بما علم التزاماً من قوله: (ألحقتها)، وذلك لأن

(١) يعني: حذف ألفه رسماً؛ حيث ذكر الناظم أن خلافاً وقع في حذف الألف من كلمة  
﴿وَمَحْيَايَ﴾ في قوله:

كحذفهم هداي مع محيائي وحذفهم بشراي مع مشواي  
وذكر الشارح أن أبا داود اختار الحذف فيها، هكذا ﴿وَمَحْيَايَ﴾.

التَّعْبِيرِ بِالْإِلْحَاقِ يَسْتَلْزِمُ فِي عُرْفِ أَهْلِ الضَّبْطِ أَنْ يَكُونَ الْمُلْحَقُ بِالْحُمْرَةِ، فَإِذَا صَرَّحَ بِهَا مَعَ الْإِلْحَاقِ كَانَ مِنْ بَابِ التَّصْرِيحِ بِاللَّازِمِ لِلإِيضَاحِ، وَهَذَا بِخِلَافِ التَّعْبِيرِ بِالرَّسْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَلْزِمُ الْحَمْرَاءَ، إِذْ أَكْثَرُ مَا يُطْلَقُ عَلَى مَا يُكْتَبُ بِالْكَحْلَاءِ مِمَّا هُوَ ثَابِتٌ فِي الْمَصَاحِفِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ لَا تُلْحَقَ حُرُوفَ الْمَدِّ الْمَحْدُوفَةِ، بَلْ تَسْتَعْنِي بِجَعْلِ الْمَطِّ فِي مَوْضِعِهَا، فَيَدُلُّ عَلَى الْحَرْفِ وَعَلَى كَوْنِهِ مَمْدُودًا، وَإِلَى هَذَا الْوَجْهِ أَشَارَ بِالْبَيْتِ الثَّانِي.

وَقَدْ نَصَّ عَلَى هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا، وَصَرَّحَ أَبُو دَاوُدَ بِاخْتِيَارِ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، وَبِهِ صَدَّرَ الدَّانِي، وَلِذَا قَدَّمَهُ النَّاطِمُ، وَبِهِ جَرَى عَمَلُنَا.

تَنْبِيْهٌ:

لَا يَدْخُلُ فِيْمَا ذَكَرَهُ النَّاطِمُ - فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ - حُرُوفُ الْمَدِّ الَّتِي فِي أَوَائِلِ السُّورِ، وَإِنْ كَانَتْ سَاقِطَةً فِي الْخَطِّ؛ لِإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهَا لَا تُلْحَقُ، وَأَمَّا نُزُولُ الْمَطِّ عَلَى الْحُرُوفِ الَّتِي قَبْلَهَا الْمَرْسُومَةِ فِي فَوَاتِحِ السُّورِ؛ نَحْوُ ﴿الْمَ﴾، ﴿قَ﴾، ﴿تَ﴾ فَلَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ عَنِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَلِذَا لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ النَّاطِمُ. وَقَدْ اُخْتَلَفَ فِيهِ الْمُتَأَخِّرُونَ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِنُزُولِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِعَدَمِهِ، وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى نُزُولِهِ، وَيُجْعَلُ فَوْقَهَا عَلَى مَا جَرَى بِهِ الْعَمَلُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُجْعَلُ أَمَامَهَا عَلَى مَحَلِّ حَرْفِ الْمَدِّ لَوْ كُتِبَ؛ هَكَذَا ﴿يس﴾-﴿ا﴾، ﴿قَ﴾-﴿تَ﴾، وَقَالَ فِي ﴿الْمَ﴾-﴿ا﴾ يُجْعَلُ الْمَطُّ بَيْنَ الْأَلِفِ وَاللَّامِ؛ لِأَنَّ



ذَلِكَ هُوَ مَوْضِعُ إِحْقَاقِ الْأَلْفِ لَوْ كُتِبَ، إِذِ الصَّحِيحُ أَنَّ الْأَلْفَ الْمَحذُوفَ الْمُعَانِقَ لِلَّامِ يُلْحَقُ مِنَ الْيَمِينِ، كَمَا سَيَأْتِي.

وَقَوْلُهُ: (وَإِنْ تَشَأْ)؛ شَرْطٌ، وَمَفْعُولُهُ مَحذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: غَيْرَ إِحْقَاقِ الْحُرُوفِ. وَ(تَرَكَتَا): جَوَابُ الشَّرْطِ.

وَ(إِلْحَاقَهَا): مَفْعُولٌ مُقَدَّمٌ لِ(تَرَكَتَا).

وَ(مَطَّةً): مَفْعُولٌ أَوَّلٌ لِ(جَعَلْنَا).

وَ(مَوْضِعَهَا): ظَرْفٌ فِي مَحَلِّ الْمَفْعُولِ الثَّانِي لَهُ.

وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ مَعْطُوفَةٌ عَلَى جُمْلَةِ جَوَابِ الشَّرْطِ.

وَالْأَلْفُ فِي (تَرَكَتَا)، وَ(جَعَلْنَا): أَلْفُ الْإِطْلَاقِ.

ثُمَّ قَالَ:

٤٩٤- وَمِثْلُ هَذَا حُكْمُهَا يَكُونُ      إِنَّ لَمْ يَكُنْ هَمْزٌ وَلَا سُكُونٌ

٤٩٥- فِي كُلِّ مَا قَدْ زِدْتَهُ مِنْ يَاءٍ      أَوْ صِلَةٍ أَتَتْكَ بَعْدَ الْهَاءِ

تَعَرَّضَ هُنَا إِلَى حُكْمِ حُرُوفِ الْمَدِّ السَّاقِطَةِ فِي الْخَطِّ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَعْدَهَا هَمْزٌ وَلَا سُكُونٌ.

فَأَخْبَرَ أَنَّهُ يُحْيِي فِيهَا بَيْنَ أَنْ تُلْحَقَ بِالْحَمْرَاءِ، وَبَيْنَ أَنْ يُسْتَعْنَى عَنْ إِحْقَاقِهَا بِجَعْلِ الْمَطِّ فِي مَوْضِعِهَا، كَمَا خِيَّرَ فِيهَا إِذَا كَانَ بَعْدَهَا هَمْزٌ أَوْ سُكُونٌ.

فَأَسْمُ الْإِشَارَةِ فِي قَوْلِهِ: (وَمِثْلُ هَذَا)؛ رَاجِعٌ إِلَى التَّخْيِيرِ الْمُتَقَدِّمِ.

وَالضَّمِيرُ فِي (حُكْمِهَا): يَعُودُ عَلَى حُرُوفِ الْمَدِّ السَّاقِطَةِ.

فَإِنْ قُلْتَ: ظَاهِرُ قَوْلِ النَّاطِمِ: (وَمِثْلُ هَذَا حُكْمُهَا) . . . الْبَيْتِ، يَفْتَضِي وَضَعَ الْمَطِّ عَلَى حُرُوفِ الْمَدِّ الْمُلْحَقَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَعْدَهَا هَمْزٌ وَلَا سُكُونٌ، مَعَ أَنَّهُ لَا يُوضَعُ عَلَيْهَا حِينَئِذٍ.

فَالجَوَابُ: أَنَّ مُرَادَ النَّاطِمِ أَنَّ مَا هُنَا مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ فِي التَّخْيِيرِ فِي الْإِلْحَاقِ وَعَدَمِهِ، لَا فِيمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، إِذْ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمَطَّ إِنَّمَا يُوضَعُ عَلَى حُرُوفِ الْمَدِّ إِذَا كَانَ بَعْدَهَا هَمْزٌ أَوْ سُكُونٌ.

ثُمَّ أَشَارَ إِلَى مَوْضِعِ التَّخْيِيرِ الْمَذْكُورِ بِقَوْلِهِ: (فِي كُلِّ مَا زِدْتَهُ مِنْ يَاءٍ) . . . الْبَيْتِ، أَي: فِي كُلِّ مَا قَرَأْتَهُ لِنَافِعِ بَزِيَادَةِ الْيَاءِ، وَفِي كُلِّ صَلَةٍ أَتَتْكَ بَعْدَ هَاءِ الضَّمِيرِ.

وَالْمُرَادُ بِزِيَادَةِ الْيَاءِ زِيَادَتُهَا فِي اللَّفْظِ عَلَى خَطِّ الْمُصْحَفِ، سَوَاءً كَانَتْ:

-أَصْلِيَّةً، كَالْيَاءِ فِي ﴿يَوْمَ يَأْتِ﴾<sup>(١)</sup>، وَفِي ﴿الْمُهْتَدِ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) الْمُرَادُ بِهِ مَوْضِعُ سُورَةِ هُودٍ ﴿يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلِّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾؛ فَقَدْ أَثْبَتَ يَاءُ نَافِعٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَالْكَسَائِيُّ وَأَبُو جَعْفَرٍ وَصَلًا، وَأَبْنُ كَثِيرٍ وَيَعْقُوبُ فِي الْحَالِيِّنِ، وَحَذَفَهَا الْبَاقُونَ فِي الْحَالِيِّنِ.

(٢) الْمُرَادُ بِهِ مَوْضِعَا الْإِسْرَاءِ وَالْكَهْفِ، حَيْثُ أَثْبَتَ يَاءُهُمَا نَافِعٌ وَأَبُو عَمْرٍو وَأَبُو جَعْفَرٍ وَصَلًا، وَيَعْقُوبُ فِي الْحَالِيِّنِ، وَحَذَفَهُمَا الْبَاقُونَ فِي الْحَالِيِّنِ.

-أَوْ زَائِدَةٌ عَلَى أُصُولِ الْكَلِمَةِ، كَالْيَاءِ فِي ﴿أَنْ يَهْدِينِي﴾<sup>(١)</sup>، وَفِي ﴿إِذَا دَعَانِي﴾<sup>(٢)</sup>.

وَالْمُرَادُ بِصِلَةِ الْهَاءِ: صِلَةُ هَاءِ ضَمِيرِ الْوَاحِدِ الْمَذْكُورِ، سِوَاءِ كَانَتْ وَاوًّا أَوْ يَاءً، نَحْوُ ﴿إِنَّ رَبِّي كَانَ بِهِ بَصِيرًا﴾.

وَمِثْلُ صِلَةِ هَاءِ الضَّمِيرِ فِي التَّخْيِيرِ الْمَذْكُورِ صِلَةُ مِيمِ الْجَمْعِ إِذَا لَمْ يَقَعْ بَعْدَهَا هَمْزٌ، وَكَأَنَّ النَّاطِمَ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهَا بِكَوْنِهِ بَنَى نَظْمَهُ عَلَى قِرَاءَةِ نَافِعٍ مِنْ رِوَايَةِ وَرْشٍ، وَقَالُونَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ وَرْشًا رَوَى عَنْ نَافِعٍ إِسْكَانَ مِيمِ الْجَمْعِ إِذَا لَمْ يَقَعْ بَعْدَهَا هَمْزٌ، وَالْأَشْهُرُ عَنْ قَالُونَ إِسْكَانَهَا.

وَأَعْلَمَ: أَنَّ مَا ذَكَرَهُ النَّاطِمُ مِنَ التَّخْيِيرِ فِي الْيَاءِ الزَّائِدَةِ، وَفِي صِلَةِ هَاءِ الضَّمِيرِ، وَمِثْلُهُمَا صِلَةُ مِيمِ الْجَمْعِ؛ هُوَ مِمَّا أَنْفَرَدَ بِهِ أَبُو دَاوُدَ، وَأَمَّا الدَّانِي فَلَيْسَ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْإِلْحَاقُ، وَلَا يُكْتَفَى فِيهِ بِالْمَدِّ عِنْدَهُ. وَمَذْهَبُ الدَّانِيِّ هُوَ الْأَصْحَحُ الَّذِي جَرَى بِهِ عَمَلُنَا.

وَأَحْتَرَزَ النَّاطِمُ بِقَوْلِهِ: (إِنْ لَمْ يَكُنْ هَمْزٌ وَلَا سُكُونٌ): عَمَّا كَانَ فِيهِ بَعْدَ حَرْفِ

(١) الْمُرَادُ بِهِ مَوْضِعُ الْكَهْفِ ﴿إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَذَكَرَ رَبُّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنَّ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا﴾<sup>(١)</sup> حَيْثُ أَثْبَتَ يَاءَهُ وَصَلَا نَافِعٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَأَبُو جَعْفَرٍ، وَأَثْبَتَهَا فِي الْحَالِيِّنَ ابْنُ كَثِيرٍ وَيَعْقُوبُ، وَحَذَفَهَا الْبَاقُونَ فِي الْحَالِيِّنَ.

(٢) الْمُرَادُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ حَيْثُ أَثْبَتَ الْيَاءَ وَصَلَا وَرْشٌ وَأَبُو عَمْرٍو وَأَبُو جَعْفَرٍ، وَقَالُونَ بِخُلْفِ عَنَّهُ، وَأَثْبَتَهَا فِي الْحَالِيِّنَ يَعْقُوبُ، وَحَذَفَهَا الْبَاقُونَ فِي الْحَالِيِّنَ.

الْمَدُّ هَمْزٌ؛ نَحْوُ ﴿لَيْنٍ أَخْرَتْنِي إِلَى﴾، وَ﴿تَأْوِيلُهُ إِلَّا﴾، وَ﴿بِهِ إِنْ كُنْتُ﴾؛  
فَإِنَّهُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ السَّابِقِ: (وَإِنْ تَكُنْ سَاقِطَةً فِي الْخَطِّ) . . . إلخ.

وَأَمَّا مَا كَانَ فِيهِ بَعْدَ حَرْفِ الْمَدِّ سَاكِنٌ، نَحْوُ ﴿بِهِ اللَّهُ﴾، وَ﴿بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ﴾  
فَإِنَّهُ لَا صِلَةَ فِيهِ، وَلَا زِيَادَةَ حَتَّى يُحْتَرَزَ عَنْهُ.

غَيْرَ أَنَّهُ وَقَعَتِ الزِّيَادَةُ قَبْلَ السَّاكِنِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، لَكِنْ مَعَ تَحْرِيكِ الْيَاءِ،  
وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ءَاتَيْنَاهُ اللَّهُ﴾ فِي التَّمَلِّ، فَلَعَلَّ النَّاطِمَ مِنْهُ أَحْتَرَزَ.

ثُمَّ قَالَ:

٤٩٦- كَذَا قِيَاسُ نَحْوِ لَا يَسْتَحْيِي كَقَوْلِهِ أَنْتَ وَلِيِّي يُحْيِي

لَمَّا ذَكَرَ النَّاطِمُ مَا نَصَّ الشُّيُوخُ عَلَى التَّخْيِيرِ فِيهِ بَيْنَ الْإِلْحَاقِ وَالْإِسْتِغْنَاءِ عَنْهُ  
بِالْمَطِّ، وَهُوَ الْيَاءُ الزَّائِدَةُ، وَصِلَةُ هَاءِ الضَّمِيرِ، إِذْ لَمْ يَكُنْ بَعْدَهُمَا هَمْزٌ وَلَا  
سُكُونٌ، تَعَرَّضَ فِي هَذَا الْبَيْتِ إِلَى مَا لَمْ يَنْصُوا عَلَيْهِ، وَهُوَ مَا لَيْسَ بَعْدَهُ هَمْزٌ  
وَلَا سُكُونٌ مِمَّا اجْتَمَعَ فِيهِ يَاءَانِ، وَحُذِفَتْ مِنْهُمَا الثَّانِيَةُ - عَلَى الْمُخْتَارِ -  
لِكَوْنِهَا سَاكِنَةً فِي الطَّرْفِ، نَحْوُ:

﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾.

﴿أَنْتَ وَلِيِّي﴾.

﴿يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾.

فَذَكَرَ أَنَّ قِيَاسَهُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ مَا نَصُّوا عَلَيْهِ فِي التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْإِلْحَاقِ وَالْإِسْتِغْنَاءِ

عَنْهُ بِالْمَطِّ، لِأَنَّ أَلْيَاءَ فِي ذَلِكَ سَقَطَتْ مِنَ الطَّرْفِ خَطًّا لَا لَفْظًا، وَهِيَ سَاكِنَةٌ، فَكَانَتْ كَأَلْيَاءِ الزَّائِدَةِ فِي ﴿نَبَّغْ﴾<sup>(١)</sup>، و﴿وَعِيدْ﴾<sup>(٢)</sup>؛ إِذْ هِيَ أَيْضًا سَاكِنَةٌ سَاقِطَةٌ مِنَ الطَّرْفِ خَطًّا لَا لَفْظًا، فَلِذَا حَكَمَ النَّاطِمُ بِقِيَاسِ مَا هُنَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَقِيَاسُهُ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ فِيمَا ذَكَرَهُ هُنَا عَلَى الْإِلْحَاقِ، دُونَ الْاِكْتِفَاءِ بِالْمَدِّ مِثْلَ مَا تَقَدَّمَ.

فَإِنْ جَاءَ بَعْدَ حَرْفِ الْمَدِّ هُنَا هَمْزٌ، نَحْوُ ﴿لَا يَسْتَحِيءُ أَنْ يَضْرِبَ﴾ دَخَلَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ قَبْلَ هَذَا: (وَإِنْ تَكُنْ سَاقِطَةً فِي الْخَطِّ) . . . إلخ.

وَإِنْ جَاءَ بَعْدَهُ سُكُونٌ؛ نَحْوُ ﴿نَحِي الْمَوْتِ﴾؛ كَانَ سَاقِطًا فِي الْوَصْلِ لَفْظًا، فَلَا يُلْحَقُ؛ لِاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ الضَّبْطَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْوَصْلِ إِلَّا مَوَاضِعَ مُسْتَشْنَاءَةً لَمْ يَذْكُرُوا هَذَا مِنْهَا، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُلْحَقُ؛ إِذْ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْأَيْمَةِ الْمُعْتَبَرِينَ.

وَقَوْلُ النَّاطِمِ: (كَقَوْلِهِ):

-وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ بِالْكَافِ؛ عَلَى أَنَّهُ تَمَثِيلٌ لِنَحْوِ ﴿لَا يَسْتَحِيءُ﴾.

-وَفِي بَعْضِهَا بِالْوَاوِ بَدَلَ الْكَافِ.

(١) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبِّغُ فَأَرْتَدَّا عَلَيَّ آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾<sup>(١)</sup> حَيْثُ أُثْبِتَ أَلْيَاءُ فِيهَا وَصَلًا نَافِعٌ وَأَبُو عَمْرٍو وَأَبُو جَعْفَرٍ وَالْكَسَائِيُّ، وَأُثْبِتَهَا فِي الْحَالِيِّنَ ابْنُ كَثِيرٍ وَيَعْقُوبُ، وَحَدَفَهَا الْبَاقُونَ فِي الْحَالِيِّنَ.

(٢) فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ؛ مَوْضِعٌ فِي سُورَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَمَوْضِعَانِ فِي سُورَةِ ق، فَقَدْ أُثْبِتَ أَلْيَاءُ فِي جَمِيعِهَا وَصَلًا وَرَشٌّ، وَأُثْبِتَهَا فِي الْحَالِيِّنَ فِي الْجَمِيعِ يَعْقُوبُ، وَحَدَفَهَا الْبَاقُونَ فِي الْحَالِيِّنَ.

## باب ضبط المدغم والمظهر

ثُمَّ قَالَ:

٤٩٧- الْقَوْلُ فِي الْمُدْغَمِ أَوْ مَا يُظْهَرُ فَمُظْهَرٌ سُكُونُهُ مُصَوَّرٌ

٤٩٨- وَحَرَكِ الْحَرْفِ الَّذِي مِنْ بَعْدِ حَسَبَمَا يُقْرَأُ وَلَا يُشَدُّ

أَيُّ: هَذَا الْقَوْلُ فِي أَحْكَامِ الْحَرْفِ الْمُدْغَمِ، وَأَحْكَامِ الْحَرْفِ الْمُظْهَرِ يَعْنِي: وَأَحْكَامَ مَا بَعْدَهُمَا مِنْ الْحَرْفِ الْمُدْغَمِ فِيهِ، وَالْحَرْفِ الْمُظْهَرِ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّهُ تَكَلَّمَ عَلَيْهِمَا أَيْضًا فِي هَذَا الْبَابِ.

وَقَوْلُهُ: (فَمُظْهَرٌ سُكُونُهُ مُصَوَّرٌ)؛ مَعْنَاهُ أَنَّ مَا قَرَأْتَهُ لِنَافِعٍ بِالْإِظْهَارِ فَإِنَّكَ تَجْعَلُ عَلَيْهِ عِلَامَةً السُّكُونِ الْمَتَقَدِّمَةَ؛ سِوَاءَ كَانَتْ:

-مُجْمَعًا عَلَى إِظْهَارِهِ؛ كَاللَّامِ وَالْمِيمِ مِنَ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، وَالْفَاءِ وَالْغَيْنِ وَالْيَاءِ مِنْ ﴿أَفْرِغْ عَلَيْنَا﴾.

-أَوْ مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ الْقُرَّاءُ، وَقَرَأَهُ نَافِعٌ بِالْإِظْهَارِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ عَنْهُ، نَحْوُ ﴿قَدْ سَمِعَ﴾، أَوْ مِنْ رِوَايَةِ قَالُونَ فَقَطْ نَحْوُ ﴿حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا﴾، أَوْ مِنْ رِوَايَةِ وَرْشٍ فَقَطْ؛ نَحْوُ ﴿يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾<sup>(١)</sup>.

(١) قَرَأَ نَافِعٌ بِحَزْمِ كَلِمَةِ ﴿يُعَذِّبُ﴾ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ فِي الْبَقَرَةِ، فَأَدْعَمَ قَالُونَ الْبَاءَ الْمَجْزُومَةَ فِي الْمِيمِ بَعْدَهَا، وَأَظْهَرَهَا وَرْشٌ.

فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ أَنْ يُجْعَلَ عَلَى السَّاكِنِ عِلَامَةُ السُّكُونِ؛ دَلَالَةً عَلَى أَنَّهُ مُظَهَّرٌ فِي اللَّفْظِ.

ثُمَّ أَمَرَكَ النَّاطِمُ فِي الْبَيْتِ الثَّانِي بِأَنْ تُحَرِّكَ الْحَرْفَ الَّذِي مِنْ بَعْدِ السَّاكِنِ الْمُظَهَّرِ بِالْحَرَكَةِ الَّتِي يُقْرَأُ بِهَا، مِنْ فَتْحَةٍ، أَوْ ضَمَّةٍ، أَوْ كَسْرَةٍ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (حَسَبَمَا يُقْرَأُ) أَي: تَحْرِيكًا مِثْلَ تَحْرِيكِ يُقْرَأُ بِهِ.

وَقَوْلُهُ: (وَلَا يُشَدُّ)؛ لَفْظُهُ لَفْظُ الْخَبْرِ، وَمَعْنَاهُ النَّهْيُ، أَي: حَرِّكَ الْحَرْفَ الَّذِي مِنْ بَعْدِ؛ وَلَا تُشَدِّدْهُ؛ أَي: لَا تَجْعَلْ عَلَيْهِ عِلَامَةَ التَّشْدِيدِ، إِذْ لَا مُوجِبَ لَهَا. وَ(أَوْ) فِي قَوْلِهِ: (أَوْ مَا يَظْهَرُ)؛ بِمَعْنَى: الْوَاوِ.

وَقَوْلُهُ: (حَسَبَمَا)؛ بِفَتْحِ السِّينِ.

وَقَوْلُهُ: (يُقْرَأُ)؛ بِإِسْكَانِ الْهَمْزَةِ لِلْوَزْنِ.

ثُمَّ قَالَ:

٤٩٩- وَعَرِّ مَا بِصَوْتِهِ أَدْغَمْتَهُ وَكُلَّ حَرْفٍ بَعْدَهُ شَدَّدْتَهُ

لَمَّا فَرَعَ مِنْ حُكْمِ الْحَرْفِ الْمُظَهَّرِ وَمَا بَعْدَهُ شَرَعَ فِي حُكْمِ الْحَرْفِ الْمُدْغَمِ وَمَا بَعْدَهُ.

وَقَسَمَ الْمُدْغَمَ إِلَى قِسْمَيْنِ:

- قِسْمٌ أَدْغَمَ بِصَوْتِهِ؛ أَي: مَعَ صِفَتِهِ؛ وَيُسَمَّى إِدْغَامُهُ تَامًّا، وَكَامِلًا، وَخَالِصًا.

-وَقِسْمٌ أُدْغِمَ مَعَ إِبْقَاءِ صَوْتِهِ؛ أَي: صِفَتِهِ، وَيُسَمَّى إِدْغَامُهُ نَاقِصًا.

وَسَيَتَكَلَّمُ عَلَى الْقِسْمِ الثَّانِي إِثْرَ هَذَا الْبَيْتِ.

وَتَكَلَّمَ هُنَا عَلَى الْقِسْمِ الْأَوَّلِ، فَذَكَرَ أَنَّ حُكْمَهُ تَعْرِيبُ الْحَرْفِ الْمُدْغَمِ مِنْ عِلَامَةِ السُّكُونِ؛ تَنْبِيهَا عَلَى أَنَّهُ أُدْغِمَ فِيمَا بَعْدَهُ ذَاتًا وَصِفَةً، وَأَنَّ كُلَّ حَرْفٍ بَعْدَ الْمُدْغَمِ يُشَدِّدُ - أَي: تُوضَعُ عَلَيْهِ عِلَامَةُ التَّشْدِيدِ - تَنْبِيهَا عَلَى أَنَّهُ أُدْغِمَ فِيهِ مَا قَبْلَهُ، وَصَارَا مَعًا كَحَرْفٍ وَاحِدٍ مُشَدَّدٍ يَرْتَفِعُ اللَّسَانُ عَنْهُ ارْتِفَاعَةً وَاحِدَةً.

وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا الْحُكْمِ:

بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْحَرْفَانِ مُتَمَاثِلَيْنِ؛ نَحْوُ ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ﴾، أَوْ غَيْرِ مُتَمَاثِلَيْنِ؛ نَحْوُ ﴿بَلْ رَانَ﴾.

وَلَا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْإِدْغَامُ:

-مُجْمَعًا عَلَيْهِ؛ نَحْوُ ﴿الرَّحْمَنُ﴾، وَ﴿وَإِنْ عُدْتُمْ﴾، وَ﴿وَقَالَتْ طَافِيَةٌ﴾، وَ﴿أَضْرِبْ بِعَصَاكَ﴾.

-أَوْ مُخْتَلَفًا فِيهِ، وَقَرَأَ بِهِ نَافِعٌ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ عَنْهُ؛ نَحْوُ ﴿أَخَذْتُ﴾، أَوْ رَوَاهُ عَنْهُ وَرَشُّ فَقَطْ؛ نَحْوُ ﴿وَلَقَدْ صَرَبْنَا﴾، أَوْ قَالُونَ فَقَطْ؛ نَحْوُ ﴿وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾.



فَحُكْمُ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ عِنْدَ مَنْ يُدْعِمُهُ تَعْرِيَةُ الْأَوَّلِ، وَتَشْدِيدُ الثَّانِي، كَالْمُتَّقِ عَلَيْهِ.

وَالْبَاءُ مِنْ قَوْلِ النَّاطِمِ: (بِصَوْتِهِ)؛ بِمَعْنَى: مَعَ.

وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: (وَعَرَّ مَا أَدْعَمْتَهُ وَصَوْتَهُ)؛ وَهُوَ أَصْرَحُ فِي الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ.

وَقَوْلُهُ: (شَدَّدْتَهُ)؛ لَفْظُهُ لَفْظُ الْخَبَرِ، وَمَعْنَاهُ الْأَمْرُ، أَي: وَكُلُّ حَرْفٍ بَعْدَهُ شَدَّدُهُ.

وَيَجُوزُ فِي (كُلُّ): النَّصْبُ، وَالرَّفْعُ.

ثُمَّ قَالَ:

٥٠٠- ثُمَّ الَّذِي أَدْعَمْتَ مَعَ إِبْقَاءِ صَوْتِ كَطَاءٍ عِنْدَ حَرْفِ التَّاءِ

٥٠١- صَوْرُ سُكُونِ الطَّاءِ إِنْ أَرَدْنَا وَشَدَّدَنَّ بَعْدَهُ حَرْفَ التَّاءِ

٥٠٢- أَوْ عَرَّ إِنْ شِئْتَ كِلَا الْحَرْفَيْنِ وَالْأَوَّلُ اخْتِيَرَ مِنَ الْوَجْهَيْنِ

تَكَلَّمَ هُنَا عَلَى حُكْمِ الْقِسْمِ الثَّانِي مِنْ قِسْمِي الْمُدْعَمِ، وَهُوَ مَا أَدْعَمَ مَعَ إِبْقَاءِ صَوْتِهِ - أَي: صِفَتِهِ - الْمُسَمَّى إِدْغَامُهُ نَاقِصاً، وَمِنْهُ إِدْغَامُ الثُّونِ السَّكَاكَةِ فِي الْوَاوِ وَالْيَاءِ مَعَ إِبْقَاءِ الْعُنَّةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

وَمِنْهُ مَا مَثَلَ بِهِ النَّاطِمُ هُنَا وَهُوَ إِدْغَامُ الطَّاءِ فِي التَّاءِ مِنْ ﴿أَحَطْتُ﴾، وَ﴿بَسَطْتُ﴾، وَ﴿فَرَطْتُ﴾، لِجَمِيعِ الْقُرَاءِ.

وَقَدْ ذَكَرَ النَّاطِمُ فِي ضَبْطِهِ وَجْهَيْنِ عَلَى سَبِيلِ التَّخْيِيرِ:  
 الْأَوَّلُ: أَنْ تُصَوِّرَ سُكُونَ الطَّاءِ، وَتَضَعِ عِلَامَةَ التَّشْدِيدِ عَلَى التَّاءِ.  
 الثَّانِي: أَنْ تُعَرِّيَ الطَّاءَ مِنْ عِلَامَةِ السُّكُونِ، وَتُعَرِّيَ التَّاءَ مِنْ عِلَامَةِ التَّشْدِيدِ،  
 دُونَ الْحَرَكَةِ.

وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ هُمَا الْمُتَقَدِّمَانِ؛ مَعَ تَوْجِيهِمَا فِي إِدْغَامِ التُّونِ فِي الْوَاوِ  
 وَالْيَاءِ مَعَ إِبْقَاءِ الْعُنَّةِ.

قَالَ النَّاطِمُ: (وَالأَوَّلُ اخْتِيَرَ مِنَ الْوَجْهَيْنِ)؛ أَي: الْأَوَّلُ مِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ  
 هُوَ مُخْتَارُ الشَّيْخَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، وَبِهِ جَرَى الْعَمَلُ<sup>(١)</sup>.

وَمِنَ الْمُدْعَمِ إِدْغَامًا نَاقِصًا: الْقَافُ فِي الْكَافِ مِنْ ﴿نَخْلَقُكُمْ﴾ بِالْمُرْسَلَاتِ عَلَى  
 أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ فِيهِ، وَهُوَ إِدْغَامُ ذَاتِ الْقَافِ فِي الْكَافِ مَعَ إِبْقَاءِ الْإِسْتِعْلَاءِ الَّذِي  
 هُوَ صِفَةٌ لِلْقَافِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَكِّيٌّ وَجَمَاعَةٌ، وَعَلَيْهِ يَكُونُ ضَبْطُهُ كَضَبْطِ  
 ﴿أَحَطْتُ﴾ وَنَحْوِهِ.

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ فِيهِ: إِدْغَامُ الْقَافِ فِي الْكَافِ ذَاتًا وَصِفَةً، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ،  
 وَحَكَى الدَّانِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ يَكُونُ الْإِدْغَامُ تَامًا، وَيُضَبِّطُ كَسَائِرِ  
 الْمُدْعَمَاتِ إِدْغَامًا تَامًا، بِأَنْ تُعَرِّيَ الْقَافَ مِنْ عِلَامَةِ السُّكُونِ، وَتَجْعَلَ عِلَامَةَ  
 التَّشْدِيدِ عَلَى الْكَافِ، وَبِهَذَا جَرَى الْعَمَلُ فِي ضَبْطِهِ.

(١) وَجَرَى الْعَمَلُ فِي الْمَصَاحِفِ الْمِصْرِيَّةِ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي ( الْقَاضِي )

تَنْبِيْهٌ :

مِمَّا يُنَاسِبُ أَنْ يُذَكَّرَ هُنَا؛ حُكْمُ فَوَاتِحِ السُّوْرِ، وَذَلِكَ أَنَّ فِيهَا الْإِظْهَارَ  
وَالْإِخْفَاءَ، وَالْإِدْغَامَ الْخَالِصَ، وَالْإِدْغَامَ النَّاقِصَ.  
فَأَمَّا الْإِظْهَارُ فَهُوَ:

فِي الدَّالِ مِنْ (صَادٌ) حَيْثُ وَقَعَ <sup>(١)</sup>.

وَفِي الْمِيمِ مِنْ (مِيمٌ) حَيْثُ وَقَعَتْ.

وَفِي الْمِيمِ مِنْ (لَامٌ) عِنْدَ الرَّاءِ.

وَفِي الْفَاءِ مِنْ (كَافٌ)، وَ(قَافٌ)، وَمِنْ (أَلِفٌ) حَيْثُ وَقَعَ.

وَفِي التَّوْنِ مِنْ (يَسٌ) عِنْدَ قَالُونَ، وَمِنْ (نٌ وَالْقَلَمِ) عِنْدَهُ، وَعِنْدَ وَرَشٍ عَلَى  
الْأَشْهَرِ لَهُ.

فَالْحُكْمُ أَنْ يُحْرَكَ الْحَرْفُ الَّذِي بَعْدَهَا بِحَرَكَتِهِ، وَلَا يُشَدَّدُ؛ إِذْ لَا مُوَجِبَ  
لِتَشْدِيدِهِ، سِوَاءً:

-كَانَ مَا بَعْدَهَا مِنْ هَذِهِ الْحُرُوفِ، نَحْوُ ﴿الرَّ﴾؛ فَإِنَّكَ تُحْرِكُ اللَّامَ وَالرَّاءَ،  
وَلَا تُشَدِّدُهُمَا؛ لِإِظْهَارِ فَاءِ (أَلِفٌ)، وَمِيمِ (لَامٌ).

-أَوْ كَانَ مَا بَعْدَهَا مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْحُرُوفِ؛ نَحْوُ ﴿الْمَ﴾ ﴿ذَلِكَ﴾، وَ﴿حَمَ﴾  
﴿تَنْزِيلٌ﴾، فَإِنَّكَ تُحْرِكُ الدَّالَ مِنْ ﴿ذَلِكَ﴾، وَالْتَاءَ مِنْ ﴿تَنْزِيلٌ﴾ وَلَا تُشَدِّدُهُمَا.

(١) يَلَاخِظُ خِلَافَ الْفُرَّاءِ فِي إِظْهَارِ وَإِدْغَامِ فَاتِحَةِ مَرِيَمَ (الْقَاضِي)

وَأَمَّا الْإِخْفَاءُ فَإِنَّهُ:

- فِي التُّونِ مِنْ (عَيْن) فِي فَاتِحَتِي مَرِيَمَ وَالشُّورَى.

- وَفِي التُّونِ مِنْ (سَيْن) فِي فَاتِحَتِي التَّمَلِ وَالشُّورَى.

وَالْحُكْمُ فِيهِ كَالْحُكْمِ فِي الْإِظْهَارِ سَوَاءً؛ لِأَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْإِظْهَارِ وَالْإِخْفَاءِ إِنَّمَا يَظْهَرُ فِي ضَبْطِ الْمَسْكُونِ وَتَرْكِ ضَبْطِهِ، وَالْمَسْكُونُ غَيْرُ مَوْجُودٍ هُنَا فِي الرَّسْمِ.

وَأَمَّا الْإِدْغَامُ الْخَالِصُ فَهُوَ:

- فِي الْمِيمِ مِنْ (لَام) قَبْلَ (مِيم).

- وَفِي التُّونِ مِنْ ﴿طَسَمَ﴾.

وَالْحُكْمُ فِيهِ تَشْدِيدُ مَا بَعْدَهُ، وَهُوَ (مِيم).

وَأَمَّا الْإِدْغَامُ النَّاقِصُ فَهُوَ:

- فِي نُونِ ﴿يَسَ﴾ عِنْدَ وَرَشٍ، وَعَلَى وَجْهِ عِنْدَهُ أَيْضًا فِي ﴿تَ وَالْقَلْبِ﴾.

وَالْحُكْمُ فِيهِ: تَعْرِيفُهُ مَا بَعْدَهُ مِنْ عِلْمَةِ الشَّدِّ، عَلَى الْمُخْتَارِ الْمَعْمُولِ بِهِ.

وَوِجْهُهُ: أَنَّ التُّونَ مِنْ ﴿يَسَ﴾، وَ﴿تَ﴾، لَمَّا لَمْ تُرْسَمْ؛ أُعْطِيَتْ الْوَاوُ بَعْدَهَا حُكْمَ الْوَاوِ بَعْدَ التَّنْوِينِ، فَلَمْ تُشَدِّدْ.

وَ(ثُمَّ) فِي قَوْلِ النَّاطِمِ: (ثُمَّ الَّذِي)؛ لِتَرْتِيبِ الْإِخْبَارِ، فَلَا تَدُلُّ عَلَى مُهْلَةٍ.

\* \* \*

## باب أحكام ضبط الهمز

ثُمَّ قَالَ:

٥٠٣- الْقَوْلُ فِي الْهَمْزِ وَكَيْفَ جُعِلَا مُحَقَّقًا وَرَدًا أَوْ مُسَهَّلًا

أَيُّ: هَذَا الْقَوْلُ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْهَمْزِ، وَالْمُرَادُ بِالْأَحْكَامِ هُوَ مَا سَيَذْكَرُهُ فِي الْبَابِ مِنْ:

- هَيْئَةُ الْهَمْزَةِ: هَلْ هِيَ نُقْطَةٌ أَوْ عَيْنٌ؟

- وَلَوْنُهَا: هَلْ هِيَ صَفْرَاءٌ، أَوْ حَمْرَاءٌ؟

- وَمَوْضِعُهَا: إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهَا صُورَةٌ فِي الْمُصْحَفِ، وَامْتِحَانِ مَوْضِعِهَا.

- وَمَحَلُّهَا مِنْ صُورَتِهَا: إِنْ كَانَتْ لَهَا صُورَةٌ فِي الْمُصْحَفِ.

- وَلَوَازِمُ تَغْيِيرِهِ: مِنْ مَدٍّ وَغَيْرِهِ.

وَقَوْلُهُ: (وَكَيفَ جُعِلَا)؛ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ، إِذْ هُوَ دَاخِلٌ فِي الْأَحْكَامِ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَمِلٌ لِهَيْئَةِ الْهَمْزَةِ وَلَوْنِهَا، وَكَرَّرَهُ مَعَ دُخُولِهِ فِيهَا قَبْلَهُ أَعْتِنَاءً بِهِ لِكَثْرَتِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِ مِنْ أَحْكَامِ الْبَابِ.

وَقَوْلُهُ: (مُحَقَّقًا)، (أَوْ مُسَهَّلًا)؛ حَالَانِ مِنْ ضَمِيرِ (وَرَدَ) الْعَائِدِ عَلَى الْهَمْزَةِ.

وَمُرَادُهُ بِالتَّسْهِيلِ: التَّخْفِيفُ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ، لَا التَّسْهِيلُ بَيْنَ بَيْنٍ فَقَطْ.

وَهَذَا الْبَابُ يَلْزَمُ مَزِيدُ الْأَعْتِنَاءِ بِهِ؛ لِكُونِهِ أَعْظَمَ أَبْوَابِ هَذَا النَّظْمِ تَنْوِيْعًا،

وَأَكْثَرَهَا تَأْصِيلاً وَتَفْرِيعاً، وَأَدَقَّهَا تَعْلِيلاً وَتَوْجِيهاً، وَأَحْوَجَهَا بَيَاناً وَتَنْبِيهاً.

ثُمَّ قَالَ:

٥٠٤- فَضَبْتُ مَا حُقِّقَ بِالصَّفْرَاءِ نَقْطُ وَمَا سُهِّلَ بِالْحَمْرَاءِ

تَكَلَّمُ فِي هَذَا الْبَيْتِ عَلَى حُكْمَيْنِ مِنْ أَحْكَامِ الْهَمْزَةِ:

أَحَدُهُمَا: هَيْئُهَا.

وَالثَّانِي: لَوْنُهَا.

فَأَمَّا هَيْئُهَا: فَذَكَرَ أَنَّهَا نَقْطُ - يَعْنِي مُدَوَّراً - كَنَقْطِ الْإِعْجَامِ فِي الصُّورَةِ، سِوَاءَ كَانَتْ مُحَقَّقَةً، أَوْ مُسَهَّلَةً، وَسَيَذْكَرُ أَنَّهَا تُكْتَبُ عَيْنًا أَيْضاً.

وَأَمَّا لَوْنُهَا: فَصَفْرَةٌ، أَوْ حُمْرَةٌ، فَأَشَارَ إِلَى أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ مُحَقَّقَةً فِي اللَّفْظِ فَهِيَ فِي الْخَطِّ صَفْرَاءُ اللَّوْنِ، سِوَاءَ كَانَتْ:

-أَوَّلًا، نَحْوُ ﴿أَنَا﴾.

-أَوْ وَسَطًا، نَحْوُ ﴿سَأَلُوا﴾.

-أَوْ آخِرًا، نَحْوُ ﴿بَدَأَ﴾.

وَسِوَاءَ كَانَتْ صُورَتُهَا:

-أَلِفًا؛ كَمَا مَثَّلْنَا.

-أَوْ يَاءً، نَحْوُ ﴿يَبْدِئُ﴾.

-أَوْ وَاوًا، نَحْوُ ﴿يَعْبُؤُا﴾.

وَسَوَاءٌ كَانَتْ:

-مُصَوَّرَةٌ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ.

-أَوْ غَيْرُ مُصَوَّرَةٍ<sup>(١)</sup>، نَحْوُ ﴿ءَانِيَةً﴾، و﴿الْأَفْعِدَةَ﴾، و﴿مَلَأُ﴾.

وَسَوَاءٌ كَانَتْ:

-مُتَحَرِّكَةً؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

-أَوْ سَاكِنَةً، نَحْوُ ﴿الرُّيَا﴾، و﴿وَرِيًّا﴾، و﴿سُؤْلِكَ﴾، و﴿نَبِيٍّ﴾.

وَسَوَاءٌ كَانَتْ:

-مُفْرَدَةً كَمَا تَقَدَّمَ.

-أَوْ مُجْتَمِعَةً مَعَ غَيْرِهَا، نَحْوُ ﴿ءَأَسْجُدُ﴾، و﴿ءَالِهَتِنَا﴾، و﴿شَاءَ أَنشُرُهُ﴾.

وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ: (وَمَا سَهَّلَ بِالْحَمْرَاءِ)؛ إِلَى أَنَّ الهمزة إن كانت مسهلة - يعنى  
مُخَفَّفَةً فِي اللَّفْظِ - فَهِيَ فِي الْخَطِّ حَمْرَاءُ اللَّوْنِ.

وظاهره يقتضي العموم؛ كالذي قبله، لكن الناظم سيخصصه بعد هذا البيت  
بالتسهيل بين بين، وبالبديل حرفاً محرّكاً، فلا يدخل في المخفف بالإسقاط،  
ولا بالثقل، ولا بالبديل حرفاً ساكناً.

(١) غير المصوّرة هي التي لم تُكتب على ألف أو واو أو ياء.

تَنْبِيْهِ :

لَمْ يَذْكَرِ النَّاطِمُ حُكْمَ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ، وَالَّذِي عِنْدَهُمْ أَنَّ الْمُحَقَّقَةَ تُحْرَكُ كَسَائِرِ  
الْحُرُوفِ .

وَأَمَّا الْمُحَقَّقَةُ فَإِنَّ سُهَّلَتْ بَيْنَ بَيْنَ فَلَا تُحْرَكُ؛ إِذْ حَرَكْتُهَا غَيْرُ خَالِصَةٍ، وَلَا فَرْقَ  
فِي عَدَمِ تَحْرِيكِهَا بَيْنَ ﴿أُونَيْكُمْ﴾، وَبَابِ ﴿أَيْفَا﴾؛ وَغَيْرِهِمَا، عَلَى الْمُخْتَارِ  
الْمَعْمُولِ بِهِ .

وَكَذَلِكَ لَا تُحْرَكُ الْمُبْدَلَةُ حَرْفَ مَدٍّ .

وَأَمَّا الْمُبْدَلَةُ حَرْفًا مُحْرَكًا؛ نَحْوُ ﴿لَيْلًا﴾، وَ﴿مُوجَلًا﴾ عِنْدَ وَرْشٍ<sup>(١)</sup>، فَقِيلَ:  
-تُحْرَكُ .

-وَقِيلَ: لَا تُحْرَكُ .

وَالْعَمَلُ عَلَى تَحْرِيكِهَا .

وَقَوْلُ النَّاطِمِ: (نَقَطُ)؛ خَبَرٌ عَنِ قَوْلِهِ: (فَضَبْتُ) .

وَقَوْلُهُ: (بِالْصَّفْرَاءِ)؛ هُوَ فِي الْأَصْلِ نَعْتُ لِ(نَقَطُ)، لَكِنَّهُ لَمَّا قُدِّمَ عَلَيْهِ رَجَعَ  
حَالًا .

(١) قَرَأَ وَرْشٌ كَلِمَةَ ﴿لَيْلًا﴾ بِإِبْدَالِ الْهَمْزَةِ يَاءَ مَفْتُوحَةٍ، وَقَرَأَ كَلِمَةَ ﴿مُوجَلًا﴾ بِإِبْدَالِ الْهَمْزَةِ وَاوًا  
مَفْتُوحَةً .



وَمَا سُهَّلَ): مُبْتَدَأٌ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ؛ أَي: وَنَقَطُ مَا سُهِّلَ، وَخَبْرُهُ  
مَحذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: (نَقَطُ).

وَبِالْحَمْرَاءِ): نَعَتْ لِ(نَقَطُ) الْمَحذُوفِ.

ثُمَّ قَالَ:

٥٠٥- وَذَا الَّذِي ذَكَرْتُ فِي الْمُسَهَّلِ سُهِّلَ بَيْنَ بَيْنٍ أَوْ بِالْبَدَلِ

٥٠٦- إِذَا تَحَرَّكَ ... ..

لَمَّا قَدَّمَ أَنَّ ضَبَطَ الْهَمْزِ الْمُسَهَّلِ نَقَطُ بِالْحَمْرَاءِ، وَأَقْتَضَى لَفْظُهُ الْمُتَقَدِّمَ عُمُومَ  
هَذَا الضَّبْطِ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ التَّسْهِيلِ؛ لِكَوْنِهِ أَرَادَ بِالْمُسَهَّلِ فِيمَا تَقَدَّمَ  
الْمُخَفَّفَ، أَشَارَ هُنَا إِلَى تَخْصِيصِ ذَلِكَ الْعُمُومِ، فَأَخْبَرَ أَنَّ الضَّبْطَ  
الَّذِي ذَكَرَهُ فِي الْهَمْزِ الْمُسَهَّلِ خَاصٌّ بِمَا سُهِّلَ بَيْنَ بَيْنٍ، وَبِمَا أُبْدِلَ حَرْفًا  
مُحَرَّكًا.

أَمَّا تَسْهِيلُ بَيْنَ بَيْنٍ فَجُعِلَتْ عَلَامَتُهُ نُقْطَةً؛ تَشْبِيهَا لَهُ بِالْهَمْزَةِ الْمُحَقَّقَةِ، لِمَا فِيهِ  
مِنْ بَعْضِ الْهَمْزَةِ، إِذْ هِيَ تُسَهَّلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَرْفِ شَكْلِهَا.

وَأَمَّا مَا أُبْدِلَ حَرْفًا مُحَرَّكًا فإِبْقَاءُ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ فِيهِ صَيَّرَ الْهَمْزَةَ كَأَنَّهَا بَاقِيَةٌ،  
فَجُعِلَتْ عَلَامَتُهَا نُقْطَةً، بِخِلَافِ مَا أُبْدِلَ حَرْفَ مَدٍّ، فَإِنَّ الْهَمْزَةَ ذَهَبَتْ  
فِيهِ، وَذَهَبَتْ حَرَكَتُهَا، وَالْحَرْفُ الَّذِي جِيءَ بِهِ أَجْنَبِيٌّ.

وَقَوْلُهُ: (سُهِّلَ بَيْنَ بَيْنٍ) يَشْمَلُ مَوَاضِعَ مِنْهَا:

- ﴿أَرَأَيْتَ﴾<sup>(١)</sup>، وَ﴿هَتَانْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

- وَبَابُ ﴿ءَأَنْدَرْتَهُمْ﴾، لِقَالُونَ، وَكَذَا وَرَشٌ عَلَى وَجْهِ التَّسْهِيلِ لَهُ.

- وَبَابُ ﴿ءَاللهُ﴾ عَلَى وَجْهِ التَّسْهِيلِ فِيهِ.

فَتُجْعَلُ فِي الْجَمِيعِ نُقْطَةٌ حَمْرَاءَ فِي رَأْسِ الْأَلْفِ؛ دَلَالَةٌ عَلَى التَّسْهِيلِ بَيْنَ بَيْنَ.

فَإِنْ كَانَتْ الْأَلْفُ مَحْدُوفَةً كَأَلْفِ ﴿أَرَأَيْتَ﴾ أَلْحَقْتُ، وَجُعِلَتِ النُّقْطَةُ فِي رَأْسِهَا، عَلَى مَا جَرَى بِهِ الْعَمَلُ.

- وَمِنْهَا بَابُ ﴿أَللهُ﴾، وَبَابُ ﴿أَنْزَلَ﴾، مِمَّا صُوِّرَتْ فِيهِ إِحْدَى الْهَمْزَتَيْنِ فَقَطْ، فَإِنَّ نَقْطَهُ - عَلَى الْمُخْتَارِ عِنْدَ النَّاطِمِ وَبِهِ الْعَمَلُ - أَنْ تُجْعَلَ الصَّفْرَاءُ فِي رَأْسِ الْأَلْفِ، وَالْحَمْرَاءُ فِي السَّطْرِ بَعْدَهَا عِلَامَةً التَّسْهِيلِ، وَسَيَأْتِي لِلنَّاطِمِ فِيهِ غَيْرُ هَذَا الْوَجْهِ.

(١) قَرَأَ نَافِعٌ ﴿رَأَيْتَ﴾ كَيْفَ جَاءَ إِذَا كَانَ مَصْحُوبًا بِهَمْزَةٍ الْأَسْتِفْهَامِ، نَحْوُ ﴿أَرَأَيْتَكُمْ﴾ ﴿أَفَرَأَيْتُمْ﴾  
﴿أَرَأَيْتَ﴾ ﴿أَفَرَأَيْتَ﴾ بِتَسْهِيلِهَا بَيْنَ بَيْنَ، وَلَوْ رَشٌ وَجْهٌ آخَرٌ وَهُوَ إِبْدَالُهَا أَلْفًا خَالِصَةً مَعَ الْمَدِّ الْمُسْبَعِ.

(٢) قَرَأَ وَرَشٌ ﴿هَتَانْتُمْ﴾ أَيْنَ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ أَلْفٍ عَلَى وَزْنِ (سَأَلْتُمْ)، وَقَرَأَهَا قَالُونَ بِالْأَلْفِ عَلَى وَزْنِ (قَاتَلْتُمْ)، وَكِلَاهُمَا يُسَهَّلَانِ الْهَمْزَةَ، وَجَاءَ عَنْ وَرَشٍ إِبْدَالُهَا مَعَ الْمَدِّ الْمُسْبَعِ لِلْسَّاكِنَيْنِ، فَصَارَ لِقَالُونَ تَسْهِيلُ الْهَمْزَةِ مَعَ الْأَلْفِ، وَلَوْ رَشٌ تَسْهِيلُهَا بِأَلْفٍ، وَإِبْدَالُهَا أَيْضًا أَلْفًا مَعَ الْمَدِّ الْمُسْبَعِ.

- وَمِنْهَا ﴿جَاءَ أُمَّةٌ﴾، وَبَابُ ﴿وَجَاءَ إِخْوَةٌ﴾<sup>(١)</sup>، وَكَذَلِكَ بَابُ ﴿يَشَاءُ إِلًا﴾ عَلَى وَجْهِ التَّسْهِيلِ<sup>(٢)</sup>.

وَكَذَلِكَ الْمُتَّفَقَتَانِ مِنْ كَلِمَتَيْنِ، نَحْوُ ﴿شَاءَ اشْرَهُ﴾ عَلَى وَجْهِ تَسْهِيلِ الثَّانِيَةِ مِنْهُمَا لِيُورَشَ.

فَالْحُكْمُ فِي الْجَمِيعِ أَنْ تُجْعَلَ نُقْطَةُ حَمْرَاءَ فِي مَوْضِعِ الْهَمْزَةِ الْمُسَهَّلَةِ.

- وَمِنْهَا ﴿أَوْلِيَاءَ أَوْلِيَتِكَ﴾، وَبَابُ ﴿عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ﴾ عِنْدَ قَالُونَ.

فَالْحُكْمُ أَنْ تُجْعَلَ نُقْطَةُ حَمْرَاءَ فِي مَوْضِعِ الْهَمْزَةِ الْأُولَى دَلَالَةً عَلَى التَّسْهِيلِ، وَبِهَذَا جَرَى الْعَمَلُ، وَسَيَأْتِي لِلنَّاطِمِ فِي ذَلِكَ غَيْرُ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَوْلُهُ: (أَوْ بِالْبَدَلِ إِذَا تَحَرَّكَ)؛ يَشْمَلُ مَوَاضِعَ أَيْضًا:

- مِنْهَا ﴿إِفْلًا﴾، وَ﴿لَاهَبَ﴾<sup>(٣)</sup>، وَبَابُ ﴿مُوجَلًا﴾.

فَالْحُكْمُ فِيهَا جَعْلُ نُقْطَةِ حَمْرَاءَ فِي مَوْضِعِ الْهَمْزَةِ مِنَ الصُّورَةِ دَلَالَةً عَلَى إِبْدَالِهَا حَرْفًا مُحَرَّكًَا.

(١) قَرَأَ نَافِعٌ وَأَبْنُ كَثِيرٌ وَأَبُو عَمْرٍو وَأَبُو جَعْفَرٍ وَرُوَيْسٌ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿جَاءَ أُمَّةٌ﴾ وَ﴿وَجَاءَ إِخْوَةٌ﴾ وَنَحْوَهُ، بِتَسْهِيلِ الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ فِيهِمَا بَيْنَ بَيْنٍ.

(٢) قَرَأَ نَافِعٌ وَأَبْنُ كَثِيرٌ وَأَبُو عَمْرٍو وَأَبُو جَعْفَرٍ وَرُوَيْسٌ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿يَشَاءُ إِلًا﴾ بِوَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا إِبْدَالُ الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ وَأَوَّاءُ مَكْسُورَةً، وَالْوَجْهُ الثَّانِي تَسْهِيلُهَا بَيْنَ بَيْنٍ.

(٣) قَرَأَ وَرَشٌ وَقَالُونَ فِي أَحَدِ وَجْهَيْهِ بِإِبْدَالِ الْهَمْزَةِ يَاءً مَفْتُوحَةً مِنْ كَلِمَةِ ﴿لَاهَبَ﴾ بِسُورَةِ مَرْيَمَ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي لِقَالُونَ بِهَمْزَةٍ مَفْتُوحَةٍ، كَالْبَاقِينَ.

وَسَدَّكُرٌ فِي ﴿لَاهِبَ﴾ غَيْرَ هَذَا الْوَجْهِ، مَعَ بَيَانِ مَا جَرَى عَلَيْهِ الْعَمَلُ فِيهِ .  
- وَمِنْهَا بَابُ ﴿مِنْ وَعَاءٍ أَخِيهِ﴾، و﴿وَكَسَمَاءٍ أَقْلِي﴾<sup>(١)</sup>، فَالْحُكْمُ جَعْلُ نُقْطَةِ  
حَمْرَاءَ فِي مَوْضِعِ الْهَمْزَةِ الْمُبْدَلَةِ؛ دَلَالَةٌ عَلَى الْبَدَلِ .

- وَمِنْهَا بَابُ ﴿يَشَاءُ إِلَى﴾ عَلَى وَجْهِ الْإِبْدَالِ .

- و﴿هُوَلَاءَ إِنْ﴾، و﴿عَلَى الْبِعَاءِ إِنْ﴾ عِنْدَ مَنْ يُبَدِّلُهُمَا يَاءً مَكْسُورَةً<sup>(٢)</sup> .

فَالْحُكْمُ جَعْلُ نُقْطَةِ حَمْرَاءَ فِي مَوْضِعِ الْهَمْزَةِ الْمُبْدَلَةِ دَلَالَةٌ عَلَى الْبَدَلِ .

وَأَخْرَجَ بِقَوْلِهِ: (إِذَا تَحَرَّكَ) مَوَاضِعَ:

- مِنْهَا ﴿أَرَيْتُمْ﴾، و﴿هَانِئُمْ﴾، وَبَابُ ﴿ءَأَنْدَرْتَهُمْ﴾، وَبَابُ ﴿ءَأَلَّه﴾، عِنْدَ  
مَنْ يَقْرَأُهَا كُلَّهَا بِإِبْدَالِ الْهَمْزَةِ حَرْفَ مَدٍّ، فَإِنَّ الْهَمْزَةَ الْمُبْدَلَةَ حَرْفَ مَدٍّ لَا  
تُجْعَلُ النُّقْطَةُ فِي مَوْضِعِهَا .

- وَمِنْهَا الْهَمْزَةُ الثَّانِيَّةُ مِنَ الْمُتَّفِقَتَيْنِ فِي كَلِمَتَيْنِ عَلَى وَجْهِ إِبْدَالِهَا لِيُورْشَ حَرْفَ  
مَدٍّ، فَلَا تُجْعَلُ النُّقْطَةُ فِي مَوْضِعِهَا .

- وَمِنْهَا الْهَمْزَةُ السَّاكِنَةُ إِذَا أُبْدِلَتْ، نَحْوُ ﴿ءَأَمَنْ﴾، و﴿يُؤْمِنُ﴾ و﴿وَبِيرٍ﴾،

(١) قَرَأَ نَافِعٌ وَمَنْ وَافَقَهُ بِإِبْدَالِ الْهَمْزَةِ الثَّانِيَّةِ يَاءً مَفْتُوحَةً مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿مِنْ وَعَاءٍ أَخِيهِ﴾ وَنَحْوِهِ،  
وَقَرَأَ بِإِبْدَالِهَا وَأَوَّأَ مَفْتُوحَةً مِنْ ﴿وَكَسَمَاءٍ أَقْلِي﴾ وَنَحْوِهِ .

(٢) لِيُورْشَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿هُوَلَاءَ إِنْ﴾ وَ ﴿عَلَى الْبِعَاءِ إِنْ﴾ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ؛ تَسْهِيلُ الثَّانِيَّةِ بَيْنَ بَيْنٍ، أَوْ  
إِبْدَالِهَا يَاءً سَاكِنَةً مَدِّيَّةً، أَوْ إِبْدَالِهَا يَاءً مَكْسُورَةً، وَهَذَا الْوَجْهُ الْأَخِيرُ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّارِحُ  
عَنْ بَعْضِهِمْ .

وَشَبَّهِهِ، فَلَا تُجْعَلُ النُّقْطَةُ فِي مَوْضِعِهَا.

تَنْبِيْهَانِ:

الأوّل:

إِطْلَاقُ النَّاطِمِ فِيمَا سَهَّلَ بَيْنَ بَيْنَ يَقْتَضِي دُخُولَ بَابِ ﴿أَيْفَا﴾، وَ﴿أُوْنَيْكُمُ﴾، وَ﴿الَّتِي﴾؛ مِمَّا لِلْهَمْزَةِ الْمُسَهَّلَةِ فِيهِ صُورَةٌ، فَيَكُونُ حُكْمُهَا جَعْلُ نُقْطَةِ حَمْرَاءَ فِي مَوْضِعِ الْهَمْزَةِ الْمُسَهَّلَةِ عَلَامَةً لِلتَّسْهِيلِ، وَذَلِكَ تَحْتَ أَلْيَاءِ، وَفَوْقَ الْوَاوِ، وَهَذَا الْوَجْهُ حَسَنٌ، وَهُوَ الَّذِي يُعْطِيهِ الْقِيَاسُ، وَبِهِ جَرَى الْعَمَلُ عِنْدَنَا فِي بَابِ ﴿أَيْفَا﴾، غَيْرَ أَنَّ الْمُتَقَدِّمِينَ لَمْ يَنْصُؤْا عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ، وَسَنَذْكُرُ مَا نَصُؤْا عَلَيْهِ فِيهَا مَعَ بَيَانِ مَا جَرَى بِهِ عَمَلْنَا فِي ﴿أُوْنَيْكُمُ﴾، وَ﴿الَّتِي﴾.

الثاني:

لَمْ يَتَعَرَّضِ الشَّيْخَانِ لِكَيْفِيَّةِ ضَبْطِ ﴿الَّتِي﴾ مَعًا، فِي الْأَحْزَابِ لِقَالُونَ، وَ﴿بِالسُّوِّ إِلَّا﴾ فِي سُورَةِ يُوسُفَ عَلَى وَجْهِ الْإِبْدَالِ لَهُ.

وَالَّذِي جَرَى بِهِ الْعَمَلُ فِي ضَبْطِهِمَا لَهُ أَنْ تُعَرَّى أَلْيَاءُ فِي ﴿الَّتِي﴾ مَعًا، وَالْوَاوُ فِي ﴿بِالسُّوِّ إِلَّا﴾ عَلَى وَجْهِ الْإِبْدَالِ مِنْ عِلْمَتِي التَّشْدِيدِ وَالْحَرَكَةِ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ الْمُدْغَمِ فِيهِ رَسْمًا فِي الْكَلِمَتَيْنِ.

وَبَيَانُهُ أَنَّ الرَّسْمَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ وَالْوَقْفِ، كَمَا قَدَّمْنَاهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ

الْمَوْقُوفَ عَلَيْهِ لِقَالُونَ فِي الْكَلِمَتَيْنِ هَمْزَةً، وَلَا وُجُودَ لَهَا فِي الْمُصْحَفِ،  
فَيَتَعَيَّنُ أَنْ تَكُونَ أَلْيَاءُ الْمَرْسُومَةِ فِي ﴿النَّبِيِّ﴾ مَعًا، وَالْوَاوُ الْمَرْسُومَةُ فِي  
﴿بِالسُّوَالِ﴾ هُمَا النَّاشِئَتَانِ عَنِ الْحَرَكَةِ قَبْلَهُمَا، وَهُمَا الْمُدْغَمَانِ فِي  
وَضَلِّ قَالُونَ، فَيَلْزَمُ تَعْرِيتُهُمَا.

وَالِي هَذَا أَشَارَ الشَّيْخُ سَيِّدِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاضِي بِقَوْلِهِ:

بِالسُّوِّ فِي الصَّدِيقِ وَالنَّبِيِّ      مَعًا لَدَى الْأَحْزَابِ يَا صَفِيِّ  
بِالْهَمْزِ فِي الْوَقْفِ لِقَالُونَ وَرَدَّ      فَخُذْ بِهِ وَرَدَّ قَوْلَ مَنْ جَحَدَ  
وَلَا تَضَعُ فِي ضَبْطِهِ شَكْلًا وَلَا      شَدًّا لِفَقْدِ مُدْغَمٍ فِيهِ جَلَا

وَهَذَا بِخِلَافِ ﴿النَّبِيِّ﴾ لَوْرَشٍ، فَإِنَّهُ يُوضَعُ فِيهِ عَلَى أَلْيَاءِ عِلَامَةِ التَّشْدِيدِ  
وَالْحَرَكَةِ - عَلَى الصَّوَابِ - لَوْجُودِ الْمُدْغَمِ فِيهِ وَضَلًّا وَوَقْفًا، فَيَتَعَيَّنُ أَنْ  
يَكُونَ الْمَحْدُوفُ مِنْهُ رَسْمًا هِيَ أَلْيَاءُ الْأُولَى؛ عَلَى قَاعِدَةِ الْمُدْغَمِينَ فِي  
كَلِمَةِ كَذَّالِ الْوَلِيِّ.

وَالْمَوْجُودُ فِيهِ رَسْمًا هِيَ أَلْيَاءُ الثَّانِيَةِ الْمُدْغَمِ فِيهَا؛ الَّتِي أَصْلُهَا الْهَمْزَةُ؛ أَكْتَفِي  
بِصُورَتِهَا عَنْ صُورَةِ الْمُدْغَمِ عَلَى قِيَاسِ الْمُدْغَمَتَيْنِ فِي كَلِمَةٍ.

فَإِنْ قُلْتَ: هَلْ تُجْعَلُ نُقْطَةٌ بِالْحَمْرَاءِ فِي مَوْضِعِ الْهَمْزَةِ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ  
لِإِبْدَالِ الْهَمْزَةِ حَرْفًا مُحَرَّكًَا حَتَّى أُدْغِمَتْ فِيهِ أَلْيَاءُ وَالْوَاوُ؟

قُلْتُ: ذَكَرَ الْعِلَامَةُ التَّنْسِيُّ مَا مَعْنَاهُ أَنَّ شَرْطَ ضَبْطِ الْهَمْزَةِ الْمُبْدَلَةِ حَرْفًا مُحَرَّكًَا

بِالْحَمْرَاءِ أَنْ لَا يُؤَدِّي الْإِبْدَالُ إِلَى الْإِدْغَامِ.

أَمَّا إِنْ أَدَّى إِلَيْهِ فَلَا يُجْعَلُ لَهَا نُقْطَةٌ أَصْلًا، قَالَ: وَذَلِكَ ﴿السِّيءُ﴾ لَوْرَشٍ، وَ﴿الْتِيُّ﴾ فِي حَرْفِي الْأَحْزَابِ لِقَالُونَ، وَ﴿بِالسُّوءِ إِلَّا﴾ عَلَى قَوْلِ عِنْدَهُ. أَنْتَهَى<sup>(١)</sup>.

وَأَعْتَرَضَهُ الشَّيْخُ أَبُو عَاشِرٍ بِمَا يُعْلَمُ بِالْوُقُوفِ عَلَيْهِ، وَقَالَ: فِي ﴿الْتِيُّ﴾ مَعًا، لِقَالُونَ، وَ﴿بِالسُّوءِ إِلَّا﴾ عَلَى وَجْهِ الْإِبْدَالِ لَهُ، الْقِيَاسُ عَلَى مُقْتَضَى قَوْلِ النَّازِمِ فِي الضَّبْطِ:

وَذَا الَّذِي ذَكَرْتُ فِي الْمَسْهَلِ سَهْلَ بَيْنَ بَيْنٍ أَوْ بِالْبَدَلِ  
إِذَا تَحَرَّكَ ... .. سَهْلَ بَيْنَ بَيْنٍ أَوْ بِالْبَدَلِ ... ..

أَنْ تُجْعَلَ الْهَمْزَةُ نُقْطَةً بِالْحَمْرَاءِ فِي السَّطْرِ؛ لِإِبْدَالِهَا حَرْفًا مُحَرَّكًَا حَتَّى أُدْغِمَتْ فِيهَا الْوَاوُ وَالْيَاءُ قَبْلَهَا. ١. هـ

وَالَّذِي جَرَى بِهِ الْعَمَلُ عَدَمُ وَضْعِ النُّقْطَةِ فِي ﴿الْتِيُّ﴾ مَعًا، وَفِي ﴿بِالسُّوءِ﴾

(١) قَالَ الْإِمَامُ التَّنْسِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى هَذَا الْقِسْمِ مِنْ مَوْرِدِ الظَّمَانِ - أَعْنِي قِسْمَ الضَّبْطِ -: أَطْلَقَ النَّازِمُ فِي قَوْلِهِ (أَوْ بِالْبَدَلِ إِذَا تَحَرَّكَ)، وَلَا بُدَّ مِنْ تَقْيِيدِهِ؛ إِذْ مَا يُؤَدِّي الْإِبْدَالُ فِيهِ إِلَى الْإِدْغَامِ، لَيْسَ حُكْمُهُ ذَلِكَ، بَلْ لَا تُجْعَلُ فِيهِ نُقْطَةٌ أَصْلًا، وَذَلِكَ ﴿السِّيءُ﴾ لَوْرَشٍ، وَ﴿الْتِيُّ﴾ فِي حَرْفِي الْأَحْزَابِ لِقَالُونَ، وَ﴿بِالسُّوءِ إِلَّا﴾ عَلَى قَوْلِ عِنْدَهُ. وَهَذَا وَإِنْ لَمْ يَنْصُوا عَلَيْهِ، فَهُوَ مَا خُوذَ مِمَّا لَهُمْ فِي ضَبْطِ ﴿الْتِيُّ﴾ عَلَى قِرَاءَةِ التَّشْدِيدِ؛ إِذْ لَمْ يَذْكَرْ أَحَدٌ فِيهِ جَعْلَ النُّقْطَةِ الدَّالَّةَ عَلَى الْهَمْزَةِ تَحْتَ الْيَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (أَنْظُرِ الطَّرَازَ فِي شَرْحِ ضَبْطِ الْخَرَازِ لِلْإِمَامِ التَّنْسِيِّ / ١٦٦) بِتَحْقِيقِ د. أَحْمَدِ شَرِشَالِ حَفِظَهُ اللَّهُ.

إِلَّا ، عَلَى وَجْهِ الْإِبْدَالِ لِقَالُونَ كَذَلِكَ السَّيِّئُ لِيُورِشِ .

وَقَوْلُ النَّاطِمِ : (فِي الْمُسَهَّلِ) ؛ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْدُوفٍ ؛ خَبِرَ عَنْ قَوْلِهِ : (ذَا) .

وَجُمْلَةٌ (سُهَّلَ) : فِي مَوْضِعِ الْحَالِ مِنَ (الْمُسَهَّلِ) .

ثُمَّ قَالَ :

٥٠٦- ... فِي مُوجَّلاً وَبَابِهِ مِنْ فَوْقِهِ إِنْ أُبْدِلَا

٥٠٧- وَهَكَذَا بِأَلْفٍ مِنْ لَأَهَبَ لِمَنْ إِلَى أَلْيَاءِ قِرَاءَةً ذَهَبَ

أَتَى النَّاطِمُ بِمَا ذَكَرَهُ هُنَا تَمَثِيلًا لِمَا أُبْدِلَ حَرْفًا مُحَرَّكًا ، وَزِيَادَةً فِي الْبَيَانِ ، إِذْ هُوَ مُنْدَرِجٌ فِي قَوْلِهِ : (أَوْ بِالْبَدَلِ إِذَا تَحَرَّكَ) ؛ كَمَا قَرَّرْنَاهُ قَبْلُ .

وَلَمَّا كَانَ الْمُبْدَلُ حَرْفًا مُحَرَّكًا يَتَنَوَّعُ إِلَى مَا وَافَقَتْ صُورَتُهُ تِلَاوَتَهُ ، وَإِلَى مَا خَالَفَتْ صُورَتَهُ تِلَاوَتَهُ ؛ مَثَلٌ لِكِلَا التَّوَعِينِ :

فَمَثَلٌ لِلنَّوْعِ الْأَوَّلِ بِ﴿مُوجَّلاً﴾ وَبَابِهِ ؛ عِنْدَ مَنْ أُبْدِلَهُ ، وَأَرَادَ بِبَابِهِ نَحْوُ ﴿مُؤَذِّنًا﴾ ، وَ﴿لِتَلَا﴾ .

وَمَثَلٌ لِلنَّوْعِ الثَّانِي بِ﴿لَأَهَبَ﴾ ، إِذْ صُورَةٌ هَمْزِهِ فِي الرَّسْمِ أَلْفٌ ، وَهِيَ مُخَالَفَةٌ لِلْيَاءِ عِنْدَ مَنْ قَرَأَ بِهَا .

وَمِثْلُ ﴿لَأَهَبَ﴾ :

-نَحْوُ ﴿وَيَسْمَاءُ أَقْلِي﴾ ، وَ﴿مِنْ وَعَاءٍ أَحْيِي﴾ .



- وَنَحْوُ ﴿يَشَاءُ إِلَى﴾ ، و﴿هَؤُلَاءِ إِنْ﴾ عِنْدَ مَنْ أَبْدَلَ الثَّانِيَةَ يَاءً .

إِذْ كُلُّهَا لَا تُوَافِقُ صُورَةَ الْهَمْزِ فِيهَا التَّلَاوَةَ .

فَقَوْلُ النَّازِمِ : (وَهَكَذَا بِالْفِ مِنْ لِأَهَبَ) يَعْنِي : وَبَابُهُ أَيْضاً .

وَمَا ذَكَرَهُ فِي ﴿لِأَهَبَ﴾ مِنْ جَعَلِ نُقْطَةَ حَمْرَاءَ عَلَى الْأَلِفِ دَلَالَةً عَلَى الْإِبْدَالِ ؛ هُوَ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ الدَّانِيِّ ، وَصَرَّحَ بِهِ بَعْضُ الْأَيْمَّةِ ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي بَعْضِ نُسَخِ ذَيْلِ التَّنْزِيلِ ، وَعُمِلَ بِهِ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ .

وَأَقْتَصَرَ أَبُو دَاوُدَ - حَسَبَمَا هُوَ فِي عِدَّةِ نُسَخٍ مِنَ الدَّيْلِ - عَلَى جَعَلِ يَاءٍ بِالْحَمْرَاءِ عَلَى الْأَلِفِ ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْيَاءَ عِنْدَ مَنْ قَرَأَ بِهَا مُبْدَلَةٌ مِنَ الْهَمْزِ .

وَهَذَا الْوَجْهُ الَّذِي أَقْتَصَرَ عَلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ اللَّيْبِيُّ ، وَبِهِ جَرَى الْعَمَلُ عِنْدَنَا بِتَوْسُتِ ، وَهُوَ الَّذِي يَجْرِي مَعَ كَوْنِ الْيَاءِ فِي ﴿لِأَهَبَ﴾ حَرْفَ مُضَارَعَةٍ .

وَقَدْ ذَكَرَ اللَّيْبِيُّ أَوْجُهًا أُخْرَى فِي ﴿لِأَهَبَ﴾ لَمْ يَصْحَبْهَا عَمَلٌ لِضَعْفِهَا .

وَقَوْلُ النَّازِمِ : (فِي مُوجَّلاً) ، وَ(مِنْ فَوْقِهِ) ؛ يَتَعَلَّقَانِ بِ(تَجْعَلُ) مَحْذُوفاً ، وَيُقَدَّرُ مِثْلُهُ فِي الْبَيْتِ الثَّانِي ؛ لِتَتَعَلَّقَ بِهِ مَجْرُورَاتُهُ .

ثُمَّ قَالَ :

٥٠٨ - وَالْحُكْمُ فِي أُخْرَاهُمَا كَالْحُكْمِ مِنْ بَعْدِ كَسْرِ وَرَدَتْ أَوْ ضَمِّ

ذَكَرَ فِي هَذَا الْبَيْتِ حُكْمَ الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ - مِنَ الْهَمْزَتَيْنِ الْمُجْتَمِعَتَيْنِ فِي كَلِمَتَيْنِ

- إذا أُبدِلتِ الثَّانِيَةُ حَرْفًا مُحَرَّكَاً .

فَأَخْبَرَ أَنَّ الْحُكْمَ فِي (أُخْرَاهُمَا) ؛ أَي : الِهِمَزَةُ الثَّانِيَةُ كَالْحُكْمِ السَّابِقِ فِي ﴿مُوجَلًّا﴾ ، و﴿لَاهَبَ﴾ مِنْ جَعَلِ نُقْطَةَ حَمْرَاءَ فِي مَوْضِعِ الِهِمَزَةِ الْمُبْدَلَةِ ، وَذَلِكَ إِذَا وَقَعَتِ الِهِمَزَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ بَعْدِ كَسْرٍ ، أَوْ ضَمٍّ فِي الِهِمَزَةِ الْأُولَى .

فَمِثَالُهَا بَعْدَ الْكَسْرِ :

﴿مِنْ وَعَاءِ أَخِيهِ﴾ ، وَنَحْوُهُ ﴿هَلْؤُلَاءِ إِنْ﴾ ، و﴿عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ﴾ عِنْدَ مَنْ يُبْدَلُ الثَّانِيَةَ يَاءً مَكْسُورَةً .

وَمِثَالُهَا بَعْدَ الضَّمِّ :

﴿وَنَسَمَاءُ أَقْلَى﴾ ، وَنَحْوُهُ ﴿يَشَاءُ إِلَى﴾ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يُبْدَلُ الثَّانِيَةَ وَاوًا . وَمَا ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْبَيْتِ هُوَ مِنْ بَابِ ﴿لَاهَبَ﴾ ؛ إِذْ صُورَتُهُ لَا تُوَافِقُ تِلَاوَتَهُ ، كَمَا قَدَّمْنَا ، فَكَانَ الْأَلَّايقُ أَنْ يَسْتَعْنِي عَنْهُ بِالتَّمْثِيلِ بِ﴿لَاهَبَ﴾ ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ الِهِمَزُ فِي ﴿لَاهَبَ﴾ مُفْرَدًا ، وَفِيمَا هُنَا مُجْتَمِعًا مَعَ هَمْزٍ آخَرَ خَشِيَ النَّاطِمُ أَنْ يَنْوَهَمَ افْتِرَاقُهُمَا فِي الْحُكْمِ ، فَأَشَارَ بِهَذَا الْبَيْتِ إِلَى أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْجَمِيعِ وَاحِدٌ ، وَمَا ذَكَرَهُ هُنَا هُوَ الَّذِي اقْتَصَرَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ ، وَبِهِ الْعَمَلُ كَمَا قَدَّمْنَاهُ .

وَأَجَازَ بَعْضُهُمْ أَنْ تُجْعَلَ فِي مَوْضِعِ الِهِمَزَةِ وَاوٌ حَمْرَاءَ ، فِي نَحْوِ ﴿وَنَسَمَاءُ أَقْلَى﴾ ، وَيَاءٌ حَمْرَاءَ فِي نَحْوِ ﴿مِنْ وَعَاءِ أَخِيهِ﴾ ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ الدَّانِيُّ .

وَقَوْلُ النَّاطِمِ : (كَالْحُكْمِ) ؛ فِيهِ حَذْفُ النَّعْتِ ؛ أَي : كَالْحُكْمِ السَّابِقِ .

وَجُمْلَةٌ (وَرَدَتْ): حَالٌ مِنْ (أُخْرَاهُمَا).

وَقَوْلُهُ: (مِنْ بَعْدِ كَسْرٍ)؛ مُتَعَلِّقٌ بِ(وَرَدَتْ).

وَ(أَوْ ضَمٍّ): مَعْطُوفٌ عَلَى (كَسْرٍ).

ثُمَّ قَالَ:

٥٠٩- وَإِنْ تَشَأْ صَوَّرْتَ هَمْزاً أَوْلاً

وَإِذَا وَبَا حَمْرًا لِمَنْ قَدْ سَهَّلَا

٥١٠- أَوْلَاهُمَا لَدَى اتِّفَاقِ الِهْمَزَتَيْنِ

إِنْ جَاءَتَا بِالضَّمِّ أَوْ مَكْسُورَتَيْنِ

ذَكَرَ فِي هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ أَنَّ الِهْمَزَتَيْنِ فِي كَلِمَتَيْنِ إِذَا اتَّفَقَتَا:

فِي الضَّمِّ نَحْوُ ﴿أَوْلِيَاءَ أَوْلِيَّتِكَ﴾.

أَوْ فِي الْكَسْرِ نَحْوُ ﴿هَؤُلَاءِ إِنْ﴾.

يَجُوزُ لِمَنْ سَهَّلَ أَوْلَاهُمَا بَيْنَ بَيْنٍ - وَهُوَ قَالُونَ<sup>(١)</sup> - أَنْ تَجْعَلَ فِي مَوْضِعِ

الْمُسَهَّلَةِ مِنْهُمَا صُورَةَ حَمْرَاءَ مِنْ جِنْسِ حَرَكَتَيْهَا؛ وَإِذَا كَانَ مَضْمُومَةً،

وَيَاءً إِنْ كَانَ مَكْسُورَةً.

وَقَدْ تَقَدَّمَ لِلنَّاظِمِ أَنَّ كُلَّ مَا سَهَّلَ بَيْنَ بَيْنٍ تُجْعَلُ فِيهِ نُقْطَةٌ حَمْرَاءَ فِي مَوْضِعِ

الِهْمَزِ.

وَهَذَانِ التَّوَعَانِ الْمَذْكُورَانِ هُنَا مِنْ ذَلِكَ، فَيَتَحَصَّلُ فِيهِمَا وَجْهَانِ:

(١) وَالْبُرِّيُّ.

أَحَدُهُمَا: أَنْ تَجْعَلَ نُقْطَةً حَمْرَاءَ فِي مَوْضِعِ الْمُسَهَّلَةِ، وَهُوَ الْمَأْخُوذُ مِنْ عُمُومِ مَا تَقَدَّمَ.

وَأَلْوَجْهُ الْآخِرُ: هُوَ الْمَذْكُورُ هُنَا.

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخَانِ هَذَيْنِ الْأَوْجُهَيْنِ.

وَأَخْتَارَ أَبُو دَاوُدَ الْأَوْجَهَ الْأَوَّلَ، وَبِهِ جَرَى الْعَمَلُ، كَمَا قَدَّمْنَا.

وَقَوْلُ النَّاطِمِ: (بِالضَّمِّ)؛ رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِهِ: (وَإِوَاءً).

وَقَوْلُهُ: (أَوْ مَكْسُورَتَيْنِ)؛ رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِهِ: (وَيَا).

فَفِي كَلَامِهِ لَفٌّ وَنَشْرٌ مُرْتَّبٌ.

وَقَوْلُهُ: (أَوَّلًا)؛ نَعْتُ لِ(هَمْزًا) أَي: هَمْزًا سَابِقًا.

وَقَوْلُهُ: (وَإِوَاءً)؛ عَلَى حَذْفِ النَّعْتِ؛ أَيِ وَإِوَاءً حَمْرَاءَ، وَحَذْفَهُ لِدَلَالَةِ مَا بَعْدَهُ عَلَيْهِ.

وَأَلْبَاءُ فِي قَوْلِهِ: (بِالضَّمِّ)؛ بِمَعْنَى: مَعَ.

ثُمَّ قَالَ:

٥١١- وَكُلَّ مَا وَجَدْتَهُ مِنْ نَبْرِ مِنْ غَيْرِ صُورَةٍ فَضَعُ فِي السَّطْرِ

ذَكَرَ فِي هَذَا الْبَيْتِ مَحَلَّ وَضَعِ الْهَمْزِ الَّذِي لَا صُورَةَ لَهُ فِي الْمُصْحَفِ.

فَأَمَرَ بِأَنْ يُوضَعَ فِي السَّطْرِ كُلُّ مَا وَجِدَ مِنْ نَبْرِ لَا صُورَةَ لَهُ؛ أَي: لَمْ يُصَوِّرْ فِي

الْمُصَحَّفِ الْعُثْمَانِيَّ بِالْأَلِفِ، وَلَا بِالْوَاوِ، وَلَا بِالْيَاءِ.  
وَالْتَّبْرُ عِنْدَ سَبْيُوِيهِ وَالْجَمْهُورِ مُرَادِفٌ لِلْهَمْزِ؛ كَانَ مُحَقَّقًا أَوْ مُخَفَّفًا، وَهُوَ الَّذِي  
عِنْدَ النَّاطِمِ.

وَقَالَ الْخَلِيلُ: التَّبْرُ خَاصٌّ بِالْهَمْزِ الْمُخَفَّفِ.

وَلَا فَرْقَ فِي وَضْعِ الْهَمْزِ فِي السَّطْرِ - إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ صُورَةٌ - بَيْنَ أَنْ يَكُونَ:  
أَوَّلًا؛ نَحْوُ ﴿ءَاسِنٍ﴾.

أَوْ وَسَطًا؛ نَحْوُ ﴿سَطَطُهُ﴾.

أَوْ آخِرًا؛ نَحْوُ ﴿مِلْءٍ﴾.

وَلَا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ:

-مُحَقَّقًا؛ كَمَا مَثَّلْنَا.

-أَوْ مُبَدَلًا حَرْفًا مُحَرَّكًا، نَحْوُ ﴿هَتُّوَلَاءٍ﴾ • إِهَةً •.

-أَوْ مُسَهَّلًا بَيْنَ بَيْنٍ؛ نَحْوُ ﴿أَلَهُ﴾.

عَلَى الْمُخْتَارِ الْمَعْمُولِ بِهِ.

وَلَا فَرْقَ أَيْضًا بَيْنَ جَعْلِ الْهَمْزَةِ نُقْطَةً، كَمَا عِنْدَ نُقَاطِ الْمَصَاحِفِ، وَبَيْنَ جَعْلِهَا  
عَيْنًا كَمَا عِنْدَ النَّحَاةِ وَالْكَتَّابِ.

وَإِذَا لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ مَطَّةٌ كَ﴿مِلْءٍ﴾ وَ﴿أَلَهُ﴾ فَلَا إِشْكَالَ فِي وَضْعِ الْهَمْزِ فِي

بِيَاضِ السَّطْرِ .

وَأَمَّا إِنْ كَانَ هُنَاكَ مَطَّةٌ كـ ﴿سَطَّطَهُ﴾ فَصَرَّحَ أَبُو دَاوُدَ بِأَنَّ الِهْمَزَةَ تَكُونُ مُتَّصِلَةً بِالْمَطَّةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَقْطَعَهَا، وَهُوَ الصَّوَابُ الْمَعْمُولُ بِهِ .

وَقَوْلُ النَّازِمِ: (وَكُلٌّ)؛ بِالنَّضْبِ، مَفْعُولٌ (فَضَعُ)، وَالْفَاءُ زَائِدَةٌ.

وَ(مِنْ) فِي قَوْلِهِ: (مِنْ غَيْرِ)؛ بِمَعْنَى الْبَاءِ .

ثُمَّ قَالَ:

٥١٢- وَمَا بِشَكْلِ فَوْقَهُ مَا يُفْتَحُ مَعَ سَاكِنٍ وَمَا بِكَسْرِ يُوضَحُ

٥١٣- مِنْ تَحْتِ وَالْمَضْمُومِ فَوْقَهُ أَلْفٌ لَكِنَّهُ بَوَسْطِ مِنَ الْأَلْفِ

تَعَرَّضَ فِي هَٰذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ إِلَى مَحَلِّ وَضْعِ الِهْمَزِ الَّذِي لَهُ صُورَةٌ، وَهِيَ الَّتِي عَبَّرَ عَنْهَا هُنَا بِالشَّكْلِ .

فَلَفْظُ (الشَّكْلِ) عِنْدَ النَّازِمِ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْحَرَكَةِ، وَبَيْنَ صُورَةِ الِهْمَزِ الَّتِي هِيَ الْأَلْفُ، أَوْ الْوَاوُ، أَوْ الْيَاءُ .

فَقَوْلُهُ: (وَمَا بِشَكْلِ فَوْقَهُ مَا يُفْتَحُ مَعَ سَاكِنٍ)؛ مَعْنَاهُ أَنَّ الِهْمَزَ الَّذِي لَهُ شَكْلٌ - إِنْ كَانَ مَفْتُوحًا أَوْ سَاكِنًا - فَإِنَّهُ يُجْعَلُ فَوْقَ الشَّكْلِ، سَوَاءً كَانَ:

-أَوَّلًا، نَحْوُ ﴿أَنْتُمْ﴾ .

-أَوْ وَسَطًا، نَحْوُ ﴿سَأَلُوا﴾، وَ﴿الْبَاسُ﴾ .

-أَوْ آخِرًا، نَحْوُ ﴿بَدَأَ﴾، و﴿أَقْرَأَ﴾.

وَسَوَاءٌ كَانَتْ الصُّورَةُ:

-أَلْفًا، كَمَا مَثَّلْنَا.

-أَوْ وَاوًا، نَحْوُ ﴿مُوجَلًّا﴾، و﴿يُؤْمِنُ﴾ لِقَالُونَ.

-أَوْ يَاءً، نَحْوُ ﴿فَيْتَةٍ﴾، و﴿وَهَيْئَةٍ﴾.

وَقَوْلُهُ: (وَمَا بِكَسْرِ يُوضِحُ مِنْ تَحْتِ)؛ مَعْنَاهُ أَنَّ الَّهْمَزَ إِذَا كَانَ مَكْسُورًا جُعِلَ تَحْتَ الشَّكْلِ، سَوَاءً كَانَ:

-أَوَّلًا، نَحْوُ ﴿إِنَّ﴾.

-أَوْ وَسَطًا، نَحْوُ ﴿فَإِنْ﴾.

-أَوْ آخِرًا، نَحْوُ ﴿تَبَا﴾.

وَسَوَاءٌ كَانَتْ الصُّورَةُ:

-أَلْفًا، كَمَا مَثَّلْنَا.

-أَوْ يَاءً، نَحْوُ ﴿سِيلَتِ﴾.

-أَوْ وَاوًا، نَحْوُ ﴿اللُّؤْلُؤِ﴾.

وَقَوْلُهُ: (وَالْمَضْمُومُ فَوْقَهُ أَلْفٌ) . . . إلخ، مَعْنَاهُ أَنَّ الَّهْمَزَ إِذَا كَانَ مَضْمُومًا جُعِلَ فَوْقَ الشَّكْلِ، لَكِنْ لَا مُطْلَقًا، بَلْ إِذَا صَوَّرَ بِوَاوٍ، أَوْ يَاءٍ؛ نَحْوُ

﴿يَكَلُّكُمْ﴾ ، و ﴿يُسُوْءُ﴾ .

وَأَمَّا إِذَا صُوِّرَ بِالْأَلْفِ فَإِنَّهُ يُجْعَلُ فِي وَسْطِهِ ، نَحْوُ ﴿أَكُلْهَا دَائِمًا﴾ لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ لَا تُقْطَعَ الْمَطَّةُ .

وَحُكْمُ الْهَمْزَةِ الْمُسَهَّلَةِ وَالْمُبْدَلَةِ حَرْفًا مُحْرَكًا حُكْمُ الْمُحَقَّقَةِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ .

وَهَلْ تَكُونُ الْهَمْزَةُ مُتَّصِلَةً بِصُورَتِهَا ، أَوْ يَبْقَى بَيْنَهُمَا بَيَاضٌ ؟

حَكَى الدَّانِي فِي ذَلِكَ قَوْلَيْنِ ، وَاخْتَارَ الْقَوْلَ بِالِاتِّصَالِ مُطْلَقًا ، وَبِهِ الْعَمَلُ .

وَقَوْلُ النَّازِمِ : (بِوَسْطِ مِنَ الْأَلْفِ) ؛ صَرِيحٌ فِي اتِّصَالِ الْهَمْزَةِ بِصُورَتِهَا ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْمَضْمُومَةِ الْمَصَوَّرَةِ بِالْأَلْفِ ، وَكَلَامُهُ فِي غَيْرِهَا مُجْمَلٌ ، فَإِذَا رُدَّ الْمُجْمَلُ إِلَى الْمُفَسِّرِ وَافَقَ كَلَامُهُ مُخْتَارَ الدَّانِيِّ .

وَقَوْلُهُ : (يُوضَحُ) ؛ بِالْبِنَاءِ لِلنَّائِبِ ، مَعْنَاهُ : يُبَيِّنُ ؛ أَيُّ : فِي الْخَطِّ .

وَقَوْلُهُ : (أَلْفٌ) ؛ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ : فِعْلٌ مَاضٍ مَبْنِيٌّ لِلنَّائِبِ ؛ بِمَعْنَى : عَهْدٌ .

وَأَمَّا (الْأَلْفُ) : فِي آخِرِ الْبَيْتِ فَهُوَ اسْمٌ لِلْحَرْفِ .

وَالْبَاءُ فِي قَوْلِهِ : (بِوَسْطِ) بِمَعْنَى : فِي .

ثُمَّ قَالَ :

٥١٤- ثُمَّ أَمْتَحَنَ مَوْضِعَهُ بِالْعَيْنِ حَيْثُ اسْتَقَرَّتْ ضَعْفُهُ دُونَ مَيْنِ

٥١٥- كَعَامَنُوا فِي آمَنُوا وَالسُّوعِ فِي السُّوءِ وَالْمَسِيءِ كَالْمَسِيْعِ



ذَكَرَ فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ مَا يُمْتَحَنُ بِهِ مَوْضِعُ الْهَمْزِ، فَأَمَرَ بِأَنْ يُمْتَحَنَ - أَي: يُخْتَبَرُ - مَوْضِعُهُ بِالْعَيْنِ؛ بِأَنْ يُنْطَقَ بِهَا فِي مَوْضِعِ الْهَمْزِ، فَالْمَوْضِعُ الَّذِي تَظْهَرُ فِيهِ الْعَيْنُ فِيهِ يُوَضَعُ الْهَمْزُ خَطًّا، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: (حَيْثُ اسْتَقَرَّتْ) أَي: الْعَيْنُ (ضَعُّهُ)؛ أَي: الْهَمْزُ كَيْفَ مَا كَانَ؛ (دُونَ مَيْنِ) أَي: دُونَ كَذِبٍ.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ النَّاطِمُ ذَكَرَهُ النَّقَّاطُ وَغَيْرُهُمْ، وَإِنَّمَا أَحْتَاجُوا لِذِكْرِهِ؛ لِأَنَّ مَنْ أَرَادَ وَضَعَ الْهَمْزَةَ قَدْ يُشْكِلُ عَلَيْهِ مَحَلُّ وَضْعِهَا لِكُونَ الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ لَمْ تُوَضَعْ فِيهَا الْهَمْزَةُ، بَلْ جُعِلَ مَوْضِعُهَا خَالِيًا، فَجَاءَ مَنْ بَعْدَ السَّلَفِ وَأَحْدَثَ لِلْهَمْزَةِ هَيْئَةً، إِمَّا نَقْطًا، أَوْ عَيْنًا.

ثُمَّ مَثَلُ النَّاطِمِ فِي الْبَيْتِ الثَّانِي بِثَلَاثَةِ أَمْثَلَةٍ لِمَا يُمْتَحَنُ بِالْعَيْنِ:

الْأَوَّلُ: ﴿ءَامِنُوا﴾، وَأَشَارَ بِهِ إِلَى مَا وَقَعَ فِيهِ بَعْدَ الْهَمْزِ حَرْفُ مَدٍّ، فَيَدْخُلُ فِيهِ نَحْوُ ﴿مَسْئُولًا﴾، وَ﴿مُتَكِينًا﴾، فَتَقُولُ: (عَامِنُوا)، وَ(مَسْعُولًا)، وَ(مُتَكِينًا)، فَظَهَرَتْ الْعَيْنُ قَبْلَ الْأَلْفِ وَالْوَاوِ وَالْيَاءِ، فَتُجْعَلُ الْهَمْزَةُ فِي مَكَانِهَا.

وَالْمِثَالُ الثَّانِي: ﴿السُّوءُ﴾ مَثَلٌ بِهِ لِلْهَمْزِ الَّذِي قَبْلَهُ وَاوْ.

وَالْمِثَالُ الثَّلَاثُ: ﴿الْمُسِيُّ﴾ مَثَلٌ بِهِ لِلْهَمْزِ الَّذِي قَبْلَهُ يَاءٌ، وَلَمْ يُمَثَّلْ لِلْهَمْزِ الَّذِي قَبْلَهُ أَلْفٌ؛ نَحْوُ ﴿دُعَاءٌ﴾ اِكْتِفَاءً عَنْهُ بِمِثَالِي الْوَاوِ وَالْيَاءِ الْوَاقِعِينَ قَبْلَ الْهَمْزِ.

وَهَذِهِ الْأَمْثَلَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا قَدْ يُتَوَهَّمُ فِيهَا جَعْلُ الْهَمْزَةِ فِي حَرْفِ الْمَدِّ، فَلِذَا  
 أَقْتَصَرَ عَلَيْهَا، وَإِلَّا فَالْإِمْتِحَانُ بِالْعَيْنِ يَعُمُّ الْهَمْزَ الَّذِي لَا صُورَةَ لَهُ كَأَمْثَلَةِ  
 النَّاطِمِ، وَالْهَمْزَ الَّذِي لَهُ صُورَةٌ، نَحْوُ ﴿سَالُوا﴾، وَ﴿مُوجَلًّا﴾، وَ﴿فَيْتَةً﴾.  
 وَ(ثُمَّ) فِي قَوْلِهِ: (ثُمَّ أَمْتَحِنُ)؛ لِمَجْرَدِ الْعَطْفِ، وَلَيْسَتْ لِلْمُهَلَّةِ، بَلْ وَلَا  
 لِلتَّرْتِيبِ؛ لِأَنَّ مَرْتَبَةَ الْإِمْتِحَانِ بِالْعَيْنِ سَابِقَةٌ عَلَى مَا أُسْتَفِيدَ مِنْ قَوْلِهِ:  
 (وَكُلَّ مَا وَجَدْتَهُ مِنْ نَبْرٍ) وَمَا بَعْدَهُ.

وَقَوْلُهُ: (مَوْضِعُهُ)؛ مَفْعُولٌ بِهِ لِ(أَمْتَحِنُ) وَلَيْسَ بِظَرْفٍ.

ثُمَّ قَالَ:

٥١٦- وَخُصَّتِ الْعَيْنُ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنْ شِدَّةٍ وَقُرْبٍ مَخْرَجِيهِمَا

٥١٧- لِأَجْلِ ذَا خُطَّتْ عَنِ الثَّقَاتِ عَيْنًا مِنَ الْكُتَابِ وَالنُّحَاةِ

يَعْنِي أَنَّ وَجْهَ اخْتِصَاصِ الْعَيْنِ بِالْإِمْتِحَانِ بِهَا دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْحُرُوفِ هُوَ مَا  
 بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْهَمْزَةِ مِنَ الْمُنَاسَبَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: كَوْنُ الْهَمْزَةِ شَدِيدَةً، وَالْعَيْنُ فِيهَا بَعْضُ الشَّدَّةِ، بِخِلَافِ سَائِرِ  
 حُرُوفِ الْحَلْقِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُمَا مَعًا مِنْ حُرُوفِ الْحَلْقِ، بِخِلَافِ سَائِرِ حُرُوفِ الشَّدَّةِ لَيْسَ  
 يَخْرُجُ مِنْهَا شَيْءٌ مِنَ الْحَلْقِ.

فَمَا يُشَارِكُ الْهَمْزَةَ مِنْ حُرُوفِ الْهَجَاءِ؛ إِذَا يُشَارِكُهَا فِي الْمَخْرَجِ فَقَطُّ، أَوْ فِي

الصِّفَةِ فَقَطْ مَا عَدَا الْعَيْنَ؛ فَإِنَّهَا تُشَارِكُهَا فِي الْمَخْرَجِ وَالصِّفَةِ.  
وَهَذَا التَّوْجِيهُ ذَكَرَهُ الدَّانِيُّ، وَزَادَ فِي التَّوْجِيهِ اشْتِرَاكَهُمَا فِي الْجَهْرِ، وَكَوْنَ  
الْعَيْنِ أَكْثَرَ دَوْرًا مِنْ غَيْرِهَا.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْمُنَاسِبَةَ الْمَذْكُورَةَ بَيْنَ الهمزة وَالْعَيْنِ أَوْجَبَتْ لِلهمزة أَمْرَيْنِ:  
أَحَدُهُمَا يَرْجِعُ إِلَى اللَّفْظِ: وَهُوَ أَمْتِحَانٌ مَوْضِعُهَا بِالْعَيْنِ دُونَ غَيْرِهَا، وَهُوَ  
الَّذِي ذَكَرَهُ النَّاطِمُ فِيمَا تَقَدَّمَ.

وَالْأَمْرُ الثَّانِي يَرْجِعُ إِلَى الْخَطِّ: وَهُوَ تَصْوِيرُهَا بِصُورَةِ الْعَيْنِ، دُونَ صُورَةِ  
غَيْرِهَا مِنَ الْحُرُوفِ.

وَالِى هَذَا أَشَارَ هُنَا فِي الْبَيْتِ الثَّانِي، فَقَوْلُهُ: (لِأَجْلِ ذَا) أَي: لِأَجْلِ مَا بَيْنَ  
الهمزة وَالْعَيْنِ مِنَ الْمُنَاسِبَةِ الْمَتَقَدِّمَةِ خَطَّتْ - أَي: كُتِبَتْ - الهمزة صُورَةَ عَيْنِ  
(عَنِ الثَّقَاتِ مِنَ الْكُتَابِ وَالنُّحَاةِ).

وَالنُّحَاةُ مَعْرُوفُونَ.

وَالْمُرَادُ بِالْكِتَابِ - هُنَا - : أَصْحَابُ الرِّسَائِلِ وَالْأَشْعَارِ.

وَأَمَّا نِقَاطُ الْمَصَاحِفِ فَمُجْمِعُونَ عَلَى جَعْلِ الهمزة نُقْطَةً؛ كَانَتْ لَهَا صُورَةٌ فِي  
الْمُصْحَفِ أَوْ لَا.

نَعَمْ، جَرَى الْعَمَلُ بِجَعْلِ الهمزة الْمَحَقَّقَةِ عَيْنًا فِي الْوَاحِ التَّعْلِيمِ.

وَقَوْلُهُ: (عَنِ الثَّقَاتِ):

-هُوَ فِي بَعْضِ النَّسَخِ بِالنَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ جَمْعُ ثِقَةٍ، وَهُوَ الْعَدْلُ الْمَأْمُونُ.

-وَفِي بَعْضِهَا بِالنَّاءِ الْمُثَنَّى فَوْقَ جَمْعِ تَاقٍ بِمَعْنَى: تَقِيٌّ.

ثُمَّ قَالَ:

٥١٨- وَكُلُّ مَا مِنْ هَمْزَتَيْنِ وَرَدَا فِي كَلِمَةٍ بِصُورَةٍ قَدْ أُفْرِدَا

٥١٩- فَقِيلَ صُورَةٌ لِلأُولَى مِنْهُمَا وَقِيلَ بَلْ هِيَ إِلَى ثَانِيهِمَا

يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ هَمْزَتَانِ فِي كَلِمَةٍ، وَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا صُورَةٌ وَاحِدَةٌ؛ فَقَدْ

اخْتَلَفَ، هَلْ تِلْكَ الصُّورَةُ لِلْهَمْزَةِ الأُولَى، أَوْ لِلْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ؟

وَدَخَلَ فِي عُمُومِ كَلَامِهِ:

الْهَمْزَتَانِ الْمَفْتُوحَتَانِ، نَحْوُ ﴿ءَاسْجُدْ﴾، وَ﴿ءَاللَّهُ﴾.

وَالْمَفْتُوحَةُ فَالْمَضْمُومَةُ، نَحْوُ ﴿ءَأَنْزَلَ﴾.

وَالْمَفْتُوحَةُ فَالْمَكْسُورَةُ، نَحْوُ ﴿ءَأَلَّهُ﴾.

وَالْمَفْتُوحَةُ فَالْسَّاكِنَةُ، نَحْوُ ﴿ءَأَمَّنْ﴾.

وَدَخَلَ فِيهِ أَيْضاً مَا اجْتَمَعَ فِيهِ ثَلَاثُ هَمْزَاتٍ، نَحْوُ ﴿ءَالْهَيْتُنَا﴾ الْوَاقِعُ فِي

الزُّخْرَفِ، فَإِنَّكَ إِذَا قَطَعْتَ النَّظَرَ عَنِ الثَّلَاثَةِ كَانَ الأُولَيَانِ دَاخِلَتَيْنِ فِي قِسْمِ

الْمَفْتُوحَتَيْنِ، وَإِنْ قَطَعْتَ النَّظَرَ عَنِ الأُولَى كَانَ الأُخْرَيَانِ دَاخِلَتَيْنِ فِي قِسْمِ

الْمَفْتُوحَةِ فَالْسَّاكِنَةِ.

وَقَوْلُهُ: (فَقِيلَ صُورَةٌ لِلأُولَى مِنْهُمَا)؛ هُوَ مَذْهَبُ الْفَرَّاءِ، وَعَلَّلَ بِتَصَدُّرِهَا،  
وَبَأَنَّهَا جِيءَ بِهَا لِمَعْنَى فِي الأَكْثَرِ.

وَقَوْلُهُ: (وَقِيلَ بَلْ هِيَ إِلَى ثَانِيهِمَا)؛ هُوَ مَذْهَبُ الْكِسَائِيِّ، وَعَلَّلَ بِأَنَّ الأُولَى  
زَائِدَةٌ دَائِمًا، فَهِيَ أُولَى بِحَذْفِ صُورَتِهَا.

وَأَخَذَ التَّنْقَاطُ بِالقَوْلَيْنِ عَلَى مَا سَيَبِينُ مِمَّا بَعْدُ.

وَأَحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: (بِصُورَةٍ قَدْ أُفْرِدَا)؛ مِمَّا فِيهِ صُورَتَانِ، وَذَلِكَ ﴿أَوْنَيْكُمُ﴾،  
وَبَابُ، ﴿أَيْفَاكَ﴾، فَإِنَّ حُكْمَهُمَا مُخَالَفٌ لِحُكْمِ هَذَا الْفُضْلِ، وَقَدْ ذَكَرَ  
الْمُتَقَدِّمُونَ فِيهِمَا وَجْهَيْنِ عَلَى قِرَاءَةٍ مِنْ سَهْلِ الهمزة الثَّانِيَةِ:

الْوَجْهُ الأَوَّلُ: جَعَلَ دَارَةَ عَلَى الوَاوِ وَالْيَاءِ، وَجَعَلَ نُقْطَةَ أَمَامَ الوَاوِ، وَنُقْطَةَ  
تَحْتَ أَلْيَاءِ، وَأَسْتَحْسَنَ هَذَا الوَجْهَ الدَّانِي.

وَوَجْهُهُ عَلَى التَّحْقِيقِ: أَنَّ النُّقْطَةَ عَلامَةٌ لِلهمزة المُسَهَّلَةِ، وَالدَّارَةُ لِتَوْهْمِ زِيَادَةِ  
الْوَاوِ وَالْيَاءِ؛ لِأَنَّ قَائِلَ ذَلِكَ يَرَى أَنَّ هَذَا المَوْضِعَ لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِلْوَاوِ وَالْيَاءِ،  
وَإِنَّمَا هُوَ مَحَلٌّ لِلأَلْفِ؛ لِكَيْنِهَا لَمْ تُجْعَلْ لِئَلَّا يَجْتَمِعَ صُورَتَانِ، فَصَارَتِ الوَاوُ  
وَالْيَاءُ عِنْدَهُ كَانَهُمَا زَائِدَتَانِ، فَجَعَلَتْ عَلَيْهِمَا الدَّارَةَ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: تَعْرِيبَةُ الوَاوِ وَالْيَاءِ مِنَ النُّقْطَةِ وَالدَّارَةِ، وَأَسْتَحْسَنَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَوَجْهُهُ: أَنَّ الأَدَاءَ إِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ الشُّيُوخِ مُشَافَهَةً، فَالتَّعْرِيبَةُ تُوجِبُ السُّؤَالَ.  
وَزَادَ بَعْضُ العُلَمَاءِ وَجْهًا ثَالِثًا فِيهِمَا؛ وَهُوَ الإِكْتِنَاءُ بِالنُّقْطَةِ عَنِ الدَّارَةِ.

وهذا - الوجه الثالث - هو الذي يقتضيه قول الناظم فيما تقدم: (وذا الذي ذكرت في المسهل) إلخ؛ كما نبهنا عليه هناك، غير أن الناظم يجعل النقطة المكتفى بها علامة التسهيل، ومن يقول بالوجه الثالث يجعل النقطة علامة الحركة.

والوجه الذي اقتضاه كلام الناظم فيما تقدم هو الذي يعطيه القياس، وبه جرى العمل عندنا في باب ﴿أيفكا﴾؛ كما قدمناه في شرح أول الناظم: (وذا الذي ذكرت في المسهل... إلخ).

وأما ﴿أوتبكم﴾؛ فالعمل عندنا بتونس في ضبطه على الوجه الأول الذي استحسنه الداني؛ وهو جعل دارة على الواو، وجعل نقطة أمام الواو<sup>(١)</sup>. وعمل في بعض البلاد بجعل نقطة فقط فوق الواو<sup>(٢)</sup>.

فإن قلت: لم أعرض الناظم عن ذكر الدارة مع أن الواو في ﴿أوتبكم﴾، والياء في ﴿أيفكا﴾؛ كلاهما كالأزائد، كما تقدم في توجيه الوجه الأول؟ فالجواب: أن الناظم لما قدم في الرسم أن الواو والياء في ذلك كُتبتا على مراد الوصل، لا على أنهما زائدتان أعرض عن ذكر الدارة، واقتصر على اندراج ذلك في عموم التسهيل بين بين الذي يكتفى فيه بالنقط، وذلك منه حسن جدا رحمة الله.

(١) هكذا ﴿أوتبكم﴾.

(٢) هكذا ﴿أوتبكم﴾.

وَقَوْلُهُ: (قَدْ أُفْرِدَا)؛ حَالٌ مِنْ فَاعِلٍ (وَرَدَ).

وَمَعْنَى (أُفْرِدَ): حُصِّصَ.

وَقَوْلُهُ: (صُورَةٌ)؛ خَبَرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحذُوفٍ، أَي: هِيَ.

وَقَوْلُهُ: (هِيَ)؛ مُبْتَدَأٌ؛ خَبَرُهُ مَحذُوفٌ؛ أَي: صُورَةٌ.

وَ(إِلَى) فِي قَوْلِهِ: (إِلَى تَانِيهِمَا)؛ بِمَعْنَى: أَلَامٍ.

ثُمَّ قَالَ:

٥٢٠- وَذَا الْأَخِيرُ اخْتِيرَ فِي الْمُتَّفِقِينَ وَأَوَّلُ الْوَجْهَيْنِ فِي الْمُخْتَلِفِينَ

يَعْنِي أَنَّ النُّقَاطَ أَخَذُوا بِالْمَذْهَبَيْنِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَأَخْتَارُوا كَلًّا مِنْهُمَا فِي نَوْعٍ مِنَ الْهَمْزَتَيْنِ.

فَالْمَذْهَبُ الْأَخِيرُ - الَّذِي هُوَ مَذْهَبُ الْكِسَائِيِّ - وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ الْمُتَقَدِّمُ: (وَقِيلَ بَلْ هِيَ إِلَى تَانِيهِمَا)؛ اخْتَارُوهُ فِي نَوْعِ الْهَمْزَتَيْنِ الْمُتَّفِقَتَيْنِ.

وَمُرَادُهُ بِالْمُتَّفِقَتَيْنِ - هُنَا - : الْمُتَّفِقَتَانِ فِي الصُّورَةِ؛ لَوْ صُوِّرَتِ الْهَمْزَتَانِ مَعًا، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ:

- مَا كَانَتْ هَمْزَتَاهُ مَفْتُوحَتَيْنِ؛ نَحْوُ ﴿ءَأَنْذَرْتَهُمْ﴾، وَ﴿ءَأَلَّه﴾.

- وَمَا كَانَتْ الثَّانِيَةُ فِيهِ سَاكِنَةً، نَحْوُ ﴿ءَأَمَّن﴾.

وَلَوْ حَمَلْنَا كَلَامَهُ عَلَى الْمُتَّفِقَتَيْنِ فِي الْحَرَكَةِ لِلزَّمِ خُرُوجِ الْقِسْمِ الثَّانِي مِنْ هَذَا

النَّوعُ، وَدُخُولُهُ فِي النَّوعِ الثَّانِي، وَذَلِكَ مُخَالَفٌ لِمَا عِنْدَ النَّقَاطِ.  
وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ - الَّذِي هُوَ مَذْهَبُ الْفَرَّاءِ - وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ الْمُتَقَدِّمُ:  
(فَقِيلَ صُورَةٌ لِلأَوَّلَى مِنْهُمَا)؛ اخْتَارُوهُ فِي نَوْعِ الْهَمْزَتَيْنِ الْمُخْتَلِفَتَيْنِ.  
وَمُرَادُهُ - أَيْضاً - بِالْمُخْتَلِفَتَيْنِ هُنَا: الْمُخْتَلِفَتَانِ فِي الصُّورَةِ؛ لَوْ صَوَّرْتَ  
الْهَمْزَتَانِ مَعاً، فَيَخْرُجُ مِنْهُ حِينْتُدَّ مَا كَانَتْ فِيهِ الثَّانِيَّةُ سَاكِنَةً، وَيَدْخُلُ فِيهِ  
بَابٌ ﴿أَلَّهْ﴾، وَبَابٌ ﴿أَنْزَلَ﴾ مِمَّا لَمْ يُصَوَّرْ فِيهِ إِحْدَى الْهَمْزَتَيْنِ.  
وَقَوْلُهُ: (وَأَوَّلُ الْوَجْهَيْنِ)؛ مُبْتَدَأٌ، حَبْرُهُ مَحذُوفٌ؛ تَقْدِيرُهُ: (أَخْتِيرُ)؛ دَلَّ عَلَيْهِ  
(أَخْتِيرُ) الْأَوَّلُ.

وَمُرَادُهُ بِ(الْوَجْهَيْنِ): الْمَذْهَبَانِ الْمُتَقَدِّمَانِ.

ثُمَّ قَالَ:

٥٢١- فِي اتِّفَاقِ تَجْعَلِ الْمُبَيِّنَةَ مِنْ قَبْلِهَا وَفَوْقَهَا الْمُلَيِّنَةَ

ذَكَرَ فِي هَذَا الْبَيْتِ وَمَا بَعْدَهُ النَّقْطَ الْمُسَبَّبَ عَلَى الْإِخْتِيَارِ الَّذِي قَدَّمَهُ.  
فَأَشَارَ فِي هَذَا الْبَيْتِ إِلَى أَنَّكَ إِذَا بَنَيْتَ عَلَى مَذْهَبِ الْكَسَائِي الَّذِي هُوَ  
الْمُخْتَارُ عِنْدَ النَّقَاطِ فِي نَوْعِ الْهَمْزَتَيْنِ الْمُتَّفِقَتَيْنِ؛ نَحْوُ ﴿ءَأْتِ﴾، ﴿ءَالله﴾؛  
فَكَيْفِيَّةُ النَّقْطِ فِيهِ أَنْ تَجْعَلَ الْهَمْزَةَ الْمُحَقَّقَةَ - وَهِيَ الَّتِي عَبَّرَ عَنْهَا بِالْمُبَيِّنَةِ  
- نُقْطَةً صَفْرَاءَ قَبْلَ الصُّورَةِ الَّتِي هِيَ الْأَلْفُ، وَتَجْعَلَ عَلَى الْأَلْفِ عَلَامَةً  
الْهَمْزَةَ الْمُسَهَّلَةَ بَيْنَ بَيْنَ - الَّتِي عَبَّرَ عَنْهَا بِالْمُلَيِّنَةِ - نُقْطَةً حَمْرَاءَ.



فَإِنْ قُلْتَ: أَطْلَقَ النَّاطِمُ فِي هَذَا النَّقْطِ، فَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّهُ يَجْرِي عَلَى قِرَاءَةِ التَّسْهِيلِ بَيْنَ بَيْنٍ، وَعَلَى قِرَاءَةِ الْبَدَلِ حَرْفَ مَدٍّ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ النَّقْطِ، بَلْ هُوَ عِنْدَهُمْ خَاصٌّ بِقِرَاءَةِ التَّسْهِيلِ بَيْنَ بَيْنٍ.

فَالْجَوَابُ: إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ اتِّكَالًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ لَهُ مِنْ أَنَّ عِلْمَ التَّسْهِيلِ إِنَّمَا تُجْعَلُ لِلْمُسَهِّلِ بَيْنَ بَيْنٍ، أَوْ بِالْبَدَلِ حَرْفًا مُحْرَكًا، دُونَ مَا أُبْدِلَ حَرْفَ مَدٍّ، وَلِذَلِكَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا كَانَتْ الثَّانِيَةُ فِيهِ سَاكِنَةً مِنْ هَذَا الْقِسْمِ نَحْوُ ﴿ءَامَنَ﴾.

فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: أَجْعَلِ الْأُولَى مِنَ الْمُتَفَقِّتِينَ - وَهِيَ الْمُحَقَّقَةُ الَّتِي عَبَّرَ عَنْهَا بِالْمُبَيَّنَةِ - نُقْطَةً صَفْرَاءَ قَبْلَ الْأَلْفِ، وَأَجْعَلِ الثَّانِيَةَ إِنْ كَانَتْ مُسَهَّلَةً بَيْنَ بَيْنٍ - وَهُوَ مُرَادُهُ بِالْمُلَيَّنَةِ - نُقْطَةً حَمْرَاءَ عَلَى الْأَلْفِ.

فَلَا يَدْخُلُ فِي كَلَامِهِ الْمُبْدَلُ حَرْفَ مَدٍّ؛ سَاكِنَةً كَانَتْ أَوْ مُتَحَرِّكَةً.

وَفِي قَوْلِهِ: (الْمُبَيَّنَةُ)؛ إِشْعَارٌ بِأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ خَاصٌّ بِمَا إِذَا كَانَتْ مُحَقَّقَةً.

وَأَمَّا لَوْ حُفِّقَتْ بِالنُّقْلِ نَحْوُ ﴿رَحِيمٌ﴾ ١٢ - ﴿أَشْفَقْتُمْ﴾ فَلَا تُجْعَلُ الصَّفْرَاءُ، وَهُوَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُجْعَلُ حِينِيذٍ فِي مَوْضِعِهَا إِنَّمَا هُوَ جَرَّةٌ، كَمَا سَيَقُولُهُ بَعْدَ هَذَا.

تَنْبِيهُ:

أَفْتَصَرَ النَّاطِمُ وَغَيْرُهُ عَلَى بَيَانِ نَقْطِ هَذَا النَّوْعِ عَلَى قِرَاءَةِ التَّسْهِيلِ، وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَى نَقْطِهِ عَلَى قِرَاءَةِ الْبَدَلِ حَرْفَ مَدٍّ، لِأَنَّ الْمُبْدَلِ حَرْفَ مَدٍّ لَا تُجْعَلُ عَلَيْهِ عِلْمَةٌ، حَسَبَمَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُهُ أَوَّلَ الْبَابِ.

وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: (مِنْ قَبْلِهَا)، وَقَوْلِهِ: (فَوْقَهَا)؛ يَعُودُ عَلَى الصُّورَةِ.

ثُمَّ قَالَ:

- ٥٢٢- وَفِي اخْتِلَافِ فَوْقَهَا الصَّفْرَاءِ وَنُقْطَةُ أَمَامَهَا حَمْرَاءِ  
 ٥٢٣- وَإِنْ تَشَأْ فَاجْعَلْ هُنَا مَا سَهَّلَا  
 ٥٢٤- وَالْيَاءُ فِي الْبَاقِي مِنَ الْمُخْتَلَفِ حَمْرًا ... ..

ذَكَرَ هُنَا وَجْهَيْنِ مَبْنِيَيْنِ عَلَى مَذْهَبِ الْفَرَاءِ الَّذِي هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ النَّقَاطِ فِي نَوْعِ الْهَمْزَتَيْنِ الْمُخْتَلَفَتَيْنِ نَحْوُ ﴿أَنْزِلْ﴾، ﴿أَيْلَهُ﴾:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنْ تَجْعَلَ الصَّفْرَاءَ - الَّتِي هِيَ الْمُحَقَّقَةُ - فَوْقَ الصُّورَةِ، وَتَجْعَلَ عَلَامَةَ الْمُسَهَّلَةِ نُقْطَةً حَمْرَاءَ فِي السَّطْرِ، إِذْ لَا صُورَةَ لَهَا؛ حَسَبَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: (وَكُلَّ مَا وَجَدْتَهُ مِنْ نَبْرٍ) ... الْبَيْتِ.

وَالِي هَذَا الْوَجْهِ أَشَارَ بِالْبَيْتِ الْأَوَّلِ.

إِلَّا أَنْ فِي قَوْلِهِ: (فَوْقَهَا الصَّفْرَاءُ)؛ إِجْمَالًا؛ لِأَنَّ هُنَاكَ مِنَ الْمَوَاضِعِ مَا لَا تَجْعَلُ فِيهِ الصَّفْرَاءَ، وَهُوَ حَيْثُ تُنْقَلُ حَرَكَةُ الْهَمْزَةِ إِلَى مَا قَبْلَهَا، نَحْوُ ﴿حَاجِرًا أَيْلَهُ﴾، ﴿أَخْلَقُ﴾ (٧) أَنْزِلْ، فَإِنَّكَ لَا تَجْعَلُ الصَّفْرَاءَ عَلَى الْأَلْفِ إِذَا نَقَطْتَ لِيُورِشَ، وَإِنَّمَا تَجْعَلُ هُنَاكَ جَرَّةً، لَكِنَّ هَذَا الْإِجْمَالَ سَيُفَسِّرُهُ النَّاطِمُ بَعْدَ هَذَا بِقَوْلِهِ: (وَإِنْ يَكُنْ مُسَكَّنٌ مِنْ قَبْلٍ) ... إلخ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: كَالْوَجْهِ الَّذِي قَبْلَهُ؛ إِلَّا أَنَّكَ تُلْحِقُ وَاوَّ حَمْرَاءَ فِي بَابِ

﴿أَنْزِلْ﴾ وَتَجْعَلُ فَوْقَهَا عَلَامَةَ التَّسْهِيلِ ، وَيَاءٌ حَمْرَاءٌ فِي بَابِ ﴿أَيْلَهُ﴾  
 وَتَجْعَلُ تَحْتَهَا عَلَامَةَ التَّسْهِيلِ ، وَحُكْمُ هَذِهِ الْيَاءِ فِي الْإِتِّصَالِ بِمَا بَعْدَهَا  
 حُكْمُ الثَّابِتَةِ ، وَلِذَلِكَ سَكَتَ النَّاطِمُ عَنْ بَيَانِهِ ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ عَلَى وَفَاقِ  
 الْأَصْلِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يُصْرَحْ بِنُقْطَةِ التَّسْهِيلِ ؛ لِأَنَّهُ اُكْتَفَى بِمَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ :  
 (وَنُقْطُ مَا سُهِّلَ بِالْحَمْرَاءِ) .

وَيُحْتَمَلُ أَنَّ النَّاطِمَ يَرَى الْاِكْتِفَاءَ بِالْحَاقِ الْوَاوِ وَالْيَاءِ عَنْ نُقْطَةِ التَّسْهِيلِ ،  
 وَيَكُونُ مَا أَلْحَقَ عَوْضًا عَنِ النُّقْطَةِ ، وَإِلَى هَذَا الْوَجْهِ الثَّانِي أَشَارَ بِقَوْلِهِ :  
 (وَإِنْ تَشَأْ . . . إِيخ) ، وَهُوَ وَجْهٌ مَرْجُوحٌ عِنْدَ النُّقَاطِ .

وَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ هُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَهُمْ ، وَبِهِ جَرَى الْعَمَلُ .

وَقَوْلُهُ : (وَإِوَاءٌ) ؛ عَلَى حَذْفِ النَّعْتِ ؛ أَيُّ : حَمْرَاءٌ ، يَدُلُّ عَلَيْهِ (حَمْرًا) الَّذِي  
 بَعْدَهُ .

(وَالْيَاءِ) : مَنْصُوبٌ بِالْعَطْفِ عَلَى (وَإِوَاءٍ) ، وَ(حَمْرًا) : حَالٌ مِنَ (الْيَاءِ) .

(وَفِي الْبَاقِي) : مُتَعَلِّقٌ بِ(أَجْعَلُ) ، وَ(مِنَ الْمُخْتَلَفِ) : حَالٌ مِنَ (الْبَاقِي) .

وَالْبَاقِي مِنَ (الْمُخْتَلَفِ) : هُوَ بَابُ ﴿أَيْلَهُ﴾ ؛ كَمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْهَمْزَتَيْنِ  
 فِي هَذَا الْفَصْلِ مُنْحَصِرَتَانِ فِي قِسْمَيْنِ :

-مَفْتُوحَةٌ فَمَضْمُومَةٌ ، وَهُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : (بَنَحْوِ قَوْلِهِ أَنْزِلْ) .

-وَمَفْتُوحَةٌ فَمَكْسُورَةٌ ، وَهُوَ الَّذِي عَبَّرَ عَنْهُ بِالْبَاقِي .

ثُمَّ قَالَ:

- ٥٢٤- ... .. وَأَلْهَتُنَا فِي الزُّخْرِفِ ...  
 ٥٢٥- وَقَوْلُهُ آمَنْتُمْو مُسْتَفْهَمَا الْحُكْمُ فِيهِنَّ كَمَا تَقَدَّمَا  
 ٥٢٦- لَكِنَّ بَعْدَ أَلْفٍ أَلْحَقْنَا حَمْرَاءَ مِثْلَ هَذِهِ إِنْ أَنْتَا  
 ٥٢٧- جَعَلْتَ هَذِهِ هِيَ الْمَلِيئَةُ وَإِنْ جَعَلْتَهَا هِيَ الْمَسْكَنَةُ  
 ٥٢٨- فَأَلْفُ الْحَمْرَاءِ قَبْلُ الْحِقْنِ وَأَنْقَطُ عَلَيْهَا أَوْ بِنَقْطِ عَوْضِنِ

ذَكَرْنَا هُنَا حُكْمَ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ ثَلَاثُ هَمْزَاتٍ، وَلَمْ يُرْسَمِ إِلَّا بِصُورَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ ﴿ءَالْهَتُنَا﴾ فِي الزُّخْرِفِ، وَ﴿ءَامَنْتُمْ﴾ الْمُسْتَفْهَمُ بِهِ.

أَمَّا ﴿ءَالْهَتُنَا﴾ فِي الزُّخْرِفِ فَهُوَ ﴿وَقَالُوا ءَالْهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ﴾.

وَقَيْدُهُ بِالزُّخْرِفِ أَحْتِرَازًا مِمَّا فِي غَيْرِهَا؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَيْنَا لَتَارِكُوا ءَالْهَتَنَا﴾. وَأَمَّا ﴿ءَامَنْتُمْ﴾ الْمُسْتَفْهَمُ بِهِ؛ أَي الَّذِي فِي أَوَّلِهِ هَمْزَةٌ أَسْتَفْهَامٍ، فَفِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ، مَوْضِعٌ فِي الْأَعْرَافِ، وَمَوْضِعٌ فِي طِهْ، وَمَوْضِعٌ فِي الشُّعْرَاءِ.

وَقَيْدُهُ بِالْأَسْتَفْهَامِ أَحْتِرَازًا مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْتُمْ إِذَا مَا وَقَعَ ءَامَنْتُمْ بِهِ﴾.

وَضَمِيرُ (فِيهِنَّ) مِنْ قَوْلِهِ: (الْحُكْمُ فِيهِنَّ كَمَا تَقَدَّمَا)؛ يَعُودُ عَلَى ﴿ءَالْهَتُنَا﴾، وَ﴿ءَامَنْتُمْ﴾، وَجَمَعَهُ بِأَعْتِبَارِ الْمَوَاضِعِ، إِذْ مَوَاضِعُ ﴿ءَامَنْتُمْ﴾ ثَلَاثَةٌ؛ كَمَا ذَكَرْنَا.

وَمَعْنَى كَلَامِهِ أَنَّ حُكْمَ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ ثَلَاثَ هَمْزَاتٍ؛ كَالْحُكْمِ الْمُتَقَدِّمِ فِيمَا  
اجْتَمَعَ فِيهِ هَمْزَتَانِ مُتَّفِقَتَانِ، فَيَجْرِي هُنَا مَا قَدَّمَهُ هُنَاكَ مِنَ الْخِلَافِ فِي  
كَوْنِ الصُّورَةِ لِلأُولَى، أَوْ لِلثَّانِيَةِ، وَمِنْ اخْتِيَارِ كَوْنِهَا لِلثَّانِيَةِ، وَمَا يَنْبَنِي  
عَلَى الْاِخْتِيَارِ الْمَذْكُورِ مِنَ الضَّبْطِ.

وَلَمَّا كَانَ عُمُومُ قَوْلِهِ: (الْحُكْمُ فِيهِنَّ كَمَا تَقَدَّمَا)؛ يَقْتَضِي اخْتِيَارَ جَعْلِ  
الصُّورَةِ لِغَيْرِ الأُولَى، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الِهْمَزَتَيْنِ الْمُتَّفِقَتَيْنِ، وَأَحْتَمَلَ هُنَا أَنَّ  
تَكُونَ الصُّورَةَ لِلْوُسْطَى، وَأَنَّ تَكُونَ لِلْأَخِيرَةِ؛ أَسْتَدْرَكَ أَوْجَهَ الضَّبْطِ  
الْمُتَفَرِّعَةَ عَلَى الْاِحْتِمَالَيْنِ بِقَوْلِهِ: (لَكِنَّ بَعْدَ أَلِفِ الْحَقَّتَا) . . . إلخ،  
وَجُمَلْتُهَا ثَلَاثَةً.

أَلَوْجُهُ الأَوَّلُ: أَنَّ تُلْحِقَ بَعْدَ الأَلِفِ الكَحْلَاءِ أَلِفًا حَمْرَاءَ (مِثْلَ هَذِهِ) أَي: مِثْلِ  
الأَلِفِ الكَحْلَاءِ.

وَيَعْنِي بِقَوْلِهِ: (مِثْلَ هَذِهِ)؛ أَنَّ الأَلِفَ الحَمْرَاءَ تَكُونُ مُسَاوِيَةً لِلأَلِفِ الكَحْلَاءِ  
فِي الصُّورَةِ وَالْقَدْرِ، وَإِنْ كَانَتْ مُخَالَفَةً لَهَا فِي اللَّوْنِ.

وَهَذَا أَلَوْجُهُ الأَوَّلُ مَبْنِيٌّ عَلَى جَعْلِ الصُّورَةِ لِلْوُسْطَى، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ:  
(إِنَّ أَنْتَا جَعَلْتَ هَذِهِ هِيَ الْمَلِيْنَةُ)؛ أَي: إِنَّمَا تُلْحِقُ الأَلِفَ الحَمْرَاءَ بَعْدَ  
الكَحْلَاءِ إِذَا جَعَلْتَ هَذِهِ - أَي الكَحْلَاءَ - هِيَ صُورَةَ الِهْمَزَةِ الْمَلِيْنَةِ - أَي  
المُسَهَّلَةِ - لِنَافِعِ، وَهِيَ الِهْمَزَةُ الوُسْطَى.

وَهَذَا أَلَوْجُهُ هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ النُّقَاطِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَوَالَى الحَذْفُ مَعَهُ، بِخِلَافِ

غَيْرِهِ، وَلِهَذَا بَدَأَ بِهِ النَّاطِمُ، وَبِهِ جَرَى الْعَمَلُ.

وَلَمْ يُبْنِ النَّاطِمُ عَلَى جَعْلِ النُّقْطَةِ - الَّتِي هِيَ عِلْمَةُ التَّسْهِيلِ - عَلَى الْأَلْفِ الْكَحْلَاءِ فِي هَذَا الْوَجْهِ، كَمَا لَمْ يُبْنِ عَلَى جَعْلِ النُّقْطَةِ الصَّفْرَاءِ فِي السَّطْرِ لِدُخُولِ ذَلِكَ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ: (الْحُكْمُ فِيهِنَّ كَمَا تَقَدَّمَا).

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ تُلْحَقَ الْأَلْفُ الْحَمْرَاءُ قَبْلَ الْكَحْلَاءِ، وَتَجْعَلَ عَلَيْهَا عِلْمَةَ التَّسْهِيلِ.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنْ تُعَوِّضَ الْأَلْفُ الْحَمْرَاءُ بِنُقْطَةِ حَمْرَاءٍ فِي مَوْضِعِ الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ، بِأَنْ تَكْتَفِيَ بِالنُّقْطَةِ عَنِ الْإِلْحَاقِ الْأَلْفِ.

وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ مَرْجُوحَانِ، وَهُمَا مَبْنِيَانِ عَلَى جَعْلِ الْأَلْفِ الْكَحْلَاءِ صُورَةً لِالْأَخِيرَةِ، كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (وَإِنْ جَعَلْتَهَا)، أَيِ الْأَلْفِ الْكَحْلَاءِ هِيَ الْمُسَكَّنَةُ، أَيِ: صُورَةً لِلْهَمْزَةِ الْمُسَكَّنَةِ الْمُبْدَلَةِ الْآنَ أَلْفًا، وَهِيَ الْأَخِيرَةُ، (فَالْأَلْفُ الْحَمْرَاءُ قَبْلُ الْحَقْنِ).. الْبَيْتَ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِي هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ عَلَى حُكْمِ الْمُحَقَّقَةِ وَالْمُبْدَلَةِ حَرْفَ مَدٍّ أَكْتَفَاءً بِمَا تَقَدَّمَ.

وَهَذِهِ الْأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ مُفْرَعَةٌ عَلَى تَسْهِيلِ الثَّانِيَةِ بَيْنَ بَيْنَ، وَهُوَ رِوَايَةٌ قَالُونَ، وَالرَّاجِحُ الْمَقْرُوءُ بِهِ لَوْرَشٍ.

وَرُويَ عَنِ وِزْرِ أَيْضًا إِبْدَالُ الثَّانِيَةِ أَلْفًا، وَهِيَ رِوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ، وَلِضَعْفِهَا لَمْ يَتَكَلَّمِ الْمُتَقَدِّمُونَ عَلَى النَّقْطِ الْمَبْنِيِّ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَتْ رَاجِحَةً فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ مِنَ الْمَفْتُوحَتَيْنِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْمُتَأَخِّرُونَ فِي ضَبْطِ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ ثَلَاثُ هَمْزَاتٍ وُجُوهاً كَثِيرَةً  
لِقَالُونَ وَوَرَشٍ؛ أَنَّهَا بَعْضُهُمْ إِلَى سِتِّينَ وَجْهًا، بَعْضُهَا مُفْرَعٌ عَلَى تَسْهِيلِ  
الْثَانِيَةِ، وَبَعْضُهَا مُفْرَعٌ عَلَى إِبْدَالِهَا، وَلَمْ يَتَعَرَّضِ النَّاطِمُ مِنْهَا إِلَّا لِلأَوْجِهِ  
الْثَلَاثَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ لِضَعْفِ مَا عَدَاها.

تَنْبِيْهُ:

أَخْتَلَفَ فِي إِيْصَالِ الأَلْفِ الْمُلْحَقَةِ إِلَى السَّطْرِ، وَعَدَمِ إِيْصَالِهَا، كَمَا اخْتَلَفَ  
فِي إِيْصَالِ سَائِرِ المَحذُوفَاتِ الْمُلْحَقَةِ إِلَى مَا أُثْبِتَ كَالْيَاءِ فِي ﴿إِلْفِهِمْ﴾.  
وَالْمُحَقِّقُونَ عَلَى الإِيْصَالِ، وَجَعَلَ المَحذُوفِ عَلَى صِفَةِ الثَّابِتِ إِلا فِي  
اللُّونِ.

وَفِي قَوْلِ النَّاطِمِ: (مِثْلَ هَذِهِ)؛ إِشَارَةٌ إِلَى اخْتِيَارِ إِيْصَالِ الأَلْفِ الْمُلْحَقَةِ.  
وَاخْتَارَ اللَّيْبُ عَدَمَ الإِيْصَالِ فِي الكُلِّ.

وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى عَدَمِ إِيْصَالِ الأَلْفِ الْمُلْحَقَةِ، وَعَلَى إِيْصَالِ غَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ  
المُلْحَقَاتِ.

وَقَوْلُ النَّاطِمِ: (لَكِنَّ بَعْدَ أَلْفٍ)؛ فِيهِ حَذْفُ أَسْمِ (لَكِنَّ)، وَالتَّقْدِيرُ:  
لَكِنَّكَ.

و(الْحَقَّتَا): خَبَرُهَا، وَهُوَ بِمَعْنَى: تُلْحِقُ.

وَقَوْلُهُ: (بَعْدَ أَلْفٍ)؛ عَلَى حَذْفِ النَّعْتِ؛ أَي: أَلْفٍ كَحَلَاءِ.

وَكُلُّ مَنْ قَوْلِهِ: (حَمْرَاءُ)، وَقَوْلُهُ: (مِثْلَهَا)؛ نَعَتْ لِمَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: أَلْفًا.  
ثُمَّ قَالَ:

٥٢٩- وَإِنْ يَكُنْ مُسَكَّنٌ مِنْ قَبْلُ صَحَّ فَحُكْمُهَا لَوْرَشٍ نَقْلُ

٥٣٠- تُسْقِطُهَا مِنْ بَعْدِ نَقْلِ شَكْلِهَا وَجَرَّةٌ تَجْعَلُ فِي مَحَلِّهَا

لَمَّا قَدَّمَ أَنَّ الْهَمْزَيْنِ فِي كَلِمَةٍ مُتَّفَقَتَيْنِ أَوْ مُخْتَلِفَتَيْنِ تُجْعَلُ الْأُولَى مِنْهُمَا نُقْطَةً صَفْرَاءَ، وَأَشْعَرَ كَلَامُهُ الْمُتَقَدِّمُ بِأَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِمَا إِذَا كَانَتِ الْأُولَى مُحَقَّقَةً، تَعَرَّضَ فِي هَذَيْنِ الْبَيِّنِينَ إِلَى حُكْمِ الْأُولَى إِذَا لَمْ تُحَقَّقْ.

فَأَخْبَرَ بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ سَاكِنٌ صَحِيحٌ قَبْلَهَا؛ فَحُكْمُهَا لَوْرَشٍ نَقْلٌ؛ يَعْنِي نَقْلُ حَرَكَتِهَا إِلَى السَّاكِنِ الْمَذْكُورِ، وَإِسْقَاطُهَا مِنَ اللَّفْظِ، وَبَقِيَ شَرْطُ آخَرَ مِنْ شُرُوطِ التَّقْلِ؛ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ السَّاكِنُ مُنْفَصِلًا، وَلَمْ يَذْكُرْهُ النَّاطِمُ؛ لِأَنَّهُ تَكَلَّمَ هُنَا عَلَى نَوْعٍ خَاصٍّ، وَهُوَ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ هَمْزَتَانِ فِي كَلِمَةٍ، وَكَانَ قَبْلَ الْهَمْزَةِ الْأُولَى فِيهِ سَاكِنٌ صَحِيحٌ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهَذَا النَّوْعُ لَا يُوجَدُ السَّاكِنُ قَبْلَهُ إِلَّا مُنْفَصِلًا، وَسَيَتَكَلَّمُ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا عَلَى أَحْكَامِ النَّقْلِ فِي الْهَمْزِ الْمَفْرَدِ، وَالْمُجْتَمِعِ مَعَ آخَرَ.

وَقَوْلُهُ: (تُسْقِطُهَا)؛ جَوَابٌ عَنْ سُؤَالٍ مُقَدَّرٍ، كَأَنَّهُ قِيلَ لَهُ: هَذَا حُكْمُهَا فِي الْقِرَاءَةِ، فَمَا حُكْمُهَا فِي الضَّبْطِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: (تُسْقِطُهَا) أَي: أَسْقِطِ الْهَمْزَةَ الْأُولَى فِي هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْخَطِّ



(مِنْ بَعْدِ نَقْلِ شَكْلِهَا)؛ أَي: حَرَكَتِهَا، وَ(تَجْعَلُ) أَي: وَأَجْعَلُ جَرَّةً:

- فِي مَحَلِّهَا؛ وَهُوَ الْأَلْفُ فِي نَحْوِ ﴿قُلْ آوْءُ نَبِّئُكُمْ﴾، وَ﴿حَاجِزًا آوْءُ﴾.

- وَالسَّطْرِ فِي نَحْوِ ﴿قُلْ-آتْمُ﴾، وَ﴿رَحِيمٌ﴾ (١٢) -أَشْفَقْتُمْ﴾.

وَنَبَّهَ عَلَى مَحَلِّ الْجَرَّةِ، وَلَمْ يُنَبِّهِ عَلَى شَكْلِ الْهَمْزَةِ أَيْنَ يُجْعَلُ؟

وَالَّذِي عِنْدَهُمْ وَبِهِ جَرَى الْعَمَلُ أَنْ يُجْعَلَ عَلَى السَّاكِنِ الَّذِي نُقِلَ إِلَيْهِ، فَيَصِيرُ مُحَرَّكَاً بِحَرَكَةِ الْهَمْزَةِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ السَّاكِنُ الْمُنْقُولُ إِلَيْهِ غَيْرَ تَنْوِينٍ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ تَنْوِينًا، نَحْوُ ﴿حَاجِزًا آوْءُ﴾، وَ﴿رَحِيمٌ﴾ (١٢) -أَشْفَقْتُمْ﴾، فَلَا يُجْعَلُ شَكْلُ الْهَمْزِ؛ أَي: لَا يُوَضَّعُ أَصْلًا؛ عَلَى مَا جَرَى بِهِ الْعَمَلُ، وَسَيَأْتِي وَجْهُهُ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا، مَعَ بَيَانِ أَنَّ جَرَّةَ النُّقْلِ هَلْ تُوَصَّلُ بِصُورَةِ الْهَمْزَةِ أَوْ تُفْصَلُ عَنْهَا؟

وَقَوْلُهُ: (مُسَكَّنٌ)؛ فَاعِلٌ (يَكُنُّ)؛ لِأَنَّهُ مِنْ كَانَ التَّامَّةِ.

ثُمَّ قَالَ:

٥٣١- وَقَبْلِ ذِي الْكَحْلَاءِ أَيْضًا تَجْعَلُ حَمْرًا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ قَدْ يُفْصَلُ

٥٣٢- لَدَى اتِّفَاقٍ وَأَخْتِلَافٍ بَعْدَهُ وَإِنْ تَشَأْ عَوَّضَهُمَا بِمَدَّةٍ

تَكَلَّمَ فِي هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ عَلَى ضَبْطِ أَلْفِ الْإِذْخَالِ عَلَى مَذْهَبِ قَالُونَ، حَيْثُ يُفْصَلُ بِهَا بَيْنَ الْهَمْزَةِ الْمُحَقَّقَةِ وَالْهَمْزَةِ الْمُسَهَّلَةِ الْمُجْتَمِعَتَيْنِ فِي كَلِمَةٍ؛ سِوَاءِ كَانَتَا:

- مُتَّفَقَتَيْنِ ، نَحْوُ ﴿أَنْذَرْتَهُمْ﴾ .

- أَوْ مُخْتَلِفَتَيْنِ ، نَحْوُ ﴿أَوْلَهُ﴾ .

فَذَكَرَ فِي ضَبْطِهَا وَجْهَيْنِ مَبْيَّنَيْنِ عَلَى مَا اخْتَارَهُ التُّقَاطُ مِنْ أَنَّ الصُّورَةَ لِلْأَخِيرَةِ فِي الْمُتَّفَقَتَيْنِ ، وَلِلْأُولَى فِي الْمُخْتَلِفَتَيْنِ :

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ : أَنْ تَجْعَلَ - أَي : تُلْحِقَ - فِي الْمُتَّفَقَتَيْنِ قَبْلَ الْأَلْفِ الْكَحْلَاءِ أَلْفًا حَمْرَاءَ ؛ هِيَ أَلْفُ الْإِدْخَالِ ، بِحَيْثُ تَكُونُ بَيْنَ الْأَلْفِ الْكَحْلَاءِ ، وَبَيْنَ التُّقْطَةِ الصَّفْرَاءِ ، وَتُلْحِقَ فِي الْمُخْتَلِفَتَيْنِ أَلْفًا حَمْرَاءَ ؛ هِيَ أَلْفُ الْإِدْخَالِ بَعْدَ الْأَلْفِ الْكَحْلَاءِ ؛ فَتَكُونُ بَيْنَ الْأَلْفِ الْكَحْلَاءِ وَبَيْنَ التُّقْطَةِ الْحَمْرَاءِ .

الْوَجْهُ الثَّانِي : مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : (وَإِنْ تَشَأْ عَوَّضَهُمَا بِمَدَّةٍ) ؛ وَهُوَ كَالَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّكَ تَعَوَّضُ الْأَلْفَ الْحَمْرَاءَ فِي الْمُتَّفَقَتَيْنِ ، وَالْأَلْفَ الْحَمْرَاءَ فِي الْمُخْتَلِفَتَيْنِ (بِمَدَّةٍ) ؛ أَي : تَجْعَلُ فِي مَوْضِعِ الْأَلْفِ الْحَمْرَاءِ فِي الْقِسْمَيْنِ مَدَّةً عَوَّضًا عَنِ الْأَلْفِ الْحَمْرَاءِ .

وَبِالْوَجْهِ الْأَوَّلِ جَرَى الْعَمَلُ عِنْدَنَا .

وَلَمْ يَذْكَرِ الْمُتَقَدِّمُونَ فِي عِلَامَةِ الْإِدْخَالِ إِلَّا مَا ذَكَرَهُ النَّاطِمُ مِنَ الْوَجْهَيْنِ ، وَلَمْ يَذْكَرُوا الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا ، وَهُوَ جَعْلُ أَلْفِ حَمْرَاءَ فَوْقَهَا مَدَّةً ، وَهَذَا مِنْهُمْ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - بِنَاءِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْمَدَّ الْمُدْخَلَ لَيْسَ بِمُشْبَعٍ ، بَلْ هُوَ طَبِيعِيٌّ ، وَهُوَ الْمَقْرُوءُ بِهِ عِنْدَنَا .

وَأَجَازَ الْمُتَأَخَّرُونَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْوَجْهَيْنِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَدَّ الْمُدْخَلَ مُشْبِعٌ<sup>(١)</sup>.  
 وَأَخْتَرَزَ النَّاطِمُ بِقَوْلِهِ: (عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ قَدْ يَفْصِلُ):  
 - مِنْ مَذْهَبٍ وَرَشٍ الَّذِي لَا يَفْصِلُ مُطْلَقًا.  
 - وَمِنْ رِوَايَةِ قَالُونَ عَدَمَ الْفَضْلِ فِي ﴿أَيْمَةً﴾.  
 - وَفِيمَا اجْتَمَعَ فِيهِ ثَلَاثُ هَمْزَاتٍ، وَفِي ﴿أَوْ شَهْدُوا﴾ فِي الزُّخْرَفِ<sup>(٢)</sup>.  
 عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ فِي هَذَا الْأَخِيرِ.  
 وَقَوْلُهُ: (الْكَحْلَاءُ)؛ نَعْتُ لِمَحْدُوفٍ؛ أَيِ الْأَلْفِ الْكَحْلَاءِ.  
 وَقَوْلُهُ: (حَمْرًا)؛ نَعْتُ لِمَحْدُوفٍ أَيْضًا؛ أَيِ: أَلْفًا حَمْرَاءَ.  
 وَضَمِيرُ الْأَتْنَيْنِ فِي قَوْلِهِ: (عَوَّضَهُمَا)؛ يَعُودُ عَلَى الْأَلْفِ الْحَمْرَاءِ الَّتِي قَبْلَ  
 الْكَحْلَاءِ فِي الْمُتَفَقِّتَيْنِ، وَالْأَلْفِ الْحَمْرَاءِ الَّتِي بَعْدَ الْكَحْلَاءِ فِي الْمُخْتَلِفَتَيْنِ.  
 ثُمَّ قَالَ:

٥٣٣- وَهَمْزُ الْآنَ إِذَا مَا أُبْدِلَا وَبَابُهُ مَطَّ عَلَيْهِ جُعِلَا

(١) الإِشْبَاعُ فِي أَلْفِ الْفَضْلِ ضَعِيفٌ جِدًّا فَلَا يُقْرَأُ بِهِ. (القاضي).  
 (٢) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَشْهَدُوا خَلْقَهُمْ﴾ حَيْثُ يَقْرَأُهَا نَافِعٌ وَأَبُو جَعْفَرٍ بِهَمْزَتَيْنِ؛ الْأُولَى مَفْتُوحَةٌ،  
 وَالثَّانِيَّةُ مَضْمُومَةٌ مُسَهَّلَةٌ، وَالشَّيْنُ سَاكِنَةٌ، وَقَالُونَ وَأَبُو جَعْفَرٍ يُدْخِلَانِ بَيْنَ الْهَمْزَتَيْنِ أَلْفَ  
 الْفَضْلِ، وَلِقَالُونَ وَجْهٌ بَعْدَ الْإِدْخَالِ، وَوَرَشٌ بِلَا إِدْخَالٍ، وَقَرَأَهَا الْبَاقُونَ بِهَمْزَةٍ وَاحِدَةٍ  
 مَفْتُوحَةٍ، وَالشَّيْنُ مَفْتُوحَةٌ.

تَكَلَّمَ فِي هَذَا الْبَيْتِ عَلَى الْأَلْفِ الْمُبْدَلَةِ مِنَ الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ فِي ﴿ءَالْكَن﴾ وَبَابِهِ،  
هَلْ يُجْعَلُ عَلَيْهَا الْمُدُّ، أَوْ لَا يُجْعَلُ؟  
وَمُرَادُهُ بِ(الآن وبابه) هُوَ مَا دَخَلَ فِيهِ هَمْزَةٌ الْأَسْتِفْهَامِ عَلَى هَمْزَةِ الْوَصْلِ مِنَ  
الْأَسْمَاءِ، وَذَلِكَ:

- ﴿ءَالْكَن﴾ بِمَوْضِعِي يُؤْس.

- وَ﴿الذَّكْرَيْنِ﴾ مَعًا بِالْأَنْعَامِ.

- وَ﴿اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ﴾ بِ(يُؤْس).

- وَ﴿اللَّهُ خَيْرٌ﴾ بِالْتَّمَلِ.

وَلِجَمِيعِ الْقُرَاءِ فِي الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ وَجْهَانِ:

- الْإِبْدَالُ حَرْفَ مَدٍّ، وَهُوَ الْأَشْهُرُ.

- وَالتَّسْهِيلُ بَيْنَ بَيْنٍ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ هَمْزَتَانِ مُتَّفِقَتَانِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ  
الْمُخْتَارَ فِي الْمُتَّفِقَتَيْنِ كَوْنُ الصُّورَةِ لِلثَّانِيَةِ، وَقَدْ بَنَى النَّاطِمُ هُنَا عَلَى  
الْمُخْتَارِ، فَذَكَرَ أَنَّ الْهَمْزَةَ الثَّانِيَةَ إِذَا أُخِذَ فِيهَا بِالْإِبْدَالِ حَرْفَ مَدٍّ فَإِنَّهَا  
حِينَئِذٍ كَسَائِرِ حُرُوفِ الْمَدِّ الَّتِي وَقَعَ بَعْدَهَا سَبَبُ إِشْبَاعِ الْمَدِّ، فَيَلْزَمُ حِينَئِذٍ  
جَعْلُ الْمَطِّ - أَيِ الْمَدِّ - عَلَى الْأَلْفِ الْكَحْلَاءِ الَّتِي هِيَ صُورَةٌ لِلثَّانِيَةِ،  
هَكَذَا ﴿اللَّهُ﴾.

وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: (إِذَا مَا أُبْدِلَا) مِمَّا إِذَا أَخِذَ فِيهَا بِالتَّسْهِيلِ بَيْنَ بَيْنَ، فَإِنَّ الْحُكْمَ حِينَئِذٍ يَكُونُ كَالْحُكْمِ فِي بَابِ ﴿ءَأَنْدَرْتَهُمْ﴾ عِنْدَ مَنْ سَهَّلَ الثَّانِيَةَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ.

إِلَّا أَنَّهُ اتَّفَقَ هُنَا عَلَى عَدَمِ الْإِذْخَالِ لِضَعْفِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ.

وَأَعْلَمَ أَنَّ ﴿ءَأَلْنَ﴾ فِي الْمَوْضِعَيْنِ<sup>(١)</sup> مِمَّا اتَّفَقَ وَرَشُّ وَقَالُونَ فِيهِ عَلَى نَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى اللَّامِ، وَاخْتَلَفَ فِي الْمَدِّ لِأَجْلِ ذَلِكَ:

فَمَنْ أَعْتَدَ بِالنَّقْلِ لَا يَجْعَلُ الْمَدَّ مُشْبَعًا، فَلَا يَنْزِلُ الْمَدُّ عَلَى مَذْهَبِهِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي جَرَى بِهِ الْعَمَلُ.

وَمَنْ لَمْ يَعْتَدِ بِالنَّقْلِ كَانَ الْمَدُّ عِنْدَهُ مُشْبَعًا، فَيَنْزِلُ الْمَدُّ عَلَى مَذْهَبِهِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ النَّاطِمُ هُنَا، وَلِذَلِكَ حَسَنَ مِنْهُ الْإِثْبَانُ بِ(الآن) الَّذِي هُوَ مَحَلُّ الْخِلَافِ، فَإِنَّهُ إِذَا حُكِمَ بِنُزُولِ الْمَدِّ فِي هَذَا مَعَ وُجُودِ الْخِلَافِ فِيهِ، كَانَ نُزُولُهُ فِيمَا لَا خِلَافَ فِيهِ، وَهُوَ ﴿ءَأَلَّهُ﴾، وَ﴿ءَأَلَّكَرِينَ﴾ مِنْ بَابِ أَوْلَى، بِخِلَافِ مَا لَوْ آتَى بِغَيْرِ ﴿ءَأَلْنَ﴾ كَ﴿ءَأَلَّهُ﴾، فَقَدْ يَتَوَهَّمُ أَنَّ ﴿ءَأَلْنَ﴾ لَا يَكُونُ حُكْمُهُ كَذَلِكَ.

وَمَا مِنْ قَوْلِهِ: (إِذَا مَا أُبْدِلَا)؛ زَائِدَةٌ.

(١) قَرَأَ نَافِعٌ وَأَبْنُ وَرْدَانَ كَلِمَةَ (الآن) فِي مَوْضِعَيْ يُؤَسَّسُ بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ الَّتِي بَعْدَ اللَّامِ إِلَى اللَّامِ مَعَ حَذْفِ الْهَمْزَةِ، فَتَكُونُ اللَّامُ فِي قِرَاءَتَيْهَا مُحَرَّكَةً بِالْفَتْحِ، وَعَلَى قِرَاءَةِ الْبَاقِينَ سَاكِنَةً وَبَعْدَهَا هَمْزَةٌ مَفْتُوحَةٌ.

وَقَوْلُهُ: (وَبَابِهِ)؛ يُقْرَأُ بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى (الآن).

ثُمَّ قَالَ:

٥٣٤- وَلَكَ فِي أَنَّتَ أَنْ تَعْتَبِرَهُ وَبَابِهِ وَلَا تَقِسْ شَأَ أَنْشَرَهُ

تَعَرَّضَ فِي هَذَا الْبَيْتِ إِلَى الْأَلْفِ الْمُبْدَلَةِ مِنَ الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ فِي بَابِ ﴿ءَأَنْتَ﴾ هَلْ يُوَضَعُ عَلَيْهَا الْمَدُّ عَلَى قِرَاءَةِ الْإِبْدَالِ، أَوْ لَا يُوَضَعُ؟

وَبَابِ ﴿ءَأَنْتَ﴾ هُوَ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ هَمْزَتَانِ مَفْتُوحَتَانِ فِي كَلِمَةٍ لَيْسَتْ الثَّانِيَةُ مِنْهُمَا هَمْزَةً وَصَلٍ، نَحْوُ ﴿ءَأَنْدَرْتَهُمْ﴾، ﴿ءَأَجْمَعِي﴾، ﴿ءَأَرْبَابٌ﴾.

وَقَدْ ذَكَرَ النَّاطِمُ فِيهِ وَجْهَيْنِ مَبْنِيَيْنِ عَلَى الْقَوْلِ الْمُخْتَارِ فِي الْمُتَّفَقَيْنِ، وَهُوَ جَعْلُ الصُّورَةِ لِلثَّانِيَةِ.

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ أَنْ تَضَعَ الْمَدَّ عَلَى الْأَلْفِ الْمُبْدَلَةِ مِنَ الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ، قِيَاسًا عَلَى بَابِ ﴿ءَأَلَنْ﴾.

وَالِى هَذَا الْوَجْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (وَلَكَ فِي أَنَّتَ أَنْ تَعْتَبِرَهُ وَبَابِهِ).

أَيُّ: لَكَ أَنْ تَعْتَبِرَ فِي ﴿ءَأَنْتَ﴾ وَبَابِهِ حُكْمُ ﴿ءَأَلَنْ﴾ الْمُتَقَدِّمِ، فَضَعَّ الْمَدَّ عَلَى الْأَلْفِ فِي بَابِ ﴿ءَأَنْتَ﴾ قِيَاسًا عَلَى بَابِ ﴿ءَأَلَنْ﴾ إِذَا أُبْدِلَ؛ يَعْنِي: وَلَكَ أَنْ لَا تَعْتَبِرَهُ، فَلَا تَضَعُ الْمَدَّ عَلَى الْأَلْفِ فِي بَابِ ﴿ءَأَنْتَ﴾، وَهَذَا هُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي.

وَبِالْوَجْهِ الْأَوَّلِ جَرَى الْعَمَلُ.

وَالسَّبَبُ فِي هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ مُرَاعَاةُ الْأَصْلِ، أَوْ الْحَالِ:

-فإن رُوِيَ فِي بَابِ ﴿ءَأَنْتَ﴾ أَصْلُ الْأَلْفِ فَلَا يُوضَعُ عَلَيْهَا الْمُدُّ؛ لِأَنَّ أَصْلَهَا هَمْزَةٌ مُتَحَرِّكَةٌ.

-وإن رُوِيَ حَالِهَا - الْآنَ - وَضِعَ الْمُدُّ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا حَرْفٌ مَدٌّ بَعْدَهُ سَبَبُ الْإِشْبَاعِ.

وَفِيهِمْ مِنْ قَوْلِ النَّاطِمِ: (فِي أَأَنْتَ وَبَابِهِ) أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا وَقَعَ بَعْدَ الْهَمْزَةِ الْمُبْدَلَةِ فِيهِ سَاكِنٌ.

وَأَمَّا مَا وَقَعَ بَعْدَهَا فِيهِ مُتَحَرِّكٌ؛ وَذَلِكَ ﴿ءَالِدٌ﴾، وَ﴿ءَامِنْتُمْ﴾ فِي سُورَةِ الْمَلِكِ فَلَا يُوضَعُ فِيهِ الْمُدُّ، إِذْ لَا سَبَبَ بَعْدَهُ.

وَقَوْلُهُ: (وَلَا تَقْسُ شَأْ أَنْشَرَهُ)؛ بَعْدَهُ مَعْطُوفٌ مَحذُوفٌ؛ تَقْدِيرُهُ: (وَبَابِهِ)، بِدَلِيلِ مَا قَبْلَهُ.

وَيَعْنِي بِذَلِكَ أَنَّ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ هَمْزَتَانِ مُتَّفِقَتَانِ فِي كَلِمَتَيْنِ، وَأُخِذَ فِيهِ بِقِرَاءَةِ مَنْ يُبْدِلُ الثَّانِيَةَ مِنْهُمَا حَرْفَ مَدٍّ، وَوُجِدَ بَعْدَهُ سَاكِنٌ كَ﴿شَاءَ انْشَرُّوْا﴾ فَإِنَّكَ لَا تَضَعُ فِيهِ عَلَى حَرْفِ الْمَدِّ الْمُبْدَلِ مِنَ الْهَمْزَةِ مَدًّا أَصْلًا، وَلَا فَرْقَ فِي عَدَمِ وَضْعِ الْمَدِّ بَيْنَ الْمَفْتُوحَتَيْنِ وَغَيْرِهِمَا؛ كَ﴿هُؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ﴾.

أَمَّا مَنْ يُرَاعِي الْأَصْلَ فَعَدَمُ نُزُولِ الْمَدِّ عِنْدَهُ ظَاهِرٌ، وَإِذَا كَانَ الْمَدُّ لَا يَنْزِلُ عِنْدَهُ فِيمَا كَانَ مِنْ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَحْرَى مَا كَانَ مِنْ كَلِمَتَيْنِ.

وَأَمَّا مَنْ لَا يُرَاعِي الْأَصْلَ؛ بَلْ يَنْظُرُ إِلَى الْحَالِ؛ فَيُفَرِّقُ بَيْنَ مَا كَانَ مِنْ كَلِمَةٍ،  
وَمَا كَانَ مِنْ كَلِمَتَيْنِ بِلُزُومِ الْمَدِّ فِي الْأَوَّلِ وَصَلًّا وَوَقْفًا، وَعَدَمِ لُزُومِهِ فِي  
الثَّانِي، إِذْ لَا وُجُودَ لَهُ فِي الْوَقْفِ فِيهِ.

فَإِنْ قُلْتَ: قَدْ تَقَرَّرَ عِنْدَ أَرْبَابِ هَذَا الْفَنِّ أَنَّ التَّنْقِطَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْوَصْلِ، فَيَنْبَغِي  
لِذَلِكَ أَنْ يُجْعَلَ الْمَدُّ فِيمَا كَانَ مِنْ كَلِمَتَيْنِ لَوْجُودِهِ فِي الْوَصْلِ.

قُلْتُ: أُجِيبُ بِأَنَّ النَّاطِمَ كَأَنَّهُ رَأَى أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِمَا بَقِيَ عَلَى أَصْلِهِ  
كَالْمُحَقِّقِ، أَوْ نَزَلَ مَنْزِلَتُهُ كَالْمُسَهِّلِ بَيْنَ بَيْنَ، أَوْ بِالْبَدَلِ حَرْفًا مُحَرَّكًَا.

وَأَمَّا مَا خَرَجَ عَنْ أَصْلِهِ بِالْكُلِّيَّةِ؛ فَإِنَّمَا يُرَاعَى فِيهِ اتِّفَاقُ حَالَتِي الْوَصْلِ  
وَالْوَقْفِ، فَلِذَلِكَ مَنَعَ قِيَاسَهُ عَلَى بَابِ ﴿ءَالَن﴾<sup>(١)</sup>.

وَلَوْ اتَّفَقَ الْوَصْلُ وَالْوَقْفُ؛ فَإِنَّمَا يُرَاعَى اتِّفَاقُهُمَا؛ عِنْدَ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى الْحَالِ  
خَاصَّةً، أَلَا تَرَى إِلَى بَابِ ﴿ءَأْت﴾ مَعَ اتِّفَاقِ حَالَتِي الْوَصْلِ وَالْوَقْفِ فِيهِ  
لَا يُوضَعُ فِيهِ الْمَدُّ؛ إِذَا رُوِيَ أَصْلُهُ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ النَّاطِمُ فِي هَذَا الْبَيْتِ هُوَ مِنْ رَأْيِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِذْ لَمْ يَتَكَلَّمْ مَنْ  
تَقَدَّمَ فِي ذَلِكَ بَوَجْهِ، وَكَلَامُهُ فِي ذَلِكَ صَحِيحٌ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَمَكُّنِهِ فِي  
هَذَا الْفَنِّ.

\* \* \*

(١) هَذِهِ حَالَةٌ خَرَجَتْ عَنْ قَاعِدَةِ أَنَّ الضَّبْطَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْوَصْلِ.



باب ضبط الصلة والابتداء والنقل

ثُمَّ قَالَ:

٥٣٥- أَلْقَوْلُ فِي الصَّلَةِ عِنْدَ الْوَصْلِ وَحُكْمُ الْإِبْتِدَاءِ ثُمَّ النَّقْلِ

أَيُّ: هَذَا الْقَوْلُ فِي بَيَانِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

الْأَوَّلُ: حُكْمُ صِلَةِ أَلِفِ الْوَصْلِ عِنْدَ وَصْلِ الْكَلِمَةِ الَّتِي فِيهَا أَلِفُ الْوَصْلِ بِالْكَلِمَةِ الَّتِي قَبْلَهَا.

وَالثَّانِي: حُكْمُ الْإِبْتِدَاءِ بِأَلِفِ الْوَصْلِ.

وَالثَّلَاثُ: حُكْمُ جَرَّةِ النَّقْلِ عِنْدَ مَنْ أَخَذَ بِالنَّقْلِ، وَقَدْ ذَكَرَهَا النَّاطِمُ فِيمَا سَيَأْتِي عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ.

وَأَعْلَمَ أَنَّ أَلِفَ الْوَصْلِ - وَتُسَمَّى هَمْزَةَ الْوَصْلِ - لَمَّا كَانَتْ سَاقِطَةً فِي الْوَصْلِ وَضَعُوا عَلَامَةً تَدُلُّ عَلَى سُقُوطِهَا فِيهِ، وَتِلْكَ الْعَلَامَةُ هِيَ الصَّلَةُ، وَالْمُرَادُ بِهَا جَرَّةٌ صَغِيرَةٌ تُجْعَلُ بِالْحَمَرَاءِ فَوْقَ أَلِفِ الْوَصْلِ، أَوْ تَحْتَهُ، أَوْ وَسَطَهُ، عَلَى مَا سَيَذْكُرُهُ النَّاطِمُ.

وَأَمَّا الْإِبْتِدَاءُ فَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ لَا تُجْعَلَ لَهُ عَلَامَةٌ؛ لِأَنَّ النَّقْطَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْوَصْلِ لَا عَلَى الْإِبْتِدَاءِ، وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِيهِ عِنْدَ الْمَشَارِقَةِ أَنْ لَا تُجْعَلَ لَهُ عَلَامَةٌ رَغِيًّا لِلْقَاعِدَةِ، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَأَخْتَارُوا جَعْلَ عَلَامَةِ الْإِبْتِدَاءِ، إِمَّا لِأَنَّهُ يُخَشَى بِسَبَبِ جَعْلِ عَلَامَةِ السُّقُوطِ أَنْ يَكُونَ أَلِفُ الْوَصْلِ سَاقِطًا وَصَلًا وَوَقْفًا، وَإِمَّا خَشْيَةَ

أَنْ يُتَوَهَّمُ أَنْ يَكُونَ الْإِبْتِدَاءُ بِمَوْضِعِ الصَّلَةِ، فَجَعَلُوا عَلَامَةَ الْإِبْتِدَاءِ تَنْبِيهاً عَلَى ثُبُوتِ أَلِفِ الْوَصْلِ فِي الْوَقْفِ، وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ ابْتِدَاؤُهُ تَابِعاً لِمَحَلِّ الصَّلَةِ، وَأَصْطَلَحُوا عَلَى جَعْلِ تِلْكَ الْعَلَامَةِ نُقْطَةً كَنُقْطَةِ الْإِعْجَامِ صُورَةً لَا لَوْنًا.

وَأَمَّا النَّقْلُ فَلَمَّا كَانَتِ الْهَمْزَةُ تَسْقُطُ مَعَهُ وَصَلًا، وَلَا تَثْبُتُ إِلَّا وَفْعًا؛ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ هَمْزَةِ الْوَصْلِ فَرْقٌ، فَجُعِلَتْ فِيهِ الْجَرَّةُ الدَّلَالَةُ عَلَى السُّقُوطِ؛ كَمَا جُعِلَتْ فِي هَمْزَةِ الْوَصْلِ، غَيْرَ أَنَّهُمْ فَارَّقُوا بَيْنَهُمَا فِي الْعِبَارَةِ، فَسَمَّوْا الَّتِي فِي هَمْزَةِ الْوَصْلِ صِلَةً لِلْمُنَاسَبَةِ، وَأَبْتَقُوا الَّتِي فِي النَّقْلِ عَلَى أَسْمِهَا الْأَصْلِيِّ الَّذِي هُوَ جَرَّةٌ.

وَقَوْلُهُ: (فِي الصَّلَةِ)؛ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ؛ أَي: فِي حُكْمِ الصَّلَةِ.

وَقَوْلُهُ: (ثُمَّ النَّقْلِ)؛ عَلَى حَذْفِ مُضَافَيْنِ؛ أَي: ثُمَّ حُكْمِ جَرَّةِ النَّقْلِ.

ثُمَّ قَالَ:

٥٣٦- فَصِلَةَ لِلْحَرَكَاتِ تَتَّبِعُ      فَفَوْقَهُ مِنْ بَعْدِ فَتْحِ تَوْضِعِ

٥٣٧- وَتَحْتَهُ إِنْ كَسْرَةً وَوَسَطَهُ      إِنْ ضَمَّةً كَذَا أَتَتْ مُرْتَبِطَهُ

أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ هُنَا مَوْضِعَ الصَّلَةِ - الَّتِي هِيَ الْجَرَّةُ -.

فَأَخْبَرَ أَنَّ الصَّلَةَ تَتَّبِعُ الْحَرَكَاتِ؛ يَعْنِي أَنَّهَا تَكُونُ تَابِعَةً فِي الْخَطِّ لِحَرَكَةِ مَا قَبْلَ أَلِفِ الْوَصْلِ فِي اللَّفْظِ:

-فَإِذَا نُطِقَ بِمَا قَبْلَ أَلِفِ الْوَصْلِ مَفْتُوحًا وَوَضِعَتِ الصَّلَةُ فَوْقَ الْأَلِفِ؛ نَحْوُ

﴿وَقَالَ اللَّهُ﴾.

-وإن نطق بما قبله مكسوراً وُضِعَتِ الصَّلَةُ تَحْتَ الْأَلْفِ؛ نَحْوُ ﴿وَيَأْيُورِ  
الْآخِرِ﴾.

-وإن نطق بما قبله مضموماً وُضِعَتِ الصَّلَةُ فِي وَسْطِ الْأَلْفِ؛ نَحْوُ ﴿الْمَلِكِ  
الْقُدُّوسِ﴾.

وَسِوَاءَ كَانَتْ تِلْكَ الْحَرَكَاتُ:

-لَا زِمَةً، كَالْأَمْثَلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

-أَمْ عَارِضَةً؛ نَحْوُ ﴿مِنَ اللَّهِ﴾، ﴿قَالَتِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ﴾، ﴿قُلِ انظُرُوا﴾.

فَعَلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ مَوْضِعَ الصَّلَةِ يَدُلُّ عَلَى حَرَكَةِ مَا قَبْلَهَا، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الصَّلَةَ  
تَدُلُّ عَلَى سُقُوطِ أَلْفِ الْوَصْلِ، فَتَكُونُ الصَّلَةُ دَالَّةً عَلَى أَمْرَيْنِ:

-وَجُودِهَا يَدُلُّ عَلَى سُقُوطِ أَلْفِ الْوَصْلِ.

-وَمَوْضِعُهَا يَدُلُّ عَلَى حَرَكَةِ مَا قَبْلَهَا.

وَأَعْلَمَ أَنَّ الْمُرَاعَى هُوَ حَرَكَةُ الْحَرْفِ الْمَلْفُوظِ بِهِ قَبْلَ أَلْفِ الْوَصْلِ؛ كَمَا  
ذَكَرْنَا، وَلَا عِبْرَةَ بِالْحَرْفِ الْمَوْجُودِ فِي الْخَطِّ السَّاقِطِ فِي الْلَفْظِ وَصَلًا،  
نَحْوُ ﴿يَتَأَيَّهَا النَّاسُ﴾، و﴿قَالُوا الْحَقُّ﴾، و﴿فِي اللَّهِ﴾.

وَلَا فَرْقَ فِي الْحَرْفِ الْمَلْفُوظِ بِهِ قَبْلَ أَلْفِ الْوَصْلِ:

-بَيْنَ أَنْ تَكُونَ لَهُ صُورَةٌ فِي الْخَطِّ؛ نَحْوُ مَا تَقَدَّمَ.

-وَبَيْنَ أَنْ لَا تَكُونَ لَهُ صُورَةٌ فِي الْخَطِّ، نَحْوُ ﴿الْمَرَّ﴾ ﴿بِاللَّهِ﴾، ﴿نُفُورًا﴾ ﴿٤٢﴾

أَسْتِكْبَارًا ﴿٢٠﴾، ﴿مَحْظُورًا﴾ ﴿٢١﴾، أَنْظُرْ ﴿٢٢﴾.

وَقَوْلُهُ: (كَذَا أَتَتْ مُرْتَبِطَةً)؛ مَعْنَاهُ: أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ جَاءَتْ هَكَذَا مُرْتَبِطَةً بِحَرَكَةِ مَا قَبْلَ أَلِفِ الْوَصْلِ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، وَكَأَنَّهُ قَصَدَ بِهَذَا التَّنْبِيهِ عَلَى قَوْلِ الْمَشَارِقَةِ: إِنَّ الصَّلَاةَ لَا تَرْتَبِطُ بِحَرَكَةِ مَا قَبْلَهَا، بَلْ تُجْعَلُ دَالًا مَقْلُوبَةً فَوْقَ أَلِفِ الْوَصْلِ دَائِمًا، وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى مَا ذَكَرَهُ النَّاطِمُ.

تَنْبِيهَانِ:

الأول:

أَطْلَقَ النَّاطِمُ - كَالشَّيْخَيْنِ - فِي جَعْلِ الصَّلَاةِ فِي أَلِفِ الْوَصْلِ، وَلَمْ يُفَصِّلُوا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَا قَبْلَهُ مِمَّا يُمَكِّنُ الْوَقْفَ عَلَيْهِ، نَحْوُ ﴿فِي اللَّهِ﴾، و﴿قَالَ اللَّهُ﴾، أَوْ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ الْوَقْفَ عَلَيْهِ؛ نَحْوُ ﴿وَاللَّهُ﴾، و﴿بِاللَّهِ﴾.

وَقَدْ نَصَّ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْفَنِّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِأَلِفِ الْوَصْلِ الَّذِي يُمَكِّنُ الْوَقْفَ عَلَى مَا قَبْلَهُ، وَأَمَّا مَا لَا يُمَكِّنُ الْوَقْفَ عَلَى مَا قَبْلَهُ فَلَا تُجْعَلُ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَبِهَذَا التَّفْصِيلِ جَرَى الْعَمَلُ عِنْدَنَا.

وَجُمْلَةٌ مَا وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَلِفِ الْوَصْلِ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ الْوَقْفَ عَلَيْهِ سِتَّةٌ أَحْرَفٍ يَجْمَعُهَا قَوْلُكَ: (فَكُلُّ وَتُبْ)، نَحْوُ ﴿فَاللَّهُ﴾، ﴿كَالطُّورِ﴾، ﴿لَابِنَه﴾، ﴿وَالطُّورِ﴾ ﴿٢٣﴾، ﴿تَاللَّهِ﴾، ﴿يَاسْمَ رَبِّكَ﴾<sup>(١)</sup>.

(١) فِي الْأَصْلِ ﴿يَسْمُ اللَّهُ﴾.

الثاني:

قَوْلُ النَّاطِمِ: (وَوَسَطَهُ إِِنْ ضَمَّةً)؛ هُوَ كَقَوْلِ الشَّيْخَيْنِ (جُعِلَتْ فِي وَسَطِ الْأَلْفِ)، وَذَلِكَ صَرِيحٌ فِي اتِّصَالِ الصَّلَةِ بِالْأَلْفِ الْوَصْلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ فِي الْوَسَطِ إِلَّا لِمَا كَانَ مُتَّصِلًا، إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يُعْبَرُوا بِمَا هُوَ صَرِيحٌ فِي الْإِتِّصَالِ، إِلَّا فِي أَلْفِ الْوَصْلِ الْوَاقِعَةِ بَعْدَ الضَّمِّ، وَعَبَارَتُهُمْ فِي أَلْفِ الْوَصْلِ الْوَاقِعَةِ بَعْدَ الْفَتْحِ وَالْكَسْرِ مُجْمَلَةٌ، فَإِذَا رُدَّ الْمُجْمَلُ إِلَى الْمَفْسَرِ كَانَتْ الصَّلَةُ مُتَّصِلَةً بِالْأَلْفِ الْوَصْلِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، وَبِهَذَا جَرَى عَمَلُنَا. وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: (فَفَوْقَهُ . . . وَتَحْتَهُ . . . وَوَسَطَهُ)؛ يَعُودُ عَلَى أَلْفِ الْوَصْلِ.

وقوله (كسرة):

-يَصِحُّ نَصْبُهُ عَلَى أَنَّهُ خَبْرٌ لِ(كَانَ) مَحذُوفَةٍ؛ أَي: إِنْ كَانَ شَكْلُ مَا قَبْلَهَا كَسْرَةً<sup>(١)</sup>.

-وَيَصِحُّ رَفْعُهُ بِفِعْلِ مَحذُوفٍ؛ تَقْدِيرُهُ: إِنْ وُجِدَتْ قَبْلَهُ كَسْرَةٌ.

وَمِثْلُ هَذَا يَجْرِي فِي قَوْلِهِ: (إِنْ ضَمَّةً).

ثُمَّ قَالَ:

(١) قَالَ أَبُو مَالِكٍ فِي الْأَلْفِيَّةِ فِي حَذْفِ (كَانَ) وَإِبْقَاءِ خَبَرِهَا: وَيَحذِفُونَهَا وَيُبْقُونَ الْخَبَرَ وَبَعْدَ إِنْ وَلَوْ كَثِيرًا ذَا أَشْتَهَرَ

٥٣٨- وَإِنْ تُنَوِّنُ تَحْتَهُ جَعَلْنَا وَوَسَطًا إِنْ ثَالِثًا أَلْزَمْنَا

٥٣٩- ضَمًّا ..... وَوَسَطًا ..... ثَالِثًا ..... أَلْزَمْنَا .....

لَمَّا ذَكَرَ قَبْلَ هَذَا أَنَّ الصَّلَةَ تَكُونُ تَابِعَةً لِحَرَكَةِ الْحَرْفِ الَّذِي قَبْلَ أَلِفِ الْوَصْلِ، وَكَانَ مُرَادُهُ مِنْ ذَلِكَ حَرَكَةُ الْحَرْفِ الْمَلْفُوظِ بِهِ لَا الْمَوْجُودِ خَطًّا؛ خَافَ أَنْ يُتَوَهَّمَنَّ أَنَّ الْمُرَادَ الْحَرْفُ الْمَوْجُودُ خَطًّا، فَآتَى بِهَذَا الْكَلَامِ لِيُرْفَعَ ذَلِكَ التَّوَهُّمُ، وَيُنَبَّهَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ حَرَكَةَ الْحَرْفِ الْمَلْفُوظِ بِهِ؛ وَجَدَ فِي الْخَطِّ أَمْ لَا، كَمَا قَدَّمْنَاهُ.

وَمَعْنَى كَلَامِهِ أَنَّ أَلِفَ الْوَصْلِ إِنْ كَانَ قَبْلَهُ تَنْوِينٌ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَحْرِيكِهِ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَالْأَصْلُ فِي التَّحْرِيكِ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ الْكَسْرُ إِلَّا لِعَارِضٍ، فَلِذَلِكَ حُكِمَ بِأَنَّهُ مَهْمَا وَجَدَ التَّنْوِينُ قَبْلَ أَلِفِ الْوَصْلِ جُعِلَتِ الصَّلَةُ تَحْتَ أَلِفِ الْوَصْلِ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّ التَّنْوِينَ إِنَّمَا نُطَقَ بِهِ مَكْسُورًا، فَجُعِلَتِ الصَّلَةُ مِنْ أَسْفَلَ تَنْبِيهًا عَلَى كَسْرِ التَّنْوِينِ، وَذَلِكَ نَحْوُ ﴿نُفُورًا﴾ (٤٢) ﴿أَسْتَكْبَارًا﴾، ﴿حَكِيمٌ﴾ (٤٤) ﴿أَنْفِرُوا﴾، ﴿يُغْلِمِ أَسْمُهُ﴾.

فَإِنْ لَمْ يُنْطَقْ بِالتَّنْوِينِ مَكْسُورًا بَلْ أُبْقِيَ عَلَى سُكُونِهِ، وَذَلِكَ فِي ﴿عَادَا الْأُولَى﴾ بِالنَّجْمِ عَلَى قِرَاءَةِ نَافِعٍ وَمَنْ وَافَقَهُ بِإِدْغَامِ تَنْوِينِ ﴿عَادَا﴾ فِي الْأَلَامِ مِنْ ﴿الْأُولَى﴾ فَظَاهِرٌ إِطْلَاقِ النَّاطِمِ كَغَيْرِهِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ أَنَّ الْحُكْمَ فِيهِ كَالْمَكْسُورِ.

وَقَالَ الْمُتَأَخَّرُونَ: الْمُعْتَبَرُ حِينَئِذٍ حَرَكَةُ مَا قَبْلَ التَّنْوِينِ، فَتُجْعَلُ الصَّلَةُ حِينَئِذٍ

فَوْقَ الْأَلِفِ نَظْرًا إِلَى حَرَكَةِ الدَّالِ لَا سِيَّمَا وَلَفْظِ التَّنْوِينِ قَدْ ذَهَبَ بِالْإِدْغَامِ .  
وَبِمَا قَالَهُ الْمُتَأَخَّرُونَ جَرَى الْعَمَلُ عِنْدَنَا .

فَإِنَّ نُطْقَ بِالتَّنْوِينِ مَضْمُومًا فَالْحُكْمُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : (وَوَسَطًا إِنْ ثَالِثًا أَلْزَمْنَا ضَمًّا) ، يَعْنِي أَنَّ ثَالِثَ حُرُوفِ الْكَلِمَةِ الَّتِي أَوَّلُهَا أَلِفٌ وَصَلَّ إِذَا ضُمَّ ضَمَّةً لَازِمَةً ؛ فَاجْعَلِ الصَّلَةَ فِي وَسَطِ الْأَلِفِ ؛ إِشْعَارًا بِأَنَّ التَّنْوِينَ الْمَنْطُوقَ بِهِ قَبْلَهَا مَضْمُومٌ ، وَذَلِكَ نَحْوُ ﴿مَحْظُورًا﴾ ﴿نَظْرًا﴾ ، وَ﴿مُيِّنٌ﴾ ﴿اِقْتُلُوا﴾ فِي قِرَاءَةِ نَافِعٍ وَمَنْ وَافَقَهُ بِضَمِّ التَّنْوِينِ إِتْبَاعًا لِلثَّالِثِ ، وَأَسْتِثْقَالًا لِلخُرُوجِ مِنْ كُسْرِ إِلَى ضَمٍّ ؛ لِأَنَّ السَّاكِنَ الْفَاصِلَ بَيْنَهُمَا فِي اللَّفْظِ لَيْسَ بِحَاجِزٍ حَصِينٍ .  
فَتَحَصَّلَ أَنَّ أَلِفَ الْوَصْلِ الْوَاقِعَةَ بَعْدَ التَّنْوِينِ :

-تَارَةً تُوَضَعُ الصَّلَةُ فِي وَسْطِهَا ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ الثَّالِثُ مَضْمُومًا ضَمًّا لَازِمًا .  
-وَتَارَةً تُوَضَعُ فَوْقَهَا ، وَذَلِكَ فِي ﴿عَادًا الْأُولَى﴾ .  
-وَتَارَةً تُوَضَعُ تَحْتَهَا ، وَذَلِكَ فِيمَا عَدَا الْقِسْمَيْنِ .

وَخَرَجَ بِضَمِّ الثَّالِثِ نَحْوُ ﴿كَذَّبَتْ عَادَ الْمُرْسَلِينَ﴾ ﴿١١٣﴾ ؛ لِأَنَّ الْكَلِمَةَ الَّتِي فِي أَوَّلِهَا أَلِفٌ الْوَصْلِ - وَهِيَ (أَلٌ) - ثُنَائِيَّةٌ لَا ثَالِثَ لَهَا ، وَالْحَرْفُ الْمَضْمُومُ - وَهُوَ الْمِيمُ - أَوَّلُ كَلِمَةٍ أُخْرَى ، فَلِذَلِكَ كُسِرَ التَّنْوِينُ وَجُعِلَتِ الصَّلَةُ تَحْتَ أَلِفِ الْوَصْلِ لَا فِي وَسْطِهَا .

وَخَرَجَ بِالضَّمِّ الْإِلَازِمَةِ الضَّمَّةُ الَّتِي لَا تَلْزَمُ ، نَحْوُ ﴿بِغْلَمٍ إِسْمُهُ﴾ ؛ إِذْ هِيَ

حَرَكَةِ إِعْرَابٍ تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الْعَوَامِلِ؛ فَلِذَلِكَ كَانَ التَّنْوِينُ مَعَهَا مَكْسُورًا.  
 وَقَوْلُهُ: (تُنُونٌ)؛ بِضَمِّ التَّاءِ وَكَسْرِ الْوَاوِ، وَفِعْلُ الشَّرْطِ - الَّذِي هُوَ (إِنْ)  
 وَمَفْعُولُهُ - مَحذُوفٌ؛ تَقْدِيرُهُ: مَا قَبْلَ أَلِفِ الْوَصْلِ، أَي: وَإِنْ تَنْطِقُ بِمَا  
 قَبْلَ أَلِفِ الْوَصْلِ مُنَوَّنًا.

وَقَوْلُهُ: (جَعَلَتْ)؛ جَوَابُ الشَّرْطِ، وَمَفْعُولُهُ الْأَوَّلُ مَحذُوفٌ؛ تَقْدِيرُهُ:  
 الصَّلَاةَ، وَ(تَحْتَهُ): فِي مَحَلِّ الْمَفْعُولِ الثَّانِي، وَالْهَاءُ عَائِدَةٌ عَلَى أَلِفِ الْوَصْلِ.  
 وَ(جَعَلَتْ): لَفْظُهُ لَفْظُ الْخَبَرِ؛ وَمَعْنَاهُ الْأَمْرُ.

ثُمَّ قَالَ:

٥٣٩- ... وَوَضِعُ ضَبْطِ الْإِبْتِدَاءِ نَقْطُ كَوْضِعِ الشَّكْلِ بِالْخَضْرَاءِ

٥٤٠- أَمَامَهُ إِذَا بِضَمِّ ابْتَدَأَتْ وَفَوْقُ إِنْ فَتَحَ وَتَحْتُ إِنْ كَسَرْتُ

تَكَلَّمَ هُنَا عَلَى ضَبْطِ الْإِبْتِدَاءِ بِأَلِفِ الْوَصْلِ، فَذَكَرَ عِلْمَةَ الْإِبْتِدَاءِ عِنْدَ مَنْ  
 يَجْعَلُهَا، وَذَكَرَ لَوْنَهَا وَمَحَلَّهَا.

فَأَشَارَ إِلَى أَنَّ عِلْمَةَ الْإِبْتِدَاءِ نُقْطَةٌ تُوضَعُ كَوْضِعَ الشَّكْلِ الْمَوْجُودِ وَصَلًا.

وَأَرَادَ بِقَوْلِهِ: (كَوْضِعَ الشَّكْلِ)؛ إِفَادَةَ أَنَّ نُقْطَةَ الْإِبْتِدَاءِ تُفَصَّلُ عَنِ أَلِفِ الْوَصْلِ  
 فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، كَمَا يُفَصَّلُ الشَّكْلُ عَنِ الْحَرْفِ، وَهَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ الَّذِي  
 جَرَى بِهِ الْعَمَلُ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ بِاتِّصَالِ نُقْطَةِ الْإِبْتِدَاءِ بِأَلِفِ الْوَصْلِ.

وَوَجْهُ الْفَصْلِ: أَنَّ الَّذِي عِنْدَ الْأَيْمَةِ أَنَّ هَذِهِ النُّقْطَةُ هِيَ حَرَكَةُ أَلِفِ الْوَصْلِ



جُعِلَتْ كَنْقَطِ الْإِعْجَامِ عَلَى ضَبْطِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّوَلِيِّ الْمُتَقَدِّمِ، وَالْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ حَرَكَةَ الْفَتْحِ وَالْكَسْرِ لَا تَكُونُ مُتَّصِلَةً بِحَرْفِهَا، وَكَذَلِكَ حَرَكَةُ الضَّمِّ عِنْدَ الْجُمُهورِ.

ثُمَّ أَشَارَ إِلَى لَوْنِ نُقْطَةِ الْإِبْتِدَاءِ؛ فَقَالَ: (بِالْخَضْرَاءِ) أَيُّ: أَنَّ نُقْطَةَ الْإِبْتِدَاءِ تُجْعَلُ بِالْخَضْرَاءِ، لَا بِالْحَمْرَاءِ الَّتِي يُجْعَلُ بِهَا الشَّكْلُ الْمَوْجُودُ وَضِلًّا، وَإِنَّمَا خَالَفُوا بَيْنَهُمَا فِي اللَّوْنِ تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّ جَعْلَ عِلَامَةِ الْإِبْتِدَاءِ مُخَالَفٌ لِلْقَاعِدَةِ الَّتِي هِيَ بِنَاءُ النُّقْطِ عَلَى الْوَصْلِ.

ثُمَّ بَيَّنَّ فِي الْبَيْتِ الثَّانِي مَحَلَّ عِلَامَةِ الْإِبْتِدَاءِ الَّتِي هِيَ النُّقْطَةُ الْخَضْرَاءُ، فَقَالَ: إِنَّكَ:

- إِذَا ابْتَدَأَتْ بِالْفِ الْوَصْلِ مَضْمُومَةً جَعَلْتَ النُّقْطَةَ أَمَامَ الْأَلْفِ، نَحْوُ ﴿مَحْظُورًا﴾ انظر ﴿٧٠﴾.

- وَإِذَا ابْتَدَأَتْ بِهَا مَفْتُوحَةً جَعَلْتَ النُّقْطَةَ فَوْقَ الْأَلْفِ؛ نَحْوُ ﴿قَالَ اللَّهُ﴾.

- وَإِذَا ابْتَدَأَتْ بِهَا مَكْسُورَةً جَعَلْتَ النُّقْطَةَ تَحْتَ الْأَلْفِ، نَحْوُ ﴿إِنْ اِرْتَبْتُمْ﴾.

فَنُقْطَةُ الْإِبْتِدَاءِ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ فِيهَا حَرَكَةُ الْوَصْلِ نَفْسِهَا، لَا حَرَكَةُ مَا قَبْلَهَا. وَأَسْتَفِيدَ مِنْ قَوْلِ النَّاطِمِ: (إِذَا بِضَمِّ ابْتِدَأَتْ)؛ أَنَّ عِلَامَةَ الْإِبْتِدَاءِ لَا تُجْعَلُ إِلَّا فِيمَا يُمَكِّنُ الْإِبْتِدَاءَ بِهِ وَالْوَقْفُ عَلَى مَا قَبْلَهُ، كَالْأَمْثَلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَأَمَّا مَا لَا يُمَكِّنُ الْإِبْتِدَاءَ بِهِ لِعَدَمِ إِمْكَانِ الْوَقْفِ عَلَى مَا قَبْلَهُ، وَهُوَ حُرُوفُ (فَكُلُّ

وَتَبُّ) الْمُتَقَدِّمَةِ، نَحْوُ ﴿فَاللَّهُ﴾، ﴿كَالَّذِينَ﴾، ﴿لَابَيْهٍ﴾، ﴿وَاللَّهُ﴾،  
 ﴿تَاللَّهِ﴾، ﴿يَاللَّهِ﴾، فَلَا تُجْعَلُ فِيهِ نُقْطَةُ الْإِبْتِدَاءِ؛ إِذْ لَا يُبْتَدَأُ بِهِ، وَهَذَا  
 هُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ الشَّيْخَيْنِ، وَبِهِ جَرَى الْعَمَلُ.  
 ثُمَّ قَالَ:

٥٤١- وَحُكْمُهَا لِرُشْهِمٍ فِي الثَّقَلِ كَحُكْمِهَا فِي أَلْفَاتِ الْوَصْلِ  
 ٥٤٢- فَفَوْقَهُ أَوْ تَحْتَهُ أَوْ وَسَطًا فِي مَوْضِعِ الْهَمْزِ الَّذِي قَدْ سَقَطَا

لَمَّا كَانَتِ الْهَمْزَةُ الْمُنْقُولَةُ حَرَكَتَهَا تَسْقُطُ فِي الْوَصْلِ وَتَثْبُتُ فِي الْإِبْتِدَاءِ؛  
 صَارَتْ كَهَمْزَةِ الْوَصْلِ فِي جَعْلِ الْجَرَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى السَّقُوطِ، وَفِي تَبَعِيَّةِ  
 مَحَلِّ الْجَرَّةِ لِمَا قَبْلَهَا، وَلِذَلِكَ شَبَّهَ النَّاطِمُ فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ - كَعِيره -  
 حُكْمَ الْجَرَّةِ فِي الثَّقَلِ لِرُشْهِمٍ بِحُكْمِ الصَّلَةِ فِي أَلْفَاتِ الْوَصْلِ، فَالْهَمْزَةُ إِذَا  
 نُقِلَتْ حَرَكَتَهَا إِلَى مَا قَبْلَهَا بِالشُّرُوطِ الْمَعْلُومَةِ تَسْقُطُ مِنَ اللَّفْظِ، وَتُجْعَلُ  
 جَرَّةً كَجَرَّةِ أَلْفِ الْوَصْلِ فِي مَحَلِّهَا دَالَّةً عَلَى السَّقُوطِ، وَيَكُونُ مَحَلُّ تِلْكَ  
 الْجَرَّةِ تَابِعًا لِمَا قَبْلَهَا، وَالْمُعْتَبَرُ فِيمَا قَبْلَهَا مَا كَانَ مَنْطُوقًا بِهِ:

-فَإِنْ نُطِقَ بِهِ مَفْتُوحًا وَضِعَتِ الْجَرَّةُ فَوْقَ الْأَلْفِ، نَحْوُ ﴿قَدْ أَفْلَحَ﴾، وَ﴿الْمَ  
 أَحْسَبَ النَّاسُ﴾، وَ﴿فِي كَبِدٍ﴾ (٤) اِيْحَسِبُ.

-وَإِنْ نُطِقَ بِهِ مَكْسُورًا وَضِعَتِ تَحْتَ الْأَلْفِ، نَحْوُ ﴿مِنْ أَمَلَقِ﴾، وَ﴿جَمَعًا  
 (٥) إِنْ الْإِنْسَانَ﴾، وَ﴿رَافِعَةً﴾ (٣) إِذَا.

- وَإِنْ نُطِقَ بِهِ مَضْمُومًا وَضِعَتْ وَسَطُ الْأَلْفِ، نَحْوُ ﴿قُلْ اوحى﴾ ، و﴿لَأَيُّ يَوْمٍ اجَلَّتْ﴾ (١٢) .

وَسَوَاءٌ كَانَ الْحَرْفُ الْمُنطُوقُ بِهِ قَبْلَهَا مَوْجُودًا فِي الْخَطِّ أَمْ لَا؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي التَّمثِيلِ .

وَالِى تَفْصِيلِ تَبَعِيَّةِ جَرَّةِ النَّقْلِ إِلَى مَا قَبْلَهَا أَشَارَ فِي الْبَيْتِ الثَّانِي بِقَوْلِهِ:

(فَفَوْقَهُ): أَيِ الْأَلْفِ، يَعْنِي إِنْ نُطِقَ قَبْلَهُ بِفَتْحٍ .

(أَوْ تَحْتَهُ): أَيِ الْأَلْفِ؛ يَعْنِي إِنْ نُطِقَ قَبْلَهُ بِكَسْرٍ .

(أَوْ وَسَطًا): يَعْنِي إِنْ نُطِقَ قَبْلَهُ بِضَمٍّ .

فَ(أَوْ) فِي كَلَامِهِ لِلتَّفْصِيلِ لَا لِلتَّخْيِيرِ، وَلِزَفْعِ تَوْهَمِ أَنَّهَا لِلتَّخْيِيرِ أَتَى بِقَوْلِهِ:

(فِي مَوْضِعِ الْهَمْزِ الَّذِي قَدْ سَقَطَا) .

وَمَا ذَكَرَهُ النَّاطِمُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَيْمَةِ مِنْ أَنَّ الْجَرَّةَ الدَّالَّةَ عَلَى السُّقُوطِ، هِيَ الَّتِي تُجْعَلُ فِي مَوْضِعِ الْهَمْزَةِ؛ مَفْتُوحَةً كَانَتْ، أَوْ مَضْمُومَةً، أَوْ مَكْسُورَةً، هُوَ الْمَعْوَلُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْمُولُ بِهِ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: تُجْعَلُ فِي مَوْضِعِ الْمَفْتُوحَةِ فَتَحَةً، وَفِي مَوْضِعِ الْمَضْمُومَةِ ضَمَّةً، وَفِي مَوْضِعِ الْمَكْسُورَةِ كَسْرَةً .

وَأَعْلَمُ أَنَّ مَا تَقَدَّمَ مِنْ وَضْعِ الْجَرَّةِ فَوْقَ الْأَلْفِ أَوْ تَحْتَهَا أَوْ فِي وَسْطِهَا مَحَلُّهُ إِذَا كَانَتْ الْهَمْزَةُ مُنْفَصِلَةً عَنِ السَّاكِنِ، كَمَا فِي الْأَمْثَلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ .

وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ الْهَمْزَةُ مُتَّصِلَةً بِهِ، وَذَلِكَ فِي ﴿رِدَا﴾ ، وَلَامِ التَّعْرِيفِ، نَحْوُ

﴿عَادَاً الْأُوْلَى﴾، و﴿الْأَرْضِ﴾، و﴿الْأَزْفَةِ﴾، فَلَا تُوَضَعُ الْجَرَّةُ أَصْلًا، كَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْفَنِّ، وَبِهِ جَرَى الْعَمَلُ.

تَبْيَهَانِ:

الْأَوَّلُ:

تَكَلَّمَ النَّاطِمُ عَلَى مَحَلِّ جَرَّةِ النَّقْلِ، وَسَكَتَ عَنِ شَكْلِ الْهَمْزَةِ؛ أَيْنَ يُوَضَعُ؟ وَالَّذِي عِنْدَهُمْ - وَبِهِ جَرَى الْعَمَلُ - أَنْ يُوَضَعَ عَلَى السَّاكِنِ الَّذِي نُقِلَ إِلَيْهِ، فَيَصِيرُ مُحَرَّكَاً بِحَرَكَةِ الْهَمْزَةِ، كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي بَابِ الْهَمْزِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ السَّاكِنُ الْمُنْفُوقُ إِلَيْهِ غَيْرَ تَنْوِينٍ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ تَنْوِينًا، نَحْوُ ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ (١٣) أَوْ ﴿أَطْعَمُ﴾، ﴿فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعًا﴾ (٥) ابَّكَ الْإِنْسَانَ﴾، ﴿رَافِعَةً﴾ (٣) إِذَا رُجَّتِ﴾، ﴿لَايَ يَوْمٍ أَجَلَتْ﴾ (١٦)، فَلَا يُوَضَعُ الشَّكْلُ الْمُنْفُوقُ مِنَ الْهَمْزِ أَصْلًا؛ لِأَنَّ التَّنْوِينَ لَمَّا ذَهَبَ مِنَ الْخَطِّ صَحْبَتُهُ حَرَكَةُ النَّقْلِ الَّتِي حُرِّكَ بِهَا، فَأَكْتَفَى عَنِ الْجَمِيعِ بِوَضْعِ حَرَكَةِ مُجَانِسَةِ لِحَرَكَةِ الْحَرْفِ الَّذِي قَبْلَهُ، كَمَا أَكْتَفَى بِوَضْعِهَا فِي حَالِ سُكُونِهِ؛ لِذَهَابِهِ مَعَ سُكُونِهِ مِنَ الْخَطِّ.

وَمِمَّا يَقْرُبُ مِنْ ذَلِكَ ﴿الْمَرَّ﴾ (١) أَحْسَبَ النَّاسُ﴾ فَإِنَّ أَكْثَرَ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى أَنَّ الْمِيمَ السَّاكِنَةَ - الَّتِي هِيَ الْمِيمُ الثَّانِيَةُ - هِيَ الْمَحذُوفَةُ مِنَ الْخَطِّ، وَلَمَّا حُذِفَتْ مِنْهُ صَحْبَتُهَا حَرَكَةُ النَّقْلِ، وَلِهَذَا لَا تُوَضَعُ عَلَى الْمِيمِ الْمَرْسُومَةِ حَرَكَةُ النَّقْلِ - عَلَى مَا جَرَى بِهِ الْعَمَلُ - وَإِنَّمَا تُوَضَعُ كَسْرَتُهَا تَحْتَهَا.

## الثاني:

تَشْبِيهِهُم جَرَّةَ النَّقْلِ بِصِلَةِ أَلِفِ الْوَصْلِ يَقْتَضِي اتِّصَالَهَا بِالْأَلِفِ، كَمَا فِي أَلِفِ الْوَصْلِ، وَهُوَ الْجَارِي عَلَى الْقَوْلِ بِاتِّصَالِ الْهَمْزَةِ بِصُورَتِهَا الَّذِي اخْتَارَهُ الدَّانِي، وَقَدْ قَدَّمْنَاهُ فِي بَابِ الْهَمْزِ.

وَأَخْتَارَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ فَضَلَ جَرَّةَ النَّقْلِ عَنِ الْأَلِفِ؛ لِيَحْصَلَ الْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صِلَةِ أَلِفِ الْوَصْلِ، وَهَذَا الْأَخْتِيَارُ جَارٍ عَلَى الْقَوْلِ بِفَضْلِ الْهَمْزَةِ عَنِ صُورَتِهَا الَّذِي قَدَّمْنَاهُ عَنِ الدَّانِي فِي بَابِ الْهَمْزِ أَيْضًا.

وَقَوْلُ النَّازِمِ: (أَوْ وَسَطًا)؛ صَرِيحٌ فِي الْإِتِّصَالِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ فِي الْوَسَطِ إِلَّا لِمَا كَانَ مُتَّصِلًا بِصُورَتِهِ.

وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى الْإِتِّصَالِ.

وَمَا أَحْتَجُّ بِهِ مَنْ اخْتَارَ الْإِنْفِصَالَ مِنْ طَلَبِ الْفَرْقِ بَيْنَ جَرَّةِ النَّقْلِ وَصِلَةِ أَلِفِ الْوَصْلِ مُسْتَعْنَى عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا حَاصِلٌ بِوُجُودِ نُقْطَةِ الْإِبْتِدَاءِ فِي أَلِفِ الْوَصْلِ، وَأَنْعِدَامِهَا فِي النَّقْلِ.

وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: (وَحُكْمُهَا) الْأَوَّلِ؛ عَائِدٌ عَلَى الْجَرَّةِ، وَفِي (حُكْمِهَا) الثَّانِي: عَائِدٌ عَلَى الصِّلَةِ.

وَالضَّمِيرُ الْمُضَافُ إِلَيْهِ (وَرُشٌ)<sup>(١)</sup>: عَائِدٌ عَلَى الْقُرَاءِ.

(١) فِي قَوْلِ النَّازِمِ فِي الْبَيْتِ (لِوَرُشِهِمْ).

ثُمَّ قَالَ :

٥٤٣- فَإِنْ أَتَى مِنْ بَعْدِ هَمْزِ أَلِفٍ فَقَبْلَهُ مَحَلٌّ هَمْزٍ تَأْلُفُ

لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ جَرَّةَ النُّقْلِ تُوَضَعُ فَوْقَ الْأَلِفِ، أَوْ تَحْتَهُ، أَوْ وَسَطَهُ، قَدَّرَ كَأَنَّ سَائِلًا قَالَ لَهُ: هَذَا إِذَا كَانَ الْأَلِفُ صُورَةً لِلْهَمْزَةِ الَّتِي نُقِلَتْ حَرَكَتُهَا، فَمَا الْحُكْمُ إِذَا كَانَتِ الْهَمْزَةُ لَا صُورَةَ لَهَا؟ وَالْأَلِفُ إِنَّمَا هُوَ حَرْفٌ مَدٌّ بِالْأَصَالَةِ، نَحْوُ ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا﴾، ﴿حَمِيمٍ-إِنْ﴾.

فَأَشَارَ فِي هَذَا الْبَيْتِ إِلَى جَوَابِ هَذَا السُّؤَالِ، فَقَالَ:

إِذَا أَتَاكَ أَلِفٌ بَعْدَ الْهَمْزَةِ الَّتِي لَا صُورَةَ لَهَا، الْمُنْقُولِ حَرَكَتُهَا، فَإِنَّكَ تَضَعُ الْجَرَّةَ قَبْلَ الْأَلِفِ فِي الْمَحَلِّ الَّذِي كُنْتَ تَأْلُفُ فِيهِ الْهَمْزَةَ - أَي: تَعْبُدُهَا - وَهُوَ السَّطْرُ؛ إِذْ هُوَ مَوْضِعُ الْهَمْزَةِ الَّتِي لَا صُورَةَ لَهَا، كَمَا تَقَدَّمَ لِلنَّاطِمِ.

وَهَذَا الْوَجْهَ الَّذِي اقْتَصَرَ عَلَيْهِ؛ هُوَ أَحَدُ وَجْهَيْنِ ذَكَرَهُمَا النُّقَّاطُ.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي كَالْأَوَّلِ؛ إِلَّا أَنَّكَ تَجْعَلُ دَارَةً عَلَى الْأَلِفِ؛ إِشْعَارًا بِأَنَّهُ سَاكِنٌ؛ لِئَلَّا يُتَوَهَّمَنَّ أَنَّ حَرَكَةَ الْهَمْزَةِ إِلَيْهِ نُقِلَتْ، وَلِضَعْفِ هَذَا التَّوَهُّمِ اخْتَارَ النُّقَّاطُ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ، وَبِهِ جَرَى الْعَمَلُ.

وَقَوْلُهُ: (مَحَلٌّ)؛ يُقْرَأُ بِالنَّضْبِ؛ عَلَى أَنَّهُ بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ: (قَبْلَهُ).

\* \* \*

## باب إلحاق المحذوف في الرسم

ثُمَّ قَالَ:

٥٤٤- الْقَوْلُ فِي النَّقْصِ مِنَ الْهَجَاءِ . . . . .

أَيُّ: هَذَا الْقَوْلُ فِي بَيَانِ حُكْمِ الْحُرُوفِ الَّتِي نَقَصَتْ مِنَ الْهَجَاءِ؛ يَعْنِي حُذِفَتْ مِنْ خَطِّ الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ، وَأَكْثَرُ مَا وُجِدَ الْحَذْفُ فِي حُرُوفِ الْمَدِّ الثَّلَاثَةِ الَّتِي هِيَ: (الْأَلِفُ، وَالْوَاوُ، وَالْيَاءُ)؛ لِكَثْرَتِهَا، وَرُبَّمَا كَانَ فِي النُّونِ السَّاكِنَةِ لِشَبَهِهَا بِحُرُوفِ الْمَدِّ؛ لِأَنَّهُ يُصَوِّتُ بِهَا كَحَرْفِ الْمَدِّ.

وَالْحَذْفُ فِي حُرُوفِ الْمَدِّ عَلَى مَا سَيَذْكُرُهُ النَّاطِمُ يَكُونُ إِمَّا:

-لِاجْتِمَاعِ مِثْلَيْنِ.

-أَوْ لِلِاخْتِصَارِ.

-أَوْ لَوْجُودِ عَوَضِهِ مِنْ يَاءٍ، أَوْ وَاوٍ.

وَالْأَوَّلُ يَكُونُ إِمَّا:

-لِاجْتِمَاعِ الْفَيْنِ.

-أَوْ لِاجْتِمَاعِ وَاوَيْنِ.

-أَوْ لِاجْتِمَاعِ يَاءَيْنِ.

وَكُلُّ مِنْهَا يَكُونُ أَحَدُ الْمِثْلَيْنِ فِيهِ صُورَةٌ لِلْهَمْزَةِ، وَغَيْرِ صُورَةٍ لَهَا.

وَإِنَّمَا تَعَرَّضُوا لِحُكْمِ الْحُرُوفِ الْمَحذُوفَةِ مِنَ الْخَطِّ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ لَمَّا كَانَ يَفْتَضِي وَجُودَهَا وَلَمْ تُوَجَدْ فِي الرَّسْمِ؛ خَافُوا أَنْ يُتَوَهَّمَ سُقُوطُهَا لَفْظًا لِسُقُوطِهَا رَسْمًا، فَتَعَرَّضُوا لِحُكْمِهَا رَفْعًا لِذَلِكَ التَّوَهُّمِ.

ثُمَّ قَالَ:

٥٤٤- ..... إن شئت أن تلحق بالحمراء

٥٤٥- أول ما الثاني به قد دخلا علامة للجمع أو أن أصلا

٥٤٦- نحو النبيئين تراءا ..... .

قَسَمَ النَّاطِمُ اجْتِمَاعَ الْمَثَلِينَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

- قِسْمٌ يَكُونُ أَوَّلَ الْمَثَلِينَ فِيهِ سَاكِنًا.

- وَقِسْمٌ يَكُونُ فِيهِ مَضْمُومًا.

- وَقِسْمٌ يَكُونُ فِيهِ مُشَدَّدًا.

وَسَيَتَكَلَّمُ فِيمَا سَيَأْتِي عَلَى الْقِسْمَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ، وَتَكَلَّمَ هُنَا عَلَى الْقِسْمِ الْأَوَّلِ. فَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ مِثْلَانِ وَحُذِفَ أَحَدُهُمَا مِنَ الرَّسْمِ وَكَانَ أَوَّلُهُمَا سَاكِنًا، وَثَانِيَهُمَا أَصْلِيًّا، أَوْ دَالًّا عَلَى الْجَمْعِ وَبَنِيَتْ عَلَى أَنَّ ثَانِيِ الْمَثَلَيْنِ هُوَ الثَّابِتُ، وَأَوَّلُهُمَا هُوَ الْمَحذُوفُ، فَإِنَّكَ فِي الْمَثَلِ الْأَوَّلِ بِالْخِيَارِ، إِنْ شِئْتَ أَلْحَقْتَهُ بِالْحَمْرَاءِ، وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تُلْحِقْهُ أَصْلًا، يَعْنِي: وَتَجْعَلُ فِي مَوْضِعِهِ مَدًّا، دَلَالَةً عَلَى أَنَّهُ مَمْدُودٌ، وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا التَّخْيِيرِ بَيْنَ أَنْ



يُكُونُ الْمِثْلَانِ يَاءَيْنِ، أَوْ أَلْفَيْنِ، أَوْ وَاوَيْنِ، وَإِنْ كَانَ النَّاطِمُ إِنَّمَا مَثَلٌ لِلْيَاءَيْنِ،  
وَالْأَلْفَيْنِ.

فَمَثَلٌ لِلْيَاءَيْنِ بِ(النَّبِيِّينَ) وَهُوَ مِمَّا اجْتَمَعَ فِيهِ يَاءَانِ، أَوْلَاهُمَا سَاكِنَةٌ جِيَاءٌ بِهَا  
لِبِنَاءِ (فَعِيلٍ)، وَهِيَ الَّتِي بَيْنَ عَيْنِ الْكَلِمَةِ وَلَا مِهَا، وَالثَّانِيَةُ هِيَ عَلَامَةُ الْجَمْعِ  
وَالْإِعْرَابِ.

وَاتَّفَقَتِ الْمَصَاحِفُ عَلَى كِتَابَةِ بِيَاءٍ وَاحِدَةٍ؛ لِئَلَّا يَجْتَمَعَ فِيهِ يَاءَانِ، إِذْ لَا وُجُودَ  
لِلْهَمْزِ الْفَاصِلِ بَيْنَهُمَا خَطًّا، فَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْيَاءُ الْمَحذُوفَةُ هِيَ الْأُولَى، وَأَنْ  
تَكُونَ هِيَ الثَّانِيَةُ، وَرَجَّحَ الدَّانِيُّ حَذْفَ الْأُولَى، وَرَجَّحَ أَبُو دَاوُدَ حَذْفَ الثَّانِيَةِ  
كَمَا قَدَّمَهُ النَّاطِمُ فِي الرَّسْمِ.

وَعَلَى مَا رَجَّحَهُ الدَّانِيُّ يَأْتِي فِي ضَبْطِ (النَّبِيِّينَ) مَا ذَكَرَهُ النَّاطِمُ هُنَا مِنْ  
التَّخْيِيرِ.

وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى مَا رَجَّحَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَعَلَيْهِ فَكَيْفِيَّةُ ضَبْطِ (النَّبِيِّينَ) أَنْ  
تُجْعَلَ الْيَاءُ الْأُولَى سَوْدَاءً، وَالْيَاءُ الثَّانِيَةُ حَمْرَاءَ بَعْدَ السَّوْدَاءِ، وَتُجْعَلَ الْهَمْزَةُ  
نُقْطَةً صَفْرَاءَ بَيْنَ الْيَاءَيْنِ، كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي الرَّسْمِ.

وَمَثَلٌ لِلْأَلْفَيْنِ بِ﴿تَرَاءَ﴾، وَهُوَ مِمَّا اجْتَمَعَ فِيهِ الْفَانِ:

الْأُولَى لِبِنَاءِ وَزَنِ (تَفَاعَلَ) وَهِيَ الَّتِي بَعْدَ الرَّاءِ.

وَالثَّانِيَةُ أَصْلِيَّةٌ بَدَلٌ مِنْ لَامِ الْكَلِمَةِ.

وَسَيَتَكَلَّمُ عَلَيَّ مَا إِذَا كَانَتْ الْأَلِفُ الْأُولَى أَصْلِيَّةً، وَالثَّانِيَةُ أَلِفَ الْاِثْنَيْنِ، وَذَلِكَ فِي ﴿جَاءَنَا﴾<sup>(١)</sup>.

وَأَتَّفَقَتِ الْمَصَاحِفُ عَلَى كِتَابِ ﴿تَرَاءَ﴾ بِالْأَلِفِ وَاحِدَةً؛ لِئَلَّا يَجْتَمَعَ فِيهِ مِثْلَانِ، إِذِ الْهَمْزَةُ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي الْخَطِّ.

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخَانِ أَحْتِمَالَ أَنْ تَكُونَ الْأَلِفُ الْمَرْسُومَةُ فِيهِ هِيَ الْأُولَى، وَأَنْ تَكُونَ هِيَ الثَّانِيَةَ.

وَصَرَاحِ النَّاطِمِ فِي الرَّسْمِ بِأَخْتِيَارِ حَذْفِ الْأُولَى، وَإِثْبَاتِ الثَّانِيَةِ تَبَعًا لِلشَّيْخَيْنِ، وَبِهِ جَرَى الْعَمَلُ، كَمَا قَدَّمْنَاهُ هُنَاكَ.

وَعَلَيْهِ يَأْتِي فِي ضَبْطِهِ الْوَجْهَانِ الْمُخَيَّرِ فِيهِمَا هُنَا.

وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَهُوَ أَنْ تُلْحِقَ الْأَلِفَ الَّتِي قَبْلَ الْهَمْزَةِ بِالْحَمْرَاءِ، وَتَضَعِ عَلَيْهَا الْمَدَّ، لِوُجُودِ سَبَبِهِ، وَتَجْعَلَ الْأَلِفَ الَّتِي بَعْدَهَا سَوْدَاءً.

وَقَدْ تَكَلَّمْنَا فِي الرَّسْمِ عَلَيَّ ﴿تَرَاءَ﴾ بِأَبْسَطِ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ هُنَا.

(١) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿حَقَّ إِذَا جَاءَنَا قَالَ يَلَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَعْدَ الْمَشْرِفَيْنِ فَيَسَّ الْقَرِينِ﴾<sup>(٣٨)</sup> فِي سُورَةِ الزُّحُرْفِ، حَيْثُ قَرَأَهَا نَافِعٌ وَأَبْنُ كَثِيرٌ وَأَبْنُ عَامِرٍ وَشُعْبَةُ وَأَبُو جَعْفَرٍ بِمَدِّ الْهَمْزَةِ، أَيَّ بِالْأَلِفِ بَيْنَ الْهَمْزَةِ وَالْتُونِ؛ هَكَذَا (جَاءَنَا) عَلَى الثَّانِيَةِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِقَصْرِ الْهَمْزَةِ، أَيَّ بِعَدَمِ الْمَدِّ بَيْنَ الْهَمْزَةِ وَالْتُونِ، عَلَى الْإِفْرَادِ، هَكَذَا ﴿جَاءَنَا﴾.

وَمِمَّا يَشْمَلُهُ كَلَامُ النَّاطِمِ هُنَا ﴿لَيْسَتْوَا﴾؛ لِأَنَّهُ مِمَّا اجْتَمَعَ فِيهِ مِثْلَانِ؛ أَوَّلُهُمَا سَاكِنٌ، وَالثَّانِي دَالٌّ عَلَى الْجَمْعِ.

وَالْمِثْلَانِ فِيهِ وَاوَانٍ؛ الْأُولَى عَيْنُ الْكَلِمَةِ، وَهِيَ الَّتِي بَعْدَ السَّيْنِ، وَالثَّانِيَّةُ ضَمِيرُ الْجَمْعِ، وَهِيَ الَّتِي بَعْدَ الْهَمْزَةِ.

وَاتَّفَقَتِ الْمَصَاحِفُ عَلَى كَتْبِهِ بِوَاوٍ وَاحِدَةٍ؛ لِثَلَا يَجْتَمِعُ فِيهِ وَاوَانٍ، إِذِ الْهَمْزُ الْفَاصِلُ بَيْنَهُمَا غَيْرُ مَوْجُودٍ خَطًّا، فَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْوَاوُ الْمَحذُوفَةُ هِيَ الْأُولَى، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ هِيَ الثَّانِيَّةُ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ لِلنَّاطِمِ فِي الرَّسْمِ التَّصْرِيحُ بِتَرْجِيحِ حَذْفِ الْأُولَى وَثُبُوتِ الثَّانِيَّةِ، وَهُوَ الَّذِي جَرَى بِهِ الْعَمَلُ، كَمَا قَدَّمْنَاهُ هُنَاكَ، وَعَلَيْهِ يَأْتِي فِي ضَبْطِهِ مَا ذَكَرَهُ النَّاطِمُ هُنَا مِنْ التَّخْيِيرِ بَيْنَ أَنْ تُلْحَقَ الْوَاوُ الْأُولَى بِالْحَمْرَاءِ فِي السَّطْرِ، وَتَجْعَلَ الْمَدَّ عَلَيْهَا لَوْجُودِ سَبَبِهِ، وَبَيْنَ أَنْ لَا تُلْحَقَهَا، وَتُعَوِّضَهَا بِمَدِّ تَضَعُهُ فَوْقَ الْجَرَّةِ، عَلَى مَوْضِعِ الْوَاوِ<sup>(١)</sup>.

وَبِالْوَجْهِ الْأَوَّلِ جَرَى الْعَمَلُ عِنْدَنَا.

وَقَوْلُهُ: (إِنْ شِئْتَ)؛ شَرْطُ حَذْفِ جَوَابِهِ؛ أَي: فَالْحَقُّ.

و(أَوَّلَ): مَفْعُولٌ بِ(تُلْحِقُ)، وَ(مَا) الَّتِي أُضِيفَ إِلَيْهَا (أَوَّلَ): صَادَقَةٌ عَلَى مِثْلَيْنِ، وَالْبَاءُ فِي (بِهِ): بِمَعْنَى: مِنْ، وَالضَّمِيرُ عَائِدٌ عَلَى لَفْظِ: (مَا).

(١) هَكَذَا ﴿لَيْسَتْوَا﴾.

و(أَنْ) فِي قَوْلِهِ: (أَوْ أَنْ أَصْلًا)؛ مَفْتُوحَةٌ الْهَمْزَةُ زَائِدَةٌ.

و(أَصْلًا): مَعْطُوفٌ عَلَى (قَدْ دَخَلَ).

وَسَبَبُ الْكَلَامِ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تُلْحِقَ أَوَّلَ مِثْلَيْنِ الثَّانِي مِنْهُمَا - دَخَلَ عِلْمَةٌ لِلْجَمْعِ، أَوْ أَصْلًا، أَي: كَانَ أَصْلِيًّا - فَأَلْحَقَ.

وَقَدْ أَحْسَنَ النَّاطِمُ فِي قَوْلِهِ: (عِلْمَةٌ لِلْجَمْعِ)، إِذْ لَوْ قَالَ: ضَمِيرَ جَمْعٍ لَخَرَجَ مِنْهُ (النَّبِيِّينَ).

وَلَوْ قَالَ: عِلْمَةٌ إِعْرَابٍ؛ لَخَرَجَ مِنْهُ ﴿لِيسْتَوْا﴾، فَاتَى بِعِبَارَةٍ شَامِلَةٍ لِلْقِسْمَيْنِ.

ثُمَّ قَالَ:

٥٤٦- ... .. ثُمَّ مَا أُولَاهُمَا ضُمَّتْ فِي الثَّانِي كَمَا

٥٤٧- هَذَا كَيْلُورُونَ ... ..

تَكَلَّمَ هُنَا عَلَى الْمِثْلَيْنِ إِذَا ضُمَّ أَوْلُهُمَا ك﴿يَلُورُونَ﴾، وَهُوَ الْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ أَقْسَامِ اجْتِمَاعِ الْمِثْلَيْنِ.

فَذَكَرَ أَنَّ حُكْمَ ثَانِي الْفِعْلَيْنِ فِيهِ كُحْكَمِ أَوَّلِ الْمِثْلَيْنِ فِي هَذَا الْقِسْمِ الْأَوَّلِ الَّذِي تَقَدَّمَ لَهُ، وَهُوَ التَّخْيِيرُ فِي إِحْقَاقِهِ وَعَدَمِ إِحْقَاقِهِ، عَلَى مَا سَنَبِّئُهُ.

ثُمَّ مَثَلَ لِذَلِكَ بِ﴿يَلُورُونَ﴾، وَقَدْ اجْتَمَعَ فِيهِ وَفِيمَا مِثْلَهُ ك﴿يَسْتَوُونَ﴾، وَ﴿الْعَاوُونَ﴾، وَآوَانِ:

-إِحْدَاهُمَا عَيْنُ الْكَلِمَةِ، وَهِيَ الْأُولَى الْمَضْمُومَةُ.

-وَالْأُخْرَى سَاكِنَةٌ؛ عَلَامَةُ الْجَمْعِ.

وَسَيَتَكَلَّمُ عَلَى مَا إِذَا كَانَتِ الْأُولَى مَضْمُومَةً، وَالثَّانِيَةُ سَاكِنَةً لِبِنَاءِ الْكَلِمَةِ، نَحْوُ  
﴿مَا وُورِي﴾.

وَأَتَّفَقَتِ الْمَصَاحِفُ عَلَى كَتَبِ ﴿يَلُونُ﴾ وَنَحْوِهِ بِوَاوٍ وَاحِدَةٍ، لِئَلَّا يَجْتَمِعَ  
مِثْلَانِ، فَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْوَاوُ الْمَحذُوفَةُ هِيَ الْأُولَى، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ  
هِيَ الثَّانِيَةَ، وَنَصَّ النَّاطِمُ فِي الرَّسْمِ عَلَى اخْتِيَارِ حَذْفِ الثَّانِيَةَ، وَبِهِ جَرَى  
الْعَمَلُ، كَمَا قَدَّمْنَاهُ هُنَاكَ.

وَعَلَيْهِ يَأْتِي فِي ضَبْطِ هَذَا الْقِسْمِ مَا أَسَارَ إِلَيْهِ النَّاطِمُ هُنَا مِنَ التَّخْيِيرِ فِي إِحْقَاقِ  
الْوَاوِ الثَّانِيَةَ بِالْحَمْرَاءِ، وَتَرْكِ إِحْقَاقِهَا، وَبِإِلْحَاقِهَا جَرَى الْعَمَلُ عِنْدَنَا، وَقَدْ  
نَصَّ الدَّانِيُّ عَلَى هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ، إِلَّا أَنَّ ظَاهِرَهُ يُعْطِي بَقَاءَ مَوْضِعِ الْوَاوِ  
الْمَحذُوفَةِ خَالِيًا عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِنْ شِئْتَ أَلْحَقْتَ الْوَاوِ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهَا، وَجَعَلْتَ فِي  
مَوْضِعِهَا مَدًّا. أ. هـ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ كَلَامَ أَبِي دَاوُدَ مُفَسَّرٌ لِكَلَامِ الدَّانِيِّ، وَحَيْثُئِذٍ فَلَيْسَ هُنَاكَ إِلَّا  
وَجْهَانِ، لَا ثَلَاثَةٌ؛ كَمَا فَهَمَهُ بَعْضُهُمْ.

وَ(مَا) مِنْ قَوْلِ النَّاطِمِ: (ثُمَّ مَا)؛ مَوْصُولَةٌ وَاقِعَةٌ عَلَى الْمِثْلَيْنِ، وَهُمَا هُنَا:

الْوَاوَانِ .

وَقَوْلُهُ: (فِي الثَّانِي)؛ مُتَعَلِّقٌ بِمَحذُوفٍ، وَالتَّقْدِيرُ: فَالْحُكْمُ فِي الثَّانِي .

وَ(مَا) مِنْ قَوْلِهِ: (كَمَا)؛ زَائِدَةٌ، وَالْمَحْفُوضُ بِالْكَافِ: أَسْمُ الْإِشَارَةِ الْعَائِدُ عَلَى الْقِسْمِ الْأَوَّلِ .

وَعَبَّرَ بِ(أُولَاهُمَا) بِصِيغَةِ التَّأْنِيثِ، ثُمَّ عَبَّرَ بِ(الثَّانِي) بِصِيغَةِ التَّذْكِيرِ؛ لِأَنَّ الْحُرُوفَ تُذَكَّرُ وَتُنْثَى .

وَقَوْلُهُ: (كَيْلُوونَ)؛ حَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ؛ أَي: وَذَلِكَ .

ثُمَّ قَالَ:

٤٥٧ - ... .. وَإِنْ شَدَّدَتَا كَنَحْوِ الْأَمِّيْنِ ... ..

أَشَارَ هُنَا إِلَى حُكْمِ الْقِسْمِ الثَّلَاثِ مِنْ أَقْسَامِ اجْتِمَاعِ الْمُثَلِّينِ، وَهُوَ مَا كَانَ أَوَّلَ الْمُثَلِّينِ فِيهِ مُشَدَّدًا .

فَقَالَ: (وَإِنْ شَدَّدَتَا كَنَحْوِ الْأَمِّيْنِ)، يَعْنِي أَنَّ أَوَّلَ الْمُثَلِّينِ إِذَا كَانَ مُشَدَّدًا، وَذَلِكَ فِي ﴿الْأَمِّيْنِ﴾، وَ﴿الْحَوَارِيْنَ﴾، وَ﴿رَبَّنِيْنَ﴾، وَمِثْلَهَا ﴿النَّبِيِّنَ﴾ بِالتَّشْدِيدِ عَلَى قِرَاءَةِ غَيْرِ نَافِعٍ، فَإِنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْقِسْمِ الَّذِي قَبْلَهُ، فِي أَنَّكَ فِي الْمِثْلِ الثَّانِي بِالْخِيَارِ فِي إِحْقَاقِهِ وَتَرْكِ إِحْقَاقِهِ، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى مَا رَجَّحَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَدَّمَهُ النَّاطِمُ فِي الرَّسْمِ مِنْ حَذْفِ الْبَاءِ الثَّانِيَةِ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ الَّذِي جَرَى بِهِ الْعَمَلُ، وَعَلَيْهِ يَأْتِي فِي ضَبْطِ هَذَا الْقِسْمِ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ

النَّاطِمُ هُنَا مِنَ التَّخْيِيرِ فِي إِلْحَاقِ الْآيَاءِ الثَّانِيَةِ بِالْحَمَرَاءِ، وَتَرْكِ إِلْحَاقِهَا لِذَلَالَةِ الْكَسْرَةِ عَلَيْهَا، لَكِنْ تَجْعَلُ فِي مَوْضِعِهَا مَطًّا، عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ فِي قِسْمِ ﴿يَلُونُ﴾.

إِلَّا أَنَّ مَا ذَكَرَهُ النَّاطِمُ فِي هَذَا الْقِسْمِ مِنَ التَّخْيِيرِ مُخَالِفٌ لظَاهِرِ كَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ إِلْحَاقِ الثَّانِيَةِ، إِذَا قُلْنَا إِنَّهَا هِيَ الْمَحذُوفَةُ. وَكَأَنَّ النَّاطِمَ قَاسَ هَذَا الْقِسْمَ عَلَى قِسْمِ ﴿يَلُونُ﴾؛ فَإِنَّهُمْ جَوَّزُوا فِيهِ عَدَمَ الْإِلْحَاقِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْأَوَّلُ فِيهِ مُتَحَرِّكٌ، وَالثَّانِي سَاكِنٌ مِنْ جِنْسِ حَرَكَةِ مَا قَبْلَهُ عِلْمَةٌ لِلْجَمْعِ، فَقِيَاسُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ صَحِيحٌ. وَبِإِلْحَاقِ الْآيَاءِ الثَّانِيَةِ جَرَى الْعَمَلُ.

(وَإِنْ شَدَّدْتَ): شَرْطٌ.

وَمَفْعُولٌ (شَدَّدْتَ): مُقَدَّرٌ، أَي: أَوَّلُ الْمِثْلَيْنِ.

وَجَوَابُ الشَّرْطِ مَحذُوفٌ؛ لِذَلَالَةِ مَا تَقَدَّمَ عَلَيْهِ، تَقْدِيرُهُ: فَبِالْثَّانِي... إلخ. ثُمَّ قَالَ:

٤٥٧- ... .. وَالتَّرْمَتَا

٥٤٨- أَنْ تُلْحِقَ الْأُخْرَى إِذَا مَا حُذِفَتْ فِيمَا بِهِ أَوْلَاهُمَا قَدْ سَكَنْتْ

لَمَّا ذَكَرَ فِي ضَبْطِ قِسْمِ ﴿التَّيِّبِينَ﴾ ، وَ﴿تَرَءَا﴾ ، وَ﴿لَيْسْتُمْ أَوْلَىٰ﴾ التَّخْيِيرَ بَيْنِ  
الْإِلْحَاقِ وَتَرْكِهِ؛ بِنَاءٍ عَلَى حَذْفِ الْمِثْلِ الْأَوَّلِ مِنْهُ، تَعَرَّضَ هُنَا إِلَى ضَبْطِهِ  
بِنَاءٍ عَلَى حَذْفِ الْمِثْلِ الثَّانِي مِنْهُ.

فَذَكَرَ أَنَّ الْمِثْلَيْنِ الْمُجْتَمِعَيْنِ الْمَحذُوفَ أَحَدَهُمَا إِذَا بَنِيَتْ عَلَى حَذْفِ تَانِيهِمَا؛  
لَزِمَ الْإِلْحَاقُ فِي الثَّانِي إِذَا كَانَ الْمِثْلُ الْأَوَّلُ سَاكِنًا، وَمُرَادُهُ بِذَلِكَ قِسْمِ  
﴿التَّيِّبِينَ﴾ ، وَ﴿تَرَءَا﴾ ، وَ﴿لَيْسْتُمْ أَوْلَىٰ﴾ ، فَيَكُونُ فِيهِ حَيْثُ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ:

الْوَجْهَانِ اللَّذَانِ قَدَّمَهُمَا، وَهُمَا الْإِلْحَاقُ، وَالتَّعْوِيزُ بِالْمَدِّ، بِنَاءٍ عَلَى حَذْفِ  
الْمِثْلِ الْأَوَّلِ مِنْهُ.

وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ هُوَ الْمَذْكُورُ هُنَا وَهُوَ لُزُومُ الْإِلْحَاقِ، وَعَدَمُ الْأَسْتِغْنَاءِ عَنْهُ  
بِالْمَدِّ؛ بِنَاءٍ عَلَى حَذْفِ الْمِثْلِ الثَّانِي مِنْهُ، وَقَدْ قَدَّمْنَا مَا بِهِ الْعَمَلُ.

وَاحْتَرَزَ بِسُكُونِ الْمِثْلِ الْأَوَّلِ عَنِ قِسْمِ ﴿يَلُونُ﴾ ، وَقِسْمِ ﴿الْأُمِّيَّتِينَ﴾ ، فَيَجُوزُ  
فِي الْمِثْلِ الثَّانِي مِنْهُمَا الْإِلْحَاقُ وَتَرْكُهُ، كَمَا تَقَدَّمَ.

وَأَمَّا الْمِثْلُ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا؛ إِذَا قُلْنَا إِنَّهُ هُوَ الْمَحذُوفُ؛ فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِلْحَاقِ؛ لِأَنَّهُ  
مُحَرَّكٌ، وَالْمُحَرَّكُ لَا يَصِحُّ إِسْقَاطُهُ وَتَعْوِيزُ الْمَدِّ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَرْفِ  
مَدٍّ، وَلِذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَيْهِ النَّاطِمُ.

وَإِنَّمَا جَوَّزُوا الْوَجْهَيْنِ فِي الثَّانِي مِنْ قِسْمِي ﴿يَلُونُ﴾ ، وَ﴿الْأُمِّيَّتِينَ﴾؛ لِأَنَّ  
الضَّمَّةَ وَالْكَسْرَةَ تَدُلَّانِ عَلَى مَا لَمْ يُلْحَقْ، وَعَيَّنُوا الْإِلْحَاقَ فِي ثَانِي قِسْمِ



﴿تَرَءَا﴾ وَمَا مَعَهُ، وَإِنْ كَانَتْ حَرَكَةُ مَا قَبْلَهُ تَدُلُّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ حَرَكَةُ هَمْزٍ - وَالْهَمْزُ لَا وُجُودَ لَهُ فِي الْمُصْحَفِ - صِيرَتْ كَالْعَدَمِ.

تَنْبِيْهُ:

لَا يَدْخُلُ فِي كَلَامِ النَّاطِمِ هُنَا ﴿الْمَوْءِدَةُ﴾، وَإِنْ كَانَ أَوَّلُ الْمَثَلَيْنِ فِيهِ سَاكِنًا؛ لِأَنَّهُ سَيَتَكَلَّمُ بَعْدَ عَلَيَّ حُكْمِ الْوَاوَيْنِ إِذَا كَانَتِ الثَّانِيَةُ مِنْهُمَا لِبِنَاءِ الْكَلِمَةِ، وَ﴿الْمَوْءِدَةُ﴾ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ: (وَالْتَزَمْنَا)؛ لَفْظُهُ لَفْظُ الْخَبْرِ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْأَمْرُ، أَي: وَالتَّزَمَ أَنْ تُلْحِقَ.

وَمَا) الْوَاقِعَةُ بَعْدَ (إِذَا): زَائِدَةٌ.

وَقَوْلُهُ: (فِيَمَا)؛ مُتَعَلِّقٌ بِ(تُلْحِقَ)، وَ(مَا): مَوْصُولَةٌ، وَاقِعَةٌ عَلَيَّ اللَّفْظِ.

وَ(أَوَّلَاهُمَا): مُبْتَدَأٌ، وَضَمِيرُهُ عَائِدٌ عَلَيَّ الْمَثَلَيْنِ الْمَفْهُومَيْنِ مِنَ السِّيَاقِ، وَخَبْرُهُ: (قَدْ سَكَنْتَ)، وَ(بِهِ): مُتَعَلِّقٌ بِ(سَكَنْتَ).

وَالْبَاءُ: بِمَعْنَى: فِي، وَالضَّمِيرُ عَائِدٌ عَلَيَّ (مَا).

ثُمَّ قَالَ:

٥٤٩- وَإِنْ حَذَفْتَ مَا عَلَيْهِ بُنْيَا أَلْفَظُ نَحْوُ قَوْلِهِ مَا وُورِيَا

٥٥٠- فِيهِ تَخْيِيرٌ لَدَى الْإِلْحَاقِ وَإِنْ تَكُ الْأُولَى فَبِاتِّفَاقِ

٥٥١- وَعَكْسُ هَذَا جَاءَ فِي جَاءَ آنَا وَحَذَفُ آخِرِ بِهِ اسْتَبَانَا

ذَكَرَ فِي الْبَيْتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ حُكْمَ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ وَآوَانِ، وَالثَّانِيَةَ سَاكِنَةً لِبِنَاءِ  
الْكَلِمَةِ، وَمَثَلَ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿مَا وُورِي﴾، وَمِثْلُهُ ﴿الْمَوْءُودَةُ﴾،  
و﴿دَاوُدُ﴾.

وَحَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ فِي هَذَا النَّوعِ أَنَّكَ إِذَا حَذَفْتَ مَا بُنِيَ عَلَيْهِ اللَّفْظُ - وَهُوَ  
الْوَاوُ الثَّانِيَّةُ - جَازَ لَكَ فِي ضَبْطِهِ وَجْهَانِ:  
أَحَدُهُمَا: إِلْحَاقُهُ بِالْحَمْرَاءِ.

وَالثَّانِي: عَدَمُ إِلْحَاقِهِ؛ لِذِلَّةِ الضَّمَّةِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَزِدِ الدَّانِيُّ عَلَى هَذَا.  
وظَاهِرُهُ يَفْتَضِي بَقَاءَ مَوْضِعِ الْمَحذُوفِ خَالِيًا عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي.  
وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ بَعْدَ ذِكْرِ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ: وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَ إِلْحَاقَهُ وَعَوَّضْتَهُ بِمَدٍّ.  
وَالظَّاهِرُ أَنَّ كَلَامَ أَبِي دَاوُدَ مُفَسَّرٌ لِكَلَامِ الدَّانِيِّ، وَحِينَئِذٍ فَلَيْسَ فِي هَذَا النَّوعِ  
عَلَى حَذْفِ الْوَاوِ الثَّانِيَةِ إِلَّا وَجْهَانِ، لَا ثَلَاثَةَ كَمَا فَهَمَهُ بَعْضُهُمْ.  
وَأَمَّا إِذَا بَنَيْتَ عَلَى حَذْفِ الْوَاوِ الْأُولَى؛ فَأَشَارَ النَّاطِمُ إِلَى أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ فِيهِ  
الْإِلْحَاقُ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْفَنِّ<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ صَرَّحَ النَّاطِمُ فِي الرَّسْمِ بِاخْتِيَارِ حَذْفِ الثَّانِيَةِ، وَبِهِ جَرَى الْعَمَلُ عِنْدَنَا،  
وَعَلَيْهِ يَأْتِي الْوَجْهَانِ الْمُبَيَّنَانِ عَلَى حَذْفِهَا، وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ  
مِنْهُمَا.

(١) هَكَذَا ﴿مَا وُورِي﴾.

ثُمَّ ذَكَرَ النَّاطِمُ فِي الْبَيْتِ الثَّلَاثِ أَنَّ حُكْمَ ﴿جَاءَنَا﴾ عَلَى عَكْسِ حُكْمِ ﴿وُورَى﴾.

وَالْأَلِفُ الْأُولَى فِي ﴿جَاءَنَا﴾ أَصْلِيَّةٌ، وَالثَّانِيَةُ أَلِفُ الْإِثْنَيْنِ. وَمُرَادُهُ بِ(الْعَكْسِ):

-أَنَّكَ إِذَا أَثَبْتَ الْأَلِفَ الْأُولَى الَّتِي قَبْلَ الْهَمْزَةِ فِي ﴿جَاءَنَا﴾ لَمْ يَصِحَّ الْإِسْتِغْنَاءُ عَنِ الْأَلِفِ الثَّانِيَةِ بِالْمَدِّ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إِحْقَاقِهَا بِالْحَمْرَاءِ.

-وَأِنْ أَثَبْتَ الْأَلِفَ الثَّانِيَةَ - الَّتِي بَعْدَ الْهَمْزَةِ - :

جَازَ لَكَ فِي الْأَلِفِ الْأُولَى الْإِلْحَاقُ؛ يَعْنِي: مَعَ جَعْلِ الْمَدِّ عَلَيْهَا لَوْجُودِ سَبَبِهِ<sup>(١)</sup>.

وَجَازَ لَكَ أَيْضًا فِيهَا عَدَمُ الْإِلْحَاقِ؛ يَعْنِي: وَتَجَعَلُ فِي مَوْضِعِهِ مَدًّا<sup>(٢)</sup>.

وَقَوْلُهُ: (وَإِنْ تَكُنْ)؛ شَرْطٌ، جَوَابُهُ مُقَدَّرٌ بَعْدَ الْفَاءِ مِنْ قَوْلِهِ: (فَبِاتِّفَاقٍ)، أَي: فَالْحَقُّهَا.

وَحَذَفَ نُونَ (تَكُنْ) قَبْلَ السَّاكِنِ، وَذَلِكَ قَلِيلٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ.

ثُمَّ قَالَ:

٥٥٢- وَالْحِقْنَ أَلْفًا تَوَسَّطًا مِمَّا مِنَ الْخَطِّ اخْتِصَارًا سَقَطَا

لَمَّا قَدَّمَ الْكَلَامَ عَلَى مَا حُذِفَ لِاجْتِمَاعِ مِثْلَيْنِ؛ وَهُوَ النَّوْعُ الْأَوَّلُ، شَرَعَ فِي

(١) هَلَكَذَا، ﴿جَتَانَا﴾.

(٢) هَلَكَذَا، ﴿جَسَّانَا﴾.

أَلْكَالِمِ عَلَيَّ مَا حُذِفَ مِنْ حُرُوفِ أَلْمَدِّ أَحْتِصَارًا، وَهُوَ التَّوَعُّ الثَّانِي .  
فَأَمَرَ بِالْحَاقِ الْأَلْفِ أَلْمَتَوَسِّطِ الَّذِي سَقَطَ - أَي: حُذِفَ - مِنْ أَلْخَطِّ؛ لِأَجْلِ  
أَلْأَحْتِصَارِ، نَحْوُ ﴿أَلْعَامِينَ﴾ .

قَالَ فِي التَّنْزِيلِ: وَيَتْرُكُ أَلْكَاتِبُ فِي هَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ فُسْحَةً لِأَلْحَاقِ أَلْأَلْفِ . ا. هـ  
وَيَكُونُ أَلْإِلْحَاقُ بِأَلْحَمْرَاءِ .

وَلَمْ يَحْتَجِ أَلنَّاطِمُ إِلَى بَيَانِ مَوْضِعِ أَلْإِلْحَاقِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَوَهَّمُ جَعْلُهُ فِي غَيْرِ  
أَلْمَوْضِعِ الَّذِي يُنْطَقُ بِهِ فِيهِ .

وَقَدْ نَبَّهْنَا فِي بَابِ أَلْهَمْزِ عَلَيَّ أَلْخِلَافِ فِي إِيْصَالِ أَلْأَلْفِ أَلْمُلْحَقَةِ إِلَى أَلْسَطْرِ  
وَعَدَمِ إِيْصَالِهَا، وَعَلَى أَنَّ أَلْعَمَلَ عَلَيَّ عَدَمِ إِيْصَالِهَا .

وَأَحْتَرَزَ أَلنَّاطِمُ بِقَوْلِهِ: (تَوَسَّطًا)؛ عَنِ أَلْأَلْفِ أَلْمُتَطَرِّفِ؛ فَإِنَّهُ سَيَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ .  
وَأَلْأَلْفُ أَلْمَتَوَسِّطُ إِنْ كَانَ مَا بَعْدَهُ مُتَحَرِّكًا فَلَا بُدَّ مِنْ إِلْحَاقِهِ؛ نَحْوُ  
﴿أَلصَّبِيرِينَ﴾ .

وَإِنْ كَانَ مَا بَعْدَهُ سَاكِنًا؛ نَحْوُ ﴿وَأَلصَّفَاتِ﴾، وَ﴿وَمَحْيَايَ﴾ عِنْدَ مَنْ حُذِفَ  
أَلْفَهُ<sup>(١)</sup>؛ فَيَجُوزُ إِلْحَاقُهُ، وَهُوَ أَلْمَعْمُولُ بِهِ، وَيَجُوزُ تَرْكُ إِلْحَاقِهِ، وَجَعْلُ  
أَلْمَدِّ مَوْضِعَهُ .

(١) يَعْنِي: حُذِفَ أَلْفُهُ رَسْمًا؛ كَمَا تَقَدَّمَ، فَأَلْإِلْحَاقُ عِنْدَ حُذْفِ أَلْفِهِ هَكَذَا ﴿وَمَحْيَايَ﴾، وَعَدَمُ  
أَلْإِلْحَاقِ هَكَذَا ﴿وَمَحْيَايَ﴾ .

وَحُصَّ الْحُكْمُ بِالْأَلْفِ؛ لِأَنَّ الْوَاوَ لَا تُحَدَفُ مِنَ الْوَسْطِ اخْتِصَارًا، وَكَذَا الْيَاءُ إِذَا كَانَتْ حَرْفَ مَدٍّ بِالْأَصَالَةِ، وَإِنَّمَا يُحَدَفَانِ مِنَ الطَّرْفِ، وَذَلِكَ فِي الزَّوَائِدِ، وَالصَّلَاتِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحُكْمُ فِيهَا.

وَمُرَادُهُ بِ(الْوَسْطِ): أَنْ يُوجَدَ قَبْلَ الْمَحْدُوفِ شَيْءٌ، وَبَعْدَهُ شَيْءٌ، سَوَاءً كَانَا: -مُتَسَاوِيَيْنِ؛ نَحْوُ ﴿إِبْرَاهِيمَ﴾، وَ﴿إِسْمَاعِيلَ﴾؛ فَإِنَّ قَبْلَهُ ثَلَاثَةُ أَحْرَفٍ، وَبَعْدَهُ ثَلَاثَةُ أَحْرَفٍ.

-أَوْ غَيْرَ مُتَسَاوِيَيْنِ؛ نَحْوُ ﴿صَلِحَ﴾، وَ﴿أَنهَرُ﴾. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمَحْدُوفُ الْمُتَوَسِّطُ مُفْرَدًا فِي الْكَلِمَةِ - كَمَا مَثَّلْنَا - أَوْ مُتَعَدِّدًا فِيهَا، نَحْوُ ﴿الصَّلِحَتِ﴾، وَ﴿السَّمَوَاتِ﴾.

وَسَوَاءً كَانَ مَوْجُودًا لَفْظًا عِنْدَ جَمِيعِ الْقُرَاءِ - كَمَا مَثَّلْنَا - أَوْ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، نَحْوُ ﴿دَفَعُ﴾، وَ﴿يُخَدِعُونَ﴾.

وَأَطْلَقَ النَّاطِمُ هُنَا هَذَا الْحُكْمَ، وَهُوَ مُقَيَّدٌ بِغَيْرِ الْأَلْفِ الْمُعَانِقِ لِلَّامِ؛ لِأَنَّهُ سَيَنْصُ عَلَى حُكْمِ الْمُعَانِقِ لَهَا.

وَقَوْلُهُ: (تَوَسَّطًا)؛ فِعْلٌ مَاضٍ، وَالْجُمْلَةُ صِفَةٌ لِقَوْلِهِ: (الْفَاءُ).

و(مِنَ الْخَطِّ): مُتَعَلِّقٌ بِ(سَقَطًا).

وَ(اخْتِصَارًا): مَفْعُولٌ لِأَجْلِهِ؛ عِلَّةٌ لِ(سَقَطًا).

وَالْأَلْفُ فِي (تَوَسَّطًا)، وَ(سَقَطًا): أَلْفُ الْإِطْلَاقِ.

ثُمَّ قَالَ:

٥٥٣- وَمَا بِوَاوٍ أَوْ بِيَاءٍ كُتِبَا عَنْ وَاوٍ أَوْ عَنْ حَرْفِ يَاءٍ قُلْبَا

تَكَلَّمَ هُنَا عَلَى مَا حُذِفَ مِنْ حُرُوفِ الْمَدِّ لَوْجُودِ عَوَضِهِ مِنْ يَاءٍ، أَوْ وَاوٍ، وَهُوَ النَّوْعُ الثَّلَاثُ.

فَأَخْبَرَ أَنَّ الْأَلْفَ الَّذِي كُتِبَ فِي الْمَصَاحِفِ وَاوٍ أَوْ يَاءٍ؛ فَلَبَهُ أَهْلُ الضَّبْطِ عَلَى الْوَاوِ وَالْيَاءِ، يَعْنِي الْحَقْوَةَ بِالْحَمْرَاءِ، فَوْقَ عَوَضِهِ الَّذِي هُوَ الْوَاوُ وَالْيَاءُ.

فَمِثَالُ الْمَكْتُوبِ وَاوٍ ﴿الْحَيَوَةُ﴾، وَ﴿الزَّكَاةُ﴾.

وَمِثَالُ الْمَكْتُوبِ يَاءٍ ﴿هُدَاهُمْ﴾، وَ﴿مُرْجَلَةٌ﴾.

وَأُطْلِقَ النَّاطِمُ هُنَا هَذَا الْحُكْمَ، وَهُوَ مُقَيَّدٌ بِغَيْرِ الْأَلْفِ الْمُعَانِقِ لِلَّامِ؛ لِأَنَّهُ سَيَذْكُرُ الْمُعَانِقَ، كَمَا أَنَّهُ مُقَيَّدٌ بِالْأَلْفِ الْمُتَوَسِّطِ؛ لِأَنَّهُ سَيَذْكُرُ الْمُتَطَّرِفَ.

وَمَا مِنْ قَوْلِهِ: (وَمَا بِوَاوٍ)؛ مَوْصُولَةٌ؛ مُبْتَدَأٌ، وَهِيَ صَادِقَةٌ عَلَى الْأَلْفِ الْمَحذُوفَةِ، وَجُمْلَةٌ (قُلْبَا): خَبَرُهَا.

و(عَنْ): بِمَعْنَى: عَلَى؛ مُتَعَلِّقَةٌ بِ(قُلْبَا).

وَأَلْفٌ (كُتِبَا)، وَ(قُلْبَا): لِلْإِطْلَاقِ.

ثُمَّ قَالَ:

٥٥٤- وَإِنْ تَطَّرَفَتْ كَذَا تَكُونُ مَا لَمْ يَقَعْ مِنْ بَعْدِهَا سُكُونٌ

يَعْنِي أَنَّ الْأَلْفَ الْمَحذُوفَةَ مِنَ الطَّرْفِ إِنْ لَمْ يَقَعْ بَعْدَهَا سَاكِنٌ لَا بُدَّ مِنْ

إِلْحَاقِهَا، سَوَاءً:

-حُذِفَتْ لِاجْتِمَاعِ مِثْلَيْنِ؛ نَحْوُ ﴿رَأَى كَوْكَبًا﴾، وَ﴿وَنَا بِجَانِبِهِ﴾ عِنْدَ مَنْ يَجْعَلُ  
الْكَحْلَاءَ صُورَةً لِلْهَمْزَةِ.

-أَوْ حُذِفَتْ لِوُجُودِ عَوَضٍ؛ نَحْوُ ﴿الرِّبَا﴾، وَ﴿تَرَدَّى﴾.

-أَوْ حُذِفَتْ اخْتِصَارًا؛ كَالْأَلْفِ الَّتِي بَعْدَ الْهَاءِ فِي ﴿هَذَا﴾، وَ﴿هَؤُلَاءِ﴾،  
وَنَحْوِهِمَا، وَبَعْدَ الْيَاءِ فِي ﴿يَجِبَالٌ﴾، وَ﴿يَأْتِيهَا﴾ وَنَحْوِهَا.

وَإِنَّمَا كَانَتْ الْأَلْفُ فِي هَذَا النَّوعِ الْأَخِيرِ مُتَطَرِّفَةً لَا مُتَوَسِّطَةً؛ لِأَنَّ (هَا)  
التَّنْبِيهِ، وَ(يَا) النَّدَاءِ، كَلِمَتَانِ مُسْتَقِلَّتَانِ بَأَنْفُسِهِمَا، وَلِهَذَا كَانَ الْمَدُّ مُنْفَصِلًا  
فِي نَحْوِ ﴿هَؤُلَاءِ﴾، ﴿يَأْتِيهَا﴾؛ فَتُلْحَقُ هَذِهِ الْأَلْفَاتُ كُلُّهَا فِي مَوْضِعِ  
النُّطْقِ بِهَا، كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِيهَا إِذَا حُذِفَتْ مِنَ الْوَسْطِ.

وَفِيهِمْ مَنْ قَوْلِهِ: (مَا لَمْ يَقَعْ مِنْ بَعْدِهَا سُكُونٌ)؛ أَنَّ الْأَلْفَ الْمَحذُوفَةَ مِنْ  
الطَّرْفِ إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَهَا سَاكِنٌ لَا تُلْحَقُ، وَهُوَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ السَّاكِنَ يُوجِبُ  
سُقُوطَهَا مِنَ اللَّفْظِ وَصَلًا، وَالنَّفْطُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْوَصْلِ.

وَمِثَالُهُ فِيمَا حُذِفَ اخْتِصَارًا ﴿يَبْنُومُ﴾؛ فَإِنَّ أَلْفَهُ لَا تُلْحَقُ عِنْدَ الْجَمِيعِ، خِلَافًا  
لِلْبَيْبِ.

وَمِثَالُهُ فِي الْمَعْوَضِ ﴿مُوسَى الْكِنْدَبِ﴾، وَ﴿قُرَى﴾، وَ﴿مِنْ رَبِّا﴾ عَلَى كَتْبِهِ  
بِالْوَاوِ.

وَإِنَّمَا كَانَتْ الْأَلِفُ ﴿فِي قُرَى﴾، وَ﴿مِنْ رَبِّا﴾ مُتَطَرِّفَةٌ؛ لِأَنَّ مُرَادَهُمْ بِالْمُتَطَرِّفِ - هُنَا - آخِرُ الْكَلِمَةِ الَّذِي تَطَرَّفَ خَطَاً، فَدَخَلَتِ الْأَلِفُ ﴿فِي قُرَى﴾، وَ﴿مِنْ رَبِّا﴾ لِأَنَّهَا مُتَطَرِّفَةٌ خَطَاً، وَالتَّنْوِينُ إِنَّمَا هُوَ طَرَفٌ لَفْظًا.

وَدَخَلَ أَيْضًا ﴿الرَّبِوا﴾ وَنَحْوُهُ؛ لِأَنَّ آخِرَ الْكَلِمَةِ الْمُتَطَرِّفَ هُوَ الْأَلِفُ الْمُعَوِّضُ، وَأَمَّا الْأَلِفُ الَّتِي بَعْدَ الْوَاوِ فَإِنَّمَا جِيءَ بِهَا بَعْدَ تَمَامِ الْكَلِمَةِ؛ فَلَيْسَتْ مِنْهَا، وَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ زَائِدَةً.

فَإِنْ قُلْتَ: مُقْتَضَى قَوْلِ النَّازِمِ: (مَا لَمْ يَقَعْ مِنْ بَعْدِهَا سُكُونٌ) أَلَّا تُلْحَقَ الْأَلِفُ الثَّانِيَةَ مِنْ ﴿تَرَاءَ﴾ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهَا هِيَ الْمَحذُوفَةُ، وَالْمَنْصُوصُ خِلَافُهُ!

فَالْجَوَابُ: أَنَّ ﴿تَرَاءَ﴾ غَيْرُ مُرَادٍ لِلنَّازِمِ هُنَا، لِتَصْهِ عَلَيْهِ فِيمَا تَقَدَّمَ، وَكَذَا مَا أُلْحِقَ بِهِ عَلَى مَا سَيَأْتِي.

تَنْبِيْهُ:

يُلْحَقُ بِ﴿قُرَى﴾، وَ﴿رَبِّا﴾: نَحْوُ ﴿مَاءَ﴾ عَلَى الْمُخْتَارِ فِيهِ، وَهُوَ أَنَّ الْمَحذُوفَ مِنْهُ صُورَةُ الْهَمْزَةِ، وَكَذَلِكَ ﴿مَلَجًا﴾ عِنْدَ مَنْ يَجْعَلُ الْأَلِفَ الْمَوْجُودَةَ صُورَةً لِلْهَمْزَةِ، وَإِنْ كَانَ مَرْجُوحًا، فَيَدْخُلَانِ فِي مَفْهُومِ قَوْلِ النَّازِمِ: (مَا لَمْ يَقَعْ مِنْ بَعْدِهَا سُكُونٌ)، وَحِينَئِذٍ لَا تُلْحَقُ الْأَلِفُ الْمَحذُوفَةُ فِيهِمَا، كَمَا لَا تُلْحَقُ فِي ﴿قُرَى﴾، وَ﴿رَبِّا﴾؛ لِسُقُوطِهَا فِي الْجَمِيعِ وَضَلًا، وَالْتَقَطُ مَبْنِيٍّ عَلَى الْوَصْلِ.



وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ نَحْوُ ﴿رَبِّ السَّمْسِ﴾ عَلَى رَأْيِ مَنْ يَجْعَلُ الْمَحذُوفَةَ هِيَ الثَّانِيَّةُ ؛  
لِأَنَّ عِنْدَهُمْ مُلْحَقٌ بِ﴿تَرَاءَ﴾ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ النَّاطِمَ حَكَمَ فِيهِ بِلُزُومِ إِلْحَاقِ  
الثَّانِيَّةِ إِذَا حُذِفَتْ ، وَعِلَّتُهُ كَعِلَّتِهِ ، وَهُوَ عَدَمٌ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَحذُوفَةِ ، كَمَا  
قَدَّمْنَا فِي ﴿تَرَاءَ﴾ ، بِخِلَافِ نَحْوِ ﴿مَاءَ﴾ ، وَ﴿مَلَجَأَ﴾ ، إِذْ عَلامَةُ التَّنْوِينِ  
تَدُلُّ فِيهِمَا عَلَى الْأَلْفِ .

ثُمَّ قَالَ :

٥٥٥- وَمَعَ لَامٍ أُلْحِقَتْ يُمْنَاهُ لِأَسْفَلٍ مِنْ مُنْتَهَى أَعْلَاهُ

٥٥٦- مَا لَمْ تَكُنْ بَوَاوِ أَوْ يَاءٍ أَتَتْ وَقِيلَ يُمْنَاهُ بِكُلِّ أُلْحِقَتْ

تَكَلَّمَ هُنَا عَلَى الْأَلْفِ الْمُعَانِقَةِ لِلَّامِ إِذَا حُذِفَتْ ، وَقَسَمَهَا إِلَى قِسْمَيْنِ :

- قِسْمٌ حُذِفَتْ فِيهِ اخْتِصَارًا .

- وَقِسْمٌ حُذِفَتْ فِيهِ لِيُجُودَ عِوَضٍ .


فَأَشَارَ إِلَى حُكْمِ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ بِالْبَيِّنِ الْأَوَّلِ .

وَمَعْنَاهُ : أَنَّ الْأَلْفَ الَّتِي مَعَ اللَّامِ إِذَا حُذِفَتْ اخْتِصَارًا ؛ نَحْوُ ﴿لَعِينِ﴾ تُلْحَقُ  
بِالْحَمْرَاءِ فِي الْجِهَةِ الْيُمْنَى مِنَ اللَّامِ بِاعْتِبَارِ الْكَاتِبِ ، وَيُبْتَدَأُ بِالْإِلْحَاقِ مِنَ  
الْمَوْضِعِ الَّذِي انْتَهَى فِيهِ أَعْلَى اللَّامِ ، بِحَيْثُ يَكُونُ أَعْلَى الْمُلْحَقِ مُقَارِنًا  
لِأَعْلَى اللَّامِ مَعَ بَقَاءِ بِيَاضِ يَسِيرٍ بَيْنَهُمَا ، وَيَمْتَدُّ الْمُلْحَقُ إِلَى أَسْفَلِ اللَّامِ ، وَلَا  
بُدَّ مِنْ خُرُوجِ الْأَلْفِ الْمُلْحَقَةِ مِنَ اللَّامِ إِلَى مَطَّئِهِ مِنْ أَمَامِ ؛ كَمَا نَصُّوا عَلَيْهِ .

وَهَذَا الْإِلْحَاقُ بِهَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ مَنْظُورٌ فِيهِ إِلَى الْأَلْفِ الْمُعَانِقَةِ لِلَّامِ إِذَا أُثْبِتَتْ،  
فَإِنَّهَا هِيَ الَّتِي فِي الْجِهَةِ الْيُمْنَى، عَلَى مَا هُوَ الْمُخْتَارُ؛ لِمَا سَيَأْتِي فِي مَحَلِّهِ إِنْ  
شَاءَ اللَّهُ.

ثُمَّ أَشَارَ بِالْبَيْتِ الثَّانِي إِلَى حُكْمِ الْقِسْمِ الثَّانِي؛ وَهُوَ مَا حُذِفَ لَوْجُودِ عَوْضِهِ؛  
سِوَاءِ كَانَ وَاوًا أَوْ يَاءً؛ نَحْوُ ﴿الصَّلَاةِ﴾، وَ﴿مَوْلَاهُ﴾، فَذَكَرَ فِيهِ قَوْلَيْنِ:  
أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْأَلْفَ الْمُلْحَقَةَ لَا تَكُونُ مُعَانِقَةً لِلَّامِ خَارِجَةً إِلَى يُمْنَاهُ، وَإِلَى  
ذَلِكَ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (مَا لَمْ تَكُنْ بِوَاوٍ أَوْ يَاءٍ أَتَتْ).

وَسَكَتَ عَنِ بَيَانِ مَوْضِعِهَا اسْتِعْنَاءً بِمَا قَدَّمَهُ فِي قَوْلِهِ: (وَمَا بِوَاوٍ أَوْ يَاءٍ  
كُتِبَا). . . الْبَيْتِ، مِنْ أَنَّهُ يُلْحَقُ عَلَى الْوَاوِ وَالْيَاءِ، وَهَذَا الْقَوْلُ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ  
الدَّانِي، وَهُوَ الْمَعْمُولُ بِهِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي دَاوُدَ؛ أَنَّكَ تُلْحِقُهَا مُعَانِقَةً لِلَّامِ، خَارِجَةً إِلَى  
يُمْنَاهُ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (وَقِيلَ يُمْنَاهُ بِكُلِّ الْأَحِقَّتِ)؛ أَي: تُلْحَقُ يَمِينَهُ، سِوَاءِ  
كَانَتْ مِمَّا حُذِفَ اخْتِصَارًا، أَوْ لَوْجُودِ عَوْضِهِ، وَلَا بُدَّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ مِنْ أَنْ  
يُبْتَدَأَ بِالْإِلْحَاقِ مِنْ رَأْسِ الْحَرْفِ الْمُعَوَّضِ، وَيَمْرَبُ بِهِ إِلَى جِهَةِ الْيَمِينِ خَارِجًا  
إِلَى يَمِينِ اللَّامِ مَارًا إِلَى أَعْلَاهُ<sup>(١)</sup>، كَمَا نَصُّوا عَلَيْهِ، وَلَيْسَ فِي كَلَامِ النَّاطِمِ مَا  
يُشْعِرُ بِذَلِكَ، وَأُطْلِقَ فِي كَلَامِهِ، وَمُرَادُهُ التَّشْيِيدُ بِمَا لَمْ يَقَعْ بَعْدَهُ سَاكِنٌ، نَحْوُ  
﴿الْأَعْلَى﴾  الَّذِي، وَ﴿مَوْلَى﴾، فَإِنَّهُ لَا يُلْحَقُ لَا يَمِينِ وَلَا يَسَارِ.

(١) هَلَكَاةُ ﴿الصَّلَاةِ﴾، وَ﴿مَوْلَاهُ﴾.

وَأَبَاءُ فِي قَوْلِهِ: (بَوَاوٍ)؛ لِلْمُصَاحِبَةِ، وَفِي قَوْلِهِ: (بِكَلٍّ) بِمَعْنَى: فِي .  
ثُمَّ قَالَ:

٥٥٧- لَكِنْ مِنْ أَسْمِ اللَّهِ رَسْمًا حُطًّا وَاللَّاتِ بِالْإِلْحَاقِ فَرْقًا حُطًّا

لَمَّا قَدَّمَ أَنَّ الْأَلِفَ الْمُعَانِقَةَ لِلَّامِ إِذَا حُذِفَتْ لَا بُدَّ مِنْ إِحْقَاقِهَا، وَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ مَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ لَفْظُ الْجَلَالَةِ، وَهُوَ (اللَّهُ) إِذْ هُوَ مِمَّا حُذِفَتْ مِنْهُ الْأَلِفُ الْمُعَانِقَةُ لِلَّامِ؛ أَسْتَدْرَكَ الْكَلَامَ عَلَيْهِ هُنَا؛ لِكُونَ حُكْمِهِ مُخَالَفًا لِمَا تَقَدَّمَ، فَقَالَ: (لَكِنْ مِنْ أَسْمِ اللَّهِ رَسْمًا حُطًّا)؛ يَعْنِي أَنَّ أَلِفَ أَسْمِ (اللَّهِ) لَا تُلْحَقُ، بَلْ تُحَذَفُ مِنَ الْحُطِّ رَأْسًا، وَإِنَّمَا تَثَبَّتْ لَفْظًا خَاصَّةً.

وَمُرَادُهُ بِ(أَسْمِ اللَّهِ): لَفْظُ (اللَّهِ)؛ عَلَى أَيِّ وَجْهِ وَرَدَ، سَوَاءً كَانَ:

-مُجَرَّدًا، مِنْ الزَّوَائِدِ نَحْوُ ﴿اللَّهُ رَبَّنَا﴾، ﴿قَالَ اللَّهُ﴾، ﴿إِلَى اللَّهِ﴾.

-أَوْ اتَّصَلَتِ الزَّوَائِدُ بِأَوَّلِهِ، نَحْوُ ﴿بِاللَّهِ﴾، وَ﴿تَاللَّهِ﴾، أَوْ بِآخِرِهِ، نَحْوُ ﴿اللَّهُمَّ﴾.

لِأَنَّ لَفْظَ (اللَّهِ) مَوْجُودٌ فِي الْجَمِيعِ، وَالزَّوَائِدُ لَا عِبْرَةَ بِهَا.

وَقَوْلُهُ: (رَسْمًا)؛ أَحْتَرَزَ بِهِ مِنَ اللَّفْظِ، وَعَبَّرَ بِهِ عَنِ النَّقْطِ تَسَامُحًا لِهَذَا الْمَقْصِدِ، وَهُوَ الْإِحْتِرَازُ مِنَ اللَّفْظِ.

وَقَوْلُهُ: (حُطًّا) فِي الشَّطْرِ الْأَوَّلِ - بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ - بِمَعْنَى: تَرِكَ وَأَسْقَطَ، وَالضَّمِيرُ الْمُسْتَتِرُ فِيهِ عَائِدٌ عَلَى الْأَلِفِ الْمَحذُوفِ.

وَإِنَّمَا لَمْ يُلْحَقِ الْأَلْفُ فِي لَفْظِ الْجَلَالَةِ مَعَ كَوْنِهِ مُتَوَسِّطاً مَوْجُوداً فِي اللَّفْظِ،  
وَالْقَاعِدَةُ فِيمَا كَانَ هَكَذَا لُزُومٌ إِحْقَاقِهِ؛ لِمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي الشُّطْرِ الثَّانِي؛ وَهُوَ  
الْقَصْدُ إِلَى أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ﴿الَّتِ﴾ الَّذِي هُوَ اسْمٌ صَنَمٌ، وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي  
قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ﴾ (١٩)، لَا سِيَّمَا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقِفُ عَلَيْهِ  
بِالْهَاءِ (١)، وَلَوْ عَكَسَ لِحْصَلِ الْفَرْقِ أَيْضاً، لَكِنْ لَمَّا كَانَ لَفْظُ الْجَلَالَةِ كَثِيرَ  
الدُّورِ نَاسَبَهُ التَّخْفِيفُ؛ بِخِلَافِ ﴿الَّتِ﴾ إِذْ لَمْ يَرِدْ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ.  
فَإِنْ قُلْتَ: الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مَوْجُودٌ خَطَأً بِكَوْنِ آخِرِ اسْمِ الْجَلَالَةِ هَاءً، وَآخِرُ اسْمِ  
الصَّنَمِ تَاءً.

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُمْ قَصَدُوا بِذَلِكَ تَقْوِيَةَ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا وَتَأْكِيدَهُ، فَمَهْمَا أَمَكْنَهُمْ  
فَرْقٌ أَتَوْا بِهِ؛ زِيَادَةً فِي إِبْعَادِ كُلِّ مِنَ اللَّفْظَيْنِ مِنَ الْآخِرِ، وَلِذَلِكَ فَرَّقُوا  
بَيْنَهُمَا فِي اللَّفْظِ أَيْضاً بِالتَّخْفِيمِ فِي لَفْظِ الْجَلَالَةِ، وَالتَّرْقِيقِ فِي الْآخِرِ.  
وَأَعْلَمُ أَنَّ الَّذِي عِنْدَهُمْ هُوَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ الَّذِي قُصِدَ بِهِ الْفَرْقُ إِنَّمَا هُوَ تَرْكُ  
الإِلْحَاقِ فِي لَفْظِ الْجَلَالَةِ.

وَأَمَّا الإِلْحَاقُ فِي ﴿الَّتِ﴾ فَقَدْ جَاءَ عَلَى الْأَصْلِ.

وَزَاهِرٌ كَلَامِ النَّاطِمِ يَقْتَضِي الْعَكْسَ، وَإِنَّ الإِحْقَاقَ ﴿الَّتِ﴾ هُوَ الَّذِي قُصِدَ بِهِ  
الْفَرْقُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

(١) وَهُوَ الْكِسَائِيُّ.

وَقَوْلُهُ: (خُطَا) فِي الشَّطْرِ الثَّانِي - بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ - بِمَعْنَى: كُتِبَ، وَالضَّمِيرُ الْمُسْتَتِرُ فِيهِ عَائِدٌ عَلَى (الَلَّاتِ).

و(فَرْقًا): مَفْعُولٌ لِأَجْلِهِ؛ عِلَّةٌ لِ(خُطَا).

ثُمَّ قَالَ:

٥٥٨- وَالْحِقْنَ أَلْفِي أَدَارَاتُمْ وَالْيَاءَ مِنْ إِيْلَانِهِمْ وَتَرْسَمُ

٥٥٩- ثَانِي نُنْجِي يُوسُفَ وَالْأَنْبِيَا حَمْرًا وَأَوَّلًا بِبَابِ حَيَا

٥٦٠- وَأَخْتِيرَ تَرَكَ لَحِقَ تُوْوِي رُوْيَا ... ..

ذَكَرَ هُنَا سِتَّةَ أَشْيَاءَ يُلْحَقُ الْحَرْفُ الْمَحْذُوفُ مِنْهَا بِالْحَمْرَاءِ اتِّفَاقًا فِي أَرْبَعَةٍ مِنْهَا، وَعَلَى غَيْرِ الْمُخْتَارِ فِي اثْنَيْنِ، وَالْمُخْتَارُ فِيهِمَا تَرَكَ الْإِلْحَاقِ.

وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ السِّتَّةُ:

-بَعْضُهَا حُذِفَ مِنْهُ الْأَلِفُ، وَهُوَ ﴿فَادَارَاتُمْ﴾ فِي الْبَقْرَةِ.

-وَبَعْضُهَا حُذِفَ مِنْهُ الْيَاءُ، وَهُوَ ﴿إِيْلَانِهِمْ﴾ فِي سُورَةِ قُرَيْشٍ، وَبَابُ ﴿حَيَا﴾.

-وَبَعْضُهَا حُذِفَ مِنْهُ التَّوْنُ، وَهُوَ ﴿نُنْجِي﴾ فِي يُوسُفَ<sup>(١)</sup>، وَالْأَنْبِيَاءِ.

-وَبَعْضُهَا حُذِفَ مِنْهُ الْوَاوُ، وَهُوَ ﴿وَتُوْوِي﴾، وَ﴿الرُّءْيَا﴾.

(١) قَوْلُ الشَّارِحِ: (فِي يُوسُفَ)؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ نَافِعًا يَفْرَأُ كَلِمَةَ ﴿فُنْجِي﴾ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فُنْجِي مَنْ نَشَأُ﴾ بِنُونَيْنِ، الْأُولَى مَضْمُومَةٌ وَالثَّانِيَةُ سَاكِنَةٌ.

فَأَشَارَ إِلَى حُكْمِ ﴿فَادَّرْتُمْ﴾ فِي الْبَقْرَةِ بِقَوْلِهِ: (وَالْحِقْنُ أَلْفِي أَدَارَاتِمُ)، وَالْفَاءُ هُمَا:

-الَّتِي بَعْدَ الدَّالِ، وَهِيَ أَلِفٌ تَفَاعَلِ.

-وَالَّتِي بَعْدَ الرَّاءِ، وَهِيَ صُورَةُ الهمزة.

وَقَدْ قَدَّمَ فِي الرَّسْمِ حَذْفَ الأَلْفَيْنِ، وَأَمَرَ هُنَا بِالْحَاقِهِمَا مَعًا؛ يَعْنِي اتِّفَاقًا. وَلَا إِشْكَالَ فِي إِحْاقِ الَّتِي بَعْدَ الدَّالِ، لِأَنَّهَا مِمَّا حُذِفَ مِنَ الوَسْطِ اخْتِصَارًا، وَذَكَرَ حُكْمَهَا مَعَ كَوْنِهِ مَعْلُومًا مِنْ قَوْلِهِ: (وَالْحِقْنُ أَلْفًا تَوَسَّطًا). . أَلْبَيْتُ؛ خَوْفًا مِنْ تَوَهُّمِ عَدَمِ إِحْاقِهَا لَوْ أَقْتَصِرَ عَلَى ذِكْرِ إِحْاقِ الثَّانِيَةِ.

وَأَمَّا الأَلِفُ الَّتِي بَعْدَ الرَّاءِ فَكَانَ حَقُّهَا أَلَّا تُلْحَقَ، بَلْ يُكْتَفَى عَنْهَا بِنُقْطَةِ الهمزة فِي مَوْضِعِهَا، كَمَا هُوَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ فِي غَيْرِ ﴿فَادَّرْتُمْ﴾ مِمَّا هَمَزْتَهُ سَاكِئَةً مَفْتُوحًا مَا قَبْلَهَا، وَذَلِكَ ﴿أَطْمَأْنَنْتُمْ﴾، وَ﴿أَمْتَلَّاتِ﴾، إِذَا قُلْنَا بِحَذْفِ صُورَةِ الهمزة مِنْهَا<sup>(١)</sup>.

وَكَانَتْهُمُ لَمَّا رَأَوْا فِي ﴿فَادَّرْتُمْ﴾ تَكَرَّرَ الحذفِ؛ جَعَلُوا الأِلْحَاقَ جَبْرًا لِذَلِكَ.

وَسَكَتَ عَنِ ﴿أَطْمَأْنَنْتُمْ﴾، وَ﴿أَمْتَلَّاتِ﴾، مَعَ أَنَّهُ قَدَّمَ فِي بَابِ الهمزِ مِنَ الرَّسْمِ الخِلَافَ فِي حَذْفِ صُورَةِ الهمزة مِنْهُمَا؛ إِمَّا لِأَنَّهُ يَخْتَارُ إِثْبَاتَ الصُّورَةِ فِيهِمَا، وَهُوَ المَعْمُولُ بِهِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ، أَوْ لِأَنَّهُ يَخْتَارُ فِيهِمَا عَدَمَ الأِلْحَاقِ؛ بِنَاءٍ عَلَى حَذْفِ الصُّورَةِ.

(١) عَلَى القَوْلِ بِحَذْفِ صُورَةِ الأَلْفِ فِيهِمَا، تُرْسَمَانِ هَكَذَا ﴿أَطْمَأْنَنْتُمْ﴾، وَ﴿أَمْتَلَّاتِ﴾.

ثُمَّ أَشَارَ إِلَى حُكْمِ ﴿إِلْفِهِمْ﴾ فِي سُورَةِ فُرَيْشٍ بِقَوْلِهِ: (وَأَلْيَاءٌ مِنْ إِيْلَافِهِمْ).  
فَقَوْلُهُ: (وَأَلْيَاءٌ)؛ مَنْصُوبٌ بِالْعَطْفِ عَلَى (أَلْفِي أَدَارَاتُمْ).

أَيُّ: وَالْحِقْنَ أَلْيَاءٌ مِنْ ﴿إِلْفِهِمْ﴾ بِاتِّفَاقٍ، وَقَدْ قَدَّمَ فِي الرَّسْمِ حَذْفَهَا.  
وَصِفَةُ إِلْحَاقِهَا كَصِفَةِ رَسْمِهَا لَوْ كَانَتْ ثَابِتَةً، وَهُوَ أَنْ تُجْعَلَ بَعْدَ الْأَلْفِ الَّذِي  
هُوَ صُورَةُ الْهَمْزَةِ - يَاءٌ حَمْرَاءُ مُتَّصِلَةٌ بِاللَّامِ بَعْدَهَا.  
وَخَالَفَ اللَّيْبُ فَقَالَ: إِنَّ أَلْيَاءً تُلْحَقُ - هُنَا - مَرْدُودَةً؛ جَزِيًّا عَلَى مَا اخْتَارَهُ  
مِنْ عَدَمِ إِيْصَالِ الْمَحذُوفَاتِ الْمُلْحَقَةِ إِلَى مَا أُثْبِتَ (١).

وَالْعَمَلُ عَلَى الْأَوَّلِ، وَقَدْ نَبَّهْنَا عَلَى هَذَا الْخِلَافِ فِي بَابِ الْهَمْزِ.  
وَإِنَّمَا أَلْحَقُوا هَذِهِ أَلْيَاءَ خِيفَةَ أَنْ يُتَوَهَّمِ إِسْقَاطُهَا رَأْسًا حَتَّى مِنَ اللَّفْظِ، لَا سِيَّمًا  
وَقَدْ قُرِئَ بِهِ، كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي الرَّسْمِ.  
وَهَذِهِ أَلْيَاءٌ لَيْسَتْ بِحَرْفٍ مَدٍّ بِالْأَصَالَةِ، بَلْ أَصْلُهَا هَمْزَةٌ، عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ فِي  
الرَّسْمِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُمُ الْأَسْتِغْنَاءُ عَنْهَا بِجَعْلِ الْمَدِّ فِي مَوْضِعِهَا.  
ثُمَّ أَشَارَ إِلَى حُكْمِ ﴿نُجِي﴾ فِي يُوسُفَ وَالْأَنْبِيَاءِ بِقَوْلِهِ: (وَتُرْسَمُ ثَانِي نُجِي  
يُوسُفَ وَالْأَنْبِيَاءِ حَمْرًا).

أَيُّ: وَأَرْسَمُ ثَانِي نُونِي ﴿نُجِي﴾ حَمْرَاءُ؛ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ فِي سُورَةِ يُوسُفَ  
وَسُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ.

(١) وَعَلَى اخْتِيَارِ اللَّيْبِ عَمَلْنَا فِي ﴿إِلْفِهِمْ﴾.

فَقَوْلُهُ: (وَتُرْسَمُ)؛ لَفْظُهُ لَفْظُ الْخَبْرِ، وَمَعْنَاهُ: الْأَمْرُ، وَلِذَلِكَ صَحَّ عَطْفُهُ عَلَى  
(الْحَقْنِ).

وَقَدْ قَدَّمَ النَّاطِمُ فِي الرَّسْمِ حَذْفَ التُّونِ الثَّانِيَةِ مِنْ ﴿نُجِي﴾ فِي السُّورَتَيْنِ،  
وَأَمَرَكَ هُنَا بِأَنْ تُلْحِقَهَا؛ أَي: بَيْنَ التُّونِ الْكَحْلَاءِ وَالْجِيمِ؛ بِأَنْ تَجْعَلَ سِنًّا  
بِالْحَمْرَاءِ بَيْنَهُمَا وَاصِلًا إِلَى السَّطْرِ، هَذَا هُوَ الْجَارِي عَلَى مَا عَلَيْهِ  
الْمُحَقِّقُونَ مِنْ إِصَالِ الْمُلْحَقِ إِلَى السَّطْرِ.

وَالْجَارِي عَلَى مُخْتَارِ اللَّيْبِ أَنْ تَجْعَلَ نُونًا مَعْرَفَةً فَوْقَ السَّطْرِ حَمْرَاءَ.  
وَبِالْأَوَّلِ جَرَى الْعَمَلُ<sup>(١)</sup>.

وَلَمَّا سَكَتَ النَّاطِمُ فِي الرَّسْمِ عَنِ التُّونِ الثَّانِيَةِ مِنْ ﴿لِنَنْظُرَ﴾ فِي يُونُسَ،  
وَ﴿لِنَنْصُرُ رُسُلَنَا﴾ فِي غَافِرٍ سَكَتَ عَنْهَا هُنَا أَيْضًا، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الرَّسْمِ  
أَنَّ الشَّيْخَيْنِ ذَكَرَاهَا بِالْخِلَافِ، وَضَعَفَا حَذْفَهَا، وَبِإِثْبَاتِهَا جَرَى الْعَمَلُ.

وَإِذَا بَنَيْتَ عَلَى حَذْفِهَا فَلَا فَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ نُونِ ﴿نُجِي﴾ الْمَحذُوفَةِ فِي الْإِلْحَاقِ.  
وَلَمَّا عَبَّرَ النَّاطِمُ فِي الْفَيْيِ ﴿فَادَارَئُكُمْ﴾ بِالْإِلْحَاقِ؛ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى بَيَانِ لَوْنِ  
الْحُمْرَةِ لِاسْتِلْزَامِ الْإِلْحَاقِ لَهُ؛ كَمَا قَدَّمْنَاهُ.

وَلَمَّا عَبَّرَ فِي ﴿نُجِي﴾ بِالرَّسْمِ أَحْتَاجَ حِينَئِذٍ إِلَى بَيَانِ اللَّوْنِ فَقَالَ: (حَمْرًا)؛  
لِأَنَّ الرَّسْمَ لَا يَسْتَلْزِمُ الْحُمْرَةَ؛ إِذْ أَكْثَرُ مَا يُطْلَقُ عَلَى مَا يُكْتَبُ بِالْكَحْلَاءِ مِمَّا

(١) وَجَرَى عَمَلُنَا عَلَى مُخْتَارِ اللَّيْبِ مِنْ جَعْلِهَا نُونًا مَعْرَفَةً فَوْقَ السَّطْرِ.



هُوَ ثَابِتٌ ؛ كَمَا قَدَّمْنَاهُ أَيْضًا .

وَعَبَّرَ بِ(ثَانِي) وَهُوَ مُذَكَّرٌ ثُمَّ وَصَفَهُ بِ(حَمْرًا) وَهُوَ مُؤنَّثٌ ؛ لِأَنَّ الْحُرُوفَ يَجُوزُ تَذْكِيرُهَا وَتَأْنِيثُهَا .

ثُمَّ أَشَارَ إِلَى حُكْمِ بَابِ (حَيِّي) بِقَوْلِهِ : (وَأَوَّلًا بِبَابِ حَيٍّ) ؛ أَي : وَأَرْسَمَ بِالْحَمْرَاءِ حَرْفًا أَوَّلًا فِي بَابِ (حَيِّي) ، وَيَعْنِي الْبَاءَ الْأُولَى مِنْهُ .

وَبَابِ (حَيِّي) : هُوَ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ بَاءَانِ مُتَحَرِّكَتَانِ فِي الطَّرْفِ ، وَلَمْ تُرْسَمِ مِنْهُمَا إِلَّا بَاءٌ وَاحِدَةٌ ، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ كَلِمَاتٍ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ وَهِيَ :

﴿إِنَّ وَلِيََّ اللَّهُ﴾ فِي الْأَعْرَافِ .

و﴿مَنْ حَيَّ عَنْ بَيْنِنَا﴾ فِي الْأَنْفَالِ <sup>(١)</sup> .

و﴿لِنَحْيِي بِهِ بَلَدَهُ مَيْتًا﴾ فِي الْفُرْقَانِ .

و﴿عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ فِي الْأَحْقَافِ ، وَالْقِيَامَةِ .

وَقَدْ قَدَّمَ النَّاطِمُ فِي الرَّسْمِ أَنَّ الرَّاجِحَ فِي بَابِ (حَيِّي) حَذْفُ الْبَاءِ الْأُولَى ، وَأَمَرَ هُنَا بِالْحَاقِقِ مُرَاعَاةَ لِحَرَكَتِهَا ؛ إِذْ لَا تُوجَدُ حَرَكَةٌ غَيْرُ قَائِمَةٍ بِحَرْفٍ ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُسْتَعْنَى عَنِ الْبَاءِ هُنَا بِالْمَدِّ فِي مَوْضِعِهَا ؛ إِذْ لَيْسَتْ بِحَرْفٍ

(١) قَرَأَ نَافِعٌ وَالْبَرِّيُّ وَشُعْبَةُ وَأَبُو جَعْفَرٍ وَيَعْقُوبُ وَخَلْفٌ فِي اخْتِيَارِهِ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿مَنْ حَيَّ عَنْ

بَيْنِنَا﴾ بِفَتْحِ الْأِدْغَامِ وَكَسْرِ الْبَاءِ الْأُولَى وَفَتْحِ الثَّانِيَةِ ، وَالْبَاقُونَ بِيَاءٍ مُشَدَّدَةٍ مَفْتُوحَةٍ .

فَتُرْسَمُ عَلَى قِرَاءَةِ نَافِعٍ وَمَنْ وَافَقَهُ عَلَى عَدَمِ إِصْطِلَاحِ الْمَحْدُوفِ لِلسَّطْرِ هَكَذَا ﴿حَيِّي﴾ .

وَعَلَى إِصْطِلَاحِهِ لِلسَّطْرِ هَكَذَا ﴿حَيِّي﴾ .

مَدَّ، فَتَعَيَّنَ إِحْقَاقُهَا .

وَلَمْ يَذْكَرْ حُكْمَ الثَّانِيَةِ إِذَا بَيَّنَّا عَلَى حَذْفِهَا، وَالظَّاهِرُ أَنَّ لَا فَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأُولَى، فَلَا بُدَّ مِنْ إِحْقَاقِهَا لِأَجْلِ حَرَكَتِهَا .

وَسَكَتَ هُنَا عَنِ ﴿يَسْتَحْيِ﴾ وَنَحْوِهِ؛ مِمَّا ثَانِي الْمَثَلَيْنِ فِيهِ يَاءٌ سَاكِنَةٌ فِي الطَّرْفِ؛ لِتَقَدُّمِهِ فِي بَابِ الْمَدِّ فِي قَوْلِهِ: (كَذَا قِيَاسُ نَحْوِ لَا يَسْتَحْيِ).. أَلْبَيْتِ، لَكِنَّ ذَلِكَ عَلَى حَذْفِ الثَّانِيَةِ .

وَأَمَّا إِنْ بُنِيَ فِيهِ عَلَى حَذْفِ الْأُولَى فَلَا بُدَّ مِنْ إِحْقَاقِهَا رُغْبًا لِحَرَكَتِهَا، كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ ﴿حَيَّ﴾ .

فَهَذِهِ هِيَ الْأَشْيَاءُ الْأَرْبَعَةُ الَّتِي يُلْحَقُ فِيهَا الْمَحذُوفُ اتِّفَاقًا .

ثُمَّ ذَكَرَ مَا لَا يُلْحَقُ فِيهِ الْمَحذُوفُ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَهِيَ ﴿وَتَوَى﴾، وَ﴿الرَّيَّ﴾ .

فَأَشَارَ إِلَى حُكْمِ ﴿وَتَوَى﴾ بِقَوْلِهِ: (وَإِخْتِيرَ تَرْكُ لِحَقِ تَوَوِي)؛ وَيَبْغِي أَنْ يُقَدَّرَ فِيهِ مُضَافٌ قَبْلَ (تَوَوِي)؛ أَي: (نَحْوِ تَوَوِي)، وَيَكُونُ الْمُرَادُ حِينَئِذٍ (بِنَحْوِ تَوَوِي) كُلِّ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ مِثْلَانِ؛ أَحَدُهُمَا صُورَةُ الْهَمْزَةِ، وَقُلْنَا بِحَذْفِهَا لِاجْتِمَاعِ الْمَثَلَيْنِ، وَسِوَاءِ كَانِ الْمِثْلَانِ وَآوَيْنِ، أَوْ يَاءَيْنِ، أَوْ أَلْفَيْنِ:

-فَمِثَالُ الْوَآوَيْنِ ﴿وَتَوَى﴾، وَ﴿لُطْفَرَا﴾، وَ﴿الْحَطِطُونَ﴾ .

وَلَا فَرْقَ فِي (تَوَوِي) بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُجَرَّدًا كَمَا نَطَقَ بِهِ، أَوْ مُتَّصِلًا بِضَمِيرٍ،

نَحْوُ ﴿تَوِيهِ﴾ .

وَقَدْ قَدَّمَ النَّاطِمُ فِي الرَّسْمِ أَنَّ ﴿وَتَوِيَّ﴾ مِمَّا حُذِفَتْ فِيهِ صُورَةُ الْهَمْزَةِ لِئَلَّا يَجْتَمَعَ مِثْلَانِ .

- وَمِثَالُ الْيَاءِ فِي ﴿الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾ ، وَ﴿وَرِيَاءًا﴾ بِكَسْرِ الرَّاءِ مَهْمُوزًا .

- وَمِثَالُ الْأَلْفِ فِي ﴿مَآبٍ﴾ ، وَ﴿تَبَوَّأَ﴾ ، وَ﴿وَنَثًا﴾ ، وَ﴿رِءَاءًا﴾ فِي غَيْرِ الْمَوْضِعَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ لِلنَّاطِمِ فِي الرَّسْمِ .

فَالْمُخْتَارُ الْمَعْمُولُ بِهِ فِي ضَبْطِ جَمِيعِ ذَلِكَ تَرْكُ إِحْقَاقِ صُورَةِ الْهَمْزَةِ ، وَالْاِقْتِصَارُ عَلَى جَعْلِ الْهَمْزَةِ نُقْطَةً صَفْرَاءَ فِي السَّطْرِ قَبْلَ الْوَاوِ فِي ﴿وَتَوِيَّ﴾ وَنَحْوِهِ ، وَقَبْلَ الْيَاءِ فِي ﴿الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾ وَنَحْوِهِ ، وَقَبْلَ الْأَلْفِ فِي ﴿مَآبٍ﴾ وَنَحْوِهِ .

وَمُقَابِلُ الْمُخْتَارِ إِحْقَاقُ صُورَةِ الْهَمْزَةِ قَبْلَ الْأَحْرَفِ الثَّلَاثَةِ ، وَجَعْلُ الْهَمْزَةِ نُقْطَةً صَفْرَاءَ فَوْقَ الصُّورَةِ الْمُلْحَقَةِ .

ثُمَّ أَشَارَ إِلَى حُكْمِ ﴿الرَّيَّاءِ﴾ بِقَوْلِهِ: (رُؤْيَا)؛ وَهُوَ بَضْمُ الرَّاءِ مَعْطُوفٌ عَلَى (تَوِيَّ) بِإِسْقَاطِ الْعَاطِفِ ، وَمُرَادُهُ بِهِ ﴿الرَّيَّاءِ﴾ ، وَ﴿رِيءَاكَ﴾ وَشِبْهُهُمَا ، وَنَطَقَ بِهِ مُجَرَّدًا مِنْ السَّوَابِقِ وَاللَّوَاحِقِ قَصْدًا لِلشُّمُولِ؛ لِأَنَّهُ الْقَدْرُ الْمَشْتَرِكُ ، وَإِلَّا فَلَفْظُ (رُؤْيَا) لَمْ يَقَعْ فِي الْقُرْآنِ مُنْكَرًا .

وَقَدْ قَدَّمَ النَّاطِمُ فِي الرَّسْمِ أَنَّ صُورَةَ الْهَمْزَةِ مَحْدُوفَةٌ مِنَ (الرُّؤْيَا) ، وَأَشَارَ هُنَا

إِلَى أَنَّ الْمُخْتَارَ فِي ضَبْطِهِ تَرَكَ إِحْقاقِ الْوَاوِ؛ الَّتِي هِيَ صُورَةُ الْهَمْزَةِ،  
وَالْإِقْتِصَارُ عَلَى جَعْلِ الْهَمْزَةِ نُقْطَةً صَفْرَاءَ فِي السَّطْرِ.  
وَمُقَابِلُ الْمُخْتَارِ إِحْقاقِ الْوَاوِ، وَجَعْلُ الْهَمْزَةِ نُقْطَةً صَفْرَاءَ فَوْقَهَا.  
وَبِالْوَجْهِ الْمُخْتَارِ جَرَى الْعَمَلُ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَدَّرَ قَبْلَ قَوْلِهِ: (رُؤْيَا)؛ مُضَافًا، كَمَا قَدَّرَ فِي (تَوْوِي)، أَي:  
وَنَحْوِ رُؤْيَا، لِيَدْخُلَ فِي ذَلِكَ كُلُّ مَا حُذِفَتْ مِنْهُ صُورَةُ الْهَمْزَةِ لِإِقْتِصَارِ،  
لَا لِكَوْنِهَا بَعْدَ سَاكِنٍ، وَلَا لِاجْتِمَاعِ مِثْلَيْنِ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ ﴿أَمْتَلَاتِ﴾،  
وَ﴿أَطْمَأْنَنْتُمْ﴾.

فَالْحُكْمُ فِي الْجَمِيعِ إِذَا بَنِيَتْ عَلَى حَذْفِ صُورَةِ الْهَمْزَةِ كَالْحُكْمِ فِي (الرُّؤْيَا)،  
وَهُوَ أَنَّ الْمُخْتَارَ تَرَكَ إِحْقاقِ صُورَةِ الْهَمْزَةِ، وَالْإِقْتِصَارُ عَلَى جَعْلِ نُقْطَةٍ صَفْرَاءَ  
فِي السَّطْرِ.

وَمُقَابِلُ الْمُخْتَارِ إِحْقاقِ صُورَتِهَا، وَجَعْلُ الْهَمْزَةِ نُقْطَةً صَفْرَاءَ فَوْقَهَا، وَيُسْتَشْنَى  
مِنْ ذَلِكَ ﴿فَادَارَئْتُمْ﴾ لِتَقَدُّمِ ذِكْرِهِ بِحُكْمِهِ الْخَاصِّ بِهِ.

وَقَوْلُهُ: (الْحِقْنُ)؛ بِنُونِ سَاكِنَةٍ فِي آخِرِهِ، هِيَ نُونُ التَّوَكِيدِ الْخَفِيفَةِ.

وَ(الْفَي)؛ مَفْعُولٌ مَنْصُوبٌ بِأَلْيَاءِ لِكَوْنِهِ مِثْنِيًّا، وَحُذِفَتْ نُونُهُ لِإِلِصْقِهَا، وَيَأْوُهُ  
مَكْسُورَةٌ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ.

ثُمَّ قَالَ:

٥٦٠- ... .. وَأَلْحِقَ أَوْلِيَاءَ وَآوَاءَ أَوْ يَا

٥٦١- إِنْ شِئْتَ فِي اتِّصَالِهِ بِمُضْمَرٍ وَهَمْزُهُ فِي الْخَطِّ لَمْ يُصَوِّرْ

لَمَّا قَدَّمَ فِي الرَّسْمِ الْخِلَافَ فِي هَمْزِ (أَوْلِيَاءِ) الْمَرْفُوعِ وَالْمَجْرُورِ إِذَا أُضِيفَ إِلَى ضَمِيرٍ، هَلْ لَهُ صُورَةٌ أَوْ لَا؟ تَعَرَّضَ هُنَا إِلَى ضَبْطِهِ إِذَا بَنَيْتَ عَلَى أَنَّ هَمْزَهُ لَمْ يُصَوِّرْ فِي الْخَطِّ، فَذَكَرَ أَنَّكَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شِئْتَ أَلْحَقْتَ وَآوَاءَ حَمْرَاءَ، يَعْنِي فِي الْمَرْفُوعِ؛ نَحْوُ ﴿أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّلَعُوتُ﴾، أَوْ يَاءَ حَمْرَاءَ يَعْنِي فِي الْمَجْرُورِ؛ نَحْوُ ﴿إِلَى أَوْلِيَاءِهِمْ﴾، وَجَعَلْتَ الْهَمْزَةَ نُقْطَةً صَفْرَاءَ فَوْقَ الْوَاوِ، وَتَحْتَ الْيَاءِ.

وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تُلْحِقْ، وَآكْتَفِ بِجَعْلِ هَمْزَةِ صَفْرَاءَ فِي السَّطْرِ.

فَهَمَّا وَجْهَانِ مَبْنِيَّانِ عَلَى أَنَّ هَمْزَهُ غَيْرُ مُصَوَّرٍ، وَلِذَا قَالَ: (وَهَمْزُهُ فِي الْخَطِّ لَمْ يُصَوِّرْ).

وَأَمَّا إِذَا بَنَيْتَ عَلَى أَنَّ هَمْزَهُ مُصَوَّرٌ فَالْحُكْمُ ظَاهِرٌ، لِدُخُولِهِ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ: (وَمَا بِشَكْلِ ... ) إِنْخِ، وَلِذَا لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ هُنَا.

وَسَكَتَ هُنَا عَنِ الْإِلْحَاقِ الْأَلْفِ الْوَاقِعَةِ بَعْدَ الْيَاءِ فِي ﴿أَوْلِيَاءَ﴾ الْمَذْكُورِ، إِذَا قُلْنَا بِحَذْفِهَا لِكَوْنِهِ يُعْلَمُ مِنْ قَوْلِهِ فِي بَابِ الْمَدِّ: (وَإِنْ تَكُنْ سَاقِطَةً فِي الْخَطِّ ... ) الْبَيْتِ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الرَّسْمِ أَنَّ أَبَا دَاوُدَ اخْتَارَ تَصْوِيرَ هَمْزِ ﴿أَوْلِيَاءَ﴾ الْمَذْكُورِ،

وَإِثْبَاتِ أَلْفِهِ، وَعَلَى مَا اخْتَارَهُ الْعَمَلُ.

وَقَوْلُ النَّاطِمِ: (وَأَلْحَقَ) فِعْلٌ أَمْرٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ مَفْتُوحٌ الْآخِرِ؛ لِتَقْلِ حَرَكَتِ هَمْزَةٍ (أَوْلِيَاءَ) إِلَيْهِ.

وَ(أَوْلِيَاءَ): مَفْعُولٌ، وَهُوَ عَلَى حَذْفِ مُضَافَيْنِ؛ أَي: صُورَةَ هَمْزَةِ أَوْلِيَاءِ.

وَ(وَأَوَّأَ أَوْ يَا): حَالٌ مِنْ (صُورَةِ) الْمُقَدَّرَةِ، وَ(أَوْ): لِلتَّنْوِيعِ لَا لِلتَّخْيِيرِ.

وَجُمْلَةُ قَوْلِهِ: (وَهَمْزُهُ فِي الْخَطِّ لَمْ يُصَوِّرْ)؛ حَالِيَّةٌ، وَالْوَاوُ الدَّاخِلَةُ عَلَيْهَا وَأُو الْحَالِ.

أَي: وَالْحَقُّ إِنْ شِئْتَ فِي حَالِ انْتِفَاءِ صُورَةِ الْهَمْزِ مِنَ الْخَطِّ؛ أَيِ الرَّسْمِ. ثُمَّ قَالَ:

٥٦٢- قِيَاسُهُ جَزَاؤُهُ فِي يُوسُفَا لَكِنَّ فِي نُصُوصِهِمْ مَا أَلْفَا

لَمَّا قَدَّمَ فِي الرَّسْمِ أَنَّ صَاحِبَ الْمُقْنَعِ ذَكَرَ حَذْفَ صُورَةِ الْهَمْزِ بِقَلَّةٍ فِي (جَزَاؤُهُ) الْوَاقِعِ فِي سُورَةِ سَيِّدِنَا يُوسُفَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَمَا جَزَاؤُهُ﴾ إِنْ كُنْتُمْ كَذِبِينَ ﴿٧٤﴾ قَالُوا جَزَاؤُهُ مِنْ وَجَدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ ﴿تَعَرَّضَ هُنَا إِلَى ضَبْطِهِ بِاعْتِبَارِ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمُقْنَعِ.

فَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الْمُتَقَدِّمِينَ إِنَّمَا تَكَلَّمُوا عَلَى (جَزَاؤُهُ) فِي يُوسُفَ بِاعْتِبَارِ الرَّسْمِ، وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ بِاعْتِبَارِ الضَّبْطِ، لَكِنَّ الْقِيَاسَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ حُكْمَ (أَوْلِيَاؤُهُ) الْمُتَقَدِّمِ، إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، فَيَكُونُ فِيهِ عِنْدَ مَنْ حَذَفَ صُورَةَ هَمْزِهِ

وَجِهَانِ كَوْجَهَيَّ (أُولِيَاؤُهُ) الْمَرْفُوعِ :

-أَحَدُهُمَا: إِلْحَاقُ الْوَاوِ بِالْحَمْرَاءِ، وَجَعْلُ الْهَمْزَةِ صَفْرَاءَ فَوْقَهَا.

-وَالثَّانِي: عَدَمُ إِلْحَاقِ الْوَاوِ، وَالْإِكْتِفَاءُ عَنْهَا بِجَعْلِ هَمْزَةِ صَفْرَاءَ فِي السَّطْرِ.  
وَقِيَاسُ النَّاطِمِ هُنَا صَحِيحٌ، إِذْ كُلُّ مَنْ أَلْمَقِيسِ وَالْمَقِيسِ عَلَيْهِ حُذِفَتْ مِنْهُ  
صُورَةُ هَمْزَةِ مَضْمُومَةٍ اتَّصَلَتْ بِضَمِيرٍ وَقَبْلَهَا أَلْفٌ.  
وَسَكَتَ هُنَا عَنِ إِلْحَاقِ الْأَلْفِ الْوَاقِعَةِ بَعْدَ الزَّايِ فِي (جَزَاءِ) يُوسُفَ؛ مَعَ أَنَّهُ  
قَدَّمَ فِي الرَّسْمِ أَنَّ أَبَا دَاوُدَ نَصَّ فِي التَّنْزِيلِ عَلَى حَذْفِهَا لِمَا قَدَّمْنَاهُ فِي  
(أُولِيَاؤُهُ).

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي الرَّسْمِ أَنَّ الْعَمَلَ فِي (جَزَاءِ) يُوسُفَ؛ عَلَى تَصْوِيرِ الْهَمْزَةِ، وَهُوَ  
الْكَثِيرُ، وَعَلَى حَذْفِ الْأَلْفِ.

وَقَوْلُهُ: (قِيَاسُهُ)؛ مُبْتَدَأٌ، خَبَرُهُ: (جَزَاؤُهُ).

وَ(فِي يُوسُفَا): حَالٌ مِنْ (جَزَاؤُهُ).

وَضَمِيرُ (قِيَاسُهُ): عَائِدٌ عَلَى (أُولِيَاءِ).

وَ(قِيَاسُ): مَصْدَرٌ بِمَعْنَى اسْمِ الْمَفْعُولِ كَ: ضَرْبِ الْأَمِيرِ، وَنَسَجِ الْيَمَنِ؛ أَيِ:  
مَقِيسُ أُولِيَاءِ جَزَاؤُهُ فِي يُوسُفَ.

وَقَوْلُهُ: (لَكِنَّ) بِتَشْدِيدِ النُّونِ، وَأَسْمُهَا عَائِدٌ عَلَى (جَزَاؤُهُ)، وَحَذْفُهُ لِلْعِلْمِ  
بِهِ، وَخَبَرُهَا جُمْلَةٌ (مَا أَلْفَا).

وَ(مَا): نَافِيَةٌ .

وَ(أَلْفَا): بِكَسْرِ أَلَامٍ مُّخَفَّفَةً؛ مَعْنَاهُ: عَهْدٌ، وَ(فِي نُصُوصِهِمْ): مُتَعَلِّقٌ بِهِ .  
ثُمَّ قَالَ:

٥٦٣- وَنُونٌ تَأْمَنَّا إِذَا أَلْحَقْتَهُ فَأَنْقَطُ أَمَاماً أَوْ بِهِ عَوَّضْتَهُ

أَشَارَ هُنَا إِلَى كَيْفِيَّةِ ضَبْطِ (تَأْمَنَّا) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا عَلَى يُوسُفَ﴾ .  
وَهَذِهِ أَلْفُظَةٌ مُرَكَّبَةٌ مِنْ فِعْلِ مُضَارِعٍ مَرْفُوعٍ آخِرُهُ نُونٌ، وَمِنْ مَفْعُولٍ بِهِ أَوَّلُهُ  
نُونٌ، فَفِيهَا نُونَانِ:

إِحْدَاهُمَا الْمَرْفُوعَةُ الَّتِي هِيَ آخِرُ الْمُضَارِعِ .

وَالْأُخْرَى نُونٌ ضَمِيرِ الْمَفْعُولِ عَلَى حَدِّ قَوْلِكَ: (تَضَمَّنَّا) .

وَقَدْ أَجْمَعَ كُتَّابُ الْمَصَاحِفِ عَلَى كِتْبِهَا بِنُونٍ وَاحِدَةٍ .

وَفِيهَا لِنَافِعٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ وَجِهَانِ:

أَحَدُهُمَا: إِدْغَامُ النَّوْنِ الْأُولَى فِي النَّوْنِ الثَّانِيَةِ إِدْغَامًا تَامًا مَعَ الْإِشْمَامِ .

وَالْآخَرُ: الْإِخْفَاءُ .

وَالْمُرَادُ بِالْإِشْمَامِ: أَنْ تَضُمَّ شَفْتَيْكَ مِنْ غَيْرِ إِسْمَاعٍ صَوْتِ قَبْلِ الْفَرَاغِ مِنْ

النُّطْقِ بِالنُّونِ الثَّانِيَةِ؛ تَنْبِيهاً عَلَى حَرَكَةِ النَّوْنِ .

وَقِيلَ: بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ النُّطْقِ بِالنُّونِ الثَّانِيَةِ .



وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ.

وَالْمُرَادُ بِالْإِخْفَاءِ - هُنَا - : الرَّوْمُ؛ وَهُوَ أَنْ تُضْعِفَ الصَّوْتَ بِحَرَكَةِ النُّونِ الْأُولَى؛ بِحَيْثُ إِنَّكَ لَا تَأْتِي إِلَّا بِبَعْضِهَا، وَتُدْغِمُهَا فِي الثَّانِيَةِ إِدْغَامًا غَيْرَ تَامٍّ؛ لِأَنَّ التَّامَّ يَمْتَنِعُ مَعَ الرَّوْمِ؛ لِأَنَّ الْحَرْفَ لَمْ يُسَكِّنْ سَكُونًا تَامًّا، فَيَكُونُ أَمْرًا مُتَوَسِّطًا بَيْنَ الْإِظْهَارِ وَالْإِدْغَامِ، هَذَا مَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمُحَقِّقِينَ فِي مَعْنَى الْإِخْفَاءِ هُنَا، وَبِهِ الْقِرَاءَةُ عِنْدَنَا.

وَدَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّ النُّونَ الْأُولَى مُظْهَرَةٌ مَعَ الْإِخْفَاءِ.

فَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ - وَهُوَ الْإِدْغَامُ التَّامُّ مَعَ الْإِشْمَامِ - لَا حَذْفَ فِي ﴿تَأْمَنَّا﴾؛ لِأَنَّ الْإِدْغَامَ التَّامَّ لَا يَتَأْتِي إِلَّا مَعَ تَسْكِينِ أَوَّلِ الْمِثْلَيْنِ، فَيَرْجِعُ رِسْمُهَا إِلَى بَابِ ﴿ءَأْمَنَّا﴾.

وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي - وَهُوَ الْإِخْفَاءُ - يَكُونُ فِي ﴿تَأْمَنَّا﴾ حَذْفُ النُّونِ الْأُولَى مِنَ الرَّسْمِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّيْخَانِ، وَذَلِكَ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُدْغَمْ فِيمَا بَعْدَهَا إِدْغَامًا تَامًّا.

فَضَبَطُ ﴿تَأْمَنَّا﴾ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ - الَّذِي هُوَ الْإِدْغَامُ التَّامُّ مَعَ الْإِشْمَامِ - يَكُونُ بِتَشْدِيدِ النُّونِ، وَجَعَلِ نُقْطَةَ بِالْحَمْرَاءِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمِيمِ؛ دَلَالَةً عَلَى الْإِشْمَامِ، وَيَجُوزُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَنْ تَجْعَلَ جَرَّةً بَيْنَ الْمِيمِ وَالنُّقْطَةِ؛ عَلَامَةً عَلَى السُّكُونِ قَبْلَ الْإِشْمَامِ، وَهَذَا عَلَى أَنَّ الْإِشْمَامَ يَكُونُ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ النُّطْقِ بِالنُّونِ الثَّانِيَةِ.

وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ يَكُونُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ النُّطْقِ بِهَا، فَضَبَطُ ﴿تَأْمَنًا﴾ كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّ النُّقْطَةَ تُجْعَلُ بَعْدَ النُّونِ الْكَحْلَاءِ لَا قَبْلَهَا.

فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ فِي ضَبَطِ ﴿تَأْمَنًا﴾ عَلَى وَجْهِ الْإِدْغَامِ التَّامِّ مَعَ الْإِشْمَامِ. وَلَمْ يَتَعَرَّضِ النَّاطِمُ إِلَى ضَبْطِهَا عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي - الَّذِي هُوَ الْإِخْفَاءُ - فَذَكَرَ فِيهَا وَجْهَيْنِ مَنْصُوصَيْنِ لِأَهْلِ الْفَنِّ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ تَشَدُّدَ النُّونِ الْكَحْلَاءِ، وَتُلْحَقَ نُونُ حَمْرَاءِ قَبْلَهَا، وَتُجْعَلَ نُقْطَةٌ أَمَامَ النُّونِ الْحَمْرَاءِ؛ دَلَالَةٌ عَلَى ضَمِّتِهَا، كَمَا هُوَ الشَّانُ فِي الْحَرَكَةِ الْمُخْتَلَسَةِ، فَتَشْدِيدُ الْكَحْلَاءِ دَلِيلٌ عَلَى الْإِدْغَامِ، وَجَعْلُ النُّقْطَةِ الدَّالَّةِ عَلَى ضَمِّةِ النُّونِ الْحَمْرَاءِ دَلِيلٌ عَلَى نَقْصَانِهِ، وَإِلَى هَذَا الْوَجْهِ أَشَارَ النَّاطِمُ بِقَوْلِهِ: (وَنُونٌ تَأْمَنًا إِذَا أَحَقَّتْهُ فَانْقُطْ أَمَامًا).

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: (إِذَا أَحَقَّتْهُ)؛ إِذَا قَرَأْتَ بِالْإِخْفَاءِ الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْإِلْحَاقُ. الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ تَشَدُّدَ النُّونِ الْكَحْلَاءِ، وَتَعَوُّضَ النُّونِ الْحَمْرَاءِ بِالنَّقْطِ، بِأَنْ تَسْتَعْنِي عَنِ الْإِلْحَاقِ الْحَمْرَاءِ بِجَعْلِ النُّقْطَةِ الدَّالَّةِ عَلَى الضَّمِّةِ فِي مَوْضِعِهَا. وَإِلَى هَذَا الْوَجْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (أَوْ بِهِ عَوَّضْتَهُ)؛ أَي: أَوْ عَوَّضَ النُّونَ الْحَمْرَاءَ بِالنَّقْطِ الدَّالِّ عَلَى ضَمِّتِهَا.

وَإِنَّمَا وُضِعَتْ عِلَامَةُ الْحَرَكَةِ هُنَا بِدُونِ حَرْفِهَا؛ لِكَوْنِ الْحَرَكَةِ غَيْرِ خَالِصَةٍ، وَأَمَّا الْحَرَكَةُ الْخَالِصَةُ فَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ وَضْعُ عِلَامَتِهَا بِدُونِ حَرْفِهَا.

وَهَذَا الْوَجْهَ الثَّانِي مُمَاتِلٌ لَوَجْهِ الْأَقْتِصَارِ عَلَى التَّقْطِةِ إِذَا جُعِلَتْ قَبْلَ التُّونِ فِي  
الْإِسْمَامِ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْقَصْدِ مِنَ التَّقَاطِ.

وَمَا ذَكَرْنَاهُ - مِنْ تَشْدِيدِ التُّونِ الْكَحْلَاءِ فِي هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرَهُمَا  
النَّاظِمُ - مَبْنِيٌّ عَلَى مَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَنَّ التُّونَ الْأَوَّلَى مُدْعَمَةٌ فِي  
الثَّانِيَةِ، إِلَّا أَنَّ الْإِدْعَامَ غَيْرُ تَامٍّ؛ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ.

وَأَمَّا عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَنَّهَا مُظْهَرَةٌ مَعَ الْإِخْفَاءِ فَلَا تُشَدِّدُ التُّونُ.  
وَإِنَّمَا أَقْتَصَرَ النَّازِمُ عَلَى ضَبْطِ ﴿تَأْمَنًا﴾ عَلَى وَجْهِ الْإِخْفَاءِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي  
عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْأَدَاءِ، وَأَخْتَارَهُ الدَّانِي، وَلِهَذَا جَرَى الْعَمَلُ بِضَبْطِ ﴿تَأْمَنًا﴾  
عَلَى وَجْهِ الْإِخْفَاءِ، كَمَا جَرَى الْعَمَلُ بِالْوَجْهِ الْأَوَّلِ مِنَ الْوَجْهَيْنِ اللَّذَيْنِ  
ذَكَرَهُمَا النَّازِمُ الْمَبْنِيَيْنِ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ: (وَنُونُ تَأْمَنًا)؛ مُبْتَدَأٌ وَمُضَافٌ إِلَيْهِ، وَلِلْمُبْتَدَأِ نَعْتٌ مُقَدَّرٌ؛ أَي: وَنُونُ  
تَأْمَنًا الْمَحْدُوفُ، وَالْخَبَرُ: (إِذَا) وَمَا بَعْدَهَا.

وَقَوْلُهُ: (فَأَنْقَطُ)؛ جَوَابُ (إِذَا).

وَالضَّمِيرُ فِي (أَلْحَقْتَهُ)، وَ(عَوَّضْتَهُ): عَائِدٌ عَلَى الْمُبْتَدَأِ.

وَالضَّمِيرُ فِي (بِهِ): عَائِدٌ عَلَى النَّقْطِ الْمَفْهُومِ مِنْ قَوْلِهِ: (فَأَنْقَطُ)؛ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ  
بِ(عَوَّضْتَهُ).

\* \* \*

## باب ضبط المزيد في الهجاء

ثُمَّ قَالَ:

٥٦٤- الْقَوْلُ فِيمَا زِيدَ فِي الْهَجَاءِ مِنْ أَلِفٍ أَوْ وَاوٍ أَوْ مِنْ يَاءٍ

أَيُّ: هَذَا الْقَوْلُ فِي عِلَامَةِ مَا زِيدَ فِي الْهَجَاءِ مِنْ أَلِفٍ أَوْ وَاوٍ، أَوْ يَاءٍ.  
فَفِي التَّرْجَمَةِ حَذْفُ مُضَافٍ؛ وَهُوَ عِلَامَةٌ.

وَالْمُرَادُ بِالْعِلَامَةِ - هُنَا - : الدَّارَةُ الَّتِي تُجْعَلُ بِالْحَمْرَاءِ عَلَى الْحَرْفِ الْمَزِيدِ لِتَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ زَائِدٌ، وَسَيُنصُّ عَلَيْهَا النَّاطِمُ آخِرَ الْبَابِ، وَهِيَ الْمَقْصُودَةُ بِالذِّكْرِ فِي هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي مِنْ فَنِّ الضَّبْطِ، وَأَمَّا مَا زِيدَ مِنَ الْأَلِفِ، وَالْوَاوِ، وَالْيَاءِ، فَهُوَ مِنْ فَنِّ الرَّسْمِ، وَقَدْ قَدَّمَهُ النَّاطِمُ فِيهِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ هُنَا تَوْطِئَةً لِذِكْرِ الدَّارَةِ، وَلِذَا أَخْتَصَرَهُ هُنَا مُشِيرًا فِي الْعَالِبِ إِلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِهِ بِكَلِمَةٍ فَقَطُّ.

وَمُرَادُهُ بِالْهَجَاءِ: هِجَاءُ الْمَصَاحِفِ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ عِنْدَهُمْ بِالرَّسْمِ.

وَأَعْلَمَ أَنَّ النَّاطِمَ نَوَعَ زِيَادَةَ الْأَلِفِ الَّتِي تُجْعَلُ عَلَيْهَا الدَّارَةُ إِلَى عَشْرَةِ أَنْوَاعٍ: الْأَوَّلُ: مَا زِيدَتْ فِيهِ الْأَلِفُ بَعْدَ هَمْزَةٍ مَفْتُوحَةٍ مُعَانِقَةٍ لِلَّامِ، عَلَى الرَّاجِحِ، نَحْوُ ﴿لَا أَذْبَحَنَّهُ﴾.

الثَّانِي: مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّ الْهَمْزَةَ مَكْسُورَةً، وَهُوَ ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾.

- الثالث: ما زيدت فيه بين كسرة وفتح، نحو ﴿مائة﴾ .
- الرابع: ما زيدت فيه بين كسرة وياء متولدة عنها، وذلك ﴿وجيء﴾ .
- الخامس: ما زيدت فيه بين فتح وياء ساكنة، نحو ﴿تأيسوا﴾ .
- السادس: ما زيدت فيه بعد واو متطرفة دالة على الجمع، نحو ﴿تأيسوا﴾ أيضاً.
- السابع: ما زيدت فيه بعد واو الفرد، نحو ﴿وآدعوا ربّي﴾ .
- الثامن: ما زيدت فيه بعد واو متطرفة جعلت صورةً للهمز على خلاف الأصل، نحو ﴿تفتوا﴾ .
- التاسع: ما زيدت فيه بعد واو معوضة من ألف في الطرف، نحو ﴿الربوا﴾ .
- العاشر: ما زيدت فيه بعد واو متطرفة جعلت صورةً للهمز على القياس، نحو ﴿أمروا﴾ .

ونوع زيادة الياء إلى ثلاثة أنواع.

وأما زيادة الواو فهو عند الناظم نوع واحد، وستأتي كلها في كلامه .  
ثم قال:

- ٥٦٥- فكل ما الألف فيه أدخل  
كقوله لأذبحن لآلى
- ٥٦٦- وشبهه مما بقي فالمتصل  
باللام صورة وقيل المنفصل

تَعَرَّضَ فِي هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ إِلَى نَوْعَيْنِ مِنْ أَنْوَاعِ زِيَادَةِ الْأَلْفِ، وَهُمَا الْأَوَّلُ وَالثَّانِي مِنْهَا، وَعَبَّرَ عَنِ الْأَلْفِ الزَّائِدَةِ بِالْمُدْخَلَةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مُدْخَلٍ عَلَى شَيْءٍ زَائِدٌ عَلَيْهِ؛ لَطُرُوهُ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ.

وَمَعْنَى الْبَيْتَيْنِ: أَنَّ كُلَّ لَفْظٍ فِيهِ أَلْفَانِ؛ إِحْدَاهُمَا صُورَةٌ لِلْهَمْزَةِ، وَالْأُخْرَى زَائِدَةٌ خَطًّا كَ:

(لَاذْبَحَتْهُ) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَاذْبَحْتَهُ﴾. ﴿لَاذْبَحْتَهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَاذْبَحْتَهُ﴾.

و(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَحْشُرُونَ﴾ فِي آلِ عِمْرَانَ.

-و(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) فِي وَالصَّافَاتِ.

أَخْتَلَفَ أَهْلُ الضَّبْطِ فِي أَيِّ أَلْفِيهِ صُورَةٌ لِلْهَمْزَةِ، وَأَيُّهُمَا الزَّائِدُ؟

فَقِيلَ: الْأَلْفُ الْمَتَّصِلُ بِاللَّامِ - أَيُّ: الْمَعَانِقُ لَهَا - هُوَ صُورَةُ الْهَمْزَةِ، وَالْأَلْفُ الزَّائِدُ هُوَ الْمُنْفَصِلُ.

وَقِيلَ: بِالْعَكْسِ.

وَالرَّاجِحُ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، وَلِذَا صَدَّرَ بِهِ النَّاطِمُ.

وَأَشَارَ بِ(لَاذْبَحَنَّ) إِلَى النَّوْعِ الْأَوَّلِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ مَا بَقِيَ مِنْ هَذَا النَّوْعِ، وَهُوَ (لَا أَوْضَعُوا) وَ(لَا أَنْتُمْ) وَ(لَا أَنْوَاهَا) عِنْدَ مَنْ يَزِيدُ الْأَلْفَ فِيهَا، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (وَشَبَّهَهُ مِمَّا بَقِيَ).

وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الرَّسْمِ أَنَّ الْمَعْمُولَ بِهِ عَدَمُ زِيَادَةِ الْأَلْفِ فِي ﴿لَا أَوْضَعُوا﴾،

﴿لَأَنْتُمْ﴾، و﴿لَأَنْتَوَهَا﴾<sup>(١)</sup>.

وَأَشَارَ إِلَى النَّوعِ الثَّانِي بِ(لِإِلَى) وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ بِوَإِوِ مَحذُوفَةٍ، وَلَمْ يُوجَدَ مِنْ هَذَا النَّوعِ إِلَّا هَذَا اللَّفْظُ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الرَّسْمِ أَنَّ الْمَعْمُولَ بِهِ فِي ﴿لِإِلَى﴾ عَدَمُ زِيَادَةِ الْأَلْفِ.

وَكَيْفِيَّةُ ضَبْطِ النَّوعِ الْأَوَّلِ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْأَلْفَ الْمُنفَصِلَةَ هِيَ الرَّائِدَةُ: أَنْ تَجْعَلَ الْهَمْزَةَ نُقْطَةً صَفْرَاءَ مَعَهَا حَرَكَتُهَا فَوْقَ الْأَلْفِ الْمُعَانِقَةِ، وَهِيَ مِنَ الَّتِي مِنْ جِهَةِ الْيَمِينِ؛ عَلَى الرَّاجِحِ كَمَا سَيَأْتِي، وَتَجْعَلَ دَارَةَ حَمْرَاءَ فَوْقَ الْأَلْفِ الْمُنفَصِلَةِ؛ دَلَالَةً عَلَى زِيَادَتِهَا.

وَهَذَا بِالضَّبْطِ هُوَ الَّذِي جَرَى بِهِ الْعَمَلُ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الرَّسْمِ مِنْ أَنَّ زِيَادَةَ الْأَلْفِ فِي هَذَا النَّوعِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى إِشْبَاعِ حَرَكََةِ الْهَمْزَةِ، فَيُعْلَمُ بِذَلِكَ أَنَّ فَتْحَتَهَا مُشَبَّعَةٌ، أَيْ تَامَةٌ لَا مُخْتَلَسَةٌ، أَوْ أَنَّ زِيَادَتَهَا لِتَقْوِيَةِ الْهَمْزَةِ وَبَيَانِهَا؛ لِأَنَّهَا حَرْفٌ خَفِيٌّ بَعِيدُ الْمَخْرَجِ، فَقُوِيَتْ بِزِيَادَةِ الْحَرْفِ فِي الْكِتَابَةِ، كَمَا قُوِيَتْ بِزِيَادَةِ الْمَدِّ فِي التَّلَاوَةِ.

وَعَلَى أَنَّ الْأَلْفَ زَائِدَةً - لِمَا قَدَّمْنَا - بَنَى النَّاطِمُ هُنَا؛ لِأَنَّهُ نَصَّ آخِرَ هَذَا الْبَابِ عَلَى لُزُومِ الدَّارَةِ لِهَذِهِ الْأَلْفِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَنْبَنِي عَلَى أَنَّهَا زَائِدَةٌ لِمَا قَدَّمْنَا، إِذْ لَوْ بَنَيْنَا عَلَى غَيْرِهِ مِنْ بَقِيَّةِ الْأَوْجِهَةِ الَّتِي وَجَّهُوا بِهَا لَمْ تَجْعَلْ عَلَيْهَا الدَّارَةَ أَصْلًا.

(١) وَعَلَى الْقَوْلِ بِزِيَادَتِهَا تُرْسَمُ هَكَذَا ﴿وَلَا أَوْضَعُوا﴾، و﴿لَأَنْتُمْ﴾، و﴿لَأَنْتَوَهَا﴾.

وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي وَهُوَ ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾؛ فَإِذَا بَنَيْنَا عَلَى أَنَّ الْأَلْفَ الزَّائِدَةَ فِيهِ هِيَ الْمُنْفَصِلَةُ؛ فَلَا تُوجَّهُ إِلَّا بِكُونِهَا تَقْوِيَةً لِلْهَمْزَةِ، وَبَيَانًا لَهَا.

وَكَفَيْتُهُ ضَبَطَ هَذَا النَّوْعَ: أَنْ تَجْعَلَ الْهَمْزَةَ صَفْرَاءَ مَعَ حَرَكَتِهَا تَحْتَ الْمُعَانِقِ، وَالِدَارَةَ فَوْقَ الْأَلْفِ الْمُنْفَصِلِ<sup>(١)</sup>.

وَهَذَا الضَّبْطُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي النَّوْعَيْنِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ؛ وَهُوَ أَنَّ الْأَلْفَ الْمُنْفَصِلَةَ هِيَ الزَّائِدَةُ، وَأَمَّا عَلَى مُقَابِلِهِ - وَهُوَ أَنَّ الزَّائِدَ هُوَ الْمُعَانِقُ - فَإِنَّكَ تَجْعَلُ النُّقْطَةَ الصَّفْرَاءَ مَعَ حَرَكَتِهَا فَوْقَ الْمُنْفَصِلِ فِي النَّوْعِ الْأَوَّلِ، وَتَحْتَهُ فِي النَّوْعِ الثَّانِي، وَتَجْعَلُ الدَّارَةَ عَلَى الْمُعَانِقِ فِي النَّوْعَيْنِ.

وَقَوْلُ النَّازِمِ: (الْمُنْفَصِلُ)؛ مُبْتَدَأٌ؛ خَبْرُهُ مَحْدُوفٌ؛ أَي: صُورَةٌ، دَلَّ عَلَيْهِ مَا قَبْلَهُ.

ثُمَّ قَالَ:

٥٦٧- وَزَيْدَ مَا فِي مِائَةٍ وَجِيءَ وَتَيَأَسُوا وَشِبْهَهُ مَجِيئًا

أَشَارَ فِي هَذَا الْبَيْتِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ مِنْ أَنْوَاعِ زِيَادَةِ الْأَلْفِ الْعَشْرَةِ:

أَوَّلُهَا: مَا زِيدَتْ فِيهِ الْأَلْفُ بَيْنَ كَسْرَةٍ وَفَتْحَةٍ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِ﴿مِائَةٍ﴾، وَمِثْلُهُ ﴿مِائَتَيْنِ﴾، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الرَّسْمِ وَجْهَ زِيَادَةِ الْأَلْفِ فِي هَذَا النَّوْعِ.

وَأَمَّا كَيْفِيَّتُهُ ضَبَطُهُ: فَبِجْعَلِ دَارَةَ فَوْقَ الْأَلْفِ؛ دَلَالَةً عَلَى الزِّيَادَةِ، وَجَعَلِ

(١) هَكَذَا ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾.



الْهَمْزَةَ صَفْرَاءَ مَعَ حَرَكَتِهَا فَوْقَ الْيَاءِ .

ثَانِي الْأَنْوَاعِ الَّتِي فِي هَذَا الْبَيْتِ : مَا زِيدَتْ فِيهِ الْأَلْفُ بَيْنَ كَسْرَةِ وَيَاءٍ مُتَوَلِّدَةٍ عَنْهَا ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِ﴿وَجَائِءٍ﴾ وَقَدْ وَقَعَ فِي الزُّمَرِ ، وَالْفَجْرِ ، وَلَيْسَ ثَمَّ غَيْرُهُ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الرَّسْمِ أَنَّ الْعَمَلَ عَلَى رَسْمِهِ بِغَيْرِ أَلْفٍ<sup>(١)</sup> ، وَإِذَا بَنَيْتَ عَلَى رَسْمِهِ بِهَا فَكَيْفِيَّةُ ضَبْطِهِ أَنْ تَجْعَلَ دَارَةً عَلَى الْأَلْفِ ، وَالْمَدَّ عَلَى الْيَاءِ ، وَتَجْعَلَ الْهَمْزَةَ نُقْطَةً صَفْرَاءَ بَعْدَ الْيَاءِ فِي السَّطْرِ .

ثَالِثُ الْأَنْوَاعِ الَّتِي فِي هَذَا الْبَيْتِ : مَا زِيدَتْ فِيهِ الْأَلْفُ بَيْنَ فَتْحَةٍ وَيَاءٍ سَاكِنَةٍ ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِ﴿تَيَأَسُوا وَشَبِهَهُ﴾ .

وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَشَبِهَهُ﴾ ؛ يَعُودُ عَلَى ﴿تَيَأَسُوا﴾ .

وَمُرَادُهُ بِ﴿شَبِهَهُ﴾ فِي هَذَا النَّوْعِ :

﴿يَأْيُسُ﴾ .

و﴿لِشَأِي﴾ فِي الْكَهْفِ .

وَكَذَلِكَ ﴿أَسْتَيْسُوا﴾ ، و﴿أَسْتَيْسَ﴾ .

وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الرَّسْمِ أَنَّ زِيَادَةَ الْأَلْفِ :

- فِي ﴿تَأْيَسُوا﴾ ، و﴿يَأْيُسُ﴾ ، و﴿لِشَأِي﴾ فِي الْكَهْفِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا .

- وَفِي ﴿أَسْتَيْسُوا﴾ ، و﴿أَسْتَيْسَ﴾ مُخْتَلَفٌ فِيهَا .

(١) وَقَدَّمْنَا أَنَّ عَمَلَنَا عَلَى رَسْمِهِ بِالْأَلْفِ .

وَأَنَّ الْعَمَلَ فِي الْمُخْتَلَفِ فِيهِ عَلَى تَرْكِ زِيَادَتِهَا.

وَقَدَّمْنَا أَيْضاً وَجْهَ زِيَادَةِ الْأَلْفِ فِي ﴿تَأْتِسُوا﴾، و﴿يَأْتِسُ﴾، و﴿لِشَأِي﴾ فِي الْكَهْفِ.

وَكَفَيْتُهُ ضَبْطُ ﴿تَأْتِسُوا﴾، و﴿يَأْتِسُ﴾ أَنْ تَجْعَلَ الدَّارَةَ عَلَى الْأَلْفِ، وَتَجْعَلَ الْهَمْزَةَ نُقْطَةً فِي السَّطْرِ بَعْدَ الْيَاءِ.

وَكَفَيْتُهُ ضَبْطُ ﴿لِشَأِي﴾ فِي الْكَهْفِ أَنْ تَجْعَلَ الدَّارَةَ عَلَى الْأَلْفِ، وَتَجْعَلَ الْهَمْزَةَ صَفْرَاءَ بَعْدَ الْيَاءِ فِي السَّطْرِ.

وَضَبْطُ ﴿أَسْتَيْسُوا﴾، و﴿أَسْتَيْسُ﴾ عِنْدَ مَنْ يَزِيدُ الْأَلْفَ فِيهِمَا كَضَبْطِ ﴿تَأْتِسُوا﴾، و﴿يَأْتِسُ﴾.

رَابِعُ الْأَنْوَاعِ الَّتِي فِي هَذَا الْبَيْتِ: مَا زِيدَتْ الْأَلْفُ فِيهِ بَعْدَ وَاوٍ مُتَطَرِّقَةٍ دَالَّةٍ عَلَى الْجَمْعِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِ(تِيَأَسُوا وَشِبْهِهِ).

ف(تِيَأَسُوا): أَتَى بِهِ النَّاطِمُ مِثَالاً لِلنَّوْعِ الثَّلَاثِ وَالرَّابِعِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ فِيهِ زِيَادَةَ الْأَلْفِ فِي مَوْضِعَيْنِ بَيْنَ الْفَتْحَةِ وَالْيَاءِ السَّاكِنَةِ، وَبَعْدَ الْوَاوِ، فَكُلُّ مَوْضِعٍ دَلَّتْ فِيهِ الزِّيَادَةُ عَلَى نَوْعٍ.

وَضَمِيرٌ (وَشِبْهِهِ): عَائِدٌ عَلَى (تِيَأَسُوا)، وَمُرَادُهُ بِ(شِبْهِهِ) فِي هَذَا النَّوْعِ؛ كُلُّ لَفْظَةٍ فِي آخِرِهَا وَاوٌ دَلَّ عَلَى جَمْعٍ، سِوَاءِ كَانِ الْوَاوُ مُجَانِساً لِمَا قَبْلَهُ، أَمْ لَا، كَانِ ضَمِيراً، أَوْ لَا، نَحْوُ ﴿قَالُوا﴾، ﴿أَشْتَرُوا﴾، ﴿مُرْسِلُوا النَّاقَةَ﴾.

وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الرَّسْمِ وَجْهَ زِيَادَةِ الْأَلْفِ الَّتِي بَعْدَ الْوَائِ فِي هَذَا النَّوعِ .

وَأَمَّا ضَبْطُهُ: فَبِجْعَلِ الدَّارَةَ عَلَى الْأَلْفِ؛ دَلَالَةً عَلَى زِيَادَتِهَا .

وَقَوْلُهُ: (مَجِيئًا)؛ تَمْيِيزٌ، أَوْ مَصْدَرٌ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ .

وَيَقَعُ فِي بَعْضِ النُّسَخِ: (وَجَاءَ مَا فِي مِائَةٍ)؛ فَعَلَيْهَا يَكُونُ (مَجِيئًا): مَفْعُولًا مُطْلَقًا .

ثُمَّ قَالَ:

٥٦٨- وَبَعْدَ وَائِ الْفَرْدِ ثُمَّ تَفْتَأُ وَبَابِهِ وَفِي الرَّبِّ وَفِي أَمْرٍ

أَشَارَ فِي هَذَا الْبَيْتِ إِلَى الْبَاقِي مِنْ أَنْوَاعِ زِيَادَةِ الْأَلْفِ الْعَشْرَةَ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ:

النَّوعُ الْأَوَّلُ: مَا زِيدَتْ فِيهِ الْأَلْفُ بَعْدَ وَائِ الْفَرْدِ .

وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ: كُلُّ مَا كَانَتْ وَائِ مِنْ نَفْسِ الْكَلِمَةِ، وَهِيَ آخِرُهَا، سِوَاءً:

-بَقِيَتْ تِلْكَ الْوَائِ سَاكِنَةً عَلَى الْأَصْلِ؛ نَحْوُ ﴿إِنَّمَا أَدْعُوا﴾ .

-أَوْ حُرِّكَتْ لِعَارِضٍ، نَحْوُ ﴿وَبَلَّوْا أَخْبَارَكُمْ﴾ .

وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الرَّسْمِ وَجْهَ زِيَادَةِ الْأَلْفِ فِي هَذَا النَّوعِ .

وَأَمَّا ضَبْطُهُ: فَبِجْعَلِ الدَّارَةَ عَلَى الْأَلْفِ؛ دَلَالَةً عَلَى زِيَادَتِهَا .

النَّوعُ الثَّانِي مِنْ الْأَنْوَاعِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا فِي هَذَا الْبَيْتِ: مَا زِيدَتْ فِيهِ الْأَلْفُ

بَعْدَ وَائِ مُتَطَرِّفَةً جُعِلَتْ صُورَةٌ لِلْهَمْزَةِ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ .

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ:

-قَبْلَ الِهَمْزَةِ فِي هَذَا النَّوعِ أَلِفٌ كَ﴿عَلِمْتُوا﴾، وَ﴿بُرءُوا﴾.

-أَوْ لَمْ يَكُنْ قَبْلَهَا أَلِفٌ كَ﴿تَفْتُوا﴾، وَ﴿يَنْفِيُوا﴾.

وَالِي ذَلِكَ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (ثُمَّ تَفْتًا وَبَابِهِ).

وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الرَّسْمِ أَنَّ الْوَاوَ فِي كَلِمَاتِ هَذَا النَّوعِ صُورَةٌ لِلِهَمْزَةِ؛ عَلَى مُرَادٍ وَصَلَهَا بِمَا بَعْدَهَا، فَكَانَتْهَا مُتَوَسِّطَةً؛ نَحْوُ ﴿وَأَبْنَاؤُكُمْ﴾، وَ﴿يَذَرُوكُمْ﴾.

وَقَدَّمْنَا - أَيْضًا - عِلَّةَ زِيَادَةِ الْأَلْفِ فِي هَذَا النَّوعِ.

وَعَلَى أَنَّ الْوَاوَ صُورَةٌ لِلِهَمْزَةِ، وَالْأَلِفُ زَائِدَةٌ بَنَى النَّاطِمُ هُنَا؛ لِحُكْمِهِ آخِرَ الْبَابِ بِلُزُومِ جَعْلِ الدَّارَةِ عَلَى الْأَلْفِ.

وَمَا بَنَى عَلَيْهِ النَّاطِمُ هُوَ الْمُخْتَارُ.

وَعَلَيْهِ، فَكَيْفِيَّةُ ضَبْطِ هَذَا النَّوعِ: أَنْ تَجْعَلَ الِهَمْزَةَ صَفْرَاءَ فَوْقَ الْوَاوِ مَعَهَا حَرَكَتُهَا، وَتَجْعَلَ الدَّارَةَ عَلَى الْأَلْفِ؛ دَلَالَةً عَلَى زِيَادَتِهَا، وَهَذَا الضَّبْطُ هُوَ الَّذِي جَرَى بِهِ الْعَمَلُ.

الثَّالِثُ مِنَ الْأَنْوَاعِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا فِي هَذَا الْبَيْتِ: مَا زِيدَتْ فِيهِ الْأَلِفُ بَعْدَ وَاوٍ مُعَوَّضَةٍ مِنَ أَلْفٍ فِي الطَّرْفِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (وَفِي الرَّبَا).

وَيَجْرِي مَجْرَاهُ ﴿مِن رِبَا﴾ فِي الرُّومِ، عِنْدَ مَنْ كَتَبَهُ بِالْفِ بَعْدَ الْوَاوِ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الرَّسْمِ وَجْهَ زِيَادَةِ الْأَلْفِ فِي ﴿الرَّبِوَا﴾، وَفِي ﴿رِبَا﴾، وَأَنَّ

الْعَمَلِ فِي ﴿رَبًّا﴾ عَلَى رَسْمِهِ بِالْأَلِفِ، وَتَقَدَّمَ لِلنَّاطِمِ أَنَّ الْوَاوَ تُلْحَقُ عَلَيْهَا أَلْفٌ حَمْرَاءُ، فَيَكُونُ ضَبْطُ ﴿الرَّبِّوَا﴾ بِجَعْلِ الْأَلِفِ الْحَمْرَاءِ فَوْقَ الْوَاوِ، وَجَعْلِ الدَّارَةِ عَلَى الْأَلِفِ.

الرَّابِعُ مِنَ الْأَنْوَاعِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا فِي هَذَا الْبَيْتِ: مَا زِيدَتْ فِيهِ الْأَلِفُ بَعْدَ وَاوٍ مُتَطَرِّفَةٍ جُعِلَتْ صُورَةً لِلْهَمْزَةِ عَلَى الْفِيَّاسِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (وَفِي أَمْرُو)، أَي: فِي سُورَةِ النَّسَاءِ.

وَمِنْ هَذَا النَّوعِ ﴿لَوْلُوُ﴾ رَفْعًا وَجَرًّا؛ عِنْدَ مَنْ زَادَ الْأَلِفَ فِيهِ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الرَّسْمِ وَجْهَ زِيَادَتِهَا فِي (أَمْرُو).

وَتَقَدَّمَ لِلنَّاطِمِ وَجْهَ زِيَادَتِهَا فِي ﴿لَوْلُوُ﴾ رَفْعًا وَجَرًّا عِنْدَ مَنْ زَادَهَا.

وَأَمَّا ضَبْطُ هَذَا النَّوعِ فَبِجَعْلِ الْهَمْزَةِ نُقْطَةً صَفْرَاءَ:

-فَوْقَ الْوَاوِ فِي ﴿أَمْرُوُ﴾، وَ﴿لَوْلُوُ﴾ الْمَرْفُوعِ.

-وَتَحْتَ الْوَاوِ فِي ﴿اللُّوُلُوُ﴾ الْمَجْرُورِ، وَجَعْلِ الدَّارَةِ فَوْقَ الْأَلِفِ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الرَّسْمِ أَنَّ الْعَمَلَ عَلَى عَدَمِ زِيَادَةِ الْأَلِفِ فِي ﴿لَوْلُوُ﴾ الَّذِي فِي الطُّورِ<sup>(١)</sup>، وَالْوَاقِعَةِ<sup>(٢)</sup>، وَعَلَى زِيَادَتِهَا فِي ﴿اللُّوُلُوُ﴾ الَّذِي فِي الرَّحْمَنِ<sup>(٣)</sup>.

(١) وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ غِلْمَانٌ لَهُمْ كَأَنَّهُمْ لَوْلُوُ مَكُونٌ﴾ (٢٤) الْآيَةَ ٢٤ .

(٢) وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿كَأَمْتَلِ اللُّوُلُوُ الْمَكُونِ﴾ (٣٣) الْآيَةَ ٢٣ .

(٣) وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّوُلُوُ وَالْمَرْجَاتُ﴾ (٢٢) الْآيَةَ ٢٢ .

وَهُنَا كَمَلَتْ أَنْوَاعُ الْأَلْفِ الزَّائِدَةِ الْعَشْرَةِ، الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى الدَّارَةِ، وَبَقِيَ مِمَّا ذَكَرَهُ النَّاطِمُ فِي الرَّسْمِ مِنْ أَنْوَاعِ زِيَادَةِ الْأَلْفِ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٌ:

-أُولَاهَا: ﴿لَاهَبٌ﴾ عَلَى قِرَاءَةِ الْيَاءِ.

-وَتَانِيهَا: ﴿أَبْنٌ﴾ حَيْثُ وَقَعَ.

-وَتَالِثُهَا: ﴿إِذَا﴾، وَ﴿لَسْفَعًا﴾، وَ﴿لِيَكُونًا﴾.

-وَرَابِعُهَا: ﴿لَكْنَا﴾، وَ﴿أَنَا﴾.

وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْهَا هُنَا؛ لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّ الزَّائِدَ الَّذِي تُجْعَلُ عَلَيْهِ الدَّارَةُ إِنَّمَا هُوَ الزَّائِدُ حَقِيقَةً، وَهُوَ مَا لَا يُلْفِظُ بِهِ لَا وَصْلًا وَلَا وَفْأً، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي جَمِيعِ الْأَنْوَاعِ الَّتِي ذَكَرَهَا هُنَا.

وَأَمَّا الْأَنْوَاعُ الَّتِي سَكَتَ عَنْهَا هُنَا فَلَيْسَتْ الْأَلْفُ فِيهَا كَذَلِكَ، بَلْ هِيَ:

-إِمَّا ثَابِتَةٌ فِي الْحَالَيْنِ كَمَا فِي ﴿لَاهَبٌ﴾، فَإِنَّ الْأَلْفَ فِيهِ عِوَضٌ عَنِ الْيَاءِ؛ إِنْ قُلْنَا إِنَّ الْيَاءَ فِيهِ حَرْفٌ مُضَارَعَةٌ، وَصُورَةٌ لِلْهَمْزَةِ؛ إِنْ قُلْنَا إِنَّ الْيَاءَ فِيهِ مُبَدَلَةٌ مِنَ الْهَمْزَةِ، فَصَارَتِ الْأَلْفُ كَأَنَّهَا هِيَ الْيَاءُ، فَثَبَّتْ فِي الْحَالَيْنِ.

-وَأَمَّا ثَابِتَةٌ فِي الْوَفْءِ؛ كَمَا فِي الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ الْبَاقِيَةِ.

فَرَأَى النَّاطِمُ جَعَلَ الدَّارَةَ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الْأَرْبَعَةِ يُوْهِمُ إِسْقَاطَ الْأَلْفِ بِالْكُلِّيَّةِ وَصْلًا وَوَفْأً، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبَ سُكُوتِهِ عَنْهَا هُنَا.

وَمَا رَأَهُ فِي ذَلِكَ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الْقَوَاعِدَ تَقْتَضِيهِ، وَإِنْ وَقَعَ فِي كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ  
الْتَّمِثِيلُ لِلْأَلْفِ الْمَزِيدَةِ الْمُسْتَحَقَّةِ لِلدَّارَةِ بِ﴿أَنَا وَمَنْ أَتَّبَعَنِي﴾، وَ﴿أَنَا وَرُسُلِي﴾،  
قَائِلِينَ: وَشَبَّهَهُ، لَكِنَّ لَمْ يُوَافِقْهُمَا النَّاطِمُ لِمَا تَقَدَّمَ.

وَبِعَدَمِ جَعْلِ الدَّارَةِ عَلَى الْأَلْفِ فِي الْأَنْوَاعِ الْأَرْبَعَةِ جَرَى الْعَمَلُ.

فَإِنْ قُلْتَ: لَمَّا كَانَ النَّاطِمُ يَرَى أَنَّ الْأَلْفَ فِي الْأَنْوَاعِ الْأَرْبَعَةِ لَا تَسْتَحِقُّ الدَّارَةَ  
لِمَا تَقَدَّمَ؛ كَانَ حَقُّهُ أَلَّا يُطْلَقَ فِي الرَّسْمِ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا، إِذْ إِطْلَاقُ الزِّيَادَةِ عَلَيْهَا  
يَقْتَضِي أَنَّهَا زَائِدَةٌ حَقِيقَةٌ.

قُلْتَ: قَدْ قَدَّمْنَا فِي الرَّسْمِ أَنَّ إِطْلَاقَهُ الزِّيَادَةَ عَلَيْهَا تَسَامُحٌ اعْتَمَدَ فِيهِ عَلَى أَنَّ  
سُكُوتَهُ عَنْهَا هُنَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ زَائِدَةٌ حَقِيقَةٌ.

وَقَوْلُهُ: (وَبَعْدَ وَاوٍ)؛ مَعْطُوفٌ عَلَى الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ فِي الْبَيْتِ الَّذِي قَبْلَهُ.

وَتَفْتَأُ): مَعْطُوفٌ عَلَى (وَاوٍ الْفَرْدِ) بِ(ثُمَّ).

وَقَوْلُهُ: (وَبَابِهِ)؛ مَعْطُوفٌ بِالْجَرِّ عَلَى (تَفْتَأُ).

وَهَذَا الْبَيْتُ يَقَعُ فِي بَعْضِ النُّسخِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَيَقَعُ فِي  
بَعْضِهَا بَعْدَ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَلَيْسَ بِصَوَابٍ.

ثُمَّ قَالَ:

٥٦٩- وَزَيْدٌ أَيْضاً يَاءٌ مِنْ أَنَاءِي وَبَابِهِ وَالْوَاوُ فِي أَوْلَاءِ

لَمَّا فَرَعَ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى أَنْوَاعِ الْأَلْفِ الزَّائِدَةِ الَّتِي تَلْزُمُهَا الدَّارَةُ، شَرَعَ فِي الْكَلَامِ عَلَى زِيَادَةِ الْيَاءِ، وَزِيَادَةِ الْوَاوِ.

فَأَمَّا زِيَادَةُ الْيَاءِ فَتَوَعَّهَا إِلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ؛ نَوْعَانِ تَلْزُمُهُمَا الدَّارَةُ، وَنَوْعٌ لَا تَلْزُمُهُ الدَّارَةُ، وَأَمَّا زِيَادَةُ الْوَاوِ فَهِيَ عِنْدَهُ نَوْعٌ وَاحِدٌ.

فَأَمَّا أَنْوَاعُ الْيَاءِ:

- فَأَوَّلُهَا: مَا زِيدَ بَعْدَ هَمْزَةٍ مَكْسُورَةٍ، نَحْوُ ﴿وَمِنْ أَنَايِ﴾.

- وَثَانِيهَا: مَا زِيدَ بَعْدَ يَاءٍ سَاكِنَةٍ وَهُوَ ﴿بِأَيْدِي﴾.

وَهَذَانِ مَحَلُّ الدَّارَةِ عِنْدَ النَّاطِمِ.

- وَثَالِثُهَا: مَا قَبْلَ يَاءٍ مُشَدَّدَةٍ؛ نَحْوُ ﴿يَأَيِّكُمْ﴾، وَهَذَا لَا دَارَةَ فِيهِ.

فَأَمَّا النَّوْعُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ مَا بَعْدَ هَمْزَةٍ مَكْسُورَةٍ، فَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (مِنْ أَنَايِ وَبَابِهِ).

وَهَذَا النَّوْعُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

- قِسْمٌ لَيْسَ قَبْلَ الْهَمْزَةِ فِيهِ أَلْفٌ؛ نَحْوُ ﴿مِنْ نَبَائِي﴾.

- وَقِسْمٌ قَبْلَ الْهَمْزَةِ فِيهِ أَلْفٌ، نَحْوُ ﴿مِنْ تَلْقَائِي﴾، وَمِنْهُ ﴿وَلِقَائِي﴾ مَعًا فِي الرُّومِ عِنْدَ الْعَازِي.

وَضَبْطُ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ: بِجَعْلِ الْهَمْزَةِ صَفْرَاءَ مَعَ حَرَكَتِهَا تَحْتَ الْأَلْفِ، وَجَعْلِ الدَّارَةِ عَلَى الْيَاءِ دَلَالَةً عَلَى زِيَادَتِهَا.



وَضَبَطُ الْقِسْمِ الثَّانِي: بِجَعْلِ الْهَمْزَةِ صَفْرَاءَ مَعَ حَرَكَتِهَا فِي السَّطْرِ، وَجَعَلَ الدَّارَةَ عَلَى الْيَاءِ دَلَالَةً عَلَى زِيَادَتِهَا.

وَهَذَا الضَّبْطُ فِي الْقِسْمَيْنِ هُوَ الَّذِي جَرَى بِهِ الْعَمَلُ عِنْدَنَا، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا قَدَّمَاهُ فِي الرَّسْمِ مِنْ أَنَّ الْيَاءَ زَائِدَةٌ لِتَقْوِيَةِ الْهَمْزَةِ، وَبَيَانِهَا، أَوْ لِلدَّلَالَةِ عَلَى إِشْبَاعِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ مِنْ غَيْرِ تَوْلُدِ يَاءٍ؛ لِتَمَيِّزِ عَنِ الْحَرَكَةِ الْمُخْتَلَسَةِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ النَّاطِمُ هُنَا؛ لِأَنَّهُ نَصَّ آخِرَ الْبَابِ عَلَى لُزُومِ الدَّارَةِ لِهَذِهِ الْيَاءِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَبْنِي عَلَى زِيَادَتِهَا لِمَا قَدَّمْنَا، إِذْ لَوْ بَنَيْنَا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرُوهُ فِي تَوْجِيهِ رَسْمِ الْيَاءِ فِي الْقِسْمَيْنِ لَمْ تُجْعَلِ الدَّارَةُ عَلَى الْيَاءِ أَصْلًا.

وَأَعْلَمَ أَنَّ صَرِيحَ كَلَامِ النَّاطِمِ فِي الرَّسْمِ أَنَّ الْيَاءَ فِي بَابِ ﴿وَمَلَايِهِ﴾، وَالْيَاءُ فِي ﴿الَّتِي﴾؛ زَائِدَتَانِ، فَيَكُونُ بَابُ ﴿وَمَلَايِهِ﴾ دَاخِلًا هُنَا فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ مَا لَيْسَ قَبْلَ الْهَمْزَةِ فِيهِ أَلِفٌ، وَيَكُونُ ﴿الَّتِي﴾ دَاخِلًا هُنَا فِي الْقِسْمِ الثَّانِي، وَهُوَ مَا قَبْلَ الْهَمْزَةِ فِيهِ أَلِفٌ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الرَّسْمِ الْكَلَامَ عَلَى بَابِ ﴿وَمَلَايِهِ﴾ رَسْمًا وَضَبْطًا، فَارْجِعْ إِلَيْهِ إِنْ شِئْتَ.

وَأَمَّا ﴿الَّتِي﴾ فَقَدْ رُسِمَ بِالْيَاءِ فِي جَمِيعِ الْمَصَاحِفِ حَيْثُمَا وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ يَأُوهُ لَيْسَتْ بِزَائِدَةٍ، وَإِنَّمَا هِيَ صُورَةٌ لِلْهَمْزَةِ:

-إِمَّا إِحْقَاقًا بِمَا أَسْتَشْنِي مِمَّا بَعْدَ سَاكِنٍ؛ نَحْوُ ﴿لَسْنَوُا﴾.

-أَوْ عَلَى مُرَادٍ وَصَلَ الْهَمْزَةَ بِمَا بَعْدَهَا، فَتَصِيرُ كَالْمُتَوَسِّطَةِ الَّتِي تُصَوَّرُ مِنْ

مُجَانِسٍ حَرَكَتِهَا؛ نَحْوُ ﴿عَنْ أَنْبَاءِكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

وَهَذَا الْأَحْتِمَالُ هُوَ الْجَارِي عَلَى قَاعِدَةٍ أَنَّ الْحَرْفَ إِذَا دَارَ بَيْنَ الزِّيَادَةِ وَعَدَمِهَا، فَحَمَلُهُ عَلَى عَدَمِ الزِّيَادَةِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ يَأْوُهُ زَائِدَةٌ تَقْوِيَةٌ لِلْهَمْزَةِ، أَوْ دَلَالَةٌ عَلَى إِشْبَاعِ حَرَكَتِهَا، أَوْ مُرَاعَاةً لِقِرَاءَةٍ مَنْ قَرَأَ ﴿الَّتِي﴾ بِيَاءٍ سَاكِنَةٍ بَعْدَ الْهَمْزَةِ، وَهَذَا الْأَحْتِمَالُ هُوَ الْجَارِي عَلَى الْقِيَاسِ فِي الْهَمْزَةِ الْمُنْطَرَفَةِ الْوَاقِعَةِ بَعْدَ سَاكِنٍ؛ كَالْأَلْفِ فِي نَحْوِ ﴿السَّمَاءِ﴾، وَ﴿الْمَاءِ﴾ إِذْ قِيَاسُهَا أَلَّا تُرْسَمَ لَهَا صُورَةٌ.

وَالْأَحْتِمَالُ الْأَوَّلُ هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ، حَيْثُ بَنَى ضَبْطَ ﴿الَّتِي﴾ لَوْرَشٍ عَلَى أَنَّهَا خَلْفٌ مِنَ الْهَمْزَةِ، كَمَا سَيَأْتِي.

وَالْأَحْتِمَالُ الثَّانِي هُوَ صَرِيحُ كَلَامِ النَّاطِمِ فِي الرَّسْمِ، كَمَا قَدَّمْنَاهُ، وَكَأَنَّ النَّاطِمَ فَهَمَّ أَنْ بَنَى الشَّيْخَيْنِ ضَبْطَ ﴿الَّتِي﴾ عَلَى الْأَحْتِمَالِ الْأَوَّلِ لِكَوْنِهِ هُوَ الْمَخْتَارَ عِنْدَهُمَا، مَعَ تَجْوِيزِهِمَا زِيَادَةَ الْيَاءِ فِي ﴿الَّتِي﴾؛ فَذَكَرَهُ فِي الرَّسْمِ مَعَ مَا زِيدَتْ فِيهِ الْيَاءُ جَمْعًا لِلنَّظَائِرِ، وَلَوْ عَلَى أَحْتِمَالِ مَرْجُوحٍ عِنْدَهُمَا، وَهُوَ فَهَمَّ صَحِيحٌ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ رِوَايَةَ قَالُونَ فِي ﴿الَّتِي﴾ تَحْقِيقُ الْهَمْزَةِ.

وَأَمَّا وَرَشٌ فَالرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ عَنْهُ تَسْهِيلُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْيَاءِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ

(١) جَاءَ فِي الْأَصْلِ ﴿مِنْ أَنْبَاءِكُمْ﴾، وَلَمْ يَقَعْ فِي الْقُرْآنِ.

الشَّيْخَانِ لِضَبْطِ ﴿الَّتِي﴾ عَلَى رِوَايَةِ قَالُونَ، وَمُقْتَضَى قَوَاعِدِ الْفَرْنِ أَنْ يَكُونَ ضَبْطُهُ لَهُ بِجَعْلِ الْهَمْزَةِ صَفْرَاءَ تَحْتَ الْيَاءِ مِنْ غَيْرِ دَارَةٍ فَوْقَهَا، هَذَا إِذَا قُلْنَا إِنَّ الْيَاءَ غَيْرُ زَائِدَةٍ، وَإِنَّمَا هِيَ صُورَةٌ لِلْهَمْزَةِ.

وَأَمَّا إِذْ قُلْنَا إِنَّ الْيَاءَ زَائِدَةٌ؛ فَيَكُونُ ضَبْطُهُ لِقَالُونَ بِجَعْلِ الْهَمْزَةِ صَفْرَاءَ قَبْلَ الْيَاءِ، وَجَعْلِ دَارَةِ حَمْرَاءَ فَوْقَ الْيَاءِ؛ دَلَالَةً عَلَى زِيَادَتِهَا. وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى الضَّبْطِ الْأَوَّلِ لِقَالُونَ.

وَأَمَّا وَرَشٌ فِي ضَبْطِ ﴿الَّتِي﴾ لَهُ عَلَى رِوَايَةِ التَّسْهِيلِ الْمَشْهُورَةِ عَنْهُ وَجْهَانِ نَقَلَهُمَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شَيْخِهِ أَبِي عَمْرٍو الدَّانِي:

أَوَّلُهُمَا: أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَ الْيَاءِ نُقْطَةً بِالْحَمْرَاءِ، وَفَوْقَهَا دَارَةٌ؛ عَلَامَةً لِتَخْفِيفِهَا، وَدَلَالَةً عَلَى أَنَّهَا هَمْزَةٌ مُلَيَّنَةٌ بَيْنَ بَيْنٍ، وَأَنَّ كَسْرَتَهَا لَيْسَتْ خَالِصَةً؛ وَلَا سُكُونُهَا أَيْضًا.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ تُعْرِيَ الْيَاءَ مِنَ النُّقْطِ، إِذْ كَسَرُهَا غَيْرُ خَالِصٍ، وَتَجْعَلَ الدَّارَةَ وَحْدَهَا عَلَيْهَا. أ.هـ

وَأَخْتَارَ أَبُو دَاوُدَ تَعْرِيَةَ الْيَاءِ مِنْ ضَبْطِ الْوَجْهَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ.

فَتَحَصَّلَ أَنَّ الْمَنْصُوصَ فِي ضَبْطِ ﴿الَّتِي﴾ لَوْرَشٍ عَلَى رِوَايَةِ التَّسْهِيلِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٍ، وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّ الْيَاءَ خَلْفَ مِنَ الْهَمْزَةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ أَبُو دَاوُدَ، لَا زَائِدَةٌ.

وَبَقِيَ فِيهِ وَجْهُ رَابِعٌ ، وَهُوَ أَنْ تَجْعَلَ نُقْطَةً حَمْرَاءَ تَحْتَ الْيَاءِ ؛ عَلَامَةً لِلتَّسْهِيلِ ؛ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَجْعَلَ الدَّارَةَ فَوْقَ الْيَاءِ .

وَهَذَا الْوَجْهُ هُوَ الَّذِي يَفْتَضِيهِ قَوْلُ النَّاطِمِ فِيمَا سَبَقَ : (وَذَا الَّذِي ذَكَرْتُ فِي الْمُسَهِّلِ) . . . الْبَيْتِ ؛ كَمَا قَدَّمْنَاهُ .

وَبِالْوَجْهِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذِهِ الْأَوْجُهِ الْأَرْبَعَةِ جَرَى الْعَمَلُ عِنْدَنَا .

وَلَمْ يَتَعَرَّضِ الشَّيْخَانِ لِضَبْطِ ﴿الْيِ﴾ لِيُورِثَ عَلَيَّ رِوَايَةَ التَّسْهِيلِ ؛ إِذَا قُلْنَا إِنَّ الْيَاءَ فِيهِ زَائِدَةٌ .

وَمُقْتَضَى الْقَوَاعِدِ أَنْ تَجْعَلَ نُقْطَةً حَمْرَاءَ قَبْلَ الْيَاءِ عَلَامَةً لِلتَّسْهِيلِ بَيْنَ بَيْنٍ ، وَتَجْعَلَ دَارَةً فَوْقَ الْيَاءِ ؛ دَلَالَةً عَنِ زِيَادَتِهَا .

وَقَوْلُ النَّاطِمِ : (وَالْوَاوِ فِي أَوْلَاءِ) ؛ أَشَارَ بِهِ إِلَى مَا زِيدَتْ فِيهِ الْوَاوُ ، وَهُوَ عِنْدَهُ نَوْعٌ وَاحِدٌ ، وَذَلِكَ مَا زِيدَتْ فِيهِ الْوَاوُ بَعْدَ هَمْزَةٍ مَضْمُومَةٍ ، وَهُوَ ﴿أَوْلَاءِ﴾ وَبَابُهُ .

وَحَذَفَ (وَبَابُهُ) هُنَا ؛ لِدَلَالَةِ مَا تَقَدَّمَ عَلَيْهِ .

وَمُرَادُهُ : (أَوْلَاءِ) كَيْفَمَا أَتَى فِي الْقُرْآنِ ، أَيِ : سِوَاءِ اتَّصَلَ بِهِ حَرْفٌ خِطَابٍ لِمُفْرَدٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، أَمْ لَا ، كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي الرَّسْمِ .

وَالْمُرَادُ بِ(بَابِهِ) : بَقِيَّةُ مَا زِيدَتْ فِيهِ الْوَاوُ مِنْ هَذَا النَّوْعِ ، وَذَلِكَ ﴿أَوْلُو﴾ ، وَ﴿أَوْلِي﴾ ، وَ﴿وَأَوْلْتُ﴾ ، وَكَذَلِكَ ﴿سَأُورِيكُمْ﴾ ، وَ﴿لَأُصَلِّبَنَّكُمْ﴾ عِنْدَ مَنْ زَادَ

الْوَاوِ فِيهِمَا .

وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الرَّسْمِ أَنَّ الْعَمَلَ :

-عَلَى زِيَادَةِ الْوَاوِ فِي ﴿سَأُورِيكُمْ﴾ ، فِي الْأَعْرَافِ ، وَالْأَنْبِيَاءِ .

-وَعَلَى عَدَمِ زِيَادَتِهَا فِي ﴿لَأُصَلِّبَنَّكُمْ﴾ فِي طه ، وَالشُّعْرَاءِ ، كَالَّذِي فِي الْأَعْرَافِ الْمُتَمَقِّقِ عَلَى عَدَمِ زِيَادَةِ الْوَاوِ فِيهِ .

وَكَيْفِيَّةُ ضَبْطِ هَذَا النَّوْعِ بِنَاءً عَلَى تَوْجِيهِ زِيَادَةِ الْوَاوِ فِيهِ بِمَا قَدَّمْنَاهُ فِي الرَّسْمِ أَنَّ تُجْعَلَ الْهَمْزَةُ صَفْرَاءَ فِي وَسْطِ الْأَلْفِ وَمَعَهَا حَرَكَتُهَا ، وَتُجْعَلَ الدَّارَةُ الْحَمْرَاءُ عَلَى الْوَاوِ دَلَالَةً عَلَى زِيَادَتِهَا ، وَبِهَذَا الضَّبْطِ جَرَى الْعَمَلُ عِنْدَنَا .

وَمِمَّا يَجْرِي مَجْرَى هَذَا النَّوْعِ فِي الضَّبْطِ ﴿هَؤُلَاءِ﴾ عِنْدَ النُّحَاةِ ، فَإِنَّ مَذْهَبَهُمْ أَنَّ الْوَاوِ الْمَوْجُودَةَ فِيهِ زَائِدَةٌ ، وَأَنَّ الْهَمْزَةَ غَيْرُ مُصَوَّرَةٍ ، كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي الرَّسْمِ .

قَالَ الدَّانِيُّ : وَنَقَطُهُ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ بِأَنْ تُلْحَقَ أَلْفًا حَمْرَاءَ بَعْدَ الْهَاءِ -صُورَةً لِلْهَمْزَةِ ، وَتُجْعَلَ فِيهَا النُّقْطَةُ الصَّفْرَاءُ مَعَهَا حَرَكَتُهَا ، وَتُجْعَلَ الدَّارَةُ عَلَى الْوَاوِ ، وَلَا تُلْحَقَ أَلْفَ (هَا) التَّنْبِيهِ لِيَلَّا يَجْتَمِعَ مِثْلَانِ<sup>(١)</sup> . ا . هـ

وَأَمَّا مَذْهَبُ الرُّسَامِ فِي ﴿هَؤُلَاءِ﴾ فَهُوَ مَا تَقَدَّمَ لِلنَّاظِمِ فِي الرَّسْمِ ، وَهُوَ أَنَّ الْوَاوِ صُورَةً لِلْهَمْزَةِ عَلَى مُرَادِ الْوَصْلِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَضَبْطُهُ بِجَعْلِ الْهَمْزَةِ صَفْرَاءَ عَلَى الْوَاوِ ، وَمَعَهَا حَرَكَتُهَا .

(١) هَكَذَا ، ﴿هَؤُلَاءِ﴾ .

وَحُكْمُ الْأَيْفِ قَبْلَهَا دَاخِلٌ فِي مَدْلُولِ قَوْلِ النَّاطِمِ: (وَإِنْ تَكُنْ سَاقِطَةً فِي  
الْحَطِّ . . .) أَلْبَيْتِ .

وَقَوْلُهُ: (وَالْوَاوُ)؛ مَرْفُوعٌ بِالْعَطْفِ عَلَى (يَاءٍ).

ثُمَّ قَالَ:

٥٧٠- وَأَخْرُ الْيَاءَيْنِ مِنْ بَأْيِدِي لِلْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَيْدِي

أَشَارَ هُنَا إِلَى النَّوْعِ الثَّانِي مِمَّا زِيدَتْ فِيهِ الْيَاءُ، وَهُوَ مَا زِيدَتْ فِيهِ بَعْدَ يَاءٍ  
سَاكِنَةٍ، وَقَدْ وَقَعَ فِي ﴿بَأْيِدٍ﴾ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَالسَّمَاءَ بَيْنَهَا بِأَيْدٍ﴾ لَا  
غَيْرُ، وَاتَّفَقَتِ الْمَصَاحِفُ عَلَى كَتْبِهِ بِيَاءَيْنِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الرَّسْمِ أَنَّ الْيَاءَ  
الْأُولَى فِيهِ هِيَ الْأَصْلِيَّةُ، وَالْيَاءُ الثَّانِيَّةُ هِيَ الزَّائِدَةُ؛ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَعَلَيْهِ  
عَوَّلَ النَّاطِمُ.

وَقَدَّمْنَا أَيْضًا أَنَّهُمْ زَادُوا الْيَاءَ فِيهِ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ (أَيْدِي) فِي نَحْوِ ﴿بَأْيِدٍ﴾  
سَفَرَةٍ ﴿٥٧﴾، وَ﴿أَيْدِي النَّاسِ﴾.

لِأَنَّ مَا زِيدَتْ فِيهِ الْيَاءُ مُفْرَدٌ بِمَعْنَى: الْقُوَّةِ، وَهَمْزَتُهُ فَاءُ الْكَلِمَةِ، وَيَاوُهُ عَيْنُهَا،  
وَدَالُهُ لَامُهَا.

وَمَا لَمْ تُزَدْ فِيهِ الْيَاءُ جَمْعٌ، مُفْرَدٌ: يَدٌ؛ بِمَعْنَى الْجَارِحَةِ، وَهَمْزَتُهُ زَائِدَةٌ،  
وَيَاوُهُ الْأُولَى فَاءُ الْكَلِمَةِ، وَدَالُهُ عَيْنُهَا، وَيَاوُهُ الْأَخِيرَةُ لَامُهَا.

فَقَوْلُ النَّاطِمِ: (لِلْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَيْدِي)؛ لَا يُرِيدُ بِهِ لَفْظَ الْأَيْدِي الْمُحَلَّى

ب(أل)، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ (أَيْدِي) الَّتِي هِيَ الْجَوَارِحُ، فَعَبَّرَ بِلَفْظِ (الْأَيْدِي) عَنِ الْجَوَارِحِ.

وَكَفَيْتُهُ ضَبْطٌ ﴿بِأَيْدٍ﴾ بِنَاءٍ عَلَى الْمُخْتَارِ - وَهُوَ أَنَّ الْيَاءَ الثَّانِيَةَ هِيَ الزَّائِدَةُ - :  
 أَنْ تَجْعَلَ الهمزة صفراءَ مع حركتها فوق الألف، وتجعل الدارة فوق الياء الثانية؛ دلالة على زيادتها، وتجعل على الياء الأولى الأصلية جرة تكون علامة للسكون، ليظهر الزائد من غيره، وبهذا الضبط جرى العمل عندنا.  
 وَإِنَّمَا جَعَلُوا الْجَرَّةَ هُنَا عِلْمًا لِلسُّكُونِ دُونَ الدَّارَةِ مَخَافَةَ الْإِلْتِبَاسِ بَيْنَ الزَّائِدِ وَالْأَصْلِيِّ مِنَ الْيَاءَيْنِ.

وَقَوْلُهُ: (وَأَخْرَجَ)؛ مَعْطُوفٌ عَلَى يَاءِ (مِنْ أَنْعَامِي)، فَهُوَ بِالرَّفْعِ مَعْمُولٌ لِ(زَيْدٍ)،  
 وَ(لِلْفَرْقِ): عِلَّةٌ لِ(زَيْدٍ).

وَالْيَاءُ بَعْدَ الدَّالِ فِي (بِأَيْدِي): لِلإِطْلَاقِ، وَفِي (الْأَيْدِي): أَصْلِيَّةٌ.

ثُمَّ قَالَ:

٥٧١- فَدَارَةٌ تَلْزُمُ ذَا الْمَزِيدَا مِنْ فَوْقِهِ عِلْمًا أَنْ زَيْدَا

ذَكَرَ فِي هَذَا الْبَيْتِ عِلْمًا الْحَرْفِ الْمَزِيدِ فِي الْخَطِّ، وَهِيَ الدَّارَةُ الَّتِي تُجْعَلُ عَلَيْهِ بِالْحَمْرَاءِ لِتَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ زَائِدٌ، وَهِيَ الْمَقْصُودَةُ بِالذِّكْرِ فِي هَذَا الْبَابِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ.

وَمَعْنَى الْبَيْتِ: إِنْ تَسَأَلَ عَنْ حُكْمِ هَذِهِ الْأَحْرُفِ الزَّوَائِدِ الْمُتَقَدِّمَةِ؛ فَالدَّارَةُ تَلْزُمُهَا مِنْ فَوْقِهَا.

فَالْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: (ذَا الْمَزِيدَا)؛ تَعُودُ عَلَى الْأَحْرَفِ الْمَزِيدَةِ فِي الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ عَشَرَ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَهِيَ أَنْوَاعُ زِيَادَةِ الْأَلْفِ الْعَشْرَةُ، وَنَوْعَا زِيَادَةِ الْيَاءِ الْمُتَقَدِّمَانِ، وَنَوْعُ زِيَادَةِ الْوَاوِ.

وَأَحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: (ذَا الْمَزِيدَا)؛ مِنْ غَيْرِ مَا ذُكِرَ، وَذَلِكَ مَا بَقِيَ مِنْ أَنْوَاعِ الزَّوَائِدِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي الرَّسْمِ، فَقَدْ بَقِيَ مِنَ الْأَلْفِ الزَّائِدَةِ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ، وَهِيَ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا فِي شَرْحِ قَوْلِهِ: (وَبَعْدَ وَاوِ الْفُرْدِ ثُمَّ تَفْتَأُ . . .) الْبَيْتِ.

وَإِنَّمَا أَحْتَرَزَ عَنْهَا لِأَنَّهَا لَا تُجْعَلُ فِيهَا الدَّارَةُ؛ لِمَا قَدَّمْنَاهُ.

وَبَقِيَ مِنْ أَنْوَاعِ الْيَاءِ الزَّائِدَةِ نَوْعٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ مَا زِيدَ فِيهِ الْيَاءُ قَبْلَ يَاءٍ مُشَدَّدَةٍ؛ نَحْوُ ﴿بِأَيِّكُمْ﴾.

وَإِنَّمَا أَحْتَرَزَ عَنْهُ لِأَنَّهُ صَرَّحَ فِيهِ بَعْدَ هَذَا الْبَيْتِ بِأَنَّهُ يُعْرَى مِنَ الدَّارَةِ، وَلِذَلِكَ آخِرُهُ عَنِ هَذَا الْبَيْتِ.

وَ(أَنَّ) فِي قَوْلِهِ: (عَلَامَةٌ أَنْ زِيدَا)؛ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ عَلَى حَذْفِ الْجَارِ قَبْلَهَا؛ أَيُّ: عَلَامَةٌ لِزِيَادَتِهِ، وَأَشَارَ بِهَذَا عَلَى أَنَّ عِلَّةَ لُزُومِ الدَّارَةِ لِلْحَرْفِ الْمَزِيدِ هِيَ الدَّلَالَةُ عَلَى الزِّيَادَةِ، أَيُّ: فِي الْخَطِّ.

وَقَالَ غَيْرُ النَّاطِمِ: الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ الدَّلَالَةُ عَلَى سُقُوطِ تِلْكَ الْأَحْرَفِ مِنَ اللَّفْظِ.

وَقَدْ أَخَذَ النُّقَاطُ تِلْكَ الدَّارَةَ مِنَ الصُّفْرِ عِنْدَ أَهْلِ الْعَدَدِ الدَّالِّ عَلَى خُلُوقِ الْمَنْزِلَةِ.



وَأَعْلَمَ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ النَّاطِمُ وَغَيْرُهُ مِنْ جَعْلِ الدَّارَةِ فَوْقَ الْحَرْفِ الْمَزِيدِ؛ لَمْ يُبَيِّنُوا فِيهِ هَلْ هِيَ مُتَّصِلَةٌ بِالْحَرْفِ، أَوْ مُنْفَصِلَةٌ عَنْهُ؟  
وَأَضْطَرَبَ رَأْيُ الْمُتَأَخِّرِينَ فِيهِ.  
وَالصَّحِيحُ كَوْنُهَا مُنْفَصِلَةٌ؛ كَمَا هِيَ فِي السَّاكِنِ.

تَنْبِيهٌ:

أَخْتَلَفَ النُّقَاطُ فِي جَعْلِ الدَّارَةِ عَلَى الْحَرْفِ الْمُخَفَّفِ إِذَا خِيفَ تَشْدِيدُهُ، فَمَذَهَبُ نُقَاطِ الْمَدِينَةِ وَالْأَنْدَلُسِ - وَأَخْتَارَهُ الدَّانِي - : جَعَلَ الدَّارَةَ عَلَيْهِ دَلَالَةً عَلَى أَنَّهُ خَالَ مِنْ الشَّدِّ، سِوَاءِ كَانِ مِمَّا:

- اتَّفَقَ عَلَى تَخْفِيفِهِ، نَحْوُ ﴿الْعَالِينَ﴾، وَ﴿الْعَادُونَ﴾، وَ﴿وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ﴾، وَ﴿وَقَطَعْنَا دَابِرَ الَّذِينَ كَذَبُوا بَيِّنَاتِنَا﴾<sup>(١)</sup>، وَ﴿تُلْثِي أَيْلٍ﴾، وَ﴿وَعِيًّا﴾.

- أَوْ اخْتَلَفَ فِي تَشْدِيدِهِ إِذَا قَرَأَتْهُ بِالتَّخْفِيفِ؛ نَحْوُ ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ﴾، وَ﴿فَقَدَرَ عَلَيْهِ﴾، وَ﴿جَمَعَ مَا لَا﴾.

وَمِنَ النُّقَاطِ مَنْ لَا يَجْعَلُ عَلَيْهِ الدَّارَةَ، وَيَرَى تَعْرِيفَهُ مِنَ الشَّدِّ كَافِيَةً، وَأَخْتَارَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَكَانَ النَّاطِمُ عَلَى اخْتِيَارِهِ اعْتَمَدَ، وَلِهَذَا لَمْ يَتَعَرَّضْ لِجَعْلِ الدَّارَةِ عَلَى الْحَرْفِ الْمُخَفَّفِ إِذَا خِيفَ تَشْدِيدُهُ.

(١) فِي الْأَصْلِ (وَقَطَعْنَا دَابِرَ الْقَوْمِ)، وَهَذَا لَمْ يَرُدْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

وَبِعَدَمِ جَعْلِهَا عَلَيْهِ جَرَى عَمَلُ الْمُتَأَخِّرِينَ طَلَبًا لِلِاخْتِصَارِ.  
ثُمَّ قَالَ:

٥٧٢- وَشَدَّدَ الثَّانِي مِنْ بَأْيِكُمْ وَعَرَّ أَوَّلًا لِمَا قَدْ يُدْغَمُ

أَشَارَ هُنَا إِلَى النَّوعِ الثَّلَاثِ مِنْ أَنْوَاعِ زِيَادَةِ الْيَاءِ، وَهُوَ الَّذِي لَا تُجْعَلُ فِيهِ الدَّارَةُ، وَذَلِكَ مَا زِيدَتْ فِيهِ قَبْلَ يَاءٍ مُشَدَّدَةٍ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ ﴿بَأْيِكُمْ﴾، وَقَدْ كُتِبَ هَذَا الَّلَفْظُ فِي جَمِيعِ الْمَصَاحِفِ بِيَاءَيْنِ، لَكِنَّ كِتَابَهُ بِهِمَا عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ لَيْسَ عَلَى الزِّيَادَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِمَا قَدَّمَاهُ فِي الرَّسْمِ، وَهُوَ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ الْحَرْفَ الْمُدْغَمَ الَّذِي يَرْتَفِعُ اللِّسَانُ بِهِ وَبِمَا أُدْغِمَ فِيهِ أَرْتِفَاعَةٌ وَاحِدَةٌ حَرْفَانِ فِي الْأَصْلِ وَالْوَزْنِ، فَلِذَلِكَ أَشَارَ النَّاطِمُ هُنَا إِلَى أَنَّ ضَبْطَ ﴿بَأْيِكُمْ﴾ جَارٍ عَلَى مَا تَقَرَّرَ فِي بَابِ الْإِدْغَامِ، وَهُوَ أَنَّ تَشَدُّدَ الثَّانِي مِنْ الْيَاءَيْنِ، وَتَعَرِّيَ الْأَوَّلِ مِنْهُمَا مِنْ عِلْمَةِ السُّكُونِ لِأَجْلِ الْإِدْغَامِ، يَعْنِي وَتَكُونُ الْهَمْزَةُ صَفْرَاءَ عَلَى الْأَلْفِ مَعَهَا حَرَكَتُهَا، وَبِهَذَا الضَّبْطِ جَرَى عَمَلُنَا فِي ﴿بَأْيِكُمْ﴾.

وَجَوَزَ فِيهِ الدَّانِي وَغَيْرُهُ غَيْرَ مَا قَدَّمَاهُ.

تَنْبِيهُ:

مِمَّا يُنَاسِبُ ذِكْرُهُ فِي هَذَا الْبَابِ حُكْمُ الْيَاءِ الْمُتَطَرِّفَةِ، هَلْ هِيَ مُعَرَّقَةٌ إِلَى قَدَامٍ، وَهُوَ الْمَعْبَرُ عَنْهُ بِالْوَقْصِ، أَوْ مَرْدُودَةٌ إِلَى خَلْفٍ، وَهُوَ الْمَعْبَرُ عَنْهُ بِالْعَقْصِ؟

وَلَا نَصَّ لِلدَّانِي فِي ذَلِكَ .

وَأَمَّا أَبُو دَاوُدَ فَقَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ أَنَّ يَاءَهُ فِي بَعْضِ  
الْمَصَاحِفِ وَقُصٌّ، وَفِي بَعْضِهَا عَقْصٌ، وَأَسْتَحَبَّ هُوَ لِمَنْ قَرَأَهَا بِالْفَتْحِ  
الْوَقْصَ، وَلِمَنْ قَرَأَهَا بِالِاسْكَانِ الْعَقْصَ .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْيَاءَ ثَمَانِيَةٌ أَفْسَامٌ :

-مَفْتُوحَةٌ، نَحْوُ ﴿هُدَايَ﴾ .

-وَمَضْمُومَةٌ، نَحْوُ ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ .

-وَمَكْسُورَةٌ، نَحْوُ ﴿فَبَايَ﴾ .

-وَسَاكِنَةٌ حَيَّةٌ، نَحْوُ ﴿ذَوَاتِ أَكُلٍ﴾ .

-وَسَاكِنَةٌ مَيِّتَةٌ، نَحْوُ ﴿الَّذِي﴾ .

-وَمُنْقَلِبَةٌ، نَحْوُ ﴿الْهُدَى﴾ .

-وَصُورَةٌ لِلْهَمْزَةِ، نَحْوُ ﴿أَمْرِي﴾ .

-وَزَائِدَةٌ، نَحْوُ ﴿مِنْ نَبَايَ﴾ .

وَأَلْمَأخُودٌ مِنْ كَلَامِ الشُّيُوخِ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ :

-الْمَفْتُوحَةُ وَالْمُنْقَلِبَةُ يَتَرَجَّحُ فِيهَا الْوَقْصُ .

-وَالْمَضْمُومَةُ يَجُوزُ فِيهَا الْوَقْصُ وَالْعَقْصُ، عَلَى حَدِّ السَّوَاءِ .

-وَالْمَكْسُورَةَ، وَالسَّائِئَةَ الْحَيَّةَ، وَالسَّائِئَةَ الْمَيِّتَةَ، يَتَرَجَّحُ فِي كُلِّ مِنْهَا الْعَقْصُ.

-وَالْمُصَوَّرَةَ وَالزَّائِدَةَ يَتَعَيَّنُ فِيهِمَا الْعَقْصُ.

وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى:

-الْوُقُوفِ فِي الْمُنْقَلِبَةِ، وَفِي الْمُتَحَرِّكَةِ كَيْفَمَا كَانَتْ حَرَكَتُهَا.

-وَعَلَى الْعَقْصِ فِي السَّائِئَةِ بِقِسْمَيْهَا، وَفِي صُورَةِ الْهَمْزَةِ، وَفِي الزَّائِدَةِ<sup>(١)</sup>.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْإِيَاءَ الْمُتَطَرِّفَةَ يَجُوزُ أَنْ تُنْقَطَ نَقْطَ الْأِعْجَامِ، وَأَلَّا تُنْقَطَ، وَمِثْلُهَا النُّونُ، وَالْفَاءُ، وَالْقَافُ الْمُتَطَرِّفَاتُ، وَهِيَ الْمُجْتَمِعَةُ فِي (يُنْفِقُ)<sup>(٢)</sup>.

وَعَلَى عَدَمِ نَقْطِ الْأَرْبَعَةِ أَقْتَصَرَ الدَّانِي فِي الْمُحْكَمِ.

وَوَجْهُهُ: أَنَّ حُرُوفَ (يُنْفِقُ) إِذَا تَطَرَّفَتْ لَا تَلْتَسِصُ صُورَتُهَا بِصُورَةِ غَيْرِهَا.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَتَطَرَّفْ فَإِنَّهَا تُنْقَطُ كُلُّهَا، وَلَا فَرْقَ عِنْدَ الْقُرَّاءِ فِي نَقْطِ الْإِيَاءِ الْغَيْرِ الْمُتَطَرِّفَةِ؛ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ مَهْمُوزَةً هَمْزًا مُحَقَّقًا؛ نَحْوُ ﴿قَالَ قَائِلٌ﴾، ﴿وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ﴾، أَوْ مُسَهَّلًا؛ نَحْوُ ﴿أَيْنَا لِتَارِكُوا إِلَهَتَنَا﴾ عِنْدَ مَنْ سَهَّلَهُ، أَوْ غَيْرَ مَهْمُوزَةٍ.

(١) الْإِيَاءُ الْمُؤَوَّقُوصَةُ تَكُونُ هَكَذَا (ي)، وَالْمَعْقُوصَةُ هَكَذَا ( ٤ )، وَجَزَى عَمَلْنَا عَلَى الْوُقُوفِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ مَحْدُوفَةً وَالْحَقَّتْ نَحْوُ ﴿يَسْتَحِي﴾، ﴿إِلَيْهِمْ﴾، وَ﴿الْأُمِّيَّتِينَ﴾، أَوْ دَالَّةً عَلَى الصَّلَاةِ نَحْوُ ﴿بِهِ كَثِيرًا﴾ فَتَكُونُ حِينَئِذٍ مَعْقُوصَةً.

(٢) وَجَزَى عَمَلْنَا عَلَى نَقْطِ هَذِهِ الْحُرُوفِ إِلَّا الْإِيَاءَ الْمُتَطَرِّفَةَ نَحْوُ ﴿يَأْتِي﴾، وَ﴿الَّذِي﴾ أَوْ إِذَا كَانَتْ مَحْدُوفَةً وَالْحَقَّتْ نَحْوُ ﴿يَسْتَحِي﴾، ﴿إِلَيْهِمْ﴾، وَ﴿الْأُمِّيَّتِينَ﴾، أَوْ دَالَّةً عَلَى الصَّلَاةِ نَحْوُ ﴿بِهِ كَثِيرًا﴾.

وَقَالَ التُّحَاةُ: لَا تُنْقَطُ الْمَهْمُوزَةُ فِي نَحْوِ (قَائِلٍ)، وَ(بَائِعٍ)<sup>(١)</sup>.

وَدَخَلَ فِي أَلْيَاءٍ غَيْرِ الْمَهْمُوزَةِ:

-أَلْيَاءُ الْمَمَالَةِ؛ نَحْوُ ﴿وَمَحَايِ﴾ عِنْدَ مَنْ أَمَالَهُ.

-وَأَلْيَاءُ الْمُبْدَلَةِ مِنَ الْهَمْزَةِ، نَحْوُ ﴿لَيْلًا﴾ لَوْرَشٍ.

-وَأَلْيَاءُ الرَّائِدَةِ، كَمَا فِي ﴿بِأَيْدِي﴾.

فَتُنْقَطُ كُلُّهَا إِذَا كَانَتْ فِي غَيْرِ الطَّرْفِ؛ عَلَى الرَّاجِحِ الْمَعْمُولِ بِهِ عِنْدَنَا.

وَقَوْلُهُ: (لَمَّا قَدْ يَدْعَمُ)؛ مُتَعَلِّقٌ بِ(عَرَّ) عَلَى أَنَّهُ عِلَّةٌ لَهُ.

وَ(مَا): مَصْدَرِيَّةٌ، وَ(قَدْ): لِلتَّحْقِيقِ.

وَالتَّقْدِيرُ: وَعَرَّ أَوْلًا لِتَحْقِيقِ الْإِدْعَامِ.

وَ(يَدْعَمُ): بِتَشْدِيدِ الدَّالِ.

\* \* \*

(١) وَهُوَ مَا جَرَى بِهِ عَمَلُنَا.

## أحكام اللام ألف

ثُمَّ قَالَ:

٥٧٣- الْقَوْلُ فِيمَا جَاءَ فِي لَامِ أَلْفٍ الْحُكْمُ فِي الْهَمْزَةِ مِنْهُ مُخْتَلِفٌ

٥٧٤- فَقِيلَ ثَانِيهِ وَقِيلَ الْأَوَّلُ وَهَمْزُ أَوَّلٍ هُوَ الْمُعَوَّلُ

أَيُّ: هَذَا الْقَوْلُ فِي بَيَانِ الْأَحْكَامِ الَّتِي جَاءَتْ فِي (لَامِ أَلْفٍ)، وَهُوَ مُرَكَّبٌ مِنْ حَرْفَيْنِ مُتَعَانِقَيْنِ، أَحَدُهُمَا لَامٌ، وَالْآخَرُ أَلْفٌ، وَفِي أَعْلَاهُ طَرَفَانِ، وَفِي أَسْفَلِهِ دَارَةٌ صَغِيرَةٌ.

وَقَدْ ذَكَرَ الدَّانِيُّ وَعَيْرُهُ أَنَّ الْخَلِيلَ بْنَ أَحْمَدَ وَسَعِيدَ بْنَ مَسْعَدَةَ الْأَخْفَشَ  
الْأَوْسَطَ اخْتَلَفَا فِي أَيِّ الطَّرْفَيْنِ هُوَ الْأَلْفُ؟

فَقَالَ الْخَلِيلُ: هُوَ الْأَوَّلُ.

وَقَالَ الْأَخْفَشُ: هُوَ الثَّانِي. ١. هـ

وَالْمُخْتَارُ مَذْهَبُ الْخَلِيلِ<sup>(١)</sup>؛ لِمَا سَيَأْتِي بَعْدَ مِنَ الْحُجَّةِ.

وَقَدْ ذَكَرَ النَّاطِمُ فِي هَذَا الْبَابِ أَرْبَعَةَ أَحْكَامٍ لِ(لَامِ أَلْفٍ):

أَحَدُهَا: حُكْمُ الْهَمْزَةِ الَّتِي صَوَّرَتْ بِالْأَلْفِ الْمُعَانِقَةِ لِلَّامِ.

وَالثَّانِي: حُكْمُ الْمَدِّ؛ إِنْ كَانَتْ الْأَلْفُ الْمُعَانِقَةُ حَرْفَ مَدٍّ.

(١) وَجَرَى عَمَلُنَا عَلَى الْأَخْذِ بِمَذْهَبِ الْأَخْفَشِ.

وَالثَّالِثُ: حُكْمُ الْهَمْزَةِ الْمُتَأَخَّرَةِ عَنِ الْأَلْفِ الْمُعَانِقَةِ.

وَالرَّابِعُ: حُكْمُ الْهَمْزَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَنِ الْأَلْفِ الْمُعَانِقَةِ.

فَأَشَارَ إِلَى الْحُكْمِ الْأَوَّلِ بِقَوْلِهِ: (الْحُكْمُ فِي الْهَمْزَةِ مِنْهُ مُخْتَلِفٌ)؛ وَفِيهِ مُضَافٌ مَحذُوفٌ، أَي الْحُكْمُ فِي صُورَةِ الْهَمْزَةِ مِنْ (لَامِ أَلْفٍ) مُخْتَلِفٌ:

-فَقِيلَ: صُورَتُهَا مِنْهُ الطَّرْفُ الْأَوَّلُ فِي نَحْوِ ﴿لَأَنْتُمْ﴾.

-وَقِيلَ: صُورَتُهَا مِنْهُ الطَّرْفُ الثَّانِي<sup>(١)</sup>.

وَالِى هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ:

(فَقِيلَ ثَانِيهِ)؛ وَهُوَ مُفْرَعٌ عَلَى مَذْهَبِ الْأَخْفَشِ.

(وَقِيلَ الْأَوَّلُ)؛ وَهُوَ مُفْرَعٌ عَلَى مَذْهَبِ الْخَلِيلِ.

ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْمُخْتَارِ مِنَ الْقَوْلَيْنِ بِقَوْلِهِ: (وَهَمْزُ أَوَّلٍ هُوَ الْمُعَوَّلُ)؛ أَي: جَعَلَ الطَّرْفِ الْأَوَّلِ صُورَةً لِلْهَمْزَةِ هُوَ الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ.

ثُمَّ قَالَ:

٥٧٥- وَمَدُّهُ إِنْ كَانَ مَا يُمَدُّ لِأَجْلِ هَمْزٍ كَائِنٍ مِنْ بَعْدِ

أَشَارَ فِي هَذَا النَّيْتِ إِلَى الْحُكْمِ الثَّانِي مِنَ الْأَحْكَامِ الْأَرْبَعَةِ، وَهُوَ بَيَانُ مَحَلِّ الْمَدِّ مِنْ لَامِ أَلْفٍ، فَقَالَ: (وَمَدُّهُ)؛ أَي: وَمَدُّ أَوَّلٍ مِنْ (لَامِ أَلْفٍ) هُوَ الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ.

(١) هَكَذَا ﴿لَأَنْتُمْ﴾.

فَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ : (وَمَدَّة) ؛ عَائِدٌ عَلَى (أَوَّلٍ) فِي قَوْلِهِ : (وَهَمْزُ أَوَّلٍ هُوَ الْمُعَوَّلُ) .

و(مَدُّ) : مُبْتَدَأٌ ، خَبَرُهُ مَحذُوفٌ دَلَّ عَلَيْهِ مَا قَبْلَهُ .

وَالْمَعْنَى أَنَّ جَعَلَ الطَّرْفِ الْأَوَّلِ مِنْ (لَامِ أَلْفٍ) مَحَلَّ الْمَدِّ فِي نَحْوِ ﴿الْأَخْلَاءِ﴾ ، وَ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ هُوَ الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مُفْرَعٌ عَلَى مَذْهَبِ الْخَلِيلِ الَّذِي هُوَ الْمُخْتَارُ .

وَأَمَّا جَعَلَ الطَّرْفِ الثَّانِي مَحَلَّ الْمَدِّ فَهُوَ خِلَافُ الْمُعَوَّلِ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مُفْرَعٌ عَلَى مَذْهَبِ الْأَخْفَشِ .

وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ : (إِنْ كَانَ مَا يُمَدُّ . . . ) إِنْخِ ، إِلَى أَنَّ شَرْطَ وَضْعِ الْمَدِّ عَلَى الْمَحَلِّ الَّذِي يُوَضَعُ فِيهِ مِنْ (لَامِ أَلْفٍ) أَنْ يَكُونَ الْأَلْفُ الْمُعَانِقُ لِلَّامِ مَمْدُودًا لِأَجْلِ هَمْزٍ بَعْدَهُ ؛ كَمَا فِي الْمِثَالَيْنِ السَّابِقَيْنِ .

فَإِنْ لَمْ يُمَدَّ الْمُعَانِقُ مَعَ تَأَخُّرِ الْهَمْزِ ؛ نَحْوُ ﴿أَلَّا إِلَى اللَّهِ﴾ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ لِقَالُونَ<sup>(١)</sup> فَلَا يُوَضَعُ الْمَدُّ عَلَيْهِ .

فَإِنْ كَانَ الْهَمْزُ قَبْلَ الْأَلْفِ الْمُعَانِقِ ؛ نَحْوُ ﴿لَا نِيَّةُ﴾ فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى مَدِّهِ لَوْرَشٍ مَدًّا مُشْبَعًا ؛ فَإِنَّهُ يُوَضَعُ الْمَدُّ عَلَيْهِ فِي مَذْهَبِهِ .

وَكَأَنَّ النَّاطِمَ لَمْ يَعْتَبِرْ هَذَا الْمَذْهَبَ لِضَعْفِهِ عِنْدَهُ ، وَلِهَذَا أَقْتَصَرَ عَلَى تَأَخُّرِ الْهَمْزِ .

وَالظَّاهِرُ أَنَّ (مَا) فِي قَوْلِهِ : (مَا يُمَدُّ) زَائِدَةٌ .

(١) أَي: فِي وَجْهِ قَضْرِ الْمَدِّ الْمُتَفَصِّلِ لِقَالُونَ .



ثُمَّ قَالَ:

٥٧٦- إِذْ أَصْلُهُ حَرْفَانِ نَحْوِ يَا وَمَا فَظْفِرًا خَطًّا كَمَا قَدْ رُسِمَا

أَشَارَ هُنَا إِلَى تَعْلِيلِ مَا قَدَّمَهُ مِنْ أَنَّ هَمْزَ الْأَوَّلِ مِنْ (لَامِ أَلْفٍ) وَمَدَّهُ هُوَ الْمَعْوَلُ عَلَيْهِ.

وَهَذَا التَّعْلِيلُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْبَيْتِ ذَكَرَهُ الدَّانِيُّ وَغَيْرُهُ حُجَّةً لِاخْتِيَارِ مَذْهَبِ الْخَلِيلِ الْمُتَقَدِّمِ الْمُتَفَرِّعِ عَلَيْهِ مَا قَدَّمَهُ النَّازِمُ.

قَالَ الدَّانِيُّ:

عَامَّةُ أَهْلِ النَّقْطِ - مُتَقَدِّمُهُمْ وَمُتَأَخَّرُهُمْ - عَلَى اخْتِيَارِ مَذْهَبِ الْخَلِيلِ، وَاحْتِجُوا بِأَنَّ هَذَا الَّلَفْظَ كَانَ فِي الْأَصْلِ لَامًا مَمْطُوطَةً بَعْدَهَا أَلْفٌ، هَكَذَا: (لا)، كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِي نَحْوِ (يَا)، وَ(مَا) مِمَّا هُوَ عَلَى حَرْفَيْنِ، فَاسْتَقْبَحَتِ الْعَرَبُ ذَلِكَ فِي (لَامِ أَلْفٍ) لِاسْتِوَاءِ طَرَفَيْهِ، وَمُشَابَهَتِهِ لِخَطِّ الْأَعَاجِمِ، فَغَيَّرُوا صُورَتَهُ، وَحَسَّنُوهَا بِأَنَّ ظَفَرُوا الْحَرْفَيْنِ، فَأَمَالُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَأَدْخَلُوهُ فِي الْآخِرِ وَأَخْرَجُوهُ حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا شَيْءٌ يَسِيرٌ، مِنْهُ بَقِيَّةُ الدَّارَةِ أَسْفَلُهُ، فَرَجَعَ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْأَوَّلِ ثَانِيًا، وَالثَّانِي أَوَّلًا، كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِي كُلِّ مَظْفُورٍ أَنْ يَصِيرَ يَمِينُهُ يَسَارًا، وَيَسَارُهُ يَمِينًا.

قَالَ: وَلِذَلِكَ كَانَ كُلُّ مَنْ اتَّقَنَ الْكِتَابَةَ يَبْتَدِئُ فِي رَسْمِ أَلْفٍ بِالْأَيْسَرِ، وَيَرَى أَنَّ الْإِبْتِدَاءَ بِالْأَيْمَنِ جَهْلٌ؛ إِذْ هُوَ كَمَنْ أَبْتَدَأَ بِالْأَلْفِ قَبْلَ الْمِيمِ فِي نَحْوِ (مَا).

قَالَ: وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَخْفَشُ - مِنْ أَنَّ الطَّرْفَ الثَّانِي هُوَ الْأَلْفُ رَعِيًّا لِلْفِظِ -

غَيْرُ صَحِيحٍ . ١. هـ

وَبِكَلَامِ الدَّانِيِّ هَذَا يَتَّضِحُ مَا ذَكَرَهُ النَّاطِمُ فِي هَذَا الْبَيْتِ .  
 وَقَدْ رَدَّ الدَّانِيُّ مَذْهَبَ الْأَخْفَشِ ، وَأَنْتَصَرَ لَهُ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ ، وَلَكِنَّ الْعَمَلَ  
 عَلَى مَذْهَبِ الْخَلِيلِ ، وَعَلَى مَا يَتَفَرَّغُ عَلَيْهِ ، لَا عَلَى مَذْهَبِ الْأَخْفَشِ .  
 وَقَوْلُ النَّاطِمِ : (نَحْوُ) ؛ يُفْرَأُ بِالنَّصْبِ عَلَى الْحَالِ مِنَ الْهَاءِ فِي (أَصْلِهِ) .  
 وَقَوْلُهُ : (ظَفِرًا) ؛ مَاضٍ مُبْنِيٌّ لِلنَّائِبِ ، وَالْأَلْفُ نَائِبٌ فَاعِلِهِ .  
 وَالْأَوْلَى فِي الْفَاءِ مِنْ (ظَفِرًا) التَّخْفِيفُ .  
 وَالظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ : (كَمَا قَدْ رُسِمَا) ؛ مُسْتَعْنَى عَنْهُ ؛ إِذْ لَمْ يُفِدْ بِهِ غَيْرَ تَشْبِيهِ  
 الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .  
 ثُمَّ قَالَ :

٥٧٧- وَإِنْ يَكُنْ ذَا الْهَمْزِ فِي نَفْسِ الْأَلْفِ فَحُكْمُهُ كَمَا مَضَى لَا يَخْتَلِفُ

لَمَّا قَدَّمَ أَنَّ صُورَةَ الْهَمْزَةِ مِنْ (لَامِ أَلْفٍ) هِيَ الطَّرْفُ الْأَوَّلُ الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ ، وَلَمْ  
 يُبَيِّنْ هُنَا هَلْ تُوَضَعُ الْهَمْزَةُ فَوْقَ الطَّرْفِ ، أَوْ فِي وَسْطِهِ ، أَوْ تَحْتَهُ ، أَرَادَ أَنْ  
 يُبَيِّنَ ذَلِكَ هُنَا فَقَالَ : (وَإِنْ يَكُنْ ذَا الْهَمْزِ فِي نَفْسِ الْأَلْفِ) ؛ بِأَنَّ كَانَ الْأَلْفُ  
 الْمُعَانِقُ لِلَّامِ صُورَةً لَهُ ، فَإِنَّ حُكْمَهُ كَمَا مَضَى فِي قَوْلِهِ الْمُتَقَدِّمِ فِي بَابِ  
 الْهَمْزِ : (وَمَا بِشَكْلِ فَوْقَهُ مَا يُفْتَحُ . . . ) (إِلخ ، فَإِنْ كَانَ الْهَمْزُ مَفْتُوحًا ؛  
 نَحْوُ ﴿لَأَمْلَأَنَّ﴾ ، أَوْ سَاكِنًا ؛ نَحْوُ ﴿أُمَّتَلَاتُ﴾ جُعِلَ فَوْقَ الْأَلْفِ الَّذِي هُوَ

الطَّرْفُ الْأَوَّلُ، عَلَى مَذْهَبِ الْخَلِيلِ، أَوْ الطَّرْفِ الثَّانِي عَلَى مَذْهَبِ الْأَخْفَشِ .  
وَإِنْ كَانَ الِهْمَزُ مَضْمُومًا؛ نَحْوُ ﴿فَلَأْوِيهِ﴾ جُعِلَ فِي وَسْطِ الْأَلْفِ الْمُعَانِقِ الَّذِي  
هُوَ الطَّرْفُ الْأَوَّلُ، أَوْ الطَّرْفِ الثَّانِي عَلَى اخْتِلَافِ الْمَذْهَبَيْنِ .

وَإِنْ كَانَ الِهْمَزُ مَكْسُورًا؛ نَحْوُ ﴿لَا يَلْفُ فُرَيْشٍ﴾ جُعِلَ أَسْفَلَ يَسَارِ  
الدَّارَةِ الَّتِي فِي أَسْفَلِ (لَامِ أَلْفِ) عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ؛ عَلَى مَا يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِ  
الدَّانِي .

فَأَمَّا الْخَلِيلُ فَذَاكَ جَارٍ عَلَى مَذْهَبِهِ، وَأَمَّا الْأَخْفَشُ فَمُقْتَضَى مَذْهَبِهِ أَنْ يُجْعَلَ  
الِهْمَزُ الْمَكْسُورُ أَسْفَلَ يَمِينِ الدَّارَةِ الَّتِي فِي أَسْفَلِ (لَامِ أَلْفِ)، وَكَأَنَّهُ لَمَّا قَرَّبَ  
طَرَفًا (لَامِ أَلْفِ) مِنْ أَسْفَلٍ؛ رَأَى أَنَّ مَا قَرَّبَ مِنَ الشَّيْءِ يُعْطَى حُكْمَهُ، فَوَضَعَ  
الِهْمَزَةَ عَلَى يَسَارِ دَارَةِ (لَامِ أَلْفِ)، كَالْخَلِيلِ .

وَقَوْلُ النَّاطِمِ: (لَا يَخْتَلِفُ) مَعْنَاهُ لَا يَتَّعَبَّرُ مَحَلُّ الِهْمَزَةِ مِنَ الصُّورَةِ، بِسَبَبِ  
تَغْيِيرِهَا لِأَجْلِ الظَّفْرِ، بَلْ لَا تَزَالُ بَاقِيَةً عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي قَدَّمَهُ فِي بَابِ  
الِهْمَزِ، وَلَوْ تَغَيَّرَتِ الْأَلْفُ بِالظَّفْرِ .

تَنْبِيْهٌ :

إِذَا كَانَتِ الْأَلْفُ الْمُعَانِقَةُ لِللَّامِ مَحذُوفَةً؛ نَحْوُ ﴿لَعِينِ﴾ :

-فَعَلَى مَذْهَبِ الْخَلِيلِ: تُلْحَقُ فِي الْجِهَةِ الْيُمْنَى، وَهُوَ الْمُخْتَارُ، وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ  
النَّاطِمُ فِي بَابِ النِّقْصِ مِنَ الْهَجَاءِ .

-وَعَلَى مَذْهَبِ الْأَخْفَشِ: تُلْحَقُ فِي الْجِهَةِ الْيُسْرَى.

وَأَمَّا حَرَكَةُ اللَّامِ مِنْ (لَامِ أَلِفٍ)، وَسُكُونُهَا، وَالْحَرَكَةُ الْمُنْقُولَةُ إِلَيْهَا عِنْدَ وَرْشٍ فَمَحَلُّهَا:

-عَلَى مَذْهَبِ الْخَلِيلِ الطَّرْفُ الثَّانِي مِنْ (لَامِ أَلِفٍ).

-وَعَلَى مَذْهَبِ الْأَخْفَشِ الطَّرْفُ الْأَوَّلُ مِنْهُ.

وَكَانَ النَّاطِمَ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِذَلِكَ؛ لِكَوْنِهِ رَأَى أَنَّ مَا قَدَّمَهُ مِنْ بَيَانِ الطَّرْفِ الَّذِي هُوَ صُورَةٌ لِلْهَمْزِ مِنْ (لَامِ)، وَبَيَانِ الطَّرْفِ الَّذِي هُوَ مَحَلٌّ لِلْمَدِّ؛ يُؤْخَذُ مِنْهُ مَحَلُّ ذَلِكَ، وَهُوَ الطَّرْفُ الْآخِرُ مِنْهُ.

ثُمَّ قَالَ:

٥٧٨- وَبَعْدَ لَامِ أَلِفٍ إِنْ رُسِمَا مُؤَخَّرًا وَقَبْلُ إِنْ تَقَدَّمَا

تَعَرَّضَ هُنَا إِلَى الْحُكْمِ الثَّلَاثِ، وَالْحُكْمِ الرَّابِعِ مِنَ الْأَحْكَامِ الْأَرْبَعَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَهُمَا:

-حُكْمُ الْهَمْزَةِ الْمُتَأَخَّرَةِ عَنِ الْأَلِفِ الْمُعَانِقَةِ.

-وَحُكْمُ الْهَمْزَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَنْهَا.

فَأَشَارَ إِلَى الْحُكْمِ الثَّلَاثِ بِقَوْلِهِ: (وَبَعْدَ لَامِ أَلِفٍ إِنْ رُسِمَا مُؤَخَّرًا).

وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْهَمْزَ إِنْ كَانَ بَعْدَ (لَامِ أَلِفٍ)؛ أَي: فِي اللَّفْظِ؛ فَإِنَّكَ تَرُسِمُهُ مُؤَخَّرًا، أَي: عَنِ (لَامِ أَلِفٍ) عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ، وَذَلِكَ نَحْوُ ﴿هُؤُلَاءِ﴾ فَإِنَّكَ

تَجْعَلُ الْهَمْزَةَ صَفْرَاءَ فِي السَّطْرِ بَعْدَ (لَامِ أَلِفٍ) وَتَجْعَلُ الْمَدَّ عَلَى الْأَلِفِ،  
عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْخِلَافِ فِي أَيِّ طَرَفٍ هُوَ الْأَلِفُ.

فَقَوْلُهُ: (وَبَعْدَ لَامِ أَلِفٍ)؛ هُوَ خَبْرٌ لِ(يَكُنْ) مَحذُوفَةٌ مَعَ (إِنْ) الشَّرْطِيَّةِ؛ لِذِلَالَةِ  
مَا تَقَدَّمَ؛ أَيُّ: وَإِنْ يَكُنْ ذَا الْهَمْزِ بَعْدَ (لَامِ أَلِفٍ).

وَإِنْ فِي قَوْلِهِ: (إِنْ رُسِمَا)؛ زَائِدَةٌ، أَوْ بِمَعْنَى: قَدْ، وَلَيْسَتْ شَرْطِيَّةً؛ لِاخْتِلَالِ  
الْمَعْنَى.

وَ(رُسِمَا): جَوَابُ الشَّرْطِ الْمُقَدَّرِ، وَ(مُؤَخَّرًا): حَالٌ مِنْ ضَمِيرِ (رُسِمَا).

وَالْأَلِفُ فِي (رُسِمَا)، وَ(تَقَدَّمَا): لِلْإِطْلَاقِ.

ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْحُكْمِ الرَّابِعِ بِقَوْلِهِ: (وَقَبْلُ إِنْ تَقَدَّمَا).

أَيُّ: وَرَسُمُ الْهَمْزِ قَبْلَ (لَامِ أَلِفٍ) عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ؛ إِنْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ الْهَمْزُ عَلَى  
الْأَلِفِ فِي اللَّفْظِ؛ نَحْوُ ﴿لَا يَكُونُ﴾<sup>(١)</sup>.

فَقَوْلُهُ: (وَقَبْلُ)؛ مُضَافٌ فِي الْأَصْلِ إِلَى (لَامِ أَلِفٍ)، وَهُوَ مَعْمُولٌ لِ(رُسِمَا)  
مُحذُوفٌ دَلَّ عَلَيْهِ الَّذِي قَبْلَهُ.

وَمَعْمُولٌ (تَقَدَّمَ): مُحذُوفٌ؛ تَقْدِيرُهُ: عَلَى الْأَلِفِ.

وَلَا يَكُونُ تَقْدِيرُهُ: عَلَى (لَامِ أَلِفٍ) لِفَسَادِ الْمَعْنَى.

وَهَذَانِ الْحُكْمَانِ الْمَذْكُورَانِ فِي هَذَا الْبَيْتِ؛ وَإِنْ كَانَا مِنْ أَحْكَامِ الْهَمْزَةِ فِي

(١) عَلَى مَذْهَبِ الْأَخْفَشِ، أَمَّا عَلَى مَذْهَبِ الْخَلِيلِ فَهَكَذَا ﴿لَا يَكُونُ﴾.

الْحَقِيقَةَ؛ لَكِنَّهُمَا عُدًّا مِنْ أَحْكَامِ (لَامِ أَلْفٍ)؛ لِمَلَاصَقَةِ الْهَمْزَةِ لِ(لَامِ أَلْفٍ).  
ثُمَّ قَالَ:

- ٥٧٩- وَكُلُّ مَا ذَكَرْتُ مِنْ تَنْوِينٍ      أَوْ حَرَكَاتٍ وَمِنْ السُّكُونِ  
٥٨٠- وَالْقَلْبُ لِلْبَاءِ وَمَا لِلْهَاءِ      مِنْ صِلَةٍ مِنْ وَاوٍ أَوْ مِنْ يَاءٍ  
٥٨١- وَنَحْوِ يَدْعُ الدَّاعِ وَالْتَشْدِيدِ      وَمَطَّةٍ وَدَارَةِ الْمَزِيدِ  
٥٨٢- وَنَقَطُ تَأْمَنًا وَمَا يُشَمُّ      مَعَ الَّذِي أَخْتَلَسْتَهُ فَالْحُكْمُ  
٥٨٣- أَنْ تَجْعَلَ الْجَمِيعَ بِالْحَمْرَاءِ      . . . . .

تَعَرَّضَ هُنَا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ نَوْعًا، ذَكَرَهَا كُلُّهَا فِي الضَّبْطِ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهَا فِيهِ  
لَوْنًا، فَنَبَّهَ هُنَا عَلَى أَنَّ لَوْنَهَا يَكُونُ بِالْحَمْرَاءِ.

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: التَّنْوِينُ، ذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ: (ثُمَّتْ إِنْ أَتْبَعْتَهَا تَنْوِينًا . . .) الْبَيْتِ.  
الثَّانِي: الْحَرَكَاتُ، ذَكَرَهَا فِي قَوْلِهِ: (فَفَتْحَةُ أَعْلَاهُ . . .) الْإِخ.

وَأَرَادَ مِنَ الْحَرَكَاتِ مَا يَشْمَلُ جَرَّةَ النَّقْلِ، وَصِلَةَ أَلْفِ الْوَصْلِ؛ لِأَنَّ صُورَتَهُمَا  
صُورَةُ الْحَرَكَاتِ.

الثَّلَاثُ: السُّكُونُ، ذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ: (فَدَارَةُ عِلَامَةُ السُّكُونِ).

الرَّابِعُ: الْقَلْبُ لِلْبَاءِ، أَيُّ: قَلْبُ التَّنْوِينِ وَالنُّونِ السَّاكِنَةِ مِيمًا عِنْدَ الْبَاءِ، سِوَاءِ  
صُورِ عَوْضًا مِنْ عِلَامَةِ التَّنْوِينِ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ:

وَعَوْضُنْ إِنْ شِئْتَ مِيماً صُغْرَى مِنْهُ لِبَاءٍ إِذْ بِذَلِكَ يُقْرَأُ

أَوْ صُورَ عِوَضاً مِنْ عِلَامَةِ سُكُونِ التُّونِ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ:

وَإِنْ تَشَأْ صَوَّرْتَ مِيماً صُغْرَى مِنْ قَبْلِ بَاءٍ ... ..

الْخَامِسُ: صِلَةُ الْهَاءِ، ذَكَرَهَا فِي قَوْلِهِ:

... .. أَوْ صِلَةَ أَتَتْكَ بَعْدَ الْهَاءِ

سِوَاءِ كَانَتْ وَائِياً أَوْ يَاءً، كَمَا ذَكَرَهُ.

السَّادِسُ: الزَّائِدُ فِي اللَّفْظِ السَّاقِطِ مِنَ الْخَطِّ، وَهُوَ الَّذِي أَرَادَ بِقَوْلِهِ هُنَا:

(وَنَحْوِ يَدْعُ الدَّاعِ)؛ ذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ:

... .. فِي كُلِّ مَا قَدْ زِدْتَهُ مِنْ يَاءٍ

وَهَذَا نِ الْتَوَعَّانِ لَا حَاجَةَ إِلَى ذِكْرِهِمَا هُنَا؛ لِأَنَّ لَوْنَهُمَا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: (وَإِنْ

تَكُنْ سَاقِطَةً فِي الْخَطِّ) إِخِ الْكَلَامِ عَلَيْهَا.

السَّابِعُ: التَّشْدِيدُ: ذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ: (وَالْتَشْدِيدُ حَرْفُ الشَّيْنِ)، وَفِي قَوْلِهِ:

(وَبَعْضُ أَهْلِ الضَّبْطِ دَالاً جَعَلَهُ).

الثَّامِنُ: الْمَدُّ: ذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ: (وَفَوْقَ وَائِئِمْ يَاءٍ وَالْفِ مَطُّ) إِخِ.

التَّاسِعُ: دَارَةُ الْمَزِيدِ: ذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ: (فِدَارَةٌ تَلْزَمُ ذَا الْمَزِيدِ).

العَاشِرُ: نَقَطُ ﴿تَأْمِنًا﴾ سِوَاءِ اجْتَمَعَ مَعَ التُّونِ، أَوْ انْفَرَدَ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي

قوله:

وَنُونٌ تَأْمَنَّا إِذَا الْحَقَّتْهُ فَانْقُطْ أَمَاماً أَوْ بِهِ عَوَّضَتْهُ

الْحَادِي عَشَرَ، وَالثَّانِي عَشَرَ:

-نُقْطَةُ الْمَشَمِّ.

-وَنُقْطَةُ الْمُخْتَلَسِ.

ذَكَرَهُمَا مَعاً فِي قَوْلِهِ: (وَكُلُّ مَا اخْتَلَسَ أَوْ يُشَمُّ . . .) الخ.

وَلَمْ يَذْكُرْ نُقْطَةَ الْمَمَالِ اسْتِعْنَاءً عَنْهَا بِذِكْرِ نُقْطَةِ الْمَشَمِّ وَنُقْطَةِ الْمُخْتَلَسِ،  
بِجَامِعِ أَنَّ الْكُلَّ دَالٌّ عَلَى حَرَكَةِ مُمْتَرِجَةٍ.

قَالَ النَّازِمُ: (فَالْحُكْمُ أَنْ تَجْعَلَ الْجَمِيعَ) أَي: جَمِيعَ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ  
(بِالْحَمَرَاءِ).

وَقَدْ تَبَرَّعَ بِذِكْرِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ هُنَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُتْرَجَمَ لَهَا، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُ  
ذِكْرُهَا، وَلَمْ يَبْقَ لَهَا مَحَلٌّ يَلِيقُ بِهَا غَيْرُ هَذَا؛ حَسُنَ ذِكْرُهُ لَهَا هُنَا.

وَبَقِيَ مِمَّا يُلْحَقُ بِالْحَمَرَاءِ مَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ النَّقْصِ مِنَ الْهَجَاءِ مِمَّا لَمْ يُصْرِّحْ  
فِيهِ أَنَّهُ بِالْحَمَرَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ هُنَا اسْتِعْنَاءً عَنْهُ بِقَوْلِهِ فِي أَوَّلِ الْبَابِ الْمَذْكُورِ:  
(إِنْ شِئْتَ أَنْ تُلْحَقَ بِالْحَمَرَاءِ)؛ إِذْ يُقَدَّرُ مَعَ الْجَمِيعِ.

ثُمَّ قَالَ:

٥٨٣- . . . . . هَذَا تَمَامُ الضَّبْطِ وَالْهَجَاءِ



٥٨٤- مُحَمَّدٌ جَاءَ بِهِ مَنْظُومًا نَجَلُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَا

٥٨٥- الْأُمَوِيُّ نَسَبًا وَأَنْشَاءً عَامَ ثَلَاثٍ مَعَهَا سَبْعُمِائَةٍ

الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِ(ذَا) مِنْ قَوْلِهِ: (هَذَا)؛ هُوَ الشَّطْرُ الْأَوَّلُ الَّذِي قَبْلَ اسْمِ الْإِشَارَةِ.

و(تَمَامٌ): بِمَعْنَى مُتَمِّمٌ.

وَمُرَادُهُ بِ(الْهَجَاءِ): الرَّسْمُ.

وَلَمَّا كَانَتْ فَائِدَةُ الرَّسْمِ إِنَّمَا تَظْهَرُ فِي أَكْثَرِ الْمَسَائِلِ بِالضَّبْطِ جَعَلَ الْمُشَارَ إِلَيْهِ بِ(ذَا) مُتَمِّمًا لِلرَّسْمِ وَالضَّبْطِ، وَإِلَّا فَهُوَ مُتَمِّمٌ لِلضَّبْطِ فَقَطْ، وَأَمَّا الرَّسْمُ فَقَدْ تَقَدَّمَ لَهُ مُتَمِّمُهُ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ اسْمَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الْأُمَوِيِّ نَسَبًا.

وَالنَّجْلُ: الْإِبْنُ.

و(الْأُمَوِيُّ): نِسْبَةٌ إِلَى أُمِّيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَمِنْ ذُرِّيَّةِ أُمِّيَّةَ عَثْمَانَ وَمَعَاوِيَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ أَنْشَأَ هَذَا التَّأْلِيفَ فِي عَامِ ثَلَاثٍ مِنَ الْمِائَةِ الثَّامِنَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ.

وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: (أَنْشَأَهُ)؛ عَائِدٌ عَلَى الضَّبْطِ وَالْهَجَاءِ، وَأَفْرَدَهُ لِأَنَّهُ تَأَوَّلَهُ بِالْمَذْكُورِ.

وَقَوْلُهُ: (نَجَلُ)؛ خَبَرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحذُوفٍ؛ أَي: وَهُوَ نَجَلُ مُحَمَّدٍ، وَلَا يَصِحُّ جَعْلُهُ نَعْتًا لِمُحَمَّدٍ إِذْ لَا يُخْبَرُ عَنِ الْأَسْمِ قَبْلَ أَخْذِ نَعْتِهِ.

وَالْأَمْوِيِّ): مَخْفُوضٌ، نَعَتْ لِإِبْرَاهِيمَا).

ثُمَّ قَالَ:

٥٨٦- عِدَّتُهُ أَرْبَعَةٌ وَعَشْرَةٌ جَاءَتْ لِخَمْسِمَائَةٍ مُفْتَفِرَةٍ

أَخْبَرَ أَنَّ عِدَّةَ آيَاتِ هَذَا الْمَنْظُومِ فِي الضَّبْطِ وَالْهَجَاءِ خَمْسِمَائَةٌ بَيْتٍ، وَأَرْبَعَةٌ عَشْرَ.

وَهَذَا الْعَدَدُ صَحِيحٌ بِاعْتِبَارِ الرَّسْمِ الْأَوَّلِ الْمُسَمَّى بِ(عُمْدَةِ الْبَيَانِ) الَّذِي نُظِمَ هَذَا الضَّبْطُ مَعَهُ، وَأَمَّا بَعْدَ تَبْدِيلِ الرَّسْمِ الْمَذْكُورِ بِالرَّسْمِ الْمَوْجُودِ الْآنَ الْمُسَمَّى بِ(مُورِدِ الظَّمَانِ) فَهَذَا الْعَدَدُ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ قَدَّمَ أَنَّ عِدَّةَ مَا فِي الرَّسْمِ الْمَوْجُودِ الْآنَ أَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ وَأَرْبَعُمَائَةٍ، وَإِذَا أُضِيفَ ذَلِكَ إِلَى مَا فِي هَذَا الضَّبْطِ - وَهُوَ أَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ وَمِائَةٌ - كَانَ مَجْمُوعُ ذَلِكَ ثَمَانِيَةً وَسِتِّمِائَةٍ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِمَا ذُكِرَ هُنَا.

وَقَوْلُهُ: (مُفْتَفِرَةٌ)؛ بِكَسْرِ الْفَاءِ؛ بِمَعْنَى: تَابِعَةٌ.

ثُمَّ قَالَ:

٥٨٧- فَإِنْ أَكُنْ بَدَلْتُ شَيْئًا غَلَطًا مِنِّي أَوْ أَغْفَلْتُهُ فَسَقَطَا

٥٨٨- فَأَدْرِكْنَهُ مُوقِنًا وَلِتَسْمَحَ فِيمَا بَدَا مِنْ خَلَلٍ وَلِتَصْفَحَ

أَيُّ: إِنْ غَلَطْتُ فَبَدَلْتُ شَيْئًا مِمَّا قُلْتُهُ، (أَوْ أَغْفَلْتُهُ) أَيُّ: تَرَكَتُهُ؛ فَسَقَطَ مِنْ هَذَا النَّظْمِ فَلَيْتَدَارِكُهُ مَنْ تَيَقَّنَهُ، وَلَا يَقْدُمُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ يَقِينٍ، وَلِيُسَامِحَ

(فِيمَا بَدَا) أَي: ظَهَرَ مِنَ الْخَلَلِ، وَلِيَصْفَحَ عَنْهُ - أَي: يُعْرِضُ عَنْهُ - .

وَهَذَا تَوَاضَعٌ مِنْهُ رَحِمَهُ اللهُ .

وَقَوْلُهُ: (غَلَطًا)؛ مَفْعُولٌ لِأَجْلِهِ .

ثُمَّ قَالَ:

٥٨٩- مَا كُلُّ مَنْ قَدْ أَمَّ قَصْدًا يَرْشُدُ أَوْ كُلُّ مَنْ طَلَبَ شَيْئًا يَجِدُ

٥٩٠- لَكِنْ رَجَائِي فِيهِ أَنْ لَا غَيْرًا فَمَا صَفَا خُذْ وَأَعْفُ عَمَّا كَدَرَا

أَي: لَيْسَ كُلُّ مَنْ قَصَدَ شَيْئًا مِنْ مَقَاصِدِ النَّاسِ يَرْشُدُ، وَلَا كُلُّ مَنْ طَلَبَ شَيْئًا وَجَدَهُ؛ لِأَنَّ الْمُرْشِدَ وَالْهَادِيَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَالْعَبْدُ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا .

وَأَتَى بِهَذَا الْكَلَامِ اعْتِدَارًا عَمَّا فِي نَظْمِهِ مِنَ الْخَلَلِ؛ إِنْ كَانَ فِيهِ .

ثُمَّ رَجَا أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ تَغْيِيرٌ، فَإِنْ تَخَلَّفَ رَجَاؤُهُ بِأَنْ تَحَقَّقَ فِيهِ مَنْ أَطَّلَعَ عَلَيْهِ التَّغْيِيرَ؛ فَالْأَلْيَقُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مَا صَفَا، وَيَعْفُو عَمَّا كَدَرَ فِيهِ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ ذَلِكَ نَزْرًا، فَالْكَامِلُ مَنْ عُدَّتْ سَقَطَاتُهُ .

وَ(مَا) مِنْ قَوْلِهِ: (مَا كُلُّ)؛ نَافِيَةٌ .

وَ(أَمَّ) مَعْنَاهُ: قَصَدَ .

وَ(قَصْدًا): مَفْعُولٌ بِهِ لِ(أَمَّ)، وَهُوَ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى أَسْمِ الْمَفْعُولِ .

ثُمَّ قَالَ:

٥٩١- وَلَسْتُ مُدْعِيًا الْإِحْصَاءَ      وَلَوْ قَصَدْتُ فِيهِ الْأَسْتِقْصَاءَ

٥٩٢- إِذْ لَيْسَ يَنْبَغِي اتِّصَافُ بِالْكَمَالِ      إِلَّا لِرَبِّي الْكَبِيرِ الْمُتَعَالِ

٥٩٣- وَفَوْقَ كُلِّ مَنْ ذَوِيَ الْعِلْمِ عَلِيمٌ      وَمُنْتَهَى الْعِلْمِ إِلَى اللَّهِ الْعَظِيمِ

يَعْنِي: أَنَّهُ لَمْ يَدَّعِ - بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ نَظْمِهِ هَذَا - أَنَّهُ أَحْصَى فِيهِ جَمِيعَ مَا ذَكَرَ فِي الْكُتُبِ الَّتِي نَقَلَ مِنْهَا، وَلَوْ كَانَ قَصَدَ فِيهِ أَوَّلًا الْأَسْتِقْصَاءَ - أَي: الْإِحْاطَةَ -، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّمَا يَلْزَمُ الْبَحْثُ وَالْمُنَاقَشَةُ مَعَ مَنْ ادَّعَى الْإِحْصَاءَ بَعْدَ الْفَرَاغِ.

وَأَمَّا مَنْ قَصَدَ ذَلِكَ أَوَّلًا؛ كَمَا فَعَلَ فِي قَوْلِهِ: (وَكُلَّمَا قَدْ ذَكَرُوهُ أَذْكَرُ)؛ وَلَمْ يَدَّعِهِ بَعْدَ الْفَرَاغِ؛ فَلَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ.

ثُمَّ إِنَّهُ اسْتَشْعَرَ سُؤَالَ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ لَهُ: حِينَ اتَّزَمْتَ أَوَّلًا الْأَسْتِقْصَاءَ فَلِمَ لَمْ تَأْتِ بِهِ؟

فَأَجَابَ عَنْهُ: بِأَنَّ الْعَبْدَ شَأْنُهُ التُّقْصَانُ، وَالْإِتِّصَافُ بِالْكَمَالِ لَا يَنْبَغِي إِلَّا لِلَّهِ الْكَبِيرِ الْمُتَعَالِ.

ثُمَّ نَبَّهَ بِقَوْلِهِ: (وَفَوْقَ كُلِّ . . .) إلخ، عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ وَإِنْ اتَّصَفَ بِالْعِلْمِ؛ فَفِي النَّاسِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ، وَلَا يُحِيطُ بِالْعِلْمِ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ، وَلِذَا قَالَ سَيِّدُنَا عَلِيُّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ:

قُلْ لِلَّذِي يَدَّعِي عِلْمًا وَمَعْرِفَةً      عَلِمْتَ شَيْئًا وَغَابَتْ عَنْكَ أَشْيَاءُ

وَمَا ذَكَرَهُ النَّاطِمُ فِي الشَّطْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الْبَيْتِ الْأَخِيرِ اقْتَبَسَهُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى  
﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾.

ثُمَّ قَالَ:

٥٩٤- كَيْفَ وَمَا ذَكَرِي سِوَى مَا اشْتَهَرَ عَنْ جُلْهِمْ وَمَا إِلَيْهِ ابْتَدِرَا

٥٩٥- إِلَّا يَسِيرَةً سِوَى الْمُشْتَهَرَةِ أوردتها زيادةً وتذكراً

أَيُّ: كَيْفَ أَدْعِي الْإِحْصَاءَ وَأَنَا لَمْ أَذْكَرْ إِلَّا مَا اشْتَهَرَ عِنْدَ أَكْثَرِ الْأَيْمَةِ، وَمَا  
يَتَبَادَرُ النَّاسُ إِلَى أَخْذِهِ مِنْهُمْ، وَلَمْ أَذْكَرْ مَا لَيْسَ بِمَشْهُورٍ إِلَّا أَحْرَفًا يَسِيرَةً  
أوردتها في نظمي هكذا مع ما اشتهر؛ زيادةً لمن لم يعرفها، وتذكراً لمن  
عرفها ونسيها.

فَقَوْلُهُ: (كَيْفَ)؛ مَعْنَاهَا هُنَا الْإِنْكَارُ.

وَمَا: نَافِيَةٌ.

وَ(ذَكَرِي): مُبْتَدَأٌ، وَهُوَ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ، وَ(سِوَى): خَبْرُهُ.

وَقَوْلُهُ: (يَسِيرَةً) صِفَةٌ لِمَحذُوفٍ؛ تَقْدِيرُهُ: أَحْرَفًا.

وَ(سِوَى): صِفَةٌ أُخْرَى لـ(أَحْرَفًا) الْمُقَدَّرِ.

وَ(زِيَادَةً): مَفْعُولٌ لِأَجْلِهِ، وَ(تَذْكَرَةً): عَطْفٌ عَلَيْهِ.

ثُمَّ قَالَ:

٥٩٦- فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ إِكْمَالِهِ وَمَا بِهِ قَدْ مَنَّ مِنْ إِفْضَالِهِ

٥٩٧- حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُجَدِّدًا مُتَّصِلًا دُونَ انْقِطَاعِ أَبَدًا

لَمَّا أَكْمَلَ مَا أَرَادَهُ، وَرَعَبَ فِيهِ مِنَ النَّظْمِ حَتَّمَهُ بِالْحَمْدِ.

وَلَا شَكَّ فِي كَوْنِ الْحَمْدِ مَطْلُوبًا عِنْدَ خْتَمِ كُلِّ أَمْرٍ مَرْغُوبٍ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَىٰ بَأَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَخْتِمُونَ دُعَاءَهُمْ بِهِ، فَقَالَ ﴿وَأَخِرُ دَعْوَتِهِمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

وَلَمْ يَكْتَفِ بِحَمْدِ اللَّهِ عَلَىٰ إِكْمَالِ النَّظْمِ، بَلْ أَضَافَ إِلَىٰ ذَلِكَ الْحَمْدَ عَلَىٰ سَائِرِ مَا تَفَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهِ؛ لِأَنَّ نِعَمَ اللَّهِ عَلَى الْعَبْدِ لَا يَحْصُرُهَا عَدُّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾.

وَوَصَفَ هَذَا الْحَمْدَ بِأَوْصَافٍ كَثِيرَةٍ، فَقَالَ:

- (حَمْدًا كَثِيرًا) أَي: لَيْسَ بِقَلِيلٍ.

- (طَيِّبًا)، أَي: لَمْ يَشْبَهُ شَيْءٌ مِنْ أَغْرَاضِ الدُّنْيَا يُوجِبُ قُبْحَهُ.

- (مُجَدِّدًا) أَي: لَا يَزَالُ جَدِيدًا، وَفَسَّرَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (مُتَّصِلًا دُونَ انْقِطَاعِ)، وَجَعَلَ ظَرْفَهُ (الْأَبَدَ) وَهُوَ الزَّمَانُ الْمُتَّصِلُ الْمُسْتَمِرُّ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

ثُمَّ قَالَ:

٥٩٨- وَأَنْفَعُ بِهِ اللَّهُمَّ مَنْ قَدْ أَمَّا إِلَيْهِ دَرْسًا أَوْ حَوَاهُ فَهَمَّا

٥٩٩- وَأَجْعَلْهُ رَبِّي خَالِصًا لِذَاتِكَ وَقَائِدًا بِنَا إِلَىٰ جَنَاتِكَ

٦٠٠- عَسَاهُ دَائِمًا بِهِ يُنْتَفَعُ فِي يَوْمٍ لَا مَالَ وَلَا ابْنَ يَنْفَعُ

دَعَا هُنَا بِالْمَنْفَعَةِ لِمَنْ (أُمَّ) أَي: قَصَدَ إِلَى دَرَسِ نَظْمِهِ، وَأَعْتَنَى بِفَهْمِهِ، حَتَّى حَصَلَهُ؛ وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْ لَفْظَهُ.

ثُمَّ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ هَذَا النَّظْمَ خَالِصًا لِرُوحِهِ، غَيْرَ مَشُوبٍ بِغَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ، وَسَأَلَ مَعَ ذَلِكَ مِنْهُ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ هَذَا النَّظْمَ قَائِدًا يَقُودُ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَجَمَعَهَا لِأَنَّهَا ثَمَانِيَةٌ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

وَقَوْلُهُ: (عَسَاهُ . . .) إِنْخ؛ هُوَ رَجَاءٌ مُرْتَبٌّ عَلَى قَوْلِهِ: (وَأَنْفَعُ بِهِ اللَّهُمَّ . . .) إِنْخ.

وَالْإِنْتِفَاعُ الَّذِي رَجَاهُ انْتِفَاعُهُ هُوَ بِهَذَا التَّأْلِيفِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ الَّذِي عَبَّرَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: (فِي يَوْمٍ لَا مَالَ وَلَا ابْنَ يَنْفَعُ) وَأَقْتَبَسَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾ ﴿١٠٤﴾ آيَةٌ.

وَفِي كَثِيرٍ مِنَ النُّسخِ: (لِيَوْمٍ لَا مَالَ . . .) إِنْخ، وَعَلَيْهِ تَكُونُ اللَّامُ بِمَعْنَى: فِي، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَا يُجْلِيهَا لَوْفِهَا إِلَّا هُوَ﴾.

وَمُرَادُهُ أَنَّهُ يَجِدُ ثَوَابَ تَأْلِيفِهِ فِي جَمِيعِ مَوَاطِنِ الْقِيَامَةِ كَالصَّرَاطِ، وَالْمِيزَانِ، وَالْحَوْضِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ:

٦٠١- وَيَا إِلَهِي عَظُمَتْ ذُنُوبِي وَلَيْسَ لِي غَيْرَكَ مِنْ طَبِيبٍ

- ٦٠٢- فَاْمُنُّنْ عَلَيَّ سَيِّدِي بِتَوْبَةٍ عَسَى الَّذِي جَنَيْتُهُ مِنْ حَوْبَةٍ  
 ٦٠٣- يَذْهَبُ عَنِّي وَإِلَيْكَ رَغْبَتِي فِي الصَّفْحِ عَن مُقْتَرَفِي وَرَزَّتِي  
 ٦٠٤- وَحَجَّةٍ لِبَيْتِكَ الْحَرَامِ وَوَقْفَةٍ بِذَلِكَ الْمَقَامِ

ضَمَّنَ فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ إِقْرَارَهُ بِالذُّنُوبِ، وَاسْتِعْظَامَهَا، وَالْإِعْتِرَافَ بِأَنَّهُ لَا غَافِرَ لَهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَفَعَلَ ذَلِكَ لِمَا فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أذْنَبَ الذَّنْبَ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ مِنْهُ؛ يَقُولُ اللَّهُ: يَا مَلَائِكَتِي، أذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا، وَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ طَلَبَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِ بِالتَّوْبَةِ، لِيَصِيرَ بِذَلِكَ مِنْ أَهْلِ مَحَبَّتِهِ ﷻ إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ ﷻ وَرَجَا بِذَلِكَ غُفْرَانَ مَا جَنَاهُ مِنَ الْحَوْبَةِ - أَيُّ: الذَّنْبِ - وَأَطْنَبَ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (وَإِلَيْكَ رَغْبَتِي . . .) إِنْخ؛ لِأَنَّ الدُّعَاءَ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُطَلَبُ فِيهَا الْإِطْنَابُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِظْهَارِ الْعُبُودِيَّةِ.

وَالْمُقْتَرَفُ: الْمُكْتَسَبُ.

وَالزَّلَّةُ: الزَّلَلُ.

وَعَبَّرَ بِهِمَا عَنِ الذُّنُوبِ.

وَسَأَلَ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَرْزُقَهُ اللَّهُ الْحَجَّ، وَإِنَّمَا طَلَبَ ذَلِكَ لِإِدَاءِ الْوَاجِبِ، وَرَجَاءِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧٥٨).



غُفْرَانِ ذُنُوبِهِ، لِمَا فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ الْحَاجَّ يَخْرُجُ مِنْ ذَنْبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»<sup>(١)</sup>.

وَخَصَّ الْمَقَامَ بِالذِّكْرِ دُونَ سَائِرِ مَشَاعِرِ الْحَجِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾.

وَقَوْلُهُ: (غَيْرِكَ)؛ يَتَعَيَّنُ فِيهِ النَّصْبُ؛ لِكَوْنِهِ مُسْتَثْنَى تَقَدَّمَ عَلَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، وَهُوَ (طَبِيبٌ).

و(مِنْ) أَلَدَاخِلُهُ عَلَى (طَبِيبٍ): زَائِدَةٌ.

وَالْمُرَادُ بِ(السَّيِّدِ) فِي قَوْلِهِ: (فَأَمَّنْ عَلَيَّ سَيِّدِي) اللَّهُ تَعَالَى، وَأَطْلَقَهُ عَلَيْهِ بِنَاءً عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ أَجَازَ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَمَالِكٌ يَكْرَهُهُ.

وَقَوْلُهُ: (وَحَجَّةٍ) بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى (تَوْبَةٍ)، أَوْ عَلَى (الْصَّفْحِ).

ثُمَّ قَالَ:

٦٠٥- وَأَغْفِرَ لَوَالِدَيَّ مَا قَدْ فَعَلَا مِنْ سَيِّئِ رُحْمَاكَ يَا رَبَّ الْعَالِي

٦٠٦- وَأَرْحَمَ بِفَضْلِ مِنْكَ مَنْ عَلَّمَنَا كِتَابَكَ الْعَزِيزَ أَوْ أَفْرَأَنَا

لَمَّا فَرَعَ مِنَ الدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ شَرَعَ هُنَا فِي الدُّعَاءِ لِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ مِنْ جُمْلَةِ آدَابِ الدُّعَاءِ أَنْ يَبْدَأَ الدَّاعِيَ بِنَفْسِهِ، ثُمَّ يَذْكَرُ غَيْرَهُ، كَمَا فِي دُعَاءِ سَيِّدِنَا نُوحٍ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٢١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ، فَلَمْ يَزُفْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

وَسَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ .

وَقَدَّمَ وَالِدِيهِ عَلَى غَيْرِهِمَا، فَدَعَا لَهُمَا بِالْعُفْرَانِ وَالرَّحْمَةِ، وَإِنَّمَا قَدَّمَهُمَا لِعَظِيمِ حَقِّهِمَا، إِذْ أَوْصَى اللَّهُ بِهِمَا فِي غَيْرِ مَا آيَةٍ، وَقَرَنَ حَقَّهُمَا بِحَقِّهِ .

ثُمَّ دَعَا بِالرَّحْمَةِ لِمَنْ عَلَّمَهُ الْكِتَابَ الْعَزِيزَ الَّذِي هُوَ الْقُرْآنُ، وَلِمَنْ أَفْرَأَهُ إِيَّاهُ - يَعْنِي: جَوْدَهُ عَلَيْهِ - وَأَخَذَ عَنْهُ أَحْكَامَ قِرَاءَتِهِ .

وَإِنَّمَا دَعَا لَهُمَا لِكَوْنِهِمَا أَنْقَدَاهُ مِنْ ظُلُمَاتِ الْجَهْلِ، فَصَارَا بِذَلِكَ كَأَنَّهُمَا أَخْرَجَاهُ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ، فَأَشْبَهَا بِذَلِكَ وَالِدِيهِ، فَاسْتَوْجَبَا مِنْهُ الدُّعَاءَ لِذَلِكَ .

وَقَوْلُهُ: (مِنْ سَيِّئٍ)؛ بَيَانٌ لِمَا .

و(رُحْمَاكَ): مَصْدَرٌ بَدَلٌ مِنَ اللَّفْظِ بِفِعْلِهِ .

و(الْعُلَى): نَعْتُ لِمَحْذُوفٍ، تَقْدِيرُهُ: السَّمَوَاتِ؛ أَي: وَأَرْحَمَهُمَا يَا رَبَّ السَّمَوَاتِ الْعُلَى .

وَالْبَاءُ فِي قَوْلِهِ: (بِفَضْلِ)؛ سَبَبِيَّةٌ .

ثُمَّ قَالَ:

٦٠٧- بِجَاهِ سَيِّدِ الْوَرَى الْمُؤَمَّلِ مُحَمَّدِ ذِي الشَّرَفِ الْمُؤَثَّلِ

٦٠٨- صَلَّى الْإِلَهِ رَبُّنَا عَلَيْهِ مَا حَنَّ شَوْقًا دَنَفَ إِلَيْهِ

هَذَا الْكَلَامُ مُرْتَبِطٌ بِجَمِيعِ مَا دَعَا بِهِ مِنْ قَوْلِهِ: (وَأَنْفَعْ بِهِ اللَّهُمَّ) إِلَى آخِرِ دُعَائِهِ .

وَأَلْجَاهُ: الْمَنْزِلَةُ الرَّفِيعَةُ.

وَ(سَيِّدِ الْوَرَى): هُوَ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ.

وَ(الْوَرَى): الْخَلْقُ.

وَ(الْمُؤَمَّلُ): الَّذِي تَقِفُ عَلَيْهِ الْأَمَالُ، فَلَا يَتَعَلَّقُ الرَّجَاءُ بِأَحَدٍ سِوَاهُ، وَذَلِكَ حِينَ يَبْعَثُهُ اللَّهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ، حِينَ يَقُولُ كُلُّ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ، وَمَلِكٍ مُقَرَّبٍ: نَفْسِي نَفْسِي، فَيَأْتِي الْخَلْقُ كُلَّهُمْ مِنْ لَدُنْ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَيْهِ ﷺ فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ، أَمَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ، أَشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَيَقُولُ: أَنَا لَهَا، أَنَا لَهَا، فَيَشْفَعُ الشَّفَاعَةَ الْكُبْرَى فِي الْخَلْقِ كُلِّهِمْ (١).

وَوَصَفَهُ بِ(الشَّرَفِ الْمُؤَثَّلِ) وَمَعْنَاهُ: الْمُؤَصَّلُ؛ لِكَوْنِهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ خِيَارًا مِنْ خِيَارٍ، كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ (٢)، ثُمَّ خَتَمَ دُعَاؤُهُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ لِمَا فِي الْحَدِيثِ «إِنَّ الدُّعَاءَ لَا يَزَالُ مَوْفُوفًا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ حَتَّى يُعْقَبَ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا عُقِبَ بِهَا أَرْتَفَعَ» (٣).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «صَحِيحُ التِّرْمِذِيِّ» (٣٦٠٥) عَنْ وَائِلَةَ بِنْتِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ: «إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ، وَأَصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ بَنِي كِنَانَةَ، وَأَصْطَفَى مِنْ بَنِي كِنَانَةَ قُرَيْشًا، وَأَصْطَفَى مِنْ قُرَيْشِ بَنِي هَاشِمٍ، وَأَصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ». وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ: صَحِيحٌ دُونَ الْأَصْطَفَاءِ الْأَوَّلِ.

(٣) أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنْتُ أَصْلِي؛ وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ؛ لَمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بِالنُّنَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: سَلْ تُعْطَهُ، سَلْ تُعْطَهُ. وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. =

وَكَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَقْرِنَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَيْهِ حَسَبَمَا جَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيُضِيفُ إِلَيْهِ (أَلَهُ)، إِذْ بِذَلِكَ تَخْرُجُ عَنِ الصَّلَاةِ الْبْتَرَاءِ<sup>(١)</sup>.

وَقَوْلُهُ: (مَا حَنَّ شَوْقًا دَنَفٌ إِلَيْهِ)؛ مَعْنَاهُ: مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا؛ لِأَنَّ حَيْنَ الدَّنْفِ أَشْتَبَاهَا إِلَيْهِ ﷺ لَا يَزَالُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»<sup>(٢)</sup>.

وَلَا يَتَنَاوَلُ كَلَامُ النَّاطِمِ الْآخِرَةَ؛ لِاسْتِحَالَةِ الدَّنْفِ فِيهَا - وَهُوَ الْمَرَضُ - بِسَبَبِ كَثْرَةِ الشَّوْقِ.

وَالدَّنْفُ فِي كَلَامِ النَّاطِمِ - بِكَسْرِ النُّونِ - وَصِفٌ لِمَنْ قَامَ بِهِ الدَّنْفُ - بِفَتْحِهَا - وَالْحَيْنُ إِلَى الشَّيْءِ هُوَ الْمَيْلُ إِلَيْهِ حِسًّا وَمَعْنَى، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ مُدَّةَ دَوَامِ حَيْنِ الْمَرِيضِ مَحَبَّةً وَشَوْقًا إِلَيْهِ ﷺ.

قَالَ مَوْفُؤُهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِأَشْيَاخِهِ، وَلِذُرِّيَّتِهِ وَلِأَحِبَّتِهِ، وَلِمَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَيْهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، الْأَحْيَاءِ وَالْمَيِّتِينَ:

هَذَا آخِرُ مَا تَفَضَّلَ بِهِ الْمَوْلَى الْكَرِيمُ، مِنْ شَرْحِ هَذَا النَّظْمِ الْمُتَضَمِّنِ لِكَيْفِيَّةِ

= وَمَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ لَمْ أَفِئْ عَلَيْهِ، وَجَاءَ قَرِيبًا مِنْهُ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: الدُّعَاءُ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَيَّ نَبِيِّكَ ﷺ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَفِي سَنَدِهِ أَبُو فُرَّةَ الْأَسَدِيُّ؛ وَهُوَ مَجْهُولٌ.

(١) أَخْرَجَهُ الشُّوْكَانِيُّ فِي (الْفَتْحِ الرَّبَّانِيِّ) (٤/٢٠٣٠).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٢٠) عَنْ نُوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

رَسْمٍ وَضَبْطِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، سَائِلاً مِمَّنْ أَطَّلَعَ عَلَيْهِ مِنْ ذَوِي الْأَلْبَابِ، أَنْ يُنْظَرَ  
إِلَيْهِ بِعَيْنِ الرِّضَا وَالصَّوَابِ، وَأَنْ يَدْعُوَ لَنَا دَعْوَةَ صَالِحَةٍ، تَكُونُ بِهَا إِنْ شَاءَ  
اللَّهُ تِجَارَتُنَا فِي الدَّارَيْنِ رَابِحَةً.

وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ تَحْرِيرِهِ وَتَبْيِيضِهِ فِي أَوَائِلِ صَفَرِ الْخَيْرِ مِنْ عَامِ ١٣٢٥ خَمْسَةَ  
وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِمِائَةً وَأَلْفٍ.

وَصَلَّى اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ خَاتِمِ النَّبِيِّينَ، وَإِمَامِ  
الْمُرْسَلِينَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ.  
وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.



# تبيين الحقائق

عبدالله

على الإعلان بتكميل مورد الظمان

في رسم الباقي من قراءات الأئمة السبعة الأعيان

تأليف العلامة المتقن المحقق الشيخ

أبراهيم بن أحمد الماس غني التوليني

اعتنى به

عبد العزيز بن فاضل العنزي

مشرف مركز القراءات القرآنية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَنَا رَسْمَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، عَلَيَّ نَحْوِ مَا فِي الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ، الْوَاجِبِ اتِّبَاعُهَا فِي رَسْمِ كُلِّ قِرَاءَةٍ مُتَوَاتِرَةٍ عَنْ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَزْكَى التَّحِيَّةِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَكُلِّ مَنْ اتَّصَفَ بِالتَّبَعِيَّةِ. أَمَّا بَعْدُ:

فَيَقُولُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى رَبِّهِ الْعَبْدُ الْمَغْنِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَارِغْنِيُّ: لَمَّا يَسَّرَ اللَّهُ لِي شَرْحَ نَظْمِ (مَوْرِدِ الظُّمَانِ) الْمُتَضَمِّنِ لِلرَّسْمِ التَّوْقِيفِيِّ، وَخِلَافِيَّاتِ الْمَصَاحِفِ بِاعْتِبَارِ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ نَافِعٍ فَقَطْ، وَكَانَ نَظْمُ الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ سَيِّدِي عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَاشِرِ الْمُسَمَّى بِ(الإِغْلَانِ بِتَكْمِيلِ مَوْرِدِ الظُّمَانِ) مُتَضَمَّنًا لِكَيْفِيَّةِ الرَّسْمِ، وَلِبَقَايَا خِلَافِيَّاتِ الْمَصَاحِفِ فِي الْحَذْفِ وَغَيْرِهِ بِاعْتِبَارِ الْبَاقِي مِنْ قِرَاءَاتِ الْأُئِمَّةِ السَّبْعَةِ، أَرَدْتُ تَنْبِيهَ الْخِلَانِ مِنْ الْقُرَّاءِ عَلَيَّ رَسْمِ بَاقِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِيَّةِ فَشَرَحْتُ الإِغْلَانِ أَيْضًا شَرْحًا اخْتَصَرْتُهُ مِمَّا ذَكَرَهُ مُؤَلَّفُهُ فِي شَرْحِهِ عَلَيَّ (مَوْرِدِ الظُّمَانِ) مَعَ زِيَادَةِ شَيْءٍ عَلَيْهِ، فَإِذَا أَخَذَ طَالِبُ الرَّسْمِ مَا فِي (الإِغْلَانِ) وَشَرْحِهِ مَعَ مَا فِي (المَوْرِدِ) وَشَرْحِهِ كَانَ عَلَيَّ بِصِيرَةٍ فِي الرَّسْمِ بِاعْتِبَارِ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ، وَسَمَّيْتُ هَذَا الشَّرْحَ:



تَنْبِيَهُ الْخِلَانِ عَلَى الْإِعْلَانِ بِتَكْمِيلِ مَوْرِدِ الظُّمَانِ  
فِي رَسْمِ الْبَاقِي مِنْ قِرَاءَاتِ الْأُئِمَّةِ السَّبْعَةِ الْأَعْيَانِ  
جَعَلَهُ اللَّهُ خَالِصاً لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَنَفَعَ بِهِ النَّفْعَ الْعَمِيمَ . . . آمِينَ

قَالَ النَّازِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- بِحَمْدِ رَبِّهِ ابْتَدَأَ ابْنُ عَاشِرٍ مُصَلِّياً عَلَى النَّبِيِّ الْحَاشِرِ

ضَمَّنَ فِي هَذَا الْبَيْتِ الثَّنَاءَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَالْحَاشِرُ: مِنْ أَسْمَائِهِ ﷺ؛ كَمَا فِي الْمَوْطِئِ وَغَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

لِي خَمْسَةٌ أَسْمَاءٍ؛ أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ.

وَأَسْمُ النَّازِمِ: عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَاشِرِ الْأَنْصَارِيِّ نَسَباً، الْأَنْدَلُسِيُّ أَصْلاً، الْفَاسِيُّ مَنشأً وَدَاراً.

كَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَالِماً عَامِلاً عَابِداً مُتَفَنِّناً فِي عُلُومِ شَتَى، عَارِفاً بِالْقِرَاءَاتِ، وَتَوْجِيهِهَا، وَبِالتَّفْسِيرِ، وَالرَّسْمِ وَالضَّبْطِ، وَعِلْمِ الْكَلَامِ، وَالْأُصُولِ، وَالْفِقْهِ، وَالْفَرَائِضِ، وَعُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

قَرَأَ عَلَى شُيُوخٍ عَدِيدَةٍ، وَأَلْفَ تَأْلِيفٍ مُفِيدَةٍ، مِنْهَا هَذَا النَّظْمُ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي شَرْحِهِ عَلَى مَوْرِدِ الظُّمَّانِ أَنَّهُ سَمَّى هَذَا النَّظْمَ (الإعلان بتكميل مَوْرِدِ الظُّمَّانِ).

قَالَ: ضَمَّنْتُهُ بَقَايَا خِلَافِيَّاتِ الْمَصَاحِفِ فِي الْحَذْفِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا مَنْ

تَخَطَّى قِرَاءَةَ نَافِعٍ إِلَى غَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ قِرَاءَاتِ الْأَيْمَةِ السَّبْعَةِ؛ إِذْ مَا زَالَ أَذْكَيَاءُ  
الطَّلَبَةِ النَّاشِئِينَ فِي هَذَا الْفَنِّ وَحَدَّاقُهُمْ يَسْأَلُونَ عَنْ كَيْفِيَّةِ رَسْمِ كَثِيرٍ مِنْ  
الْمَوَاضِعِ إِذَا أَخَذَ فِيهَا بِغَيْرِ مَقْرَأٍ نَافِعٍ، فَيَقْصُرُ فِي الْجَوَابِ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ  
الْمَطَالِبِ الْجَلِيلَةِ مَنْ أَقْتَصَرَ عَلَى الْمَوْرِدِ وَأَهْمَلَ الْعَقِيلَةَ. أ. هـ.

تُوفِّي النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللهُ عَشِيَّةَ يَوْمِ الْخَمِيسِ ثَالِثِ ذِي الْحِجَّةِ مِنْ عَامِ أَرْبَعِينَ  
وَأَلْفٍ.

وَقَوْلُهُ: (أَبْتَدَا)؛ أَضْلُهُ بِهَمْزَةٍ مَفْتُوحَةٍ بَعْدَ الدَّالِ؛ فَسَكَنَ هَمْزَتَهُ ثُمَّ أَبْدَلَهَا أَلْفًا،  
وَحَذَفَهَا لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ.

ثُمَّ قَالَ:

٢- هَاكَ زَوَائِدًا لِمَوْرِدٍ تَفِي بِالسَّبْعِ مَعَهُ مِنْ خِلَافِ الْمُصْحَفِ

٣- الْمَدَنِيِّ وَالْمَمَكِّ وَالْإِمَامِ وَالْكَوْفِيِّ وَالْبَصْرِيِّ مَعًا وَالشَّامِ

أَمَرَ فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ الْمُتَأَهِّلَ لِلْخِطَابِ أَنْ يَأْخُذَ زَوَائِدَ عَلَيَّ مَا فِي (مَوْرِدِ  
الظُّمَانِ) مِنْ خِلَافِيَّاتِ الْمُصْحَفِ الْعُثْمَانِيَّةِ، (تَفِي) تِلْكَ الزَّوَائِدُ - أَيُّ:  
تَكُونُ وَافِيَةً مَعَ أَنْضِمَامِهَا إِلَى (الْمَوْرِدِ) - بِرَسْمِ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ؛ وَذَلِكَ  
لِأَنَّ (مَوْرِدَ الظُّمَانِ) تَكْفَلُ بِخِلَافِيَّاتِ الْمُصْحَفِ بِاعْتِبَارِ قِرَاءَةِ نَافِعٍ فَقَطُّ،  
وَهَذَا النَّظْمُ تَكْفَلُ بِبَقَايَا خِلَافِيَّاتِ الْمُصْحَفِ بِاعْتِبَارِ قِرَاءَاتِ غَيْرِ نَافِعٍ مِنْ  
بَاقِي السَّبْعَةِ، فَإِذَا أَخَذَ طَالِبُ الرَّسْمِ مَا فِي هَذَا النَّظْمِ مَعَ مَا فِي (الْمَوْرِدِ)

كَانَ عَلَى بَصِيرَةٍ فِي الرَّسْمِ بِأَعْتِبَارِ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ الَّتِي تَكْفَلُ بِرِسْمِهَا كُلِّهَا  
(الْمُفْنَعُ) لِأَبِي عَمْرٍو الدَّانِي، وَنَظْمُهُ (الْعَقِيلَةُ) لِلشَّاطِبِيِّ .

ثُمَّ ذَكَرَ فِي الْبَيْتِ الثَّانِي الْمَصَاحِفَ الْعُثْمَانِيَّةَ الْمُتَعَارَفَةَ عِنْدَ أَهْلِ الرَّسْمِ وَهِيَ  
سِتَّةٌ، وَإِنْ كَانَ فِي عَدِيدِهَا خِلَافٌ ذَكَرْنَاهُ فِي شَرْحِ مَوْرِدِ الظُّمَّانِ :

الْأَوَّلُ: الْإِمَامُ؛ وَهُوَ الْمُصْحَفُ الَّذِي أَحْتَبَسَهُ سَيِّدُنَا عُثْمَانُ لِنَفْسِهِ، وَعَنْهُ يَنْقَلُ  
أَبُو عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنُ سَلَامٍ .

الثَّانِي: الْمَدَنِيُّ؛ وَهُوَ الْمُصْحَفُ الَّذِي كَانَ بِأَيْدِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَعَنْهُ يَنْقَلُ  
نَافِعٌ .

الثَّالِثُ: الْمَكِّيُّ، وَهُوَ وَاللَّدَانِ قَبْلَهُ هِيَ الْمُرَادَةُ (بِالْمَصَاحِفِ الْحِجَازِيَّةِ  
وَالْحَرَمِيَّةِ) عِنْدَ الْإِطْلَاقِ .

الرَّابِعُ: الشَّامِيُّ .

الخَامِسُ: الْكُوفِيُّ .

السَّادِسُ: الْبَصْرِيُّ :

وَهَذَانِ عِرَاقِيَانِ؛ وَهُمَا الْمُرَادَانِ بِمَصَاحِفِ أَهْلِ الْعِرَاقِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ .

وَسَبَبُ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ فِي الْمَصَاحِفِ؛ أَنَّ سَيِّدَنَا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ أَهْلَ  
حِمَاصَ وَأَهْلَ دِمَشَقَ وَأَهْلَ الْكُوفَةِ وَأَهْلَ الْبَصْرَةِ يَقُولُ كُلُّ مَنْهُمْ: إِنَّ قِرَاءَتَهُ  
خَيْرٌ مِنْ قِرَاءَةِ غَيْرِهِ، جَمَعَ ﷺ الصَّحَابَةَ، وَكَانَتْ عِدَّتُهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ

أَلْفَا، فَلَمَّا أَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ الْخَبْرِ؛ أَعْظَمُوهُ، وَقَالُوا: مَا تَرَى؟  
 قَالَ: أَرَى أَنْ يُجْمَعَ النَّاسُ عَلَى الْمُصْحَفِ فَلَا تَكُونُ فُرْقَةً، وَلَا يَكُونُ  
 اخْتِلَافٌ.

فَقَالُوا: نَعَمْ مَا رَأَيْتَ.

فَأَحْضَرَ الصُّحُفَ الَّتِي جُمِعَ فِيهَا الْقُرْآنُ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَكَانَتْ  
 عِنْدَ حَفْصَةَ، وَأَحْضَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ، وَأَمَرَهُ بِكُتُبِ الْمَصَاحِفِ،  
 فَكَتَبَهَا عَلَى الْعَرِضَةِ الْأَخِيرَةِ الَّتِي عَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَبْرِيلَ فِي الْعَامِ  
 الَّذِي قُبِضَ فِيهِ:

ثُمَّ أَرْسَلَ سَيِّدَنَا عُثْمَانَ إِلَى مَكَّةَ مُصْحَفًا.

وَأِلَى الشَّامِ مُصْحَفًا.

وَأِلَى الْكُوفَةِ مُصْحَفًا.

وَأِلَى الْبَصْرَةِ مُصْحَفًا.

وَأَمْسَكَ بِالْمَدِينَةِ مُصْحَفًا لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَمُصْحَفًا لِنَفْسِهِ؛ وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْإِمَامِ.

وَقَدْ كَانَ فِي تِلْكَ الْبِلَادِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الْجَمُّ الْعَفِيرُ مِنْ حُقَاطِ الْقُرْآنِ مِنْ  
 التَّابِعِينَ، فَقَرَأَ أَهْلُ كُلِّ مِصْرٍ بِمَا فِي مُصْحَفِهِ، وَنَقَلُوا مَا فِيهِ عَنِ الصَّحَابَةِ

الَّذِينَ تَلَقَّوهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ .

وَقَوْلُ النَّاطِمِ: (هَآك)؛ اَسْمُ فِعْلٍ بِمَعْنَى: حُذِّ.

وَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ: (لِمُورِد)؛ بِمَعْنَى: عَلَى.

وَخَفَّفَ يَاءَ النَّسَبِ مِنَ (الْمَدْنِيِّ)، وَحَذَفَهَا مِنَ (الْمَكِّ)، وَ(الْكُوفِ)،  
وَ(الْبَصْرِ)، وَ(الشَّامِ) لِلضَّرُورَةِ.

ثُمَّ قَالَ :

٤- فَأَرْسُمُ لِكُلِّ قَارِيٍّ مِنْهَا بِمَا وَافَقَهُ إِنْ كَانَ مِمَّا لَزِمَا

٥- أَوْ بِمُخَالَفِ خِلَافًا اُعْتَفِرَ وَكُنْ فِي الْأَجْمَاعِ مِنَ الْخُلْفِ حَذِرُ

ذَكَرَ فِي هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ وَاللَّذَيْنِ بَعْدَهُمَا مَسَائِلَ مُفِيدَةً، تَتَأَكَّدُ مَعْرِفَتُهَا قَبْلَ  
الْمَقْصُودِ بِالذَّاتِ.

فَمِنْهَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (فَأَرْسُمُ لِكُلِّ قَارِيٍّ) . . . الْبَيْتِ.

أَيُّ: يَتَعَيَّنُ أَنْ يُرْسَمَ لِكُلِّ قَارِيٍّ مِنْ خِلَافِيَّاتِ الْمَصَاحِفِ بِرِسْمِ الْمُصْحَفِ  
الَّذِي يُوَافِقُ قِرَاءَتَهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُرْسَمَ لَهُ بِمَا يُخَالِفُهَا، نَحْوُ ﴿وَقَالُوا  
اَتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا﴾ فِي الْبَقَرَةِ؛ رُسِمَ فِي بَعْضِ الْمَصَاحِفِ بِالْوَاوِ قَبْلَ  
﴿قَالُوا﴾ وَفِي بَعْضِهَا بِاسْقَاطِهَا - كَمَا سِيَّاتِي - فَيَتَعَيَّنُ رِسْمُ الْوَاوِ لِمَنْ  
أَثْبَتَهَا مِنَ الْقُرَّاءِ لَفْظًا، وَتَرَكَ رِسْمَهَا لِمَنْ أَسْقَطَهَا مِنْهُمْ لَفْظًا، وَلَا يَجُوزُ  
إِسْقَاطُهَا رِسْمًا لِمَنْ أَثْبَتَهَا لَفْظًا، وَلَا الْعَكْسُ، لِأَنَّ هَذَا النُّوعَ مِنْ

الْمُخَالَفَةِ لَمْ يَتَقَرَّرِ الْإِجْمَاعُ عَلَى اغْتِفَارِ فَرْدٍ مِنْهُ، فَلَا يَجُوزُ.

وَأَحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: (إِنْ كَانَ مِمَّا لَزِمًا) عَمَّا لَا يَلْزَمُ فِيهِ صَرِيحُ الْمُوَافَقَةِ؛ نَحْوُ ﴿الرِّيْحِ﴾ الَّذِي اخْتَلَفَتِ الْمَصَاحِفُ فِي حَذْفِ أَلْفِهِ، يَجُوزُ أَنْ يُرْسَمَ لِنَافِعٍ - الَّذِي أَثَبَتَ أَلْفَهُ لَفْظًا - بِإِثْبَاتِهَا رَسْمًا، وَهَذَا صَرِيحُ الْمُوَافَقَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُرْسَمَ بِحَذْفِهَا، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِقِرَائَتِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْمُخَالَفَةِ مُغْتَفَرٌ لِتَقَرُّرِ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَفْرَادٍ مِنْهُ كَمَا ﴿الرَّحْمَنِ﴾، و﴿الْعَالَمِينَ﴾ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: (أَوْ بِمُخَالَفٍ خِلَافًا اغْتُمِرَ).

فَقَوْلُهُ: (بِمُخَالَفٍ)؛ مَعْطُوفٌ بِ(أَوْ) عَلَى قَوْلِهِ: (بِمَا وَافَقَهُ).

و(أَوْ): لِلتَّخْيِيرِ بَيْنَ الْمُوَافَقَةِ وَالْمُخَالَفَةِ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الَّذِي يُغْتَمَرُ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُخَالَفَةِ هُوَ مَا ثَبَتَ الْإِغْتِفَارُ فِي فَرْدٍ مِنْهُ فَأَكْثَرَ اتِّفَاقًا.

وَالَّذِي لَا يُغْتَمَرُ مِنْهَا هُوَ مَا لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ ذَلِكَ.

ثُمَّ حَذَرَ بِقَوْلِهِ: (وَكُنْ فِي الْإِجْمَاعِ مِنَ الْخُلْفِ حَذِرًا) مِنْ مُخَالَفَةِ رَسْمِ الْمَصَاحِفِ فِيمَا أُجْمِعَتْ عَلَيْهِ لِكُونِهَا مُمْتَنِعَةً، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْمُخَالَفَةَ الْمُغْتَمَرَةَ نَوْعُهَا إِنَّمَا يَجُوزُ أَرْتِكَابُهَا إِذَا وَرَدَ بِهَا مُصْحَفُ عُثْمَانِيِّ كَمَا تَقَدَّمَ فِي ﴿الرِّيْحِ﴾ الَّذِي اخْتَلَفَتِ الْمَصَاحِفُ فِي حَذْفِ أَلْفِهِ، فَإِنْ لَمْ تَرُدْ عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانِيِّ لَمْ تَجْزُ كَحَذْفِ أَلْفِ ﴿قَالَ﴾ وَإِذَا كَانَ صَرِيحُ الْمُوَافَقَةِ

مُمْتَنِعًا فِيمَا أَجْمَعَتِ الْمَصَاحِفُ فِيهِ عَلَى الْمُخَالَفَةِ كَحَذْفِ أَلِفِ ﴿الرَّحْمَنِ﴾،  
و﴿الْعَالَمِينَ﴾، فَلَأَنْ تَمْتَنِعَ الْمُخَالَفَةُ فِيمَا أَجْمَعَتِ فِيهِ عَلَى الْمَوْافَقَةِ؛ كَاثْبَاتِ  
أَلِفِ ﴿قَالَ﴾ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

وَقَوْلُهُ: (حَذِرْ)؛ بِكَسْرِ الدَّالِ؛ وَهُوَ خَبِرٌ (كُنْ)، وَوَقَفَ عَلَيْهِ بِالسُّكُونِ عَلَى  
لُغَةِ رَبِيعَةَ.

ثُمَّ قَالَ:

٦- وَمَا خَلَا عَنْ خُلْفِهَا فَمُفْرَدٌ كَنَافِعٍ لَكِنْ يُرَاعَى الْمَوْرِدُ

٧- وَوَقَّفَنَ بِالرَّسْمِ مُمَكِّنَ الْوِفَاقِ كَلَيْسُوؤُوا وَرُوُوفٌ لَا شِقَاقَ

أَشَارَ فِي التَّيْتِ الْأَوَّلِ إِلَى إِعْطَاءِ ضَابِطٍ يَحْصُلُ مَعَهُ مَعْرِفَةٌ كَيْفِيَّةَ الرَّسْمِ فِي  
جَمِيعِ الْمَصَاحِفِ بِالنِّسْبَةِ لِسَائِرِ الْمَقَارِيءِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَمْ يَذْكَرْ فِيهَا  
أَخْتِلَافَ الْمَصَاحِفِ فِي هَذَا النِّظْمِ الْمُسَمَّى بِ(الإعلان)، وَلَا فِي (مَوْرِدِ  
الظُّمَانِ).

فَأَخْبَرَ أَنَّ مَا لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ خِلَافَ الْمَصَاحِفِ فِي (الْمَوْرِدِ)، وَلَا فِي (الإعلانِ)  
فَهُوَ مُفْرَدٌ بِوَجْهِ وَاحِدٍ فِي الْمَصَاحِفِ، وَذَلِكَ الْوَجْهُ هُوَ الَّذِي قَرَأَ بِهِ نَافِعٌ لَكِنْ  
يُرَاعَى فِي ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ مُخَالَفَاتِهِ فِي (مَوْرِدِ الظُّمَانِ):

مِثَالُ ذَلِكَ ﴿الصِّرَاطِ﴾، وَ﴿نُسْهًا﴾، وَ﴿بِضْنِينَ﴾؛ فَإِنَّهَا لَمَّا لَمْ يَتَعَرَّضْ  
لِلْخِلَافِ فِيهَا بَيْنَ الْمَصَاحِفِ عُرِفَ أَنَّهَا كُتِبَتْ بِوَجْهِ وَاحِدٍ فِي جَمِيعِهَا،



وَذَلِكَ الْوَجْهُ هُوَ الَّذِي قَرَأَ بِهِ نَافِعٌ، وَهُوَ:

-الضَّادُّ فِي ﴿الصِّرَاطِ﴾.

-وَعَدَمُ صُورَةِ الْهَمْزَةِ فِي ﴿نُسْهَا﴾؛ لِفَقْدِهَا مِنْ قِرَاءَتِهِ.

-وَالضَّادُّ فِي ﴿بِضَيْنِ﴾.

وَإِنْ قَرَأَ غَيْرُهُ فِي الْأَوَّلِ بِالسَّيْنِ، وَفِي الثَّانِي بِالْهَمْزَةِ، وَفِي الثَّلَاثِ بِالظَّاءِ، لَكِنْ لَا بُدَّ فِي إِحَالَةِ مَوَاضِعِ الْإِجْمَاعِ عَلَى مَقْرَأٍ نَافِعٍ مِنْ مُرَاعَاةِ مَا نَصَّ فِي (الْمُورِدِ) عَلَى مُخَالَفَتِهِ لِلرَّسْمِ مِنْ حُرُوفِ نَافِعٍ:

مِثَالُ ذَلِكَ ﴿الرَّزْمِ﴾، وَ﴿الْعَلَمِينَ﴾، فَإِنَّ رَسْمَ جَمِيعِ الْمَصَاحِفِ فِيهِ مُطَابَقَةٌ لِمَقْرَأٍ نَافِعٍ، وَلَكِنْ لَيْسَ الْأَلْفُ فِيهَا مُثَبَّتًا، كَمَا قَرَأَ بِهِ هُوَ وَغَيْرُهُ؛ لِئِنَّ (الْمُورِدِ) عَلَى حَذْفِ الْفِيهِمَا.

فَهَذَا مِنَ الْمُخَالَفَةِ الَّتِي لَا يَصِحُّ إِحَالَةُ الرَّسْمِ فِيهَا عَلَى مَقْرَأٍ نَافِعٍ.

وَمِثَالُهُ أَيْضًا ﴿كَلِمَةٍ﴾ فِي الْأَنْعَامِ، فَإِنَّ إِحَالَتَهَا عَلَى مَقْرَأٍ نَافِعٍ أَفْتَضَى ثُبُوتَ الْأَلْفِ وَكُتُبَهَا بِالتَّاءِ، لَكِنَّ نَصَّهُ عَلَى حَذْفِ بَابِ (ذُرِّيَّاتِ) يُوجِبُ حَذْفَ الْأَلْفِ، فَتُحَذَفُ وَيَبْقَى كُتُبَهَا بِالتَّاءِ عَلَى أَصْلِ مُقْتَضَى الْإِحَالَةِ.

ثُمَّ أَشَارَ فِي الْبَيْتِ الثَّانِي إِلَى أَنَّ إِحَالََةَ الرَّسْمِ عَلَى مَقْرَأٍ نَافِعٍ؛ إِنَّمَا هِيَ فِي مُجَرَّدِ الصُّورَةِ الرَّسْمِيَّةِ، لَا فِي أَعْيَانِ الْحُرُوفِ، فَنَحْوُ ﴿تُعَلِّمُونَ﴾ مِمَّا قَرَأَهُ نَافِعٌ بِالْخِطَابِ، وَغَيْرُهُ بِالْعَيْبَةِ، أَوْ بِالْعَكْسِ، إِحَالَةُ الرَّسْمِ فِيهِ عَلَى مَقْرَأٍ

نَافِعٍ إِنَّمَا هِيَ فِي مُجَرَّدِ سِنٍّ فِي أَوَّلِهِ، لَا فِي كَوْنِ ذَلِكَ أَلْسِنٍ عَيْنِ التَّاءِ  
الْفَوْقَانِيَّةِ، أَوْ أَلْيَاءِ التَّحْتَانِيَّةِ.

وَكَذَا نَحْوُ ﴿لِسْتَوْ﴾ فَإِنَّ صَاحِبَ الْمَوْرِدِ نَصَّ عَلَى حَذْفِ أَحَدِ وَآوِيهِ، وَإِنَّ  
الْأَحْسَنَ كَوْنُهَا هِيَ الَّتِي بَيْنَ السِّينِ وَالْهَمْزَةِ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ إِحَالَتِهِ عَلَى قِرَاءَةِ  
نَافِعٍ أَنْ تَكُونَ الْوَاوُ فِي قِرَاءَةِ الْكِسَائِيِّ إِيَّاهُ بِالنُّونِ مَنْصُوبًا بِالْفَتْحَةِ، دُونَ  
وَآوٍ بَعْدَهُ، كَذَلِكَ بَلِ الْإِحَالَةُ فِي مُجَرَّدِ الصُّورَةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ تِلْكَ  
الصُّورَةَ مُطَابِقَةٌ لِقِرَاءَتِهِ لَكِنْ عَلَى أَنَّ الْوَاوَ الْمَوْجُودَةَ هِيَ الَّتِي بَيْنَ السِّينِ  
وَالْهَمْزَةِ، وَالْهَمْزَةُ لَا تَسْتَحِقُّ صُورَةَ عَلَى قَاعِدَةِ الْمُتَطَرِّفَةِ بَعْدَ سَاكِنٍ،  
لَكِنَّهَا صُوِّرَتْ أَلْفًا كَ﴿تَبَوًّا﴾ وَهَذَا مُخَالِفٌ لِتَقْرِيرِ الْمُطَابِقَةِ عَلَى مَقْرَأٍ نَافِعٍ.

وَكَذَا نَحْوُ ﴿رَهُوْفًا﴾ فَإِنَّ إِحَالََةَ رَسْمِهِ عَلَى مَقْرَأٍ نَافِعٍ إِنَّمَا هِيَ فِي مُجَرَّدِ  
الصُّورَةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ تِلْكَ صُورَتَهُ عِنْدَ مَنْ قَرَأَهُ بِقَصْرِ الْهَمْزَةِ، لَكِنَّ  
تَقْرِيرَ الْمُطَابِقَةِ مُخْتَلِفٌ، فَفِي قِرَاءَةِ نَافِعٍ لَا صُورَةَ لِلْهَمْزَةِ؛ لِاجْتِمَاعِ  
صُورَتَيْهَا مَعَ الْوَاوِ النَّاشِئَةِ عَنْ ضَمَّتَيْهَا، وَفِي قِرَاءَةِ الْبُصْرِيِّ وَالْأَخَوَيْنِ  
وَشُعْبَةَ الْوَاوِ صُورَةَ الْهَمْزَةِ؛ عَلَى قَاعِدَةِ الْمُتَحَرِّكَةِ وَسَطًا بَعْدَ مُتَحَرِّكٍ؛ وَلِذَا  
تُجْعَلُ الْهَمْزَةُ عَلَى قِرَاءَتِهِمْ فَوْقَ الْوَاوِ.

وَقَوْلُهُ: (لَا شِقَاقُ)؛ تَتِمِيمٌ لِلْبَيْتِ.

ثُمَّ قَالَ :

٨- مِنْ سُورَةِ الْحَمْدِ لِلْأَعْرَافِ أَعْرَفَا فَيَاءَ إِبْرَاهِيمَ فِي الْبَكْرِ أَحْذِفَا

- ٩- لَغَيْرِ حَرَمِيٍّ وَقَالُوا اتَّخَذَا  
يَحْدِفُ شَامٍ وَاوَهُ أَوْصَى خُذَا  
١٠- لِلْمَدَنِيِّينَ وَشَامٍ بِالْأَلْفِ  
يُقَاتِلُونَ تَلَوْ حَقٌّ مُخْتَلَفٌ  
١١- وَالْمَكَّ وَالْعِرَاقِ وَاوَأ سَارِعُوا  
بِالزُّبْرِ الشَّامِيَّ بِبَاءٍ شَائِعٌ  
١٢- كَذَا الْكِتَابِ بِخِلَافٍ عَنْهُمْ  
وَالشَّامِ يَنْصِبُ قَلِيلاً مِنْهُمْ  
١٣- وَاوُ يَقُولُ لِلْعِرَاقِيِّ فَزِدْ  
وَالْمَدَنِيَّانِ وَشَامٍ يَرْتَدِدُ

مِنْ هُنَا شَرَعَ النَّاطِمُ فِي الْمَقْصُودِ بِالذَّاتِ، وَقَسَّمَهُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَرْبَاعٍ:

الرُّبْعُ الْأَوَّلُ: مِنْ سُورَةِ الْحَمْدِ إِلَى سُورَةِ الْأَعْرَافِ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ عَلَى بَقِيَّةِ مَوَاضِعِهِ الَّتِي اخْتَلَفَتْ فِيهَا الْمَصَاحِفُ، وَجُمَلَتْهَا أَرْبَعَةٌ  
عَشَرَ مَوْضِعاً، ذَكَرَ مِنْهَا فِي هَذِهِ الْأَيَّاتِ عَشْرَةٌ مَوَاضِعَ:

الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ: ﴿إِبْرَاهِيمَ﴾<sup>(١)</sup> فِي الْبَقْرَةِ.

(١) قَرَأَ هِشَامٌ بِإِبْدَالِ الْيَاءِ مِنْ ﴿إِبْرَاهِيمَ﴾ أَلْفَاءً، وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ فَتْحُ الْهَاءِ قَبْلَهَا؛ فِي ثَلَاثَةٍ وَثَلَاثِينَ  
مَوْضِعاً، جَمِيعٌ مَا فِي سُورَةِ الْبَقْرَةِ، وَهُوَ خَمْسَةٌ عَشَرَ.

وَفِي النِّسَاءِ ثَلَاثَةٌ أَوْ آخِرُ: ﴿وَاتَّبَعَ مَلَأَ إِبْرَاهِيمَ﴾ ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ﴾ ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى  
إِبْرَاهِيمَ﴾.

وَفِي آخِرِ الْأَنْعَامِ ﴿دِينًا قِيمًا مَلَأَ إِبْرَاهِيمَ﴾.

وَفِي آخِرِ بَرَاءَةِ مَوْضِعَانِ: ﴿وَمَا كَانَتْ أَسْتَفْقَارُ إِبْرَاهِيمَ﴾ وَ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَدُّ﴾.

وَفِي السُّورَةِ الَّتِي تَحْتَ الرُّعْدِ وَهِيَ سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ مَوْضِعٌ، وَهُوَ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ﴾.

وَخَمْسَةٌ أَحْرَفٍ فِي سُورَتَيْ مَرْيَمَ وَالنَّحْلِ، اثْنَانِ فِي النَّحْلِ ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ﴾، ﴿مَلَأَ إِبْرَاهِيمَ﴾.

وَثَلَاثَةٌ فِي مَرْيَمَ ﴿فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ﴾، وَ﴿يَا إِبْرَاهِيمُ لَبِنَ لَمْرَ﴾، ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ إِبْرَاهِيمَ﴾.

أُثِبَتِ يَأُوهُ فِي الْمَدِينَيْنِ وَالْمَكِّيِّ، وَحُذِفَتْ فِي الْعِرَاقَيْنِ وَالشَّامِيِّ .  
ذَكَرَ فِي الْمُقْنِعِ فِي بَابِ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ مَصَاحِفُ أَهْلِ الْأَمْصَارِ بِالْإِثْبَاتِ  
وَالْحَذْفِ بِسَنَدِهِ إِلَى نُصَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ :

كَتَبُوا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي بَعْضِ الْمَصَاحِفِ ﴿إِبْرَاهِيمَ﴾ بِغَيْرِ يَاءٍ .  
قَالَ أَبُو عَمْرٍو : وَبِغَيْرِ يَاءٍ وَجَدْتُ أَنَا ذَلِكَ فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ الْعِرَاقِ فِي الْبَقَرَةِ  
خَاصَّةً، وَكَذَلِكَ رُسِمَ فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ الشَّامِ .

وَقَالَ مُعَلَّى بْنُ عَيْسَى الْوَرَّاقُ عَنْ عَاصِمِ الْجَحْدَرِيِّ : ﴿إِبْرَاهِيمَ﴾ فِي الْبَقَرَةِ بِغَيْرِ  
يَاءٍ، وَكَذَلِكَ وَجَدَ فِي الْإِمَامِ . أ. هـ .

وَلَمْ يَذْكَرِ النَّاطِمُ مَا فِي نَقْلِ (الْمُقْنِعِ) عَنْ عَاصِمِ الْجَحْدَرِيِّ مِنْ أَنَّ يَاءَ  
﴿إِبْرَاهِيمَ﴾ فِي الْبَقَرَةِ مَحذُوفَةٌ فِي الْإِمَامِ تَقْلِيدًا لِلشَّاطِبِيِّ فِي عَقِيلَتِهِ حَيْثُ  
لَمْ يُعْرَجْ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَالَ الْجَعْبَرِيُّ : إِنَّ إِسْقَاطَهُ مِنَ الْعَقِيلَةِ نَقْصٌ .

= وَأَخْرَجَ مَا فِي الْعُنْكُبُوتِ ﴿وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ﴾، وَفِي النُّجُومِ ﴿وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾  
﴿١٧﴾ وَفِي الشُّورَى ﴿وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ﴾ .

وَفِي الذَّارِيَاتِ ﴿حَدِيثُ صَبِّفَ إِبْرَاهِيمَ﴾ وَفِي الْحَدِيدِ ﴿نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ﴾ .

وَفِي أَوَّلِ الْأَمْتِحَانِ أَيُّ سُورَةِ الْأَمْتِحَانَةِ ﴿أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ﴾ .

وَنُقِلَ عَنْ ابْنِ ذَكْوَانَ فِي إِبْرَاهِيمَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ خَاصَّةً الْوَجْهَانِ - يَعْنِي الْيَاءَ وَالْأَلْفَ - .

وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالْيَاءِ قَوْلًا وَاحِدًا فِي الْجَمِيعِ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ كَسْرُ الْهَاءِ قَبْلَهَا .

وَأَجْمَعُوا عَلَى الْيَاءِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ فِي كُلِّ الْقُرْآنِ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ بَعْدَ أَنْ نَقَلَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو: مَا قَالَهُ مِنْ أَنَّهُ وَجَدَهُ بِغَيْرِ يَاءٍ فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ الْعِرَاقِ فِي الْبَقْرَةِ خَاصَّةً، وَأَنَّهُ رُسِمَ كَذَلِكَ فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ الشَّامِ، مَا نَصَّهُ: وَرُسِمَ ذَلِكَ كُلُّهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِقِرَاءَتِهِمْ ذَلِكَ بِأَلْفٍ بَيْنَ الْهَاءِ وَالْمِيمِ. أ.هـ

وَعَلَى مَا فِي بَعْضِ الْمَصَاحِفِ مِنْ كَتَبِ ﴿إِبْرَاهِيمَ﴾ بِغَيْرِ يَاءٍ يَتَعَيَّنُ أَنَّ الْمَحذُوفَ مِنْهُ هُوَ الْأَلْفُ عَلَى قَاعِدَةِ الْأَسْمَاءِ الْأَعْجَمِيَّةِ، وَلَا يُمَكِّنُ تَقْدِيرُ الْمَحذُوفِ يَاءً؛ إِذْ لَا يُعْهَدُ حَذْفُ يَاءٍ اخْتِصَارًا فِي الْوَسَطِ إِلَّا يَاءَ ﴿إِبْرَاهِيمَ﴾، وَهِيَ بَدَلٌ مِنْ هَمْزَةٍ، وَقَدْ طَرَقَ الْجَعْبَرِيُّ فِي إِثْبَاتِ الْيَاءِ وَحَذْفِهَا أَحْتِمَالَ الْقِرَاءَتَيْنِ مَعًا، فَرَاغَهُ إِنْ شِئْتَ. الْمَوْضِعُ الثَّانِي: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا﴾<sup>(١)</sup>.

ذَكَرَهُ فِي (الْمُنْبَعِ) فِي بَابِ مَا اخْتَلَفَتْ فِيهِ مَصَاحِفُ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ الْمُنْتَسَخَةُ مِنَ الْإِمَامِ بِالزِّيَادَةِ وَالْتِقْصَانِ؛ قَالَ: وَهَذَا الْبَابُ سَمِعْنَاهُ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ شُيُوخِنَا مِنْ ذَلِكَ فِي الْبَقْرَةِ فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ الشَّامِ (قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا) بِغَيْرِ وَاوٍ، وَفِي سَائِرِ الْمَصَاحِفِ (وَقَالُوا) بِوَاوٍ. الْمَوْضِعُ الثَّلَاثُ: (وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ):

(١) أَسْقَطَ الْوَاوَ الْأُولَى مِنْ ﴿عَلَيْمٌ لَا وَقَالُوا اتَّخَذَ﴾ ابْنُ عَامِرٍ اتِّبَاعًا لِمَصَاحِفِ الشَّامِ؛ لِأَنَّ الْوَاوَ لَمْ تَنْبُتْ فِيهَا، وَالْبَاقُونَ بِالْوَاوِ؛ لِأَنَّهَا مُثَبَّتَةٌ فِي سَائِرِ الْمَصَاحِفِ.

قَالَ فِي الْمُقْنِعِ: وَفِي مَصَاحِفِ أَهْلِ الشَّامِ ﴿وَوَصَّى بِهَا﴾ بِالْفِ بَيْنَ الْوَاوَيْنِ .  
قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَكَذَلِكَ رَأَيْتُهَا فِي الْإِمَامِ مُصْحَفِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَفِي سَائِرِ  
الْمَصَاحِفِ ﴿وَوَصَّى﴾ بِغَيْرِ أَلْفٍ .

الْمَوْضِعُ الرَّابِعُ : فِي آلِ عِمْرَانَ ﴿وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ  
النَّاسِ﴾<sup>(١)</sup> .

ذَكَرَهُ فِي (الْمُقْنِعِ) فِي بَابِ مَا اخْتَلَفَتْ فِيهِ مَصَاحِفُ أَهْلِ الْأَمْصَارِ بِالْإِثْبَاتِ  
وَالْحَذْفِ؛ فَقَالَ: وَفِي آلِ عِمْرَانَ فِي بَعْضِ الْمَصَاحِفِ ﴿وَيَقْتُلُونَ  
الَّذِينَ﴾ بِالْأَلْفِ، وَفِي بَعْضِهَا ﴿وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ﴾ بِغَيْرِ أَلْفٍ . أَهـ .

وَلَمْ يُبَيِّنِ النَّاطِمُ الْخِلَافَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، بَلْ أَبْهَمَهُ تَبَعًا لِلْمُقْنِعِ وَالْعَقِيلَةَ .  
وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَتَبُوا فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ ﴿وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ  
يَأْمُرُونَ﴾ بِغَيْرِ أَلْفٍ بَعْدَ الْقَافِ مِنَ الْقَتْلِ، وَاخْتَلَفَتْ مَصَاحِفُ سَائِرِ  
الْأَمْصَارِ فِيهِ، فَفِي بَعْضِهَا ذَلِكَ بِغَيْرِ أَلْفٍ، وَفِي بَعْضِهَا ﴿يُقْتُلُونَ﴾ بِالْفِ؛ مِنْ  
الْقِتَالِ . أَهـ .

وَقَدْ عَيَّنَ النَّاطِمُ هَذَا الْمَوْضِعَ بِتَقْيِيدِهِ بِقَوْلِهِ: (تِلْوَوْ حَقًّا) أَي: الْوَاقِعُ تَالِيًا؛  
أَي: بَعْدَهُ .

(١) قَرَأَ حَمْرُهُ ﴿يُقْتُلُونَ﴾ الثَّانِي، أَي: ﴿وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ﴾ بِضَمِّ أَلْيَاءِ وَفَتْحِ الْقَافِ  
وَأَلْفِ بَعْدَهَا وَكَسْرِ التَّاءِ، وَالْبَاقُونَ يَفْتَحُونَ أَلْيَاءَ وَسُكُونِ الْقَافِ بِلا أَلْفٍ وَضَمِّ التَّاءِ .

المَوْضِعُ الْخَامِسُ: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

قَالَ فِي الْمُفْتَعِ: وَفِي آلِ عِمْرَانَ فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ﴾ بِغَيْرِ وَاوٍ قَبْلَ السِّينِ، وَفِي سَائِرِ الْمَصَاحِفِ ﴿وَسَارِعُوا﴾ بِالْوَاوِ. أَهْد. هُوَ مَعْنَى قَوْلِ النَّازِمِ: (وَالْمَكَّ وَالْعِرَاقِ وَاوَا سَارِعُوا)؛ أَي: زَادُوا (سَارِعُوا) وَاوَا.

وَأَعْلَمُ أَنَّ النَّازِمَ اعْتَمَدَ فِي الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ عَشَرَ وَتَعَيَّنَ مَوَاضِعَ الزِّيَادَةِ فِيهَا وَالنَّقْصَانِ عَلَى مَا هُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَصْحَابِ فَنِّ الْقِرَاءَاتِ مَشْهُورٌ عِنْدَهُمْ مِنْ وُجُوهِ الْخِلَافِ لِلْقِرَاءِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ وَتَعَيَّنَ مَحَلَّهُ مِنْهَا:

فَلَا يُسْمَعُ الْبَحْثُ فِي نَظْمِهَا بِأَنَّ يُقَالَ - مَثَلًا - قَوْلُهُ: (وَأَوْصَى بِالْأَلْفِ) يُوهِمُ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ بِالْأَلْفِ بَعْدَ الصَّادِ فِي مُقَابَلَةِ مَنْ كَتَبَهُ بِالْيَاءِ.

أَوْ يُقَالَ - مَثَلًا - قَوْلُهُ: (وَالْمَكَّ وَالْعِرَاقِ وَاوَا سَارِعُوا) يُوهِمُ أَنَّهُ فِي هَذِهِ الْمَصَاحِفِ بِوَاوٍ بَعْدَ الْعَيْنِ، وَغَيْرِهَا بِحَذْفِهَا بَعْدَهَا، وَعَلَى ذَلِكَ فَقَس.

المَوْضِعُ السَّادِسُ وَالسَّابِعُ: ﴿جَاءُوا بِالْبَيْنَتِ وَالزُّبْرِ وَالْكِتَابِ﴾<sup>(٢)</sup>.

قَالَ فِي الْمُفْتَعِ: وَفِيهَا - أَيِ آلِ عِمْرَانَ - فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ الشَّامِ ﴿وَالزُّبْرِ﴾

(١) قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَنَافِعٌ وَأَبُو جَعْفَرٍ ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ﴾ بِدُونِ وَاوٍ قَبْلَ السِّينِ، وَالْبَاقُونَ بِالْوَاوِ.

(٢) قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ ﴿جَاءُوا بِالْبَيْنَتِ وَالزُّبْرِ﴾ بِزِيَادَةِ الْبَاءِ فِي (الزُّبْرِ)، وَرَوَى هِشَامٌ وَحَدَّثَهُ (وَبِالْكِتَابِ) بَعْدَهُ كَذَلِكَ، وَقَرَأَهُمَا الْبَاقُونَ بِدُونِ بَاءٍ.

وَبِالْكِتَابِ ﴿بِزِيَادَةِ بَاءٍ فِي الْكَلِمَتَيْنِ، كَذَا رَوَاهُ خَلْفُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَحْمَدَ  
 بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَيُّوبَ  
 بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ عَامِرٍ، وَعَنْ هِشَامِ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ  
 عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ  
 أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مَصَاحِفِ أَهْلِ الشَّامِ.

وَكَذَا حَكَى أَبُو حَاتِمٍ أَنَّهُمَا مَرْسُومَتَانِ بِالْبَاءِ فِي مُصْحَفِ أَهْلِ حِمَصَ الَّذِي  
 بَعَثَ بِهِ عُثْمَانُ إِلَى الشَّامِ.

وَقَالَ هَارُونُ بْنُ مُوسَى الْأَخْفَشُ الدَّمَشْقِيُّ: أَنَّ الْبَاءَ زِيدَتْ فِي الْإِمَامِ؛ يَعْنِي  
 الَّذِي وَجَّهَ بِهِ إِلَى الشَّامِ ﴿وَبِالزُّبْرِ﴾ وَحَدَّهَا.

وَرَوَى الْكِسَائِيُّ عَنْ أَبِي حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ فِي  
 الْمُصْحَفِ الَّذِي بَعَثَ بِهِ عُثْمَانُ إِلَى الشَّامِ.

وَالأَوَّلُ أَعْلَى إِسْنَادًا، وَهُمَا فِي سَائِرِ الْمَصَاحِفِ بَعِيرِ بَاءٍ. أ. هـ

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ النَّاطِمِ:

... .. بِالزُّبْرِ الشَّامِيِّ بِبَاءٍ شَائِعٍ

... .. كَذَا الْكِتَابِ بِخِلَافِ عَنْهُمْ

... .. يَعْنِي عَنِ النَّاقِلِينَ عَنِ الْمُصْحَفِ الشَّامِيِّ.



الْمَوْضِعُ الثَّامِنُ: ﴿مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

قَالَ فِي الْمُقْنَعِ: وَفِي مَصَاحِفِ أَهْلِ الشَّامِ ﴿مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ﴾  
بِالنَّصْبِ، وَفِي سَائِرِ الْمَصَاحِفِ ﴿إِلَّا قَلِيلٌ﴾ بِالرَّفْعِ.

الْمَوْضِعُ التَّاسِعُ: فِي الْمَائِدَةِ ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾<sup>(٢)</sup>.

قَالَ فِي الْمُقْنَعِ: وَفِي الْمَائِدَةِ فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ وَالشَّامِ ﴿وَيَقُولُ  
الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ بِغَيْرِ وَائٍ قَبْلَ ﴿يَقُولُ﴾، وَفِي مَصَاحِفِ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ  
وَسَائِرِ الْعِرَاقِ ﴿وَيَقُولُ﴾ بِالْوَاوِ.

الْمَوْضِعُ الْعَاشِرُ: ﴿يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ﴾<sup>(٣)</sup>.

قَالَ فِي الْمُقْنَعِ: وَفِيهَا - أَيِ الْمَائِدَةِ - فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ  
﴿يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ﴾ بِدَالَيْنِ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَكَذَلِكَ رَأَيْتُهَا فِي  
الْإِمَامِ بِدَالَيْنِ، وَفِي سَائِرِ الْمَصَاحِفِ ﴿يَرْتَدَّ﴾ بِدَالٍ وَاحِدَةٍ.

ثُمَّ قَالَ النَّاظِمُ:

١٤- لِلدَّارِ لِلشَّامِ بِلَامٍ وَهَنَا قَدْ حَذَفَ الْكُوفِيُّ تَا أَنْجَيْتَنَا

١٥- وَشَرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ بِيَا لِلشَّامِ فِي مَحَلِّ هَمْزٍ أَبْدِيَا

(١) قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ ﴿مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ﴾ بِنَّصْبٍ ﴿قَلِيلًا﴾، وَالْبَاقُونَ بِرَفْعِهِ.

(٢) قَرَأَ الْكُوفِيُّونَ وَأَبُو عَمْرٍو وَيَعْقُوبُ ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ﴾ بِوَاوٍ قَبْلَ الْيَاءِ، وَالْبَاقُونَ بِدُونِهَا.

(٣) قَرَأَ نَافِعٌ وَأَبْنُ عَامِرٍ وَأَبُو جَعْفَرٍ ﴿مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾ بِدَالَيْنِ مَكْسُورَةٍ فَسَاكِنَةٍ لِلجُزْمِ،  
وَالْبَاقُونَ بِدَالٍ وَاحِدَةٍ مَفْتُوحَةٍ مُشَدَّدَةٍ عَلَى الْإِدْغَامِ.

١٦- فِي سَاحِرِ الْعُقُودِ مَعَ هُودٍ أَخْتَلَفَ وَأَوَّلِ بِيُونُسٍ كَذَا أَلْفٌ

ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ الْبَاقِي مِنَ الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ عَشَرَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْهَا عَشْرَةٌ، وَالْمَوْضِعُ الْحَادِي عَشَرَ فِي الْأَنْعَامِ: ﴿وَلِلدَّارِ الْآخِرَةِ خَيْرٌ﴾<sup>(١)</sup>.

قَالَ فِي الْمُقْنِعِ: وَفِي الْأَنْعَامِ فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ الشَّامِ ﴿وَلِدَارُ الْآخِرَةِ﴾ بِلَامٍ وَاحِدَةٍ، وَفِي سَائِرِ الْمَصَاحِفِ بِلَامَيْنِ.

وَالْمَوْضِعُ الثَّانِي عَشَرَ: ﴿لَيْنَ أُنَجِّتَنَا مِنْ هَذِهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

قَالَ فِي الْمُقْنِعِ: وَفِيهَا - أَيِ الْأَنْعَامِ - فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ الْكُوفَةِ ﴿لَيْنَ أُنَجِّتَنَا مِنْ هَذِهِ﴾ بِيَاءٍ مِنْ غَيْرِ تَاءٍ، وَفِي سَائِرِ الْمَصَاحِفِ بِأَلْيَاءٍ وَالتَّاءِ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا بِأَلْفٍ بَعْدَ الْجِيمِ.

وَالْمَوْضِعُ الثَّلَاثَ عَشَرَ: ﴿وَكَذَلِكَ زَيْنٌ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَاءُهُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ ﴿وَلِلدَّارِ الْآخِرَةِ﴾ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ بِلَامٍ وَاحِدَةٍ؛ وَهِيَ لَامُ الْأَيْتِدَاءِ، وَتَخْفِيفِ الدَّالِ وَخَفْضِ ﴿الْآخِرَةِ﴾ عَلَى الْإِضَافَةِ؛ هَكَذَا ﴿وَلِدَارُ الْآخِرَةِ﴾، وَالْبَاقُونَ ﴿وَلِلدَّارِ﴾ بِلَامَيْنِ؛ لَامُ الْأَيْتِدَاءِ، وَلَامُ التَّعْرِيفِ مَعَ تَشْدِيدِ الدَّالِ لِلِإِدْغَامِ.

(٢) قَرَأَ الْكُوفِيُّونَ ﴿لَيْنَ أُنَجِّتَنَا مِنْ هَذِهِ﴾ بِأَلْفٍ بَعْدَ الْجِيمِ مِنْ غَيْرِ يَاءٍ وَلَا تَاءٍ، وَالْبَاقُونَ بِيَاءٍ سَاكِنَةٍ بَعْدَ الْجِيمِ فَتَاءٍ خَطَابٍ مَفْتُوحَةٍ؛ هَكَذَا ﴿لَيْنَ أُنَجِّتَنَا مِنْ هَذِهِ﴾.

(٣) قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ الشَّامِيُّ ﴿وَكَذَلِكَ زَيْنٌ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَاءُهُمْ﴾ بِضَمِّ الزَّايِ وَكَسْرِ أَلْيَاءِ وَقَتْلٍ بِرَفْعِ اللَّامِ، وَ(أَوْلَادَهُمْ) بِالنَّضْبِ، وَ(شُرَكَائِهِمْ) بِالْخَفْضِ. وَقَرَأَ الْبَاقُونَ (زَيْنٌ) بِفَتْحِ الزَّايِ وَالْيَاءِ، وَقَتْلٌ بِنَضْبِ اللَّامِ، وَ(أَوْلَادَهُمْ) بِالْخَفْضِ، وَ(شُرَكَاءُهُمْ) بِالرَّفْعِ.

قَالَ فِي الْمُقْنِعِ: وَفِيهَا - أَي الْأَنْعَامِ - فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ الشَّامِ ﴿وَكَذَلِكَ زَيْتٌ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاءَهُمْ﴾ بِالْيَاءِ، وَفِي سَائِرِ الْمَصَاحِفِ ﴿شُرَكَاءَهُمْ﴾ بِالْوَاوِ.

وَالْمَوْضِعُ الرَّابِعُ عَشَرَ: كَلِمَةُ ﴿سَحْرٍ﴾:

فِي الْمَائِدَةِ، وَالْأُولَى فِي يُوسُفَ، وَالَّتِي فِي هُودَ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى:

فِي الْأُولَى<sup>(١)</sup> ﴿فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾.

- وَفِي الثَّانِيَةِ<sup>(٢)</sup> ﴿قَالَ الْكَافِرُونَ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾.

- وَفِي الثَّلَاثَةِ<sup>(٣)</sup> ﴿لِيَقُولَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾.

ذَكَرَ أَبُو عَمْرٍو الْخِلَافَ بَيْنَ الْمَصَاحِفِ فِي الثَّلَاثَةِ فِي بَابِ: مَا اخْتَلَفَتْ فِيهِ مَصَاحِفُ أَهْلِ الْأَمْصَارِ.

(١) أَي فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِذْ كَفَفْتُ بَئِحَ إِسْرَائِيلَ عَنْكَ إِذْ جِئْتَهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾، وَقَدْ قَرَأَهُ حَمَزَةٌ وَالْكَسَائِيُّ وَخَلَفَ (سَاحِرٌ) بِالْيَاءِ قَبْلَ الْحَاءِ، وَقَرَأَهُ الْبَاقُونَ (سَحْرٌ) بِحَذْفِ الْأَلْفِ قَبْلَ الْحَاءِ.

(٢) أَي فِي سُورَةِ يُوسُفَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿قَالَ الْكَافِرُونَ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ وَقَدْ قَرَأَهُ الْكُوفِيُّونَ وَأَبْنُ كَثِيرٍ ﴿لِسَحْرٍ﴾ بِإِثْبَاتِ الْأَلْفِ قَبْلَ الْحَاءِ، وَقَرَأَهُ الْبَاقُونَ ﴿لِسَحْرٍ﴾ بِحَذْفِ الْأَلْفِ قَبْلَ الْحَاءِ.

(٣) أَي فِي سُورَةِ هُودَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَيْتَ قُلْتُمْ إِنَّكُمْ مَبْعُوثُونَ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ لَيَقُولَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾، فَقَدْ قَرَأَهُ حَمَزَةٌ وَالْكَسَائِيُّ وَخَلَفَ (سَاحِرٌ) بِإِثْبَاتِ الْأَلْفِ قَبْلَ الْحَاءِ، وَقَرَأَهُ الْبَاقُونَ (سَحْرٌ) بِحَذْفِ الْأَلْفِ قَبْلَ الْحَاءِ.

وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْوَاقِعِ فِي الصَّفِّ<sup>(١)</sup>، وَكَذَا الْجَعْبَرِيُّ فِي الْجَمِيلَةِ.  
وَالْخِلَافُ الْمَذْكُورُ فِي رَسْمِ الْأَلْفِ عَلَى صِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ، وَفِي حَذْفِهَا عَلَى  
صِيغَةِ الْمَصْدَرِ.

تَنْبِيهَانِ:

الْأَوَّلُ: اسْتُفِيدَ مِنْ كَلَامِ النَّازِمِ الْمُتَقَدِّمِ أَنَّ:

- مِنَ الْمَوَاضِعِ مَا اخْتَلَفَتْ قِرَاءَتُهُ، وَوُجِدَ لِكُلِّ قِرَاءَةٍ مُصَحَّفٌ يُوَافِقُهَا، وَهَذَا  
الْقِسْمُ هُوَ الْمَقْصُودُ بِالنَّظْمِ، وَهُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (فَارْسُمِ لِكُلِّ قَارِيٍّ مِنْهَا  
بِمَا وَافَقَهُ).

- وَمِنَ الْمَوَاضِعِ مَا اخْتَلَفَتْ قِرَاءَتُهُ وَاتَّفَقَتْ الْمَصَاحِفُ فِيهِ عَلَى مُوَافَقَةِ مَقْرَأٍ  
وَمُخَالَفَةِ آخَرَ، وَهَذَا الْقِسْمُ هُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (وَمَا خَلَا عَنْ خُلْفِهَا  
فَمُفْرَدٌ) عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي شَرْحِهِ.

- وَمِنَ الْمَوَاضِعِ مَا اخْتَلَفَتْ قِرَاءَتُهُ وَأَحْتَمَلَ رَسْمُ الْمَصَاحِفِ كَلًّا مِنْ وُجُوهِ  
قِرَاءَاتِهِ، وَهَذَا الْقِسْمُ هُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (وَوَفَّقَنَّ بِالرَّسْمِ مُمَكِّنَ الْوِفَاقِ).  
- وَمِنَ الْمَوَاضِعِ مَا اتَّفَقَتْ قِرَاءَتُهُ، وَاجْتَمَعَتْ الْمَصَاحِفُ عَلَى مُخَالَفَتِهِ؛  
كَالرَّحْمَنِ، وَهَذَا الْقِسْمُ مُنْدَرِجٌ فِي قَوْلِهِ: (لَكِنْ يُرَاعَى الْمَوْرَدُ).

(١) وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ﴾، فَقَدْ قَرَأَهُ حَمَزَةٌ وَالْكَسْبَانِيُّ وَخَلَفَ  
(سَاحِرٌ) بِالْأَلْفِ قَبْلَ الْحَاءِ، وَقَرَأَهُ الْبَاقُونَ (سِحْرٌ) بِحَذْفِ الْأَلْفِ قَبْلَ الْحَاءِ.

وَمِنْ تَقْرِيرِ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ تَعَلَّمَ أَنَّهُ لَا تَصِحُّ دَعْوَى أَنْ كُلَّ مَقْرَأٍ لَهُ مُصْحَفٌ يُوَافِقُهُ صَرِيحاً.

وَكَيْفَ تَصِحُّ دَعْوَى ذَلِكَ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْمَوَاضِعِ اتَّفَقَتْ فِيهَا الْمَصَاحِفُ وَاخْتَلَفَتْ فِيهَا الْمَقَارِئُ، كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي نَحْوِ ﴿الصِّرَاطِ﴾، وَ﴿نُسْهًا﴾، وَ﴿بِضْنِينَ﴾، وَمِثْلُ ذَلِكَ ﴿يَسُطُ﴾ فِي الْبَقْرَةِ، وَ﴿بَسْطَةَ﴾، وَ﴿بِصِطِرٍ﴾.

الثَّانِي: نَصَّ الْجَعْبَرِيُّ فِي الْجَمِيلَةِ وَفِي مَوَاضِعٍ مِنْ (كَنْزِ الْمَعَانِي) عَلَى أَنَّ كَوْنَ الْمُصْحَفِ الْمُوَافِقِ لِلْمَقْرَأِ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْمَقَارِئِ وَالْمَصَاحِفِ هُوَ الْمُشَارِكُ فِي الْمِضْرِ أَمْرٌ غَالِبٌ، لَا لَازِمٌ.

فَمِنْ الْغَالِبِ أَكْثَرُ الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةَ عَشَرَ الْمُتَقَدِّمَةِ.

وَمِنْ غَيْرِ الْغَالِبِ: ﴿الْمُنْتَأَتِ﴾ بِيَاءٍ بَعْدَ الشَّيْنِ فِي الْمَصَاحِفِ الْعِرَاقِيَّةِ؛ عَلَى مُرَادِ كَسْرِ الشَّيْنِ، عَلَى مَا قَالَهُ الشَّيْخَانِ، وَأَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ وَعَاصِمٌ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَالْكَسَائِيُّ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ يَفْتَحُونَ الشَّيْنَ<sup>(١)</sup>.

وَمِنْهُ أَيْضاً: ﴿وَمَا عَمَلَتْهُ أَيْدِيهِمْ﴾ بِحَذْفِ الْهَاءِ مِنْ ﴿عَمَلَتْهُ﴾ فِي الْمُصْحَفِ الْكُوفِيِّ، مَعَ قِرَاءَةِ عَاصِمٍ مِنَ الْكُوفِيِّينَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ<sup>(٢)</sup> بِإِثْبَاتِ الْهَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) قَرَأَ بِكَسْرِ الشَّيْنِ مِنْ كَلِمَةِ ﴿الْمُنْتَأَتِ﴾ حَمَزَةٌ وَشُعْبَةٌ بِخُلْفِ عَنْهُ، وَالْبَاقُونَ وَهُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي لِشُعْبَةِ بَفَتْحِ الشَّيْنِ.

(٢) هِيَ رِوَايَةٌ حَفْصِ عَنْهُ.

ثُمَّ قَالَ النَّاظِمُ :

- ١٧- مِنْ سُورَةِ الْأَعْرَافِ حَتَّى مَرِيَمًا  
تَذَكَّرُونَ الشَّامِ يَاءً قَدَّمَا  
١٨- وَوَاوُ مَا كُنَّا لَهُ أُبِينَا  
بِعَكْسِ قَالَ بَعْدَ مُفْسِدِينَا  
١٩- بِكُلِّ سَاحِرٍ مَعَا هَلْ بِالْأَلْفِ  
وَهَلْ يَلِي أَلْحَا أَوْ قُبَيْلَهَا اخْتَلَفَ  
٢٠- بِالْأَلْفِ الشَّامِ إِذْ أَنْجَاكُمْ وَمَنْ  
مَعَ تَحْتَهَا آخِرَ تَوْبَةٍ يَعْنِ  
٢١- لِلْمَكِّ وَالَّذِينَ بَعْدَ الْمَدْنِيِّ  
وَالشَّامِ لَا وَآوَ بِهَا فَاسْتَبِينَ  
٢٢- كَلِمَةَ الثَّانِي بِيُونُسٍ هُمَا  
بِالْتَا وَفِي الْعِرَاقِ بِأَلْهَا أُرْتَسِمَا  
٢٣- وَفِي يُسَيِّرُكُمْ يَنْشُرُكُمْ  
لِلشَّامِ قُلُ سُبْحَانَ قَالَ قَدْ رُسِمَ  
٢٤- لَهُ وَلِلْمَكِّيِّ ثُمَّ مِنْهُمَا  
مُنْقَلَبًا مِنْهَا الْعِرَاقِي رَسَمَا  
٢٥- مَعَا خَرَجًا بِخِلَافٍ قَدْ أَتَى  
وَفَخْرَاجُ لِلْجَمِيعِ أَثْبَتَا  
٢٦- مَكَّنِي لِلْمَكِّ نُونًا ثَانِيَا  
وَالْكُلُّ أَتُونِي مَعَا بَغِيرِ يَا

وَمِنْ هُنَا شَرَعَ النَّازِمُ فِي الرَّبْعِ الثَّانِي مِنَ الْإِعْلَانِ، وَأَوَّلُهُ مِنْ سُورَةِ الْأَعْرَافِ إِلَى سُورَةِ مَرِيَمَ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي هَذَا الرَّبْعِ بَقِيَّةَ مَوَاضِعِهِ الَّتِي اخْتَلَفَتْ فِيهَا الْمَصَاحِفُ، وَجُمِلَتْهَا ثَلَاثَةٌ عَشَرَ مَوْضِعًا:

الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ: ﴿قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ فِي أَوَّلِ الْأَعْرَافِ (١).

(١) قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ بِيَزَادَةَ يَاءٍ مِنْ كَلِمَةِ ﴿تَذَكَّرُونَ﴾ الْوَاقِعَةَ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْأَعْرَافِ، وَالْبَابُفُونَ بِحَذْفِهَا.

قَالَ فِي الْمُقْنِعِ: فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ الشَّامِ ﴿قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾ بِأَلْيَاءٍ وَالتَّاءِ،  
وَفِي سَائِرِ الْمَصَاحِفِ ﴿تَذَكَّرُونَ﴾ بِالتَّاءِ مِنْ غَيْرِ يَاءٍ.

الْمَوْضِعُ الثَّانِي: ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْدِي﴾ فِي الْأَعْرَافِ أَيْضًا<sup>(١)</sup>.

قَالَ فِي الْمُقْنِعِ: فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ الشَّامِ ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْدِي﴾ بِغَيْرِ وَاوٍ قَبْلَ  
(مَا)، وَفِي سَائِرِ الْمَصَاحِفِ ﴿وَمَا﴾ بِالْوَاوِ.

الْمَوْضِعُ الثَّلَاثُ: ﴿وَقَالَ فِي الْمَلَأِ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا﴾ الْوَاقِعِ بَعْدَ ﴿مُفْسِدِينَ﴾  
فِي الْأَعْرَافِ أَيْضًا<sup>(٢)</sup>.

قَالَ فِي الْمُقْنِعِ: فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ الشَّامِ فِي قِصَّةِ صَالِحٍ ﴿وَقَالَ فِي الْمَلَأِ  
الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا﴾ بِزِيَادَةِ وَاوٍ قَبْلَ ﴿قَالَ﴾، وَفِي سَائِرِ الْمَصَاحِفِ ﴿قَالَ﴾  
بِغَيْرِ وَاوٍ.

وَمَعْنَى قَوْلِ النَّاطِمِ: (أَبِينَا)؛ حُذِفَ.

الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: (لَهُ)؛ يَعُودُ عَلَى الْمُصْحَفِ الشَّامِيِّ.

وَقَوْلُهُ: (بِعَكْسِ قَال)؛ مَعْنَاهُ أَنَّ حَذْفَ الْوَاوِ قَبْلَ (مَا كُنَّا) عَكْسُ إِثْبَاتِهَا قَبْلَ  
﴿قَالَ﴾ الْوَاقِعِ بَعْدَ ﴿مُفْسِدِينَ﴾.

(١) قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ بِحَذْفِ الْوَاوِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْدِي لَوْلَا أَنْ هَدَيْنَا اللَّهُ﴾ فِي سُورَةِ  
الْأَعْرَافِ، وَالْبَاقُونَ بِإِثْبَاتِ الْوَاوِ فِيهَا.

(٢) قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ بِزِيَادَةِ الْوَاوِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَقَالَ فِي الْمَلَأِ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا﴾ فِي سُورَةِ  
الْأَعْرَافِ، قَبْلَ كَلِمَةِ ﴿قَالَ﴾، وَالْبَاقُونَ بِحَذْفِ الْوَاوِ مِنْهَا.

الْمَوْضِعُ الرَّابِعُ: ﴿يَكُلُّ سَحِرٍ﴾ فِي سُورَتِي الْأَعْرَافِ وَيُونُسَ (١).  
 ذَكَرَهُ فِي الْمُقْنِعِ فِي بَابِ: مَا اخْتَلَفَ فِيهِ مَصَاحِفُ أَهْلِ الْأَمْصَارِ؛ فَقَالَ: فِي  
 الْأَعْرَافِ وَفِي بَعْضِهَا - يَعْنِي بَعْضَ الْمَصَاحِفِ - ﴿يَأْتُوكَ بِكُلِّ سَحَارٍ  
 عَلَيْهِ ﴿٣٧﴾﴾ الْأَلْفُ بَعْدَ الْحَاءِ، وَفِي بَعْضِهَا ﴿سَحِرٍ﴾ الْأَلْفُ قَبْلَ الْحَاءِ.  
 ثُمَّ قَالَ فِي يُونُسَ: وَفِي بَعْضِهَا ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ أَتْتُونِي بِكُلِّ سَحِرٍ عَلَيْهِ ﴿١٧٩﴾﴾  
 الْأَلْفُ بَعْدَ الْحَاءِ، وَفِي بَعْضِهَا ﴿سَحِرٍ﴾ بِغَيْرِ أَلْفٍ. أ. هـ وَمِثْلُهُ لِأَبِي دَاوُدَ.  
 وَقَدْ خَالَفَ الشَّيْخَانِ بَيْنَ الْمَوْضِعَيْنِ كَمَا تَرَى فِي التَّفْقِيلِ، وَلَكِنَّ الْمُتَحَصِّلَ فِي  
 كُلِّ مِنْهُمَا ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ:

-حَذْفُ الْأَلْفِ.

-وَتَبْتُهُ.

وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ هُمَا اللَّذَانِ ذَكَرَهُمَا صَاحِبُ الْمَوْرِدِ؛ وَإِلَيْهِمَا الْإِشَارَةُ بِقَوْلِ  
 النَّاطِمِ: (بِكُلِّ سَاحِرٍ مَعَا هَلْ بِالْأَلْفِ).

-الْوَجْهُ الثَّلَاثُ ثَبَّتُ الْأَلْفَ مُتَأَخِّرًا عَنِ الْحَاءِ.

وَهَذَا وَمُقَابِلُهُ هُمَا الْمُشَارُ إِلَيْهِمَا بِقَوْلِ النَّاطِمِ: (وَهَلْ يَلِي الْحَا أَوْ قُبَيْلَهَا اخْتَلَفَ).

(١) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَأْتُوكَ بِكُلِّ سَحِرٍ عَلَيْهِ ﴿١٧٩﴾﴾ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ؛ وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ  
 أَتْتُونِي بِكُلِّ سَحِرٍ عَلَيْهِ ﴿١٧٩﴾﴾ فِي يُونُسَ، وَقَدْ قَرَأَهُمَا حَمَزَةٌ وَالْكَسَائِيُّ وَخَلَفَ ﴿سَحَارٍ﴾  
 بِالْفِ بَعْدَ الْحَاءِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ ﴿سَحِرٍ﴾ بِالْفِ قَبْلَ الْحَاءِ.



أَيُّ: هَلْ يَلِي الْأَلْفُ الْحَاءَ، أَوْ هُوَ قَبْلَهَا؟ .

ثُمَّ أَجَابَ عَنْهُ: بِأَنَّ الْمَصَاحِفَ اخْتَلَفَتْ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا الْخِلَافُ مُفْرَعٌ عَلَى أَحَدِ وَجْهَيْ الْخِلَافِ الْمُتَقَدِّمِ بِالْإِثْبَاتِ وَمُقَابِلِهِ .

وَإِنَّمَا أَعَادَ النَّاطِمُ فِي الشَّطْرِ الْأَوَّلِ الْخِلَافَ الَّذِي فِي الْمَوْرِدِ، وَلَمْ يَفْتَصِرْ عَلَى الْخِلَافِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي الشَّطْرِ الثَّانِي مَعَ أَنَّهُ هُوَ الْمَقْصُودُ بِالذَّاتِ لِثَلَا يُتَوَهَّمُ مِنَ الْإِقْتِصَارِ عَلَى الْخِلَافِ بِتَقَدُّمِ الْأَلْفِ وَتَأْخُرِهَا فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ خُرُوجُهُمَا مِنَ الْخِلَافِ الْمَذْكُورِ فِي الْمَوْرِدِ بِالْحَذْفِ وَالْإِثْبَاتِ .

الموضع الخامس ﴿وَإِذْ أُنجَيْنَاكُمْ﴾<sup>(١)</sup> .

قَالَ فِي الْمُقْنِعِ: وَفِيهَا - أَيُّ فِي الْأَعْرَافِ - فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ الشَّامِ (وَإِذْ أُنجَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ) بِالْفِ مِنْ غَيْرِ يَاءٍ وَلَا نُونٍ، وَفِي سَائِرِ الْمَصَاحِفِ ﴿أُنجَيْنَاكُمْ﴾ بِالْيَاءِ وَالنُّونِ مِنْ غَيْرِ أَلْفٍ . أ. هـ .

وَقَدْ اُكْتَفَى النَّاطِمُ فِي كَيْفِيَّةِ رَسْمِ هَذَا اللَّفْظِ لِلشَّامِيِّ وَغَيْرِهِ بِالْإِشَارَةِ عَنِ الْعِبَارَةِ؛ اعْتِمَادًا عَلَى شُهْرَةِ ذَلِكَ .

الموضع السادس: ﴿مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾<sup>(٢)</sup> .

(١) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِذْ أُنجَيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ بِسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُقْتُلُونَ أَبْنَاءَكُمْ﴾، فَقَدْ قَرَأَ أَبُو عَامِرٍ ﴿أُنجِنَاكُمْ﴾، وَالْباقُونَ ﴿أُنجَيْنَاكُمْ﴾ .

(٢) قَرَأَ أَبُو كَثِيرٍ الْمَكِّيُّ بِزِيَادَةِ كَلِمَةِ ﴿مِنْ﴾ قَبْلَ كَلِمَةِ ﴿تَحْتِهَا﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَالسَّيْفُونَ =

قَالَ فِي الْمُقْنِعِ: وَفِيهَا - أَي فِي بَرَاءةَ - فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ مَكَّةَ ﴿تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ بَعْدَ رَأْسِ الْمِائَةِ بِزِيَادَةِ ﴿مِنْ﴾، وَفِي سَائِرِ الْمَصَاحِفِ بِغَيْرِ ﴿مِنْ﴾. أ. هـ.

وَالْمُرَادُ بِهِ الْوَاقِعُ فِي حِزْبِ ﴿إِنَّمَا السَّيْلُ﴾، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ الْمُقْنِعِ (بَعْدَ رَأْسِ الْمِائَةِ)، وَقَوْلُ النَّاطِمِ: (آخِرَ تَوْبَةٍ).

الْمَوْضِعُ السَّابِعُ: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا﴾.

قَالَ فِي الْمُقْنِعِ: وَفِي بَرَاءةَ فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ بِغَيْرِ وَائِ قَبْلَ ﴿الَّذِينَ﴾، وَفِي سَائِرِ الْمَصَاحِفِ ﴿وَالَّذِينَ﴾ بِالْوَاوِ<sup>(١)</sup>.

الْمَوْضِعُ الثَّامِنُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ﴾ فِي يُونُسَ<sup>(٢)</sup>.

= الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ يَلْحَسِنِ رِضَى اللَّهِ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿وَجَرَّ كَلِمَةَ﴾ تَحْتِهَا، وَالْبَاقُونَ بِحَذْفِهَا، وَنَصَبِ كَلِمَةِ ﴿تَحْتِهَا﴾.

(١) قَرَأَ نَافِعٌ وَأَبُو جَعْفَرٍ وَأَبْنُ عَامِرٍ بِحَذْفِ الْوَاوِ قَبْلَ كَلِمَةِ ﴿الَّذِينَ﴾ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفَرِّقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، وَالْبَاقُونَ بِإِثْبَاتِ الْوَاوِ قَبْلِهَا.

(٢) فِي سُورَةِ يُونُسَ مَوْضِعَانِ:

الْأَوَّلُ هُوَ: ﴿كَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ فَسَقُوا أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾.

وَالثَّانِي: وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّاطِمُ وَالشَّارِحُ؛ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ

وَقَدْ قَرَأَهُمَا نَافِعٌ وَأَبُو جَعْفَرٍ وَأَبْنُ عَامِرٍ بِالْجَمْعِ (كَلِمَاتٍ)، وَقَرَأَهُمَا الْبَاقُونَ بِالْإِفْرَادِ (كَلِمَةً).

ذَكَرَهُ فِي الْمُقْنَعِ فِي بَابِ: ذَكَرَ مَا رُسِمَ فِي الْمَصَاحِفِ مِنْ هَاءَاتِ التَّائِيثِ  
بِالتَّاءِ، فَقَالَ:

فَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَرْفَ الثَّانِيَّ مِنْ يُونُسَ فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ الْعِرَاقِ بِالْهَاءِ .  
ثُمَّ أَسْنَدَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ الشَّامِ (كَلِمَاتُ) عَلَى الْجَمْعِ .  
ثُمَّ قَالَ أَبُو عَمْرٍو: وَوَجَدْتُهُ أَنَا فِي الْمَصَاحِفِ الْمَدِينِيَّةِ (كَلِمَاتُ) بِالتَّاءِ عَلَى  
قِرَاءَتِهِمْ . أ. هـ

وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ عَنِ الْمَكِّيِّ شَيْئاً، وَقَدْ ذَكَرَ فِي التَّنْزِيلِ أَنَّ الَّذِي فِي الْأَنْعَامِ  
وَالَّذِينَ فِي يُونُسَ وَالَّذِي فِي الطَّوْلِ كُتِبَتْ فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ  
بِالتَّاءِ، وَأَنَّ مَصَاحِفَ أَهْلِ الْأَمْصَارِ اخْتَلَفَتْ فِيهَا .

وَضَمِيرُ (هُمَا) فِي كَلَامِ النَّاطِمِ: يَعُودُ عَلَى الْمَدِينِيِّ وَالشَّامِيِّ .

الْمَوْضِعُ التَّاسِعُ: ﴿هُوَ الَّذِي يُسِيرُكُمْ﴾<sup>(١)</sup> .

قَالَ فِي الْمُقْنَعِ: وَفِي يُونُسَ فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ الشَّامِ (هُوَ الَّذِي يَنْشُرُكُمْ فِي  
الْبَرِّ وَالْبَحْرِ) بِالنُّونِ وَالشَّيْنِ، وَفِي سَائِرِ الْمَصَاحِفِ ﴿يُسِيرُكُمْ﴾ بِالسَّيْنِ وَالْيَاءِ .

(١) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿هُوَ الَّذِي يُسِيرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ فَقَدْ قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَأَبُو جَعْفَرٍ الْمَدِينِيُّ كَلِمَةَ  
﴿يُسِيرُكُمْ﴾ بِفَتْحِ الْيَاءِ الْأُولَى، وَبَعْدَهَا نُونٌ سَاكِنَةٌ بَدَلًا مِنَ السَّيْنِ، ثُمَّ شَيْنٌ مَضْمُومَةٌ بَدَلًا مِنَ  
الْيَاءِ، ثُمَّ رَاءٌ، هَكَذَا (يَنْشُرُكُمْ)، وَقَرَأَهَا الْبَاقُونَ ﴿يُسِيرُكُمْ﴾ .

المَوْضِعُ الْعَاشِرُ: ﴿قُلْ سُبْحَانَ﴾<sup>(١)</sup>.

قَالَ فِي الْمُتَمِّعِ: وَفِي سُبْحَانَ فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ مَكَّةَ وَالشَّامِ (قَالَ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنْتُ) بِالْأَلْفِ، وَفِي سَائِرِ الْمَصَاحِفِ ﴿قُلْ﴾ بِغَيْرِ أَلْفٍ.

المَوْضِعُ الْحَادِي عَشَرَ: ﴿خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَبًا﴾<sup>(٢)</sup>.

قَالَ فِي الْمُتَمِّعِ: وَفِي الْكَهْفِ فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ وَالشَّامِ ﴿خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَبًا﴾ بِزِيَادَةِ مِيمٍ بَعْدَ الْهَاءِ عَلَى التَّثْنِيَةِ، وَفِي سَائِرِ مَصَاحِفِ أَهْلِ الْعِرَاقِ ﴿خَيْرًا مِنْهَا﴾ بِغَيْرِ مِيمٍ؛ عَلَى التَّوْحِيدِ.

المَوْضِعُ الثَّانِي عَشَرَ: (خَرَجًا) مَعًا<sup>(٣)</sup>.

(١) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَسْرَاءِ ﴿قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا﴾، فَقَدْ قَرَأَهُ ابْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ عَامِرٍ ﴿قَالَ﴾، وَالْبَاقُونَ ﴿قُلْ﴾.

(٢) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْكَهْفِ ﴿وَمَا أَطُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُودَتْ إِلَى رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَبًا﴾<sup>(٣١)</sup>، فَقَدْ قَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ عَامِرٍ وَأَبُو جَعْفَرٍ كَلِمَةَ ﴿مِنْهَا﴾ بِزِيَادَةِ مِيمٍ بَعْدَ الْهَاءِ عَلَى التَّثْنِيَةِ، هَكَذَا ﴿مِنْهُمَا﴾، وَالْبَاقُونَ بِحَذْفِ الْمِيمِ؛ عَلَى الْإِفْرَادِ، هَكَذَا ﴿مِنْهَا﴾.

(٣) جَاءَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ فِي الْقُرْآنِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ:

مَوْضِعٌ فِي سُورَةِ الْكَهْفِ: ﴿فَهَلْ يَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾.

وَمَوْضِعَانِ فِي سُورَةِ الْمُؤْمِنُونَ: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَجَ رَيْكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّزِقِينَ﴾<sup>(٦٧)</sup>.

وَقَدْ قَرَأَ حَمَزَةٌ وَالْكَسَائِيُّ وَخَلْفَ الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ بِزِيَادَةِ الْأَلْفِ بَعْدَ الرَّاءِ، هَكَذَا (خَرَجًا)، (فَخَرَجَ).

وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ بِحَذْفِ الْأَلْفِ مِنَ الْجَمِيعِ هَكَذَا: (خَرْجًا)، (فَخَرَجَ).

وَالْبَاقُونَ بِحَذْفِهَا مِنَ اللَّفْظِ الْمُنْصُوبِ فِي السُّورَتَيْنِ ﴿خَرْجًا﴾، وَبِإِثْبَاتِهَا مِنَ الْمَرْفُوعِ ﴿فَخَرَجَ﴾ فِي الْمُؤْمِنُونَ.

ذَكَرَهُ فِي الْمُقْنِعِ فِي: بَابِ مَا اخْتَلَفَتْ فِيهِ مَصَاحِفُ أَهْلِ الْأَمْصَارِ.  
 فَقَالَ فِي الْكَهْفِ: وَفِي بَعْضِ الْمَصَاحِفِ ﴿فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا﴾ بِالْأَلْفِ، وَفِي  
 بَعْضِهَا ﴿خَرْجًا﴾ بِغَيْرِ أَلْفٍ. أ. هـ.  
 وَقَالَ: فِي سُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ مِثْلَهُ.  
 الْمَوْضِعُ الثَّلَاثَ عَشَرَ: (مَكَّنِي)<sup>(١)</sup>.

قَالَ فِي الْمُقْنِعِ: وَفِيهَا - أَيُّ فِي الْكَهْفِ - فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ مَكَّةَ ﴿مَا مَكَّنِي  
 فِيهِ رَبِّي﴾ بِبُوتَيْنِ، وَفِي سَائِرِ الْمَصَاحِفِ بُنُونٍ وَاحِدَةً. أ. هـ.  
 ثُمَّ اسْتَطْرَدَ النَّاطِمُ ذَكَرَ مَوْضِعَيْنِ اتَّفَقَتِ الْمَصَاحِفُ عَلَى رَسْمِهِمَا، وَاخْتَلَفَ  
 الْقُرَّاءُ فِيهِمَا:

الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ: ﴿فَخَرَجَ رَبِّكَ حَيْرًا﴾.

ذَكَرَهُ فِي الْمُقْنِعِ فِي: بَابِ مَا اخْتَلَفَتْ فِيهِ مَصَاحِفُ أَهْلِ الْأَمْصَارِ، فَقَالَ فِي  
 الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ ذِكْرِ الْخِلَافِ فِي (خَرَجًا) بِهَا مَا نَصَّهُ:

وَكَتَبُوا ﴿فَخَرَجَ رَبِّكَ﴾ فِي جَمِيعِ الْمَصَاحِفِ بِالْأَلْفِ. أ. هـ.

وَلَمَّا ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ ﴿فَخَرَجَ﴾ بِنَحْوِ مَا ذَكَرَهُ أَبُو عَمْرٍو، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُ حَرْفًا  
 اخْتَلَفَ الْقُرَّاءُ فِي حَذْفِ الْأَلْفِ فِيهِ وَإِثْبَاتِهِ، وَاجْتَمَعَتِ الْمَصَاحِفُ عَلَى إِثْبَاتِهِ

(١) قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ الْمَكِّيَّ كَلِمَةً ﴿مَكَّنِي﴾ بِبُوتَيْنِ؛ الْأُولَى مَفْتُوحَةٌ، وَالثَّانِيَةُ مَكْسُورَةٌ مُخَفَّفَةٌ، وَالْبَاقُونَ  
 بِبُنُونٍ وَاحِدَةٍ مُسَدَّدَةٌ مَكْسُورَةٌ.

غَيْرَ هَذَا. أ. هـ

وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكَرِ النَّاطِمُ الْخِلَافَ فِي ثُبُوتِ الْأَلْفِ بَعْدَ يَاءٍ ﴿وَرِدْشًا﴾ فِي الْأَعْرَافِ، وَإِنْ نَصَّ عَلَيْهِ أَبُو عَمْرٍو؛ لِعَدَمِ مُطَابَقَتِهِ لِقِرَاءَةِ سَبْعِيَّةٍ، إِلَّا مَا رُوِيَ فِي طَرِيقٍ عَنِ عَاصِمٍ.

كَمَا لَمْ يَذْكَرِ الْخِلَافَ فِي ثُبُوتِ الْأَلْفِ عَوْضَ أَلْيَاءٍ بَعْدَ الذَّالِ مِنْ ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى﴾ فِي النِّسَاءِ، وَإِنْ نَصَّ عَلَيْهِ أَبُو عَمْرٍو أَيْضًا فِي سُورَتِهِ.

الْمَوْضِعُ الثَّانِي: ﴿ءَاتُونِي﴾ مَعًا فِي الْكَهْفِ.

ذَكَرَهُ فِي الْمُقْنَعِ فِي: بَابِ مَا اتَّفَقَتْ عَلَى رَسْمِهِ مَصَاحِفُ أَهْلِ الْأَمْصَارِ.

فَقَالَ: وَكُتِبُوا ﴿قَالَ ءَاتُونِي أفرغ عَلَيْهِ قِطْرًا﴾ بِغَيْرِ يَاءٍ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ كُتِبُوا الْحَرْفَ الْأَوَّلَ ﴿رَدْمًا لَا ءَاتُونِي﴾ بِغَيْرِ يَاءٍ<sup>(١)</sup>. أ. هـ

يَعْنِي: بِغَيْرِ قَبْلِ التَّاءِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

ثُمَّ قَالَ:

(١) قرأ أبو بكر شُعْبَةَ ﴿رَدْمًا لَا ءَاتُونِي﴾ وَجْهًا وَاحِدًا، وَ﴿قَالَ ءَاتُونِي﴾ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ بِهَمْزَةٍ سَاكِنَةٍ مَعَ كَسْرِ التَّنْوِينِ قَبْلَهَا فِي الْأَوَّلِ وَضَلًّا، وَبِهَمْزَةٍ سَاكِنَةٍ بَعْدَ اللَّامِ فِي الثَّانِي وَضَلًّا، وَوَافِقَهُ حَمْرَةٌ فِي الثَّانِي فَقَطْ، وَالْأَبْتِدَاءُ حِينَئِذٍ بِكَسْرِ هَمْزَةِ الْوَضْلِ وَإِنْدَالِ الْهَمْزَةِ الَّتِي هِيَ فَاءُ الْكَلِمَةِ يَاءٍ سَاكِنَةٍ فِي الْكَلِمَتَيْنِ، وَبِذَلِكَ قرأ الداني لَشُعْبَةَ عَلَى فَارِسِ بْنِ أَحْمَدَ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي لَهُ فِي ﴿قَالَ ءَاتُونِي﴾ قَطْعُ الْهَمْزَةِ وَمَدُّهَا فِي الْحَالِيَيْنِ، وَبِهِ قرأ له الداني عَلَى أَبِي الْحَسَنِ، وَبِذَلِكَ قرأ الْبَاقُونَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

- ٢٧- مِنْ مَرِيَمَ لِمَاذَا قُلْ ذَا الْأَوَّلُ  
 ٢٨- فِي قَالَ كَمْ مَعَ قَالَ إِنْ عَكْسٌ جَرَى  
 ٢٩- فِي الْمُؤْمِنِينَ آخِرِي لِلَّهِ زِدْ  
 ٣٠- وَالْمَكُّ أَوْلَى نَزَلَ الْفُرْقَانِ  
 ٣١- وَحَدِرُونَ فَرِهَيْنَ الْأَلْفُ  
 ٣٢- فِي وَتَوَكَّلْ عَوْضِ الْوَاوِ بِفَا  
 ٣٣- لِلْمَكِّ مِنْ وَقَالَ مُوسَى وَالْفُ  
 ٣٤- وَمَا عَمَلْتُهُ أَلَهَا لِكُوفٍ نُكْبَا  
 فِي الْأَنْبِيَاءِ لِلْكُوفِ قَالَ يُجْعَلُ  
 لَا وَوَاوٍ لِلْمَكِّيِّ فِي أَلَمْ يَرَ  
 لِلْبَصْرِ وَالْإِمَامِ هَمْزًا أَعْتَمِدُ  
 وَيَأْتِيَنِي النَّمْلُ نُونًا ثَانِ  
 يُثَبَّتُ فِي بَعْضٍ وَبَعْضٍ يُحَدَفُ  
 لِلْمَدَنِيِّ وَالشَّامِ وَالْوَاوِ أَحَدِفَا  
 لَوْلَوْ فَاطِرٍ بِخُلْفٍ قَدْ أَلْفُ  
 وَأَلْفَ الظُّنُونَا لِلْكَلِّ أَكْتُبَا

مِنْ هُنَا شَرَعَ النَّاطِمُ فِي الرَّبْعِ الثَّلَاثِ مِنَ (الإعلان) وَأَوَّلُهُ مِنْ سُورَةِ مَرِيَمَ إِلَى  
 سُورَةِ ص، وَقَدْ ذَكَرَ فِي هَذَا الرَّبْعِ بَقِيَّةَ مَوَاضِعِهِ الَّتِي اخْتَلَفَتْ فِيهَا  
 الْمَصَاحِفُ، وَجَمَلَتْهَا اثْنَا عَشَرَ مَوْضِعًا، لَمْ يُرْتَبْهَا النَّاطِمُ فِي الذِّكْرِ عَلَى  
 تَرْتِيبِ الْقُرْآنِ، بَلْ عَلَى حَسَبِ مَا سَاعَدَهُ النَّظْمُ.

الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ: لَفْظُ ﴿قُلْ﴾ الْأَوَّلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿قَالَ رَبِّي يَعْلَمُ الْقَوْلَ﴾ فِي  
 سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ<sup>(١)</sup>.

قَالَ فِي الْمُنْفَعِ: وَفِي الْأَنْبِيَاءِ فِي مَصَاحِفِ الْكُوفَةِ ﴿قَالَ رَبِّي يَعْلَمُ الْقَوْلَ﴾

(١) قَرَأَ حَفْصٌ وَحَمَزَةٌ وَالْكَسَائِيُّ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿قَالَ رَبِّي يَعْلَمُ الْقَوْلَ﴾ بِإِثْبَاتِ الْأَلِفِ بَعْدَ الْفَافِ مِنْ  
 كَلِمَةِ ﴿قَالَ﴾، وَالْبَاقُونَ بِحَدْفِهَا.

بِأَلْفٍ، وَفِي سَائِرِ الْمَصَاحِفِ ﴿قُلْ رَبِّي﴾ بِغَيْرِ أَلْفٍ. أ. هـ  
وَأَحْتَرَزَ النَّاطِمُ بِقَوْلِهِ: (الْأَوَّلُ)؛ عَنِ الثَّانِي فِي سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ؛ وَهُوَ ﴿قَالَ رَبُّ  
حَكَمَ بِالْحَقِّ﴾<sup>(١)</sup>.

الْمَوْضِعُ الثَّانِي: ﴿قَالَ كَمْ﴾<sup>(٢)</sup>، وَ﴿قُلْ إِنْ لَيْتُمْ﴾<sup>(٣)</sup> فِي سُورَةِ  
الْمُؤْمِنِينَ.

ذَكَرَهُمَا فِي الْمُقْنَعِ فَقَالَ: وَفِيهَا فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ الْكُوفَةِ ﴿قَالَ كَمْ لَيْتُمْ﴾،  
﴿قُلْ إِنْ لَيْتُمْ﴾ بِغَيْرِ أَلْفٍ فِي الْحَرْفَيْنِ، وَفِي سَائِرِ الْمَصَاحِفِ ﴿قَالَ﴾  
بِأَلْفٍ فِي الْحَرْفَيْنِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْحَرْفُ الْأَوَّلُ فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ مَكَّةَ بِغَيْرِ أَلْفٍ، وَالثَّانِي  
بِأَلْفٍ؛ لِأَنَّ قِرَاءَتَهُمْ فِيهِمَا كَذَلِكَ، وَلَا خَبَرَ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ عَنِ  
مَصَاحِفِهِمْ؛ إِلَّا مَا رَوَيْنَاهُ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: وَلَا أَعْلَمُ أَنَّ مَصَاحِفَ  
أَهْلِ مَكَّةَ إِلَّا عَلَيْهِمَا، يَعْنِي عَلَى إِثْبَاتِ الْأَلْفِ فِي الْحَرْفَيْنِ. أ. هـ

(١) فَقَدْ كُتِبَ بِحَذْفِ الْأَلْفِ فِي الْجَمِيعِ، وَقَدْ قَرَأَ حَفْصٌ بِإِثْبَاتِ الْأَلْفِ بَعْدَ الْقَافِ مِنْ كَلِمَةِ  
﴿قَالَ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿قُلْ رَبِّ أَمْكُرْ بِالْحَقِّ﴾، وَقَرَأَهُ الْبَاقُونَ بِحَذْفِ الْأَلْفِ ﴿قُلْ﴾.

(٢) قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَحَمْزَةُ وَالْكَسَائِيُّ بِحَذْفِ الْأَلْفِ بَعْدَ الْقَافِ مِنْ كَلِمَةِ ﴿قَالَ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿قُلْ  
كَمْ لَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ﴾<sup>(١١٢)</sup>، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِإِثْبَاتِ الْأَلْفِ.

(٣) قَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكَسَائِيُّ بِحَذْفِ الْأَلْفِ بَعْدَ الْقَافِ مِنْ كَلِمَةِ ﴿قَالَ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿قُلْ إِنْ لَيْتُمْ  
إِلَّا قَلِيلًا﴾، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِإِثْبَاتِ الْأَلْفِ.



وَقَدْ جَزَمَ فِي التَّنْزِيلِ بِثُبُوتِ الْأَلِفِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ فِي الْمُصْحَفِ الْمَكِّيِّ .  
وَمَعْنَى قَوْلِ النَّاطِمِ : (عَكْسُ جَرَى) ؛ أَنَّ الْمَوْضِعَيْنِ فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ الْكُوفَةِ  
﴿قُلْ بِغَيْرِ أَلِفٍ﴾ ، وَفِي سَائِرِ الْمَصَاحِفِ ﴿قَالَ﴾ بِالْأَلِفِ ؛ عَلَى عَكْسِ مَا تَقَدَّمَ .  
الْمَوْضِعُ الثَّلَاثُ : ﴿أَوْلَمْ يَرَ﴾ فِي الْأَنْبِيَاءِ .

ذَكَرَهُ فِي الْمُتْنَعِ فَقَالَ : وَفِيهَا فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ مَكَّةَ ﴿أَوْلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ بِغَيْرِ  
وَإِوَاءِ بَيْنَ الْهَمْزَةِ وَاللَّامِ ، وَفِي سَائِرِ الْمَصَاحِفِ ﴿أَوْلَمْ يَرَ الَّذِينَ﴾ بِالْوَإِ (١) .

الْمَوْضِعُ الرَّابِعُ : ﴿سَيَقُولُونَ لِلَّهِ﴾ أَلْفَطَانِ الْأَخِيرَانِ فِي سُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ (٢) .  
ذَكَرَهُمَا فِي الْمُتْنَعِ فَقَالَ : وَفِي الْمُؤْمِنِينَ فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ﴿سَيَقُولُونَ  
لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا نُنْفِقُ﴾ (٨٧) ، وَ﴿سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ﴾ (٨٩) فِي  
الْأَسْمِينَ الْأَخِيرِينَ ، وَفِي سَائِرِ الْمَصَاحِفِ ﴿لِلَّهِ﴾ ، ﴿لِلَّهِ﴾ فِيهِمَا .  
قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَكَذَلِكَ رَأَيْتُ ذَلِكَ فِي الْإِمَامِ .

قَالَ الْجَعْبَرِيُّ : أَيُّ : بِالْأَلْفَيْنِ فِيهِمَا . أ. هـ

(١) قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ بِحَذْفِ الْوَإِ مِنْ ﴿أَوْلَمْ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَوْلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ  
كَانَا رَتْقًا فَفَنَقَّاهُمَا﴾ ، هَكَذَا ﴿أَلَمْ﴾ ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِإِثْبَاتِهَا ؛ هَكَذَا ﴿أَوْلَمْ﴾ .

(٢) هُمَا : ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ (٨٦) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا نُنْفِقُ  
﴿٨٧﴾ قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٨﴾  
سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ ﴿٨٩﴾ قَرَأَهُمَا أَبُو عَمْرٍو وَيَعْقُوبُ بِحَذْفِ لَامِ الْجَرِّ فَارْتَفَعَ الْأِسْمُ  
الْجَلِيلُ ؛ هَكَذَا (سَيَقُولُونَ لِلَّهِ) فِي الْمَوْضِعَيْنِ ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِإِثْبَاتِ لَامِ الْجَرِّ فِي الْمَوْضِعَيْنِ .

ثُمَّ قَالَ أَبُو عَمْرٍو: وَقَالَ هَارُونُ الْأَعْمَرُ عَنْ عَاصِمِ الْجَحْدَرِيِّ: كَانَتْ فِي الْإِمَامِ  
 ﴿لِلَّهِ﴾، ﴿لِلَّهِ﴾، وَأَوَّلُ مَنْ أَلْحَقَ هَاتَيْنِ الْأَلْفَيْنِ نَصْرُ بِنِ عَاصِمِ اللَّيْثِيِّ.  
 وَقَالَ عَمْرٍو: كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: الْفَاسِقُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ زَادَ فِيهِمَا أَلْفًا.  
 وَقَالَ يَعْقُوبُ الْحَضْرَمِيُّ: أَمَرَ عُبَيْدُ اللَّهِ أَنْ تَزَادَ فِيهِمَا أَلْفٌ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هَذِهِ الْأَخْبَارُ عِنْدَنَا لَا تَصِحُّ لِضَعْفِ نَقْلَتِهَا، وَأَضْطِرَابِهَا،  
 وَخُرُوجِهَا عَنِ الْعَادَةِ، إِذْ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَقْدَمَ نَصْرٌ وَعُبَيْدُ اللَّهِ هَذَا الْأَقْدَامَ  
 مِنَ الزِّيَادَةِ فِي الْمَصَاحِفِ مَعَ عِلْمِهِمَا بِأَنَّ الْأُمَّةَ لَا تُسَوِّغُ لَهُمَا، بَلْ تُنْكِرُهُ  
 وَتَرُدُّهُ وَتُحَذِّرُ مِنْهُ وَلَا تَعْمَلُ عَلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ بَطَلَ إِضَافَةُ زِيَادَةِ هَاتَيْنِ  
 الْأَلْفَيْنِ إِلَيْهِمَا، وَصَحَّ أَنْ يُثْبِتَهُمَا مِنْ قِبَلِ عُثْمَانَ وَالْجَمَاعَةِ رضي الله عنهم عَلَى  
 حَسَبِ مَا نَزَلَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَا أَفْرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

وَأَجْتَمَعَتِ الْمَصَاحِفُ عَلَى الْحَرْفِ الْأَوَّلِ ﴿سَيَقُولُونَ لِلَّهِ﴾ بِغَيْرِ أَلْفٍ قَبْلَ  
 اللَّامِ. أ.هـ.

وَعَنْ هَذَا الْأَوَّلِ أَحْتَرَزُ النَّاطِمُ بِقَيْدِ الْأَخِيرِينَ.

وَمُرَادُهُ بِالْهَمْزِ فِي قَوْلِهِ: (هَمْزًا اعْتَمَدَ)؛ هَمْزُ الْوَصْلِ.

الْمَوْضِعُ الْخَامِسُ: ﴿وَنَزَلَ الْمَلَكُ﴾ فِي الْفُرْقَانِ <sup>(١)</sup>.

(١) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَيَوْمَ تَشْفَقُ السَّمَاءُ بِالْعَمَمِ وَنَزَلَ الْمَلَكُ تَنْزِيلًا﴾؛ فَقَدْ قَرَأَهُ ابْنُ كَثِيرٍ بِنُونَيْنِ  
 الْأُولَى مَضْمُومَةً وَالثَّانِيَةَ سَاكِنَةً، وَتَخْفِيفِ الزَّايِ الْمَكْسُورَةِ، وَنَصْبِ كَلِمَةِ (الْمَلَايِكَةُ)، وَقَرَأَهُ  
 الْبَاقُونَ بِنُونٍ وَاحِدَةٍ مَضْمُومَةٍ، وَتَشْدِيدِ الزَّايِ الْمَكْسُورَةِ، وَرَفْعِ كَلِمَةِ (الْمَلَايِكَةُ).

ذَكَرَهُ فِي الْمُقْنِعِ فَقَالَ: وَفِي الْفُرْقَانِ فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ مَكَّةَ ﴿وَنَزَلَ الْمَلَكَةُ تَنْزِيلًا﴾ بِنُونَيْنِ، وَفِي سَائِرِ الْمَصَاحِفِ ﴿وَنَزَلَ﴾ بِنُونٍ وَاحِدَةٍ. أ. هـ  
 وَقَدْ أَحْتَرَزَ النَّاطِمُ بِقَيْدِ الْأُولَى عَنِ الْكَلِمَةِ الثَّانِيَةِ فِي السُّورَةِ؛ وَهِيَ ﴿لَوْلَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ﴾.

وَأَمَّا ﴿الَّذِي نَزَلَ الْفُرْقَانُ﴾ فَمَبْنِيٌّ عَلَى الْفَاعِلِ، وَالَّذِي فِي بَيْتِ النَّاطِمِ مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ.

الْمَوْضِعُ السَّادِسُ: ﴿أَوْ لِيَأْتِيَنِي﴾ فِي النَّمْلِ.

ذَكَرَهُ فِي الْمُقْنِعِ؛ فَقَالَ: وَفِي النَّمْلِ فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ مَكَّةَ ﴿أَوْ لِيَأْتِيَنِي﴾ بِسُلْطَنِ مَبْنِيٍّ بِنُونَيْنِ<sup>(١)</sup>، وَفِي سَائِرِ الْمَصَاحِفِ بِنُونٍ وَاحِدَةٍ.

الْمَوْضِعُ السَّابِعُ وَالثَّامِنُ: (حَذِرُونَ)<sup>(٢)</sup>، وَ(فَرِهَيْنِ)<sup>(٣)</sup>.

(١) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لِيَأْتِيَنِي بِسُلْطَنِ مَبْنِيٍّ﴾، وَقَدْ قَرَأَهُ ابْنُ كَثِيرٍ الْمَكِّيُّ بِنُونَيْنِ، هَكَذَا: (لِيَأْتِيَنِي)، وَقَرَأَهُ الْبَاقُونَ بِنُونٍ وَاحِدَةٍ، هَكَذَا: ﴿لِيَأْتِيَنِي﴾.

(٢) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلِنَّا لَجَمِيعٌ حَذِرُونَ﴾، وَقَدْ قَرَأَهُ نَافِعٌ وَأَبْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَهَيْشَامٌ وَأَبُو جَعْفَرٍ وَيَعْقُوبُ بِحَذْفِ الْأَلْفِ بَعْدَ الْحَاءِ، هَكَذَا: (حَذِرُونَ)، وَقَرَأَهُ الْبَاقُونَ بِإِثْبَاتِ الْأَلْفِ بَعْدَ الْحَاءِ، هَكَذَا: ﴿حَذِرُونَ﴾.

(٣) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَتَجْتَوْنَ مِنْ الْجِبَالِ بُؤْتًا فَرِهَيْنِ﴾؛ وَقَدْ قَرَأَهُ نَافِعٌ وَأَبْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَأَبُو جَعْفَرٍ وَيَعْقُوبُ بِحَذْفِ الْأَلْفِ بَعْدَ الْفَاءِ، هَكَذَا: (فَرِهَيْنِ)، وَقَرَأَهُ الْبَاقُونَ بِإِثْبَاتِ الْأَلْفِ بَعْدَ الْفَاءِ، هَكَذَا: ﴿فَرِهَيْنِ﴾.

ذَكَرَهُمَا فِي الْمُقْنِعِ فِي: بَابِ مَا اخْتَلَفَتْ فِيهِ مَصَاحِفُ أَهْلِ الْأَمْصَارِ بِالْإِثْبَاتِ وَالْحَدْفِ.

فَقَالَ: وَفِيهَا - أَيِ فِي الشُّعْرَاءِ - فِي بَعْضِ الْمَصَاحِفِ ﴿فَرِهَيْنِ﴾ بِالْفِ، وَفِي بَعْضِهَا ﴿فَرِهَيْنِ﴾ بِغَيْرِ أَلْفٍ، وَكَذَلِكَ ﴿حَدْرُونَ﴾، وَ﴿حَدْرُونَ﴾.

الْمَوْضِعُ التَّاسِعُ: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ﴾ (١).

ذَكَرَهُ فِي الْمُقْنِعِ فَقَالَ: وَفِي الشُّعْرَاءِ مِنْ مَصَاحِفِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ﴾، وَفِي سَائِرِ الْمَصَاحِفِ ﴿وَتَوَكَّلْ﴾ بِالْوَاوِ.

الْمَوْضِعُ الْعَاشِرُ: ﴿وَقَالَ مُوسَى﴾ فِي الْقَصَصِ (٢).

ذَكَرَهُ فِي الْمُقْنِعِ فَقَالَ: وَفِي الْقَصَصِ فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ مَكَّةَ ﴿وَقَالَ مُوسَى رَبِّي أَعْلَمُ﴾ بِغَيْرِ وَاوٍ، وَفِي سَائِرِ الْمَصَاحِفِ ﴿وَقَالَ﴾ بِالْوَاوِ.

الْمَوْضِعُ الْحَادِي عَشَرَ: ﴿وَلَوْلُوا﴾ فِي فَاطِرِ.

ذَكَرَهُ فِي الْمُقْنِعِ فِي بَابِ: ذَكَرَ مَا رُسِمَ بِإِثْبَاتِ الْأَلْفِ عَلَى اللَّفْظِ، أَوْ الْمَعْنَى، بِمَا حَاصِلُهُ بَعْدَ التَّطْوِيلِ أَنَّ الْمَصَاحِفَ اخْتَلَفَتْ فِي رَسْمِ الْأَلْفِ فِيهِ بَعْدَ

(١) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ﴾ الَّذِي يَرِنُكَ حِينَ تَقُومُ ﴿﴾، وَقَدْ قَرَأَهُ نَافِعٌ وَأَبُو جَعْفَرٍ وَأَبْنُ عَابِرٍ بِالْفَاءِ بَدَلَ الْوَاوِ، هَكَذَا: ﴿تَوَكَّلْ﴾، وَالْبَاقُونَ بِالْوَاوِ، هَكَذَا: ﴿وَتَوَكَّلْ﴾.

(٢) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَقَالَ مُوسَى رَبِّي أَعْلَمُ بِمَنْ جَاءَ بِالْهُدَى مِنْ عِنْدِهِ وَمَنْ تَكُونُ لَهُ عَاقِبَةُ الدَّارِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾، وَقَدْ قَرَأَهُ أَبُو كَثِيرٍ بِحَدْفِ الْوَاوِ قَبْلَ كَلِمَةِ ﴿قَالَ﴾، وَالْبَاقُونَ بِإِثْبَاتِهَا ﴿وَقَالَ﴾.

الْوَاوِ، وَلَمْ تَخْتَلِفْ فِي ثُبُوتِ الْأَلْفِ فِي الَّذِي فِي الْحَجِّ.

الْمَوْضِعُ الثَّانِي عَشَرَ: ﴿وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ﴾ فِي يَس (١).

ذَكَرَهُ فِي الْمُنْعِ فَقَالَ: وَفِي يَس فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ الْكُوفَةِ ﴿وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ﴾ بِغَيْرِ هَاءٍ بَعْدَ التَّاءِ، وَفِي سَائِرِ الْمَصَاحِفِ ﴿وَمَا عَمِلَتْهُ﴾ بِالْهَاءِ. أ. ه. وَقَوْلُهُ: (نُكْبَا)؛ بِتَشْدِيدِ الْكَافِ مَبْنِيًّا لِلنَّائِبِ، يُقَالُ: نَكَبَهُ تَنْكِيًّا؛ عَدَلَ عَنْهُ وَاعْتَزَلَهُ.

وَمُرَادُهُ بِتَنْكِيْبِ الْهَاءِ: حَذْفُهَا لِلْكَوْفِيِّ.

ثُمَّ اسْتَطْرَدَ النَّاطِمُ مَوْضِعًا وَاحِدًا اتَّفَقَتِ الْمَصَاحِفُ عَلَى كَيْفِيَّةِ رَسْمِهِ، وَاخْتَلَفَ الْقُرَّاءُ فِيهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْأَحْزَابِ ﴿وَتَطُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا﴾. ذَكَرَهُ فِي الْمُنْعِ فِي بَابِ: مَا رُسِمَ بِإِثْبَاتِ الْأَلْفِ عَلَى اللَّفْظِ أَوْ الْمَعْنَى فَقَالَ: وَفِي الْأَحْزَابِ ﴿الظُّنُونًا﴾، وَ﴿الرُّسُولًا﴾، وَ﴿السَّبِيلًا﴾ ثَلَاثَتَهُنَّ بِالْأَلْفِ (٢).

(١) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾ (١٣٥)، وَقَدْ قَرَأَهُ شُعْبَةُ وَحَمَزَةُ وَالْكَسَائِيُّ وَخَلَفَ بِحَذْفِ الْهَاءِ، هَكَذَا: ﴿مَا عَمِلَتْ﴾، وَقَرَأَهُ الْبَاقُونَ بِإِثْبَاتِ الْهَاءِ، هَكَذَا: ﴿عَمِلَتْهُ﴾.

(٢) اخْتَلَفَ الْقُرَّاءُ فِي قِرَاءَةِ الْكَلِمَاتِ الثَّلَاثِ ﴿الظُّنُونًا﴾، وَ﴿الرُّسُولًا﴾، وَ﴿السَّبِيلًا﴾ وَضَلَّ وَوَقَفَا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ:

﴿وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا﴾ (١٦) هُنَالِكَ أُبْتَلِيَ الْمُؤْمِنُونَ.

﴿يَقُولُونَ يَلَيْتَنَّا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ﴾ (١٦) وَقَالُوا رَبَّنَا.

﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبْرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا﴾ (١٧) رَبَّنَا ءَانِهِمْ ضَعَفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ.

ثُمَّ قَالَ النَّازِمُ:

- ٣٥- مِنْ صَادَ لِلْخْتَمِ فَخُلْفُهُ أَتَى فِي عَبْدِهِ تَالِي بِكَافٍ وَبِتَا  
 ٣٦- كَلِمَةُ الطَّوْلِ وَتَأْمُرُونِي أَعْبُدُ لِلشَّامِي مَزِيدُ نُونٍ  
 ٣٧- أَشَدَّ مِنْهُمْ هَاءُ كَافًا قَلْبَ وَالْكَوْفِ أَوْ أَنْ يَظْهَرَ الْهَمْزُ جَلَبَ  
 ٣٨- وَسَطَ مُصِيبَةٍ بِمَا أَحْذِفُ فَاءَ لِلْمَدَنِيِّ وَالشَّامِ ثُمَّ هَاءَ  
 ٣٩- فِي تَشْتَهِي زَادَ وَحُسْنًا رَسَمًا فِي الْكَوْفِ إِحْسَانًا فَأَحْسِنُ بِهِمَا  
 ٤٠- فِي خَاشِعًا بِاقْتَرَبَتْ قَدْ اخْتَلَفَ وَوَاوُ ذُو الْعَصْفِ بِشَامِي أَلْفَ

مِنْ هُنَا شَرَعَ النَّازِمُ فِي الرَّبْعِ الرَّابِعِ مِنَ الْإِعْلَانِ، وَأَوَّلُهُ مِنْ سُورَةِ صَ إِلَى الْخْتَمِ.

وَقَدْ ذَكَرَ فِي هَذَا الرَّبْعِ بَقِيَّةَ مَوَاضِعِهِ الَّتِي اخْتَلَفَتْ فِيهَا الْمَصَاحِفُ، وَجَمَلَتْهَا سَبْعَةَ عَشَرَ مَوْضِعًا، ذَكَرَ مِنْهَا فِي هَذِهِ الْأَيَّاتِ عَشْرَةَ مَوَاضِعَ.

الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ: (عبده):

من قوله تعالى في سورة الزمر ﴿الَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾<sup>(١)</sup>.

= فَقَدْ قَرَأَهُنَّ نَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ وَشُعْبَةُ وَأَبُو جَعْفَرٍ بِإِثْبَاتِ الْأَلْفِ وَصَلَاً وَوَقْفًا.

وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَحَمَزَةُ وَيَعْقُوبُ بِحَذْفِ الْأَلْفِ وَصَلَاً وَوَقْفًا.

وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَحَفْصُ وَالْكَسَائِيُّ وَخَلَفَ بِإِثْبَاتِ الْأَلْفِ وَقَفَا، وَحَذْفِهَا وَصَلَاً.

(١) قَرَأَهُ حَمَزَةُ وَالْكَسَائِيُّ وَأَبُو جَعْفَرٍ وَخَلَفَ بِالْجَمْعِ؛ هَكَذَا: (عِبَادَهُ)، وَالْبَاقُونَ بِالْإِفْرَادِ

﴿عَبْدَهُ﴾.

ذَكَرَهُ فِي الْمُقْنِعِ فِي بَابٍ: مَا اخْتَلَفَتْ فِيهِ مَصَاحِفُ أَهْلِ الْأُمْصَارِ بِالْإِثْبَاتِ وَالْحَذْفِ.

فَقَالَ: وَفِي الزُّمَرِ فِي بَعْضِ الْمَصَاحِفِ ﴿يَكْفِي عَبْدُهُ﴾ بِالْأَلْفِ، وَفِي بَعْضِهَا ﴿عَبْدِهِ﴾ بِغَيْرِ أَلْفٍ.

الْمَوْضِعُ الثَّانِي: لَفْظُ ﴿كَلِمَةٍ﴾ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الطُّوْلِ ﴿وَكَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ﴾<sup>(١)</sup>.

ذَكَرَهُ فِي الْمُقْنِعِ فَقَالَ: وَفِي الْمُؤْمِنِ فِي بَعْضِ الْمَصَاحِفِ ﴿وَكَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ﴾ بِالتَّاءِ، وَفِي بَعْضِهَا ﴿كَلِمَةٍ﴾ بِالْهَاءِ. وَالْبَاءُ مِنْ قَوْلِ النَّاطِمِ: (وَبِتَا كَلِمَةُ الطُّوْلِ) بِمَعْنَى: فِي.

الْمَوْضِعُ الثَّلَاثُ: ﴿تَأْمُرُونِي﴾ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي الزُّمَرِ ﴿قُلْ أَفَعَيَّرَ اللَّهُ تَأْمُرُونِي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

ذَكَرَهُ فِي الْمُقْنِعِ فَقَالَ: وَفِي الزُّمَرِ فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ الشَّامِ ﴿تَأْمُرُونِي أَعْبُدُ﴾ بِبُنُونِ، وَفِي سَائِرِ الْمَصَاحِفِ ﴿تَأْمُرُونِي﴾ بِبُنُونٍ وَاحِدَةٍ. أ. هـ.

(١) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَكَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ أَصْحَابُ النَّارِ﴾<sup>(١)</sup>؛ وَقَدْ قَرَأَهَا نَافِعٌ وَأَبْنُ عَامِرٍ وَأَبُو جَعْفَرٍ بِالْجَمْعِ؛ هَكَذَا: (كَلِمَاتُ)، وَقَرَأَهَا الْبَاقُونَ بِالْإِفْرَادِ؛ هَكَذَا: ﴿كَلِمَةٍ﴾.

(٢) قَرَأَهَا ابْنُ عَامِرٍ بِبُنُونٍ هَكَذَا: (تَأْمُرُونِي)، وَالْبَاقُونَ بِبُنُونٍ وَاحِدَةٍ، وَأَخْتَلَفَ مَنْ قَرَأَهَا بِبُنُونٍ وَاحِدَةٍ فِي تَشْدِيدِهَا أَوْ تَخْفِيفِهَا، فَقَرَأَهَا بِالتَّخْفِيفِ نَافِعٌ وَأَبُو جَعْفَرٍ، وَالْبَاقُونَ بِالتَّشْدِيدِ.

وَإِنَّمَا آخِرَ النَّاطِمِ هَذِهِ عَنْ كَلِمَةِ الطَّوْلِ لِمُنَاسَبَتِهَا لِمَا عَقَّبَهُ بِهَا فِي الْخِلَافِ  
الْحَالِي عَنِ النَّسْبَةِ.

الْمَوْضِعُ الرَّابِعُ: ﴿مِنْهُمْ﴾ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمُؤْمِنِ ﴿كَانُوا هُمْ أَشَدَّ  
مِنْهُمْ قُوَّةً﴾<sup>(١)</sup>.

ذَكَرَهُ فِي الْمُقْنِعِ؛ فَقَالَ: وَفِي الْمُؤْمِنِ فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ الشَّامِ ﴿كَانُوا هُمْ أَشَدَّ  
مِنْهُمْ﴾ بِالْكَافِ، وَفِي سَائِرِ الْمَصَاحِفِ ﴿أَشَدَّ مِنْهُمْ﴾ بِالْهَاءِ.

وَقَوْلُ النَّاطِمِ: (قَلْبُ): مَبْنِيٌّ لِلْفَاعِلِ، وَضَمِيرُهُ يَعُودُ عَلَى الشَّامِيِّ.

الْمَوْضِعُ الْخَامِسُ: ﴿أَوْ أَنْ يُظْهِرَ﴾<sup>(٢)</sup>.

مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمُؤْمِنِ ﴿إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي  
الْأَرْضِ الْفَسَادَ﴾.

ذَكَرَهُ فِي الْمُقْنِعِ؛ فَقَالَ: وَفِيهَا - أَيُّ فِي سُورَةِ الْمُؤْمِنِ - فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ  
الْكُوفَةِ ﴿أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ﴾ بِزِيَادَةِ أَلِفٍ قَبْلَ الْوَاوِ.

وَرَوَى هَارُونُ عَنْ صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَّةَ وَبَشَّارِ النَّاقِطِ عَنْ أُسَيْدٍ أَنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ فِي  
الْإِمَامِ مُصْحَفِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَفِي سَائِرِ الْمَصَاحِفِ ﴿أَوْ أَنْ يُظْهِرَ﴾ بِغَيْرِ أَلِفٍ. أ. هـ.

(١) فَقَرَأَهَا أَبُو عَامِرٍ ﴿أَشَدَّ مِنْكُمْ﴾، وَقَرَأَهَا الْبَاقُونَ ﴿أَشَدَّ مِنْهُمْ﴾.

(٢) فَقَرَأَهَا الْكُوفِيُّونَ وَيَعْقُوبُ ﴿أَوْ أَنْ﴾، وَقَرَأَهَا الْبَاقُونَ ﴿وَأَنَّ﴾.



وَإِنَّمَا تَرَكَ النَّاطِمُ ذِكْرَ مَا نَسَبَهُ فِي الْمُقْنَعِ لِمُصْحَفِ سَيِّدِنَا عُثْمَانَ تَقْلِيداً  
لِصَاحِبِ الْعَقِيلَةِ فِي تَرْكِهِ .

الْمَوْضِعُ السَّادِسُ: ﴿بِعَا﴾ .

مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي الشُّورَى ﴿وَمَا أَصْبَكُمْ مِنْ مَّصِيكَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ  
أَيْدِيكُمْ﴾<sup>(١)</sup> .

ذَكَرَهُ فِي الْمُقْنَعِ؛ فَقَالَ: وَفِي الشُّورَى فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ  
﴿فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ بِعَيْرِ فَاءٍ قَبْلَ الْبَاءِ، وَفِي سَائِرِ الْمَصَاحِفِ ﴿فِيمَا  
كَسَبَتْ﴾ بِزِيَادَةِ فَاءٍ .

الْمَوْضِعُ السَّابِعُ: ﴿تَشْتَهِيهِ﴾<sup>(٢)</sup> .

مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي الزُّخْرَفِ ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ﴾ .

قَالَ فِي الْمُقْنَعِ: وَفِيهَا - أَيْ فِي سُورَةِ الزُّخْرَفِ - فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ  
وَالشَّامِ ﴿مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ﴾ بِهَاءَيْنِ، وَرَأَيْتُ بَعْضَ شُيُوخِنَا يَقُولُ إِنَّ ذَلِكَ  
كَذَلِكَ فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَغُلَطَ .

(١) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَا أَصْبَكُمْ مِنْ مَّصِيكَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾<sup>(١٠)</sup>، فَقَرَأَهَا  
نَافِعٌ وَأَبْنُ عَامِرٍ وَأَبُو جَعْفَرٍ بِحَذْفِ الْهَاءِ؛ هَكَذَا: ﴿بِمَا كَسَبَتْ﴾، وَقَرَأَهَا الْبَاقُونَ بِالْفَاءِ؛  
هَكَذَا: ﴿فِيمَا كَسَبَتْ﴾ .

(٢) قَرَأَهَا بِإِثْبَاتِ الْهَاءِ نَافِعٌ وَأَبْنُ عَامِرٍ وَحَفْصٌ وَأَبُو جَعْفَرٍ ﴿مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ﴾، وَقَرَأَهَا الْبَاقُونَ  
بِحَذْفِ الْهَاءِ (مَا تَشْتَهِي الْأَنْفُسُ) .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَبِهَاءَيْنِ رَأَيْتُهُ فِي الْإِمَامِ.

وَفِي سَائِرِ الْمَصَاحِفِ ﴿تَشْتَهَى﴾ بِهَاءٍ وَاحِدَةٍ.

وَخَرَجَ بِالترْتِيبِ ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهَى أَنْفُسُكُمْ﴾ فِي فُصِّلَتْ.

وَقَوْلُهُ: (زَادَا)؛ بِأَلْفٍ بَعْدَ الدَّالِ؛ هِيَ أَلْفُ الْإِثْنَيْنِ تَعُودُ عَلَى الْمَدَنِيِّ وَالشَّامِيِّ.

الْمَوْضِعُ الثَّامِنُ: ﴿حُسْنًا﴾<sup>(١)</sup>.

مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْأَحْقَافِ ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا﴾.

قَالَ فِي الْمُقْنَعِ: وَفِي الْأَحْقَافِ فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ الْكُوفَةِ ﴿بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا﴾ بِزِيَادَةِ أَلْفٍ قَبْلَ الْحَاءِ وَبَعْدَ السِّينِ، وَفِي سَائِرِ الْمَصَاحِفِ ﴿حُسْنًا﴾ بِغَيْرِ أَلْفٍ. أ. هـ.

وَقَوْلُ النَّاطِمِ: (فَأَحْسِنُ بِهِمَا)؛ تَتِمِيمٌ لِلْبَيْتِ، وَضَمِيرُ (بِهِمَا): يَعُودُ عَلَى الْوَالِدَيْنِ.

الْمَوْضِعُ التَّاسِعُ: ﴿خُسْعًا﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) قَرَأَ الْكُوفِيُّونَ وَخَلَفٌ بِإِثْبَاتِ الْهَمْزَةِ قَبْلَ الْحَاءِ؛ هَكَذَا: ﴿إِحْسَانًا﴾، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِحَذْفِهَا؛ هَكَذَا: ﴿حُسْنًا﴾.

(٢) قَرَأَ نَافِعٌ وَأَبْنُ كَثِيرٌ وَأَبْنُ عَامِرٍ وَعَاصِمٌ وَأَبُو جَعْفَرٍ ﴿خُسْعًا أَبْصَرُهُمْ﴾، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ (خَاشِعًا أَبْصَرُهُمْ).

مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْقَمَرِ؛ وَهِيَ أَقْتَرَبَتْ ﴿خُشَعًا أَبْصَرَهُمْ﴾ .  
 قَالَ فِي الْمُتَمَنِّعِ: وَفِي أَقْتَرَبَتْ فِي بَعْضِ الْمَصَاحِفِ (خَاشِعًا) بِالْأَلْفِ، وَفِي  
 بَعْضِهَا ﴿خُشَعًا﴾ بِغَيْرِ أَلْفٍ .

الْمَوْضِعُ الْعَاشِرُ: ﴿ذُو الْعَصْفِ﴾ فِي سُورَةِ الرَّحْمَنِ<sup>(١)</sup> .

قَالَ فِي الْمُتَمَنِّعِ: وَفِي الرَّحْمَنِ جَلَّ وَعَزَّ فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ الشَّامِ ﴿وَالْحَبُّ ذُو  
 الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ﴾ ﴿١٢﴾ بِالْأَلْفِ وَالنُّصْبِ، وَفِي سَائِرِ الْمَصَاحِفِ بِالْوَاوِ  
 وَالرَّفْعِ . أ. هـ

ثُمَّ قَالَ النَّاظِمُ:

- ٤١- وَإِثْرَ شَيْنِ الْمُنْشَاتِ الْأَلْفُ      وَفِي الْعِرَاقِ أَلْيَاءُ مِنْهَا خَلْفُ  
 ٤٢- وَيَاءُ ثَانِي ذِي الْجَلَالِ الشَّامِ رَدُّ      وَوَاوًا وَضَمَّ النَّصْبِ فِي كَلًّا وَعَدُّ  
 ٤٣- وَأَخَذَفُ ضَمِيرِ الْفُضْلِ مِنْ هُوَ الْغَنِيِّ      مِنْ مُصْحَفِ الشَّامِيِّ كَذَاكَ الْمَدَنِيِّ  
 ٤٤- وَخَلْفُ قَالَ إِنَّمَا أَدْعُو أَلْفُ      ثَانِي قَوَارِيرًا بِبَصْرِ مُخْتَلِفُ  
 ٤٥- وَلَا يَخَافُ عَوُضِ الْوَاوِ بِفَا      لِلْمَدَنِيِّ وَالشَّامِ وَالْآنَ وَفَى  
 ٤٦- فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى حُسْنِ الْخِتَامِ      وَلِلنَّبِيِّ أَنْهِيَ صَلَاتِي وَالسَّلَامُ

(١) قَرَأَ أَبُو عَامِرٍ ﴿وَالْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ﴾ ﴿١٢﴾، وَقَرَأَ حَمْزَةَ وَالْكَسَائِيُّ وَخَلْفُ ﴿وَالْحَبُّ ذُو  
 الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ﴾ ﴿١٢﴾، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ ﴿وَالْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ﴾ ﴿١٢﴾ .

ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ الْبَاقِي مِنَ الْمَوَاضِعِ السَّبْعَةِ عَشَرَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْهَا عَشْرَةٌ.  
وَالْمَوْضِعُ الْحَادِي عَشَرَ: ﴿الْمُنشآت﴾<sup>(١)</sup>.

مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الرَّحْمَنِ ﴿وَلَهُ الْجَوَارِ الْمُنشآتُ﴾.

ذَكَرَهُ فِي الْمُقْنِعِ فِي بَابِ: مَا حُذِفَتْ مِنْهُ إِحْدَى الْإِيَاءِ اِخْتِصَارًا، فَقَالَ:  
وَوَجَدْتُ فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ الْعِرَاقِ (الْمُنشآتُ) فِي الرَّحْمَنِ بِالْيَاءِ مِنْ غَيْرِ  
أَلْفٍ.

وَكَذَلِكَ رَسَمَهُ الْعَازِي بْنُ قَيْسٍ فِي كِتَابِهِ، وَذَلِكَ عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ كَسَرَ الشَّيْنِ؛  
كَأَنَّهُمْ لَمَّا حَذَفُوا الْأَلْفَ أَثْبَتُوا الْيَاءَ.

وَالْمَوْضِعُ الثَّانِي عَشَرَ ﴿ذِي الْجَلَلِ﴾.

مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى آخِرَ السُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ ﴿بَنَزَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ﴾<sup>(٢)</sup>.

قَالَ فِي الْمُقْنِعِ: وَفِيهَا - أَيِّ فِي سُورَةِ الرَّحْمَنِ - فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ الشَّامِ  
﴿ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ﴾ آخِرَ السُّورَةِ بِالْوَاوِ، وَفِي سَائِرِ الْمَصَاحِفِ ﴿ذِي الْجَلَلِ﴾  
بِالْيَاءِ، وَالْحَرْفُ الْأَوَّلُ فِي كُلِّ الْمَصَاحِفِ بِالْوَاوِ. أ. هـ.

(١) قَرَأَ حَمَزَةً؛ وَشُعْبَةً - فِي وَجْهِ لَهُ - بِكَسْرِ الشَّيْنِ (الْمُنشآتُ)، وَالْباقُونَ - وَهُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي  
لِشُعْبَةٍ - بِفَتْحِ الشَّيْنِ ﴿الْمُنشآتُ﴾.

(٢) قَرَأَهُ ابْنُ عَامِرٍ بِالْوَاوِ ﴿ذُو الْجَلَلِ﴾، وَقَرَأَ الْباقُونَ بِالْيَاءِ ﴿ذِي الْجَلَلِ﴾.

وَأَمْرًا بِالْأَوَّلِ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ (٢٧) ، وَعَنْهُ  
أَحْتَرَزَ النَّاطِمُ بِالتَّقْيِيدِ بِالثَّانِي .

وَالْمَوْضِعُ الثَّلَاثَ عَشَرَ : ﴿كُلُّ﴾ .

مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْحَدِيدِ ﴿وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ (١) .

قَالَ فِي الْمُفْتَعِ : وَفِي الْحَدِيدِ فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ الشَّامِ ﴿وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾  
بِالرَّفْعِ ، وَفِي سَائِرِ الْمَصَاحِفِ ﴿وَكَلَّا﴾ بِالنَّصْبِ . أ. هـ

وَلَا يَخْفَى أَنَّ الرَّفْعَ فِي لَفْظِ الْمُفْتَعِ عِبَارَةٌ عَنْ سُقُوطِ الْأَلِفِ بَعْدَ اللَّامِ ،  
وَالنَّصْبُ عِبَارَةٌ عَنْ وُجُودِهَا ، وَهَكَذَا عِبَارَةٌ بَيْنَ النَّاطِمِ .

وَالضَّمِيرُ الْفَاعِلُ فِي قَوْلِهِ النَّاطِمُ : (ضَمٌّ) ؛ عَائِدٌ عَلَى الْمُصْحَفِ الشَّامِيِّ .

وَالْمَوْضِعُ الرَّابِعُ عَشَرَ ﴿هُوَ﴾ .

مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي السُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ  
الْحَمِيدُ﴾ (٢) .

قَالَ فِي الْمُفْتَعِ : وَفِيهَا - أَيُّ فِي الْحَدِيدِ - فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ  
﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ بِغَيْرِ (هُوَ) ، وَفِي سَائِرِ الْمَصَاحِفِ  
﴿هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ بِزِيَادَةِ ﴿هُوَ﴾ .

(١) قَرَأَهُ ابْنُ عَامِرٍ بِالرَّفْعِ (وَكُلُّ وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى) ، وَالْبَاقُونَ بِالنَّصْبِ ﴿وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ .

(٢) قَرَأَهُ بِحَذْفِ الضَّمِيرِ (هُوَ) نَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ وَأَبُو جَعْفَرٍ ، وَالْبَاقُونَ بِالْإِثْبَاتِ .

وَالْمَوْضِعُ الْخَامِسَ عَشَرَ ﴿قَالَ﴾ .

مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْجِنِّ ﴿قُلْ إِنَّمَا أَدْعُوا رَبِّي﴾ (١) .

قَالَ فِي الْمُتْنَعِ: وَفِي ﴿قُلْ أُوْحَى﴾ فِي بَعْضِ الْمَصَاحِفِ ﴿قُلْ إِنَّمَا أَدْعُوا رَبِّي﴾ بِغَيْرِ أَلْفٍ، وَفِي بَعْضِهَا ﴿قُلْ إِنَّمَا أَدْعُوا رَبِّي﴾ بِأَلْفٍ .

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَالَ الْكِسَائِيُّ هُوَ فِي الْإِمَامِ ﴿قُلْ﴾ قَافٌ وَلَا مٌ . أ. هـ

وَقَدْ اعْتَمَدَ النَّاطِمُ فِي تَعْيِينِ مَحَلِّ الْخِلَافِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى الشُّهُرَةِ .

وَقَوْلُهُ: (أَلْفٌ)؛ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ، وَكَسْرِ اللَّامِ؛ بِمَعْنَى: عَهْدٍ .

الْمَوْضِعُ السَّادِسَ عَشَرَ: ﴿قَوَائِرًا﴾ .

مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْإِنْسَانِ ﴿قَوَائِرًا مِنْ فِضَّةٍ﴾ (٢) .

(١) قَرَأَهُ عَاصِمٌ وَحَمَزَةٌ وَأَبُو جَعْفَرٍ ﴿قُلْ إِنَّمَا﴾، وَقَرَأَهُ الْبَاقُونَ ﴿قَالَ إِنَّمَا﴾ .

(٢) الْمَوْضِعَانِ مِنْ سُورَةِ الْإِنْسَانِ ﴿قَوَائِرًا لَا قَوَائِرًا﴾:

قَرَأَ نَافِعٌ وَشُعْبَةُ وَالْكَسَائِيُّ وَأَبُو جَعْفَرٍ بِالتَّنْوِينِ فِيهِمَا، وَبِإِبْدَالِ التَّنْوِينِ أَلْفًا وَفَقًّا .

وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَخَلْفُ الْعَاشِرِ بِالتَّنْوِينِ فِي الْأَوَّلِ وَبِتَرْكِهِ فِي الثَّانِي وَضَلًّا، وَلَهُمَا فِي الْوَقْفِ

عَلَى الْأَوَّلِ بِالأَلْفِ، وَعَلَى الثَّانِي بِحَذْفِ الأَلْفِ مَعَ إِسْكَانِ الرَّاءِ .

وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَابْنُ عَامِرٍ وَحَفْصٌ وَرُوْحٌ بِتَرْكِ التَّنْوِينِ فِيهِمَا وَضَلًّا، وَلَهُمْ فِي الْوَقْفِ عَلَى

الأَوَّلِ بِالأَلْفِ، وَعَلَى الثَّانِي بِحَذْفِ الأَلْفِ مَعَ إِسْكَانِ الرَّاءِ، إِلَّا هِشَامًا فَوَقَفَ عَلَى الثَّانِي

بِالأَلْفِ أَيْضًا .

وَقَرَأَ حَمَزَةٌ وَرُوَيْسٌ بِتَرْكِ التَّنْوِينِ فِيهِمَا وَضَلًّا، وَلَهُمَا فِي الْوَقْفِ تَرْكُ التَّنْوِينِ فِيهِمَا مَعَ إِسْكَانِ

الرَّاءِ .

ذَكَرَهُ فِي الْمُقْنَعِ فِي بَابِ: مَا رُسِمَ بِإِثْبَاتِ الْأَلْفِ عَلَى اللَّفْظِ أَوْ الْمَعْنَى .  
فَقَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَقَوْلُهُ ﴿سَلْسِلًا﴾ ، وَ﴿قَوَائِرًا﴾ ﴿١٥﴾ قَوَائِرًا ﴿الثَّلَاثَةُ الْأَحْرَفُ﴾  
فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْكُوفَةِ بِالْأَلْفِ ، وَفِي مَصَاحِفِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ  
﴿قَوَائِرًا﴾ الْأُولَى بِالْأَلْفِ ، وَالثَّانِيَةُ بِغَيْرِ أَلْفٍ .

ثُمَّ ذَكَرَ أَبُو عَمْرٍو بِسَنَدِهِ إِلَى خَلْفِ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمَصَاحِفِ كُلِّهَا الْجُدِدِ وَالْعُتْقِ  
﴿قَوَائِرًا﴾ الْأُولَى بِالْأَلْفِ ، وَالْحَرْفُ الثَّانِي ﴿قَوَائِرًا﴾ فِيهِ اخْتِلَافٌ:

-فَهُوَ فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ ﴿قَوَائِرًا﴾ ﴿١٥﴾ قَوَائِرًا جَمِيعًا  
بِالْأَلْفِ .

-وَفِي مَصَاحِفِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ بِالْأَلْفِ ، وَالثَّانِي ﴿قَوَائِرًا﴾ بِغَيْرِ أَلْفٍ .  
قَالَ أَبُو عَمْرٍو: وَكَذَلِكَ مَصَاحِفُ أَهْلِ مَكَّةَ .

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقَطَعِيُّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْمُتَوَكِّلِ قَالَ: فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ  
الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَأَهْلِ مَكَّةَ وَعُتِقِ مَصَاحِفِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ﴿قَوَائِرًا﴾ ﴿١٥﴾  
قَوَائِرًا بِالْفَيْنِ .

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: وَلَمْ تَخْتَلَفْ مَصَاحِفُ أَهْلِ الْأَمْصَارِ فِي إِثْبَاتِ الْأَلْفِ فِي:

﴿الظُّنُونَا﴾ وَ﴿الرَّسُولَا﴾ ، وَ﴿السِّيَلَا﴾ ، وَ﴿سَلْسِلَا﴾ .

وَاخْتَلَفَتْ فِي ﴿قَوَائِرًا﴾ ﴿١٥﴾ قَوَائِرًا .

ثُمَّ ذَكَرَ أَبُو عَمْرٍو بِسَنَدِهِ إِلَى أَبِي إِدْرِيسَ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمَصَاحِفِ الْأُولِ  
الْحَرْفُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي؛ يَعْنِي ﴿قَوَارِيرًا﴾ (١٥) قَوَارِيرًا بِغَيْرِ أَلِفٍ. أ. هـ.

وَلَمَّا تَكَلَّمَ الْجَعْبَرِيُّ عَلَى قَوْلِ أَبِي الْقَاسِمِ الشَّاطِبِيِّ فِي عَقِيلَتِهِ:

سَلَسِلًا وَقَوَارِيرًا مَعًا وَلَدَى الْدِ الْبَصْرِيِّ فِي الثَّانِ خُلْفَ سَارِ مُشْتَهَرًا

وَنَقَلَ كَلَامَ الْمُقْنِعِ هَذَا؛ قَالَ: وَإِذَا تَأَمَّلْتَ هَذِهِ الثُّقُولَ وَجَدْتَ النُّظْمَ نَاقِصًا  
عَنِ الْأَصْلِ حَذَفَ أَلِفَ ﴿قَوَارِيرًا﴾ الْأَوَّلِ، وَضَمَّ الْمَكِّيَّ إِلَى الْبَصْرِيِّ. أ. هـ.

وَكَأَنَّ الشَّاطِبِيَّ اعْتَمَدَ مِنْ كَلَامِ الْمُقْنِعِ مَا هُوَ مَشْهُورٌ؛ كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ  
بِقَوْلِهِ: (سَارِ مُشْتَهَرًا)، وَإِيَّاهُ قَلَّدَ النَّاطِمُ فِي قَوْلِهِ: (ثَانِي قَوَارِيرًا بِبَصْرٍ  
مُخْتَلَفٌ)؛ عَلَى أَنَّهُ لَا يَبْعُدُ أَنْ يُرَادَ بِ(ثَانِي قَوَارِيرًا) فِي هَذَا الْبَيْتِ الْأَلِفُ  
الْثَّانِي فِي الْكَلِمَتَيْنِ؛ أَحْتِرَازًا مِنَ الْأَوَّلِ، وَهُوَ الَّذِي بَعْدَ الْوَاوِ.

وَلَا يَقْبَلُ كَلَامَ الشَّاطِبِيِّ هَذَا الْإِحْتِمَالَ.

الْمَوْضِعُ السَّابِعُ عَشَرَ: ﴿وَلَا يَخَافُ﴾.

مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا﴾ (١٥) (١).

قَالَ فِي الْمُقْنِعِ: وَفِي الشَّمْسِ فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ ﴿فَلَا يَخَافُ﴾  
بِالْفَاءِ، وَفِي سَائِرِ الْمَصَاحِفِ ﴿وَلَا يَخَافُ﴾ بِالْوَاوِ. أ. هـ.

(١) قَرَأَهُ نَافِعٌ وَأَبْنُ عَامِرٍ وَأَبُو جَعْفَرٍ (فَلَا يَخَافُ)، وَقَرَأَهُ الْبَاقُونَ بِالْوَاوِ ﴿وَلَا يَخَافُ﴾.



تَنْبِيهِ:

أَهْمَلَ النَّاطِمُ فِي هَذَا النَّظْمِ نَوْعَيْنِ مِمَّا تَعَرَّضَ لَهُ صَاحِبُ الْمُفْنَعِ وَصَاحِبُ الْعَقِيلَةِ:

-أَحَدُهُمَا: الْخِلَافِيَّاتُ الَّتِي لَمْ يَقْرَأْ وَاحِدٌ مِنَ الْأَيْمَةِ السَّبْعَةِ بِمَا يُطَابِقُهَا؛ لِأَنَّ النَّظْمَ لَمْ يُقْصَدْ بِهِ التَّعَرُّضُ لِمُطَلَقِ خِلَافِيَّاتِ الْمَصَاحِفِ، بَلْ لِمَا يُطَابِقُ قِرَاءَةَ بَعْضِ السَّبْعَةِ، وَذَلِكَ نَحْوُ ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى﴾، فَإِنَّهُ فِي بَعْضِ الْمَصَاحِفِ بِالْأَلْفِ بَعْدَ الدَّالِ عَوْضَ الْيَاءِ، وَنَحْوُ (رِيَاشًا) فِي الْأَعْرَافِ؛ فَإِنَّهُ فِي بَعْضِ الْمَصَاحِفِ بِالْأَلْفِ بَعْدَ الْيَاءِ؛ مَعَ أَنَّ الْقُرَاءَةَ السَّبْعَةَ مُجْمَعُونَ عَلَى تَرْكِ الْأَلْفِ. ثَانِيهِمَا: مَوَاضِعُ أَجْمَعَتِ الْمَصَاحِفُ عَلَيْهَا، وَاخْتَلَفَتِ الْقُرَاءَةُ فِيهَا، لَمْ يَذْكُرْهَا النَّاطِمُ اكْتِفَاءً بِالضَّابِطِ الْمُتَقَدِّمِ فِي قَوْلِهِ فِي صَدْرِ النَّظْمِ:

وَمَا خَلَا عَنْ خُلْفِهَا فَمُفْرَدٌ كَنَافِعٍ لَكِنْ يُرَاعَى الْمَوْرِدُ

وَذَلِكَ نَحْوُ ﴿فَخَرَجَ رَيْكَ حَيْرٌ﴾؛ فَإِنَّهُ فِي جَمِيعِ الْمَصَاحِفِ بِالْفِ بَعْدَ الرَّاءِ، وَالْقُرَاءَةُ مُخْتَلِفُونَ فِي ثُبُوتِهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ اسْتِطْرَادُ هَذَا آخِرَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ (الإعلان).

وَنَحْوُ ﴿الظُّنُونَا﴾، وَ﴿الرَّسُولَا﴾ وَ﴿السَّيْلَا﴾، وَ﴿سَلْسِلَا﴾، وَ﴿ثَمُودَا﴾ فِي هُودَ وَالْفُرْقَانَ وَالْعَنْكَبُوتِ، فَإِنَّ الْكَلِمَةَ السَّبْعَ مُخْتَمَّةً فِي جَمِيعِ الْمَصَاحِفِ بِالْأَلْفِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْقُرَاءَةُ فِي ثُبُوتِهَا وَصَلًا وَوَقْفًا.

وَحِينَ كَمَلَ لِلنَّاطِمِ مَقْصُودُهُ مِنَ النَّظْمِ الْمُتَضَمِّنِ بَقَايَا خِلَافِيَّاتِ الْمَصَاحِفِ فِي  
الرَّسْمِ أَخْبَرَ أَنَّ هَذَا أَوَانُ وَفَاءِ (الإعلان بتكميل مورد الظمان)، ثُمَّ حَمِدَ اللَّهَ  
تَعَالَى عَلَى النُّعْمَةِ الْحُسْنَى الَّتِي هِيَ الْخِتَامُ، وَأَنْهَى الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ إِلَى النَّبِيِّ  
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ تَبْيِضِ هَذَا الشَّرْحِ الْمُبَارَكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَوَاسِطَ جُمَادَى  
الْأُولَى مِنْ عَامِ ١٣٢٥ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِمِائَةً وَأَلْفٍ مِنَ الْهَجْرَةِ  
النَّبَوِيَّةِ؛ عَلَى صَاحِبِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَزْكَى التَّحِيَّةِ.

## الفهرس

- ٥ ..... المقدمة -
- ٧ ..... عملي في تحقيق هذا الكتاب -
- ١٠ ..... تَرْجَمَةٌ مُوجِزَةٌ لِلنَّاطِمِ ..... -
- ١٢ ..... ترجمة الشيخ إبراهيم المارغني -
- ١٧ ..... مقدمة المؤلف ..... -
- ٧٠ ..... مطلحات النَّاطِمِ في نظمه ..... -
- ٨٢ ..... مُقَدِّمَةٌ ..... -
- ٨٧ ..... الاتفاق والاختلاف في حذف الألفات من سورة الفاتحة ..... -
- ١٢٥ ..... حذف الألفات من سورة البقرة ..... -
- ٢١٧ ..... حذف الألفات من سورة آل عمران إلى سورة الأعراف ..... -
- ٢٥١ ..... حذف الألفات من سورة الأعراف إلى سورة مريم ..... -
- ٢٨٩ ..... حذف الألفات من سورة مريم إلى سورة ص ..... -
- ٣١٧ ..... حذف الألفات من سورة ص إلى آخر القرآن الكريم ..... -
- ٣٣٢ ..... حذف الياء ..... -
- ٣٦٥ ..... حذف الواو ..... -
- ٣٧٣ ..... حذف اللام ..... -
- ٣٧٧ ..... أحكام الهمزة المبتدأة ..... -
- ٤١٩ ..... أحكام الهمزة المتوسطة والمتطرفة ..... -
- ٤٢٨ ..... الحكم في ما يؤدي لاجتماع صورتين متتاليتين للهمز ..... -

- ٤٣٧ ..... - زيادة الألف والواو والياء
- ٤٣٨ ..... - زيادة الألف
- ٤٦٠ ..... - زيادة الياء
- ٤٧١ ..... - زيادة الواو
- ٤٧٥ ..... - الإبدال الرسمي
- ٤٧٧ ..... - رسم الألف ياءً
- ٥١٦ ..... - رسم الألف واواً
- ٥٢٣ ..... - الموصول والمفصول
- ٥٦١ ..... - هاء التانيث
- ٥٧٣ ..... - خاتمة القسم الأول (فن الرسم)
- ٥٧٧ ..... - القسم الثاني
- ٥٨٣ ..... - مُقَدِّمَةٌ فَنِّ الضَّبِّطِ
- ٥٨٧ ..... - باب القول في أحكام وضع الحركة
- ٦٠٣ ..... - حكم الحروف الواقعة بعد التنوين
- ٦٠٩ ..... - حكم النون الساكنة
- ٦١٧ ..... - ضبط المشم والمختلس والممال
- ٦٢٤ ..... - باب السكون والتشديد والمد
- ٦٤٥ ..... - باب ضبط المدغم والمظهر
- ٦٥٢ ..... - باب أحكام ضبط الهمز
- ٦٩٦ ..... - باب ضبط الصلة والابتداء والنقل
- ٧١٠ ..... - باب إلحاق المحذوف في الرسم

- ٧٤٧ ..... باب ضبط المزيد في الهجاء -
- ٧٧٣ ..... أحكام اللام ألف -
- ٧٩٧ ..... تَنْبِيَهُ الْخِلَانِ عَلَى الْإِعْلَانِ بِتَكْمِيلِ مَوْرِدِ الظُّمَّانِ فِي رَسْمِ الْبَاقِي مِنْ قِرَاءَاتِ الْأُئِمَّةِ السَّبْعَةِ الْأَعْيَانِ -
- ٧٩٩ ..... المقدمة -
- ٨٥٠ ..... الفهرس -